

الوَايِلُ الوَكَّافُ

في شرح الكفاف

شرح العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك العلوي الأيبري

الشنقيطي (1303 - 1389) هـ على نظم كفاف المبتدي

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي

الشنقيطي (1260 - 1323) هـ

رحم الله الجميع

قام بتكلمته وتحقيقه ولده محمد فال لطف الله تعالى به.

وأشرف على مراجعته وتصحيحه الأستاذ

محمد بن محمد بن المختار السالم

أطال الله تعالى بقاءه

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

- جدول يبين ماشرحه العلامة محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - من نظم الكفاف - المجلد الثاني

باب الزكاة:	وما طرا على نصاب مثله * ومثل الاصل ربحه ونسله	بيت واحد
" "	وابن على الحول لذي معاد* بعب او فلس او فساد	ستة أبيات
باب الصوم:	برأي عدلين الهلال يثبت * كذا إذا علم أفاد خمسة	ثلاثة أبيات
"	وألغ الاحتلام والمستنكح* من مني او مني بأن ترجحا	4 أبيات
"	أو أتر أو أمني	بعض بيت فقط
"	وكرهوا لمسا وقبلة ومن * لم يعلم النجاة بالمنع قمن	بيت واحد
"	كذا إذا خاف حدوث سقمه * أوزيده أو اختشى من ألمه	3 أبيات
"	دين زكاة فطرة كفارة * زور وقتل ولذين القرعة	بيتان
باب الزكاة:	وهالك أوجه الزكاة الأربعة * ووصف كل واحد وموضعه	
"	إلى قوله: وعد في الميتة أهل المذهب ... بدخول الغاية.	29 بيتا
"	واختلفوا في قتل ما يحاذر* ندبا ومنعا وجوازا ذكروا	بيتان
باب المباح:	يباح أكل الطير والحشاش * وآفات البحر والوحاش	20 بيتا إلا البيت الأخير
باب الضحية:	تسن للحر ضحية وهل * لو أجمعت أولا تسن للمقل	26 بيتا
باب اليمين:	ودافن مالا فأقسم لقد * تناولته هذه من ذا البلد	10 أبيات
باب النذر:	ولو جرى حال لجاح.	بعض بيت
باب الجهاد:	إقدام مخلص على جم أمل * تأثيره من قبل قتله يحل	بيت واحد
باب النكاح:	 * إعلانه بذكر أو لهو يحل	
"	نحو غناء جائز وتصديه * والدف إن لم يقرنا بمعصيه	6 أبيات ونصف
"	وركنه زوجان مهر وولي * وصيغة وشرطوا كون الولي	4 أبيات + فمعتق.
"	ولأبي البكر ووالي السيد * جبر بلاضر كسيد راشد	3 أبيات
"	وجوزوا ولاية الإسلام * على الدنيا مع الأعمام	4 أبيات
"	زوج يتيمة تخاف من عنت* أوتحت حاجة ملحة عنت.	7 أبيات
فصل التفويض:	يجوز للبعل بأهله السفر * لموضع لم ينقطع فيه الخبر	4 أبيات

3 أبيات	للمرأة التطليق إن آذاها * بشتها و شتم والداهها	فصل القسم:
بيتان	تكريره ممن بنى بحسبه * كغير ان ينسق ولم ينتو به	فصل الطلاق:
5 أبيات	وأمد الحمل سنون أربع * أو خمسة وقيل ست جمع	فصل العدد:
16 بيتا	من قبل حولين وشهرين لبن * إنسية وصل جوفه وإن	باب الرضاع:
17 بيتا	بيان مايجب من نفاق * الازواج عن خلاف او وفاق	فصل النفقة:
8 أبيات	والزوج إما ثابت إيساره * أو يدعيه وكذا إيساره	"
12 بيتا	وموسر بفاضل عن عيشته * وأهله ليومه وليلته	فصل:

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الزكاة :

قال في التنبیيات: أصل الزكاة النمو والزيادة، يقال زكا الشيء يزكو إذا نما بذاته أو كثر كالزروع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله، فسميت صدقة المال زكاة بذلك، قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنمي، كما قال عليه السلام: "ما نقص مال من صدقة"¹ وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها، كما جاء في الحديث: "حتى تكون أكبر من الجبل"² وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها، كما قال: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها»³ وقيل: تطهر الأموال وتطيبها، وقد سهاها النبي صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس، ولو بقيت في المال لم تخرج منه أفسدته وأخبثته، وقيل، الزكاة تطهير، وعليه فسر بعضهم: «قد أفلح من تزكى»⁴ قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم، وقيل: الزكاة الطاعة والإخلاص. وقد قيل في قوله تعالى: «لا يؤتون الزكاة»⁵ لا يشهدون لا إله إلا الله. قاله البخاري: لأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه، لما جبلت عليه النفوس من حب المال، ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منعت أكثر العرب الزكاة، وتميز بها الخبيث من الطيب، ولهذا قال عليه السلام في الصحيح: "الصدقة برهان"⁶ أي دليل على صحة إيمان صاحبها، وقيل: سميت صدقة من الصدق، إذ هي دليل على صدق إيمانه، ومساواة ظاهره وباطنه، وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة كأموال التجارات والأنعام والحرث والثمار، وسهاها الشرع أيضا صدقة: فقال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»⁷ وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها⁸ الآية، وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله بذلك، ودليل على صدق

1 - الطبراني في معجمه الأوسط: 2361. باب من اسمه أحمد. ومعجمه الصغير: 142. عن أم سلمة

2 - مالك: 1581. باب التزك في الصدقة. والبخاري: 1321 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ. ومسلم: 1684 عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَوُ فِي كَيْفِ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرُ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. والمعجم الكبير للطبراني: 309.

3 - الآية 103 سورة التوبة.

4 - الآية 14 سورة الأعلى.

5 - الآية 7 سورة فصلت.

6 - مسلم: 556. عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَشُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فِتْنَةٌ لِنَفْسِهِ فَمَعَتَمُهَا أَوْ مَوْفِقُهَا. باب فضل الوضوء.

7 - الآية 60 سورة التوبة.

باب الزكاة :

زك إذا مرَّ على النصاب حول وأنت مالك الرقاب

إيمانه كما تقدم. وسأها أيضا حقا فقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾⁸ وسأها نفقة بقوله: ﴿ولا ينفقونها في سبيل الله﴾⁹ وسأها عفوا بقوله: ﴿خذ العفو﴾¹⁰ على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات. اهـ نقله الرهوني وعرفها ابن عرفة بقوله: الزكاة اسما: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا، ومصدرا: إخراج جزء.. إلى آخره. اهـ وفي الإكمال: ابن رشد: الزكاة واجبة كوجوب الصلاة، والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، فمن جردها فهو كالمرتد، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، أخذت منه كرها بعد ضربه، واختلف هل تجزئه أم لا؟ وإن كانوا جماعة قوتلوا، وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة، وقال: "لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة". اهـ نقله أبو الحسن وفي شرح النووي على صحيح مسلم: قال المازري رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة"¹² وحمله الجمهور على ما كان للقبيلة¹³، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالا، والماعول فيه على الإجماع، وقد حكى فيه خلاف شاذ، وورد فيه أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الزروع والثمار والماشية فنصبتها معلومة. ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعب الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر إلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة، وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة. ويليه الماشية، فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة. اهـ قال الجزولي: **وشروط وجوبها سبعة: الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك، احترازا من الغصب، وتام الحول في غير الحبوب، ومجيء الساعي في المواشي، وعدم الدين في العين. وشروط إجزائها أربعة: النية أنها زكاته، وإخراجها بعد**

8 - الآية 141 سورة الأنعام.

9 - الآية 34 سورة التوبة.

10 - الآية 199 سورة الأعراف.

11 - البخاري: 1312. باب وجوب الزكاة. ومسلم: 29. باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

12 - المعجم الكبير للطبراني: 83. عن أبي هريرة. قال: لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْلٍ بِنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَطْلَانِيُّ.

والمعجم الأوسط عنه: 5537 باب من اسمه محمد.

13 - القنية: بالكسر والضم ما اكتسب جمعه: قَيْ. وقَيْ المال، كَرَمَى، قَتِيًا وقَتِيَانًا، بالكسر والضم اكتسبه. القاموس.

وإن تشك في الكمال آخر حتى تحقق كما في الدرر

وجوبها، ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية، والإخراج من عين ما وجبت فيه لاعوض منه. **وآدابها ثمانية:** إخراجها عن طيب نفس، ومن كسب طيب، ومن خياره، ودفعها للمساكين باليمين، وسترها عن أعين الناس، وتفرقتها في البلد الذي وجبت فيه، وأن يقصد فيه الأحوج فالأحوج. اهـ من شرح القلشاني على الرسالة، وإلى شروط وجوبها أشار الناظم بقوله: **(زك إذا مرَّ على النصاب * حول وأنت مالك الرقاب)** النصاب: هو أقل ما تجب فيه الزكاة، لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك، أو لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من النصيب، لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيباً فيما دون هذه المقادير. قاله ابن رشد في البيان. قال في الإرشاد: وشروط وجوبها الحول والنصاب في ملك كامل متحد غير معجوز عن تنميته. قال البحيري في شرحه: احترز بالنصاب مما لو كان عنده دونه فإنها لا تجب فيه، واحترز بالملوك عن المودع والملتقط ونحوه، واحترز بالملك الكامل عن العبد والمدين، لأن الدين يسقط زكاة العين غير المعدن، ولأن العبد لا زكاة عليه في جميع أمواله، لأن ملكه غير تام، ولا على سيده لأن المال الآن على ملك العبد، فإن انتزعه استقبل به حولا، وكذلك إذا عتق العبد ولم ينتزع السيد ماله فإنه يستقبل، ولا بد أن يكون النصاب في ملك شخص واحد، وهو مراد ابن عسكر بقوله: متحد. لأنه قال في العمدية: ولا يلفق النصاب من ملكين. واحترز بالحول الكامل عن بعض الحول، فإنه لا بد من مرور الحول على النصاب أو على ما هو أصل للنصاب. واحترز بقوله: غير معجوز عن تنميته. عن العين المغصوبة التي لا يقدر على خلاصها، وعن المدفونة التي لا يعلم مكانها، وعن الموروثة التي لم يعلم بها. اهـ قال الحطاب: والمراد بالملك أن يملك عين الماشية، ويمر عليها الحول في ملكه، فأما من ملك ماشية في ذمة شخص، وحال عليها الحول قبل أن يقبضها، فإنه لا تجب عليه زكاتها. اهـ **فرعان: الأول:** قال اللخمي: قد تزكى الماشية في العام الواحد مرتين، وفي العامين زكاة واحدة، فالأولى أن يزكيها رجل فيبيعها من ساعته ويشترتها من له نصاب ماشية ويأتيه الساعي في ذلك اليوم فإنه يزكيها أيضاً، أو يموت الأول بعد أن زكاها، وللوارث نصاب من جنسها فإنه يزكيها أيضاً. والوجه الثاني أن تقم عند الأول حولا ثم يبيعها، أو يموت قبل مجيء الساعي بيوم، والمشتري أو الوارث لا ماشية له، فإنه يستأنف بها حولا. اهـ نقله الرهوني. **الثاني:** تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وتجب على المرأة ولا تجب على الرقيق ولا على السيد فيما بيد رقيقه ولا على من فيه بقية رق ولا على من يملك ذلك منه. اهـ من الجواهر **(وإن تشك في الكمال) للحول (آخر * حتى تحقق كما في الدرر)** ففي المعيار من جواب للفتية أبي العباس سيدي أحمد بن زاغو¹⁴ ما نصه: الزكاة لا تجب في الأموال الحولية، إلا عند تيقن حلول الحول، قال:

14 - هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن زاغو التلمساني العالم العامل الولي الكامل، أخذ عن سعيد العقباتي، وأبي يحيى الشريف التلمساني وجماعة، وعنه أبو زكريا يحيى المازوني، وابن زكريا والقصادي، له مقدمة في التفسير، ومنتهى التوضيح في الفرائض، وشرح على

وما طرا على نصاب مثله ومثل الاصل ربحه ونسله

ويرجع هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة، من أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فالشك في حلول الحول، يوجب الشك في وجوب الزكاة، وذلك كالشك في دخول الوقت، فإنه يمنع من الدخول في الصلاة. اهـ (وما طرا على نصاب مثله) حولا قال في المدونة: ومن أفاد غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقرا أو إبلا إلى إبل يارث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم، أو بعد حولها قبل قدوم الساعي، وهذا إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة، وإلا استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة، إلا أن يكون بولادة، ومن أفاد جنسا إلى غيره كإبل إلى غنم، والأول نصاب أم لا، فكل صنف على حوله، ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة، فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد، لم يأخذ غير شاتين، ولو نقصت أربعون شاة واحدة قبل الحول ييسر أو كثير، ثم أفادها من يومه، اتتف بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة، إلا أن يكون من ولادتها. اهـ وقال في الطراز: من قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي، وعنده خمس من الإبل حال حولها فإنه يضم الدية إليها ويزكي الجميع. اهـ نقله الحطاب تنبيهان: الأول: إنما ينظر إلى كون النصاب نصابا عند حلول الحول لا عند الاستفادة، قال في المسألة الثانية من سماع أصبغ من كتاب زكاة الماشية ما نصه: وقال بعض المصريين: لو أن رجلا كان له نصاب ماشية فأفاد إليها غنما أخرى فلما حل حول الغنم الأولى لم يكن في الغنم الأولى ما تجب فيه الزكاة نقصت عن حالها بموت أو أكل أو غير ذلك وفيما بقي منه ما إن ضم إلى ما أفاد إليها وجبت فيها الزكاة إنه لا زكاة عليه في شيء من غنمه حتى يحول عليها حول الأخيرة فيزكيها عند ذلك، وكذلك لو أن رجلا كان عنده ثلاثون شاة فأفاد إليها غنما أخرى فلما حل حول الغنم الأولى كانت الزكاة تجب فيها توالدت فبلغت ما تجب الزكاة في مثلها فإنه يزكيها ويزكي ما أفاد إليها ويكون حولها من يوم زكاها. وأصل هذا أنك تنظر إلى الغنم الأولى فإذا حال حولها فإن كانت الزكاة فيها فهي توجب الزكاة فيما أفاد إليها، وإذا حل حولها والزكاة لا تجب فيها فهي تسقط الزكاة عن غيرها مما أفاد إليها. قال القاضي هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها بينهم. اهـ الثاني: قال البناي: فرق عبد الحق بين ضمه الفائدة هنا، واستقباله بها في العين، بأن زكاة الماشية موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم الثانية للأولى إذا كانت نصابا أدى ذلك لخروجه مرتين في السنة، بخلاف زكاة العين فهي موكولة إلى ربها. واعترضه اللخمي وغيره بأن في العتبية أن هذا الحكم جار فيمن لا سعاة لهم. أبو إسحاق: ولعله لما كان الحكم هكذا في السعاة صار أصلا مطردا. انظر مصطفى. اهـ قال اللخمي: وقيل: لأن زكاة الماشية على النصاب، فما زاد عليه كان وقصا لا يزكيه حتى يدخل في النصاب الثاني، وإنما تزكى على الجمع لا على الانفراد، فلو كانت بيد رجل أربعون شاة، ثم أفاد بعد أربعة أشهر أربعين شاة ثم بعد أربعة أشهر أربعين شاة أيضا لم يزك عن كل أربعين على الانفراد،

ولو كانت كذلك لزكى عن مائة وعشرين ثلاث شياء، ومثله لو كانت بيده مائة وواحدة ثم أفاد مائة فإنه يزكى عن الجميع ثلاث شياء، ولو زكى كل مال بانفراده على حوله لزكى شاتين، وهذا التعليل أشبه من الأول. ذكره أبو الحسن. **(ومثل الأصل ربحه ونسله)** يعني أن حول ربح المال حول أصله، والربح - كما قال ابن عرفة - زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول. فقوله: زائد. أي العدد الزائد على الثمن. واحترز بقوله: ثمن. من زيادة غير ثمن المبيع كمنو المبيع. وأخرج بقوله: تجر. ثمن سلعة القنية، فإنه يستقبل به وبأصله، فلذلك أخرجه وإن كان يسمى ربحاً، كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة، وباعها بخمسة عشر. ذكره ميارة. قال: ولا فرق في أصل الربح بين أن يكون نصاباً أولاً، **فالأول**: كمن كان عنده عشرون دينار أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين ديناراً، فيزكى حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال، ويزكى أيضاً الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كما في أصله من أول الحول من باب تقدير المعلوم موجوداً. **والثاني**: كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين ديناراً فيزكى حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كما في الدينار أصله من أول الحول كما مر، وكذلك حول نسل الأنعام حول أصولها أي أماتها، فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلاً فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين، ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم، فإن الزكاة تجب فيها، إذ ذاك حول ما ولدته أمهاتها إعطاء للمعلوم حكم الموجود كالربح. وكذلك لو كانت عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة وأحدى وعشرين وجبت فيها شاتان، لأن حول النسل حول الأمات كانت الأمات نصاباً أو أقل، وكذلك في البقر والإبل. قال في التلقين: وتضم فصلان الإبل إلى أمهاتها وكذلك عجاجيل البقر وسخال الغنم كانت الأمهات نصاباً أو دونه، إذا كملت بالسخال نصاباً وتزكى لحول الأمهات بقيت الأمهات أو ماتت جميعها أو بعضها إذا كان الباقي منها نصاباً من أيها كان. اهـ وقال ابن الجلاب: وسخال الغنم وعجاجيل البقر وفصلان الإبل مضمومة إلى أمهاتها كانت الأمهات نصاباً أو دونه، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفصلان وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها ووجب على ربه دفع السن عنها. اهـ وقال أبو محمد في الرسالة: وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها. اهـ [قال ابن ناجي¹⁵]: ما ذكر الشيخ من أن ربح المال مضموم إلى أصله، وظاهره كان الأصل نصاباً أم لا، هو المعروف من المذهب، وروى أشهب عن ابن عبد الحكم أنه يستقبل به حولا وإن كان الأصل نصاباً كالفوائد، وأنكر أبو عبيد القول الأول وقال: لانعلم أحداً قاله قبل مالك، ولا فرق أحد بين ربح المال والفوائد، ولم يتابعه عليه أحد غير أصحابه، وقال أبو عمر بن عبد البر: قال بقول مالك هذا الأوزاعي وأبو ثور وطائفة من السلف، إلا أن هؤلاء راعوا أن يكون أصله نصاباً، فإذا كان دون النصاب استقبل به حولا إذا كمل به النصاب، ولا خلاف في المذهب فيما قد علمت أن أولاد الماشية مضمومة إلى

15. في الأصل: قال الشيخ زروق، ولعله تصحيف من الناسخ، فالكلام لابن ناجي وليس لزروق. انظر شرحها للرسالة. 1/ 326

وهي على البائع بالتخير وواهب إلى قبول الآخر
في كل خمسة من ابل ذو سنه من ضأن ان غلب فيما استوطنه

أماها وفيها خلاف خارج المذهب، والفرق بينها وبين الأرباح على القول الثاني، هو أن الماشية إذا بقيت تناسلت بأنفسها والنفقة عليها إنما هي لحفظها في أنفسها لا للتناسل ولا تحصل الأرباح في الأموال إلا بالحركة فيها وانقلاب أعيانها. قال ابن عبد السلام: بدليل أن الغاصب يرد الأولاد ولا يرد الأرباح. اهـ (وهي على البائع بالتخير * وواهب إلى قبول الآخر) قال في المدونة: وإن بعث عبداً بخيار أو أمة على مواضعة فغشيها الفطر قبل زوال أيام الخيار والاستبراء، فالنفقة والفطرة عنهما عليك وسواء رد العبد مبتاعه أم لا، وضمانها منك حتى يخرج العبد من الخيار والأمة من الاستبراء. اهـ وفي الذخيرة: ولو تصدق على غائب بمال وغلة سنين فإن قبله استأنف حولاً. قال ابن القاسم: ولا يسقط عن الأول زكاة ما مضى لأن الملك إنما انتقل عنه بالقبول. وقيل: يسقط لأن القبول مسند إلى الإيجاب. اهـ وفي أواخر سماع سحنون من كتاب زكاة الذهب والورق: وسئل سحنون عن الرجل يتصدق على رجل بألف درهم وعزلها المتصدق، فأقامت سنين فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. قال: إن قبلها استقبل بها حولاً وسقط زكاة ما مضى من السنين وإن لم يقبلها رجعت إلى صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنين. قال محمد بن رشد: في النوادر لابن القاسم من رواية سحنون عنه أنه إن قبلها المتصدق عليه استقبل بها حولاً ولم تسقط عنه الزكاة، ووجه قول سحنون أنه لما تصدق المتصدق بالدنانير وللمتصدق عليه أن لا يقبلها صارت الصدقة موقوفة على قبوله فإن قبل خرجت عن ملك المتصدق يوم تصدق بها فلم تجب عليه زكاتها كمن باع سلعة رجل بغير إذنه فأجاز، ووجه قول ابن القاسم أن المتصدق عليه لما كان له أن يقبل أو يرد ما أو جب له المتصدق على نفسه وكان إن قبل وجبت له الصدقة بالقبول وجب أن لا تخرج عن ملك المتصدق إلا بالقبول فكان عليه زكاتها كملكه أو الخيرة تختاران الطلاق أنه يقع عليهما يوم القضاء لا يوم التخير والتعليك، وهذان القولان جريان على اختلافهما في مشتري السلعة بالخيار إذا اختار البيع هل تجب له السلعة يوم اشتراها أو يوم اختار؟. فقد قال في كتاب الشفعة من المدونة في الذي اشترى شقصاً بخيار ثم بيع الشقص الآخر من الدار بيعت إنه إن اختار الشراء كانت الشفعة في الشقص المبيع بالبت، فأوجب له الشراء بالعقد، وعلى هذا يأتي قول سحنون إنه إن قبل الصدقة سقطت عن المتصدق فيها الزكاة، وقد روي عن ابن القاسم أن الشفعة لمشتري البت إن اختار مشتري الخيار، فجعل البيع إنما وجب له بالاختيار لا بالبيع، فعلى هذا يأتي قول ابن القاسم: إنه إن قبل المتصدق عليه الصدقة لم تسقط عن المتصدق زكاتها، ولو كانت هذه الصدقة مما له غلة لكانت الغلة على قول ابن القاسم للمتصدق إلى يوم القبول إن قبل، وعلى قول سحنون تكون للمتصدق عليه إن قبل، وبالله التوفيق. اهـ (في كل خمسة من ابل) بسكون الباء لغة في الإبل بكسرها. حتى تبلغ أربعاً وعشرين (ذو سنه * من ضأن ان غلب فيما استوطنه) أي في بلد المزكي (لأن استوى ضأن ومعز القاع) يعني البلد وهو في الأصل المستوي من الأرض (أو غلب المعز فشأن الساعي) يعني فله الخيار قال ابن الجلاب في التفرع:

إن استوى ضأن ومعر القاع أو غلب المعز فشأن الساعي
وفي "كه" بنت مخاض أو ولد لبون أن في ملكه عنها انفرد

الغنم المأخوذة في صدقة الإبل في أربع وعشرين منها وما دونها، الجذاع والثنايا من الغالب من غنم أهل البلد الذي تجب فيه الصدقة بخلاف الضحايا. اهـ وفي الكافي: الغنم المأخوذة في صدقة الإبل الجذع والثني في ذلك سواء من الضأن والمعر، بخلاف الضحايا والهدايا، ولا يجوز منها إلا ما يجوز في الضحايا في سلامته من العيوب. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الشاة التي تؤخذ في صدقة الإبل. قال مالك: تؤخذ من غالب غنم ذلك البلد فإن كان الغالب على غنمهم الضأن أخذ منها وإن كان الغالب على غنمهم المعز أخذ منها لا ينظر إلى ما في ملكه. وروى ابن نافع عن مالك: من أدى من ضأن أو ماعز أجزأ عنه ولا يكلف أن يأتي بما ليس عنده. وقال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها وإن كان من أهل المعز فمنها وإن كان من أهل الصنفين خير الساعي. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم البلد. ما نصه: ما ذكر الشيخ من أن الشاة تؤخذ من جل غنم أهل البلد هو المشهور وهو نص المدونة، وقيل: إنما يعتبر جل كسب المخرج نص عليه في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن حبيب قائلًا: فإن استوى الصنفان خير الساعي، واختار اللخمي أن الأمر واسع يخرج إما من كسبه وإما من كسب أهل البلد، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: ولبعض شيوخ المازري إن عدما ببلده عمل على أقرب البلاد إليه. اهـ وفي حاشية الخطاب عن التوضيح: مقتضى عبارة ابن الحاجب أنه إذا تساوى يؤخذ من الضأن، لأنه عين الضأن بقوله: إن لم يكن جل غنم البلد المعز. ابن عبد السلام: والأقرب في هذه الصورة تخير الساعي، وكذلك قال ابن هارون وزاد بخير رب المال. اهـ تنبيه: قال في الجواهر: اختلف في سن الجذع فقال أشهب وابن نافع وعلي بن زياد وابن حبيب: هو ما له سنة. وقال ابن وهب: هو ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر وروى عن سحنون عن علي بن زياد أنه ابن ستة أشهر، والتحكم في ذلك إلى أهل اللغة، والأول أشهر عندهم، وأما الثني فما دخل في السنة الثانية. اهـ قال في التوضيح: وبقي هنا شيء، وهو أنه إذا كان المشهور في الجذع أنه ابن سنة، فلا فرق بينه وبين الثني، لأنه إذا كان ابن سنة فقد دخل في الثانية، خليل: ويمكن أن يجاب عن هذا بوجهين فذكر الأول. ثم قال: والثاني: لعل مراد من قال: الثني ما دخل في الثانية الدخول البين، ويرجح هذا أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع ابن سنة، مع أنه قال في الثني من المعز: ما وفي سنة ودخل في الثانية. اهـ نقله الرهوني قال في الميسر: وقد ذكروا أن ابن الشباين ينجذع في أقل من سنة، بخلاف ابن الهرميين، وبهذا يظهر أن الخلاف في شهادة، فكل حكم بما شاهد فيكون المعتبر القدر لا الزمن. اهـ (وفي "كه") أي خمس وعشرين (بنت مخاض) وهي التي كملت لها سنة وحملت أمها، لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي، وأمها حامل قد مخض الجنين في بطنها أو في حكم الحامل وإن لم تحمل، فإذا كملت لها سنتان وضعت أمها وأرضعت، فهي بنت لبون، والذكر ابن لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة، لأنها استحقا أن

ويشترها إن يجدها واشتره
 بنت لبون لو و مو للحقة
 إن لم يجدها بشراء وكفاه
 جذعة في "أين" مستحقة

يحمل عليها، أو استحق الذكر أن يطرق الأنثى، واستحقت الأنثى أن تطرق، قاله عياض. (أو ولد * لبون
 ان في ملكه) أي المزي (عنها افرد) بأن فقدت أو وجدت وكانت معيبة (ويشترها إن يجدها واشتره * إن لم
 يجدها بشراء وكفاه) فيجزئ عنها لأنه أعلى منها باللسن وأدنى منها بالذكورة، لأن الأنوثة في الأنعام فضيلة من
 أجل الدر والنسل. كما في منتقى الباجي قال: ولا يجوز إخراج ابن اللبون مع وجود بنت مخاض، وهذا
 مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وبناء على مذهبه في إخراج القيم في الزكاة. اهـ وقال اللخمي: أما
 الخمسة والعشرون من الإبل، فإنها لا تخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون فيها السنن جميعا أو يعدمان جميعا
 أو يكون أحدهما بنت مخاض أو ابن لبون، فإن كان فيها أحد السنن كان الواجب هو لا غيره، وإن كان فيها
 السنن جميعا كان الواجب بنت مخاض بغير خيار، وليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن لبون ولا للساعي
 أن يجبره عليه، واختلف إذا تراضيا جميعا بأخذه، فأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، ومنعه أشهب، والأول
 أصوب، وقد يكون في أخذه نظر للمساكين، إما لأنه أكثر ثمنًا وإما لأنه ينحره لهم يأكلونه والثلث سواء فيكون
 أفضل لأنه أكثر لحما لما كان أكبر سنًا، وإن عدم منها السنن جميعا كان على صاحب الإبل أن يأتي ببنت
 مخاض أحب أم كره، وهو قول ابن القاسم وقاله أشهب في كتاب محمد، وجعل عدم السنن كوجودهما، ولما
 كان الواجب في وجودهما بنت مخاض من غير تخيير، كان كذلك إذا عدما. اهـ نقله أبو الحسن قال الأبي:
 وأنكر المازري على اللخمي نقله عن ابن القاسم في كتاب محمد: أنه إن دفع ابن لبون، ورآه الساعي نظرا فله
 أخذه، وأن يكون ذلك إذا وجدا قال: وإنما فيه إذا عدما. اهـ قال في الجواهر: ولو كان في ماله بنت مخاض
 معيبة لا تجزئ فهي كالمعدومة. اهـ (بنت لبون) تجب في ("لو") أي ست وثلاثين ولا يقوم مقامها حق، وإنما
 قام ابن اللبون مقام بنت المخاض، لأنه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب، فعادلت هذه
 الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة
 أنوثتها. قاله عبد الباقي ("و" مو") أي ست وأربعون نصاب (للحقة) بكسر الحاء تجب فيه، وهي التي أوفت
 ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، ولا يجزئ عنها جذع كما في
 عبد الباقي، ولا بنتا لبون خلافا للشافعية، كما في الذخيرة. (جذعة) وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في
 الخامسة (في "أين") أي إحدى وستين (مستحقة) قال في التلحين: وهي آخر سن تجب في الزكاة فإذا بلغت
 ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فما زاد
 ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ويتغير الفرض بزيادة عشر. اهـ قال الشيخ زروق: وحاصل
 ما ذكر: أن الفرض ينتقل في كل خمس إلى خمس وعشرين، ثم ينتقل بالعشرات إلى ست وأربعين ثم بالخمسة
 عشر إلى إحدى وتسعين، ثم في الثلاثين، فهي مراتب أربع في الأولى انتقالات خمس وفي الثانية اثنان وفي
 الثالثة ثلاثة، ثم إن زادت بعد العشرين ومائة إلى تسع وعشرين، فمشهورها يخير الساعي بين حقتين وثلاث

وسائر النصب والأسنان مؤنته ابن عاشر كفاني

بنات لبون إن وجدا أو فقدا، وهل إن وجد أحدهما فقط؟ أو يتعين، وهو الأقرب قولان. اهـ وقال عياض: اختلف فيما زاد على المائة وعشرين هل فيه حقتان فرض ما قبلها؟ أو ثلاث بنات لبون، أو يخير الساعي بين الأمرين والأقوال الثلاثة لمالك. اهـ نقله الأبي ثم قال: والثالث من الأقوال، وهو تخيير الساعي مذهب المدونة، وما ذكر أنه لمالك ليس كذلك، وإنما هو لابن القاسم، وهي إحدى المسائل الأربع: التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك. والثانية: في العتق: إذا قال: أنت حر وعليك مائة. فقال مالك: هو حر وعليه مائة. وقال ابن القاسم: هو حر ولا شيء عليه، وهذا القول لابن المسيب. والثالثة: في تضمين الصناع: إذا اختلط دينار لرجل بمائة لآخر وضاع دينار من الجميع، فقال مالك: هما شريكان، هذا بمائة جزء وهذا بجزء، وقال ابن القاسم: لصاحب المائة تسعة وتسعون، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين، وهذا القول لابن أبي سلمة. والرابعة: في المديان: إن ادعى الغرماء أن الوصي تقاضى وأنكر فإنه يحلف، وإن نكل ضمن القليل، وتوقف مالك في الكثير، وضمنه ابن القاسم إياه، وهذا القول لابن هرمز. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف إذا وصلت الإبل مائتين، على أربعة أقوال فقليل: إن الساعي مخير بين أربع حقائق أو خمس بنات لبون، قاله أصبغ. وقيل: التخيير في ذلك لرب المال، واختاره اللخمي. وقيل: إن وجدا خير الساعي، وإن فقدا أو فقد أحدهما خير رب المال، قاله ابن القاسم ونحوه لابن المواز، وقيل: إن وجدا أو فقدا خير الساعي، وإن وجد أحدهما خير رب المال، وهو المشهور. اهـ (وسائر النصب) جمع نصاب (والأسنان * مؤنته ابن عاشر¹⁶) في نظمه المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين (كفاني) ونص المرشد:

* بنتا لبون ستة وسبعين * وحقتان واحدا وتسعين * ومع ثلاثين ثلاث أي بنات * لبون اوخذ حقتين بافتيات *
* إذا الثلاثين تلتها المائة * في كل خمسين كما لا حقة * وكل أربعين بنت للبون * وهكذا ما زاد أمره يهون *
* عجل تبيع في ثلاثين بقر * مسنة في أربعين تستطر * وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم * شاة لأربعين مع أخرى تضم *
* في واحد عشرين يتلو ومائه * ومع ثمانين ثلاث مجزئه * وأربعا خذ من مئتين أربع * شاة لكل مائة ان ترفع *
قال ميارة في شرحه الصغير عليه: ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، وإلى ذلك أشار بقوله: بنتا لبون ستة وسبعين، فستة منصوب على إسقاط حرف الجر. ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، وإلى ذلك أشار بقوله: وحقتان واحدا وتسعين. ولا يزال يعطي الحقتين إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين للإحدى والتسعين، ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان، وظاهر النظم أن التخيير في ذلك للساعي، إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين، رضي رب الإبل بذلك أم لا، ولذا قال: بافتيات أي بتعد شرعي من الساعي، وهذا هو المشهور، وقيل تتعين الحقتان، وقيل تتعين ثلاث بنات لبون. ولا يزال

16 - ابن عاشر: هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

يخير الساعي فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت مائة وثلاثين، فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير الواجب، وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين، وفي المائة والأربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين، وفي مائة وخمسين ثلاث حقت، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وهكذا وفي مائتين أربع حقت أو خمس بنات لبون. قال: ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر والغنم، فأخبر أن في ثلاثين من القبر عجلا تبيعاً، ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك، في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات، الخيار للساعي كما في مائتين من الإبل. والتبيع الموفي ستين، والمسنة الموفية ثلاثاً. ثم شرع في بيان زكاة الغنم فأخبر أن لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت فيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور، ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان كذلك، ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعائة ففيها أربع شياه، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون، فلا يزال يعطي أربعاً إلى أن تكمل خمسمائة، ففيها خمس شياه، ثم كذلك إلى ستمائة، ففيها ست شياه، وهكذا، وعلى ذلك نبه بقوله: *شاة لكل مائة إن ترفع* أي إن تزد على أربعائة فلكل مائة شاة، والواجب في زكاة النعم كلها الوسط، فلا يؤخذ خيار الأموال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب، ولا شراره كالصغيرة والذكر الذي ليس للضراب، والمريضة والمعيبة. **اهـ فروع الأول:** في شرح زروق على الرسالة عند قولها: ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاة، ما نصه: كون الشاة جذعة أو ثنية، ظاهره أن الضأن والمعز في ذلك سواء، وكذا قال في المدونة، ونقل ابن يونس عن ابن حبيب: لا يؤخذ من المعز إلا الثني، وعنه اشتراط الأنوثة فيه مع ذلك. وقال ابن القصار: الأنوثة شرط في المأخوذ مطلقاً، والمشهور عدم اشتراط ذلك. **اهـ الثاني:** قال في الرسالة: ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما دون الفريضتين من كل الأنعام. قال القلشاني في شرحها: وما ذكره من أن الأوقاص غير واجبة فيها الزكاة، فهو كذلك في غير باب الخلطة، وأما في مسائل الخلطة ففي ذلك خلاف، ولا خلاف أن الواجب في مائة وعشرين ضائنة شاة واحدة، واختلف في الشاة هل هي من الأربعين والثمانون عفو؟ أو هي مأخوذة عن المائة والعشرين، وهذا معنى الخلاف المذكور في الأوقاص، هل تتعلق بها زكاة أم لا؟ ويظهر سره في الخلطة. **اهـ الثالث:** قال عياض: لم يذكر مسلم أحاديث نصب الماشية، وفي ذلك من الأحاديث: حديث معاذ، وابن مسعود، وابن عباس في البقر¹⁷ وحديث علي في الإبل والغنم¹⁸ وفيها من الكتب كتاب أبي بكر¹⁹ وكتاب

17 - أبو داود: 1345 عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَغْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَغَاظِ ثِيَابَ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. باب في زكاة السائمة. والترمذي: 565

عمر²⁰، أما الأحاديث فلم يخرجها في الصحيحين للاختلاف في رجالها وإسنادها، وذكرها مالك²¹ وأرباب المصنفات، وأما الكتب فخرج البخاري كتاب أبي بكر، ولم يخرج مسلم، لأن بعضهم وقفه على أبي بكر من قوله، ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه لم يخرج له لأنه كتاب، وقد اختلف الأصوليون والمحدثون في التحديث عن الكتاب، والصحيح صحة التحديث عنه، والعمل به، لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله وأمرائه وإلى كسرى²² وقيصر²³ والملوك، فكانت حجة عليهم ولهم، وأما كتاب عمر، فلم يخرجها في الصحيحين، إذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء من قول عمر، وقد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِعَ أَوْ تَبِعَهُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. باب ما جاء في زكاة البقر. والسنن الكبرى للبيهقي: 7542 عن ابن عباس. باب كيف فرض صدقة البقر.

18 - أبو داود: 1339 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا رَءَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَيْلِ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدُ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْأَيْلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يُجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَبَسُّ الْغَنَمُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

19 - البخاري: 1362. باب زكاة الغنم.

20 - الموطأ: 530. باب صدقة الماشية

21 - الموطأ 531. باب ما جاء في صدقة البقر.

22 - كسرى لقب لملوك فارس الساسانيين، والمراد هنا أنو شروان كسرى الأول، الذي ملك 48 سنة وثمانية أشهر.

23 - قيصر لقب لكل من ملك الروم، كما يقال لكل من ملك الفرس: كسرى، والترك: خاقان، والحبشة: النجاشي، والقبط: فرعون، ومصر: العزيز، وحمير: تبع. وكان اسم قيصر الذي كان بالشام وكتب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - كتابه هِرَقْل، بكسر الهاء وفتح الراء، هذا هو المشهور. وتنازع ابنا عبد الحكم في أنه هل كان يقال له: هرقل أم قيصر؟ وتوافعا إلى الشافعي، رحمه الله تعالى، فقال: هو هرقل، وهو قيصر، فهرقل اسم علم له، وقيصر لقب.

وإن تطوعت بما قد فاقا سن الوجوب أجزاً اتفاقا

ذكر الترمذي وأبو داود والدارقطني أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة²⁴، وقد اعتمد عليه مالك والعملاء والخلفاء قبلهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار شيء مما فيه. اهـ نقله الأبي ونص كتاب عمر على ما رواه مالك في الموطأ: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر²⁵". اهـ قال الباجي في المنتقى: التيس: هو الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة: فلا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل، وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل، والهرمة التي قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حدا لا تكون فيه ذات در ولا نسل، وذات العوار هي ذات العيب، قال ابن حبيب: العوار بالفتح العيب وهو الذي في الحديث "لا يؤخذ في الصدقة"²⁶ وأما برفع العين فمن العور²⁷، فما كان منها مريضا أو جربا أو أعور فليس على المصدق أخذه، إلا أن يرى أن ذلك غبطة لأهل الزكاة، وأنها مع عيبها أغبط وأفضل مما يجزي عنه من الصحيح، فإن له أخذها ويجزي عن ربه ذلك، وليس بمعنى القيمة لأنها من جنس ما وجب عليه. اهـ (وإن تطوعت بما قد فاقا * سن الوجوب) أي زاد عليها (أجزاً اتفاقا) ففي حاشية الخطاب ما نصه: إذا رضي رب الماشية بإعطاء سن أفضل مما عليه، كبت لبون عن بنت مخاض، أو حقة عن بنت لبون، فإن ذلك يجزئ اتفاقا. اهـ وفي أول كتاب زكاة الماشية من العتبية من سماع ابن القاسم من كتاب أوله شك في طوافه ما نصه: قال مالك: "حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا مصدقا، فأتى إلى رجل فإذا عليه بنت مخاض، فقال: والله ما كنت أول من أعطى ما لا يحلب ولا يركب، فأعطى كبيرة فأبى أن يأخذها، وقال: لم أؤمر بذلك، فأقبل الرجل مع الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام، فذكر الذي عرض عليه، فأمره النبي صلى الله عليه

24 - أبو داود: 1340. باب في زكاة السائمة. والترمذي: 564. باب ما جاء في زكاة السائمة. والدارقطني: 2006. باب زكاة الإبل والغنم.

25 - الموطأ: 530. باب صدقة الماشية.

26 - ابن ماجه: 1795. باب صدقة الغنم.

27 - كذا في المنتقى.

وفي نصاب بين معز وضأن
والنعم الغائب عنك ينتظر
خادم الاربي في التساوي خيرن
وحاله حين القدوم يعتبر
وابن علي الحول لذي معاد
بعيب او فلس او فساد

وسلم أن يأخذها منه، قال: ودعا له النبي عليه السلام بالبركة في إبله، قال: فمت وكثرت، قال: فإنه ليعرف فيها دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم²⁸. قال محمد بن رشد: في هذا الحديث أن الأسنان المحدودة للأخذ في الزكوات، ليست بحد لا يزداد عليه ولا ينقص منه كعدد ركعات الصلاة، وإنما هي حد في أن لا يؤخذ من أحد فوقها إلا برضاه، وهذا ما لا خلاف فيه. اهـ (وفي نصاب بين معز وضأن) بتحريك الهمز لغة (خذ من الاربي) أي الأكثر و(في التساوي خيرن) الساعي قال في الجواهر: إن اجتمع الضأن والمعز فإن كان الواجب شاة واحدة فإن استوى النوعان تخير الساعي بينهما، وإن اختلفا أخذها من الأكثر، وإن كان الواجب أكثر من شاة، وجبت شاة في الأكثر ثم نظر فيما بقي منه مع جملة الأقل، فإن كان أكثر من الأقل والأقل مقصر عن النصاب، مثل أن تكون له مائة وعشرون ضائنة وثلاثون معزة، أخذت الشاة الأخرى من الأكثر أيضا، وإن كان الأقل أكثر من الباقي وكان نصابا، مثل أن يكون له تسعون ضائنة وسبعون معزة، أخذت الأخرى منه، وإن كان الباقي أقل من الأقل، والأقل مقصر عن النصاب، مثل أن يكون له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر، فعليه تتبع من الجواميس وتبيع من البقر، لأن ما يجب فيه التبيع الثاني، البقر فيه أكثر من الجواميس، وإن كان الباقي أكثر من الأقل، وفي الأقل نصاب، مثل أن تكون له مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز، أخذت من الأقل عند ابن القاسم وقال سحنون تؤخذ من الباقي. اهـ (والنعم الغائب عنك ينتظر * وحاله حين القدوم يعتبر) ففي سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله استأذن سيده من العتبية ما نصه: قال ابن القاسم: إذا كان لرجل إبل فسيرها في سفر، فحال عليها الحول وهي في سفرها، فليس عليه صدقتها حتى تقدم، فإن ماتت فلا صدقة عليه فيها. قال محمد بن رشد: إنما لم تجب عليه صدقتها من أجل أنه لا يدري ما حدث عليها من تلف أو عطب، ولا يلزمه أيضا أن يخرج زكاتها إلا منها، وهو لا يقدر على ذلك مع مغيبها عنه. وقوله: فإن ماتت فلا صدقة عليه فيها. يريد وإن علم أنها ماتت بعد حلول الحول عليها، إذ لم يفرط وليس عليه أن يخرج زكاتها إلا منها، وإن كانت زكاتها من غيرها. اهـ قال في الميسر: وهذا على أن إمكان الأداء شرط وجوب لا شرط أداء، وفيه خلاف ولعله مبني الخلاف في ماشية غصبت ثم ردت بعد أعوام، هل تترك لعام واحد أو لكل عام مضى، وهما في المدونة. اهـ وفي الجواهر: إمكان الأداء يفوت بغيبة المال، وبغيبة المستحق وهو المسكين، أو السلطان فيما يتولى قبضه على أحد القولين. اهـ (وابن علي الحول لذي معاد) أي رجوع (بعيب او فلس او فساد) يعني أن من كانت عنده

28 - لم أقف عليه فيما بيدي من كتب الحديث، وقد ذكره المواق في شرحه على المختصر عند قول خليل: البقر في كل ثلاثين

في مبدل بنوع ايضا ابن
لا بالمخالف ولا أن قايلًا

كالمعز بالمعيز أو بضأن
وبالبناء يقول أيضا فضلا

ماشية فأقامت عنده مدة ثم باعها فأقامت عند المشتري مدة، ثم رجعت إلى البائع بعيب ظهر فيها أو بتفليس المشتري، فإن البائع يزكيها عند تمام حول من يوم ملكها أو من يوم زكائها. ففي كتاب ابن سحنون: من ابتاع غنما فأقامت عنده حولا، ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على البائع، ولو ردها بعد أن أدى منها شاة فليردها ولا شيء عليه في الشاة التي أخذها المصدق، ولو فلس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي، فالزكاة مبدأة، وما بقي للغرماء، ولو طلب بائع الغنم أخذها في التفليس وقد أتى المصدق، فله أخذ شاة، ثم إن شاء رب الغنم أخذها ناقصة بجميع الثمن. اهـ نقله الخطاب وفيه عن ابن بشير في التنبيه: اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو نقض له الآن؟ وكذلك المردود في الفلس، وعلى ذلك اختلف في الماشية ترد بعيب أو بنقض البيع الفاسد فيها، أو يأخذها ربها لفلس المشتري بعد أن قامت بيده حولا أو أحوالا، فهل تركزى على ملك المشتري أو على ملك البائع، وهل يبني ربها على ما تقدم له فيها؟ أو يستقبل بها حولا، وفي كل ذلك قولان. اهـ نقله الخطاب قال: والقول الثاني بالاستقبال إنما هو تخرج كما قاله ابن عرفة وغيره. اهـ (في مبدل بنوع ايضا ابن * كالمعز بالمعيز أو بضأن * لا بالمخالف) كبر بغم (ولا أن قايلًا * وبالبناء) في الفرعين (يقول أيضا فضلا) قال في الكافي: أما الذي يبني فيه على حول الأول، فهو ما يبيع من الجنس بجنسه مما يضم في الزكاة كالضأن والمعز، ولا يضم جنس من الماشية إلى جنس غيره، فلو باع نصاب ماشية قد أقام عنده بعض حول بنصاب من غير جنسه فالجواب في ذلك على وجهين عند مالك مرويين عنه أحدهما يبني والآخر لا يبني ويستأنف بما صار إليه حولا وأما إذا باع إبلا بإبل أو بقرا بقر أو غنما بغم فإنه يبني على حول الأول ولا يستقبل حولا وهذا كله فيما ابتيع للقتية أو للتجارة لأن العين والماشية تجب الزكاة في أعيانها لتجارة وغير تجارة وما ابتيع من الماشية للتجارة كانت زكاة الماشية أولى بها وألزم لها. اهـ وقال في المدونة: ومن بادل غنما بإبل أو بقرا بغم بعد أشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالتي أخذ حولا من يوم ابتاعها وقد انتقض الحول الأول إلا أن يبيع جنسا بجنسه كغم بغم فالثانية على حول الأولى إلا أن تنقص الثانية عما فيه الزكاة مثل أن يبيع عشرين ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول فإن باعها بأربعين زكائها بشاة لتمام ستة أشهر أخرى. اهـ قال أبو الحسن: قوله: ومن بادل غنما بإبل إلخ. تجوز هنا في لفظ المبادلة إذ المبادلة حقيقة إنما تكون في المثليين. وقوله: فليأتنف بالتي أخذ حولا. الشيخ: وذلك لأنها صنفان لا يجتمعان في الزكاة فهو بمنزلة من كان له عين فاشتري به نصاب ماشية أنه يستقبل بالثانية حولا من يوم الشراء. محمد بن يونس: وروى أشهب وابن وهب وعبد الملك عن مالك أنها على حول الأول لأن المواشي كلها واحد فكل ما أخذت بماشيتك مما تكون فيه الزكاة قائمة فهو على وقت الأولى ووجهه أنه باع ما تجب فيه الزكاة في عينه بما تجب في عينه الزكاة فأشبهه أن لو باع ذهبا بفضة أو فضة بذهب. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان

العين والماشية فأما العين [وهو²⁹] الذهب والفضة فالحكم فيه إذا حول بعضه في بعض أن يزكى الثاني على حول الأول باع ذهباً بذهب أو ورقاً بورق أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب لأنه كله صنف واحد. وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف إبل وبقر وغنم فإن باع إبلًا بإبل أو بقراً ببقرة أو غنماً بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك أعلمه. واختلف إن باع صنفاً بصنف غيره إبلًا ببقرة أو بغنم أو بقراً بإبل أو بغنماً بإبل أو ببقرة على قولين أحدهما: أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشتري بالدنانير والدراهم أنه يستأنف بها حولاً لأنها صنفان³⁰. والثاني: أنه يزكى الثاني على حول الأول وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه ابن حبيب قياساً على الماشية تباع بالعين لأنه إذا كان العين يزكى على حول الماشية وهو صنف آخر فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية وإن كانت صنفاً آخر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية وقول ابن القاسم أظهر، لأن قياس المثلون على المثلون أولى من قياسه على الثمن، والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين أنه يتم في بيع الماشية بالعين بالهروب بالزكاة عن الساعي ولا تهمه عليه في اشتراء الماشية بالعين، إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته، ولم يكن مأخوذاً بها. اهـ قال أبو الحسن: فالحصول: إذا باع جنساً بجنسه أو بغيره أربعة أقوال: أحدها: يستقبل حولاً بما أخذ مطلقاً. الثاني: أنه يزكى ما أخذ على حول الأولى مطلقاً. الثالث: التفصيل إن باع الجنس بجنسه فالثانية على حول الأولى، وإن باع جنساً بغيره استقبل بما أخذ حولاً. الرابع: التفصيل بين أن يكون في الأولى نصاب فيزكى ما أخذ على حولها، أو لا يكون نصاباً فيستقبل، انظر للخمى. اهـ كلام أبي الحسن قال للخمى: واختلف بعد تسليم القول فبين باع غنماً بغنم أنه يزكى الثانية على حول الأولى، إذا تخللها عين، فباع الغنم بدنانير، ثم اشترى بالدنانير التي أخذ عن الغنم غنماً. فقال محمد بن المواز: يستأنف بالثانية حولاً، يريد يسقط حكم الأولى قال: وسواء قبض الثمن أو لم يقبضه. وقال عبد الملك بن الماجشون: يزكى الأخيرة على حول غنمه التي باع. ثم قال: والقول الأول أحسن. اهـ نقله الرهوني بالقول الأول صدر ابن يونس، وعزاه لرواية ابن القاسم وأشهب عن مالك. ونصه: قال ابن المواز: ومن باع ماشية بذهب وسط الحول، ثم اشترى به مثلها، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: إنه يأتنف بالثانية حولاً. قال ابن القاسم: وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقرة أو عرض، فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنماً مثل ما باع، فإنه يستأنف بالغنم الثانية حولاً، لأن حول الأولى سقط حين باعها بما ذكرنا، وصارت الثانية كأنها اشترت بذلك، وكذلك لو باع غنمه بذهب، ثم استقال فارتجع ثمنها، فإنه يستأنف بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه، والإقالة بيع حادث. قال ابن المواز: وذهب عبد الملك فبين باع غنماً بذهب، ثم اشترى به مثلها، إلى أنه يزكى الثانية لحول الأولى. اهـ نقله الرهوني وصدر ابن رشد به في رسم الوصايا من سماع القرنيين وزاد قولاً ثالثاً ونص السماع: وسألته عن

29 - كذا في المقدمات .

30 - في المطبوع : كما أنها صنفان .

في النوع من غاصب او مغتال قولان بالبنا والاستقبال

كان له خمس ذود ستة أشهر فباع منها ثلاث ذود فأقام بذلك شهرين ثم ابتاع ثلاث ذود مكانها فجاء الساعي وعنده خمس ذود أترى عليه الصدقة؟ فقال: لا أرى فيها زكاة. قال ابن رشد: لم يقل في هذه المسألة إنه اشترى الثلاث ذود بالثمن الذي باع به الثلاث ذود الأولى فإذا لم يشتريها به فلا اختلاف أنه يستقبل بالجميع حولا وإنما يختلف إذا اشترى الثانية بثن الأولى أو أخذها عوضا عن ثمنها على ثلاثة أقوال أحدها: أنها فائدة في الوجهين جميعا وهو مذهب ابن القاسم. قال ابن المواز: وكذلك لو باعها ثم استقال منها لكانت فائدة لأن الإقالة بيع حادث. والثاني: أنه يزكي الثانية على حول الأولى في الوجهين وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز. والثالث: أنه يزكي الثانية على حول الأولى إذا أخذها من الذي باع منه بالثمن ويستقبل بها حولا إذا اشترى بالثمن من غيره وهذا القول ظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مالك وروايته عن مطرف وابن وهب وعن أصحاب مالك إلا ابن القاسم. اهـ نقله البناني تنبيه: قول ابن رشد في المقدمات: فإن باع إبلا بإبل أو بقرا ببقرة أو غنما بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك. نحوه لابن يونس فإنه قال: بعد أنقال ما نصه: محمد بن يونس: اختصار هذا الاختلاف في العين والمواشي أنه لم يختلف إذا باع جنسا بجنسه أو بما يجمع معه في الزكاة أن الثاني على حول الأول واختلف إن باعه بخلافه مما فيه الزكاة. اهـ نقله الرهوني [قال³¹] وتبعنا في حكاية الاتفاق ابن المواز وهو منقوض فني المنتقى: فإن باعها بجنسها مما يجمع إليها في الزكاة فالأظهر من المذهب أن الزكاة واجبة عليه بحول الماشية الأولى. قال ابن المواز: لا خلاف في ذلك إذا باعها بجنسها، وإنما الخلاف إذا باعها بغير جنسها، وفي كتاب ابن سحنون عن مالك من بدل ماشية بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه إلا بحول الثانية. اهـ وقال ابن الحاجب: وإن أبدلها بماشية من نوعها بنى على المشهور. قال في التوضيح: والشاذ في كتاب ابن سحنون أنه يستقبل لأن المال لم يمر له حول. اهـ وقال ابن عرفة: وفي بناء مبدلها غير فار بجنسها ولو قصر الأول عن نصاب روايتان لها مع كتاب محمد قاتلا: محمد: اتفاقا ولابن زرقون عن رواية ابن سحنون. اهـ (في) أخذ (النوع من غاصب او مغتال) أي متلف (قولان بالبنا والاستقبال) قال في المدونة: ومن استهلك غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي وهي أربعون وأخذ قيمتها دراهم زكاهم مكانه لأن حولها قد تم وإن أخذ بالقيمة إبلا أو بقرا فلا شيء عليه ويستقبل حولا من ذي قبل ولو أخذ في قيمتها غنما في مثلها الزكاة فلا زكاة عليه أيضا، ولابن القاسم قول ثان إنه يزكيها كالمبادلة بها والقيمة لغو إلا أن تكون أقل من أربعين فلا شيء عليه. قال أبو الحسن: قوله: ومن استهلك غنمه بعد الحول وقبل مجيء الساعي. ابن يونس: يريد إذا كانت الدراهم التي أخذ فيها نصابا وكانت الغنم للتجارة وإن كانت للقتية دخل في القيمة اختلاف قول مالك هل يستقبل بها حولا أم لا؟. قوله: وإن أخذ بالقيمة إبلا أو بقرا. ابن يونس: سحنون: وقال عبد الملك عليه الزكاة في الإبل والبقرة وقال به مالك في العتبية. ابن يونس:

31 - سقطت من الأصل، وهي ضرورية للعزو.

دناه زكى عنده تحتما	من فر قبل الحول بالشهر وما
خشيتها والذبح والشرء	ويقع الفرار بالعطاء
ترافقا وحوهم متحد	وشركا أو خلطاء قصدوا
إن كان كل بنصاب استبد	تلزمهم زكاة رب انفراد

وجه ذلك أنه أخذ جنسا فيه الزكاة عن جنس فيه الزكاة كأخذه عن الذهب ورقا أو غنما عن غنم أن الثانية على حول الأولى وذكر القيمة لغو، ووجه قول ابن القاسم فلا أنه إنما وجب له عنده قيمة فأخذ بها إبلا فهو كاشترائه بالعين إبلا أن حولها مؤتلف ومكن أخذ إبلا من غنم أن الحول مؤتلف عنده. اهـ قال البناي: وقد حصل في التوضيح في مسألة أخذ النوع في الاستهلاك طريقين: الأولى: لابن أبي زيد وسحنون أن ابن القاسم اختلف قوله في ذلك سواء ذهبت العين أم لا، وقال سحنون: القول بالاستقبال أحسن. الثانية: لمحمد بن أن خلافة إنما هو في عيب يوجب الخيار في أخذ العين والقيمة، فتارة جعل المأخوذ عوضا عن القيمة فلا زكاة، كمن أبدل عينا بماشية وتارة جعله عوضا عن العين فيبني كمن أبدل ماشية بماشية، وأما لو ذهبت العين حتى لا تكون له إلا القيمة فلا يختلف قوله أنه لا زكاة فيها، وهذه طريقة ابن رشد وعليها اقتصر المواق، وهي طريقة عبد الحق أيضا وزاد: هذا إذا ثبت الاستهلاك ببينة وإلا زكى الغنم التي أخذ لأنه يتهم أن يكون إنما باع غنما بغنم انتهى نقله في التوضيح وابن عرفة. اهـ كلام البناي (من فر قبل الحول بالشهر وما * دناه زكى) ما خرج من يده (عنده تحتما) قال ابن بشير: من ملك ماشية فأبدلها بماشية أو بعين فرارا من الزكاة فإنه يؤخذ بركة الأولى ولا يمكن من قصده إلى سقوط الزكاة، وهذا بخلاف. اهـ نقله المواق وقال مالك في المدونة: من باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربا من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى، وإن كانت زكاة ما أخذ أفضل، ولو باعها غير فار فلا شيء عليه واستقبل بالغنم حولا. قال أبو الحسن قوله: وإن كانت زكاة ما أخذ أفضل، صورة ما ذكر أن يبيع خمسا وعشرين من الإبل بأربعين منها فالواجب في أربعين من الإبل بنت لبون وفي خمس وعشرين بنت مخاض. اهـ وفي شرح صدر كتاب الحيل من فتح الباري ما نصه: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك: من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم "خشية الصدقة"³² وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله "خشية الصدقة" إلا حينئذ. اهـ (ويقع الفرار بالعطاء * خشيتها والذبح) خشيتها (والشرء) أي البيع خشيتها قال أبو الحسن: ويعلم ذلك بإقراره. اهـ (وشركا أو خلطاء قصدوا * ترافقا) أي تعاون (وحوهم متحد * تلزمهم زكاة

32 - البخاري: 1358. باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وأبو داود: 1339. باب في زكاة السائمة.

وجمع المال مقيل فحل راع مبيت ما ويكفي الجل

(رب) مال يعني مالكة (افرد * إن كان كل بنصاب استبد) أي اختص (وجمع المال مقيل فحل * راع مبيت ما ويكفي الجل) أي الأكثر قال الباجي في المنتقى: الخلطاء اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منها ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق في الراعي وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه قلت أو كثرت ويجزي منها ماشية جميعهم ما يجزي ماشية أحدهم فهؤلاء الذين يقال لهم الخلطاء، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك وذكر مالك رحمه الله أن الخليط غير الشريك وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك. وقال أبو حنيفة: لا تراعى الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة. اهـ ثم قال: والخلطة تصح في الماشيتين إذا كانتا مما تضم إحداها إلى الأخرى في الزكاة، وإن كانتا من جنسين وذلك بأن يكون لأحدهما نصاب ضأن وللآخر نصاب معز أو لأحدهما نصاب إبل عراب وللآخر نصاب بخت وكذلك البقر والجواميس فإن كانت الماشيتان مما لا يضم إحداها إلى الأخرى كالإبل والغنم فلا خلطة بينهما لأن الارتفاق لا يقع بينهما لاختلاف مؤنتها والأغراض فيها كالماشية والحب، والمعاني المعتبرة في الخلطة خمسة: الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت فالراعي: هو الذي يرعاها فإن كان واحد يرعى جميع الغنم فقد حصلت الخلطة فيه، وإن كان لكل ماشية راع يأخذ أجرتها من مالكة فإن كانوا يتعاونون بإذن أربابها فهي خلطة لأن جميعهم رعاة لجميع الماشية، وإن كانوا لا يفعلون ذلك، أو يفعلونه بدون إذن أرباب الماشية، فليست بخلطة. وأما الفحل: فهو الذي يضرب الماشية فإن كان واحدا فهو من صفات الخلطة، وإن كان لكل ماشية فحلها فإن كانوا جمعوا الماشية لضراب الفحولة كلها فهي من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وإن قصر كل واحد منهم فحله على ماشيته إلا أنه ربما خرج عنها إلى ماشية غيره فليس في ذلك وجه من الخلطة لأن الارتفاق بذلك لم يقصد. والمراح: هو الموضع الذي تروح إليه الماشية وتجمع فيه للانصراف إلى المبيت وقيل: هو الموضع الذي تقيل فيه فإن كان المراح مشتركا بين أرباب الماشية على الإشاعة بكرة أو ملك فهو من صفات الخلطة فإن كان لكل واحد منهم جزء معين، فإن كان يقوم بماشية صاحبه على الأفراد دون مصرة ولا ضيق فليس من صفات الخلطة، لأن الارتفاق لم يوجد بهذه الصفة، وإن كان لا يقوم بها فهي من صفات الخلطة لأن الارتفاق قد حصل بها. وأما الدلو: فهو الذي تسقى به الماشية فيشترك فيه الخلطاء لتخف مؤنته على جميعهم، هذا الذي يقتضيه لفظ الدلو، وقد خرج أصحابنا المسألة في كتبهم على المياه فيجتمع أرباب المواشي فيتعاونون على حفر بئر يملكه أرباب الماشية فيكون لهم السقي منه ويمنعون غيرهم ماءه حتى تروى مواشيتهم، فيرتفقون بالجمع في حفره وحمايته فيكون ذلك من صفات الخلطة، ولعلمهم يعبرون عنه تارة بالماء وتارة بالدلو. وأما المبيت: فحيث تبيت الماشية والكلام فيه كالكلام في المراح، واتفق أصحابنا على أنه ليس من شرطها حصول جميع الصفات، وقال الشافعي: من شرط الخلطة اجتماع جميع صفاتها. اهـ باختصار، وفي القوانين الفقهية لابن جزي مانصه: يشترط في تأثيرها ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضها إلى بعض كالضأن

والمعز، والثاني: أن يكون كل واحد منها مخاطبا بالزكاة، فإن كان أحدهما عبداً أو كافراً زكى الآخر زكاة المنفرد، والثالث، أن يتفق حول ماشيتها فإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد. اهـ وفي التلقين: للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة: وتأثيرها هو أن المالكين يزيان زكاة المالك الواحد، إذا كان لكل واحد نصاب كامل اختلطاً في جميع الحول أو في بعضه إذا بقيا على الخلطة إلى آخره، وصفة تأثيرها: أن يكون لاثنتين ثمانون شاة لكل واحد أربعون فيأخذ الساعي منها شاتين، وإن كان مائة وعشرون فثلاث شياه هذا إذا كانا متفرقين، فإن اختلطوا أخذ عن الثمانين شاة واحدة وكذلك عن المائة وعشرين، فتأثيرها في هذين الموضعين التخفيف، وقد تؤثر التثقيف، وهو أن يكون لاثنتين مائتان وشاة فتؤخذ منها ثلاث شياه فإن افترقا لزمتهما شاتان، ولا يجوز للمختلطين أن يفترقا ولا للمنفردين أن يختلطاً خيفة ذلك، فإن علم منها ذلك أخذاً بما كانا عليه قبل، وما به يكونان مختلطين هو أن يجتمعا في الراعي والمرعى والفحل والدلو والمسرح والمبيت، فقليل: يراعى اجتماعهما في أكثرها، وقيل: في وصفين منها وقيل: في الراعي وحده وقيل: في الراعي والمرعى، ولا خلطة في غير المواشي. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: المذهب أن الخلطاء كالمالك بشروط ستة: اتحاد النوع وقصد الرفق، وكون ذلك قبل الحول ما لم يقرب جداً، ونية الخلطة خلافاً لأشهب، ومالك كل نصاباً على المشهور، وحلول حول كل نصاب، واجتماعهما في ملك أو منفعة في الجبل من ماء ومبيت وراع ياذنهم وفحل طروق ومراح وهو موضع إقامتها وقيل: موضع الرواح للمبيت: فهي ستة يجمع جلها الراعي فلذا قيل، يكفي وجوده وقيل: يكفي اثنان منها. اهـ وقال ابن الحاجب: والمعتبر فيها ثلاثة وقيل: أو اثنان وقيل: أو الراعي. اهـ قال في التوضيح: والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية وبالاثنين للأبهري وبالاكتفاء بالراعي لابن حبيب. اهـ نقله ميارة قال مالك في المدونة: وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في طرفها فهم خلطاء، وإنما ينظر إلى آخر السنة لا إلى أولها. ابن القاسم: فإن اجتمعت في آخر السنة لأقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جداً، فيصير إلى الحديث الذي نهى عنه أن يجمع بين مفترق أو يفرق بين مجتمع مالك³³. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وهذا إذا لم يظهر للساعي قرينة تدل على أنهم لم يقصدوا باجتماعهم طلب المصلحة، أما إذا ظهرت قرينة تدل على أنهم قصدوا باجتماعهم طلب المصلحة، كحسن سيرتهم ومعاملتهم وديانتهم، فإنه يعمل عليها ولا يلتفت إلى قرب الحول ولا بعده. اهـ قال ابن عرفة: والشريكان كالحليطين ولا تراد بينهما. اهـ قال القلشاني: وخرجه اللخمي من عدم زكاة الوقص كمائة وعشرين بينهما أثلاثاً، لأن عدم زكاة الوقص تصير فضل ذي الفضل لغوا فتساويا في المخرج منه. اهـ وفي كتاب الزكاة الثاني من المدونة ما نصه: والشركاء في كل حب يزكى أو ثمر أو عنب أو ذهب أو ورق أو ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم في النخيل والزروع والكروم مقدار الزكاة زكاة. اهـ وفي الشامل ما نصه: لا زكاة على شريك حصته دون نصاب في عين وماشية وحرث. اهـ نقله الحطاب وفي الكافي ما نصه: اختلفوا أيضاً في الشريكين في الغنم تكون بينهما مشاعة لا يعرف أحدهما ماله منها بعينه فقليل: يزيان

33 - البخاري: 1358. باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وأبو داود: 1339. باب في زكاة السائمة.

ومن بأربعين شاة جاورا ذا أربعين وبأخرى آخرا
عليه شاة وعلى الجارين فإن يشب برب أربعين
نصف ثمانيه ونصف أفرده كانت على المالين شاة واحده

زكاة الواحد من غير اعتبار للنصاب وقيل: لا تجب عليها زكاة حتى يكون لكل واحد منها نصاب، وهو قول مالك وكذلك الشريكان في الذهب والورق وما أخرجت الأرض يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق ولا خمس أواق ولا خمس ذود صدقة"³⁴. اهـ (ومن بأربعين شاة جاورا) يعني خالط (ذا أربعين) شاة (وبأخرى) خالط صاحب أربعين (آخرا * عليه شاة وعلى الجارين) شاة على كل واحد منها نصفها قال في التوضيح: قال ابن بريزة: وهو أصح الأقوال، ذكره البناي. قال: والذي في العتبية - وقال ابن رشد: إنه الجاري على ما في المدونة - أن يزكى مال الوسط مضافا لمجموع الطرفين فتجب فيه شاة ويزكى ما لكل طرف مضافا لمجموع [مال] الوسط فقط، فيجب في كل طرف ثلث، والمجموع شاة وثلثان فليس خليط الخليط خليطا على هذا. اهـ (فإن يشب) بضم الشين المعجمة أي يخالط (رب أربعين) بكسر النون لغة (نصف ثمانيه ونصف أفرده * كانت على المالين شاة واحده) قال في المدونة: ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية فمن له أربعون شاة وخليطه مثلها وله ببلد آخر أربعون ولا خليط له فيها فليضم إلى غم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين والثلث على رب الأربعين. اهـ وفي المنتقى: فإن كان رجل خالط رجلا ببعض ماشيته دون بعض فإن كانت غنما خالط منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خلطة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون خليطه بالثمانين فتجب عليها شاة عليه ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثاها. قال ابن الماجشون وسمنون: لا يكون خليطه إلا بما خالطه به يزكي المختلطة على حكم الخلطة فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه لم يخالطه إلا بها ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة. اهـ وفي الجواهر: اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد مثل أن تكون له ثمانون فيخلط أربعين منها بأربعين لغيره والأربعون الأخرى ببلد آخر فروى محمد أنه يكون خليطا لصاحبه بما حضر وما غاب وليس عليها إلا شاة على صاحب الأربعين ثلثاها [وعلى صاحب الثمانين ثلثاها³⁵] قال القاضي أبو الوليد: وهذا من مالك بناء على أن الأوقاص مزكاة وعلى القول الآخر يكون على كل واحد منها نصف شاة قال أصبغ: وكذلك لو كانت الثمانون ببلد واحد. وقال عبد الملك: يكون على رب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة. قال محمد قول مالك: أحب إلينا وعليه جل أصحابنا وقال سمنون يقول عبد الملك وقال: هو أحب إلي من قول ابن القاسم وأشهب قال: وأنا

34 - مالك: 514 . باب ما تجب فيه الزكاة. البخاري: 1366 . باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. ومسلم: 1625. كتاب الزكاة.

35 - زيادة من الطبعة الأولى.

وَأَبْ عَلَى الْخَلِيطِ وَارِعَ عَدَا مَالِيكَمَا إِذَا انفردت بالأدا

أشك أن يكون ابن وهب رواه عن مالك. وقيل: على صاحب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين شاة كاملة، وحكاه الشيخ أبو الوليد عن عبد الملك وسحنون. اهـ (وَأَبْ) أي ارجع (على الخليط وارع عدا * مَالِيكَمَا إِذَا انفردت) عنه (بِالأدا) قال ابن الجلاب: وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب وكان لأحدهما أكثر من الآخر زكيا زكاة المالك الواحد ثم ترادا الزكاة بينهما على عدد أملاكهما مثل أن يكون لأحدهما خمسون من الغنم وللآخر أربعون فتكون عليهما جميعا شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء وعلى صاحب الأربعين أربعة أجزاء فمن أيها أخذت رد عليه الآخر قسطه منها. ثم قال: وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع ففيها روايتان إحداها أن على كل واحد منها شاة والأخرى أن عليهما جميعا شاتين ويترادانها بينهما على قدر الملكين فيكون على صاحب الخمس خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءا من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء، وإلى هذا رجع مالك واستقر عليه قوله. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وكل خليطين فإنها يترادان بينهما على السوية، ما نصه: أما إن لم يكن وقص فواضح وأما إن كان فذلك على وجهين، أحدهما: أن يكون الوقص لكل واحد منهما حالة الانفرد ويتعلق بهما نصاب كصاحبي تسع وست فهذا الوجه لاخلاف في التراجع فيه فيكون على صاحب التسع شاة وأربعة أخماس أخرى وعلى الآخر شاة وخمس. والوجه الثاني: أن يكون الوقص من جهة واحدة أو من الجهتين ولا يبلغ نصابا كخليطين لأحدهما تسع وللآخر خمس فكان مالك يقول على كل واحد منها شاة ثم رجع إلى أن على صاحب التسع شاة وسبعين وعلى الآخر خمسة أسباع، والقولان في المدونة والأخير منهما هو المشهور. اهـ قال القلشاني: إذا وجب له الرجوع على الخليط فإنه يرجع بقيمة ما أدى عنه يوم أخذ الساعي الشاة، وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: تعتبر قيمة الشاة التي أخذها الساعي يوم يطلب الرجوع الرجوع على خليطه، فجعله ابن القاسم كالمستهلك، ومن استهلك حيوانا لزمته قيمته يوم استهلاكه لا يوم القيام عليه، وجعله أشهب كالمستلف وهو الأشبه. اهـ وفي الجواهر: حيث ثبت للساعي على أحد الخلطاء حصة من شاة أو غيرها من ماشية الزكاة، أخذ منه قيمة ذلك ذهباً أو ورقاً، وقيل: إنه يأتي بها فيكون شريكاً معه فيها. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل:

(مصرفها) أي محل صرف الزكاة جاء (في محكم القرآن * ومن تعداه) أي تجاوزه إلى غيره (فدو عصيان) قال في الكافي: ليس لأحد أن يعطي من زكاة ماله لغير من سمي الله تعالى في كتابه في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنْ

فصل:

مصرفها في محكم القرآن ومن تعداه فذو عصيان

الله³⁶ وقد سقط منها حق المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأهله عن أن يتألف عليه اليوم أحد، ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافرا يرجى نفعه وتخشى شوكته، جاز أن يعطي من أموال الصدقات، ويسقط العاملون لمن فرقها عن نفسه. وأما الفقراء والمساكين: فليس في الفرق بينهما نص ومذهبه يدل على أنها عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه ولا يقوم بمؤنته، وقيل الفقير أشد حالا من المسكين، وقيل المسكين أشد فقرا. والعاملون: عليها السعاة على الصدقات وجباتها يدفع إليهم منها أجرة معلومة قدر عملهم ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره. وفي الرقاب: معناه في عتق الرقاب فيجوز للإمام أن يشتري رقبا من مال الصدقة، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك، هذا تحصيل مذهب مالك، وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه أنه يعان منه المكاتب في أخذ كتابته بما يعتق به، وعلى هذا أكثر العلماء لقول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾. وأما الغارمون: فهم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، وهم من قد ائذن في واجب أو مباح، فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة ما يقضون به ديونهم أو بعضها، فإن لم يكن لهم أموال فهم فقراء غارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعا، إلا أنهم عندنا ليسوا بذوي سهمين، لأن الصدقات ليست مقسومة عندنا سهانا ثمانية وغيرها، وإنما المعنى في الآية إعلام من تجوز له الصدقة، فمن وضعها في صنف من الأصناف التي ذكر الله عز وجل أجزأه. وأما قوله عز وجل: ﴿وفي سبيل الله﴾ فهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار. وابن السبيل: كل من قطع به في سبيل بر أو سبيل سياحة، وسواء كان غنيا أو فقيرا ببلده إذا قطع به بغير بلده دفع إليه من الصدقة ما يكفيه ويبلغه ويحل ذلك إليه، وليس عليه صرفه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده، فهذه وجوه الصدقات المفروضة وهي الزكاة لا تعطى إلا لهؤلاء، ولا يجوز العدول عن جميعهم، فإن قسمها عليهم وسوى بينهم فيها كان حسنا، وجائز أن يفضل منها صنف على صنف كما يجوز تفضيل شخص من الفقراء على شخص وإن وضعها في صنف واحد غير العاملين عليها أجزأه. وفي التلقين ما نصه: الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيشه والمساكين أحوج منه وهو الذي لا شيء له جملة. اهـ وفي شرح البحري على الإرشاد أن المشهور أن المسكين أحوج من الفقير وأنه لا يشترط فيها عدم القدرة على التكسب وأن العامل عليها إن كان فقيرا يأخذ بالوصفين جميعا وأن من اشترى من زكاته رقبة وأعتقها على أن يكون الولاء له لا تسقط الزكاة عنه لأنه حين نوى أن يكون له الولاء قد استمسك بها

وأنه لا يفك منها الأسارى لعدم الولاء فيهم وأنه لا يصرف من الزكاة فيما يتعلق بالجهاد تعلقا بعيدا كبناء سور على البلد وعمارة مركب. ثم قال: اختلف في اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾³⁷ فقال مالك وأبو حنيفة - قال التلمساني وجمهور العلماء - هي لبيان من تصرف له الزكاة وليس لام الملك، وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما، وقال الشافعي: هي لام الملك، فعلى ما قاله مالك لا يجب قسمها على ثمانية أجزاء لكل صنف جزء بل يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية نص على ذلك ابن الجلاب وغيره. اهـ وفي الجواهر: ولا يعتبر الثمن في العامل ولا في غيره من الأصناف بل قسمتها على الاجتهاد من الإمام وعلى قدر ما يراه من الحاجة زاد على الثمن أو نقص عنه استغرق جميع الأصناف أو بعضها أو صنفا واحدا أو بعضه اعتبارا لجملة الأصناف بواحد، إذ اللام لبيان المصروف لا للتملك. اهـ قال أبو الحسن: ودليلنا أنها لو كانت مجزأة لكان للعاملين الثمن ولم يرجع سهم المؤلف قلوبهم بعد انقراضهم على الأصناف ولا خلاف في ذلك. اهـ تنبيهان: الأول: قال في الجواهر: والعامل على الزكاة كالساعي والكاثر والقسام والحاشر وغيرهم. أما الإمام والقاضي والفقهاء والقارئ فزرقهم في مال بيت المال من خراج وخمس وعشر وغير ذلك. اهـ وفي حاشية كنون: قال العلامة المحقق أبو علي اليوسي³⁸ ما ذكره بعضهم من دفعهم الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء على ما وقع في كتاب الحفيد ونقله الجنان³⁹ على لفظ المختصر ليس هو المذهب ولا تجوز الفتوى به فإن مصرف الزكاة هم الأصناف الثمانية وآيتها محكمة بإجماع، والعلماء والقضاة ونحوهم يعطون من بيت المال ولا حاجة لهم إلى الزكاة فإن لم يكن بيت مال أو تعذر فمن احتاج منهم أعطى منها وهو أولى الناس حينئذ والله حسيب أقوام يتصدون في دين الله للفتوى من الأوراق ولا يأخذون العلم عن أهله فيكونون من الضالين المضلين كما وقع في الحديث⁴⁰ نسأل الله العافية. اهـ الثاني: قال في الجواهر: يشترط في هؤلاء المستحقين أن لا يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافرا ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذكر في قسم المؤلف قلوبهم. ثم قال: ويشترط خروجهم عن آل الرسول صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو الوليد وذكر القاضي أبو الحسن من أصحابنا من قال: تحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم التطوع لأن المنة قد تقع، ومنهم من قال: يحل لهم التطوع دون الفرض قال: وكان شيخنا رحمه الله - يريد الشيخ أبا بكر الأبهري - يقول: قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونقلها، قال القاضي أبو الوليد: ما ذكر من إباحة صدقة التطوع لهم دون الفرض، هو رواية أصبغ في العتبية عن ابن القاسم. اهـ وفي المعيار: سئل سيدي محمد بن

37 - الآية 60 سورة التوبة

38 - سبق التعريف به في الجزء الأول.

39 - الجنان: هو أحمد بن محمد الجنان، العلامة المتحلي بالعلوم والعرفان، أخذ عن القدومي والسراج والحيمي والمنجور وغيرهم، وعنه الشيخ عبد القادر الفاسي وغيره، ولد سنة 953 هـ وتوفي سنة 1050 هـ.

40 - لعله يشير إلى ما رواه البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ زُجُورًا فَهَلَالًا فَفَقَتُوا بَعِيرَ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. الحديث 98. باب كيف يقبض العلم. ومسلم: 4828. باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل.

وحد الارمل لدى الأعلام	من ليس عنده كفاف عام
بعد الضروريات وهي بحسب	أربابها إذ في الغنى لا تحتسب
ومصرف من عنده كفاف	عام وبعد ضيعة يخاف

مرزوق عن رجل شريف أضر به الفقر هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع؟ وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف، وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة والمراد ما نعتمده في ذلك من جهمكم فإني وقفت على جواب للإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة وبذلك احتج علي من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا فقلت له: إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم فإن الخلفاء في هذا الزمان قصروا في حقوقهم ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد والأحسن عندي ارتكاب أخف الضررين ولا ينظر في حدة رسول الله صلى الله عليه وسلم يموتون جوعا فعارضني بما قلت لكم وبما قاله ابن رشد في ذلك من الأجوبة. فأجاب: المسألة اختلف فيها العلماء والراجح في هذا الزمان أن يعطى وربما كان إعطاؤه أفضل من غيره. اهـ قال كنون: اعلم أنه ينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف أن ينوي به الهدية إجلالا وتعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الهدية مشعرة بإكرام المهدي إليه والتحبب له والتقرب إليه فهي للمحبوبين والصدقة للمحتاجين ويكون خائفا وجلا من أن يرد الشريف ذلك فإذا قبله فرح هو بقبوله ورأى أن المنة له عليه فيه لا العكس، نص عليه بعضهم. اهـ (وحد الارمل) أي الفقير (لدى الأعلام * من ليس عنده كفاف عام * بعد الضروريات وهي بحسب * أربابها إذ في الغنى لا تحتسب) أي لا يعتد بها، ففي إكمال الإكمال للأبي بعد الكلام على حد الغنى المانع من أخذ الزكاة ما نصه: والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ، والضروري لكل إنسان بحسبه كالفرس لمن هو له كرجليه. اهـ وقال ابن هلال في نوازل: المعتبر في منع الأخذ من الزكاة قال العلماء: هو العين وما فضل من عروض القنية ولا يعتبر ما هو ضروري للإنسان مثل داره التي لا فضل فيها عن سكنه وخدامه وفرسه إن كان لا يقدر على مشيه راجلا ودوابه التي يستعين بها على معيشته وإن باعها عجز عن معيشته. اهـ وفي المدونة: ومن له دار وخدام لا فضل في ثمنها عما سواهما أعطي من الزكاة وإن كان فيها فضل لم يعط، ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك لكثرة عيال أو نحوه. اهـ وقال اللخمي: إن كان ذا صنعة تكفيه وعياله فهو غني وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته وإن كسدت أو لم يكن ذا صنعة أو لم يجد ما يحترف به أعطي وإن وجد فقولا. اهـ نقله القلشاني (ومصرف من عنده كفاف * عام وبعد ضيعة يخاف) قال الرهوني: قد كثر السؤال في هذه الأزمنة عن بيده أصول لا كفاية له في غلها وإذا باعها تكفيه لعامه قطعاً لكنه يخشى الضيعة في المستقبل، لاستعانتة على بعض ضرورياته بغلها، ولا سيما ذي العيال، وقد قلت المواساة والزكوات يتولى قبضها الحكام ولا يردون منها شيئا على فقراء البلد وما يفضل منها بيد أربابها قل منهم من يدفعه لمستحقه فإن أفتوا بجواز أخذها خالف المفتي ظواهر النصوص وإن أفتوا

ويثبت الفقر بعدلين وفي
لا تعط فاسقا وصح حيث لم
عدل مع اليمين خلفهم يفي
يظن صرفه لها فيما حرم

بعدهم خاف ضيعتهم وقد طالما بحثت عن النظر في ذلك فلم أقف على نص صريح يرتفع به الإشكال، ويسلم المفتي والمفتي في المال، غير أنني وجدت في المعيار ما نصه: **وسئل أبو عبد الله الزواوي⁴¹ عن له أرض لا تقوم به منافعتها فإن باعها ضاع حاله أبدا هل يعطى من الزكاة ما دام محتاجا أم لا؟ فأجاب:** يعطى له من الزكاة. انتهى منه بلفظه وفيه أيضا: - وسياقه أن المسئول الشيخ أبو الحسن اللخمي - ما نصه: وسئل عن شيخ زمن له بيت يكرهه بنحو الدرهمين في الشهر وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة؟ وليس له من أين يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه، وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟ **فأجاب:** إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون. انتهى منه بلفظه. فظاهر هذين الجوابين يقتضي تقييد ظواهر النصوص بما إذا لم تخش الضيعة، ويوافق ذلك ما نقله ابن يونس عن مالك وابن القاسم في كفارة اليمين ونصه: قال مالك: لا يصوم الحائض حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابن مزين عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو ببلد لا يعطف عليه فيه فليصم انتهى منه بلفظه. وهو تقييد حسن ينفع الضعفاء في وقتنا هذا بنواحيها وما أشبهها. اهـ كلام الرهوني **(ويثبت الفقر بعدلين)** كما سيأتي في فصل تقسيم المشهود به لما يخص عدلين وغيره **(وفي * عدل مع اليمين خلفهم يفي)** هل يثبت به أو لا بد من شاهدين؟ كما ذكره في دعوى المدين العدم، ودعوى الولد العدم لئلا تلزمه نفقة أبويه. ذكره عبد الباقي. وفي الجواهر: المسألة الأولى فيما تعرف به هذه الصفات: أما الخفي كال فقر والمسكنة فمن ادعاه صدق ما لم يشهد ظاهره بخلاف ذلك أو يكون من أهل الموضع ويمكن الكشف عنه فيكشف عنه وإلا صدق وكذلك إن كان طارئا، وأما الجلي فالغازي معلوم بفعله وكونه فيه ولو أعطي بقوله فلم يحقق الموعد استرد وأما الغارم فيطالب بالبينة على الدين وعلى العسر إن كان عن مبايعة إلا إذا كان عن طعام أكله والمؤلف قلبه ظاهر. والمدعي أنه ابن السبيل يعطى إذا كان على هيئة الفقراء ويكتفى بقرينة حاله. اهـ **(لا تعط فاسقا وصح حيث لم * يظن صرفه لها فيما حرم)** ففي حاشية الخطاب عن البرزلي ما نصه: سئل السيوري عن قليل الصلاة هل يعطى من الزكاة؟ **فأجاب:** لا يعطى منها. البرزلي: جوابه في مضيع الصلاة على وجه الشدة، ولو أعطاه لمضى، ومثله أهل المجون والمعاصي إذا كانوا يصرفون الزكاة في محلها من ضرورياتهم ولو كانوا يصرفونها حيث لا ترضى غالبا فلا تعطى لهم ولا تجزئ من أعطاهم لأنه يتوصل بذلك إلى المعصية ولا يُحل ما أمر الله به ما نهى عنه وهذا على القول بأنهم مسلمون، وعلى مذهب من يكفر تارك الصلاة فلا تجزئ ونص عليه ابن

41 - هو محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاقي الزواوي، نسبة إلى زواوة قبيلة من البربر، الفقيه الواسع العلم، القاضي العادل، أخذ عن أبيه وعن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن مخلوف وغيرها، توفي سنة 730 هـ.

ودفعها لمنفق تبرعا من غير من أنفق له لن يمنعا
فما لدى الخطاب وابن الحاجب يفيد أن دفعها له أي
ومنه قد أسأ ولا تكفيه إذا بها قطع ما يعطيه

حبيب انتهى. وفي النوادر: دفع الزكاة إلى الأصلح حالا أولى من دفعها إلى سيئ الحال إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى، وإذا غلب على الظن أن المعطى ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا تجزئ إن وقعت انتهى. قال اللخمي: ولو أتلّف ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر، لأنه يصرفه في مثل الأول، إلا أن تعلم منه توبة أو يخاف عليه. اهـ وفي سماع عيسى: يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المضلة كالقدرية والخوارج وما أشبههم فمن كفرهم بمقتضى قولهم لم يجوز أن يعطوا من الزكاة، ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة، وهو الأظهر. اهـ (ودفعها لمنفق) عليه ينفقه ملي نفقة لا تكفيه (تبرعا * من غير من أنفق له لن يمنعا * فيما لدى الخطاب) واستدل له بقول ابن القاسم في المدونة: وإذا كان رجل فقير له أب غني لا يناله رفقته فلا بأس أن يعطى من الزكاة وإن كان يناله رفقته فغيره ممن لا يناله رفقته أولى أن يؤثر. قال: فقوله: أولى أن يؤثر يدل على أنه يعطى وهو موافق لما في التوضيح، لأن قوله: يناله رفقته. يفهم منه أنه ليس ملتزما له بالكفاية فلو التزم له بالكفاية لم يعط. اهـ (و) كلام (ابن الحاجب * يفيد أن دفعها له أي) أي منع ونصه: ويشترط فيهما - يعني الفقير والمسكين - الإسلام والحرية اتفاقا وأن لا يكونا ممن تلزم نفقته مليا وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته. اهـ قال في التوضيح: يعني أنه يلحق الملتزم النفقة والكسوة بمن تلزمه في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال وسواء كان من قرابته أولا قاله ابن عبد السلام. اهـ نقله الخطاب والبحيري في شرح الإرشاد ومختص بابيه في نوازلهم وقال بعده ما نصه: ومفاده أنه لا يزيك عليه الملتزم ولا غيره، وبوافقه ما في المعيار أنه سئل الوغليسي عن رجل له عم وجدة ينفقان عليه وهو يقرأ ويديه بقرة هل يجوز له أخذ الزكاة؟ فأجاب: لا يجوز إن كان في كفالة من ذكرت. اهـ قال ابن فرحون: وظاهر كلام ابن الحاجب أنه سواء كان المولى يجربها عليه أم لا لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المولى لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم. اهـ نقله الخطاب (ومنه) أي المنفق بالكسر (قد أسأ ولا تكفيه * إذا بها قطع ما يعطيه) ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: الشيخ: روى مطرف: لا يعطيها من في عياله غير لازمة نفقته قريبا أو أجنبيا فإن فعل جهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته. ابن حبيب: إن قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد أجزاء إعطائه بجهله. اهـ ونص كلام الباجي في المنتقى: الفقراء أجنب للمصدق وأقارب، فأما الأجنب فلا خلاف في دفع الزكاة إليهم، وأما الأقارب فعلى ضربين: ضرب يلزم رب المال الإنفاق عليهم، وضرب لا يلزمه ذلك لهم، فأما من يلزم رب المال الإنفاق عليهم بأصل، فلا يجوز له دفع زكاته إليهم لأنهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليهم، وأما من لا تلزمه النفقة عليهم فلا يخلو أن يكونوا في

لغير الابن دفعها لوالد لم يطلب الإنفاق عند الولد
وأعط من تعذرت نفقته ممن عليه وجبت مؤونته

عياله أو لا يكونون فإن كانوا في عياله فقد روى مطرف عن مالك أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن فعل فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليهم. وقال ابن حبيب: فإن قطع بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه، ووجه ذلك أنه انتفع بركة ماله حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الإنفاق عليه والقيام به وأظهر الإحسان إليهم واستعان على ذلك بركة ماله، وأما من لم يكن في عياله فلم يختلف قول مالك أنه يجوز صرف الزكاة إليه إذا ولى غيره إذا أخرج زكاته، واختلف قوله إذا تولى هو إخراج زكاته فروى عنه مطرف أن مالكا كان يعطي قرابته من زكاته، وروى الواقدي عنه: أن أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول. اهـ وقال عياض في الإكمال: أجمعوا أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لأبيه وابنه في حال لزوم الإنفاق عليهما له. اهـ نقله الأبي. قال: وما ذكر من الإجماع أنه لا يعطيها أبويه وابنه قال ابن زرقون: ذكر شيخنا القاضي عياض أن أبا خارجة عنبسة بن خارجة⁴² روى جواز إعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته، واستشكل الشيخ الصالح أبو العباس ابن علوان من متأخري التنوسيين هذه الرواية لمعارضتها الإجماع، وأجاب بأن فقر الأب ومن في معناه تارة يشترط بحيث تلزمه نفقته فهذا لا يعطى وهو محل الإجماع، وتارة لا يشترط بحيث لا تلزم نفقته فهذا يعطى وهو محل الرواية، وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه فإن المعارضة إنما هي فيمن تلزمه نفقته وأجاب شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة بأن الإجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة، وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له بها بعد. اهـ (لغير الابن دفعها لوالد * لم يطلب الإنفاق عند الولد) ففي البرزلي عن السيوري: من له ولد غني وأبى من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة. البرزلي: لأنها لا تجب إلا بالحكم، فكأنه لم يكن له ولد، فلو كان الأمر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب. اهـ نقله الخطاب وفي التوضيح عن ابن عبد السلام أن فقر الأب ومن في معناه له حالان: الحال الأولى: أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشترط عليه ذلك، فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزم نفقته بل تبقى ساقطة عن الابن. الثانية: أن يشترط ضيق حاله ويصل في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع إليه زكاته. اهـ نقله البناني وميارة (وأعط من تعذرت نفقته * ممن عليه وجبت مؤونته) بفتح الميم على وزن فعولة والجمع مؤنات كما في المصباح يعني نفقته، قال في النوادر: روى علي وابن نافع عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة، فتحتاج ولا تجد مسلفاً، فلتعط منها أي من الزكاة. اهـ نقله الخطاب واستظهره، قال: وهذا إذا كان يعلم أن زوجها موسر وإلا فتعطى، ولو وجدت من يسلفها لأن

42 - هو أبو خارجة عنبسة بن خارجة الغافقي، ويقال أبو خالد أيضاً. سمع من مالك وسفيان الثوري والليث، وعبد الله بن وهب، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وسفيان بن عيينة، وله سماع مدون من مالك، كسماع ابن القاسم وأشهب. كان شيخاً صالحاً عالماً باختلاف العلماء، متفنناً في العلوم من الحديث والفقه، والعبادة والعربية وغير ذلك. سمع منه نظراًه بأفريقية، البهلول بن راشد وغيره، وكان سحنون يحله، ويعرف حقه. وكان سكناه بحصن، بجهة صفاقس. وهو ثقة. توفي في ربيع الآخر سنة 210 هـ، عن 86 سنة.

ومن له ضرورة ولم يقم	منفقه بها له ادفع ما يرم
أعط فقيرة لها سعي يد	مع أخ لها غني مرفد
ولكلا الزوجين نحل الثاني ما	يهب أو يدفعه لغرما
إن تعط غير الأهل مخطئا فلك	عليه ما أكل لا أمر الفلك
إن لم يغرك وفي الضمان	منك له للفقرا قولان

الزوج إذا كان معسرا لم تلزمه النفقة. اهـ وذكر أيضا أنه إن انقطعت النفقة والكسوة عمن لزمت نفقته في الأصل أو التزمت له فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما تعذر عليه من النفقة والكسوة. اهـ (ومن له ضرورة ولم يقم * منفقه بها له ادفع ما يرم) ضرورته أي ما يصلحها ففي حاشية الخطاب ما نصه: ظاهرهما تقدم في التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات آخر لا يقوم له بها المنفق والظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد ضرورياته الشرعية. اهـ (أعط فقيرة لها سعي) أي عمل (يد * مع أخ لها غني مرفد) لها ففي المعيار ما نصه: وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن فقيرات لهن عمل يد وأخ يرفدهن هل يعطين من الزكاة؟ فأجاب: يعطين، فقيل له: إن منهن من يتهم بمال وهو ينكر، فقال: إن قويت التهمة فهي شبهة، فمن أعطاه أجزأه، وفي أحكام الشعبي: لا يقبل قول الرجل: إن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا بالبينة ولو كان فاضلا دينا لم يقبل قوله، لأن شهادته تجر إلى نفسه. اهـ (ولكلا الزوجين نحل الثاني ما * يهب أو يدفعه لغرما) نه قال اللخمي: وإذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز لأن منفعة ذلك لا تعود للمعطي. اهـ نقله الخطاب وفي عبد الباقي عند قول صاحب المختصر: وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان. ما نصه: وأما عكسه فيمنع ومحل المنع والتأويلين ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو لينفقه على غيره وإلا جاز. اهـ وفي الجواهر: المكفية بنفقة زوجها لا تعطى، لأن نفقتها كالعوض، ولا تعطى هي زوجها عند ابن القاسم، وقال أشهب: أكره ذلك، فإن فعلته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من مؤنتها أجزأها، وإن رده إليها فيما يلزمه لم يجزها. اهـ (إن تعط غير الأهل مخطئا فلك * عليه ما أكل لا أمر الفلك) أي السماوي (لأن لم يغرك) بدعوى أنه أهل لها (وفي الضمان * منك له) أي لما أعطيت إن لم يغرك وتلف بسماوي (للفقرا قولان) ففي التاج والإكلیل للمواق: قال اللخمي: إن أعطاهما لغني أو لعبد أو لنصراني وهو عالم لم تجز، وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم، وصرفت لمن يستحقها، فإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانوا بها أموالهم وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها، وهل يغرمها من وجبت عليه؟ وكذا الإمام ومن جعل له تفريقها. اهـ وقال ابن رشد: في نوازل: وأما الذي زكى مال يتيمة ثم انكشف أنه أعطاه غنيا وهو يظنه فقيرا فلم يكن عليه أكثر مما صنع، لأن الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك ألا ترى أن من أهل العلم من يقول: إنه إذا أعطى زكاته لغني وهو لا يعلم أجزأته زكاته، ولا خلاف في أنه يجب أن تسترد من عنده إذا علم به وقدر عليه. اهـ نقله

ودافع لمستحق زاعما أن ليس أهلا قد برا وأثما
ونزعت إن دفعت لمعنى ولم يقع كغزو ان أبنا
وإن تزلها لمعين بلا بت فدفعها لثان ثقلا
وآثر المضطر ثم الأدينا ندبا (ولا يأكل) روه هاهنا

الخطاب (ودافع لمستحق زاعما * أن ليس أهلا قد برا) أي سقط عنه طلبها، وأصله برئ بالهمز من باب تعب (وَأَثْمًا) قال ابن العربي في العارضة: فإن دفعها لشخص يظنه غنيا ثم تبين أنه فقير فإنها تجزئه إلا أنه لا ثواب له لأنه آثم. اهـ نقله الخطاب (ونزعت إن دفعت لمعنى * ولم يقع كغزو ان أبنا) أي أقام ولم يغز، قال اللخمي: من أخذ لفقره لم يردها إن استغنى قبل إتلافها، وإن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوف به ردت منه، وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلا يفعل تنتزع منه، إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره وإن لم يكن ابن سبيل، وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل أدائه إشكال ولو قيل ينتزع منه لكان وجها. اهـ نقله المواق (وإن تزلها) بفتح فكسر أي تعزلها (لمعين بلا * بت فدفعها لثان ثقلا) أي كره ففي نوازل ابن رشد من سؤال للقاضي عياض ما نصه: رجل أخرج مالا بصدقة فعزل منه شيئا سباه بلسانه وميزه لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له فصرفه لمسكين آخر فهل يباح له ذلك أم لا يباح له ذلك لتمييزه إياه لمسكين بقوله؟ بخلاف مسألة من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده لأن ذلك لم يعطها للمسكين بقول ولا فعل وفي مسألتنا هذه أعطها بالقول ووجب طلبها للمسكين وتميزت له عنده فلا يجوز له صرفها إلى غيره، وهل صار قوله: هذا لفلان. وقد أخرج المال مخرج الصدقة كقوله: تصدقت بهذا على فلان؟ وهل يستوي في هذا ما أخرج الإنسان على هذا الوجه من ماله وما ميزه لمعين؟ مما يجري من صدقة غيره على يديه إذ ظهر لي بين الوجهين فرق كما ظهر لي بين المسألتين الأوليين للعلة التي ذكرت من معنى الصدقة والعطية وهي مخصوصة بما يملك. الجواب: تصفحت السؤال، فإن كان هذا الرجل الذي عزل من المال الذي أخرجه للصدقة شيئا سباه لمسكين بعينه سباه له ونوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية فيكره له أن يصرفه إلى غيره، وإن كان يبتله له بقول أو نية، فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل، وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء، ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء أو يخرج إليه به فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله ولا يحرم ذلك عليه إن كان إنما نوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية، وبالله التوفيق. اهـ قال الخطاب: وهذا الذي ذكره فيما إذا يبتله له بالنية يأتي على أحد المشهورين في لزوم الطلاق بالكلام النفسي، والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه لو عبر عن الأول عبر عنه بقوله: أعطيته لفلان ولو عبر عن الثاني عبر عنه بقوله: أعطي ونبتي أعطي. اهـ (وآثر المضطر ثم الأدينا * ندبا) قال في المدونة: ومن لم يجد إلا صنفا واحدا مما ذكر الله في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى. اهـ وفي الذخيرة:

مصرف الاتفاق الذي إذا صرف إليه يزكو من ببعض ذي وصف
رحم احصار عيال كتم فقر وصدق وتقى وعلم

إن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعاً، وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: يجب استيعابهم إذا وجدوا، واستحبه أصبغ لئلا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يرجى من بركة دعاء الجميع ومصادقة ولي فيهم، قاله سند. وانعقد الإجماع على عدم وجوب استيعاب آحادهم. اهـ قال ابن عبد السلام: والذي تسكن النفس إليه، هو تعميم الأصناف بحسب الإمكان، وقد استقرئ ذلك من المذهب. اهـ نقله الخطاب وقال سند: إن استوت الحاجة قال مالك: يؤثر الأدين ولا يحرم غيره، وكان عمر رضي الله عنه يؤثر أهل الحاجة ويقول: الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصدوق رضي الله عنه يؤثر بسابقة الإسلام والفضائل الدينية، لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم، لما يترتب على بقائها من المصالح. اهـ من الذخيرة ونقله الخطاب، وقال: ونحوه في النوادر (و) حديث: "لا تصاحب إلا مؤمناً، و (لا يأكل) طعامك إلا تقى"⁴³ أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد، كما في الجامع الصغير . (رووه هاهنا) في قسم الصدقات ففي التاج والإكلیل للمواق عند قول خليل: ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج إن أسلم وتحرر. ما نصه: ابن العربي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يأكل طعامك إلا تقى" فمن الحق الأفضل أن تعتمد بمعروفك أهل التقى. اهـ (مصرف الاتفاق الذي إذا صرف * إليه يزكو من ببعض ذي) الصفات (وصف * رحم احصار عيال كتم * فقر وصدق وتقى وعلم) أشار بالبيتين إلى ما ذكره حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء في بيان دقائق آداب الزكاة الباطنة ونصه: اعلم أن على مريد طريق الآخرة بركاته وظائف: الأولى: فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مباني الإسلام، مع أنها تصرف مالي وليست من عبادات الأبدان، فذكر بعضها. ثم قال: الوظيفة الثامنة: أن يطلب لصدقته من تركو به الصدقة ولا يكتفي أن يكون من عموم الأصناف الثمانية فإن في عمومهم خصوص صفات، فليراع خصوص تلك الصفات، وهي ستة: الأولى: أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة قال صلى الله عليه وسلم: "لا تأكل إلا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى"، وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فتكون شريكاً له في طاعته بإعانتك إياه، وقال صلى الله عليه وسلم: "أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين"⁴⁴ وفي لفظ آخر "أضف بطعامك من تحبه في الله تعالى"⁴⁵ وكان بعض العلماء

43 - أبو داود: 4192. باب من يؤمر أن يجالس. والترمذي: 2318. باب ما جاء في صحة المؤمن. وأحمد: 10909. مسند أبي سعيد الخدري. وابن حبان: والحاكم: 7273 باب وأما حديث عمر.

44 - في تخریج أحاديث الإحياء للعراقي: 674. أخرجه ابن المبارك في البر والصلة من حديث أبي سعيد الخدري قال ابن طاهر: غريب فيه مجهول.

45 - حديث "أضف بطعامك من يحبه الله"، قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: أخرجه ابن المبارك عن الضحاك مرسلًا.

يؤثر بالطعام فقراء الصوفية دون غيرهم. فقيل له: لو عمت لكان أفضل، فقال: لا، هؤلاء قوم همهم الله سبحانه فإذا طرقتهم فاقة تشنت هم أحدهم، فلأن أرد همة واحد منهم إلى الله عز وجل أحب إلي من أن أعطي ألفاً ممن همته الدنيا. فذكر هذا الكلام للجنييد فاستحسنه، وقال: هذا ولي من أولياء الله تعالى، وقال: ما سمعت منذ زمان كلاماً أحسن من هذا، ثم حكى أن هذا الرجل اختل حاله وهم بترك الحانوت فبعث إليه الجنييد مالا: اجعله بضاعتك ولا تترك الحانوت فإن التجارة لا تضر مثلك، وكان هذا الرجل بقالا، لا يأخذ من الفقراء ثمن ما يبتاعون منه. **الصفة الثانية:** أن يكون من أهل العلم خاصة، فإن ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات مهما صححت فيه النية، وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم فقيل له: لو عمت فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجة لم يتفرغ للعلم، ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل. **الصفة الثالثة:** أن يكون صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد، وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة، فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه، وهو أن يرى النعمة كلها منه. وفي وصية لقمان: "لا تجعل بينك وبين الله منعاً، واعدد نعمة غيره عليك مغرماً". ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم، ولم يتيقن أن الوسطة مقهور مسخر بتسخير الله عز وجل، إذ سلط الله تعالى عليه دواعي الفعل، ويسر له الأسباب فأعطى وهو مقهور، ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عز وجل في قلبه أن إصلاح دينه ودينه في فعله، فهما قوي الباعث أوجب ذلك جزم الإرادة وانتهاض القدرة، ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه، والله عز وجل خالق للبواعث ومهيجه ومزيل للضعف والتردد عنها، ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى البواعث، فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب، وتيقن مثل هذا العبد أنفع للمعطي من ثناء غيره، وشكره فذلك حركة لسان يقل في الأكثر جدواه، وإعانة مثل هذا العبد الموحد لا تضيق، وأما الذي يمدح بالعطاء ويدعو بالخير، فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الإيذاء، وأحواله متفاوتة. وقد روي "أنه صلى الله عليه وسلم بعث معروفاً إلى بعض الفقراء وقال للرسول: احفظ ما يقول، فلما أخذ قال: الحمد الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره، ثم قال: اللهم إنك لم تنس فلاناً - يعني نفسه - فاجعل فلاناً لا ينساك، يعني بفلان نفسه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر، وقال صلى الله عليه وسلم: "علمت أنه يقول ذلك"⁴⁶ فانظر كيف قصر التفاته على الله وحده، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تب إلى الله فقال: أتوب إلى الله وحده ولا أتوب إلى محمد. فقال صلى الله عليه وسلم: عرف الحق لأهله"⁴⁷. ثم قال: **الصفة الرابعة:** أن يكون مستترا مخفياً حاجته، لا يكثر البث والشكوى، وأن

46 - قال العراقي في تخریج أحادیث الإحياء: لم أجد له أصلاً إلا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر وروى ابن منده في الصحابة أوله ولم يسبق هذه القطعة التي أوردتها الغزالي وسمى الرجل حديراً، فقد روي من طريق البيهقي "أنه وصل لحدير من أبي الدرداء شيء فقال اللهم إنك لم تنس حديراً فاجعل حديراً لا ينساك" وقيل إن هذا آخر لا صحبة له يكنى أبا جريرة وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

47 - أخرجه أحمد والطبراني من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف.

وندبت إنابة وإن تحب محمداً أو تجهل الحكم تحب

يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش في جلباب التجمل، قال الله تعالى: ﴿يَحْسِبُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافاً⁴⁸﴾ أي لا يلحون في السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم أعزة بصبرهم، وهذا ينبغي أن يطلب بالتفحص عن أهل الدين في كل محلة، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما يصرف إلى المجاهرين بالسؤال. **الصفة الخامسة:** أن يكون معيلاً أو محبوساً بمرض أو سبب من الأسباب، فيوجد فيه معنى قوله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁴⁹﴾ أي حبسوا في طريق الآخرة بعيلة أو ضيق معيشة أو إصلاح قلب لا يستطيعون ضرباً في الأرض، لأنهم مقصوصو الجناح مقيدو الأطراف. فهذه الأسباب كان عمر رضي الله عنه يعطي أهل البيت القطيع من الغنم لعشرة فما فوقها، وكان صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء على مقدار العيلة⁵⁰، وسئل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء، فقال: كثرة العيال وقلة المال. **الصفة السادسة:** أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام، فتكون صدقة وصلة رحم، وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يحصى، قال علي رضي الله عنه: لأن أصل أخا من إخواني بدرهم أحب إلي من أن أتصدق بعشرين درهماً، ولأن أصله بعشرين درهماً أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم، ولأن أصله بمائة درهم أحب إلي من أن أعتق رقبة. والأصدقاء وإخوان الخير أيضاً يقدمون على المعارف، كما يتقدم الأقارب على الأجانب، فليراع هذه الدقائق، فهذه هي الصفات المطلوبة، وفي كل صفة درجات، فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجد من جمع جملة من هذه الصفات، فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى، ومهما اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فإن أحد أجريه في الحال: تطهيره نفسه عن صفة البخل، وتأكيده حب الله عز وجل في قلبه واجتهاده في طاعته، وهذه الصفات هي التي تقوى في قلبه، فتشوقه إلى لقاء الله عز وجل. والأجر الثاني: ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهيمته، فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل، فإن أصاب حصل الأجران، وإن أخطأ حصل الأول دون الثاني، فهذا يضاعف أجر المصيب في الاجتهاد هاهنا، وفي سائر المواضع. والله أعلم. **اهـ (وندبت إنابة) من تثق به (وإن تحب * محمداً أو تجهل الحكم تحب)** قال في المدونة: ولا يعجبني أن يلي أحد تفرقة صدقة ماله خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه. اهـ قال أبو الحسن: قال صاحب التقريب⁵¹: قوله: لا يعجبني على الكراهة، وانظر هل أراد خوف قصد المحمدة؟ أو أراد وقوعها، وإنما أراد خوف قصد المحمدة، وذلك أنه لو

48 - الآية 273 سورة البقرة

49 - الآية 273 سورة البقرة

50 - قال العراقي في تخرجه: لم أر له أصلاً ولأبي داود من حديث عوف بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاها الفاء قسمه في يومه وأعطى أهل حظين وأعطى العرب حظاً ".

51 - صاحب التقريب هو ابن عطاء الله الأسكندري، واسم كتابه: البيان والتقريب في شرح التهذيب، وقد تقدمت ترجمته.

وكرهوا لنائب العقل إيثار أقرباء رب المال
لا تجعل عرضا بها مصونا أو عرضا فتمنع الماعونا

جزم أنه قصد المحمدة لامتنع، ولو جزم أنه يسلم لجاز، فلما احتمل [الأمران] كره. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: اعلم أنه يجب على رب المال أن يستنيب عنه من يلي تفرقة زكاته إذا كان هو لا يحسن ذلك، فإن كان يحسن استحب له الاستنابة، لأنها أبعد من الرياء والمحمدة. اهـ قال الخطاب: ولا بد أن يكون عالما بأحكامها ومصرفها، وإلا وجب عليه أن يعلم ذلك أو يستنيب من يعلم ذلك. اهـ تنبيه: قال عياض في قواعده: من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس. قال: وقد قيل الإظهار في الفرائض أفضل. قال شارحه: قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها وأن الإسرار بصدقة النوافل أفضل من إعلانها، ثم ذكر عن ابن عطية وغيره خلافا في صدقة الفرض، لكن ضعف القول بإسرارها. ثم قال: وما بدأ به المؤلف هو القول المرجوح المطعون عليه، وإنما قدمه لأنه مذهب مالك. اهـ نقله الخطاب ثم قال: وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال، فمن أيقن بسلامته من الرياء، وحسن قصده في الإظهار، استحب له ذلك، ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الإسرار، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة. اهـ (وكرهوا لنائب العقل) بكسر العين أي الصدقة (إيثار أقرباء رب المال) كما في عبد الباقي والميسر، زاد في الميسر: وإن ساوى قريب المزكي مع غيره فلا كراهة إن كان من أهلها. اهـ وكذا يكره لرب المال تخصيص أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ففي مسائل الزكاة من أجوبة ابن رشد ما نصه: وسئل رضي الله عنه عن رجل له مال تجب فيه الزكاة له بال، وله أقارب فقراء ضعفاء، ومذهبه أن يؤدي جميع زكاته بأسرها إليهم، ولا يخرج شيئا منها عنهم إلى من سواهم، هل له ذلك أم لا؟ فقال وفقه الله ما هذا نصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإن وضع زكاته كلها في قرابته أجزأه ذلك، وإن علم غيرهم أحق بها منهم، فالاختيار أن لا يخص قرابته بجميعها دونهم. اهـ نقله الرهوني ونقل الخطاب عن سند أن من دفعت إليه الزكاة ليفرقها في أهلها - وكان هو من أهلها - أنه يجوز له أن يأخذ منها بالمعروف. اهـ وأما تخصيص النائب قريب نفسه فقال عبد الباقي: الظاهر أنه ممنوع، لأنه خلاف ما استنابه عليه. اهـ (لا تجعل عرضا) بكسر العين (بها مصونا * أو عرضا) بالتحريك أي مالا (فتمنع الماعونا) أي الزكاة، وهذا أحد تفاسير الماعون في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁵²، وقيل: هو اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس ونحوهما، وقيل: هو ما لا يحل منعه كالماء والملح والنار، وقيل: هو المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم. ذكره أحمد الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين. وقال ابن رشد في المقدمات: والماعون الذي توعده الله على منعه في قوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ إنما هو الزكاة المفروضة، هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله، وجمهور أهل العلم وقد روي عن عبد الله ابن عباس

والدفع للقريب يروى حله والندب والكره وذا محله
عند أبي محمد إن يتحلف للقرب لا الكف عن التكف
وفضل اللخمي وابن العربي إثارذي القربي على الأجانب

وعبد الله بن مسعود أنها قالوا: هو عارية متاع البيت الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وأشباه ذلك. اهـ وفي أجوبة الإمام أبي العباس الهلالي رحمه الله تعالى ما نصه: **مسألة:** من له ولد لا تجب عليه نفقته شرعا لكنه ينفق عليه، ولا يقدر أن يقطع عليه نفقته لما يلحقه من ذم الناس له بقطعها، ومن تألم قلبه باضطراب ولده لطلب العلم، واضطر إلى الكسرة، هل يجوز لأبيه أن يعطيه من الزكاة؟ مع أنه إن لم يعطه منها فلا بد أن يعطيه من ماله، ولا يقدر أن يقطع عنه رفقه لما ذكر أولا؟ **جوابه:** لا يجوز له ذلك لأنه صون بالزكاة ماله. اهـ نقله كنون قال: وفي النصيحة الكافية: ومنها - أي آفات الزكاة - الحيلة بما وقع لبعض العلماء من الوجوه حتى لا يعطيها، أو كونها لمن تتبعه معرفته من أخ أو صديق ملاطف ونحوه، أو لمن تصله منفعته من ذابة أو غيرها، فإن علم فقر من ذكر وصله له على يد غيره من حيث لا يشعر به، وهذا فيمن لا تلزمه نفقته وإلا فلا تجزئه. انتهى وقال في عدة المريد: من الأمور التي عمت بها البلوى في بعض البلاد، الموالاة في إعطاء الزكاة لمن يمدح أو يذم، فيكسب بذلك جاها أو يدفع مضرة أو معرفة، وذلك قبيح مذموم. اهـ ونقل الخطاب عن البرزلي أن كافل اليتيمة إن أعطاها شيئا من الزكاة، فإن قابل بشيء منها خدمتها لم تجزه لأنه صون بها ماله، وإن لم يقابل ويعلم أنه لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطيها أيضا. اهـ

(والدفع للقريب يروى حله * والندب والكره وذا محله * عند أبي محمد إن يتحلف * للقرب لا الكف عن التكف) قال القلشاني في شرح الرسالة: اختلف في إعطاء القريب كالعلم والجد ومن لا تلزم النفقة عليه على أربعة أقوال: الجواز والكراهة والاستحباب والرابع الفرق: فلا تجوز لولد ولا والد وتجاوز للأخ والعم والخال، ومذهب ابن القاسم الكراهة. اهـ وقال ابن عرفة: وفي كراهة إعطائه قريبا لا تلزمه نفقته وجوازه واستحبابه رابعها لا تجزئ لجد ولا لولد ولد وتجاوز لذي أخوة أو عمومة أو خؤولة لروايات ابن القاسم ومطرف والواقدي والشيخ عن ابن حبيب. اهـ قال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد أن الخلاف مطلق، وقيد أبو محمد بن أبي زيد الكراهة بإعطائهم لأجل قرابتهم فقط، ففي المعيار ما نصه: **وسئل - أي أبو محمد بن أبي زيد - عمن يؤثر قرابته بالصدقة. فأجاب:** يكره لعله القرابة، ولا بأس به لعله فقرهم يستترهم ويعفهم عن المسألة. اهـ **(وفضل اللخمي وابن العربي * إثارذي القربي على الأجانب)** ففي المعيار ما نصه: **وسئل - يعني اللخمي - هل يسوي بين قرابته والفقراء في الزكاة أو يؤثرهم ويفضلهم عليهم؟، وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض، فأجاب:** اختلف المذهب في ذلك وأختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة ولا يحرم الآخر ولا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من يتيقن أنه من أهل الصلاة فإن شك فلا يعطيه فإن فعل أجزأه ولا إعادة عليه والكفارة كذلك. اهـ وفي التاج

وأوجبوا فوراً وقصدا وعدم نقل لمن على مسافة ولم

والإكليل للمواق: قال ابن العربي: الصدقة على الأهل أفضل من الصدقة على الأجانب إن كانت فرضاً أو تطوعاً، فإن قيل: يخاف المحمدة. قلنا: لا بد أن يحمّد الرجل على ما فعل من الخير، وإنما المذموم أن يجب أن يحمّد بما لم يفعل، وإذا خرج الرجل بصدقته إلى ذي رحمه الذي لا تلزمه نفقته، فقد فعل خصلتين عظيمتين: أدى الزكاة ووصل رحمه. اهـ **(وأوجبوا فوراً)** فقد نص العلماء على أن تأخير الزكاة مع التمكن من إخراجها عصيان كتأخير الصلاة عن وقتها. ذكره كنون عن سيدي عبد القادر الفاسي. وفي الجواهر ما نصه: الأداء في الوقت واجب على الفور، تؤدي إلى الإمام إذا كان عدلاً وكان يصرفها في وجوها، وقيل: لأربابها أن يتولوا تفرقة الناص وهو المال الباطن إلى مستحقه، وإن كان الإمام عدلاً. ثم قال: وتأخير الزكاة سبب للضمان والعصيان مع⁵³ التمكن. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وتؤدي بموضع الوجوب ناجزاً. ما نصه: وأما كونها ناجزاً، فقد نص ابن بشير وابن راشد وغيرهما على أنه إذا وجد سبب الوجوب وشرط انتفاء المانع وجب الإخراج على الفور. اهـ نقله كنون وفي تحقيق المباني في عد فروضها ما نصه: وأن يخرجها حين وجوبها فإن آخرها حرم ويجزئ. اهـ قال عبد الباقي: ويضمن إن أخرها أياماً عن الحول حتى تلفت مع إمكان الأداء، فإن كان يوماً ونحوه لم يضمن، وإن لم يمكن الأداء لم يضمن، إلا أن يقصر في حفظها فيضمن ولو بتأخير يوم ونحوه أمكن الأداء أم لا. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني وفي الإحياء ما نصه: ومن آداب ذوي الدين التعجيل عند وقت الوجوب، إظهاراً للرغبة في الامتثال بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء، ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات، وعلماً بأن في التأخير آفات، مع ما يتعرض له العبد من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب، ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن، فينبغي أن يغتنم، فإن ذلك لمة الملك، وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن، فما أسرع تقلبه، والشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر، وله لمة عقب لمة الملك، فليغتنم الفرصة فيه. اهـ **(وقصداً)** أي نية الزكاة قال في الجواهر: وتجب نية الزكاة فينوي الزكاة المفروضة، وينوي ولي الصبي والمجنون. اهـ وقال في الكافي: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية عند إخراجها وقسمتها، إلا ما يتولى العاشر والمصدق أخذه بغير حضرة صاحبه فإنه يجزئه، وكذلك ما أجبره المصدق عليه أجزاً عنه. اهـ وقال سند: النية واجبة في أداء الزكاة عند كافة الفقهاء. وقال الأوزاعي: لا تجب لأن ذلك دين كسائر الديون، فينوي إخراج ما وجب عليه من الزكاة في ماله، ولو نوى زكاة ماله أجزأه، وينصرف ذلك إلى الحق المستحق منه، وتجب الزكاة عند تعيينه لأنه مؤتمن على إخراجها ودفعها، فتعين بتعيينه كالإمام، فإذا قلنا تتعين بتعيينه فسواء نوى عند دفعها للمساكين أنها زكاة، أو لا يجزئه ذلك، لأن الحق لما تعين لم يلزم فيه نية عند تسليمه، كما في رد الوديعة والغارية والرهن وشبه ذلك، وإن لم يعين الزكاة أو يعزلها عن ماله وجب مراعاة النية عند أدائها، لأن دفع المال قد يكون فرضاً وقد يكون تطوعاً وقد يكون وديعة وغير ذلك. اهـ نقله

يكن بأحوج ولكن من نقل
ونقلها عن مالك أيضا نقل
للمثل يكفيه وإن جا بمحظل
جوازه والحنفي له محل

الخطاب وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف هل تفتقر إلى نية أم لا؟ فالأكثر على أنها تفتقر وقيل: إنها لا تفتقر، وأخذ ذلك من القول الشاذ أن الفقراء شركاء، لأن وصول الشريك إلى حقه بيد شريكه لا يشترط فيه نية القابض ولا نية الدافع، ومن قول أهل المذهب: الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرها وتجزئه، للمنافاة بين الإكراه وبين التقرب، ورد ابن القصار بأنه يعلم، فتحصل النية وألزم إذا لم يعلم. وقال ابن العربي في الزكاة المأخوذة كرها إنها تجزئه ولا يحصل له الثواب. اهـ ونقل المواق عن ابن المواز أن ما تصدق به من ماله، لا يحسبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع، أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة. اهـ وذكر الخطاب عن سند أن من وجبت عليه زكاة في ماله فتصدق بجميعه، فإن نوى أداء زكاته وما زاد فهو تطوع أجزأه، وله الفضل، كمن أطعم في كفارته مائة مسكين، وإن لم ينو بشيء منه الزكاة لم يجز، وهو قول أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزئه. اهـ (وعدم * نقل لمن على مسافة) القصر (ولم * يكن بأحوج ولكن من نقل * للمثل يكفيه وإن جا بمحظل * ونقلها عن مالك أيضا نقل * جوازه والحنفي له محل) قال في التلخيص: ولا يجوز نقلها عن موضع وجوبها إلا أن يكون بأهل بلد حاجة فادحة، فإن نقلت مع الغنى عنها كره وجاز. اهـ وفي الجواهر: نقل الصدقة عن موضع وجوبها غير جائز، وهو البلد الذي فيه المال والمالك والمستحقون للزكاة، فإن نقلها أو دفعها إلى فقراء غير بلده كره ذلك له وأجزأ عنه، وقال سحنون: لا يجزيه، ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة بغيره إليه. وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول؟ فتفرق الصدقة عنده إذ هو سبب الوجوب، أو مكان المالك إذ هو المخاطب بها فيخرجها حيث هو؟ في ذلك قولان، وأما صدقة الفطر فإنما ينظر فيها إلى موضع المالك فقط. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد ما نصه: فإن لم يجد في بلد الوجوب من هو مستحق للزكاة، أو وجد وفضل عنهم شيء، فإنها أو ما فضل عنهم تنقل إلى أقرب المواضع إليهم، قاله في المدونة. فإن نقلت من موضع الوجوب إلى بلد آخر مساو له في الحاجة، فقال ابن عبد السلام: المشهور الإجزاء، وأما إذا كان بأهل بلد الوجوب حاجة إليها، ونقلت إلى من هو دونهم في الحاجة لم يجز على المشهور، وأجرة نقلها من بيت المال، فإن تعذر بيعت واشتري بها بدلها في ذلك المكان. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول المدونة: وإن بلغ الإمام عن أهل بلد شدة وحاجة فليعط. إلخ ما نصه: ودل قولها على أن نقلها اختيارا لا يجوز، وهو كذلك، وروي عن مالك جوازه، وما يعمل به سلطان إفريقية من نقلها، إنما يجري على القول الشاذ، وهذا إنما هو إذا نقلت على مقدار مسافة القصر فأكثر، وأما ما هو أقل فهو جائز، قاله سحنون، وهو المذهب، وبه شاهدت شيخنا - حفظه الله - يفتي. اهـ نقله الرهوني وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ما نصه: قد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابها، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية

وناقـل إلى خليل رحم
 وليس نقـلا دفعها لمن فلا
 لدى ابن عبد البر غير آثم
 لها على مذهب جل الفضلا
 وبعضهم شرط علم المصرف
 في صحـها وقول نافيه اصـطفي

على الأصح، ولم يجرئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري، لأن قوله: حيث كانوا. يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. اهـ وفي المنتقى: إذا قلنا: إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر، فإنه لا بأس أن ينقل زكاته إلى ما يقرب، ويكون في حكم موضع وجوبها، لأن ذلك من موضع وجوبها، لأنه لا يلزمه أن يخص بذلك أهل محله، ولا جيرانه بل يجوز له أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده، فكذلك ما قرب منها، وروى ابن نافع عن مالك أن ذلك إن يكن على أميال، فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة. وقال سحنون: إن كان ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة، وأما ما تقصر في مثله الصلاة فلا تنقل إليه الزكاة. اهـ ثم قال: فإذا قلنا: إن ذلك لا يجوز ابتداء أول الحاجة فمتى يجوز ذلك؟ قال ابن المراز: إنما يرسل بها قبل محلها بمقدار ما يمكن حولها عند وصولها، ووجه ذلك أنه إن أرسلها بعد حولها فقد أمسكها وأخرها بعد الحول مع التمكن من ذلك، وهو من التعدي الذي يلزم به الضمان. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: إنه إنما يجوز له إرسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال. ووجه ذلك أنه لم تجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله أو بغير فعله، ووجه آخر أنه لا يجب على الإنسان أن يدفع زكاته لأول من يلقاه بعد كمال الحول ولا عند طلوع الفجر من يوم يكمل الحول، وجوبا يكون بتأخير ذلك ساعة واحدة متعديا، وإنما يكون متعديا بتأخيرها مدة يظهر بها حكم التعدي والإغفال. اهـ (وناقـل إلى خليل) أي فقير⁵⁴ (رحم * لدى ابن عبد البر غير آثم) فقد قال في الكافي ما نصه: ولو نقلها إلى ذي رحم محتاج لم يخرج إن شاء الله. اهـ (وليس نقلا دفعها لمن فلا) أي سافر (لها على مذهب جل الفضلا) ففي نوازل الزكاة من المعيار ما نصه: وسئل - أي الشيخ أبو القاسم السيوري - عن قادمين على أهل بلد، هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد؟ أو يختص به أهل البلد؟ فأجاب: أهل البلد هم الذين يعطون. قيل: أكثر من لقيناه يقول: يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر أولا، ويخرج فيها من الكلام ما في تلك، والصواب الإعطاء مطلقا، لأنه إما من أهلها أو ابن سبيل، وكل واحد له حق بنص التنزيل. اهـ (وبعضهم شرط علم المصرف) الذي تدفع إليه بأنها زكاة (في صحـها وقول نافيه اصـطفي) فقد صدر بنفيه عبد الباقي، واستظهره البناني، وذكر عن بعض الشيوخ أنه أخذه من كلام سند، وصوبه الرهوني قائلا: لم يظهر وجه لإعلامه، وإذا كان الخلاف موجودا في افتقارها إلى نية إخراجها، فكيف يقال: بافتقارها إلى إعلام الفقير؟. والله أعلم. اهـ بل نقل عبد الباقي عن شيخه اللقاني أنه يكره إعلامه بأنها من الزكاة، أو من حق الله، لأن فيه جرح القلوب. اهـ (تقديمها شهرا ونحوه

54 - قال زهير بن أبي سلمى: وإن أتاه خليل يوم مسألة * يقول لا غائب مالي ولا حرم

تقديمها شهرا ونحوه يصح	في السرب والعين وكرهه ربح
وإن يجر نصابه أو عزلت	حين يجوز دفعها فتلفت
وكان لا يمكنه الأداء	في الصورتين سقط القضاء

يصح * في السرب بفتح المهملة وهو الماشية كلها كما في القاموس، وبالكسر الجماعة من النساء والبقر والنساء والقطا والوحش، ويقال لا أند سربك: أي لا أرد إبلك، بل أتركها ترعى حيث شاءت. كذا في المصباح. **(والعين وكرهه ربح)** قال في الكافي: ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلى قبل الوقت، لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعا، وتكون نيته في إخراجها كلاً نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها، فلا يكون من أهلها. اهـ وفي الباب: وقت الإخراج وقت تعلق الوجوب وذلك إثر مرور الحول، فإن أخرجها قبله بالزمن الكثير لم تجزه، وفي السير خلاف، والسير اليوم واليومان وقيل: الخمسة إلى العشرة وقيل: نصف شهر وحده ابن القاسم بالشهر على تكره. والخلاف مقصور على زكاة العين والماشية وأما زكاة الحرث فلا يجوز تقديمها. اهـ وقال في المقدمات: اختلف في حد القرب على أربعة أقوال: **أحدها:** أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز. **والثاني:** أنه العشرة الأيام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة. **والثالث:** أنه الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم. **والرابع:** أنه الشهران فما دونها وهو رواية زياد عن مالك. اهـ قال البحيري: وبالقول بأنه الشهر ونحوه صدر ابن الحاجب وبهرام في شامله. اهـ وعليه اقتصر خليل في مختصره. قال الخطاب: وجه صاحب الطراز قول ابن القاسم أن حد السير الشهر بأنه إذا بقي لحولها ثلاثون يوما ونحوها، فقد دخل شهر زكاته وكان ذلك أول وقت الأداء، وقد يكون للفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها، ويكون ذلك أصلح للفقراء، وفي كلامه ميل إلى ترجيح هذا القول، فإنه فرع عليه وهو الظاهر. اهـ ثم قال: ومحل ما ذكره في الماشية إذا لم يكن ساعة، وأما إذا كان الساعي يخرج ويصرفها في مصارفها فإنه لا تجزئ من أخرجها قبل مجيئه، ولو كان ذلك بعد كمال الحول على المشهور، ثم الخلاف المذكور إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء، فقد اعترض خليل على ابن هارون في قوله: المشهور الجواز. بأنه إنما نقل صاحب الجواهر والتلمساني الخلاف في الإجزاء. قال في التوضيح: وهو الأقرب، لأنه لا شك أن المطلوب ترك ذلك ابتداء، وفي لفظ المدونة أنه لا ينبغي. اهـ **(وإن يجر)** أي ينقص مضارع حار من باب قال إذا نقص **(نصابه أو عزلت * حين يجوز دفعها فتلفت * وكان لا يمكنه الأداء * في الصورتين سقط القضاء)** قال البحيري في شرح الإرشاد: تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج لتعذر الوصول إلى المال ونحو ذلك من الأسباب يسقط الزكاة عنه. فإن تلف بعضه في هذه الحالة لزمه أن يخرج عن الباقي فقط إن كان نصابا، وإن كان دون النصاب فلا زكاة فيه على المشهور. وإن تلف المال بعد الحول وبعد التمكن من الإخراج ضمن حصة الزكاة لأنه مفرط ولا فرق في هذا بين تلف البعض أو الكل فإنه

والخلف إن قدمها فتتلف	مرسلة قبل وصول المصرف
وقيمة الزكاة عنها تكفي	لدى الإمام الحنفي والجعفي
وهو الذي به يقول أشهب	ومثله للعتقى ينسب
ولكن الصحيح عنه المشتهر	عدم الاجزا وعليه المختصر

يضمن زكاة المال كله. اهـ قال في الجواهر: لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة على الخلاف فيها، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة بعينها وعلم⁵⁵ أو بين أنها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يبين ذلك لم يقبل قوله. وأما لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين، فجاء الحول ولم ينجر النصاب لم يكن له الرجوع، لأنه يثبت أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل. ثم قال: فلو ملك خمسا من الإبل فتلف قبل التمكن أحدها سقطت الزكاة عن الكل، كما لو تلف قبل الحول لأن الإمكان شرط في الوجوب، وعلى الشاذ لا يسقط عنه إلا خمس شاة لأن الإمكان عنده شرط في الأداء لا في الوجوب. اهـ وفي الكافي: ومن وجبت عليه زكاة فعزلها وأخرجها فتلفت منه بغير تفريط قبل أن تتمكن قسمتها ودفعها إلى أهلها أو إلى الوالي فلا شيء عليه. قال: ولو تلف المال كله دون المخرج منه في الزكاة وذلك بعد الحول لزمه إنفاذه إن كان قد أبرزه وأخرجه. اهـ (والخلف إن قدمها فتتلف * مرسلة قبل وصول المصرف) فجزم ابن رشد بأنه إذا عجل الزكاة بالزمن اليسير، وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه، أنها لا تجزئه وهو ظاهر خليل، وقال ابن المواز: تجزئه ولا يضمها. وذكر في الطراز أنه مقتضى المذهب. قال: لأنها زكاة وقعت موقعها، وذلك الوقت في حكم وقت وجوبها. كما في حاشية البناني عن الخطاب قال الرهوني: وهو مقتضى كلام ابن يونس أيضا، فإنه ساق كلام ابن المواز مساق التفسير ولم يذكر خلافه، ونصه: قال مالك: ولو أخرجها أيضا قبل الحول بأيام يسيرة فتلفت فإنه يضمها. ابن المواز: ما لم يكن قبله بيوم أو يومين في الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته. محمد بن يونس: يريد فإنها تجزئه ولا يكون عليه غيرها. انتهى منه بلفظه وعليه أيضا اقتصر ابن عرفة، ولم يذكر ما لابن رشد بحال. اهـ كلام الرهوني. (وقيمة الزكاة عنها تكفي * لدى الإمام الحنفي والجعفي) يعني البخاري (وهو الذي به يقول أشهب * ومثله للعتقى ينسب * ولكن الصحيح عنه المشتهر * عدم الاجزا وعليه المختصر) قال الباجي في المنتقى: المشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة وقال القاضي أبو محمد: إنه يخرج على مذهب أن إخراج القيم في الزكاة جائز، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب، والدليل على صحة القول الأول ما روي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: "خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر"⁵⁶ ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تجز فيه القيمة كالرقة. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: ولا

55 - أي هلاك النصاب.

56 أبو داود: 1364 باب صدقة الزرع. وابن ماجه: 1804 باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن، فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله. ما نصه: ظاهر كلامه أنه على التحريم لقوله: فإن أجبره المصدق، ففهمه لو طاع بدفع القيمة اختياراً فإنها لا تجزیه، والذي دل عليه كلام أبي محمد بالنص والمفهوم هو المشهور، وهو أحد الأقوال الأربعة وقيل: إن إخراج القيمة مطلقاً جائز قاله أشهب وبه قال ابن القاسم في العتبية، وقيل بعكسه، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم: له أن يخرج العين عن الحب بخلاف العكس، ولم يحفظه خليل إلا لأشهب فقط، قال ابن هارون: والقول الأول بالفرق بين التطوع فلا يجزئ إخراج القيمة، وبين الإكراه فيجزي هو قول ابن القاسم في المدونة. اهـ وفي المعيار من جواب للعلامة الحفار⁵⁷ يفهم منه السؤال ما نصه: أما الذي يشتري بركاته أثواباً ويكسوها المساكين فمخطئ في ذلك لا تجزئه زكاته، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع، إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون به ما شاءوا من أكل أو شرب أو غير ذلك، ولا يجبر على الفقراء، لأن الفقراء أرباب المال، ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الإمام الناس عليها، أما مع الاختيار فلا. اهـ وعبارة خليل في مختصره: وإن قدم معشراً أو ديناً - إلى أن قال - أو بقيمة لم تجز لا إن أكره. اهـ. وبوب البخاري في صحيحه على الجواز فقال ما نصه: باب العرض في الزكاة. وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب خميص أو لبين في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد"⁵⁸ فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله"⁵⁹. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "تصدقن ولو من حليكن"⁶⁰ فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلتقي خرسها وسخاها ولم يخص الذهب

57 - هو أبو عبد الله محمد بن علي الحفار الأنصاري الغرناطي، إمامها ومحدثها، الفقيه العلامة القدوة الصالح، أخذ عن ابن لب ولازمه وانتفع به، وعن غيره، وعنه خلق كثر سراج وأبي بكر بن عاصم، له فتاوى نقل بعضها في المعيار. توفي سنة 811 هـ
58 - خالد بن الوليد بن المغيرة بن هشام القرشي المخزومي، سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي الجليل. كان من أشرف قریش في الجاهلية، يلي أئنة الخيل، وشهد مع مشركهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية، وأسلم قبل فتح مكة سنة 7 هـ، فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولاه الخيل. ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد. ثم سيره إلى العراق سنة 12 هـ، ففتح الحيرة وجانباً عظيماً منه. وحوله إلى الشام وجعله أميراً فيها من الأمراء. ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولي أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لها الفتح سنة 14 هـ فرحل إلى المدينة، فدعاه عمر ليؤليه فأبى. ومات بجمص وقيل بالمدينة. كان مظفراً خطيباً فصيحاً. يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته. وأخباره كثيرة. والأكثر على أنه توفي سنة 21 هـ.

59 - البخاري: 1399 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه عليه صدقة ومثلها معها). باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومسلم: 2324 وفيه: ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَوُّ أَبِيهِ». باب في تقديم الزكاة ومنعها.

60 - البخاري: عن زينب امرأة عبد الله، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن). باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. ومسلم: 2365 عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

وحسبها على مدين ألفجا أبوا كمن قضاؤه لا يرتجى

والفضة من العروض. اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: قوله باب العرض في الزكاة: أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهلة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث. ثم قال: وقوله: فلم يستثن. وقوله: فلم يخص. كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع، بجامع ما فيها من قصد القرية، والمصرف إليهم بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل، ويمكن أن يكون تمسك بقوله: تصدقن. فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها، وجميع أنواع المتصدق به عينا أو عرضا، ويكون قوله: ولو من حليكن. للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك، وموضع الاستدلال منه للعرض. قوله: وسخاها لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوها تجعل في العنق، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته، يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات. اهـ (وحسبها) أي عدّها (على مدين ألفجا) أي أعدم بأن لم يكن عنده ما يجعله في الدين (أبوا) قال في المنتقى: ومن كان له مال دين على رجل، وكان الذي عليه الدين ممن يجوز له أخذ الزكاة، فأراد أن يتركه له ويحتسب به من زكاة ماله. قال ابن القاسم: لا يجوز. وحكى ابن المواز عن أشهب: يجوز له إذا أعطاه منه قدر ما كان يعطيه لو لم يكن عليه شيء، ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الدين على الفقير تاو، لا قيمة له وما كان على هذه الصفة، لا يجوز الاحتساب به في الزكاة، ووجه قول أشهب أن الفقير حصل له الانتفاع بما أسقط له ببراءة ذمته من الدين، فوجب أن يجوز له، بمنزلة ما لو كان الدين على غيره فأداه. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته، قال غيره: لأنه مال تاو لا قيمة له أو له قيمة دون. اهـ قال أبو الحسن: قوله: لا يعجبني على المنع، وقول الغير تفسير، لأن ابن القاسم تكلم على الحكم، والغير تكلم على العلة. اهـ قال في التوضيح: صرح ابن القاسم بعدم الإجزاء. وقال أشهب: يجوز. اهـ نقله الخطاب قال عبد الباقي: وعلى المشهور فالظاهر أنه لا يسقط عن المدين ما حسبه لأنه معلق على شيء لم

عليه وسلم - « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ». قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَالْأَصْرَ فَنُفِثَ إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ اثْنَيْهِ أَتَيْتِ. قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجَتِي حَاجَتَهَا - قَالَتْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ - قَالَتْ - فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا لَهُ أَتَيْتِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُ مِنْ نَحْنُ - قَالَتْ - فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ هُمَا ». فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَيْ الزَّيْنَبِ ». قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ». بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

فصل:

من الفرائض زكاة الفطر تجب بالغروب أو بالفجر

يحصل، كما ذكره في مسألة ما إذا وهب المرتب الدين للراهن، وتلف الرهن. اهـ. فرج: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. خليل: وانظر هل هذا مع التواطؤ على ذلك أم لا؟ وهو الظاهر، وأما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء، لأنه كمن لم يعط شيئاً. اهـ. نقله البناني (كن قضاؤه لا يرتجى) ففي الميسر عن التوضيح أنه إن كان لا يمكنه الأخذ أصلاً لم يجزئه، وإن كان يأخذه بلا مشقة أجزاءً، وإن كان إنما يأخذه بمشقة، كره ابتداءً وأجزاً إن وقع. اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في زكاة الفطر:

قال في فتح الباري: أضيفت للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر. اهـ. وقد فرضت في العام الثاني من الهجرة وأركانها المخرج والمخرج منه والمخرج إليه، وحكمة مشروعاتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في يوم الفطر. (من الفرائض زكاة الفطر) قال في فتح الباري: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها فريضة، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن عليه⁶¹ وأبا بكر بن كيسان الأصم⁶² قالوا: إن وجوبها نسخ، ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان⁶³ من الشافعية وأولوا قوله في الحديث فرض بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى. انتهى ويؤيده تسميتها زكاة. وقوله: في الحديث على كل حر وعبد، والتصریح بالأمر بها في حديث قيس ابن سعد⁶⁴ وغيره⁶⁵ ولدخلها في عموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل

61 - هو إبراهيم بن إسماعيل بن عليه. متكلم، كان يناظر ويقول: بخلق القرآن. له مصنفات في الفقه. توفي سنة 218 هـ. وأما أبوه إسماعيل بن عليه فهو من أعيان أهل السنة والله أعلم.

62 - أبو بكر بن كيسان الأصم: هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري أبو بكر المعروف ببندار من حفاظ الحديث الثقات، لم يخرج من البصرة أكثر عمره، كان برا بأمه، كتب عنه البخاري 205 أحاديث، ومسلم 460 حديثاً، ولد سنة 167 هـ وتوفي 252 هـ.

63 - ابن اللبان: هو شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي، كان عارفاً بالفقه والأصولين، والعربية، أديباً شاعراً، ولد بدمشق ثم قدم إلى الديار المصرية، فأنزله ابن الرفعة بمصر وأكرمته، وولي تدريس الشافعي، واختصر الروضة، ورتب الأمة، مات بالطاعون، في شوال 749 هـ.

64 - قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، كان أحد فضلاء الصحابة الجليلة، وأحد دهاة العرب، أهل الرأي والمكيدة في الحرب، مع النجدة والبسالة، والسخاء والكرم، صحب النبي صلى الله عليه هو وأبوه وأخوه سعيد بن سعد، وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، إذ نزعها من أبيه لشكوى قريش، وكان من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة

ذلك، ومن جعلتها زكاة الفطر، وقال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تركي﴾⁶⁶ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات⁶⁷ قيل: وفيه نظر، لأن في الآية ﴿وذكر اسم ربه فصل﴾⁶⁸ فيلزم وجوب صلاة العيد، ويحاجب بأنه خرج بدليل عموم "هن خمس لا يبدل القول لدي"⁶⁹ اهـ. وفي الجواهر: زكاة الفطر واجبة: وحكى الشيخ أبو الطاهر قولاً بأنها سنة. وقال القاضي أبو بكر: عن مالك روايتان إحداها محتملة، والأخرى قال: زكاة الفطر فرض، وبذلك قال فقهاء الأمصار. اهـ وفي المقدمات: اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة؟ فقيل: إنها فرض واجب بالقرآن، داخلة في الزكاة التي قرن الله بالصلاة في محكم التنزيل، وقيل: إنها سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي أوجبها ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدرها، لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"⁷⁰ و"على" تقتضي الوجوب وال لزوم، ولا يجوز أن تكون على هاهنا بمعنى عن، لأن الموجب عليهم غير الموجب عنهم. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: والمشهور أن وجوبها بدليل من السنة، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على المسلمين، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً من المسلمين" وما في كتاب الترمذي: قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، ينادي في فجاج مكة: "ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم"⁷¹ وقيل: بدليل من القرآن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهاها زكاة دخلت في عموم قوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾⁷² اهـ. **اهـ تنبيهات: الأول:** المعروف من المذهب أن تقديرها بالصاع من جميع الأنواع وهو ظاهر الحديث، وقال

صاحب الشرطة من الأمير، صحب قيس علي بن أبي طالب، وشهد معه مشاهدته، وكان قد أمره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم ينخدع له، فاحتال على أصحاب علي، حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر، فولاه مصر، وارتحل قيس، فشهد مع علي صفين ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع قيس إلى المدينة، فأقام بها حتى مات في آخر خلافة معاوية.

65 - حديث قيس بن سعد: هو ما رواه النسائي 2459 عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنَّ عَنْهُ وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ. وابن ماجه: 1818. باب صدقة الفطر.

66 - الآية 14 سورة الأعلى

67 - الحديث سبق تخريجه.

68 - الآية 15 سورة الأعلى

69 - الأوسط لابن المنذر: 891 عن أنس بن مالك، قال: « فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات الخمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين ». ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس.

70 - البخاري: 1407. باب فرض صدقة الفطر. ومسلم: 1636. باب زكاة الفطر من رمضان على المسلمين.

71 - الترمذي: 610 باب ما جاء في صدقة الفطر.

72 - الآية 43 و 83 و 110 سورة البقرة. و 77 سورة النساء. و 56 سورة النور. و 20 سورة المزمل.

بفضل ما لزم ذاك اليوم من قرب ورق وهدي لم تبين

ابن حبيب: تؤدى من البر نصف صاع، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة. كما في الخطاب. والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم قال في الجواهر: وروى أشهب: قيل للمالك: أيؤدي الرجل بالمد الأكبر؟ قال: لا بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن أراد خيرا فليفعله على حدته. اهـ **الثاني**: قال الرجراجي عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد: بحثت عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فلم تقع على حقيقته. يعني حقيقة قدره، وأحسن ما أخذناه عن المشائخ أن قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يختلف، ولا يعدم في سائر الأمصار، أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، لا بالطويل جدا، ولا بالقصير جدا، ليست بمبسوطة الأصابع جدا، ولا بمقبوضتها جدا، لأنها إن بسطت جدا، فلا تحمل إلا قليلا وإن قبضت فكذلك. اهـ نقله الخطاب. **الثالث**: يجب جزء الصاع في حق العبد المشترك والمعتق بعضه، وفي حق من لم يجد إلا جزء صاع، قال في الطراز: ومن قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". اهـ نقله الخطاب. واختلف هل (تجب بالغروب) أي بغروب الشمس من آخر أيام رمضان، فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الخطاب بها، فلو مات بعد ذلك أخرجت عنه، ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم تجب عليه، وتكون في البيع على البائع دون المشتري، وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة، وفي العتق على السيد دون العبد، إذا كان البيع والعتق والطلاق بعد غروب الشمس، وهذا القول لابن القاسم في المدونة، ورواه أشهب عن مالك، وشهره ابن الحاجب وغيره. (أو) تجب (بالفجر) أي طلوع فجر يوم العيد، فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الوجوب، ومن مات أو باع عبده أو أعتقه أو طلق امرأته طلاقا بائنا قبل طلوع الفجر، أو ولد بعده أو أسلم أو أيسر لم تجب عليه، وهذا القول رواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك، وشهره الأبهري وصححه ابن العربي واستظهره ابن رشد. وفي المسألة ثلاثة أقوال آخر، أحدها: أن الوجوب يتعلق بطلوع الشمس يوم العيد وصححه ابن الجهم، وأنكره بعضهم فقال: لا خلاف أن من مات بعد الفجر تجب عليه الزكاة، وصوب القاضي عياض قول هذا المنكر. **والثاني**: أن وقتها يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر. **والثالث**: أنه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يومه. ذكره في التوضيح وعزاه لابن الماجشون. انظر الخطاب والمواق وفي منتقى الباجي في شرح حديث ابن عمر "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان" ما نصه: قوله من رمضان: اختلف أصحابنا في تأويل ذلك فقال: بعضهم إن ابتداء الفطر من آخر أيام رمضان ولأنه في أول زمن من شوال. وقال بعضهم: هو الفطر يوم الفطر لأنه هو الفطر من رمضان وهو الذي يخالف حكم الصوم فيه، وأما الفطر في أول ليلة من شوال فإنه ليس بفطر من رمضان لأنه لا ينافي صوم ما بعده. اهـ (بفضل ما لزم) المخاطب بها (ذاك اليوم) أي يوم الفطر (من) قوت ذي (قرب و) ذي (رق) فيخرجهما عن عبيده وإمائته أصحاء كانوا أو مرضى كانوا للتجارة أو القنية وعن مدبره ومعتقه إلى أجل وأمهات أولاده وعن المكاتب على المشهور (وهدي) كعني يعني

وهل على الموسر بالقضا يجب تسلف الصاع أو انما ندب

زوجة (لم تبين) فيخرج عنها على المشهور، ولو كانت مملية إذا دخل بها، أو دعي إلى الدخول مع إمكان الوطء، وكذلك عن زوجة أبيه الفقير وخادم الزوجة وخادم زوجة الأب. قال في المقدمات: تجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه، وإن لم يكن له إلا ما يتصدق به عليه منها، إذا كان فيه فضل عن قوت يومه. ويستحب له إذا لم يقدر على شيء أن يستلف ويؤدي، وقيل: إنها لا تجب على من تحل له، والأول أظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم"⁷³. اهـ وفي الجواهر: صفات المؤدي هي الإسلام والحرية واليسار، فلا زكاة على كافر ولا رقيق ولا معسر، وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا وجد من يسلفه إياه، وقيل: هو الذي يحفف به في معاشه إخراجها، وقيل: من يحل له أخذها. اهـ قال في التوضيح: المشهور أنها تجب على من فضل عن قوته إن كان وحده وعن قوته وقوت عياله إن كان له عيال صاع، وهو الذي في الجلاب وغيره. اللخمي: وهو موافق للمدونة. اهـ نقله الحطاب وفي منتقى الباجي: إن كان عند الفقير ما يخرج منه زكاة الفطر دون مضرة تلحقه لزمه إخراجها. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه يخرج حتى يكون له نصاب مال مائتا درهم. اهـ قال في الجواهر: المؤدى عنه: كل من لزمته نفقته بسبب ملك أو قرابة أو زوجية، وجبت على المنفق زكاة الفطر عنه. ويستثنى من ذلك الكافر والبائن الحامل، وقال ابن أشرس: لا تجب عن الزوجة. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: إنما تجب عليه عن زوجته التي وجبت نفقتها إما بالبناء وإما بالدعاء إليه، وأما الذي لم يدخل بها ولم يدع إلى البناء فلا تلزمه عنها، كما لا تلزمه نفقتها على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم الذي يوجب النفقة بمجرد العقد وسحنون في اليتيمة بمجردده. وقال: لا يلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته مطلقا. وقاله ابن نافع اهـ قال ابن يونس: ولو طلق المدخول بها طلاق رجعية لزمته النفقة عليها وزكاة الفطر، لأن أحكام الزوجية باقية عليها، وأما لو طلقها طلاقا بائنا وهي حامل فلا يزكي عنها الفطرة، وإن كانت النفقة عليه لها، لأن النفقة إنما وجبت عليه هنا للحمل لا لها. اهـ نقله أبو الحسن واختلف هل يجب عليه أن يخرج الزكاة عن المتعدد من خدم زوجته إذا كانت ذات شرف قاله أصبغ وغيره أولا يلزمه إلا عن واحدة قاله ابن القاسم في سماع يحيى؟ وقال في سماع أصبغ: لا يلزمه إلا عن خادمين لا أكثر. ذكره القلشاني وغيره. قال ابن ناجي في قول الرسالة: ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته. ما نصه: هو كلام عام أريد به الخصوص، فإن من التزم نفقة من ليس بقريب كالريب أو قريب لا تلزمه نفقته بالأصالة، فإنه لا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق. اهـ (وهل على الموسر بالقضا يجب * تسلف الصاع أو انما ندب) قال القلشاني في شرح الرسالة: من لم يجد يوم الفطر ما يخرج به ووجد من يسلفه، فهل يلزمه أن يتسلف ويخرجها أولا؟ في ذلك قولان، مذهب المدونة أنه يؤمر بتسلفها. وقال محمد: لا يؤمر بذلك. قال القاسمي: سمعت تقييد الأول بأن يكون

تجب من أغلب قوت البلد من واحد من تسعة لا زائد
قمح شعير وزبيب سلت تمر أرز دخن اقط ذرة

مالكا لعوضها أو يذكر لمن أقرضه أنه يصرف ما استقرضه فيها. اهـ ونص المدونة: وإذا كان محتاجا ووجد من يسلفه تسلف وأخرج. اهـ قال أبو الحسن: قوله: ووجد من يسلفه. معناه إذا كان يرتجي القضاء. وقال محمد وابن حبيب: إذا لم يجدها فلا يتسلف لأنه ربما يتعذر وجود القضاء، فيبقى في ذمته دينا وذلك من أعظم الضرر. قالوا: ولعل المحتاج على قول مالك يتسلف إذا كان له شيء يرجوه. اهـ وتقدم قول المقدمات: ويستحب إذا لم يقدر على شيء أن يتسلف ويؤدي. اهـ فرع: قال القلشاني: من فرط في إخراجها مع قدرته عليها، فإنه يخرجها بعد يوم الفطر وإذا فرط فيها سنين أخرجهما لماضي السنين. اهـ (تجب من أغلب قوت) أهل (البلد * من واحد) إن انفرد ومن غالبه إن تعدد (من تسعة) أصناف (لا زائد) عليها (قمح) و(شعير وزبيب) و(سلت * تمر) و(أرز) و(دخن) و(اقط) بفتح الهمزة وكسرها وسكون القاف. كما في المصباح عن الصغاني⁷⁴ عن الفراء و(ذرة) قال في المدونة: قال مالك: وتؤدي زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، صاع من كل صنف منها ويخرج أهل كل بلد من جل عيشتهم من ذلك، والتمر عيش أهل المدينة، ولا يخرج أهل مصر إلا البر، لأنه جل عيشتهم إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشتهم الشعير فيجزئهم. اهـ وفي المقدمات: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من جل عيش أهل البلد، من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والأرز والذرة والدخن والتمر والأقط والزبيب. وإن كان عيشه وعيش عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد، أخرج من الذي هو غالب عيش البلد، كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع، إلا أن يعجز عن إخراج أفضل مما يتقوت به فلا يلزمه غيره، هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وذهب محمد بن المواز رحمه الله إلى أنه لا ينظر إلى حال عيش أهل البلد، وإنما ينظر إلى ما يتقوت به فيخرج منه، كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى، إلا أن يكون ترك ما يتقوت به أهل البلد، إلى ما هو أدنى شحا وبخلا، فيلزمه أن يخرج مما يتقوت به أهل البلد. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: وتؤدي من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير إلخ ما نصه: ما ذكر من أنها تؤدي من جل قوت أهل البلد هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة، وقال أشهب وابن المواز: إنما يراعى عيش المخرج وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي، وقال اللخمي: إن شاء أخرج من قوته أو قوت البلد الذي هو فيه. اهـ وقال القلشاني: وقع الاتفاق على بعض الأصناف المذكورة وهي البر والشعير والتمر والأقط، واختلف في غيرها فأضاف ابن

74 - هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني الحنفي رضي الدين، ويقال: الصغاني، بتخفيف الغين وحذف الألف، نسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها: صاغان وصغان، كان أعلم أهل عصره في اللغة. وكان فقيها محدثا. ولد في لاهور (باليهند) ودخل بغداد، ورحل إلى اليمن، له تصانيف كثيرة منها (مجمع البحرين) في اللغة، و(التكملة لصاح الجوهري، و(العباب) و(الشوارد في اللغات) و(الاضداد) و(شرح صحيح البخاري) مختصر، و(در السحابة في مواضع وفيات الصحابة). ولد سنة 577 هـ وتوفي سنة 650 هـ

فإن تساوت خيرن إن تعدم فغيرها كهي كذا إن يطعم
وكان في الشدة والرخاء يقتات لا ما خص بالغلاء
ودفعها إن بهما اقتيت وجب وهل ولو في القوت غيرها غلب

القاسم - فيأرواه يحيى - إلى الأربعة المذكورة الزبيب، وأضاف ابن الماحشون إلى الأربعة السلت، وأضاف أشهب إلى الأربعة الزبيب والسلت، والمشهور إخراجها من التسعة الأصناف ولا يخرج من العاشر وهو العلس. وقال ابن حبيب تخرج منه كما تخرج من التسعة وهو قول أبي محمد. اهـ قال في الجواهر: ورأى القاضي أبو بكر أن تخرج من عيش كل أمة من اللبن لبنا ومن اللحم لحما ولو أكلوا ما أكلوا فمساكينهم أشراكهم لا يتكفون لهم ما ليس عندهم ولا يحرمونهم ما بأيديهم. قال: وغير ذلك فلا أدري ما هو. والله أعلم. اهـ (فإن تساوت) أي اقتيت الأصناف التسعة سوية ولم يغلب واحد (خيرن) بينها (لأن تعدم * فغيرها) مما يقتات من علس وغيره (كهي) أي مثل التسعة فتدفع من أغلبه وإن استوى خير كما في عبد الباقي وفي المدونة: قال ابن القاسم: ولا يجزئ في زكاة الفطر شيء من القطنية وإن أعطى من ذلك قيمة صاع من حنطة أو من شعير أو تمر. قال مالك: ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقا أو سويقا. وكره مالك أن يخرج فيها تبنا وأنا أرى أن ذلك لا يجزئه قال ابن القاسم: وكل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزئ إذا كان عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم، ولا يجزئ إخراج قيمتها عينا ولا عرضا. اهـ قال ابن ناجي في شرح كلام ابن القاسم الأخير: هذا تفسير لقول مالك المتقدم وما ذكره ابن القاسم هو المشهور وقيل: لا تؤدي من القطنية وإن كانت عيش قوم. قاله محمد ورواه، حكاه اللخمي. ولا خصوصية لما ذكره بل الخلاف في كل ما يقتات حتى لو كان لحما أو لبنا. اهـ نقله الحطاب قال أبو الحسن: وقوله: ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقا ولا سويقا. قال ابن حبيب: إنما كره إخراج الدقيق من أجل ريعه، فمن أخرج منه قدر ما يزيد على كيل الطعام أجزأه، قال أصبغ: والخبز كذلك. اهـ (كذا إن يطعم) الغير والتسعة التي هي غير مقتاتة موجودة أو بعضها كما في حاشية البناي. وغيره عن مصطفى قائلا: الذي يظهر من عبارة أهل المذهب أن غير التسعة إذا كان غالبا لا يخرج منه إنما يخرج منه إذا كان عيشهم كما في المدونة وغيرها. اهـ (وكان) غيرها (في الشدة والرخاء) معا (يقتات) به (لا ما خص بالغلاء) أي بزمان الشدة فقط كما قيد به ابن رشد وأبو الحسن وغيرها (ودفعها) أي التسع (لأن بهما) أي التسع وغيرها (اقتيت وجب) فلا يكفي في غيرها غلبة الاقتيات كما تقدم (وهل ولو في القوت غيرها غلب) قال الشيخ أبو الحسن الصغير: ما تؤدي منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام: قسم تؤدي منه زكاة الفطر سواء كان جل العيش أولا وهو القمح والشعير والسلت، إذا كان جل عيشهم غير هذه الثلاثة، تؤدي من هذه الثلاثة وتجزئه، والثلاثة فيما بينها يخرج الأعلى عن الأدنى ولا ينعكس، وغير هذه الثلاثة التي هي السبعة الباقية من العشرة لا يخرج منها إلا إذا كانت جل عيش أهل البلد، وغير هذه العشرة لا يخرج منه إذا لم يكن جل العيش. واختلف هل يخرج منها إذا كانت جل العيش أم لا؟ على قولين. اهـ نقله الحطاب وفي حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن

وفي اعتبار اللحم والألبان بالمد والشبع راجحان

سيدي حمدون بن الحاج على صغير ميارة ما نصه: الذي تخرج منه زكاة الفطر تسعة فقط من واحد منها إن افرد، ومن غلبه إن تعدد وغلب واحد، ومن أي واحد إن لم يغلب شيء، فإن حصل الاقتيات بغير هذه التسعة من علس وغيره، فيخرج مما غلب منه أو منه إن اتحد، ولو وجد شيء من التسعة أو كلها، فالصور خمس: الأولى: وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوياً فيخرج من أيها شاء. الثانية: وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج منه. الثالثة: فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمما غلب. الرابعة: فقد جميعها مع اقتيات غيرها متعدداً من غير غلبة شيء منه، فيخير في واحد منه. الخامسة: وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فتعطى مما غلب الاقتيات منه على ظاهر إطلاقهم. ففي المدونة: إذا كان شيء من القطنية عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزيهم، انتهى. وهكذا عبارة البيان واللمحي وابن عرفة وغيرهم، وعن علي الأجهوري أنه إن وجد شيء من التسعة لم يخرج إلا منها، وأصله للحطاب واستدل له بكلام التوضيح. اهـ قال البناي: واعترضه مصطفى بأن ما في التوضيح إنما استظهره من عند نفسه، فلا يعول عليه، لأنه خلاف إطلاقهم أنها تعطى من غير التسعة إذا كان عيشهم، ولو كانت موجودة أو بعضها. اهـ وسلمه الرهوني بالسكوت. (وفي اعتبار اللحم والألبان) إن أخرجت من أحدهما (بالمدة) أي بالكيل به (والشبع) قولان (راجحان) ففي حاشية الحطاب ما نصه: إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا: يخرجون. فقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا أبو محمد الشيباني يفتي بأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع، وكان شيخنا البرزلي لا يرتضيه ويقول: الصواب أنه يكال كالقمح وهو بعيد، لأن اللحم وشبهه لا يكال ولا يعرف فيه انتهى. قلت: وما قاله الشيباني ظاهر والله أعلم. اهـ قال عبد الباقي: ويجاب عن البرزلي بأنه أراد بالكيل الوزن كما وقع للفقهاء إطلاقه على الوزن في السلم والقرض وغيرها قال: ولم يبين الشيباني من أي نوع من الصياع بقوله: مقدار عيش الصاع مع فرض أنه لم يوجد عندهم إلا اللحم أو اللبن، ويمكن أن يقال غداؤهم وعشاؤهم بدليل خبر "أغنوهم في ذلك اليوم عن السؤال"⁷⁵. اهـ قال في الميسر: وما قاله البرزلي هو ظاهر خليل لأنه قدرها بالصاع ولم يذكر أزيد منه عند قوله: "إلا أن يقتات غيره"، وكذلك ابن الحاجب. اهـ وفي المقدمات: مكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما تؤدي منه حاشا القمح فإنه قيل فيه: مدان. اهـ (إن تجهل أو تفقد غذا) الغائب (المزكى * عنه فالأظهر لديهم الأركا) أي التأخير مصدر أركاه أي أخره يعني تأخير إخراج زكاة الفطر ففي عبد الباقي عند قول خليل في المسافر: "وجاز إخراج أهله عنه" ما نصه: إن اعتادوه عنه أو أوصاهم وتكون وصيته بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقد النية كذا استظهره خليل. وكذا يجوز إخراجهم عنهم والمعتبر في القسمين أغلب قوت المخرج عنه فإن لم يوجد عند المخرج أو لم يعلم به أخر الإخراج كذا ينبغي. اهـ وسلمه البناي والرهوني بالسكوت، ونقل الحطاب عن

إن تجهل أو تفقد غذا المزكى عنه فالأظهر لديهم الأركا
وفي اعتبار قوت كل العام أو في الشهر أو في اليوم خلفا قد حكوا
مختار إخراج زكاة الفطر قبل صلاته وبعد الفجر

الأقفهسي أنه اختلف إذا أراد أن يزكي عن أهله أو أراد أهله أن يزكوا عنه، هل المعتبر موضعه أو موضع أهله قولان. (وفي اعتبار قوت كل العام أو* في الشهر) وهو الأصح (أو في اليوم خلفا قد حكوا) قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال بعض شيوخنا: المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله، وكان شيخنا يعجبه ذلك، وهو كذلك، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين، فيعتبر ما يؤكل فيه، لأنه سبب، وبفراغه تجب، وعارضني بعض أصحابنا بما ذكره في الخليطين، وأنه لا يعتبر اجتماعهما واقتراحهما قرب الحول، وأجبت به بأن ذلك معلل بالتهمة على الفرار من الزكاة، واتهامهما أقرب من اتهام أهل البلد، وبأن رمضان هو السبب بذاته في زكاة الفطر، لاجتماع العام، وفي الخليطين السبب جميع العام، لا الشهر الذي وقعت فيه الخلطة. اهـ نقله الخطاب قال: وما ذكره عن بعض شيوخه ظاهر، وكذلك ما أجاب به، واصطلاحه أنه يعبر ببعض شيوخه عن ابن عرفة. وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: والمعتبر في الجل العام كله، وقال بعض الفقهاء: إنما يراعى يوم الوجوب. انتهى قلت: وما ذكره عن بعض الفقهاء، من اعتبار يوم الوجوب بعيد جدا، لأن من المعلوم الذي جرت به العوائد، أن غالب الناس يأكلون يوم العيد خلاف ما يأكلونه في بقية الأيام. اهـ كلام الخطاب (مختار إخراج زكاة الفطر* قبل صلاته) أي صلاة عيد الفطر (وبعد الفجر) روى الشيخان عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"⁷⁶ قال النووي: فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى. اهـ وقال عياض: استحباب مالك والجمهور إخراجها هذا الوقت، ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر، وعن مالك وأحمد وغيرها الترخيص في تأخيرها، وعده بعض شيوخنا اختلافا من قول مالك. اهـ نقله الأبي وقال: استحباب التعجيل والرخصة في تأخيرها بعد الصلاة المعزوين لمالك، هو ما وقع له في المدونة من قوله: ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى، فإن أداها بعد الصلاة فواسع. قال اللخمي: والأول أحسن، فحمل ذلك على الخلاف في تأخيرها بعد الصلاة، وكونه اختلافا يتقرر على أن نقيض المستحب مكروه، ورد ابن بشير كونه اختلافا، وقال: إنما هو بيان لوقتي الاستحباب والجواز، وجواز التأخير لا ينافي استحباب التعجيل قبله، واستحباب التعجيل متفق عليه، ولكن قال: كل من أوجبها بطلوع الشمس لا يستحبه حينئذ، لعدم وجوبها بعد، وهذا يدفع الاتفاق. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب الصدقة قبل صلاة العيد. ما نصه: حمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار

76 - البخاري: 1407. باب فرض صدقة الفطر. ومسلم: 1645. باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

تدفع للحر الفقير المسلم	على الأصح لخصوص المعدم
ولو قريبا لم تجب نفقته	أو سيدا بها حبته بعلمته
من أخرج الفطرة بعد ما عليه	وجبت اجزأت وإن ضاعت لديه
كذا إذا أخرج بعد ما يحل	إخراجها وقبل دفع تضمحل

وقد رواه أبو معشر⁷⁷ عن نافع بلفظ: "كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم" وقال: "أغنوهم عن الطلب"⁷⁸ أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف. اهـ (تدفع للحر الفقير المسلم * على الأصح لخصوص المعدم) يعني عادم قوت يومه (ولو قريبا لم تجب نفقته * أو سيدا) أي زوجها (بها حبته بعلمته) قال في الكافي: ولا يجوز دفع شيء منها إلا إلى مسلم حر فقير، ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير، ولا بأس أن يدفعها إلى أقاربه، إذا لم تلزمه نفقتهم، ثم قال: ويجوز للمرأة أن تدفع زكاة الفطر عنها إلى زوجها، إذا كان فقيرا، ولا يجوز ذلك له، ولو كانت فقيرة، لأنها تلزمه نفقتها. اهـ وفي الجواهر: قبل فمين يحل له أخذها: إنه الذي يحل له أخذ الزكاة، وقيل، الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك، وعلى الأول يجوز أن يعطى لإنسان واحد أكثر من صدقة إنسان واحد، وهو المشهور، وعلى الثاني لا يعطى أكثر من ذلك. اهـ وقال ابن عرفة: وفي كون مصرفها فقير الزكاة، أو عادم قوت يومها، نقل اللخمي وقول أبي مصعب. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ومصرفها مصرف الزكاة. ما نصه: ظاهر كلامه أنها تصرف في الأصناف الثمانية وليس كذلك، فقد نص في الموازية على أنه لا يعطى من يليها ولا من يجرسها، وظاهر كلامهم أنه لا يعطى منها المجاهد، وأكثر عباراتهم أنها تعطى للفقراء والمساكين. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد، ونحوه لابن عبد السلام كما في الخطاب. تنبيه: قال في المدونة: ويفرقها كل قوم في أمكنتهم، من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام، فيفرقها الإمام في مواضعها، ولا يخرجها منه، إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج، فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم ويفرقها. اهـ وفي الذخيرة: ليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها. اهـ (من أخرج الفطرة بعد ما عليه * وجبت اجزأت وإن ضاعت لديه * كذا) على أحد قولين (إذا أخرج) الفطرة (بعدها يحل * إخراجها وقبل دفع تضمحل) قال اللخمي: لو قدمها قبل وجوبها فضاعت عنده أو عند الإمام لم تجزه، ولو أخرجها بعد وجوبها فضاعت قبل وصولها للمساكين، فقال ابن القاسم: تجزئه ولو دفع ذلك للإمام لم يكن عليه شيء، لأنه وكيل. اهـ نقله عبد الباقي قال البناني: ما ذكره عن اللخمي من عدم الإجزاء، اعترضه التونسي، واختار أنه متى أخرجها فضاعت في وقت، لو أخرجها فيه لأجزاء، أنها تجزئ في هذا. انظر التوضيح. اهـ ونحوه في الميسر عن التوضيح أيضا. فرع: قال القلشاني في شرح الرسالة: مذهب المدونة جواز إخراجها قبل

77 - أبو معشر: هو نجيج بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم السندي، قال أحمد: صدوق، لا يقيم الإسناد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وقال مغلطاي: من المعتمدين في السير. مات سنة 170 هـ

78 - فتح الباري: 1412. باب الصدقة قبل العيد.

يوم الفطر بيومين. قال سحنون: لا تجزئه، وقال اللخمي: إن علم أنها باقية بيد الفقير الذي أخذها إلى وقت الوجوب أجزأت اتفاقاً، قال: لأن لدافعها قبل الوقت استرجاعها، فإذا تركها إلى وقت الوجوب، فكأنه أعطها له حينئذ، وحكمة إخراجها في الوقت المذكور، ما أوماً إليه عليه الصلاة والسلام بقوله: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم"، فإذا دفعت إليه قبل ذلك، فقد يتصرف فيها لحاجته إليها، فإذا دفعت إليه قبل اليوم فينتفي المعنى المطلوب بها، فلماذا قال سحنون بعدم الإجزاء. اهـ وفي المنتقى: ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وقت وجوبها، هذا المشهور من مذهب مالك، وروي عن ابن القاسم: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه، وبه قال أصبغ، وهذا مبني على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

باب الصوم:

وهو في اللغة الإمساك، قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، وفي الشرع إمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوماً كاملاً بنية التقرب. وعرفه ابن عرفة بقوله: كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين أسنان خلق أو جوف من الفجر حتى الغروب، دون إغناء أكثر نهاره. اهـ وصوم رمضان واجب على الأعيان قال تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁷⁹ وقال صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"⁸⁰ وأجمعت الأمة على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو كافر، وإن أقر بوجوبه وامتنع من صومه، فاختلف في كفره، ويجبر على فعله عند القائلين بنفي التكفير، كما يجبر على فعل الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره، كما يقول بكفر تارك الصلاة، إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى منه في الصوم، لأنه لا يوجد له من الأدلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة. قال في المقدمات: وهو يتحتم بستة أوصاف وهي البلوغ والإسلام والعقل والصحة والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس، وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام: منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله، وفي وجوب قضائه، وهو الإسلام لأن الكافر لا يجب عليه الصيام ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁸¹ وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل، مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام، لا في جواز فعله، ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة والصحة، لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم، مخيران بينه وبين غيره، وقد قيل: إنها غير مخاطبين بالصوم، وهو بعيد، إذ لو لم يكونا

79 - الآية 185 سورة البقرة

80 - البخاري: 7. باب قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ.

81 - الآية 38 سورة الأنفال

مخاطبين بالصوم لما أثبتا على صومهما، ولما أجزأهما فعله. ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس، لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين واختلف في حدها. وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم، وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم، ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء، وهو بعيد، إذ لو كانت مخاطبة به لأثبت عليه ولأجزأ عنها، وإنما وجب عليها القضاء بأمر آخر، وهو قوله عز وجل: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾⁸² ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه لا في صحة فعله. وهو البلوغ، لأن الصغير لا يجب عليه الصيام، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام، وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا؟ على قولين. اهـ وقد وردت في فضله أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين"⁸³ أخرجه الستة إلا أبا داود. ويعرف دخول رمضان بأمرين: أحدهما **الرؤية**: وسيأتي الكلام عليها. والثاني **كمال شعبان ثلاثين يوماً**، وذلك إذا لم ير الهلال لغيره ونحوه لحديث الموطأ: "الشهر تسعة وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"⁸⁴ "أي أتموا الذي قبله ثلاثين، لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾"⁸⁵ أي تماماً قاله ابن رشد، وقد جاء تفسيره في حديث ابن عباس، لأن فيه "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"⁸⁶ "ففرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً عند غمة هلال شوال، حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج عنها بيقين، وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور، ولو توالى الغيم في شهور متعددة، فقال مالك: يكملون عدة، حتى يظهر خلافه، اتباعاً للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه، فإن حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور، كملوها ثلاثين ثلاثين، ثم إن رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان، لم يقضوا شيئاً، لجواز أن يكون رمضان ناقصاً، فإن رأوا شوال ليلة تسع وعشرين من رمضان، قضوا يوماً واحداً، وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين، قضوا يومين، وإن رأوه ليلة سبع وعشرين، قضوا ثلاثة أيام. والله أعلم. اهـ نقله الحطاب عن الذخيرة، وإلى ما يثبت به من الرؤية أشار الناظم بقوله: **(برأي) أي رؤية (عدلين الهلال يثبت)** قال في المدونة: ولا يصام رمضان ولا يفطر، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين، ولا يقبل في ذلك شهادة واحد

82 - الآية 185 سورة البقرة.

83 - مالك: 604. باب جامع الصيام. والبخاري: 3035. باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم: 1794. باب فضل شهر رمضان. والنسائي:

2071. باب فضل شهر رمضان. وأحمد: 7450. مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

84 - الموطأ: 557. باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، عن ابن عمر رضي الله عنه.

85 - الآية 3 سورة الطلاق

86 - النسائي: 2095. ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه. والبخاري: 1774. عن ابن عمر، باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.

باب الصوم:

برأي عدلين الهلال يثبت كذا إذا علما أفاد خمسة
ونقل كل عن الآخر كان نقله عن خمسة عدل فطن

وإن كان عدلا ولا من فيه بقية رق ولا امرأة ولا جماعة النساء. اهـ وقال في الكافي: ولا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا من يقبل في هلال شوال، وذلك رجلان عدلان فأكثر، ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا العبيد. اهـ وقال القلشاني: تحصل رؤية الهلال بأمر: أقواها **المشاهدة**: فالرأي يعتمد على نفسه، ويجب عليه الصوم، وإن لم يره أحد غيره، ويجب عليه رفع شهادته، إن كان عدلا أو مرجوا للتركية، وفي رفع غير المرجو قولان، قال اللخمي: وأرى أن يرفع وإن كان عبدا أو امرأة، لأنه قد يجتمع منهم من يقع بهم العلم. اهـ ثم قال القلشاني: **الأمر الثاني**: شهادة عدلين في المصر الصغير مطلقا، وفي المصر الكبير في الغيم، فإن كان الصحو، وانفردا بالرؤية من جم غفير، ففي قبول شهادتهما في ذلك ثلاثة أقوال، **الأول**: قبولها عزاه ابن رشد للمدونة ونقله التونسي عن يحيى بن عمر. **الثاني**: ردها قاله سحنون. **الثالث**: الفرق بين أن يكون نظر الكل لصوب واحد أولا، فإن نظروا كلهم لموضع واحد، ردت شهادتهما وإلا أعملت، قاله اللخمي. وفسر التونسي به المدونة. **فرع**: قال في سماع القرينين: إذا قبلت شهادتهما، ثم نظر بعد ثلاثين فلم ير في الصحو، فهذا شاهدا سوء، وعلى هذا يجب على الناس أن يقضوا يوما، إذا كانت شهادتهما على هلال شوال، فعد ثلاثين فلم ير لذي القعدة. قال اللخمي: لأن الهلال لا يخفى مع إكمال العدة، وهي ليلة إحدى وثلاثين. اهـ الغرض من كلام القلشاني. **تنبيه**: ما ذكره الناظم من اشتراط عدلين في رؤية الهلال هو المشهور، فلا يثبت برؤية رجل وامرأة خلافا لأشهب، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة. ذكره الخطاب وغيره. **(كذا إذا علما أفاد خمسة)** قال في المنتقى: الرؤية تكون عامة وخاصة، **فأما العامة**: فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير، حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به، لمن رآه ومن لم يره، وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد، ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فقد قال محمد بن عبد الحكم في مثل هذا: لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل، ويلزم الناس الصوم بذلك، من باب استفادة الأخبار لا من باب الشهادات. **وأما الرؤية الخاصة**: فهي أن يراه العدد اليسير. اهـ وفي المعيار عن عبد الحميد الصائغ ما نصه: فمن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة، أو بقول من كان أكثر من الأربعة، لزمه الصوم، هذا قول من حقق النظر من شيوخنا. وفيه عن اللخمي ما نصه: ليس لعدد من يصام بشهادته، إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعدى، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم، صام الناس، ما لم يكن أقل من خمسة. اهـ وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: إما بالخبر المنتشر أو بالشهادة. ما نصه: الخبر المنتشر: هو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه. اهـ نقله الخطاب **(ونقل كل)** أي من العدلين والمستفيضة **(عن الآخر)** وكذا نقل عدلين

عن عدلين، واستفاضة عن استفاضة، قال البحيري في شرح الإرشاد: وإذا رأى الهلال الجم الغفير، أو ثبت عند الإمام برؤية عدلين، وجب الصيام على كل من نقل إليه ذلك بعدلين أو بالاستفاضة. اهـ قال ابن الحاجب: وإذا نقل بالانتشار أو بالشهادة على شرطها عنها من بلد، لزم سائر البلاد، وقيل: إلا عن حاكم مخصوص، فلا يلزم غير المولى عليهم. قال في التوضيح: يعني أن للنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة، فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة كذلك، واستفاضة عن شهادة، أو شهادة عن شهادة، والحكم فيها واحد، إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام، وهو الخليفة فكذلك، وإن ثبتت عند حاكم خاص، فالمشهور كذلك، وقال عبد الملك: لا يلزم ذلك إلا فين تحت ولايته، وهذه الأربع صور تؤخذ من كلامه، لأن قوله عنها عائد على الانتشار والشهادة، أي نقل بالشهادة والانتشار عن الشهادة والانتشار، واعلم أن الاستثناء في قوله: وقيل إلا. متصل، لأن الشهادة المنقول عنها، أعم من أن تكون عند حاكم عام أو خاص. وزعم ابن عبد السلام أنه منقطع، وليس كذلك. ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو فيما ينقل عن الحاكم المخصوص. وأما ما ينقل عن الشهود والخبر المنتشر، فلا تختص به جهة عن جهة. اهـ كلام صاحب التوضيح بلفظه بواسطة ثقة وقال في مختصره: وعم إن نقل بهما عنها. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قول أبي محمد: يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أن سائر البلاد يلزمهم الصوم إذا ثبتت الرؤية، وهو كذلك على المشهور بالإطلاق، قال ابن الماجشون: كذلك إن كانت الرؤية بالاستفاضة، وإن كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وإذا قلنا إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ أعني هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه، أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر؟ أم لكل بلد رؤية، فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين روي عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد، أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه، وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر، عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى في ذلك البلدان النائية كالأندلس والحجاز، والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر، أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض، لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض، وأما الأثر: فما رواه مسلم عن كريب⁸⁷ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل علي رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر

87 - - كريب: بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاها المدني، مولى ابن عباس أبو رشدين ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين، روى عن مولاها وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة، وعنه ابنه رشدين وبه كني، ومحمد ويكير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون. مات سنة 98 هـ.

الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم⁸⁸. فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته، بعد أو قرب، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً. وفي فتح الباري عند قوله صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه"⁸⁹ ما نصه: وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية، من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك، قال: لأن قوله: "حتى تروه" خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد، فلا يتقيد بالبلد، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابلة إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، ولكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع، وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب. ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي، وصححه الرافعي في الصغير، والنووي في شرح مسلم. ثالثها: اختلاف الأقاليم رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه. وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً. اهـ (كن * قله عن خمسة عدل فطن) قال في المنتقى: إذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام، وحكم بذلك، وأمر بالصيام، ونقل ذلك إليك عنه العدل، ونقل إليك عن بلد آخر

88 - مسلم: 1819 . باب بيان أن لكل بلد رؤيته.

89 - البخاري: 1774 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.

فقد قال أحمد بن ميسر الإسكندراني⁹⁰: يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد: كما أن الرجل ينتقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبئيت الصيام قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: ومعنى هذا عندي أن الصوم يكون ثبوته بطريقتين أحدهما الخبر والثاني الشهادة **فأما طريق الخبر:** فإذا عم الناس رؤيته فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروبها في وجوب الصلاة ووجوب الإمساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب. **والطريق الثاني:** الشهادة وذلك إذا قل عدد الرائي فإنه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكم ما يعتبر في سائر الشهادات ووجه ذلك اختلاف الناس في رؤيته وأن اختصاص بعضهم برؤيته دون بعض لدقته وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع، فلما كان هذا المعنى شائعاً فيه وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشهادة لم يخل من إحدى حالتين: إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان وذلك ممنوع لوجوب صومه أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة لأن وقت الصلاة واسع فإن لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة ووقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة فإن لم يشرع فيه من أوله فات صومه ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم لأن النية والإمساك يجوز تقديمهما قبل الفجر فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن دخول الشهر فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة فإذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعلة التي تقدم ذكرها وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه خبر الواحد ليتمكن انتقاله عنه لأننا قد بينا أنه إنما ينتقل للشهادة لتعذر الرؤية وهي وجه ثبوته فإذا ثبتت الرؤية وأمكن أن تشيع عن ثبوت عنده رجعت إلى حكم الخبر. اهـ ولما ذكر ابن رشد في المقدمات قول ابن ميسر قال بعده ما نصه: وحكي عن أبي عمران أنه طعن في هذا وقال: لا يلزم الرجل الصيام في هذا بقول واحد لأنه شاهد وليس ذلك كنقل الرجل إلى أهله وولده لأنه القائم عليهم فيلزمهم الصيام بقوله، قال: وإنما الرواية عن ابن ميسر في الأصل قال: وإذا وجه القوم رجلاً إلى بلد فأخبرهم أنهم قد رأوا الهلال لزمهم الصوم بقوله قال: وهذا لا حجة فيه لأنهم لما بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام بإخباره. قال ابن رشد: لا معنى عندي لقول أبي عمران ولا فرق بين أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن يبعثوه أو يخبر بذلك أهله وولده. اهـ ومثله لابن يونس كما في التاج والإكلیل للمواق قال ابن رشد: وإنما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام فإن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد ليخبروه أكانوا رأوا الهلال؟ فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول خبر الواحد وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام في خاصته ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد بذلك عنده شاهد آخر

90 - هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر - بفتح السين كما ليعاض - أبو بكر الإسكندراني يروي عن محمد بن المواز وعن مطروح بن شاكر وغيرها. إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد بن المواز وعليه تفقه وهو راوي كتبه. كان في الفقه يوازي ابن المواز وألف كتاب الإقرار والإنكار. كان فقيهاً عالماً. توفي سنة 339 هـ.

لأنه حكم فلا يكون إلا بشهادة شاهدين. اهـ وفي قوانين ابن جزي ما نصه: الرؤية على أوجه: **الأول**: أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة وفي سقوط الكفارة مع التأويل روايتان. فإن رأى هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للزريعة وفاقا لابن حنبل، خلافا للشافعي، وقيل: يفطر إن خفي له ذلك، وقال أشهب: ينوي الفطر بقلبه وعلى المذهب إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى وإن عثر عليه عوقب إن اتهم. **الوجه الثاني**: أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وقال أبو ثور: يصام به ويفطر وقال الشافعي: يصام به ولا يفطر. **الوجه الثالث**: أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعا، فإن كان الصحو، والمصر كبير ثبت بهما على المشهور. وقال سحنون: لا يثبت بهما وفاقا لأبي حنيفة. **الرابع**: أن يخبر الجهم الغفير برؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولا ولا يقتصر إلى الشهادة. **الخامس**: أن يخبر الإمام بثبوتة عنده. **السادس**: أن يخبر عدل بثبوتة عند الإمام أو بالرؤية العامة. **السابع**: أن يخبر أهل البلد برؤية عامة أو بثبوتة عند إمامهم. **الثامن**: أن يخبر عدلان أنها رأياه. **التاسع**: أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك في موضع ليس فيه إمام يهتبل أمره. اهـ **فرعان: الأول**: قال ابن يونس: إذا رئي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغد ريء قبل الزوال أو بعده وفرق أبو يوسف بين أن يكون قبل الزوال أو بعده فجعل رؤيته قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال لليلة المقبلة ونحوه لابن حبيب، وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري يفتيان بذلك. اهـ وقال ابن الحاجب: ومتى ريء قبل الزوال فللقابلة على الأصح. قال في التوضيح: يعني إن ريء الهلال بعد الزوال للاتفاق أنه للقابلة قاله ابن عبد السلام، وإن ريء قبله فالأصح أنه للقابلة قاله مالك في كتاب ابن حبيب وشرح ابن مزين، فيستمر الناس على ما ابتدأوه من صيام في رمضان وفطر في شعبان. وقال ابن وهب وعيسى بن دينار وابن حبيب: هو للماضية وقيل: أما الصوم فللماضية، وأما في الفطر فللقابلة، حكاه ابن عات، وظاهره أنه في المذهب وإنما حكاه ابن زرقون عن بعض أهل الظاهر. اهـ نقلها الرهوني قال في المنتقى: وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك. اهـ **الثاني**: قال في المدونة: من أصبح مفطرا ولم يأكل، أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان، فليكف عن الأكل في بقية يومه ويقضيه، ثم إن أكل بعد ذلك لم يكفر، إلا أن يفطر منتهكا، وهو يعلم ما يلزم المفطر عامدا فليكفر. اهـ وروى عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي: إن لم يأكل يجزئه ذلك اليوم وسواء علم بالهلال في أوله أو آخره. حكاه أبو الحسن، وقال خليل في مختصره: وإن ثبت نهارا أمسك ولا كفر إن انتهك. قال الخطاب: يعني إذا لم يثبت الهلال ليلا، وإنما ثبت نهارا فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أكل ومن لم يأكل وإن كان صومه غير صحيح لعدم النية المبيتة لحرمة رمضان، ويجب قضاء ذلك اليوم وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم الجزم فإن أكل أو شرب أو جامع بعد ذلك فإن كان عالما بجرمة ذلك وانتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة قاله في المدونة. وحكى ابن بشير وابن الحاجب قولاً بعدم الكفارة وإن فعل ذلك غير منتهك بل تأول أنه لما لم يصح صوم ذلك اليوم لعدم النية جاز له الفطر فلا كفارة عليه، ولم أقف على خلاف فيه، وإلى هذا أشار

بمفهوم الشرط فهذا من التأويل القريب. اهـ (لا رأي): أي لا يثبت الهلال برؤية عدل واحد. قال ابن عرفة: والمذهب لغو رؤية العدل لغيره، ابن حارث: اتفاقاً. اهـ وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه. وقال اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد، لا على وجه الوجوب ولا وجه الندب ولا الإباحة. قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت. اهـ نقله الحطاب وقال في كتاب رحمة الأمة: وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير، يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً. اهـ وقال ابن العربي في أحكامه: لا خلاف أنه يصومه من رآه، فأما من أخبر به فليزمه الصوم لأن رؤيته، قد تكون لمحّة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته، لكان ذلك سبباً لإسقاطه، إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمدّه يعلم بخبر المؤذن فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمدّه. وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه فمنهم من قال: يجزئ فيه خبر الواحد كالصلاة قاله أبو ثور، ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك. ومنهم من أجرى أوله مجرى الأخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة وهو الشافعي، وهذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها أن لا تلزم إلا بيقين، وأما أبو ثور فاستظهر بما روي عن ابن عباس: قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة فقال، أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً"⁹¹ أخرجه النسائي والترمذي وأبو داود. وقال أبو داود قال ابن عمر: "أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بالصيام"⁹² واعترض بعضهم على خبر ابن عباس أنه روي مرسلًا تارة وتارة مسندًا، وهذا مما لا يقدر عندنا في الأخبار، وبه قال النظام⁹³ لأن الراوي يسنده تارة ويرسله تارة أخرى ويسنده رجل ويرسله آخر، وقيل: يحتمل حديث ابن عمر أن يكون رآه غيره قبله، وهذا تحكم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزاً لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه، فإن قيل: تؤيده بالأدلة. قلنا: لا دليل إنما الصحيح قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به. اهـ قال في بداية المجتهد: قد نرى أن قول أبي ثور - على شذوذه - هو آيين مع أن تشبيه الرأي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد لأن الشهادة إما أن يقول إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها وإما أن يقول إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبهة التي تعرض من قبل قول

91 - النسائي: 2085. و2086. باب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وأبو داود: 1993. باب فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَنْتَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْتَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا غَدًا. 92 - لم أقف عليه.

93 - هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاشم البصري النظام، من أئمة المعتزلة، كان شاعراً أدبياً بليغاً، تبحر في علوم الفلسفة، وافرد بآراء خاصة، تابعت فيها فرقة من المعتزلة، سميت النظامية، نسبة إليه، وقد ألقت كتب في الرد عليه، فيها تكفيره وتضليله، (ت 231 هـ)

لا رأيَه إلا على عزو به لم يك الاعتنا به من دأبه
إن تغم الشئبنا فحوز الصيام إلا احتياطا فهو كره أو حرام

أحد الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى ولم يتعد بذلك الاثنين ليلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد ويشبه أن يكون الشافعي إنما فرق بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم، ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا الحديث بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمسك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم. اهـ (إلا على عزو به) قال في القاموس: العزو: بالكسر من لا يهتم بالأمر الجمع أعراء. اهـ وفي الصحاح: وأنا عرو منه بالكسر أي خلو منه. اهـ (لم يك الاعتنا به من دأبه) أي عادته قال الأبي: إنما تعتبر البيئة في بلد له قاض لأنه الذي ينظر في أمر البيئة وعدالتها وينزل منزلة القاضي جماعة من المسلمين ينظرون كمنظرة فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة فيقبل كما يقبل نقل الرجل إلى أهله. اهـ وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: وإن لم يكن معتنون بالشريعة كفى الخبر: يعني على شرطه من الضبط والعدالة وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره بل هو أولى. اهـ نقله الخطاب وقال في المنتقى: ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم أو كان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك: ينبغي أن يراعى ذلك ويتفقد بهن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به، فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به. اهـ تنبيه: سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا، فرآه بعض أهل القرى، فنيروا فأصبح أصحابهم صوما ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قدرني. اهـ نقله الخطاب عن المشدالي وقال عقبه ما نصه: قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة بأنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيدا أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف. فتأمل. اهـ وفي المعيار عن ابن سراج: إن حصل لأهل قرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال بنوا عليه وإلا فلا. اهـ (إن تغم) الساء بفتح الفوقية من باب سار، أو بضمها من أغامت إذا أطبق بها السحاب. ليلة (الشئبنا) وهي آخر ليلة من الشهر، يعني ليلة ثلاثين من شعبان (فحوز الصيام) * إلا احتياطا فهو كره أو حرام * ولكن المسك إلى إتيان

ولكن المسك إلى إتيان الاخبار بالبيان ذواستحسان

* **الاخبار بالبيان ذواستحسان** قال في الكافي: ولا يجوز لأحد صوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان، فإن تيقن أنه من شعبان جاز صيامه تطوعاً، فأما مع الشك فلا. اهـ وفي الجواهر: صوم يوم الشك جائز إن وافق وردا أو قضاء أو ندرا، وكذلك لو لم يكن له سبب على المشهور. وقال محمد بن مسلمة بكراهية صومه ابتداء من غير سبب، ونصوص المذهب على النهي عن صيامه حوطة، ويوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا كانت السماء متغمة. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أنه إذا التمس الناس رؤية هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان فلم يروا شيئاً والسماء مصحية، فلا يكون صبيحة تلك الليلة يوم الشك، وأما إذا كانت السماء مغمية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، الذي نهى الشارع عن صيامه، لأنه لولا الغيم لاحتمل أن يرى فيكون صيامه احتياطاً، ومن صامه كذلك ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه، لأن نيته غير جازمة، ويستحب الإمساك ليتحقق الأمر بمن يأتي من المسافرين وغيرهم، فإذا ارتفع النهار ولم يتبين شيء أفطر وإن تبين أنه من رمضان وجب إمساك ليلة كذهب الشافعي ظاهر بالنظر لأن أيام الشهر متعددة لعبادتها متعددة ولو كان لرمضان كله حكم العبادة الواحدة لبطل جميعه بإفطار يوم منه، وذلك ما لا يقال. اهـ وفي البيان والتحصيل: الصيام الذي لا يتخلله فطر بقية على من أكل وعلى من لم يأكل. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: وأما صيام يوم الشك وهو صبيحة ليلة غيم التماسه على سبيل الاحتياط فالمذهب النهي عنه. وفي المدونة: ولا ينبغي صوم اليوم الذي شك فيه وأجاز صومه احتياطاً عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها وأختها أساء وأحمد بن حنبل وحجة المنع ما صححه الترمذي وهو في البخاري عن عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"⁹⁴، وهذا الحديث يحتمل الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون عمار قاله عن دليل واضح عنده، وخرج اللخمي وجوب صيامه على القول بوجوب إمساك من شك في طلوع الفجر، ومن قول مالك في الحائض: إذا تداوى بها الدم تستظهر بثلاثة أيام وتصلي وتصوم والحيض لا يصح معه صوم ولا صلاة. قال ابن الحاجب: وهذا غلط لثبوت النهي. اهـ قال في التوضيح: وظاهر الحديث التحريم وهو ظاهر ما نسبته اللخمي لمالك لأنه قال: ومنعه مالك، وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك، وحملها أبو الحسن على المنع وفي الجلاب: يكره صوم يوم الشك وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطاً. اهـ نقله الخطاب وفي فتح الباري: قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة، وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم وقت ليلة الثلاثين من شعبان، ثلاثة أقوال: أحدها: يجب صومه على أنه من

94 - الترمذي: 64 . عن عمار بن ياسر، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. والبخاري: تعليقا، بعد الحديث 1772 . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وإنما يصح صوم نفلا أو واجبا لمن نواه ليلا

رمضان. **ثانيها:** لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. **ثالثها:** المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. ثم قال: والمشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا، واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني. اهـ ثم شرع الناظم في بيان أركان الصوم فأشار لأولها - وهو النية - بقوله: **(وإنما يصح صوم نفلا * أو واجبا لمن نواه ليلا)** لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل"⁹⁵ رواه أصحاب السنن الأربعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" رواه الشيخان ولا يقال: الصوم ليس بعمل فلا يتناول الحديث، وإنما هو كف لأننا نقول الكف عمل، ولقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"⁹⁶. كما في الخطاب عن التوضيح، وفي التفريع لابن الجلاب: ولا يصح الصوم كله فرضه ونفله معينه ومطلقه إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر، ولا بأس بتقديم النية في أول الليل، ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها قبل الفجر، ويجزئ صوم رمضان بنية في أوله لسائره، ولا يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة ما لم يقطعها بفطر فيه، وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار وكفارة القتل وصيام النذر، وكل صوم متتابع كذلك حكمه. اهـ وفي الجواهر: الركن الأول: النية فعليه أن ينوي نية معينة جازمة، فلا يصح صيام من غير نية، والتعيين أن ينوي أداء فرض رمضان، والتبسيط أن ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته، ويستثنى من ذلك شهر رمضان، فله أن يجمعه بنية واحدة من أوله، لأن صوم الشهر عبادة واحدة، ولا يتخلل بين أجزائها إلا ما يتخلل بين النية وبين افتتاحها فلا يضر تخلله كالיום الأول، وهذا ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه استئناف النية. والمعني بالجازمة أن لا تكون مترددة، فإن النية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يحزه لأنها غير جازمة، نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة واستصحاب كما في آخر

95 - أصحاب السنن: أبو داود: والترمذي: 662 عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ. بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَّامَ لِمَنْ لَمْ يَغْزَمْ مِنَ اللَّيْلِ. والنسائي: 2292. عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ. ذَكَرَ اخْتِلَافَ الثَّاقِلِينَ لِحَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ. وابن ماجه: 1690. بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ.

96 - البخاري: 1771. بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُئِمَ. ومسلم: 1944 عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُثْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَسْحَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُتْلِ إِلَيَّ أَمْرُؤُ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ رَحِمَ بَصُومِهِ. بَابُ فَضْلِ الصَّيَّامِ.

ولم يصل من أول الفجر إلى غروبه للحلق ما تحللاً

رمضان، أو اجتهاد في حق الأسير وشبهه. اهـ قال القلشاني: والقول بلزوم تجديد النية في كل ينقسم قسمين أحدهما ما يجب متابعتة بنص أو نذر والثاني ما لا يجب متابعتة. فأما ما تجب متابعتة كشهـ رمضان وشهري الظهر والنذر المتتابع وشبه ذلك فنية واحدة عند أوله تجزئ في المشهور في المذهب، إذ لا يتخلل ذلك فطر في زمن يصح فيه صوم فكان كالיום الواحد، وقد حكى محمد بن عبد الحكم عن مالك وجوب التبييت في كل ليلة وهو شذوذ، وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه، كقضاء رمضان وصيامه في السفر، وصيام كفارة اليمين وفدية الأذى، فاختلف إذا نوى متابعة ذلك هل تجزئه نية واحدة في أوله؟ أو يلزمه تجديد النية لكل ليلة لجواز الفطر على قولين، الأظهر منهما أن تجزئه نية واحدة في أوله، يكون حكمها باقياً، وإن زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامداً. وأما ما لم ينو متابعتة من ذلك فلا اختلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم. اهـ قال في الذخيرة: قال سند: ولا تصح عند مالك والشافعي إلا من ليلته لا قبلها ولا بعدها. وقال أبو حنيفة: تجزئ قبل الزوال في كل معين كرمضان والنذر وشبهه. ثم قال: والأظهر استمرار بقاء زمانها إلى الفجر، لأن الأصل مقارنة النية لأول أجزاء المنوي، وقيل: تتقدم قبل الفجر وتجزئ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ولا تعاد بالنوم والأكل بعدها خلافاً لبعض الشافعية لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁹⁷. اهـ وقال ابن بشير: لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء، ففيه قولان: المشهور في المذهب أنه كالأول، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم وإن وقعت النية في النهار، ولا خلاف عندنا أن محل النية الليل، ومتى عقدها فيه أجزأه، ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بد من اشتراط المقارنة أو التقدم بالزمن اليسير على ما تقدم. اهـ نقله البناني وإنما جاز تقديمها لمشقة تحرير الاقتران، وحكى في البيان قولاً بأنه لا يصح إيقاعها مع الفجر معاً. قال: والأول - يعني صحة إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر - أصح للآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁹⁸ وقد صرح القاضي عياض في قواعد والشببي وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان. ذكره الخطاب. قال في فتح الباري: ومن لا يشترط النية من الليل، لا يجيز صيام من أكل من النهار، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء. اهـ ثم أشار إلى الركن الثاني، وهو الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن بقوله: **(ولم يصل من أول الفجر إلى غروبه)** يعني غروب شمس يومه **(للحلق ما تحللاً)** ولو من أنف أو أذن أو عين بخلاف وصول غير المحتل

97 - الآية 187 سورة البقرة

98 - الآية 187 سورة البقرة

أو يصل المعدة شيء مطلقاً أو أَرَّ أو أَمْنَى أو استتقاً فقاً

إليه ورده، فلا يوجب الفطر، وإنما يحصل الفطر بغير المتحلل إذا وصل إلى المعدة، كما للبساطي وغيره وإليه أشار النازم بقوله: **(أو يصل المعدة شيء مطلقاً)** ولو لم يتحلل كحجر وخرزة قال في التلقين: الذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان: أحدهما: إيصال شيء إلى داخل البدن، والآخر إخراج شيء منه، فأما الذي يوصل إلى داخل البدن، فما يوصل إلى الحلق مما يناع ويقع الاغتذاء به، أولاً يناع، أو يتطعم أو لا يتطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين وكالدراهم والحصى وسائر الجامدات التي لا تتطعم ولا تناع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل والدهن والمشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غيرهما من المنافذ، كالعين والأنف والأذن وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ. اهـ والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "من استنشق فليبالغ ما لم يكن صائماً"⁹⁹ "فكان ذلك نصاً في السعوط، فقيس عليه كل ما يصل إلى الجوف وإلى الحلق من جميع المنافذ، وبعض هذه المنافذ أوسع من بعض. ذكره أبو الحسن. وفي الجواهر ما نصه: وضبط الداخل كل عين يمكن الاحتراز منه غالباً وصل من الظاهر إلى المعدة أو الحلق من منفذ واسع كالنفس والأنف والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك خلاف، وكذلك [الخلاف¹⁰⁰] في إلحاق غير المغذي من ذلك به أو القصر عليه فيفطر بالحقنة بالمائع على قول، وبالسعوط أيضاً إذا وصل إلى حلقه، وقال أشهب: أرى عليه القضاء إذ لا يكاد يسلم وأما المحتقن فلا شك فيه وليقضيا في الواجب والتطوع، ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن مما يتحلل منه شيء، وإن كان مما يتحلل منه شيء إلى الحلق أفطر به، وقال أبو مصعب: لا يفطر به، وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل ولا يفطر بما يقطر في الإحليل، ولا بالفصد أو الحجامه، ولا بتثريب الدماغ الدهن بالمسام، إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه. قاله في السليمانية، ولا بالحقنة بما لا يناع، ولا بوصول ما تعالج به الجائفة إلى الجوف، لأنه لا يصل إلى مدخل الطعام، إذ لو وصل لمات ويفطر بابتلاع الحصة والنواة وقال بعض المتأخرين: لا يفطر ولو ابتلع ما خرج من سنه أو سنا أفطر إن كان قادراً على طرح ذلك وقيل لا يفطر ولو كان مغلوباً لم يفطر وإن سبق الماء في المضمضة إلى باطنه أفطر، وإن لم يبالغ. اهـ قال ابن عرفة: وفي القضاء بما وصل إلى العين ثالثها: إن وصل للجوف في الفرض لا النفل، للخصي عنها وعن أبي مصعب والشيخ عن ابن حبيب. ثم قال: الشيخ عن أصبغ ومطرف وابن عبد الحكم: لا بأس بالكحل وكرهه ابن القاسم وفيها: لا يكتحل إن كان يصل إلى الحلق. اهـ وقال اللخمي: الاكتحال جائز لمن علم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه ويختلف فيه إذا كان من عادته أنه يصل، فمن أوقع به الفطر منع ومن لم يوقع به الفطر لم يمنع، إلا على وجه الاستحباب ليسلم من الخلاف وذكر أشهب عن مالك في مدونه في ذلك قولين الكراهة والجواز قال: وما كان الناس يشددون في

99 - من استنشق فليبالغ: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم في الطهارة حديث: وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

100 - زيادة من الطبعة الأولى.

هذه الأشياء، هكذا. اللخمي: وعلى هذا يجري الجواب فيما يقطر في الأذن فيجوز إذا كان لا يصل ويختلف فيه إذا كان يصل إلا أن يكون الواصل من ذلك ليس بالتافه ويمنع الاستعاط لأنه في منفذ متسع ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه ولم يختلف في وقوع الفطر به، ابن يونس: وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل¹⁰¹، ويكره السعوط وما يصب في أذنيه. اهـ نقله أبو الحسن ونص المدونة: ولا يكتحل أو يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثم أو صبر أو غيره أو صب في أذنيه دهنا لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه، ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه وقاله أشهب. اهـ قال أبو الحسن: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد وعليه القضاء ولا يكفر كما قال في الكتاب. وكذلك إذا شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه. انتهى من الصغير وفي الكبير: قال بعض الشيوخ: وهذا أصل لكل ما يعمل بالرأس من حناء أو دهن أنه إن كان يصل إلى حلقه فليقتض. الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم انتهى قال سند: المنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهاراً، وأما من فعله ليلاً فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهاراً لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلاً لم تضر حركته ويكون بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم. اهـ على نقل الخطاب وجلب الرهوني في مسألة المتحلل نقولاً. ثم قال ما نصه: تحصل مما سبق أن المتحلل يوجب القضاء والكفارة في العمد، والقضاء فقط في غيره، وفي كون غيره كذلك، والغائه مطلقاً ثالثاً: كهُوَ في العمد فقط، ورابعها يوجب القضاء فقط في العمد، لابن الماجشون مع ثاني قولي سحنون، وهو اختيار اللخمي، ونقل ابن شأس عن بعض المتأخرين، وابن القاسم مع أصبغ ومالك مع أول قولي سحنون، وأن محل الخلاف إذا وصل إلى المعدة، وأما إن رد من الحلق فلفو باتفاق، كما قاله البساطي ومن تبعه خلافاً لمصطفى والبناني، ولا حجة لهما في كلام التلقين، لأنه ليس صريحاً فيما زعماه، فلا يعارض نصوص الأئمة، ولا يصح قياسه على المتحلل، لأنه إذا رجع من الحلق لا يسلم غالباً من أن يبقى في المحل منه ما يصل إلى الجوف مع الريق بخلاف غيره. اهـ (أو أر) أي وطئ (أو أمني) قال اللخمي: يجب الإمساك عن الجماع وإن لم يكن إنزال، وعن الإنزال وإن لم يكن جماع، كالذي يستمتع خارج الفرج، ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام، وإن كان ذلك مما يوجب الغسل. اهـ نقله المواق وقال في الشامل: وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب، عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها، ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة، وإخراج مني، ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي. اهـ نقله الخطاب (أو استقاء) (فقاً) قال في الرسالة: ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاً فعليه القضاء. قال ابن ناجي في شرحها: يعني إذا طلب القيء فقاً فعليه القضاء، وظاهره الوجوب، وحمل عليه أبو يعقوب المدونة، وحملها أبو بكر الأبهري على الاستحباب، وقيل: يقضي في الفرض، وهو في التطوع لغو رواه ابن حبيب. وقيل: إن كان لغير عذر

وهل يضر ما نهارا فعلا ثم لحلق من مسم وصلا
ولا يضر بلعه الطرامه عمدا صلاته ولا صيامه

فكأول قاله ابن الماجشون. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: وأما القيء فهو على قسمين غالب وغير غالب، فأما الغالب وهو الذي يأتي على غير الاختيار فلا قضاء فيه. قال اللخمي: هذا إذا لم يرجع إلى جوفه شيء بعد وصوله إلى موضع يمكن طرحه، وأما غير الغالب وهو المستدعى بالاختيار فالمشهور فيه وجوب القضاء، كما قال ابن الحاجب، والفرق بينه وبين غيره أن المعدة تجتذب ما يخرج منها بالاستجلاب، بخلاف غيره لأن لها اختيارا في دفعه عنها. اهـ **(وهل يضر ما نهارا فعلا * ثم لحلق من مسم)** بوزن مفعل بفتح العين والميم موضع النفوذ، والجمع المسام، ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها، قال الأزهري: سميت مسام لأن فيها خروقا خفية. كذا في المصباح **(وصلا)** تقدم قول الجواهر: ولا يفطر بتشرب الدماغ الدهن بالمسام، إلا أن يجد طعم ذلك في حلقة قاله في السليمانية. ونقل البرزلي عن مسائل ابن قداح: من عمل الحناء في رأسه وهو صائم، فإن استطعمها في حلقة قضى وإلا فلا، وكذا من أكتحل. اهـ نقله الخطاب قال: ونقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقة من رأسه، والأول في السليمانية، وكذا الخلاف في الثانية، وثالثها: الفرق بين النفل والفرض، وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة، ووصولها للحلق نادر، فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة، هل يختلف الحكم فيها أم لا؟ ولا كفارة في العمد مطلقا. اهـ وفصل ابن هلال فقال في الكحل والحناء: يجوز فعلهما أول الليل، ويحرم آخر الليل كالنهار. اهـ وعد عياض في قواعده دهن الرأس من المكروهات، فقال القباب: لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره، إذا علم بوصوله لحلقة، ويكره على قول أبي مصعب، وعليه مشى عياض في القواعد. اهـ نقله ميارة، قال سند: ولو حك الحنظل تحت قدميه فوجد طعمه في حلقة، أو قبض على الثلج فوجد بردا في جوفه لم يفطر. اهـ من الذخيرة **(ولا يضر بلعه الطرامه)** كثامة وهي بقية الطعام بين الأسنان **(عمدا صلاته ولا صيامه)** ففي المدونة: قال مالك في الصائم يدخل حلقة الذباب أو يكون بين أسنانه فلقطة حبة أو نحوها يبتلعها مع ريقه: فلا شيء عليه، ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته. اهـ وفي منتقى الباجي: ومن ابتلع ما بين أسنانه من حبة العنب أو فلقطة حبة ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، قال ابن حبيب: إن تعمد ذلك على علم به فهو سواء ما لم يأخذه من الأرض إلى فيه فتلزمه الكفارة في العمد فجعل الكفارة متعلقة بقصد نقله إلى فيه. اهـ وفي سماع أشهب من كتاب الصلاة الثاني من العتبية: وسئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصاء قد نسيها أو في نعله أيرده إلى المسجد؟ فقال: إن رده فذلك حسن، وما أرى عليه ذلك. قال ابن رشد: هذا كما قال: إن ذلك حسن، وليس بواجب، لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده، كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع الريق لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا لأنه ابتداء أخذه في وقت يجوز له، وهو بعيد. اهـ من البيان قال البناي: وكونه لا

وفي فساد النسك بالكرامة خلف حكاه الخيزري العلامة
ولا يضر شم طيب أو سواه على أصح ما الطرابلسي رواه

يفطر شهره ابن الحاجب، وهو مذهب المدونة. كما في التوضيح والمواق. والذي استبعده ابن رشد إنما هو نفي القضاء في العمد، والمدونة لم تصرح بالعمد لكن يؤخذ من إطلاقها. اهـ (وفي فساد النسك) مثثة - وبضمتين - العبادة والطاعة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى (بالكرامة * خلف حكاه الخيزري¹⁰² العلامة) قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في شأن وصاله: "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني"¹⁰³ ما نصه: اختلف في معنى قوله: "يطعمني ويسقيني" فقيل هو على حقيقته، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله، كرامة له في ليالي صيامه. وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. وبأن قوله: "أظل" يدل على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشراب حقيقة لم يكن مواصلاً. وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها، لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب والفضة حرام. وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الحارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة. اهـ وفي إرشاد الساري للقسطلاني: قال ابن القيم: يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرعة عينه بقربه ونعيمه بحبه، قال: ومن له أدنى تجربة وذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمي ولا سيما الفرحة الطاهرة بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه. اهـ ونحوه في فتح الباري (ولا يضر شم طيب أو سواه * على أصح ما الطرابلسي) يعني الخطاب (رواه) ففي شرح أبي الحسن على التهذيب ما نصه: قال عبد الحق في التهذيب: قال ابن الماجشون: وإنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق الشيء لا من طعم ريحه قال: أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن لبابة أنه قال: من استنشق بخوراً لم يفطره، ويكره له ذلك. عبد الحق في السليمانية فيمن تبخر بالعود فيجد طعم الدخان في حلقه قال: يقضي يوماً بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك

102 - هو محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر، قطب الدين أبو الخير ابن الخيزري الزبيدي الدمشقي الشافعي: قاض، من العلماء بالتزام والانساب والحديث. أصله من عرب البلقاء، ولد في بيت لها من قرى دمشق سنة 821 هـ، وقرأ بدمشق وبعليق والقدس ومصر ومكة. وولي قضاء الشافعية وكتابة السر بدمشق.. له كتب، منها: الاكساب في تلخيص كتب الانساب، واللفظ المكرم بخصائص النبي الاعظم، وشرح ألفية العراقي، وطبقات الشافعية، والبرق الموع في الاحاديث الموضوعة، توفي بالقاهرة سنة 894 هـ

103 - البخاري: 1849. باب النهي عن الوصال في الصوم. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغفروا لصانع غباره وقتر الطريق للسياره

في حلقه. اه. ونقله الخطاب عنه ثم قال: فيحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه فيتفق النقلان. والله أعلم. قال أبو الحسن بعد ما مر آثا: الشيخ: وأما المسك وشبهه فلا خلاف في أنه لا يفطر. وقال ابن بشير: والفطر يقع بجزء من المتناول لا بدخول رائحته. اه. وقال في الكبير: هذا بخلاف استنشاق روائح المسك والغالية هذا لم يختلف في أنه لا يجب منه قضاء. الشيخ: واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن رجح الطعام له جسم ويتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل. اه. نقله الخطاب قال: فكأنه يقول: إذا وجد طعام دخان القدر يفطر. اه. وفي المعيار: سئل أبو القاسم العقباني¹⁰⁴ عن المشوم الطيب هل في المذهب من يقول إنه مفطر؟ فأجاب: لا أعلم من يقول فيه بإفطار، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم. اه. (وغفروا لصانع غباره) أي غبار صنعته (وقتر) محركاً أي غبار (الطريق للسياره) أي القافلة يقال: رجل سيار وقوم سيارة كما في أساس البلاغة. قال ابن الجلاب: ومن دخل في حلقه ذباب أو بعوض فلا شيء عليه. ومن دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه. اه. وقال ابن الماجشون في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز إلى جوفه فلا قضاء عليه في فريضة ولا نافلة، لأنه أمر غالب. قال في المجموعة: ولا أعلم أحداً أوجب فيه شيئاً وقاله سحنون. اه. نقله البحيري في شرح الإرشاد وفي شرح زروق عليه: يغفر غبار الطريق وكيل القمح والدقيق. اه. نقله الخطاب وفي الذخيرة: وغبار الطريق لا يفطر لضرورة الملازمة، واختلف في غبار الدقيق لأهل صنعته فاعتبره أشهب وألغاه ابن الماجشون وهو الأظهر. اه. وفي الجواهر: اختلف في غبار الجباسين وهو أولى بعدم الإفطار. اه. قال عبد الباقي: وانظر إذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا؟ وهو ظاهر كلام غير واحد. قال: ودخل في صانع الجبس من يكيه أو يطحنه أو يرفعه من محل آخر، وكذا من يمسك طرف ما يوضع فيه المكيال حيث احتيج له فيما يظهر، لأن العلة الحاجة وقد وجدت ويحتمل أن هذا أمر نادر. اه. تنبيه: نقل ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش فيفطر فقال: لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعه من الفرائض، وشدد في ذلك. فقال ابن محرز: يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن كان له كفاية من عيشه، أو كان يمكنه من التسبب ما لا يحتاج معه إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه. وفي نوازل البرزلي: الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج، له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له، بخلاف رب الزرع فلا حرج مطلقاً لحراسته ماله، وقد نهى عن إضاعة المال. اه. نقله المواق وفي بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمن الفاسي: ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استنجاهه لمن ينوب عنه في

104 - هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني المغربي، المالكي (أبو الفضل، أبو القاسم) فقيه، أصولي، مفسر، نحوي، ناظم. قدم القاهرة، وبلغ درجة الاجتهاد. وولي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات من تصانيفه: شرح منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل لابن الحاحب، وارجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر وغيره، وقواعد في النحو، وتفسير سورتي الانعام والفتح، وشرح البرهانية في اصول الدين، ولد سنة 768 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 854 هـ.

وليُقَضَ إنْ يَغْمُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ أَفَاقَ نَصْفَهُ الْأَوَّلَ

ذلك، ممن يكون محتاجاً ومضطرباً للأجرة على ذلك إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك، وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك، ولا يدخل نفسه إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال. اهـ نقله ميارة قال: وانظر هذا التقييد مع ما علم من جواز السفر اختياراً وإن أدى إلى الفطر والتميم. اهـ قال التودي: لا نظر لأن التميم ينتقل فيه للبدل والفطر في السفر جائز بنص القرآن وإن لم يضطر إليه ما لم يقصد به خصوص الفطر، ومع ذلك قالوا: له الفطر لأنه مسافر أي إذا تاب من قصده المذموم. اهـ نقله كنون **(وليُقَضَ إنْ يَغْمُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ أَفَاقَ نَصْفَهُ الْأَوَّلَ)** قال اللخمي: للمغنى عليه خمس حالات: حالة لا يجزئ معها الصوم. وحالة يجزئ معها الصوم. وثلاث مختلف فيها. فإن أغمي عليه قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم، وإن كان بعده وأغمي عليه اليسير من النهار أجزاءً، وإن أغمي عليه قبله وأفاق بعده ولم يطل فقال مالك في المدونة: لا يجزيه وفي سماع أشهب عنه أنه يجزيه، وإن أغمي عليه بعد طلوع الفجر فأفاق نصف النهار ففي المدونة يجزيه. وقال أشهب: يستحب قضاؤه، قال اللخمي: والصحيح لا يجزيه إلا إن أغمي عليه اليسير من النهار ولا يجزيه إن كان قبل الفجر لأنه حينئذ لم يكن من أهل التكليف، وهو بمنزلة المجنون وليس بمنزلة النائم لأن النائم مخاطب ويقضي الصلاة وهذا لا يقضيها لسقوط الخطاب عنه، وهو بمنزلة الصبي يحتلم في بعض النهار. اهـ نقله أبوالحسن والقلشاني وذكر أبو الحسن عن ابن يونس أن الفرق بين النوم والإغماء أن النوم لازم فلو لم يجز إلا من كان منتبهاً قبل الفجر إلى بعده لأدى ذلك إلى الحرج، والله تعالى قد رفعه عنه، وأما الإغماء فغير لازم إنما هو أمر طارئ فافترقا، ولأن المغنى عليه غير مكلف فلم تصح له نية، والنائم مكلف لأنه لو نبه لانتبه. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن أغمي عليه ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم. ما نصه: أعلم أنه إذا أغمي عليه كل النهار فإنه يقضي مطلقاً على المشهور، وقيل: إن كان مريضاً وإلا فلا. قاله ابن هارون وهو ظاهر المدونة، وأما إذا أغمي عليه بعد انعقاد الصوم وكان يسيراً فلا أثر له وظاهر كلام اللخمي أنه متفق عليه، وليس كذلك بل حكى ابن يونس عن عبد الملك أنه يقضي في القليل والكثير، وأما إذا أغمي عليه نصف النهار أو أكثره ففي ذلك أربعة أقوال: فقيل يجزيه، وقيل لا، وقيل يجزيه في النصف، ولا يجزيه في الأكثر قاله مالك في المدونة وقال أشهب بإثره: هذا استحسان [ولو اجتزأ ما عنف عليه¹⁰⁵]. اهـ وقال الشيخ زروق: تحصيل القول في ذلك أن الإغماء أقل اليوم أو نصفه لا يضر على الأصح فيها إن سلم أوله وإلا قضى على المشهور ككل النهار اتفاقاً ولو سلم أوله خلافاً لابن وهب، وثالثها يستحب. اهـ وأما استتار العقل بالنوم فلا يمنع الصحة. كما في الجواهر **(ونزع فرجه وما بفيه * حين طلوع فجره يكفيه)** ففي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: قال ابن حبيب: إن طلع عليه الفجر

ونزع فرجه وما فيه حين طلوع فجره يكفيه
وألغ الاحتلام والمستنكح من مني أو مذي بأن تر جحا
مجيئه بأي فكر أو نظر أو عن سوى معتاد لذة صدر

وهو يأكل فليلق ما في فيه ولينزل عن امرأته إن كان يظاً ويجزئه الصوم إلا أن يخضض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم. وفي نوازل ابن الحاج: يلقي ما في فيه ويتمضمض وفي نوازل البرزلي: من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر فلا شيء عليه. اهـ وفي الذخيرة: قال سند: لو طلع عليه الفجر مولجاً فنزع فقال ابن القاسم والشافعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه لأن النزع ترك للجماع وليس بجماع كما لو حلف أن لا يدخل الدار وهو فيها فخرج، أو لا يركب الدابة فنزل فلا حنث عليه. وقال ابن الماجشون وابن حنبل: يقضي لما فيه من اللذة فلو تداى قال عبد الوهاب وأبو حنيفة بالقضاء فقط، وقال ابن القصار والشافعي بالقضاء والكفارة. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: من طلع عليه الفجر وهو يجامع فإن استدام فعليه القضاء وقيل: الكفارة وإن نزع ففي إثبات القضاء وفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزع هل يعد جماعاً أم لا؟ اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي عن عياض: اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يظاً فألقى ما في فيه وكف فقال ابن القاسم: يجزئ فيها. وقال عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة يجزئه في الأكل لا في الجماع. الأبي: ما ذكر من أنه إذا طلع الفجر وهو يأكل يلقي ما في فيه ويجزئه هو المذهب، وقال ابن بشير يمكن أن يخرج القضاء على القول بإمساك جزء من الليل، ورد هذا التخرج بأن وجوب إمساك جزء من الليل ليس لأنه جزء من النهار حتى يتم التخرج، بل إنما أوجبه من قال به حوطة لتحقيق صوم كل النهار، من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، والقائل بأنه يجب إمساك جزء من الليل عبد الوهاب والباقي، والقول بعدمه لغيرهما، وما ذكر عن ابن القاسم من أنه في الوطء ينزع ولا يقضي، هو له في المدونة، ولا شك في سقوط الكفارة لأنه وإن كان النزع جماعاً لكن للضرورة فلا تجب الكفارة فيه. اهـ قال عبد الباقي: وظاهر كلام خليل عدم القضاء ولو خرج منه مني أو مذي بعده، وهو كذلك إن لم يحدث عن فكر مستدام بعده وإلا فالكفارة في الأول والقضاء في الثاني. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت (وألغ الاحتلام) ففي التفرع لابن الجلاب ما نصه: قال مالك رحمه الله: والاحتلام في النوم لا يفسد الصوم. اهـ ومثله للخي وبهرام في الشامل فانظره عند قول الناظم "أو أرّ أو أمني" (والمستنكح * من مني أو مذي بأن تر جحا * مجيئه بأي فكر أو نظر * أو عن سوى معتاد لذة صدر) قال ابن بشير: إنزال مجرد الفكرة دون تتابع إن كثر لغو للمشقة. ابن عرفة: فالنظر أخرى. اهـ نقله المواق وقال عبد الباقي في شرح قول خليل: ومني مستنكح أو مذي. ما نصه: بأن يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تتابع، فإن قل مجيئه أو استوى هو وعدمه، فغير مستنكح. اهـ (والشافعي وأكثر المجاهدين) جمع جمبذ بالكسر وهو النقاد الخبير (لا يوجب القضاء للمذي) قال في بداية المجتهد: وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات، فكلهم يقولون: إن من قبل فأمني فقد أفطر، وإن

والشافعي وأكثر الجهابذ لا يوجب القضا لديهم المذي
وابن حبيب إن أثاره نظر يسير الغاه وفاقا لنفر
تعجيل فطران بوقت جزما ندب ككونه يتمر ثم ما

أمدى فلم يفطر إلا مالكا. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق عن ابن رشد أن المذي لا يجب به القضاء عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم وقد قال البغداديون: إن القضاء على من قبل فأمدى في مذهب مالك إنما هو استحباب. اهـ وعلى استحبابه اقتصر ابن الجلاب في تفريعه وأبو عمر في كفيه. قال اللخمي: والقول: إن المذي لا يفسد الصوم أحسن، وإنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملازمة، وإن لم يكن مذي، واتفق الجميع أنه لا يجب في عمده كفارة، ولا يقطع التتابع إذا كان الصيام ظهرا أو قتل نفس. اهـ نقله المواق وقال ابن عبد السلام إثر قوله: والأشهر وجوب القضاء: والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه. اهـ نقله الخطاب (وابن حبيب إن أثاره نظر * يسير الغاه وفاقا لنفر) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: وفي المذي والإنعاط قولان. ما نصه: المشهور في المذي وجوب القضاء، وقال ابن الجلاب باستحبابه. ومنهم من فرق في المذي بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء، وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب. اهـ نقله ميارة (تعجيل فطران بوقت جزما * ندب) والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"¹⁰⁶. قال في فتح الباري: قوله: ما عجلوا الفطر: ما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة، واقفين عند حدّها، غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه: "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"¹⁰⁷ أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: "لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم"¹⁰⁸ وفيه بيان العلة. قال المهلب¹⁰⁹: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة

106 - مالك: 561 . باب ما جاء في تعجيل الفطر. والبخاري: 1821 . باب تعجيل الإفطار. ومسلم: 1838 . باب قُضِلَ السُّحُورُ وَتَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلُ الْفُطْرِ.

107 - أبو داود: 2006 . باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفُطْرِ. وابن خزيمة: 3007 . باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم.

108 - ابن حبان: 3579 باب الإفطار وتعجيله. والحاكم: 1523 . باب وأما حديث شعبة .

109 - المهلب: هو أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي سكن المرية. من أهل العلم الراشدين المتفنين في الفقه والحديث والعبادة والنظر. صحب الأصيلي وتفقه معه. وكان صهره وسمع القاسي وأبا ذر الهروي ويحيى بن محمد الطحان وأبا جعفر وأبا عبد الله بن مناس وغيرهم. وسمع منه ابن المرباط وأبو عمر بن الحذاء وأبو العباس الدلائي وحاتم بن محمد وولي قضاء مالقة. قال أبو الأصبغ بن سهل: وبه حيي كتاب البخاري بالأندلس. لأنه قرأه تفقها أيام قراءته وشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سباه النصيح في اختصار الصحيح. توفي سنة 433 هـ.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. اهـ وقال الباقي في المنتقى: وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة، واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخر فطره باختياره لأمر عن له، مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس، فلا يكره له ذلك، رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة. اهـ (ككونه بتمر ثم ما) قال القرطبي في تفسيره: يستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء لما رواه أبو داود عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء"¹¹⁰. أخرجه الدار قطني وقال فيه: إسناد صحيح. اهـ وفي فتح الباري عند قول البخاري: باب يفطر بما تيسر من الماء. ما نصه: لعله أشار إلى أن الأمر في قوله "من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء"¹¹¹ ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب¹¹² عن أنس مرفوعا وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر¹¹³ وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر والافطر فعلى الماء. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلوات، لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بسبب الصوم، كما حدث به وهب، فإن لم يكن فالماء لأنه طهور، ويقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل بين رفع اللقمة ووضعها في فيه. اهـ نقله الخطاب وفي سنن أبي داود عن ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله"¹¹⁴. اهـ تنبيهات: الأول: روى مسلم عن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"¹¹⁵ وروى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة"¹¹⁶ قال عياض: البركة لغة الزيادة، وأما البركة التي في السحور فجاء في أثر تفسيرها بأنها التقوي على الصوم، وقد تكون من قبل أنه وقت ثان أبيح فيه الأكل، زيادة على

110 - أبو داود: 2009 باب ما يفطر عليه.

111 - الترمذي: 630 عن أنس رضي الله عنه، باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ. والحاكم: 1524 باب: وأما حديث شعبة. وابن حبان: 3583 باب الإفطار وتعجيله.

112 - عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري الاعمى كنيته أبو حمزة يروى عن أنس بن مالك عداة في أهل البصرة روى عنه شعبة والبصريون مات سنة ثلاثين ومائة وكان هو وأبوه مملوكين.

113 - سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن سيرين، وأخته حفصة والرباب بنت صليح بن عامر، بنت أخي سلمان بن عامر، سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية.

114 - أبو داود: 2010 باب القول عند الإفطار.

115 - مسلم: 1836 باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.

116 - البخاري: 1789 باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم: 1835. باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.

والفطر مع شك الغروب حجر وهكذا على الأصح الفجر
وليقتض ما لم يبين ان الصوم صح وهكذا شك طرا على الأصح

إباحته في وقت الفطر، وأنه من خصائص هذه الأمة، وقد تكون البركة من قبل ما يتفق للمتسحر، من التسمية والحمد على الأكل والدعاء والاستغفار، وتحديد نية الصوم ليخرج من الخلاف في هذا الوقت، الذي لولا السحور لم يتفق شيء من ذلك، وقد تكون البركة في نفس التسحر، لأنه طاعة وزيادة في العمل، لأنه امتثال لما ندب إليه الشرع. اهـ نقله الأبي الثاني: قال في الجواهر: فلو أراد الوصال فحكي أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر، وكراهيته إلى الليلة القابلة. اهـ

الثالث: قال ابن حجر: من البدع المحدث ما حدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعموا من أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت فيما زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر. اهـ **(والفطر مع شك الغروب حجر)** بتثليث الحاء والكسر أفصح كما في مختار الصحاح أي حرام **(وهكذا على الأصح الفجر)** فيمنع الفطر مع الشك فيه وقيل: يكره **(وليقتض)** فيها **(ما لم يبين ان الصوم صح * وهكذا شك طرا على الأصح)** قال في الكافي: والنهار الواجب صومه هو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، فإذا استيقن الصائم مغيبها حل له الفطر، فإن ظن أن الشمس قد غربت بغيره أو غيره فأفطر، ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء، ولو أفطر وهو شاك في غروبها، كفر مع القضاء، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها، ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكف عن الأكل، فإن أكل مع شكه فعليه القضاء، كالناسي سواء، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه في ذلك شيئاً، حتى يتبين له طلوع الفجر. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وإن شك في الفجر فلا. ما نصه: صرح في المدونة بالكراهة، قال فيها: كان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، فحملها اللخمي على بابها، وحملها أبو عمران على التحريم، قال الشيخ خليل: وهو مقتضى فهم البرادعي، لأنه اختصرها على النهي، فقال: ومن شك في الفجر فلا يأكل، ونحوه في الرسالة، قلت: والأقرب أن كلاهما يحتمل الكراهة والتحريم. واختلف في المسألة على أربعة أقوال: هذان القولان، والمشهور التحريم، وقيل إنه مباح، قاله ابن حبيب، واختار اللخمي وجوب الإمساك مع الغيم، واستحبابه مع الصحو. ولو شك في الغروب حرم الأكل باتفاق، والفرق بينهما ظاهر، وهو استصحاب الفطر والصوم. اهـ وقال ابن يونس: قال مالك: ومن أكل في رمضان، ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده، فعليه القضاء، إذ لا يرفع فرض بغير يقين. ثم قال: وروي عن بعض الأندلسيين أنه إن أفطر شاكاً في غروب الشمس أن عليه القضاء والكفارة، بخلاف أكله وهو شاك في الفجر، وذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرها إلى أن ذلك سواء،

من شكت ان طهرها الفجر سبق تمسك وتقض الصوم حتما لا الفلق

وليس عليه إلا القضاء في الوجهين، لأنه غير منتهك حرمة الشهر، وهو الصواب. اهـ نقله البحيري، ثم قال: فإن أكل وهو شاك، أو طرأ له الشك، ولم يتبين له شيء، بل بقي على شكه فعليه القضاء. اهـ واستبعد ابن رشد في المقدمات ما اختاره ابن يونس، فقال ما نصه: وأما من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق، وإن أكل فعليه القضاء والكفارة، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾¹¹⁷ ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح، فلا يمتنع منه إلا ييقين، وهو تبين الفجر، والأكل بالنهار في رمضان محظور، فلا يستباح إلا ييقين، وهو تبين غروب الشمس، وهذه المسألة انفرد بإتقانها ابن عبيد الطليطلي في مختصره. وقوله في الظهار من المدونة، فمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر، ثم طلعت الشمس، إن عليه القضاء ولا كفارة عليه. معناه: أيقن بغروبها، والظن قد يكون بمعنى اليقين، قال الله عز وجل: ﴿فَظَنُوا أَنَّهُمْ مَوَاقِعُهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرَفًا﴾¹¹⁸ يريد أيقنوا وقال: ﴿وَضَنُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾¹¹⁹ معناه أيقنوا، ومن الناس من حمل الظن في مسألة المدونة على بابه من الشك، فتأول أن مذهب مالك في المدونة المساواة بين الفجر والغروب، في أنه لا كفارة في الأكل مع الشك فيها، وهو بعيد. اهـ تنبيه: في شرح الشيخ زروق على الرسالة: قال ابن حبيب: يجوز تقليد العدل العارف بالأوقات، أن الفجر لم يطلع، فإن سمع الأذان، ولم يكف سأل عن الوقت، ولو اختلف عليه، فقال رجل: أكلت قبله. وقال الآخر: بعده فقال ابن عبدوس: يقضي يومه. اللخمي: لشكه، ولو تيقن شيئا لعمل عليه. اهـ وقال الأبي في إكمال الإكمال: يقلد المؤذن في ذلك إن كان عدلا عارفا، وإن لم يكن كذلك قضى، ولو أذن عند الفجر، ومن حضره يرى أنه لم يطلع، أوم يؤذن عند الغروب، ومن حضره يرى أن الشمس غربت، فهل يعمل من حضره على المؤذن أو على ما يرى؟ في ذلك قولان. اهـ (من شكت ان طهرها الفجر سبق * تمسك وتقض الصوم حتما لا الفلق) أي الصبح يعني صلاة الصبح، هذا مثل قول عبد الباقي في باب الطهارة: وإذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، سقطت عنها الصبح، ووجب عليها في صوم رمضان الإمساك والقضاء، كما يأتي لخليل في بابه بقوله: ومع القضاء إن شكت. اهـ لكن قال البناني: قول الزرقاني: وسقطت عنها الصبح. إلخ تبع فيه عليا الأحموري ونحوه في الخرخشي، وهو غير صواب، بل لا يسقط عنها إلا العشآن، كما في الخطاب، ويجب عليها الصبح لطهرها في وقته، ويمكن تصحيح كلامه، بحمله على ما إذا استيقظت بعد [طلوع] الشمس، وشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟ وبعد [طلوع] الشمس، فتسقط عنها الصبح حينئذ. اهـ قال الرهوني: واستشكل وجوب الأداء في الصوم، وسقوط القضاء في الصلاة، فإن القياس أنه إذا وجب عليها أداء الصوم للشك،

117 - الآية 187 سورة البقرة

118 - الآية 53 سورة الكهف

119 - الآية 118 سورة التوبة

في صوم الاثنين والخميس ومعه تسعة حجة خصوصاً تاسعة

أن يجب عليها قضاء الصلاة لأجله، والظاهر في الجواب أنهم إنما اعتبروا الشك في الصوم، وألغوه في قضاء الصلاة، لقوة الأول، وضعف الثاني، لأنه في الأول في أحد أمرين فقط، هل طهرت قبله وإن بلحظة أو بعده؟ وفي الثاني في واحد من أربعة أمور، هل طهرت بعده أو قبله، لكن لوقت لا يمكنها فيه الغسل قبله، أو يمكنها ولكن لا تدرك بعده ركعة بسجديتها قبله؟، إن كانت الصلاة واحدة، أو لا تدركها بعد فعل الأولى إن كانتا اثنتين، أو تدرك ذلك؟ والثلاث الأول تنفي وجوب القضاء، والرابع وحده يوجب، وقد قالوا عند قوله: وإن شك أمذي أم مني اغتسل: إنه إذا شك أمذي أم بول مثلاً؟ أم مني لا غسل عليه، لضعف الشك بترده بين ثلاثة، فكيف بما تردد بين أربعة. اهـ كلام الرهوني وفي البيان ما نصه: فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر فلم تدر هل طهرها كان من الليل؟، حملت في الصلاة على ما نامت عليه، ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل، حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر، وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم، وأن تقضيه احتياطاً. اهـ ونحوه في التوضيح عن ابن حبيب (في صوم) يوم (الاثنين) صلة قوله الآتي: "قد رغبوا"، وفي صوم يوم (الخميس) قال في فتح الباري: ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها: حديث عائشة، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان، من طريق ربيعة الجرشي¹²⁰ عنها ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس¹²¹" وحديث أسامة¹²² رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: "إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"¹²³ أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة. (ومعه * تسعة حجة) يعني ذا الحجة (خصوصاً تاسعة) يوم عرفة لغير الحاج، قال في الجواهر: صوم التطوع المرغب فيه في السنة، صوم يوم عرفة لغير الحاج، ففي الحديث أن صيام يوم عرفة، يكفر السنة الماضية والباقية، وروي أيضاً أن صيام يوم التروية كصيام سنة، ومن المرغب فيه صوم عشر ذي الحجة، فقد روي أن صيام كل

120 - هو ربيعة بن عمرو ويقال ابن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز، بمعجمة وزاي، أبو الغاز الجرشي بضم الجيم وفتح الراء، بعدها معجمة، اختلف في صحبته، وقتل يوم مرج راهط، كان فقيهاً، وثقه البارقيطي وغيره.

121 - أبو داود: 2080. باب في صوم الاثنين والخميس، ولفظه: عَنْ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أَسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. والترمذي: 676. باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس. والنسائي: 2320. باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم. وابن حبان: 3713. باب صوم التطوع.

122 - هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبيبه. ولد في الإسلام، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، أو نحوها، وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم، فقبض صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأفذه أبو بكر، وكان عمر يجله، واعتزل الفتنة، بعد قتل عثمان، ومات في آخر خلافة معاوية.

123 - النسائي: 2317. باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم. وابن خزيمة: 1941. باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً. وعيد الرزاق 7116 باب صيام يوم الاثنين.

ثلاثة من كل شهر وجميع * - مع رجب شعبان والمحرم

يوم منها يعدل صيام سنة¹²⁴. اهـ وفي الذخيرة: صوم عرفة مستحب، وقالت الشافعية مسنون، ويستحب إفطاره للحاج ليقوى على الدعاء، خلافاً لأبي حنيفة وفي أبي داود قال صلى الله عليه وسلم: "صيام عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده"¹²⁵ وفي أبي داود: "نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة"¹²⁶. اهـ وفي سنن أبي داود عن ابن عباس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" - يعني أيام العشر - قالوا يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء"¹²⁷ و(ثلاثة من كل شهر) لحديث أبي هريرة "أوصاني خليلي رسول صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن أوتر قبل أن أنام"¹²⁸ رواه الشيخان وروى أبو داود عن ابن ملحان القيسي¹²⁹ عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: وقال: "هن كهيئة الدهر"¹³⁰ وروى مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر"¹³¹. قال في الذخيرة: واستحب مالك ثلاثة أيام من كل شهر فكان يصومها أوله

124 - الترمذي: 758 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. باب ما جاء في العمل في أيام العشر. وشعب الإيمان للبيهقي: 3757. باب تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن. ومستخرج أبي عوانة: 2425. باب بيان الترغيب في صوم شعبان، وصفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يصم في عشر ذي الحجة، ولا يوم عرفة، وبيان الترغيب في العمل في عشر ذي الحجة.

125 - أبو داود: 2071 باب في صوم الدهر تطوعاً عن أبي قتادة رضي الله عنه.

126 - أبو داود: 2084. باب في صوم يوم عرفة بعرفة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

127 - أبو داود: 2082. باب في صوم العشر.

128 - البخاري: 1845. باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. و1107 باب صلاة الضحى في الحضر. ومسلم: 1182 و1183. باب استحباب صلاة الضحى.

129 - عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي. ويقال قدامة بدل قتادة ويقال عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال. روى عن أبيه مرفوعاً في صوم الأيام البيض. وعنه أنس بن سيرين. قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري عداده في البصريين قال أنا أبو الوليد الطيالسي وهم شعبة في قوله ابن المنهال يعني ان الصواب ابن ملحان والله أعلم وأما ابن حبان فقال هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان قال وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره. وأبوه: قتادة بن ملحان القيسي: قال البخاري وابن حبان له صحبة يعد في البصريين. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه ابنه عبد الملك وأبو العلاء بن الشخير ووقع في بعض الطرق عبد الملك بن قدامة بدل قتادة وفي بعضها ابن المنهال والأول أصوب.

130 - أبو داود: 2093. باب في صوم الثلاث من كل شهر.

131 - مسلم: 1977. باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وعاشره والعشرين وهي الأيام البيض، واختار أبو الحسن تعجيلها أول الشهر، وهي صيام الدهر لأن الثلاثة بثلاثين. اهـ وفي إكمال الإكمال للأي في شرح قول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر يصوم"¹³² مانصه: عياض: لم يختلف في صومها دون تعيين، وأما مع التعيين فالمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل، أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه، وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض، وقال: ما كان ببلدنا. قال الأبي: وقعت هذه الرواية في النوادر. ابن رشد: وروي عنه أيضاً أنه كان يصومها، وأنه كتب إلى الرشيد¹³³ يحضه على صومها، وقال: إنما كره صومها في هذه الرواية لسرعة أخذ الناس بمذهبه، فيظن الجاهل وجوبها، والأيام البيض هي الثالث عشر وتاليها، وهي على حذف مضاف أي أيام الليالي البيض، وسميت لياليها بيضا، لأن القمر يطالع فيها من أول الليل إلى آخره. اهـ وفي فتح الباري: قال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كانت أحب، وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ثم قال: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تتعين بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك. والثاني: أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أول سبت من الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة. اهـ (وجمع رجب) في صحيح مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري¹³⁴ قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب، ونحن يومئذ في رجب، فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم"¹³⁵. قال النووي في شرحه: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال، أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقي الشهور، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه. ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن ابن ماجه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم

132 - مسلم: 1974. باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

133 - هو هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أمير المؤمنين أبو جعفر الرشيد بن المهدي بن المنصور، يقال له المظفر والموفق والمؤيد كان جواداً بالمال شجاعاً كثير الحج والغزو ولم يحج خليفة بعده، وكان يصلي في اليوم مائة ركعة إلى أن مات ويتصدق كل يوم من صلب ماله بألف درهم، وكان في أيامه فتح هرقلة، وماتت أمه الخيزران سنة ثلاث وسبعين، فمسي في جنازتها، وكان يحب العلم وأهله ويعظم خزمات الله في الإسلام، ولد سنة 147 هـ بمدينة الري، وبويع له بمدينة السلام في شهر ربيع الأول سنة 170 هـ يوم مات الهادي وكان ولي العهد بعده، وتوفي بطوس لإحدى عشرة ليلة من جمادى الآخرة سنة 193 هـ وله 46 سنة غير شهرين.

134 - عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالنون والمهمله مصغر، الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، تابعي ثقة من الطبقة الخامسة من التابعين، مات قبل الأربعين.

135 - مسلم: 1956. باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم.

ورجب أحدها¹³⁶." اهـ وروى النسائي عنه من حديث أسامة قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: "ذلك شهر يغفل الناس بين رجب ورمضان"¹³⁷ قال ابن حجر: فيه إشعار بأن في رجب مشابهة بـرمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم. اهـ نقله الحطاب. وجميع (شعبان) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان"¹³⁸، قال في فتح الباري: اختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتجتمع فيقضيا في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في الأوسط¹³⁹ وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي¹⁴⁰ من طريق صدقة بن موسى¹⁴¹ وصدقة عندهم ليس بذلك القوي. وقيل: إن نساء كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما ورد في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان وأنهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم¹⁴². وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما

136 - ابن ماجه: 1741 عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول . قال (فإني أرى جسمك ناحلاً؟) قال يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار ، ما أكلته إلا بالليل . قال (من أمرك أن تعذب نفسك؟) قلت يا رسول الله إني أقوى . قال (صم شهر الصبر ويوما بعده) قلت إني أقوى . قال (صم شهر الصبر ويومين بعده) قلت إني أقوى . قال (صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده . وصم أشهر الحرم) باب صوم الأشهر الحرم . وجامع الأحاديث: 13693 بلفظ: صم شهر الصبر رمضان قال زدني قال صم شهر الصبر ويوما بعده قال زدني قال صم شهر الصبر ويومين من كل شهر قال زدني قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر قال زدني قال صم من الحرم وارك صم من الحرم وارك صم من الحرم وارك. أخرجه أحمد (28/5) ، رقم (20338) ، وأبو داود (322/2) ، رقم (2428) ، وابن سعد (83/7) ، والبيهقي في شعب الإيمان (350/3) ، رقم (3738) ، والبيهقي (291/4) ، رقم (8209) .

137 - النسائي: 2317 . باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .

138 - البخاري: 1833 . باب في صوم شعبان . ومسلم: 1956 . باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم .

139 - الطبراني: 2179 . عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فرما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة ، وربما أخره حتى يصوم شعبان » باب من اسمه أحمد .

140 - الترمذي: 623 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ وَمِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ . وجاء فيه: 955 . عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عَنْدهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

141 - صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي البصري، صدوق له أوهام، من الطبقة السابعة من التابعين.

142 - البخاري: 1814 باب متى يقضى رمضان . ومسلم: 1933 باب قضاء رمضان في شعبان .

أحرى أخير عشره الأولي قد رغبوا كالست من شوال

يصوم في شهرين من غيره، لثلاث يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: "قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رمضان ورجب وهو شهر ترتفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"¹⁴³ ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: "إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم"¹⁴⁴. ولا تعارض بين هذا وبين ما في الأحاديث من النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين¹⁴⁵ وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني¹⁴⁶ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صوم اعتاده. وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان. (أهـ) (المحرم) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"¹⁴⁷ قال النووي في شرحه: قوله: أفضل الصيام إلخ: تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم والجواب عن إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم، لعله لم يعلم فضله إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلاث يظن وجوبه. (أهـ) وإضافته إلى الله تعالى إضافة تعظيم. قاله الأبي. (أحرى أخير عشره الأولي) مقلوب الأوائل كما في القاموس. وفي تاج العروس: قال بعض النحويين: أما قولهم: أوائل بالهمز، فأصله أوائل، ولكن لما اكتسفت الألف واوان ووليت الأخيرة منها الطرف فضعفت وكانت الكلمة جمعا، والجمع مستثقل، قلبت الأخيرة منها همزة، وقلبه فقالوا: الأولي. (أهـ) يعني يوم عاشوراء (قد رغبوا) لقوله صلى الله عليه وسلم "صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"¹⁴⁸ رواه مسلم وغيره من حديث أبي قتادة. قال في الذخيرة: صوم عاشوراء عند مالك مستحب، وعند الشافعي سنة قال ابن حبيب: يقال: فيه تاب الله على

143 - سبق تخريجه قريبا.

144 - أبو يعلى الموصلي: 4786. عن أبي هريرة، أن عائشة حدثتهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله. قالت: قلت: يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان. قال: «إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»

145 - البخاري: 1781 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

146 - الترمذي: 669 عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا. باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لإحلال رمضان.

147 - مسلم: 1982. باب فضل صوم المحرم.

148 - مسلم: سبق تخريجه في صوم ثلاثة من كل شهر.

آدم عليه السلام، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لموسى عليه السلام، وغرق فرعون، وولد عيسى عليه السلام، وخرج يونس عليه السلام من الحوت، ويوسف عليه السلام من الجب، وتاب الله تعالى على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام، ومن أصبح غير ناو لصومه أجزأه صومه أو باقيه إن أكل، وهو مروي عنه صلى الله عليه وسلم¹⁴⁹ ويستحب فيه التوسعة على العيال. اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: استحباب ابن حبيب التوسع في الإنفاق، لما جاء من أنه يوسع على فاعله بنية سنته¹⁵⁰ وأحاديث الغسل فيه والكحل والعشر ركعات كل ذلك لا يصح منه شيء، خلاف الترغيب في الصلاة والصدقة¹⁵¹ ونحو ذلك. اهـ وفي فتح الباري أثناء الكلام على أحاديث عاشوراء مانصه: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم "لما فرض رمضان ترك عاشوراء" مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: "لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر"¹⁵² ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا. ثم قال: في شرح قول ابن عباس:

149 - الموطأ رواية محمد بن الحسن: 371 - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. قال محمد: ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روى ذلك غير واحد وهو قول أبي حنيفة والعامّة قبلنا. أما النفل فلما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة: قال لي رسول الله ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء فقال: فإني صائم. الحديث وله ألفاظ عند مسلم. ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا يقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا نعم تغدى وإن قلنا لا قال: إني صائم. وفي رواية لمسلم والدارقطني: دخل عليها فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا قال: فإني إذا صائم. ودخل علي يوما آخر فقال: أعندكم شيء؟ فقلت: نعم قال لي: إذا أفطر وقد كنت فرضت الصوم. وذكر البخاري تعليقا عن أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا قال: فإني صائم يومي هذا. ووصله ابن أبي شيبة وكذا أورد عن أبي طلحة عند عبد الرزاق أنه كان يأتي أهله فيقول هل من غداء؟ فيقولون: لا فيصوم. وعن أبي هريرة عند البيهقي وعن ابن عباس وصله الطحاوي وعن حذيفة وصله عبد الرزاق وذكرها البخاري تعليقا. وأما الفرض فلما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليصم أي ليسك بقية يومه ومن لم يأكل فلا يأكل. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم. وصوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل رمضان، فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضا في رمضان ولا يظهر فرق بين فرض وفرض.

150 - المعجم الكبير 10007 عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنته. مسند عبد الله بن مسعود. وشعب الإيمان: 3792 عن علقمة عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سائر سنته

151 - قال الخطاب: وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة وهي الصلاة والصوم والصدقة والاعتسال والاكتمال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد نزلها بعضهم فقال: في يوم عاشوراء عشر يتصل بها اثنان ولها فضل نقل * صم صل زر علما عد وأكحل *

* رأس اليتيم امسح تصدق واعتسل * وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الإخلاص ألفا تقرأ *

152 - في صحيح مسلم: 1917. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ. باب أي يوم يصام في عاشوراء. وفي سنن ابن ماجه عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ زَادَ فِيهِ مَخَافَهُ أَنْ يَقُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

"ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر"¹⁵³ يعني رمضان ما نصه: هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه، فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: "أن صوم عاشوراء يكفر سنة، وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين"¹⁵⁴ وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى عيسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك كان أفضل. اهـ فرع: قال الفيومي في المصباح: قوله عليه الصلاة والسلام: "لأصومن التاسع" مذهب ابن عباس وأخذ به بعض العلماء، أن المراد بالتاسع يوم عاشوراء، فعاشوراء عنده تاسع المحرم، والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم، وتاسع تاسع المحرم، استدلالاً بالحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: "إذا كان العام المقبل صنمنا التاسع"¹⁵⁵ فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع، فلا يصح أن يعد بصوم ما قد صامه، وقيل: أراد ترك العاشر وصوم التاسع خلافاً لأهل الكتاب. وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث: "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً"¹⁵⁶ ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبيه باليهود في إفراذ العاشر. اهـ (كأست من شوال) روى مسلم وغيره عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر"¹⁵⁷. قال في الجواهر: ورد في الصحيح صيام ستة أيام من شوال، إلا أن مالكا اتقى أن يلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها، على أصله في كراهية التحديد، واستحب صيامها في غير ذلك الوقت، لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة العام، كما قال صلى الله عليه وسلم: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين

153 - البخاري: 1867 باب صيام يوم عاشوراء.

154 - مسلم: 1976 عن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله. باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

155 - مسلم: 2722 عن أبي عطفان بن طريف المزي يقول سمعت عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ». قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. 2723 - وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عبد الله بن عمر - لعنه الله قال عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ». وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء. باب أي يوم يصام في عاشوراء.

156 - صحيح ابن خزيمة: 2095 عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً. باب: الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفةً لفعل اليهود في صوم عاشوراء.

157 - مسلم: 1984. باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياء لرمضان.

والخلف هل أفضل صوم يوم وفطر يوم أو عموم الصوم

فذلك صيام سنة¹⁵⁸ "ومحمل تعيين محلها في شوال عقيب الصوم على التخفيف في حق المكلف، لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه لكان أحسن، لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: قال شيوخنا: ولعل مالكا إنما كره صومها خوف أن يلحق الجهلة برمضان ما ليس منه، وأما صومها على ما أراده الشرع فحائز، وقال آخرون: لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده، وإنما وجد العمل بخلافه. عياض: ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، وأما لو صامها في أثناء الشهر فلا، وهو ظاهر كلامه في قوله: صام ستة أيام بعد يوم الفطر. اهـ وقال النووي في شرح مسلم في كلامه على الحديث ما نصه: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم، قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب. قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها من أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال. اهـ (والخلف هل أفضل صوم يوم * وفطر يوم أو عموم الصوم) ومفهومه أن صوم الدهر جائز وهو كذلك: إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها كما في الموطأ¹⁵⁹ وغيره، وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن ابن جريج¹⁶⁰: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد الصوم وأصلي الليل، فأما أرسل إلي وإما لقيته فقال: "ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل، فلا تفعل فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا، فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة" قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: "فصم صيام داود عليه السلام" قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد،

158 - السنن الكبرى للنسائي: 2860 . عن ثوبان رضي الله عنه. 163/2.

159 - الموطأ: 666 - وحديثي عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحي ويوم الفطر فيما بلغنا قال وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. باب صيام يوم الفطر والأضحي والدهر.

160 - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم، المكي (أبو الوليد، أبو خالد) محدث، حافظ، فقيه، مفسر، رومي الاصل ولد بمكة، وقدم العراق، وحدث بالبصرة وأكثروا عنه. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. قال الذهبي: كان ثبنا، لكنه يدلس، من آثاره: السنن، ومناسك الحج، وتفسير القرآن. ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ بمكة.

لا صام من صام الأبد¹⁶¹. قال في فتح الباري: قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبد به بأنواع من العبادات، فلو استفرغ حمده في الصوم وحده لقصر في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: "وكان لا يفر إذا لاقى" لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد. اهـ ثم ذكر الخلاف في صوم الدهر فقال: إن إسحق وأهل الظاهر ذهبوا إلى الكراهة مطلقاً. قال: وهي رواية عن أحمد، وبها قال ابن العربي من المالكية. وشذ ابن حزم فقال: يحرم. وذهب آخرون إلى جواز صيامه، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعبد، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة. وذهب آخرون إلى استحباب صومه لمن قوي عليه ولم يفوت حقاً. وإلى ذلك ذهب الجمهور. ثم قال: واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل، أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟ فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل، لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً، وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً، وبذلك جزم الغزالي أولاً، وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فلاستكثر منه زيادة في الفضل، وتعبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع، ولما دل عليه ظاهر قوله: "لا أفضل من ذلك". وقوله: "إنه أحب الصيام إلى الله تعالى"¹⁶². وذهب جماعة منهم المتولي¹⁶³ من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه. ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهائياً ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر. وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق، كما تقدمت الإشارة إليه في حق داود عليه السلام "ولا يفر إذا لاقى"، لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهك الجسد، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه "قيل له: إنك لتقل الصيام فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إلي من الصيام"¹⁶⁴، نعم إن فرض أن

161. البخاري: 1841 باب حق الأهل في الصوم. ومسلم: 1966 باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

162. البخاري: 1840 باب صوم الدهر. ومسلم: 1962 باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

163. هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالاصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها. له (تنمية الابانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) وغير ذلك. ولد سنة 426هـ وتوفي سنة 478هـ.

164. رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عن ابن مسعود. فتح الباري 4/223 باب حق الأهل في الصوم. وهو في روضة المحدثين: 854.

يكره للصائم بلع بلغما أمكن طرحه وبعض حرما
ويستحب نفث ما تلملما في فيه من ريق وبعض حتما
وكرهوا فكرا وقبلة ومن لم يعلم النجاة بالمنع قمن

شخصا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا، ولا يفوت حقا من الحقوق التي طوبى بها، لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم: الدليل على أن صيام داود كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم، وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون [في حقه¹⁶⁵] أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا والله أعلم بالصواب. اهـ. (يكره للصائم بلع بلغما * أمكن طرحه وبعض حرما) قال ابن عرفة: وفي لغو ابتلاع نخامة ولو عمدا بعد إمكان طرحها ونقضها، قولاً ابن حبيب مع ابن القاسم، قائلا: أراني سمعته من مالك والشيخ عن سحنون شاكاً في كفارة العامد. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق عن اللخمي أن محل الخلاف ما وصل إلى اللهوات، وإلا يصل فلا خلاف في لغوه وإن قدر على طرحه، وأن القول بلغوه هو الذي عليه اللخمي وابن يونس والباقي وابن رشد وعياض، وقال القناب: هو الراجح، ذكره البناي. (ويستحب نفث ما تلملما) أي اجتمع (في فيه من ريق وبعض حتما) قال في الذخيرة: ولو جمع ريقه في فمه فقال بعض الشافعية: لا يفطر كقول ابن حبيب وقال بعضهم: يفطر كقول سحنون. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام ما نصه: لما قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾¹⁶⁶ وفهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل، بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة، لأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النجاسة، كما يغسل الخد والجبين، وهي مسألة خلاف كبير قد بينا ما فيها، واللباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما، أما الحقيقة فإنك تشاهد بطونها في أصل الخلقة، وأما الحكم فمن وجهين: أحدهما: أن الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق في فيه لا يفطر ولو ابتلعه من يده لأفطر. الثاني: أنها لا يجبان في غسل الميت مع أنه يعم جميع البدن. اهـ. (وكرهوا فكرا وقبلة ومن * لم يعلم النجاة بالمنع قمن) قال ابن القاسم: شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع. قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها والقبلة أيسر من المباشرة والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد وترك ذلك كله أحب إلينا، ومالك يشدد في القبلة في الفريضة ما لا يشدد فيها في التطوع، وكان الأفاضل يتجنبون منازلهم في نهار رمضان، خوفاً على أنفسهم، واحتياطاً أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون. ذكره المواق. وقال في

165 سقط من الأصل

166 - الآية 41 سورة النساء.

الإرشاد: ويكره الفصد والحجامة والقبلة والملاعبة. قال الشيخ زروق: ما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاظ، وإن علم نفيها أو اختلف حاله حرمت، وكذا إن شك على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحریم. اهـ وقال ابن الحاجب: والمبادئ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم وإن علم نفيها حرمت وإن شك فالظاهر التحريم. قال في التوضيح: قوله: لم تحرم. ففيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة، وقد كرهوا ذلك في المشهور. اهـ نقلها الخطاب وقال في الشامل: وتكره مقدمات جماع كقبلة ومباشرة وملاعبة إن علمت السلامة وقيل تباح. اهـ نقله البحري وعلى الإباحة إن علمت السلامة اقتصر اللخمي فقال: القبلة والمباشرة والملاعبة غير محرمات في أنفسهن، وأمرهن متعلق بالإباحة والتحریم بما يكون عنها، فمن كان يعلم من حاله السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحاً، ومن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال، أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرماً عليه، وعلى هذا يحمل قول مالك في المدونة فيمن قبل امرأته قبلة واحدة في رمضان فعليه القضاء والكفارة¹⁶⁷. وإن كان لا يسلم من الإماء كان على الخلاف، فمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجباً، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحباً. اهـ نقله المواق وروى مالك في الموطأ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة¹⁶⁸ أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق¹⁶⁹ وهو صائم فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك؟ فتقبلها وتلاعبها. اهـ قال الباجي في المنتقى: قولها: ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها. قصد التعليمية مثل هذا الحكم وإعلامه بجوازه، وأن الصوم لا يفسد بذلك، ولم تقصد بذلك أمره به لأن أحداً لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله، وليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها، لأن هذا مما يجب أن يستتر به ولا يفعل بحضرة أحد. اهـ وروى الشيخان وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت"¹⁷⁰، وفي رواية أخرى: "وباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"¹⁷¹ أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان، أحدهما أنه الحاجة والثاني أنه العضو، وعنت به الذكر خاصة. قاله ابن الأثير في نهايته، وذكر عياض في الإكمال أن من العلماء من أباح القبلة على الإطلاق، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء، ومن كرهها

167 - كذا في المواق عن اللخمي وهو مشكل، إلا أنه بالرجوع إلى نسخة التهذيب يزول هذا الإشكال، حيث ذكر بعد قوله قبلة واحدة كلمة: "فأنزل" وبها يزول الإشكال، وذكر محقق كتاب التهذيب أنها سقطت من بعض النسخ.

168 - عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، القرشية التيمية، أم عمر، كانت فاتكة الجمال ثقة، روى لها الستة.

169 - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: تابعي تميمي روى له الشيخان وغيرها.

170 - مالك: 569. باب الرخصة في القبلة للصائم. والبخاري 1793، باب في القبلة للصائم. ومسلم: 1855 باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

171 - البخاري: 1792. باب المباشرة للصائم. ومسلم: 1855 باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

على الإطلاق، وهو مشهور قول مالك، ومن كرهها للشباب وأباحها للشيخ، وهو المروي عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة والشافعي، وحكاه الخطابي عن مالك، ومن أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وهي رواية ابن وهب عنه. اهـ نقله الرهوني، قال في فتح الباري: وفرق آخرون بين من يملك نفسه، وبين من لا يملك كما أشارت إليه عائشة، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة¹⁷² - وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم - "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له"¹⁷³ فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شابا، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار¹⁷⁴ عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألتها، فقال: "إني أفعل ذلك" فقال زوجها: يرخص الله لنبيه ما يشاء فرجعت، فقال: "أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم"¹⁷⁵ وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء: إن رجلا فذكر نحوه مطولا¹⁷⁶. اهـ قال ابن رشد في رسم طلق من سمع ابن القاسم ما نصه: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن نظر أو تذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك، أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنعط ولم يمد ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم هذه. والثاني: أنه لا شيء عليه وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة. والثالث: الفرق بين المباشرة فيقضي وما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سمخون، وإن أمدى فعليه القضاء، إلا أن يحصل عن نظر أو تذكر من غير قصد ولا متابعة ففيه قولان أظهرهما أنه لا قضاء عليه، وإن أنزل فثلاثة أقوال: قول مالك في المدونة أن عليه القضاء والكفارة مطلقا، وأصح الأقوال قول أشهب لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة فيكفر مطلقا وبين النظر والتفكير لا كفارة عليه فيها إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. اهـ نقله البناي ونقل الخطاب بعضه وقال ابن بشير: إن فكر فالتذ بقلبه أو نظر والتذ بقلبه ولم يستدم فيها فلا قضاء وإن أنعط فكذلك فإن أمدى والحالة أنه لم يستدم فلا قضاء في التفكير ويستحب في النظر وإن أمدى في الفكر والنظر ولم يستدم فالقضاء ولا كفارة في الفكر وكذلك النظر عند الجمهور خلافا للقباسي، وإن استدام في الفكر والنظر فإن أمدى ففي وجوب القضاء واستحبابه قولان وإن أمدى فالقضاء والكفارة. قال ابن الحاجب

172 - عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي الخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد في الحبشة في السنة الثانية، صحابي صغير، أمره علي بن أبي طالب على البحرين، ومات سنة 83 هـ على الصحيح بالمدينة.

173 - مسلم: 1863. باب بيان أنَّ القُبلةَ في الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتُهُ.

174 - هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الطبقة الثانية من التابعين. مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك

175 - مصنف عبد الرزاق: 8412. 184/4.

176 - الموطأ: 568. باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبلةِ لِلصَّائِمِ.

وكرهوا الدّوا نهاراً إن جهل سلامة إلا خِلّ وحظّل

: إلا أن يكون ذلك بخلاف عادته ففي التكفير قولان، ويستحب في النظر. قال ابن بشير: فإن قبل فالتذ بقلبه أو بأشْر أو لاعب فلا قضاء إن لم يمين ولم ينعط، فإن أنعط من غير مذي ففي وجوب القضاء وسقوطه قولان. وإن أمدى ففي وجوب القضاء واستحبابه قولان. وإن أمدى فالكفارة إن بأشْر أو لاعب مطلقاً، وفي القبلة إن استدّام باتفاق، وإن لم يستدّم ففي وجوبها قولان، وإن جامع في الفرج فالقضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل، وإن جامع دون الفرج فإن أنزل فكذاك، وإن لم ينزل فلا كفارة وفي القضاء خلاف. اهـ وقال في فتح الباري: اختلف فيما إذا بأشْر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمدى فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمداء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في ذلك كله ويكفر إلا في الإمداء فيقضي فقط. اهـ (وكرهوا الدّوا) بحجامة أو فصد أو مداواة حفر، وهو بالكسر مصدر داوى مداواة ودواء كما في الصحاح، وفي المصباح: داويته مداواة، والاسم الدواء بالكسر من باب قاتل. اهـ وأما الدواء لما يتداوى به فبالثلاث كما في القاموس (نهاراً إن جهل * سلامة) و(لا) يجهل فإن علم السلامة (خِلّ و) إن علم عدمها ف(حظّل) قال في المدونة: وإنما تكره الحجامة لموضع التغير، وإن احتجم فسلم فلا شيء عليه. اهـ وفي الرسالة: ولا تكره الحجامة إلا خشية التغير. قال ابن ناجي في شرحها: يعني أن الحجامة على ثلاثة أقسام: جائز باتفاق وهو إذا كان يعلم من نفسه السلامة، وعكسه عكسه، والقسم الثالث إذا كان يجهل حاله فهو مكروه وهذا التفصيل هو المشهور وقيل: إنها مكروهة وإن علم من نفسه السلامة. قال الباجي: وهذا القول رواه ابن نافع عن مالك وقيل: لا يحتجم ضعيف ولا قوي لأنه ربما ضعف القوي ونحوه روى عيسى عن ابن القاسم. اهـ وذكر في شرح المدونة أنه لا بد من تقييد هذا أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة، بأن لا يكون التأخير يضره وإلا وجب عليه فعل ذلك وإن أدى إلى الفطر. ذكره الخطّاب. قال في المنتقى: فإن احتجم أحد على تغير واحتاج إلى الفطر فقد وقع المحذور، ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة، لأنه لم يفطر متعمداً وإنما فعل متعمداً ما جرّ إلى الفطر ضرورة. اهـ وقال في الذخيرة: كره مالك في الكتاب الحجامة فإن فعل وسلم فلا شيء عليه. وقاله أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن حنبل: يفطر الحاجم والمحجوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"¹⁷⁷ ولنا ما في الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"¹⁷⁸ يحتمل الأول أنها كانا يغتابان فساهما مفطرين بذهاب الأجر، أو أن الحاجم وجد طعم الدم والمحجوم عجز عن الصوم، أو مرّ بهما آخر النهار فكأنه عذرهما أو دعا عليهما. اهـ وفي الكافي: ولا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش الضعف عن تمام صومه، والآثار المرفوعة مضطربة متعارضة، ولا يجب أن يقضى بفطر من لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، إلا بدليل لا معارض له ولا منازع. اهـ وقال ابن عرفة: وفيها كراهة

177 - أخرجه الترمذي 2023 . عن ثوبان. باب في الصائم يحتجم. وأبو داود 705 . عن رافع بن خديج ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم.

178 - البخاري: 1802 عن ابن عباس. ووقفت في مسلم على احتجامة وهو محرم، ولكن لم أقف على احتجامة فيه وهو صائم.

وذوق طعم كرهوا و صوما رابع نحر غمس رأس في الماء

مداواة الحفر فيه. الشيخ عن أشهب: إن كان في صبره ليل ضرر فلا بأس به نهرا. ابن حبيب: عليه القضاء لأن الدواء يصل لحلقه. الباجي: لاشيء عليه عندي كالمضمضة، ولو بلغ جوفه غلبة قضى، وعمدا كفر، وكذا ما كره. ابن زرقون: فيصير المباح والمكروه سواء، إن سلم فلا شيء عليه، وفي الغلبة القضاء، وفي العمد الكفارة. ابن حبيب: إن وصل حلقه قضى. اهـ (وذوق طعم كرهوا) قال في المدونة: ويكره ذوق الملح والطعام ومضغه، وإن لم يدخل جوفه أو يمضغ العلك أو يداوي الحفر فيه أو يمج الدواء أو يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها. اهـ قال أبو الحسن قوله: يمضغ العلك يعني إذا مضغه مرة واحدة. وأما لو مضغه مرارا وابتلع ريقه فلا شك أنه يفطر، لأنه يتلغ بعض أجزائه مع ريقه، ويدل على ذلك مقارنته مع الملح والطعام. اهـ وفي النوادر عن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي، ولحس المداد، فإن دخل جوفه منه شيء فليقض، ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله، ولا يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه قال عبد الملك: وإن وصل منه شيء إلى جوفه من غير تعمد فليقض وإن تعمد فليكفر. قال أشهب: وأكره له لحس المداد ومضغ العلك وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة. اهـ نقلها الحطاب (و) كرهوا (صوما * رابع نحر) قال في الرسالة: واليوم الرابع لا يصومه متطوع، ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك. اهـ وقال الشيباني: في صيام اليوم الرابع ثلاثة أقوال الكراهة وهو المشهور إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك وقيل بإباحته وقيل بتحريمه. اهـ نقله الحطاب قال في التوضيح: وانظر لم أأزم بنذر ما صومه مكروه ويمكن أن يجاب بأن لهذا اليوم جهتين جمعة تضعف كونه من أيام التشريق المنهي عن صيامها من أنه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمي فيه المتعجل ومن جمعة أنه يوم نحر عند بعض ويرمي غير المتعجل فيه وشمول اسم أيام التشريق له، فشملة النهي، فغلبنا الجهة الأولى لما اقتضاه النذر من الوجوب احتياطا لبراءة الذمة، ولما لم يعارض الكراهة ما هو أقوى منها غلبت عليه، فقلنا: لا يصام تطوعا إعمالا للجهتين، ولا يقال اعتبار الجهتين باطل من أصله، لأننا نقول حديث زمعة¹⁷⁹ دليل على صحة القول به. اهـ نقله عبد الباقي و(غمس رأس في الماء) ليلا يغلب عليه الماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه، فإن فعل فسلم فلا شيء عليه. ذكره الباجي في المنتقى. وفي كتاب الحج الثالث من المدونة: وأكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء، فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه. اهـ وفي الذخيرة: كره مالك غمس الرأس في الماء للتغير بالدخول في الأنف أو الفم فإن غلبه قال أشهب: يقضي في الواجب. اهـ (ونذره يوما مكررا ككل * خميس أو) كل (جمعة) أو أسبوع أو شهر (إذ قد يمل) فيتركه أو يأتي به على كسل، فيكون لغير الطاعة أقرب ولأن

179 - زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري والد سودة أم المؤمنين. مات قبل فتح مكة وأسلم ابنه عبد يوم الفتح وقد ثبت خبره في الصحيحين في مخاصمة سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة فقتل به النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وقال: "احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعُتْبَةَ" وقد تقدم الحديث بكامله في باب الصلاة..

ونذرَه يوما مكررا ككل
وكرهوا مضمضة لغير
والصوم في السواك باليبس وإن
بالرطب يكره بذى تحلل
خميس اوجمعة إذ قد يمل
داع لها كعطش وحر
بل بما كالفطر في كل حسن
حرم وكفر إن لخلق يصل

تكرره مظنة الترك، وأما معين فلا كراهة، كما في عبد الباقي قال في المدونة: ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميسا متعمدا قضاءه، وكره مالك أن ينذر صوم يوم يؤقته. اهـ (وكرهوا مضمضة لغير * داع) أي موجب (لها) وأما لموجب (كعطش وحر) فتجوز وغيرها مما تطلب فيه أخرى، قال سند: لا تكره المضمضة للحر والعطش ولا لغير ذلك، وإنما تكره المبالغة، والفرق بينها وبين مداواة الحفر أن الماء لا يعلق بخلاف الدواء. اهـ من الذخيرة. وفي المنتقى: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في السفر - ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد¹⁸⁰ وقد بلغ به شدة العطش والحر أن صب الماء على رأسه، ليتقوى بذلك على صومه، وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش¹⁸¹ وهذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر، من التبرد بالماء والمضمضة به، لأن ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر، لأنه يملك ما في فمه من الماء ويصرفه على اختياره. اهـ وفي المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يغتسل الصائم ويتضمض من عطش أو حر يجده، فإن تمضمض لذلك أو لوضوء صلاة فسبقة الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب لا في التطوع، ولا كفارة عليه. اهـ (والصوم في السواك باليبس) بفتح التحتية وسكون الموحدة بمعنى اليابس (وإن * بل بما ك) السواك في (الفطر في كل) منها (حسن * بالرطب يكره بذى تحلل * حرم) بوزن حمل لغة في الحرام (وكفر إن لخلق يصل) وكان الاستياك به عمدا، قال في المدونة: ولا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بله بالماء، وأما بالرطب فمكروه. اهـ وفي التلقين ما نصه: ولا يكره للصائم السواك في أي أوقات اليوم كان، إلا ما يرجع إلى نوع ما يستاك به كالرطب المتطعم، خيفة وصول شيء إلى الحلق. اهـ ونحوه في التفرع لابن الجلاب. وقال ابن الحاجب: والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكره بالرطب بما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة. قال في التوضيح: أي إن غلبه قضي فقط، وإن تعمد قضي وكفر. اهـ نقله البناي وفي المنتقى: قال ابن حبيب: ومن جهل أن يجب ما تجمع في فيه من السواك الرطب، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وفي هذا نظر لأنه قد يغير

180 - البخاري: 1843 عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر. ومسلم: 2686 - بلفظ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي خَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وأبو داود: 2411. باب فيمن اختار الصيام.

181 - لم أقف عليه.

لك بيات الفطر حيث القصر حل وليعتق إن بيت فيه فأكل

الريق، وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة وفي التأويل والنسيان القضاء، ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كما لم يمنع من اليباس. قال ابن القاسم: يستاك باليباس وإن بل. قال ابن حبيب: يكره بالرطب للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما تجمع منه، والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغير. اهـ وقال في الذخيرة: يستاك في جملة النهار إلا بالأخضر وقاله أبو حنيفة، وقال الشافعي وابن حنبل: يكره بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"¹⁸² "والخلاف: بضم الخاء تغير رائحة الفم بعد الأكل، فلا يزال ما مدحه الله بالسواك وقياسا على دم الشهيد بجامع العبادة. اهـ فرع: قال في المعيار: قال ابن عات: لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم، فإن فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه في كتاب الإنباه¹⁸³ أن من استاك به عامدا في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة، ووجهه أن السواك لما كانت أجزاءه تتحلل وتمشي مع الريق فكانه قاصد للفطر به، ووجه الآخر أنه غير قاصد الانتهاك ولأنه من ريقه فأشبهه فلقة الطعام تتلع مع الريق، وكان مقتضى هذا التوجيه أن لا قضاء، لكن عليه القضاء لما فعله مختارا وعن أبي محمد صالح: إن استاك بالجوز عامدا بالليل فأصبح على فيه فعليه القضاء والكفارة وقيل: عليه القضاء خاصة وهو المشهور. اهـ قال الرهوني: وما عزاه للإنباه نقله البرزلي في نوازه عن أبي الحسن مصرحا بأنه من قول مالك. اهـ (لك بيات الفطر) يعني تبييت نيته وهو العزم عليها ليلا (حيث القصر حل) يعني أنه يجوز للصائم تبييت نية الفطر في سفر القصر، إن شرع فيه ووصل إلى المحل الذي تقصر منه الصلاة قبل طلوع الفجر، ولم ينو الصوم في السفر. قال في الرسالة: ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء. اهـ وفي التلقين: كل مسافر سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه فإن اختام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر، وهو مخير بين صومه فيه أو فطره وقضائه وصومه أفضل، ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزيمة، في موضع لا أهل له به أربعة أيام بلياليها، فإن أقام هذا القدر أو طول مدة الشهر غير عازم

182 - لفظ الحديث عند البخاري: 6938 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصُّومُ حُجَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْتَمِي رِزْقَهُ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾. وعند مسلم: 1946 : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصُّومَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرَحٌ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرَحٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ. بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ.

183 - لعله: كتاب الإنباه في الحديث لأبي عبد الله: محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة أربع وخمسين وأربع مائة. أو هو كتاب الإنباه عن أسماء الله، للعلامة محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله التميمي أبو عبد الله القرطبي المالكي المعروف بابن الحذاء كان عالما بالفقه والحديث، من تأليفه: البشرى في تعبير الرؤيا عشرة أسفار. والتعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء. وكتاب الخطب وسير الخطباء. وغير ذلك. ولد سنة 348 وتوفي سنة 416 هـ.

إلا يوم بدئه المسيرا فالأشهر المنع ولا تكفيرا
إذا تأول اتفاقا وعلى ما شهروه حيث لا تأولا

على هذه المدة أو عازما على ما دونها، فإنه على أصل التخيير. اهـ وقال ابن عرفة: سفر القصر يبيح فطره وسمع ابن القاسم: البحر كالبر. الشيخ: روى ابن نافع: ولو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه، ومبيح تبئيت الفطر الانتصاف لانيته. أبو عمر اتفاقا. اهـ وفي المنتقى إن خرج لسفره قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر. اهـ (وليعتق) يعني يكفر (لأن بيت) الصوم (فيه) أي السفر (فأكل) قال في الذخيرة: في الكتاب من صام في السفر فأفطر متعمدا من غير عذر فعليه الكفارة لأن الله تعالى خير العبد بين الصوم والفطر فأيهما اختار لزمه أحكامه ومن أحكام الصوم الكفارة على الإفساد. وفي الجواهر: روي عن مالك عدم الكفارة لأن وصف السفر مبيح للإفطار فيكون شبهة عند طرو المانع في عدم الكفارة. اهـ وفي المنتقى ما نصه: منع مالك من رواية ابن القاسم وغيره من أصحابنا للمسافر الفطر بعد انعقاد صومه في سفره، وأوجب مالك عليه به الكفارة وقال مطرف: ذلك مباح له سواء بيت أو لم يبيت، واحتج بحديث أن رسول الله عليه وسلم "أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر"¹⁸⁴ وحمله على استباحة الفطر بعد التلبس بالصوم. وقال المغيرة وابن كنانة: يمنع الفطر فإن أفطر فلا كفارة عليه ورواه ابن نافع عن مالك في المدينة. وجه قول مالك أن من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم، فإن فطره موجب للكفارة كالمقيم، وبهذا فارق من تلبس بالصوم في الحضر ثم أفطر في السفر، فإن لما طراً من السفر تأثيراً في إباحة الفطر يسقط عنه الكفارة. ووجه قول المغيرة وابن كنانة ما احتجوا به من أن صومه انعقد في حالة أبيع له تركه فلم يجب عليه كفارة كما لو أفطر في قضاء رمضان. اهـ واختار أبو عمر في الكافي: القول بسقوط الكفارة، ونصه: ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر، فإن أفطر فعليه القضاء لا غير رواه ابن أبي أويس عن مالك وقد قيل: عليه القضاء والكفارة رواه ابن القاسم، والأول أصح عندي وبه أقول لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير، وهو على أصله وهو متأول في فطره، وقال المغيرة وعبد الملك: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة. اهـ (إلا يوم بدئه المسيرا) بأن أصبح في الحضر صائماً ثم خرج فأفطر (فالأشهر المنع ولا تكفيرا) عليه (إذا تأول اتفاقا وعلى * ما شهروه حيث لا تأولا) قال الباجي في المنتقى: فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن إن ذلك على الكراهية. وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر وبه قال المزني وأحمد وإسحاق، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ﴾¹⁸⁵ وهذا أمر مقتضاه الوجوب. فإن أفطر فهل عليه كفارة أم لا؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه، وبه قال أبو

184 - الموطأ: 577. باب ما جاء في الصيام في السفر. والبخاري: 1812. باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِرَأْيِهِ النَّاسَ.

185 - الآية 187 سورة البقرة

والخلف هل عليه أن يكفرا إن هو من قبل المسير أفطرا

حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة: عليه الكفارة وبه قال الشافعي. وجه قول مالك أنه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة، فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمريض. ووجه رواية المغيرة أن هذا فطر عمد صادف صوما قبل السفر، فلم يبطل السفر الكفارة، أصل ذلك إذا أفطر قبل السفر. اهـ وفي حاشية الخطاب ما نصه: وصرح ابن الحاجب بأنه إن تأول فلا كفارة عليه، ولم يحك فيه خلافا، وإن لم يتأول فحكي فيه الخلاف قال: والمشهور عدم وجوب الكفارة، فإنه جمع بين المسألتين جميعا، أعني مسألة ما إذا نوى في السفر ثم أفطر، ومسألة ما إذا سافر بعد الفجر، ثم أفطر فقال فيها: فإن أفطر متأولا فلا كفارة، وإن لم يتأول فتأول المشهور تجب الكفارة في الأول دون الثاني، ورابعها العكس. قال في التوضيح: فظاهرها تجب الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر، وقيل: لا فيها مراعاة للخلاف، والمشهور تجب فيما إذا نوى في السفر دون ما إذا صام في الحضر ثم سافر، لأن طرو السفر مبيح لمن لم يكن¹⁸⁶، بخلاف من أنشأ الصوم في السفر فإنه لم يطرأ عليه مبيح، وعكس المشهور للمخزومي وابن كنانة ووجهه أن حرمة الصوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى، لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم، بخلاف من أصبح في السفر صائما فإنه كان مخيرا في الفطر ابتداء. اهـ (والخلف هل عليه أن يكفرا * إن هو من قبل المسير أفطرا) قال في الذخيرة: فإن أفطر قبل الخروج إلى السفر. قال مالك: عليه الكفارة. وأسقطها ابن القاسم، لأن أنسا رضي الله عنه كان يفعل ذلك¹⁸⁷ وأوجبها ابن الماجشون إن لم يسافر وأسقطها أشهب مطلقا لعدم انتهاك صوم معصوم إجماعا. اهـ قال الباجي: والدليل على صحة القول الأول أن فطره وجد قبل سبب الإباحة، فوجبت عليه الكفارة كما لو أفطر قبل ذلك اليوم. اهـ وفي رسم سلف من سماع عيسى من العتبية قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أصبح في الحضر صائما في رمضان ثم بدا له أن يسافر فتأول أن له الفطر فأكل قبل أن يخرج ثم خرج فسافر لم أر عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول. قال ابن رشد: هذه مسألة قد اختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها: أن عليها القضاء والكفارة سافر أو لم يسافر. والثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه سافر أم لم يسافر. والثالث: الفرق بين أن يسافر أو لا يسافر. والرابع: أنه إن أكل قبل الأخذ في أهبة السفر كفر سافر أم لم يسافر، وإن أكل بعد أن أخذ في أهبة السفر كفر إن لم يخرج، وأظهر الأقوال أن لا كفارة عليه بحال، لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب ومن تأول لم يذنب، والله تعالى قد تجاوز عن أمة نبيه عن الخطأ والنسيان وعما استكروها عليه¹⁸⁸ ووجه قول من أوجب الكفارة في شيء من ذلك هو أنه [لم]¹⁸⁹ يعذره بالجهل إذ كان ذلك عنده من الأمور البينة التي لا يسع أحدا جهلها، فإذا لم يتعلم وكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل،

186 - كذا في الخطاب عن التوضيح.

187 - لم أقف عليه.

188 - الطبراني في المعجم الصغير: عن ابن عباس. صفحة 270.

189 - كذا في البيان، بحذف لم أو لا.

والراجح التكفير إن نوى السفر غداً فأفطر له وعنه كره
وهل صيام السافرين أفضل أو فطرهم والأول المعول

فإذا لم يفعل فإقدامه عليها قبل أن يسأل يوجب عليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾¹⁹⁰ ولابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفراً فخبسه مطراً فأفطر فإنه يكفر لأنه من التأويل البعيد. اهـ وبالقول الأول صدر ابن الجلاب في التفرع وأبو عمر في الكافي وذكره البحري في شرح الإرشاد في أمثلة التأويل البعيد الذي لا تسقط به الكفارة. قال: وهو أحد الأقوال الأربعة في المسألة، ولم أر فيها تشهيراً حكاه ابن شأس وابن الحاجب. اهـ (والراجح التكفير إن نوى السفر * غداً فأفطر له) ثم بدا له (وعنه كره) أي رجع فكره، قال أبو الحسن في الكبير: ولا خلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطراً أن عليه القضاء والكفارة سواء سافر أم لا. اهـ نقله الحطاب وتقدم آفاً في كلام ابن رشد عن ابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفراً فخبسه مطراً فأفطر فإنه يكفر لأنه من التأويل البعيد. (و) اختلف (هل صيام السافرين أفضل * أو فطرهم و) القول (الأول) هو (المعول) عليه قال اللخمي: اختلف أي ذلك أفضل فقال مالك في المدونة: الصوم أحب إلي. وقال في مختصر ابن عبد الحكم وسامع أشهب: إن صام فحسن وإن أفطر فحسن، ورأى أنها سيان ولم يقدم أحدهما على الآخر. وقال عبد الملك بن الماجشون: الفطر أحب إلي، وهذا ما لم يكن في السفر للغزو وقرب لقاء العدو، فإن الفطر أفضل للتقوي على القتال والحرب. وقول مالك الأول أحسن، والصوم أفضل إذا لم يكن عذر لحديث أبي سعيد الخدري: "سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم"¹⁹¹ أخرجه مسلم، ففيه فائدتان الصوم مع الأمن، وتقدمة الإفطار عند الخوف والحاجة، فيتقوى على الحرب. اهـ نقله الرهوني وفي الذخيرة: في الكتاب: الصوم في السفر أفضل وقاله أبو حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾¹⁹² والفرق بينه وبين القصر وجهان. أحدهما: أن الزمة تبقى مشغولة بالقضاء بخلاف القصر. الثاني: أن الترخيص لرفاهية العبد، وهي كما تحصل بالفطر تحصل بالصوم مع الناس، وروي عن مالك التخيير. واستحب ابن الماجشون وابن حنبل الإفطار، لقوله صلى الله عليه وسلم في أبي داود: "ليس من البر الصيام في السفر"¹⁹³ وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال: ما هذا؟ إشارة لهذه الحالة، فإن قالوا: النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب. قلنا: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر. اهـ وفي

190 - الآية 43 سورة النحل

191 - مسلم: 1888 . باب أَجْرِ الْمُفْطَرِّ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ.

192 - الآية 184 سورة البقرة.

193 - أبو داود: 2055 . باب اختيار الفطر . وهو في البخاري: 1810 . باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ .

شرح النووي على صحيح مسلم: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر. فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه، لظاهر الآية ولحديث "ليس من البر الصيام في السفر" وفي الحديث الآخر: "أولئك العصاة"¹⁹⁴ وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة¹⁹⁵ وغيرها، وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال. وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي¹⁹⁶ المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"¹⁹⁷ وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثر بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"¹⁹⁸ يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة. وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. اهـ وفي فتح الباري في شرح قول البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصيام في السفر" ما نصه: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصيام في السفر" ما ذكر من المشقة وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله - يعني حديث أبي الدرداء: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم

194 - مسلم: 1878 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفُتُحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعِجَمِ فَصَامَ الثَّلَاثَ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ يَغْنِي التِّرَاوُزْدِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ هَذَا الْإِسْنَادُ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يُنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ قَدَحًا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

195 - عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور يكنى أبا محمد، ليس له عقب، من السابقين الأولين من الأنصار، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد العقبة وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، سنة ثمان، وكان أحد الأمراء فيها.

196 - حمزة بن عمرو، أو ابن عمير، الأسلمي، من ولد أسلم بن أفضى بن حارثة، يكنى أبا صالح، وقيل أبا محمد، صحابي جليل، روى عنه أهل المدينة، وكان يسرد الصوم، مات سنة 61 هـ وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل ابن ثمانين.

197 - مسلم: 1891. عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

198 - مسلم: 1882. بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَزَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وحظروا الفطر على من سافرا لأجله واللخمي كرهه يرى
ولا يبيح الفطر والقصر سفر حرم وهل لمن من الماء صفر
فيه تيمم يريد نفيه أما المحتم فواجب له

حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة¹⁹⁹ - فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق من المشقة يخير بين الصوم والفطر. اهـ (وحظروا الفطر على من سافرا * لأجله واللخمي كرهه يرى) ففي حاشية الخطاب ما نصه: رأيت بخط بعض طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل الفطر، أنه لا يفطر، ويعامل بنقيض مقصوده، وهذا ظاهر لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا، إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار. قال: ونحوه للشيخ يوسف ابن عمر والجزولي، وذكره اللخمي في تبصرته إلا أنه قال بكرهته. وقال الونشريسي في قواعده: من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد. وخالفوا هذا الأصل في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج ومنشئ السفر في رمضان للإفطار ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير أو إلى الحيض للسقوط. انتهى فما قاله الزهري من أنه لا يفطر ويعامل بنقيض مقصوده مخالف لما قاله اللخمي وغيره، إلا أن ما قاله ظاهر إذا لم يكن له غرض من السفر إلا الإفطار في رمضان، لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا، وفي كلام الجزولي أنه مأثوم في هذا كله وهذا يقتضي عدم الجواز، وصرح في المدخل بأنه لا يجوز له التصديق بماله، وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر في الحائض أنها عاصية وصرح اللخمي بأن جميع ذلك مكروه فالفطر في هذه الحالة لا يتأق على المشهور من أنه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام كما تقدم في كلام الجزولي فتأمل. اهـ كلام الخطاب باختصار (ولا يبيح الفطر والقصر سفر * حرم) أي محرم أما الفطر فيه ففي الخطاب عن الجزولي ما نصه: ويفطر في السفر الواجب والمندوب، واختلف في المباح والمكروه والمحذور، والمشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في المكروه والمحذور. اهـ وأما القصر فقد سبق الكلام عليه عند قول الناظم في باب الصلاة في فصل السفر: * وليس لاهيا به أو عاصيا * إلخ. (وهل لمن من الماء صفر) على وزن فرح أي خلا (فيه تيمم يريد نفيه * أما المحتم فواجب له) يعني أنه اختلف هل يجوز لفقد الماء في السفر الحرام أن يتيمم لصلاة النافلة أم لا؟ وأما الفرائض كالصلوات الخمس والجنابة المتعينة بفقد غيره وخوف تغيرها فيجب عليه أن يتيمم لها فيه ففي حاشية الخطاب عن سند: لا يختلف أصحابنا أن من سافر في معصية إذا عدم الماء يتيمم ويجزئه. اهـ وفي تفسير القرطبي ما نصه: لا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال قوم: لا يتيمم إلا في سفر القصر واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف. اهـ قال الخطاب وهذا مع ما تقدم عن الطراز مما يصح وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في

ولا يعيد قاصر في سفر محرم على المقال الأشهر
 لكن يكفر إن افطر بلا تأول وانظر إذا تأولا
 ويجب الفطر على المرء إذا خاف هلاكاً أو شديداً من أذى
 كحامل خافت على الجنين بصومها من أحد الأمرين

العصيان في قوله: ولا يترخص بالعصيان على الأصح: ولا يقال هذا الفرع لا يحتاج إليه إلا على مقابل المشهور الذي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم للفرائض لأننا نقول بل يحتاج إليه على المشهور أيضاً في التيمم للسنن والنوافل فعلى الصحيح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنن والنوافل وعلى مقابله يكون كالحاضر لا يتيمم إلا للفرائض على أحد القولين. اهـ قال البناني: قال بعضهم: لعل مراد من أخرج العاصي بسفره أنه عنده في الحكم بمنزلة الحاضر الصحيح فيتيمم للفرائض فقط غير الجمعة لأنه لا أقل أن ينزل سفره منزلة العدم فيبقى حاضراً صحيحاً. اهـ (ولا يعيد قاصر في سفر* محرم على المقال الأشهر) قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولو قصر في سفر المعصية، فانظر هل يراعى فيه الخلاف؟ كما روعي في المكروه أم لا، والصواب لا يعيد ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر. اهـ نقله الحطاب (لكن يكفر إن افطر) في السفر المحرم (بلا* تأول وانظر إذا تأولا) في شرح عبد الباقي عند قول خليل عاطفاً على ما لا تجب فيه الكفارة: أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً فظنوا الإباحة. ما نصه: والظاهر أن من أفطر بسفر قصر عاص به حكمه كمسافر دونه بل أولى منه. اهـ وسلمه البناني الرهوني بالسكوت واستظهر الناظم في شرح الرحمة أن من سافر ليفطر لا يقصر وأنه لا يكفر إن تأول. (ويجب الفطر على المرء) ولو كان صحيحاً (إذا* خاف هلاكاً) بأن ظنه بقول طبيب أمين أو تجربة نفسه أو مثله مزاجاً لأن حفظ النفس واجب (أو شديداً من أذى) أي عظيم مشقة. قال ابن الحاجب: ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تداويه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب²⁰⁰ اهـ وقال ابن بشير: يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد. اهـ نقله المواق (كحامل خافت على الجنين* بصومها) أو مرضع خافت به على ولدها ولم يمكنها استئجار أو غيره أو خافتا على أنفسهما (من أحد الأمرين) السابقين، فيجب الفطر عليهما إن خافتا تلفاً أو شديد أذى ويجوز لخوف ضر دون ذلك. قال ابن الحاجب: والحامل والمرضع لا يمكنهما الاستئجار أو غيره كالمريض في الجواز والوجوب، خافتا على أنفسهما أو ولديهما، وفي وجوب الفدية عليهما ثالثاً المشهور على المرضع دونها، ورابعاً على الحامل إن خافت على ولدها دونها، وخامساً إن كانت قبل ستة أشهر. اهـ قال عياض: قال أبو محمد في رواية ابن وهب في الحامل تطعم: لا يوجد هذا للمالك وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل.

وجاز الإفطار بما زاد على ما اعتيد من جوع وشيطان الفلا
كذا إذا خاف حدوث سقمه أو زيده أو اختشى من ألمه

وفي المدونة: قال أشهب: هذا استحباب من غير إيجاب. قال ابن يونس: إذا خافت الصحيحة إن صامت أسقطت فيستحب لها الإطعام، وإن صارت في حد المرض فلا إطعام عليها. اهـ نقله القلشاني وقال اللخمي: للحامل ثلاث حالات حالة تصوم وجوبا وحالة تفطر وجوبا وحالة هي مخيرة فإن كانت في أول حملها ولم يجهدا الصوم لزمها، وإن خافت على ولدها أو خافت حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم، وإن كان يجهدا ويشق عليها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار، ومتى أفطرت لزمها القضاء. قال: وللمرضع ثمان حالات، يلزمها الصوم في أربع ويلزمها الفطر في ثلاث وهي بالخيار في الثامنة فإن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهناك مال للابن أو الأب أو الأم يستأجر منه من ترضعه والولد يقبل غيرها لزمها الصوم، وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر له أو وجد وليس هناك مال تستأجر منه لزمها الإفطار، وإن كان يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار وإذا كان الحكم الإجارة فإنه يبدأ في الإجارة بمال الابن، فإن لم يكن له مال فمال الأب فإن لم يكن فمال الأم وإنما كانت البداية بمال الابن لأن الرضاع مكان الإطعام فإذا سقط الرضاع عن الأم أقيم له ذلك من ماله كطعامه ثم مال الأب لأن نفقته عليه عند عدم مال الابن وكان على الأم عند عدم مال الأب لأنها قادرة على صيانة صيائها بشيء تبذله من مالها إلا أن تكون الإجارة مما يحجب بها ومتى أفطرت لزمها القضاء. واختلف في الإطعام ففي المدونة: تطعم وفي مختصر ابن عبد الحكم لا إطعام [عليها²⁰¹] وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر، وكل واحدة ممن أبيح لها الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر. اهـ نقله أبو الحسن وغيره (وجاز الإفطار بما زاد على * ما اعتيد من جوع وشيطان الفلا) أي العطش، في الميسر عن الزناقي أن من ليس به إلا علة جوع أو عطش، فإن سبقت له عادة مرض ينشأ عنها أفطر وإلا فلا حتى يجد في نفسه معنى غير المعنى المعتاد من الجوع والعطش. اهـ ونقله النازم في شرح الرحمة واستدل له بعدة أدلة. تنبيه: قال اللخمي: من أصبح صائما في رمضان ثم اضطره ظمأ فشرب فالأقيس قول سمعون أن له أن يأكل ويطأ لأنه أفطر بوجه مباح قياسا على المتعطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصومه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه. اهـ نقله المواق وغيره (كذا إذا خاف حدوث سقمه * أو زيده أو اختشى من ألمه) في شرح عبد الباقي على المختصر ممزوجا به ما نصه: وجاز الفطر بمرض موجود خاف بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه زيادته ولو حكما، كحصول تألم أعمر

بضربان بعينه ولا يحصل به زيادة عمى أو خاف تهاديه أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب لا إن خاف حصولها. ومفهوم قوله: بمرض. أن خوف أصل المرض بصومه ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين إذ لعله لا ينزل به، والآخر يجوز. اهـ وقال ابن الحاجب: في مختصره ما نصه: ويجوز بالمرض إذا خاف تهاديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر. اهـ وقال اللخمي: الضعيف البنية إن كان لا يجهد الصوم لزمه، وإن كان يجهد فهو بالخيار في الصيام والإفطار، وإن كان يضر به أو يخشى حدوث علة لم يصم، وإذا انتقلت حالته إلى القدرة على الصوم لزمه القضاء والا فلا، ومن سقط عنه الصوم لعدة فإن صام أجزاءه ولا قضاء عليه. قال ابن يونس: وفي المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة قائماً لقدر، لكن بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالساً ودين الله يسر. قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض به لو كان غيره لقلت: يقوى على الصوم وذلك بقدر طاقة الناس. قال أبو محمد: من قول أصحابنا في المريض إن صام خاف تهاديه أو خاف التلف أو حدوث علة أو زيادة في علته أو ضرر في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر. اهـ نقله القلشاني وقال البرزلي عن ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفاً أفطر ويقبل قول الطبيب المأمون إنه يضر به، ويفطر الزمن إذا أضر به الصوم، وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر. البرزلي: هي تخرج على مسألة التيمم والصلاة فلا خلاف إذا خاف الموت. واختلف إذا خاف ما دونه على قولين والمشهور الإباحة. اهـ نقله الخطاب وقال ابن رشد في المقدمات: المريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام، أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، واختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه، إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه، فقيل: إن الفطر له جائز وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وقيل إن ذلك لا يجوز له لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه فلا يترك فرضه بشك والأول أصح، وقد قيل إن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً²⁰²﴾ روي عن طريف بن تمام العطاردي²⁰³ أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان فلم يسأله، فلما فرغ قال له إنه وجعت أصبعي هذه. والأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه، هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه جمداً غير محتمل أو يخشى زيادة المرض به. اهـ وفي الأحكام لابن العربي ما نصه: للمريض ثلاثة أحوال: أحدها: أن لا يطبق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا. الثاني: أن يقدر على الصوم بجهد ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي²⁰⁴ أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي²⁰⁵ قال أخبرنا

202 - الآية 184 سورة البقرة

203 - لم أجد له ذكراً فيما وقفت عليه من كتب التراجم والطبقات.

204 - هو أبو الحسن الوليد بن الموفق بن أبي شداد الأزدي البسطي، من أهل الأندلس مالكي المذهب، سمع من شيوخ الإسكندرية، وكان يتفقه على أبي بكر الطرطوشي، علقت عنه فوائد ثم رجع إلى بسطة بلاده سنة 512 هـ واقطع خبره.

205 - هو عمر بن علي بن أحمد بن الليث أبو مسلم الليثي الحارثي من حفاظ الحديث، واسع الرحلة، كثير التصانيف، سمع الكثير وجمع وصنف. وكان حسن المعرفة شديد العناية بالصحيح وكان يدلس. مات بخوزستان سنة ست وستين وأربع مائة.

الحيري²⁰⁶ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم²⁰⁷ حدثني أبو سعيد النسوي أحمد بن محمد²⁰⁸ حدثني أبو حسان صهيب بن سليم²⁰⁹ قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتلت "بنيسابور" علة خفيفة وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة، قلت: أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان، كما قال الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ قال البخاري: ولم يكن هذا الحديث عند إسحق، وهو الثالث. اهـ وقال ابن جزي في القوانين: أما المريض فله أحوال: الأولى: أن لا يقدر على الصيام أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب. والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة ويخاف زيادة المرض فالفطر له جائز. وقال ابن العربي يستحب. الثالثة: أن يقدر بغير مشقة ويخاف زيادة المرض ففي جواز الفطر قولان. والرابعة: أن لا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافاً لابن سيرين. اهـ تنبيه: في مختصر ابن عرفة ما نصه: وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمرض. الباقي: لا إطعام عليه، واستحبه سحنون. اهـ وعلى الاستحباب اقتصر ابن الجلاب في تفريعه، وأبو محمد في رسالته وشهره ابن ناجي في شرحها: ونص كلامه: قوله: ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه. ما ذكره هو قول مالك في الموطأ وبه قال سحنون، وهو المشهور من المذهب، وحكى ابن بشير قولاً بوجوب الإطعام. وقال ابن الحاجب: ولا فدية على المشهور. فظاهره نفي الوجوب والاستحباب. قال ابن عبد السلام: والمنقول ما تقدم من القولين لا ما يعطيه ظاهر كلامه. قلت: بل هو اختيار اللخمي وتأوله بعضهم على المدونة، نعم يعترض عليه من حيث جعله المشهور. اهـ ونص كلام اللخمي: إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم، أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه، لزمه أن يصوم، وإن كان في شدة الحر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر، وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت وإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر، ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره وهذا هو الصواب من المذهب، وأما المتعطش يتوجه عليه الصوم في شدة الحر فله أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعله به أفطر، فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه. اهـ نقله المواق قال: ولم يذكر اللخمي غير هذا. اهـ (ومن أبيح فطره لضرر* أصابه كمرض وكبر* فليس صومه من التورع*)

206 - الحيري: إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الحيري أبو عبد الرحمن مفسر من علماء الشافعية من أهل نيسابور، له تصانيف في علم القرآن والحديث والوعظ، منها: الكفاية في التفسير، سمع صحيح البخاري ببغداد، وكان ضريراً، توفي بعد 430 هـ.

207 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم: لم يتمكن من الترجمة له.

208 - أبو سعيد النسوي: أحمد بن محمد بن صبيح بن وكيع أبو سعيد النخعي، النسوي المروزي، من حفاظ الحديث من أهل نيسابور، قال الحاكم: ثقة مأمون، زيدي المذهب وضعفه أبو نعم وأبو زرعة، حج فتوفي بالجحفة، سنة 357 هـ.

209 - أبو حسان صهيب بن سليم: لم أعثر له على ترجمة.

ومن أبيض فطره لضرر
فليس صومه من التورع

أصابه كمرض وكبر
والدين بل هو من التنطع

والدين بل هو من التنطع) أي الغلو في الدين وفي الحديث: "هلك المتنطعون"²¹⁰ رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود كما في الجامع الصغير قال في النهاية: هم المتمتعون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع، وهو ما ظهر من الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً. اهـ. قال المازري: ويعنى بهلاكهم هلاكهم في الآخرة. اهـ نقله الأبي وقال الشيخ زروق في النصيحة: ومن آفات الصيام التنطع في البيات أوله أو كل ليلة على مذهب قائله، والتساهل في ذلك، وفي موجبات الإفطار أو مطلوباته كأن يسافر فيتورع عن الإفطار، وهو مضطر أو محتاج، أو تدركه الضرورة في الحضر فيأبى ذلك، أو يأكل ساهياً فلا يقضي ذلك اليوم الذي أكل فيه، خروجاً عن مذهبه لا رجوعاً إلى أصله، وعدم التعجيل بالإفطار طلباً للتمكين من غير شبهة قائمة، أو لتأخير السحور عملاً على مجرد الوسوسة. اهـ وفي فتح الباري عند حديث "لن يشاد الدين أحد إلا غلبه"²¹¹ ما نصه: المشادة بالتشديد المغالبة، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث مجنن بن الأدرع²¹² عند أحمد "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة"²¹³ وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر

210 - أحمد: 3473 . مسند عبد الله بن مسعود. ومسلم: 4823 . باب هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ . وأبو داود: 3992 . باب في لزوم السنة .
211 - البخاري: 38 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَنْبِشُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ . باب الدين يسر .
212 - هو مجنن بن الأدرع الأسلمي صحابي . من كبار الرماة . كان من سكان المدينة . ثم سكن البصرة ، وهو الذي اختط مسجدها . وعمر طويلاً . روى عنه حنظلة بن علي وعبد الله بن شقيق . مات قبل معاوية .
213 - أحمد: 18303 . حديث ابن الأدرع . لكن لم يخرج جزأه الثاني: " وخير دينكم اليسرة " . وقد أخرج عنه حديثين آخرين بمعناه ، أحدهما: رقم 18208 . عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: كَانَ يُرِيدُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِمَجْنَنٍ عَلَيْهِ وَشَكَبُهُ يُصَلِّي فَقَالَ بَرِيدَةُ لِمَجْنَنٍ أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا فَقَالَ مَجْنَنٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَى أَخِي فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ وَلَيْلُ أُمِّهَا قَرِيَّةٌ يَدْعُهَا أَهْلُهَا خَيْرٌ مَا تَكُونُ أَوْ كَأَخْيَرٍ مَا تَكُونُ فَيَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا جَنَاحِيهِ فَلَا يَدْخُلُهَا قَالَ ثُمَّ تَزَلْ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَأْتَيْتُ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ اسْكُتْ لَا تَسْمِعُهُ فَنَهَلَكُمْ قَالَ ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَتَنَفَّصَ يَدَهُ مِنْ يَدِي قَالَ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ .

أطلق من ريت من اهل المذهب في المرض المبيح للترتب
وإنما يجوز عند الحنفي والشافعي بمخوف التلف

أهـ قال الأبي: يحتاج إلى الفرق بين التنطع والورع والوسوسة، ويظهر الفرق بالمثال: فمن وجد ثوبين أحدهما طاهر لم يلحقه شيء ولحق الآخر طين مطر فيختار الصلاة في الذي لم يلحقه شيء هذا ورع، ولو وجد ثوبين أحدهما لم تلحقه نجاسة ولحقت الآخر وغسلت فيترك الصلاة بالمغسول لأنه مسته نجاسة هذا تنطع وما يحكى عن الشيخ تقي الدين من أنه لا يلبس الملف²¹⁴ وأنه إن قبل أحد يده يغسلها كان الشيخ يقول: إن هذا ورع لأنه يريد أن يخرج من عهدة التكليف ييقن لأنه من الجائز أن يكون بيد من مسه أو بفي من قبل يده نجاسة لاسيما العوام ومن لا يتحفظ ولا يعرف أحكام الطهارة وليس هذا وسوسة، وإنما الوسوسة ما يتفق لبعض الناس من إكثار الماء في الوضوء، وإكثار التدلك، وكان الشيخ الفقيه الولي أبو محمد المرجاني²¹⁵ لا يصلي بالملف، لما يذكر أنهم يرطبونه بشحم الخنزير واستدل على ذلك بالإبرة إذا أمسكت فيه لا تصدأ ولو جعلت في أوطب²¹⁶ صوف أو غيره تصدأ فما ذلك إلا لصحة ما يقال، وكان الشيخ يقول: ترك الصلاة به إنما هو ورع، لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول ولا بينة. قال: وكان السطحي وابن عبد السلام يصليان بالملف. قال: وأنا أصلي به في الدار وبمعني من الصلاة به في الجامع خوف أن يأتى [بي²¹⁷] من يكره الصلاة به، قيل: وإذا غسل بالماء الحار فإنه يطهر والله أعلم. أهـ (أطلق من ريت) بغير همز لغة في المهموز (من اهل المذهب * في المرض المبيح للترتب) يعني التيمم (وإنما يجوز) التيمم (عند الحنفي * والشافعي بمخوف التلف) قال ابن العربي في الأحكام: المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد لا يخاف المريض من استعمال الماء، وقد يعدم من يناوله إياه وهو يعجز عن تناوله، ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء وروى عن الشافعي أنه قال: يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف، ونظر إلى أن زيادة المرض غير متحققة لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف المشكوك فيه. قلنا: ظاهر الآية يجوز له التيمم. أهـ وفي الميسر: اختلف في حد المرض المبيح للتيمم فقال أبو حنيفة والشافعي: كل ما يسمى مرضا وقال ابن حنبل: هو ما يخاف منه التلف وقال مالك: هو ما تلحق به مشقة وضرر وذلك يختلف بقدر طاقة الناس. ذكره الزناتي. أهـ وفي منتقى الباجي ما نصه: وأما عدم القدرة على استعمال الماء كأن يجد الماء ولكنه

214 - في القاموس: الملف: كقص، لحاف يلتف به.

215 - هو عبد الله بن محمد بن عبد الملك، أبو محمد المرجاني: صوفي أصله من تونس. له علم بالتفسير، أملى فيه دروسا جمعها ابن السكري من كلامه وسأها "الفتوحات الربانية في المواعيد المرجانية"، و"بهجة الشموس والاسرار في تاريخ هجرة المختار، ولد بالاسكندرية سنة 633 هـ ومات بتونس سنة 699 هـ.

216 - الأوطب: جمع وطب كفس وهو وعاء اللبن من جلد الجذع فما فوقه.

217 - ليست في الأصل، انظر الأبي 7 / 106

وحده ما يبيح فطر السائح بما يشق ويضر الأصحبي
والشافعي والحنفي المرتضى حدا بكل ما يسمى مرضا

يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته حتى ذلك ابن نافع في المجموعة وقال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.. إلخ كلامه المتقدم في فصل التيمم في باب الطهارة، فانظر ذلك مع ما للناظم. (وحد ما يبيح فطر السائح) أي الصائم (بما يشق ويضر الأصحبي) فاعل حد يعني مالكا، نسبة إلى ذي أصبح أحد جدوده (والشافعي والحنفي المرتضى * حدا بكل ما يسمى مرضا) في الموطأ: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه ذلك، والله أعلم بقدر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض²¹⁸. اهـ قال في المنتقى: مقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطيع أن يقدر لنفسه، ولذلك قال مالك رحمه الله: والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته. اهـ وفي تفسير القرطبي: قال ابن خويز منداد: اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضا من مرض، فهو مباح في كل مرض إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير، الذي لا كلفة معه في الصيام، وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلا من دعت ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى. ثم قال: وقال أبو حنيفة: إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماء شدة أفطر. اهـ تنبيه: قال في الذخيرة: المشاق قسمان: أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الأطول والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك، لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معه. والقسم الثاني: تنفك العبادة عنه وهو ثلاثة أنواع: نوع: في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها. ونوع: في المرتبة الدنيا كآذى وجع في إصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخسة هذه المشقة. النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات. اهـ (صيام يوم الفطر والعيد حظل * في

صيام يوم الفطر والعيد حظل في تالييه حظر كره وحل

تالييه أي يوم العيد **(حظر كره وحل)** روى الشيخان عن أبي عبيد²¹⁹ مولى ابن أزهري²²⁰ قال: "شهدت العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم"²²¹ قال النووي في شرح صحيح مسلم: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينها. قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال: فإن صامها أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك. اهـ قال في فتح الباري: قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبّر عن علة التحريم بالأكل من النسك، لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل. قال: واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد، فعن أبي حنيفة: ينعقد وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم عيد، فالأكثر: لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي: يقضي إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء إلا فلا. اهـ وفي الكافي: لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لأحد من الناس، وكذلك أيام التشريق إلا أن الممتع إذا لم يجد هديا وجب عليه صوم ثلاثة أيام، ولم يصمها قبل يوم النحر²²² رخص له مالك وأصحابه في صيام أيام التشريق، وقد قيل: لا يجوز صومها لأحد كالنحر والأضحى، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، والأول هو قول مالك وهو الأولى لأنها من أيام الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾²²³ وقد روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول ابن شهاب وعروة ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى وهي أيام التشريق. اهـ وفي المقدمات ما نصه: أما يوم الفطر ويوم النحر فلا يحل صيامهما لأحد، وأما اليومان الأولان من أيام منى فلا يصومهما إلا الممتع الذي لا يجد هديا ومن كان في معناه في المشهور في المذهب وأما اليوم الرابع فيصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع. فأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام: منها ما يجب صومه ولا يحل فطره، إلا بعدم وصف من الأوصاف الستة وهو شهر رمضان. ومنها ما يجب

219 - هو سعد بن عبيد القرشي أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهري ثقة من الطبقة الثانية وقيل له إدراك كان من فقهاء أهل المدينة ومفتيهم يروى عن عمر وعثمان وعلي. وروى عنه الزهري والناس مات سنة ثمان وتسعين.

220 - عبد الرحمن بن أزهري بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً يكنى أبا جبير. روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وابنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهري وابن شهاب الزهري، وأروى الناس عنه الزهري، وقد غلط فيه من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

221 - البخاري: 5145. باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. ومسلم: 1920. باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

222 - كذا في الكافي بنسخته المطبوعة والمخطوطة.

223 - الآية 196 سورة الحج

فطره ولا يحل صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر. ومنها ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر. ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق. ومنها ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. ومنها ما يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب من ذلك. اهـ. ويعني بالأوصاف الستة البلوغ والإسلام والعقل والصحة والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس. وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: اليومان بعد يوم النحر مختلف فيهما بالكرهية والتحريم. اهـ. قال في فتح الباري: وقد اختلف في كون أيام التشريق يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صياحها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبيلة الهذلي²²⁴ عند مسلم مرفوعاً: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"²²⁵ وله من حديث كعب بن مالك "أيام منى أيام أكل وشرب"²²⁶ ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: "إنها الأيام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهم وأمر بفطرتهم"²²⁷ أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم. اهـ. قال الأبي في إكمال الإكمال: أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات ويوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات وفي صوم أيام منى لغير المتمتع ثالثها يصوم الآخر وفي إجزائها لكفارة اليمين بالله تعالى ثالثها يصوم الآخر وفي المدونة: لا يقضى فيها رمضان ولا غيره ولا يبتدأ فيها صوم ظهار ولا قتل نفس وشبهه إلا من ابتدأه قبلها فرض فصح فيها فلا يصومها ويصوم الثالث ويصومه ناذره. اهـ. تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام يوم المولد كرهه

224 - هو نبيلة الخير ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب وقيل: نبيلة بن عمرو بن عوف بن سلمة، وقيل غير ذلك في نسبه، من بني لحيان بن هذيل بن مدركة وهو ابن عم سلمة بن الحبحق. يكنى أبا طريف. له صحبة، ساء رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيلة الخير، وإنما ساء بذلك لأنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله، إما أن تفاديهم، وأما أن تمن عليهم. فقال أمرت بخير، أنت نبيلة الخير. روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه: أبو المليح الهذلي وأم عاصم جدة أبي اليان. روى له الجماعة سوى البخاري. سكن البصرة، قاله أبو عمر.

225 - مسلم: 1926. باب تحريم صوم أيام التشريق.

226 - مسلم: 2735 عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى «أَنْتَ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مَنَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». باب تحريم صوم أيام التشريق.

227 - أبو داود: 2065. باب صيام أيام التشريق. وابن خزيمة: 2734. باب الزجر عن صوم أيام التشريق. والحاكم: 1541. باب وأما حديث شعبة.

بعض من قرب عصره، ممن صح علمه وورعه قائلًا: إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه. اهـ نقله الخطاب وقال بعده: قلت: لعله يعني ابن عباد فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما يقتضي الفرح والسرور بذلك المولد المبارك، من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب أمر مباح لا ينكر على أحد، قياسا على غيره من أوقات الفرح، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع بسببه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان، أمر مستنقل تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم المولد إلى ساحل البحر، فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر²²⁸ رحمه الله وجاعة من أصحابه، وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا²²⁹ ليأكلوه هنالك فلما قدموه لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل - وكنت إذ ذاك صائما - فقلت لهم: إني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور ويستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأني كنت نائما فأيقظني. اهـ قال كنون: وأما ادعاء التاج الفاكهاني أن عمل المولد بدعة مذمومة، حتى أنه ألف في ذلك تأليفا فليس بصواب، وقد عارضه الإمام الحافظ الزين العراقي وكذا جلال الدين السيوطي، نعم زاد سيدي ابن عباد متصلا بما مر عنه ما نصه: لكن المناكر التي ألفت في العادة، من اجتماع الرجال والنساء وتزاحمهم وتضامهم، والإصغاء بالسمع، وإرسال البصر في المستحسنات المحظورة، المسموعة والمنظورة، عند تشاغل الولدان بالأذكار والأشعار، قبل اشتها ضوء النهار، هي التي تكدر صفاء هذه الحالة المرضية، وتوجب للمتدين أن لا يشتغل بما يوقع في هذه البلية، وأن يسد هذا الباب على نفسه بالكليّة، فإذا تركتم العمل بذلك لأجل ما يؤول إليه من الفساد، لا لأجل كونه بدعة، يؤمر بتركه في كل حال من الأحوال، كانت نيتكم فيه صحيحة. انظر تمام كلامه. وقد نقله ابن زكري. اهـ وفي جواب للحافظ ابن حجر ما نصه: أصل عمل المولد بدعة، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة والا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله

228 - هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن عاشر الأندلسي الأصل، السلاوي المولد والقرار، الشيخ الصالح الولي العالم العامل، المشهور بإجابة الدعوة والكرامات، قال ابن عرفة: ما أدركت مبرزا في زماننا، إلا الشيخ أبا الحسن المنتصر، وأحمد ابن عاشر، أخذ عن أعلام، وعنه أبو عبد الله بن عباد، وأبو العباس القباب، وانتفعوا به، وغيرها، ترجمته واسعة، خصها بعضهم بالتأليف، وسماه تحفة الزائر. توفي بسلا 765 هـ.

229 - كذا في الخطاب وفي كنون: مختلفا.

وحرّموا زمان حاج البعل تلبّسا بغير فرض أصلي

تعالى²³⁰ " فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ ثم قال: وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهم وغير ذلك، فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم، لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراما أو مكروها فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى. اهـ نقله السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (وحرّموا زمان حاج البعل) إلى زوجته (تلبّسا بغير فرض أصلي) مثل رمضان وقضائه. ففي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم ما نصه: وسئل عن صيام العبد بغير إذن سيده. قال: لا بأس بذلك إلا أن يكون مضرا بسيده. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن العبد مكلف مثاب على طاعته، فليس لسيده أن يمنعه مما يثاب عليه ولا يضربه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"²³¹ فإذا لم يكن لسيده أن يمنعه لم يكن عليه أن يستأذنه، وكذلك خادم الخدمة، بخلاف الزوجة والسرية وأم الولد، إلا أن يكون غائبا أو مسنا لا ينسب للنساء فلا إذن عليهن، وذلك في صيام التطوع وما أوجبه على أنفسهم من نذر أو كفارة يمين أو ظهار أو فدية أذى أو جزاء صيد في الإحرام أو الحرم. ثم قال: وأما قضاء رمضان فلا إذن عليهم فيه، وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإذا صاموا بإذنه فلا يجوز لهم الفطر إلى الليل. اهـ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه"²³² قال النووي: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على الترخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها؟ فالجواب: أن صومها يمنع من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح قول عائشة: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم

230 - البخاري: 3649 . ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَطْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِصُومِهِ. بَابُ اثْنَيْنِ الْيَهُودِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. ومسلم: 1910. بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وأبو داود 2088 باب في صوم يوم عاشوراء. بنحوه.

231 - أخرجه مالك في الموطأ: 1234 باب القضاء في المرفق. وأبو داود: 2331. بَابُ مَنْ تَبَى فِي حَقِّهِ مَا يَصْرُ بِجَارِهِ.

232 - مسلم: 1804 بَابُ مَا أَتَقَى الْعَبْدُ مِنْ مَالٍ مَوْلَاهُ.

ولزمت كفارة مع القضا من في نهار رمضان رفضا

"ما نصه: المازري: فيه ما يجب من حق الزوج، ولم يختلف أن للزوج منعها من التنفل لحديث: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" قال بعض شيوخنا: وليس له منعها من القضاء، لأن لها حقا في إبراء ذمتها. قالوا: والحديث يدل على أن منافع الزوجة فيما يرجع إلى المتعة متملكة للزوج في عامة الأحوال، وحقتها في نفسها مقصور في وقت دون وقت. قال الأبي: في المدونة: من علمت حاجة زوجها إليها لم تصم دون إذنه، وإن علمت عدم حاجته إليها فلا بأس أن تصوم. قال شيخنا أبو عبد الله: ويتعارض المفهومان في الجاهلة بحاله. قال: والأقرب الجواز لأنه الأصل. ولا يخفى عليك ضعف تعليقه بأن الأصل الجواز، لأن الأصل في ذات الزوج المنع. اهـ (ولزمت كفارة مع القضا * من في نهار رمضان رفضا) النية مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهارا بعد أن أصبح صائما وأحرى إذا أصبح ناويا للفطر سواء استمر بعد ذلك على نية الفطر أو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل. قال في المدونة: ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة، قيل لابن القاسم: فإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب؟ قال: لا أدري هل أوجب عليه مالك مع القضاء الكفارة أم لا؟. وأحب إلي أن يكفر مع القضاء. ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل، وأتم صومه لم يجزه ذلك اليوم، وبلغني عن مالك أنه قال: عليه القضاء والكفارة، وهو رأيي. وقال أشهب: عليه القضاء ولا كفارة. اهـ قال ابن يونس: قول أشهب: لا كفارة على من نوى الفطر. لعله: يريد إذا كانت تقدمت له نية الصوم ثم نوى الفطر فهذا لا ترتفع عنه النية الأولى إلا بالفعل، وأما لو نوى فطر أول يوم من رمضان فيجب أن يكفر باتفاق، لأنه لم يبيت الصيام. اهـ نقله أبو الحسن وغيره. وفي شرح الشيخ زروق عند قول الرسالة: ويتم الصيام إلى الليل. ما نصه: أي وجوبا فلا يقطعه بفعل ولا نية، فلو قطع بنية رفضه فالمشهور بطلانه. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: اختلف قول مالك وأصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمدا، أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقيل: عليه القضاء والكفارة. وقيل: عليه قضاء دون كفارة. وقيل: لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئا من الأكل والشرب، وإن قل عامدا ذاكرا لصومه، وهذا أصحها، وقال سحنون: إنما يكفر من بيت الفطر فأما من نواه في نهاره فلا يضره، وإنما يقضي استحبابا، وكل من لزمته الكفارة فالقضاء عليه واجب، لا تسقطه عنه الكفارة. اهـ وقال ابن عرفة: رفض النية قبل انعقاده يمنعه، وفي إبطاله إياه بعده قولان. اللخمي: بخلاف نية إبطاله بأكل بدا له عنه، لبقاء نية التقرب وعدمها في الأول، وروى ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش ففرت إليه سفرته ليفطر فأهوى بيده، فقيل: له لا ماء معك. فكف أحب قضاءه، و صوب اللخمي السقوط، قلت: استحباب قضائه ذكره الشيخ من رواية ابن

وشرطها العمد وكون اليوم من رمضان مع علم الحكم
كبعد تأويل بأن يستدعما في ظنه الحل لأمر عدما
كظنه الحمى غدا لدأبه ورأيه الشهر ولم يثبت به

أشرس²³³ قال: وأعرف رواية أخرى أنه لا شيء عليه، وهو جل قوله. اهـ ونص كلام اللخمي: اختلف في وقوع النية بالفطر إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم وصحته، فجعله في المدونة مفطرا وهو أحسن، لأن الإمساك لا يكون قرية لله إلا بالنية، فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لم يكن مطيعا، وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين، ثم نوى أنه يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة، وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة، ثم أتم ذلك على وجه التبرد، فإنه لا يجوز شيء من ذلك، وإن كان نوى أن يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم صومه على ما كان عليه أجراه صومه وليس كالأول، لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله، وهذا نوى أن يفعل شيئا يفطر به فلم يفعل، وبقي على نية القرية، بمنزلة من أراد أن يصيب أهله، فهو باق على طهارته. اهـ نقله المواق (وشرطها العمد وكون اليوم * من رمضان مع علم الحكم * كبعد تأويل بأن يستدعما) يعني يعتمد (في ظنه الحل) أي جواز الفطر (ل) أجل (أمر عدما * كظنه الحمى غدا لدأبه) أي عادته (ورأيه الشهر) يعني الهلال (ولم يثبت به) لانفراده بالرؤية قال في الجواهر: لا تجب الكفارة إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك، من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة، لكل يوم كفارة لا يسقطها عن يوم وجوبها في آخر، من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها، من جماع أو أكل أو شرب أو غير ذلك، ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم، من اعتماد تركه أو بعد عقده بقطع نية أو إمساك، ولا بطرود عذر بعد ذلك أو عدمه، كتمتع الفطر يمرض أو يسافر أو يجن أو تحيض المرأة على المشهور نظرا إلى الحال، وقيل: بإسقاط الكفارة عند طرود العذر نظرا إلى المال. وكذلك الخلاف في القائل: اليوم نوبتي في الحمى. فيفطر ثم تأتبه، وفي القائلة: اليوم أحيض. فأفطرت ثم حاضت وأولى بالإسقاط هاهنا، وفي المستقيء خلاف. وكذلك مبتلع ما لا يغذي²³⁴ قصدا، ولا تجب على الناسي لأنه لم ينتهك، وقيل: تجب عليه في الجماع خاصة، والمكره كالناسي، وتجب بالزنى وبجماع الأمة ووطء البهيمة، وبالإتيان في غير المأثي، ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع فجامع، وتجب على المنفرد برؤية الهلال، وقال

233 - هو عبد الرحيم بن أشرس من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية وقيل: اسمه العباس وقيل عبد الرحمن هو أنصاري من العرب ثقة فاضل: سمع من مالك، وروى عنه ابن القاسم وفي رجال ابن وهب: أبو الأشرس: عبد الرحمن بن أشرس المغربي التونسي ولعله أخ لأبي مسعود وكان يكنى أبا مسعود وقد بين هذا ابن شعبان فقال عنه: أبو مسعود: عبد الرحمن بن الأشرس ويقال: عبد الرحيم كان حافظاً. روى عن مالك وعبد الله العمري روى عنه ابن وهب وجاعة، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ابن يونس الصديقي: روى ابن أشرس عن مالك وعبد الله وروى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي جعفر وعمران بن هارون بمصر.

234 - في الطبعة الثانية منه: ما لا يغطي. وهو تصحيف.

أشهب: إن تأول فلا تجب عليه. وعلى من جامع مرارا في أيام لكل يوم كفارة كما تقدم، ولا تتكرر بتكرار الانتهاك في اليوم الواحد، وقيل: تتكرر إن كان الانتهاك الثاني بعد التكفير، ولو أكره امرأة لم يجب عليها أن تكفر بحال، ووجبت عليه كفارتان عنه وعنهما في المشهور، وقيل: لا كفارة عليه عنها. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء: بدخل وهو الأكل والشرب، أو إيلاج وهو مغيب الحشفة في الفرج وهوائه، أو بخارج وهو المني والحيض، فهذه معان يقع بجميعها الفطر وإفساد الصوم، فإذا وجد شيء من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم سواء كان بعذر أو بغير عذر. ثم قال: وأما غير المعذور فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك، على أي وجه وقع فطره، من العمد والهتك لحمة الصوم، وقال أبو حنيفة: مثل قولنا في ذلك كله إلا بخروج المني بغير إيلاج، فإنه لا كفارة عليه عنده. وقال الشافعي: لا كفارة على من أفسد صومه بشيء من ذلك إلا بإيلاج، والدليل على ما نقوله أن هذا قصد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر، فوجبت الكفارة كالجامع. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وإنما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم لا من غيره على المشهور لقوله عليه السلام "خلق الصائم حمى"²³⁵ وقال أبو مصعب: كل منفذ واسع كالنم كما هو في وجوب القضاء، ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الأنف. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن التأويل على قسمين: **تأويل قريب**: تسقط به الكفارة وهو المستند إلى سبب موجود غير متوقع الوجود وقد ذكروا له أمثلة، منها: من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التماذي على الصوم لا يلزمه بعد الفطر نسيانا وأن حرمة اليوم قد سقطت، والمشهور أن الكفارة لا تلزمه. ومنها: من انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت أن صومها قد بطل فأفطرت، وكذلك من أصبح جنبا فظن بطلان صومه فأفطر فلا كفارة عليه. ومنها: من تسحر قرب طلوع الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يجزئه فأفطر فلا كفارة عليه. ومنها: من قدم من سفره ليلا فظن أن صومه لا يصح إلا إذا قدم قبل غروب الشمس فأصبح مفطرا فلا كفارة عليه. ومنها: من سافر دون مسافة القصر فظن أن الفطر مباح فأفطر فلا كفارة عليه. **وتأويل بعيد**: لا تسقط الكفارة به وهو المستند إلى سبب مبيح للفطر يتوقع وجوده لأمانة قامت عنده يعرفه بها عادة، وقد ذكروا له أمثلة، منها: من كانت به حمى الربع فأصبح يوم حماه مفطرا ظانا أنها تأتيه في ذلك اليوم كما هو عادته ثم تأتيه فيه والمشهور أن عليه الكفارة، وكذلك غير الحمى من الأمراض والجنون كما قال بهرام في شامله. ومنها: المرأة تكون لها عادة أنها تحيض في يوم معين من الشهر فتصبح فيه مفطرة قبل الحيض ثم تحيض في ذلك اليوم والمشهور أن عليها الكفارة. اهـ وجعل ابن عبد الحكم المسألتين الأخيرتين من التأويل القريب، وقال: لا كفارة فيها. قال ابن يونس: والأقيس قول ابن عبد الحكم أنها يعذران. ذكره المواق قال في الباب: ولو تقدم السبب وكان التأويل بعيدا جدا، كالذي رأى الهلال فردت شهادته، فتأول الإفطار، فعليه الكفارة خلافا لأشهب. اهـ **فروع: الأول**: قال ابن الحاجب: ولا تجب الكفارة في غير رمضان. اهـ قال في التوضيح: هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: إذا

نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان. اهـ **الثاني:** قال الجزولي في الكبير: اختلف في الجاهل: فقال ابن القاسم لا شيء عليه وقال ابن حبيب: عليه الكفارة ولا يعذر بالجهل، وإنما يتصور هذا فحين كان قريب عهد بالإسلام، أسلم بدار الحرب ولم يعلم بصوم رمضان، هل هو فرض أم لا؟ اهـ نقله الخطاب قال: وليس المراد بالجهل الجهل بوجود رمضان فإن ذلك واضح، ولم أر أحدا ذكر فيه خلافا، بل المذهب أن من أكل يوم الشك قبل أن يثبت الهلال، ثم ثبت أنه من رمضان لا كفارة عليه. وكذلك الأسير إذا لم يعلم برمضان، لم يذكر أحد قولاً بوجوب الكفارة عليه. اهـ قال اللخمي: ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذي تأول قريب، فلو جامع حديث عهد بالإسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر، قال: وعلة المذهب الاتهام، فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة، ومن ظهر عليه صدق فيما يشبهه، ولزمته فيما لا يشبهه. اهـ نقله المواق وأما جهل وجوبها مع علم حرمة، فلا يسقط عنه الكفارة. قال الرهوني: وبذلك فسر أبو عمران كلام المدونة، واعتمده أبو الحسن وابن ناجي مقتصرين عليه. اهـ **الثالث:** قال في اللباب: المكفر به أحد ثلاث خصال إطعام ستين مسكينا مداً مداماً بمدّه عليه الصلاة والسلام، أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة محررة للكفارة، أو صوم شهرين متتابعين واختلف في تعيين أحد هذه الخصال، أو هي على التخيير، فقال بعض المتأخرين: يتعين الإطعام لأنه أعم نفعاً وهو المشهور، وقيل: هو أولى وغيره جائز، قال ابن شأس: وهو الصحيح، وقيل هي على التخيير، كخصال الكفارة في اليمين بالله تعالى. اهـ **الرابع:** الأصل في وجوب الكفارة ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا عنك، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها²³⁶ أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك²³⁷". قال الزرقاني في شرح الموطأ: تمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن الذمة برية فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضاً لأن الصوم شرعاً الامتناع من الطعام والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينها انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. اهـ **الخامس:** قال في فتح الباري: ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً.

236 - هي الحراتن، والمدينة بين حرتين والحرّة الأرض الملبسة بحجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاها أبو عبيد والجوهري.
237 - البخاري: 6215. باب قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ. ومسلم: 1870. باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ.

معين النذر وجوبا يقضي مفرطه لا لدوى أو حيض

منه من النار²³⁸ وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجنائية، وأما كونه شهرياً فلا لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله، من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المناقضة لقصد، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتغالها على حق الله تعالى وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال. اهـ (معين النذر وجوبا يقضي * مفرطه لا) إن كان فطره (الدوى) أي مرض (أو حيض) أو نفاس أو زوال عقل فلا يقضيه لفوات زمنه، قال في المدونة: ومن نذر صوم شهر بعينه فمريضه كله لم يقضه وإن أفطره متعمدا قضى عدد أيامه متتابعاً أحب إلي، فإن فرقه أجزأه، وإن أفطر منه يوماً قضاؤه إلا أن يكون لمرض. اهـ وفيها أيضاً: وإن نذرت امرأة صوم سنة ثمانين فلا تقضي أيام حيضتها، لأن الحيض كالمرض ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها قضاء. وكذلك إن نذرت صوم الاثنين والخميس ما بقيت، فحاضت فيها أو مرضت فلا قضاء عليها. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: تلخيص المذهب في القضاء والكفارة أن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام فعليه القضاء، ولا كفارة إلا في رمضان، ومن أفطر في جميعها ناسياً فعليه القضاء دون الكفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة. اهـ ونحوه في إكمال الإكمال للأبي عن عياض وفي التلخيص ما نصه: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه مع عدم العذر في فطره، ولا يلزم مع العذر القاطع بالمرض والإكراه والإغناء والحيض والنفاس وخطأ الوقت والسهو، إلا أن في هذين يجب إمساك بقية فإن لم يفعل لزمه قضاؤه، وليس منه السفر. اهـ قال الخطاب: وما ذكره موافق للمشهور إلا في السهو والخطأ فإن المشهور فيها وجوب القضاء، وكذلك الإكراه على ما ذكره في الطراز فإنه جعله كالفطر ناسياً. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة ما نصه: اختلف إذا أفطر في الواجب المعين لعذر كمرض على أربعة أقوال: فقيل: يقضي وقيل: لا يقضي وقيل يقضي الناسي فقط وقال ابن الماحشون إن كان لليوم فضيلة كعاشوراء ويوم عرفة فلا يقضي وإلا قضى، ولما ذكر ابن الحاجب الأربعة الأقوال قال: والمشهور لا يقضي. واعترضه ابن هارون بأنه نص في المدونة على أن الناسي يقضي وهو ضعيف، لما علمت من أن المشهور قد لا يتقيد بالمدونة لاسيما عند ابن الحاجب. اهـ قال الخطاب: والفرق بين المرض والنسيان أن المرض لا صنع له فيه فهو معذور والناسي معه ضرب من التفريط والحيض مثل المرض وحكم النفاس حكم الحيض. اهـ ووهم ابن عرفة ابن الحاجب في تشهير القول بعد النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين. وتبع خليل في التوضيح ما لابن الحاجب واقتصر عليه في مختصره فقال: وقضى في الفرض مطلقاً. ثم قال: إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان. اهـ

238 - البخاري: 6221 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَفَظَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْماً مِنَ النَّارِ حَتَّى يَفْرَجَهُ بِفَرَجِهِ. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ. وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى. وَمُسْلِمٌ: 2776 بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ. وَسِيَّاقِي فِي بَابِ الْعَتَقِ.

دين زكاة فطرة كفارة زور وقتل و لذين القرعة
فالحلف فالصيام فالقضاء له فالنذر في الضيق كذا مرتله

وصرح عبد الباقي بضغفه فقال: والمعتمد قضاؤه مع وجوب إمساك بقية يومه. اهـ وسكت عنه البناني والرهوني وهو الذي في المواق عن ابن يونس، وفي رسم سلف من سباع عيسى من العتبية ما نصه: وسئل عن الذي يجعل على نفسه صيام يوم الخميس فأصبح يوم الخميس مفطرا وهو يراه يوم الأربعاء فأكل أو شرب ثم تبين له أنه الخميس أيكف عن الطعام في بقية يومه؟ قال: نعم يكف عن الطعام في بقية يومه وعليه القضاء. قال ابن رشد في البيان: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن حكم صيام النذر المعين في الوجوب كحكم صيام رمضان إلا في وجوب الكفارة على من أفطر متعمدا. اهـ (دين زكاة فطرة كفارة * زور وقتل و لذين القرعة * فالحلف فالصيام فالقضاء له * فالنذر في الضيق كذا مرتله) يعني أن هذه المذكورات إذا ضاق عنها ثلث مال الميت قدم الأول منها فالأول، وأشار بالزور إلى الظهار لقول الله تعالى فيه: ﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا²³⁹﴾ قال ابن رشد في المقدمات: أما ما يجب إخراجهم من الثلث فيخرج كله على وجهه إن كان فيه وفاء به فإن لم يكن فيه وفاء به فيبدأ بالأكد فالأكد وما استوى من ذلك أو تقارب لم يبدأ بفضله على بعضه، ووقع في ذلك التحاص، فأول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة وصدق المريض إذا دخل في مرضه وقد اختلف فيها فقيل إنها سواء يتحصان وقيل يبدأ المدبر في الصحة وقيل يبدأ صدق المريض والثلاثة الأقوال لابن القاسم، ثم بعد ذلك ما فرط فيه من زكاة الحرث والعين والماشية، ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القاسم خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون وغيره، ثم العتق في الظهار وقتل النفس في الخطأ وقد اختلف فيها فقيل إنها سواء يتحصان وقيل يقرع بينهما وقيل ذلك إلى الورثة يعتقون عن أي الكفارتين شاءوا يريد إن اتفقوا فإن اختلفوا رجع في ذلك إلى القرعة. وقيل تبدأ كفارة قتل النفس وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة وأما إن كان في الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينا فتعتق الرقبة في القتل ويطعم عن الظهار باتفاق وقد قيل: إنه إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة وفضل لا يبلغ الإطعام أنه يبدأ بالظهار ويشارك بما بقي في كفارة قتل النفس، ثم كفارة اليمين، ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان وهذا دليل ما في كتاب الصيام من المدونة وقد قيل إن الطعام لقضاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند ابن القاسم والأول أظهر. ثم النذر قاله ابن أبي زيد يريد إذا أوصى به. ثم العتق المبطل في المرض والمدبر في المرض وقد اختلف فيها فقيل إنها سواء يتحصان وقيل يبدأ المبطل في المرض وقيل يبدأ المدبر في المرض وهذا إذا كانا في فور واحد وأما إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول منهما، والنذر الذي يوجهه على نفسه في المرض ينبغي أن يكون بمنزلة. ثم بعد هذا الموصى بعتقه بعينه والموصى أن يشتري فيعتق والموصى بعتقه على مال إذا عجل المال والموصى بكتابته إذا عجل الكتابة والموصى

بعته إلى شهر وما أشبهه لا يبدأ أحد منهم على صاحبه ويتحاصون وقد قيل إن الذي أوصى بعته أو بشرائه للعتق يبدأ على الموصى بعته²⁴⁰ إلى أجل قريب وعلى الموصى بعته على مال وإن عجل المال وعلى الموصى بكتابته وإن عجل الكتابة وقد قيل إن الموصى بعته بعينه يبدأ على الموصى بشرائه للعتق. ثم بعد هذه الخمسة الموصى بعته إلى سنة. ثم الموصى بعته إلى سنين والموصى بكتابته لا يبدأ أحدهما على صاحبه وقيل إن الموصى بعته إلى سنة كالموصى بعته إلى سنين، قال غير ابن أبي زيد: ثم النذر، وهو بعيد لتبدئة الموصى بعته عليه لأن الوصية بالعتق يصح الرجوع فيها والنذر لازم لا رجوع فيه فهو إذا أوصى به أكد منه وقول ابن أبي زيد أصح. ثم الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالرجوع وقد اختلف في ذلك فقيل إنها كلها سواء في التحاص وهو أحد قولي مالك في المدونة وقيل يبدأ الحج على العتق وقيل يبدأ العتق على الحج ويتحاص مع المال وهو قوله الثاني فيها. اهـ ثم قال: وكان أبو عمر الإشبيلي رحمه الله يرى تبدئة ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيره واحتج لذلك برواية أشهب عن مالك في كتاب الجهاد حكى ذلك عنه ابن عتاب وقال: إن الشيوخ أجمعوا على ذلك وهو صحيح. اهـ وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله: وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صدق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بجلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة الظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر إلخ. وفي شرح أبي الحسن على التهذيب ما نصه: وما يبدأ بعضه على بعض يجري على ثلاث عشرة مرتبة ذكرها عبد الحق وابن يونس وغيرها. **أولها:** المدبر في الصحة وصدق المنكوحة في المرض ولابن القاسم فيها ثلاثة أقوال **أحدها:** أن المدبر مبدأ على صدق المنكوحة في المرض **والثاني:** أن صدق المنكوحة في المرض مبدأ **والثالث:** يتحصان فالأولان قائمان من المدونة، فوجه القول بتبدئة المدبر في الصحة لأنه فعل صحة فهو مقدم على فعل المرض، ووجه القول بتبدئة صدق المنكوحة في المرض لأنه عن معاوضة وما كان عن معاوضة أولى، ووجه قوله يتحصان لما ترجح عنده القولان فكأنهما متساويان. ثم زكاة العين والحرث والماشية. ثم زكاة الفطر. ثم كفارة الظهار وكفارة القتل معا واختلف فيها على خمسة أقوال فقيل يتحصان وقيل يقرع بينهما وقيل ذلك إلى الورثة وقيل تبدأ كفارة قتل النفس وقيل يبدأ بكفارة الظهار. ثم كفارة اليمين بالله. ثم كفارة الإفطار في رمضان متممدا. ثم كفارة التفريط. ثم طعام النذر على قول أبي محمد، الشيخ: وصورته أن يقول في صحته: لله علي إطعام عشرة مساكين فلم يخرج حتى مرض. ثم المبتل في المرض والمدبر فيه وفيها قولان قيل: يقرعان وقيل المبتل مقدم إذ لا رجوع له فيه. ثم أربعة أعبد: الموصى بعته أن يعتق وهو في ملكه والموصى أن يشتري بعينه ليعتق والموصى بعته إلى أجل قريب كالشهر والموصى أن يعتق على مال يعجله فعجله ثم الموصى بعته إلى سنة بعد الموت. ثم ثلاثة أعبد الموصى بعته إلى أجل بعيد كالعشر سنين والموصى أن يكتب والموصى أن يعتق على مال فلم يعجله. ثم طعام النذر على قول أبي موسى بن مناس ثم ثلاثة أشياء: عتق النسمة بغير عينها

والوصية بالمال وبالحج وقدم المدير في الصحة وصدّاق المنكوحة في المرض على الزكاة لأنه ثبت بالبينة والزكاة إنما عرف بقاؤها من جهته ولا يدري أصدق أم كذب فيتهم أن يكون أراد إخراج الوصية من رأس المال وقدمت زكاة [العين²⁴¹] والحرث والماشية على زكاة الفطر لأنها واجبة بالقرآن وزكاة الفطر بالسنة ولأنه اختلف في زكاة الفطر هل هي فرض أو سنة؟ ولا خلاف في زكاة العين والحرث والماشية، وقدمت زكاة الفطر على كفارة الظهار وكفارة القتل لأنها لا عوض لها، وقدمت كفارة القتل والظهار على كفارة اليمين بالله لأن كفارة القتل والظهار على الترتيب فهي أضيق، وكفارة اليمين بالله على التخيير فهي أوسع وقدمت كفارة اليمين بالله على كفارة الإفطار في رمضان لأنها واجبة بالكتاب وكفارة رمضان واجبة بالسنة وقدمت كفارة الإفطار في رمضان على كفارة التفريط، لأن كفارة الإفطار واجبة بالسنة، وكفارة التفريط إنما وجبت باجتهاد العلماء، وقدمت كفارة التفريط على طعام النذر على قول أبي محمد لأنها وجبت بسبب ما هو فرض وطعام النذر أدخله على نفسه وقدم طعام النذر على المبتل في المرض والمدير فيه على قول أبي محمد لأن النذر أوجبته على نفسه في الصحة فهو أقوى من فعل المرض، وقدم المبتل والمدير في المرض على الأربعة الأعبد لأن المبتل والمدير في المرض لارجوع له فيهما والأربعة له الرجوع فيهم، وقدمت الأربعة الأعبد على العبد الموصى بعقته إلى سنة لأن عتقهم ناجز والموصى بعقته إلى سنة قد يهلك قبل السنة فلا يصيبه عتق، وقدم الموصى بعقته إلى سنة على الثلاثة أعبد فأما على الموصى أن يكتب والموصى أن يعتق على مال يعجله فلم يعجله فلأنه أثره عليها إذ أوصى بعقته بغير عوض وأما على الموصى بعقته إلى أجل بعيد فلقرينه من العتق، وقدمت الثلاثة الأعبد على الأشياء الثلاثة حرمة العتق المعين. اهـ وللناس أشعار في ترتيب الوصايا على مشهور مذهب مالك فمن ذلك قول بعضهم :

صدّاق المريض في الوصايا مقدم * ويتلو ذو التدبير في صحة الجسم
وقيل هما سيان حكمهما معا * وقيل بذى التدبير يبدأ في الحكم
وإن ضيع الموصي زكاة فإنها * تبدأ على ما بعد هذين في النظم
وكفارتان بعدهما لظهاره * وللقتل وهما لا بعمد ولا جرم
ويتلوها كفارة الحلف توبعت * بكفارة الموصي عن الصوم ذي الوصم
ونذر الفتى تال لما قد نصصته * وما بتل الموصي ودبر في السقم
هما يتلوان النذر ثم وصاته * بعق الذي في ملكه يا أبا الفهم
مع المشتري من ملك زيد معيننا * ليعتق عنه للنجاة من الإثم
وما أعتق الموصي لتوقيت حينه * كشهر ونحو الشهر من أجل حتم
وإن كان عتق بعد مال مؤجل * فعجله ذو العتق قبل انقضا القسم
يساوى بهم عند الحصاص حقيقة * كذا حكمهم بإصاح في موجب العلم

وليس مجزئاً قضاء بزمان نذر صومه ولا برمضان
أو يومي العيد أو أيام منى أو زمن خاف بصومه المنى

وبعدهم ما كان عتقا مؤجلاً * لبعث من التأجيل في مقتضى الرسم
فذاك مع الموصى له بكتابة * ومن كان بعد المال يعتق بالعزم
يبدون قبل المشتري لعنافة * بلا نص تعيين عليه ولا حسم
ومن بعده الحج الموصى بفعله * وقيل هما سياتان في مقتضى الحكم
وهذا المبادي نظمها نظم لؤلؤ * فدونها نظماً صحيحاً بلا وهم

أه نقله البناني والقلشاني وصاحب التوضيح. (وليس مجزئاً قضاء بزمان * نذر صومه ولا برمضان * أو يومي العيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحي (أو أيام منى) وهي الثلاثة بعد يوم النحر (أو زمن خاف بصومه المنى) أي الموت قال اللخمي: قضاء رمضان يصح في كل زمان يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها ولا في شهر نذر صيامه. أه نقله المواق وفي المدونة: وجائز أن يقضى رمضان في العشر ولا يقضى في أيام التشريق. أه وفي مختصر ابن الحاجب: وكل زمن يخير في صومه وفطره وليس برمضان فمحل القضاء بخلاف العيدين. أه قال في التوضيح: مراده بالتخير هنا صحة الصوم والفطر شرعاً لا التخير الذي يقتضي التساوي لأن الصوم مندوب. أه نقله الرهوني وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في الرجل يصوم رمضان فينوي به قضاء رمضان قد كان أفطره في سفر أو مرض قال: لا يجوز [عنه] لشهر رمضان عامه ذلك ولا للذي نوى صيامه قضاء عنه وعليه أن يبتدئ قضاء الشهر الذي أفسد صومه بما نوى وقضاء الأول الذي كان أفطره في مرض أو في سفر لأنه أفسد الأخير حين نواه قضاء لما كان عليه من الصوم ولم يجز عنه في القضاء لأن رمضان لا يكون قضاء عنه غيره. قال محمد بن رشد: هذا هو قول مالك في رواية أشهب وعلي بن زياد عنه وقول أشهب وسحنون وابن حبيب، واختيار أحمد بن خالد وابن المواز أنه لا يجزئه عن واحد منها لأن رمضان صومه مستحق لعينه فلا يصح أن يقضى فيه غيره ولأنه نوى به قضاء غيره فلا يجزئه عن فرضه وزاد ابن المواز أنه يكفر عن الأول بمد لكل يوم ويكفر عن هذا بكفارة العمد عن كل يوم إلا أن يعذر بجهل وقال أشهب إنه لا كفارة عليه لأنه قد صامه ولم يفطره وإن كان لا يجزئه وأما كفارة المفطر في الأولى فتجب عليه إن كان صحيحاً مقيماً ففطر حتى دخل عليه هذا رمضان ووقع لابن القاسم في المدونة أنه يجزئه، وعليه قضاء رمضان الآخر بفتح الحاء، على أنه يجزئه عن هذا رمضان ولا يجزئه عن القضاء وهو الذي يدل عليه لفظه واحتجاجة إلا أنه بعيد في المعنى أن يجزئه عنه وهو الذي لم ينو بصيامه وروي الآخر بكسر الحاء على أنه يجزئه عن القضاء ولا يجزئه عن هذا رمضان وهو أشبه في المعنى لأنه نوى به القضاء ولم ينو به هذا رمضان إلا أنه بعيد مما يدل عليه لفظه، والصحيح الذي يوجب النظر ما تقدم أن لا يجزئه عن واحد منها ولقد روي عن ابن القاسم فيمن صام رمضان في سفر قضاء عنه غيره أنه لا يجزئه فكيف بمن صامه عنه بحضر، ورأى غيره أنه يجزئه إن فعل وإن كان ذلك يكره له وهو

القياس لأن له فطره ولو نواه عنها جميعا لوجب أن يجزئه عن هذا رمضان ولا يجزئه عن القضاء لأنه صامه عما وجب عليه أن يصومه له فلا يفسد نيته ما زاد فيها مما لا يجوز له من نية القضاء وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقد روي عن أشهب أنه لا يجزئه عن واحد منها وأن عليه قضاء شهرين. اهـ وقال القرافي في الفرق الثالث والخمسين بين قاعدة أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعيين الواجب ما نصه: المريض إذا كان يقدر على الصوم لكن مع مشقة عظيمة لا يخشى معها على نفسه ولا عضو من أعضائه، فهذا يسقط عنه الخطاب بخصوص رمضان لأجل المشقة، ويبقى مخاطبا بأحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء، فإن كان يخشى على نفسه أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه فهذا يحرم عليه الصوم ولا نقول إنه يجب عليه أحد الشهرين بل يتعين الأداء للتحريم والقضاء للوجوب إن بقي مستجمع الشرائط سالم الموانع في زمان القضاء فإن أقدم وصام وفعل المحرم لا يمكن أن يقال إنه غير الواجب بعد عمومته كما تقدم فهل يجزئ عنه؟ قال الغزالي في المستصفى: يحتمل عدم الإجزاء لأن المحرم لا يجزئ عن الواجب، ويحتمل الإجزاء كالصلاة في الدار المغصوبة فإنه متقرب إلى الله تعالى بترك شهوتي فيه وفرجه جان على نفسه كما أن المصلي في الدار المغصوبة متقرب إلى الله تعالى بركوعه وسجوده وتعظيمه وجان على صاحب الدار وهو تخرج حسن. اهـ قال ابن الشاط: ما قاله ظاهر. اهـ **تنبيهات: الأول:** قال في الجواهر: قضاء رمضان واجب على كل مفسد للصوم أو تارك له بسفر أو مرض أو إغماء أو حيض أو سهو، وكذلك الجنون وقيل: ما لم تكثر السنون وقيل: ما لم يبلغ مجنوننا ولا يجب على من تركه بصبا أو كفر ولا على المفند الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف. اهـ **الثاني:** المشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور كما في الخطاب وفي الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده. اهـ وقال المازري: قول عائشة رضي الله عنها: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" حجة في أن القضاء لا يجب على الفور لأنه لو كان التأخير غير جائز لم يقرها، وأوجبها داود من ثاني شوال وأنه إن لم يقضه على الفور فهو آثم. اهـ نقله الأبي قال: وكونه ليس على الفور ذكر ابن بشير أنه متفق عليه في المذهب، وإذا لم يكن على الفور فهو على التوسعة إلى وقت [تعين] القضاء ووقت تعيينه أن يبقى شعبان لمن عليه رمضان أو يبقى منه قدر ما عليه من رمضان. اهـ **الثالث:** قال اللخمي: يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقب صحته أو قدومه، لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها وإبراء الذمة من الفرائض أولى، وليخرج عن الخلاف لقول من يقول: القضاء على الفور ولقول من يقول: القضاء متتابعا. اهـ نقله المواق **الرابع:** قال في التوضيح: اختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب، أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال حكاهما في البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام بالمنصوص كراهته قبل فعل القضاء. اهـ نقله الخطاب واستظهر عبد الباقي حصول ثواب يوم عاشوراء مطلقا إن نواه مع نية القضاء قياسا على غسل الجمعة مع الجنابة لا إن لم ينوه. وسكت عنه البناني والرهوني. **الخامس:** قال في الكافي: ومن وجب عليه صوم أيام من رمضان لمرض أو سفر ففرط فيها حتى دخل عليه رمضان آخر وهو قادر على صيامها فإنه إذا أفطر من رمضان صام تلك الأيام وأطعم مع ذلك كل يوم مدا لمسكين بمد النبي صلى

يمسك من في النفل سهوا أفطرا	كذا على المرجوح إن تجاسرا
وباتفاق مطلقا تعينا	إمساك من أفطر فرضا عينا
كغير ما عين مما يلزم	فيه الولاء حيث سهوا يطعم
إلا بيوم أول فيستحب	والفطر عمدا التتابع سلب
ومفطر في غير واجب الولا	مثل القضاء خيروه مسجلا

الله عليه وسلم. اهـ وفي الجواهر: تجب الفدية لتأخير القضاء فكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الأولى مع الإمكان مد ولا يتكرر بتكرار السنين ويخرجها عند الأخذ في القضاء وقال أشهب عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة لأنه سبب الوجوب: فكلما مضى يوم من شعبان تعين للقضاء أطعم عن يوم لأنه صار مفطرا اهـ **السادس:** قال ابن عرفة: ابن عبدوس عن أشهب: من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول ويجزئ العكس. اهـ ونحوه في الخطاب عن النوادر، **السابع:** قال في الجواهر: إن أفطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط أو قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان. اهـ قال أبو عمر في الكافي: والصواب عندي - والله أعلم - أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه يوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من قضاؤه كان عليه أن يأتي به يوما سالما حتى يصح له قضاؤه. اهـ قال القرطبي: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾²⁴² فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ولا يجب عليه غير ذلك. اهـ وهو الذي رجحه ابن الحاجب كما للبناني **(يمسك من في النفل سهوا أفطرا)** لأنه يعتد به **(كذا)** **يمسك (على المرجوح إن تجاسرا)** أي اجترأ على الفطر معاملة له بنقيض مقصوده، وأما على الراجح فلا يستحب له الإمساك لأن الإمساك حرمة الوقت. قال الأبي في إكمال الإكمال: لم يختلف أن الناسي يتم صومه ويحرم عليه الأكل ثانيا، واختلف في المتعمد فروى ابن القاسم: لا وجه لكف متعمد الفطر لغير عذر. وذكر ابن الحاجب فيه قولاً بوجوب الكف، وأنكر عليه وجود هذا القول. اهـ وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن نافع: لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لعذر، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه. اهـ قال البناني: وهو ظاهر لأنه لا وجه للكف مع القضاء. اهـ وفي الكافي: من تطوع بالصيام وأصبح صائما لزمه الإتمام فإن أفطر متعمدا فعليه القضاء وإن أفطر بعذر مرض أو حيض أو نسيان فلا شيء عليه وعلى الناسي الكف في بقية يومه عن الأكل والشرب والجماع. اهـ قال ابن الجلاب: وكذلك المفطر في التطوع مجتهدا في آخر النهار أو أوله. اهـ **(وباتفاق مطلقا تعينا * إمساك من أفطر فرضا عينا * كغير ما عين مما يلزم * فيه الولاء)** كالنذر المتتابع غير المعين **(حيث سهوا يطعم * إلا بيوم أول فيستحب)** له الإمساك **(والفطر عمدا التتابع سلب)** يعني قطعه عما يجب فيه **(ومفطر في غير واجب الولا * مثل القضاء)** لرمضان **(خيروه مسجلا)** قال في المدونة: ومن تسحر بعد الفجر ولا يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه، فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا

يفطر بقية يومه فإن فعل قضاء وإن كان في نذر متتابع مثل قوله: لله عي صوم عشرة أيام متتابعة بغير عينا فتابه ذلك بعد أن صام بعضها ترك الأكل بقية يومه وقضاه ووصله بها فإن لم يصله أو أفطر بقية يومه ابتدأها وإن نابه ذلك في أول يوم منها فإن شاء أفطر وابتدأ صوم عشرة أيام ولا أحب له أن يفطر فإن فعل فإنما عليه صوم عشرة أيام أحدها قضاء ذلك اليوم، وإن كانت أياما بعينها أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء، وإن كان في قضاء رمضان فإن أحب أن يفطر بقية يومه ذلك أفطره وقضاه وأحب إلي أن يتمه ويقضيه، وإن كان في صوم ظهار أو قتل نفس مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فإن لم يصله ابتدأ. اهـ وفي الذخيرة ما نصه: في الكتاب إن أكل في يوم القضاء أحب إلي إتمامه ويجوز فطره. قال سند: وإن أكل فيه عامدا لم يستحب له الإمساك وكذلك النذر المطلق لأن الإمساك لحمة الوقت. اهـ وفي الجواهر: الثاني من موجبات الإفطار الإمساك تشبيها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالإفطار في شهر رمضان أو ظان للإباحة مع عدمها وغير واجب على من أتيح له الفطر إباحة حقيقية كالمريض يصح والمسافر يقدم والحائض تطهر في بقية النهار ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أمسك. أما الصبا والجنون والكفر فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك وقيل: يجب في الكفر خاصة. اهـ وفي التلقين: وأما قطع التتابع فهو أن يفطر بغير عذر أو بعذر يمكنه دفعه كالسفر، فأما مالا يمكنه دفعه من سهو أو مرض أو خطأ عدة أو حيض فله البناء معه، وأما قطع النية فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو غير عذر أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الاحتتام، وإن أثر الصوم معه كالسفر والمريض، ولا يقطع استدامتها وإنما يقطع استصحاب ابتداءها. اهـ وفي حاشية ابن حمدون على صغير ميارة عن بعضهم:

يمسك من أفطر في واجب	معين الوقت بلا قيد
وغير ذي التعيين خير به الـ	مفطر في إمساك أو ضد
والنفل إن أفطر ناس به	يمسك لا إن كان عن عمد

اهـ وبالله تعالى التوفيق.

باب الحج²⁴³:

وهو لغة القصد، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا²⁴⁴﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله²⁴⁵" الحديث. والإجماع على وجوبه، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب، فإن

243 - هذا الباب انفردت به نسخة الوالد - رحمه الله - من الكفاف، وهي نسخة كتبها بخط يمينه، في العقد الثالث من القرن الرابع عشر، أي بعد وفاة الناظم بسنوات يسيرة، ولا شك في صحة نسبتها إلى الناظم بشرحها، لما احتف بذلك من القرائن، زيادة على نسبة الوالد لها إليه، وناهيك به ثقة وعدالة وضبطا، ومن ذلك وجود تأليف صغير للناظم في نفس الموضوع، يتألف من متن وشرح عليه، يشبه كتاب الرحمة، الذي يعتبر أصلا لنظم الكفاف، والمثبت مقدم على النافي.

244 - الآية 97 سورة آل عمران

باب الحج :

يجب علم المرء وجه قرضه ما جاءه كتابه بفرضه
إن لم يشق الحج شقا حادا بذلك المحل عما اعتادا
حر على نفس ومال أمنا من ظالم او سبع تعينا

تاب ولا قتل، ومن أقربه وتركه فالله حسيبه، ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدها، وذلك مما قد يخفى، ولا يجب بعد المرة الأولى إلا أن ينذر، أو يريد دخول مكة، فيجب عليه الإحرام بأحد النسكين أو بهما، ويستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض، ويتأكد ذلك في كل خمس سنين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى يقول: إن عبدا صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام، لا يمضي إلي لمحروم"²⁴⁶ رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه، وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عن يقوم بإحيائه في كل سنة، فإنه يجب إحياءه في كل سنة فرضا على الكفاية، وأما العمرة فهي سنة مؤكدة، كما صرح به غير واحد من أهل المذهب. قال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة مؤكدة، وهي أوكد من الوتر، وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج، وبه قال الشافعي وجاعة من أهل المدينة، والمشهور الأول، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"²⁴⁷ رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ولأنها منسك غير مؤقت، فلا تكون واجبة كطواف التطوع، ولعدم ذكرها في حديث: "بني الإسلام على خمس" ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها، وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور. اهـ من الخطاب (يجب علم المرء وجه قرضه) أي تركه من قرض المكان عدل عنه وتنكبه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرِبْتَ تَقَرُّضَهُمْ ذَاتَ الشَّامِلِ﴾²⁴⁸ أي تخلفهم شمالا وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم وقال ذو الرمة: * إلى ظعن يقرضن أجواز مشرف * شمالا وعن أيماهن الفوارس²⁴⁹. كذا في لسان العرب، ونحوه في القاموس (ما جاءه كتابه بفرضه) من الحج وغيره (إن لم يشق الحج شقا حادا * بذلك المحل عما اعتادا * حر) فاعل اعتاد (على نفس ومال أمنا * من ظالم او سبع تعينا) قال في الجواهر: الحج ركن

245 - سبق تخريجه.

246 - وابن حبان: 7337. باب فضل الحج والعمرة، عن أبي سعيد الخدري. ومسنند أبي يعلى: 995. ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة. وهو في مصنف عبد الرزاق رقم: 8826: عن أبي سعيد الخدري قال: يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبدا وسعت عليه الرزق فلم يقد إلى في كل أربعة أعوام لمحروم. ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي.

247 - الترمذي: لم أجده في الترمذي، بل هو في سنن ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. باب العمرة. ومصنف ابن أبي شيبة عن أبي صالح مالهان. 304/4.

248 - الآية 17 سورة الكهف

249 - البيت من قصيدة لذي الرمة، عدتها 51 بيتا، ومطلعها: * أَلَمْ تَسْأَلِ الْيَوْمَ الرُّسُومَ الْتَوَارِثُ * يُحْزَوِي وَهَلْ تَدْرِي الْفَقَارُ الْبَسَائِشُ * وبعد البيت: * أَلَفْنَ اللَّوِي حَتَّى إِذَا الْبَرُوقُ ارْتَمَى * بِهِ بَارِحٌ رَاحٌ مِنَ الصَّيْفِ شَائِشُ *

من أركان الإسلام، واجب على من استطاعه من أحرار المكلفين، ولا يجب إلا مرة واحدة في العمر، ولا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام، إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي، وكذلك المجنون يحرم أبوه عنه ويحج به، ولا يشترط لصحة المباشرة إلا الإسلام والتمييز، فإن المميز لو حج بإذن الولي جاز، وكذلك العبد، ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام والحرية والتكليف، ويشترط لوجوب حج الإسلام ما عدا الإسلام من هذه الشرائط الاستطاعة، ثم هي معتبرة بحال المستطيع في صحة بدنه وفي ماله وعادته، ومخالفة على القدرة والإمكان من غير تحديد، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، ومسافة الطريق، ووجود الجلد وعدمه. وقال ابن حبيب: الاستطاعة الزاد والراحلة، وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون، وتؤول على من بعدت داره، فعلى المشهور من حالة القدرة على المشي، يلزمه الحج وإن لم يجد الراحلة، وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا وكان جلدا على المشي أو كان عنده ما يركب. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس والأموال، أو يتطلب من الأموال ما لا يتحدد بحد مخصوص، أو يتحدد بقدر يحفف، وفي سقوطه بغير المحفف خلاف. ويجب على المتسول إذا كانت تلك عادته، وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل لا يجب، ولو لم يكن معه من الناض ما يحج به، وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين. اهـ وفي التوضيح: المعتبر في الاستطاعة وحصولها الأمن على نفسه وماله وإمكان المسير بغير مشقة فادحة تلحقه في باطنه أو ظاهره، بأن يحتاج إلى السؤال ولا عادة له به، أو إلى المشي أو الركوب المقتب²⁵⁰ ولا يقدر على ذلك إلا بمشقة عظيمة، ولا يعتبر مطلق المشقة ولا لسقط عن أكثر المستطيعين. اهـ نقله البحيري وفي الباب: لا خلاف في اعتبار الأمن على النفس والمال والبضع. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلا وراكبا إذا كان الطريق آمنا، وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك، ومن عجز عنه ببذنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله. اهـ وفي الشامل: يعتبر الأمن على النفس اتفاقا وعلى المال من لصوص على المشهور أو ما يأخذ ظالم مما يحفف به أو غير معلوم إن لم يجد طريقا سواه أو كانت مخوفة أو وعرة تشق ولا وجب: كأخذه ما لا يحفف على الأظهر إن لم ينكت. اهـ نقله الخطاب قال: واللص مثلث الأول وهو في الأصل السارق لكن المراد به هنا - والله أعلم - المحارب الذي لا يندفع إلا بالقتال وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن يونس: قال ابن القصار: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه كالثلث في ماء الطهارة والثلث في رقبة الكفارة وإن كان شيئا قليلا فالحج واجب عليه. اهـ قال الخطاب: ومن قال بسقوط الحج بغير المحفف أبو عمران الفاسي فإنه أفتى جماعة مشوا معه للحج فطلب

250 - القَتْبُ والقَتْبُ إكاف البعير وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قَدَرِ سَنَامِ البعير وفي الصحاح رَحْلٌ صغيرٌ على قَدَرِ السَّنامِ وأَقْتَبَ البعيرَ إقْتَاباً إذا شَدَّ عليه القَتْبَ وفي حديث عائشة رضي الله عنها لا تمتع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظَهْرِ قَتْبِ القَتْبِ للجلل كالإكاف لغيره.

منهم أعرابي على كل جمل ثمن درهم بأن يرجعوا فرجعوا. وقال ابن العربي: إن طلب منه الظالم في طريق أو في دخول مكة مالا فالذي أراه أن يعطيه ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله وقالوا: كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذاك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه، ولو أن ظالما قال لرجل لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه إياه. انتهى وظاهر كلامه هذا أنه لا فرق بين ما يحجف وما لا يحجف وفي كلام ابن عبد السلام ميل إليه. قال في التوضيح: وقد يفرق بأن في الإعطاء إعانة للظالم على ظلمه. انتهى ولا يسقط الحج بأجرة الدليل ولا ما يأخذ من يحفظ الحاج من اللصوص انتهى. قال سند: فإن لم يقدر على المشي ولم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة فإذا قدر عليهما ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فهذا يجب عليه وإن لحقته مشقة إلا أن تكون عظيمة لا يمكنه تحملها مثل أن يشق عليه ركوب القتب والزاملة فيعتبر في حقه وجود المحمل، وإن قدر على المشي ولم تكن له صنعة تقوم به اعتبر في حقه وجود الزاد المبلغ إلى مكة أو ما يرد به إلى بلده على ما يأتي من الخلاف، فإن كانت له صنعة إلا أنها لا تقوم به فإذا وجد من الزاد ما يقوم به مع صنعته وجب عليه، ولو كانت له صنعة تقوم به، ولكنه لا يقدر على المشي اعتبر في حقه وجود الراحلة. انتهى ويشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تزري به، قال اللخمي: قال القاضي عبد الوهاب. من قدر على الوصول إلى مكة من غير تكلف بذلة، يخرج بها عن عاداته لزمه الحج انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: أما من قدر على أن يؤاجر نفسه وهو حاج، ولا يزري ذلك به فيجب عليه الحج. اهـ كلام الخطاب باختصار قال الأبي: وأما الحرية فهي عند الجمهور شرط في الوجوب، لأن الاستطاعة شرط في الوجوب، والعبد غير مستطيع لشغله بحق سيده، وقيل: إنما سقط عن العبد لأنه غير داخل في خطاب الأحرار، وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في ذلك. اهـ **فروع: الأول:** قال في الذخيرة: قال سند: ولا يجوز زواج الأمة لتوفير المال للحج لوجود الطول، قال: وإذا لم يكن له مال وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع، لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها، وكذلك لو بذل له قرضا لأن الدين يمنع الحج، وإن غصب مالا فحج به أجزأه حجه عند الجمهور، وقال ابن حنبل: لا يجزئه لأنه سبب غير مشروع فلا يجزئ كأفعال الحج، وهو على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة، وجوابه أن النفقة أجنبية عن الحج، بل هو كمن غرر بنفسه وحج فإنه يجزئه. اهـ **الثاني:** لو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج إليهما لا فضل فيهما عن كفايته، وإذا باعهما وجد مسكنا وخادما يكثرهما ويفضل له ما يحج به، قال صاحب الطراز: فعليه في ظاهر المذهب الحج على القول بالفور، لأنه يجد السبيل إليه، فوجب عليه، كما لو كان يده مال تتعلق به حاجته على الدوام، أو كان حاكما وعنده كتب لا يستغني عنها انتهى، يعني فيجب عليه بيع ذلك ليحج به، ولو كان يجد ببعض ثمن الدار أو الخادم دارا أو خادما دونهما لوجب عليه الحج من باب أولى. اهـ نقله الخطاب **الثالث:** في الخطاب أيضا عن الطراز: إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف، بخلاف دين أبيه، فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا الحج على الفور أو على التراخي، وسواء كان الدين مؤجلا أو حالا. وفيه عنه أن من أجر نفسه سنة، ثم أراد أن يحج فيها فلمستأجر منه، ولو قيل

بالفور، ولا يمنعه من الصلاة، لأنه لا كبير ضرر فيها عليه. اهـ قال: الخطاب: قولهم في هذه الفروع المتقدمة: هذا على القول بأن الحج على الفور. يريدون أو في محل يتفق عليه فيه على الفورية، كما إذا خيف عليه الفوات، وهو ظاهر، وقاله الشيخ زروق. اهـ تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية قول القائل: الحج ساقط عن أهل المغرب. قلة أدب وإن كان الأمر كذلك، والأولى أن يقال: الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حج عليه، ورأيت كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة، ومن قالها من العلماء فقصدته التقريب إلى فهم العامة. اهـ نقله الخطاب وقال: وقفت على تأليف في الرد على قائل هذه الكلمة للشيخ أحمد ابن محمد اللخمي السبتي²⁵¹ ولعله الذي ذكره الشيخ زروق. وأوله: سألت أيها الأخ عن قول من قال: الحج ساقط عن أهل المغرب، وذلك مذكور عن بعض من يعزى إلى الفقه من المتأخرين، ويأبى الله والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أركان الدين، وعلم من أعلام الشريعة، عن مكلف ضمه أفق من آفاق الدنيا وصقع من أصقاع الأرض، وهذا معلوم في الكتاب والسنة والإجماع. وأطال في ذلك. واللفظ المذكور حكاه التادلي عن جماعة حاكيا عن المازري، وأن ابن العربي رده ونصه: وفي تعليق المازري ما نصه: قد علق الله الحج على الاستطاعة، وبين العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت، من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط وارتكاب المناكير، وسبب هذه الشروط أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب، فمن غر وج سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم، فاعلموه واعتقدوه. وفي مدخل ابن طلحة²⁵²: السبيل السالبة اسم لا يكاد يوجد له مسمى، فلقد دخلت الطريق من الأندلس إلى إشبيلية، ثم إلى بجاية، وعبرت الزقاق، وتحيلت وجود السبيل، ثم خرجت إلى المهديّة فلقيت في بلاد المغرب ما اعتقدت أن الحج معه ساقط عن أهل المغرب، بل حرام. ثم قال: ولكن الانصراف فيما بين الله وبين العبد أولى من تقحم هذه المخاطر، و«لله الأمر من قبل ومن بعد»²⁵³، «وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم»²⁵⁴. ورد ابن العربي على هؤلاء فقال: العجب ممن يقول: الحج ساقط عن أهل المغرب، وهو يسافر من قطر إلى قطر، ويقطع المخاوف، ويخرق البحار في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن، والحلال والحرام، وإنفاق المال، وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى. انتهى ما نقله التادلي ونقله ابن فرحون. وقال ابن

251 - هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي العزفي السبتي: فقيه مالكي أندلسي. لزم التدريس بجامع سبتة طول حياته. له نظم

حسن، وتأليف منها (برنامج) برواياته، ومنهاج الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، ولد سنة 557 هـ توفي سنة 633 هـ

252 - هو عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابري نحوي، اصولي فقيه، مفسر. نزل إشبيلية، ورحل إلى مكة، فغاور فيها إلى أن توفي بها رحمه الله. وكان حيا سنة ست عشرة وخمسمائة وكانت له معرفة تامة بكتاب سيويه وبسببه ارتحل إليه الزمخشري من خوارزم لقراءته عليه. من تصانيفه: المدخل، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وسيف الإسلام على مذهب مالك، وكتاب الرد على ابن حزم.

وتوفي بعد سنة 515 هـ.

253 - الآية 4 سورة الروم

254 - الآية 30 سورة الشورى

وهل على الفور أو التواني لحد ستين وهذا الشاني

معل²⁵⁵: إشارة صوفية: قال الإمام أبو عبد الله المازري حين تكلم على هذه المسألة، أعني مسألة سقوط فرض الحج عمن يكره على دفع مال غير مجحف لظالم استغرمه إياه، ما نصه: وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون، وأكثروا فيها القول، فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة شرفها الله، من تهويل ما يجري على الحجاج. قال: ولقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقس، وحوله جمع من أهل العلم من تلامذته، وهم يتكلمون على هذه المسألة، فأكثروا القول والتنازع فيها، فمن قائل بالإسقاط، ومن متوقف صامت، والشيخ رحمه الله لا يتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ أبو الطيب الواعظ²⁵⁶ وكنا ما أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة، وخاطب الشيخ اللخمي وقال: يا مولاي الشيخ:

* إن كان سفك دمي أقصى مرادهم * فما غلت نظرة منكم بسفك دمي²⁵⁷ فاستحسن الشيخ اللخمي هذه الإشارة، من جهة طرق المتصوفة، لا من جهة التفقه. اهـ ونقله التادلي قال: وأنشدني السراج:

* قالوا توق رجال الحي إن لهم * عينا عليك إذا ما نمت لم تنم *

* فقلت إن دمي أقصى مرادهم * وما غلت نظرة منهم بسفك دمي *

* والله لو علمت نفسي بمن هويت * جاءت على رأسها فضلا عن القدم²⁵⁸ *

اهـ على نقل الخطاب (و) اختلف (هل) وجوبه (على الفور) فيجب الإتيان به أول عام القدرة، وبعضه بتأخيره عنه، ولا يكون قضاء خلافا لابن القصار (أو) على (التواني) أي التراخي فلا تجب المبادرة إليه في أول سنة، وإنما تجب عند خوف الفوات إما ببلوغه (لحد ستين) سنة من العمر أو لفساد الطريق بعد أمنها أو لخوف ذهاب ماله أو صحته، فيجب حينئذ على الفور اتفاقا (وهذا الشاني²⁵⁹) يعني الأصح قال الباجي في المنتقى: اختلف أصحابنا في وجوبه على الفور أو التراخي، فذهب القاضي أبو محمد إلى أنه على الفور، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاضي أبو بكر: هو على التراخي، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وهو الأظهر عندي، وقال ابن خويزمنداد: إنه مذهب المغاربة من أصحابنا. ثم قال: إذا قلنا إنه على التراخي فإن القائلين بذلك اختلفوا، فظاهر قول القاضي أبي بكر أنه يجب إذا غلب على ظنه الفوات

255 - هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحصني، الدمشقي، الشافعي، المعروف بالحصني (تقي الدين) فقيه، محدث ولد في الحصن سنة 752هـ، من تصانيفه: شرح منهاج الطالبين للنووي، وشرح مختصر أبي شجاع، وتلخيص المهمات على الروضة وكلها في فروع الفقه الشافعي، قواعد الفقه، وشرح صحيح مسلم في ثلاث مجلدات. توفي بدمشق في جادى الآخرة سنة 829هـ.

256 - هو الشيخ أبو الطيب المقدسي الواعظ أحمد بن عبد العزيز بن محمد أبو الطيب المقدسي إمام جامع الرافقة، سافر في البلاد وسمع الحديث وكان يعظ الناس توفي سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة.

257 - سيذكر البيت قريبا مع صاحبيه.

258 - لم أطلع على قائل الأبيات.

259 - لم أجد في كتب اللغة مأخذا لهذه الكلمة، ولعله: الساني بالسین المهملة، من سَنَتِ النارُ تَسْنُو سَنَاءً غلا ضَوْءُها، أو من: سنا إلى معالي الأمور يَسْنُو سَنُوًّا وسَنَاءً بمعنى سَمًا.

، فإن آخره عن ذلك عصي، وإن اخترمته المنية فجأة قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه إنما يجوز له التأخير بشرط السلامة فإن مات قبل الأداء تبين أن العصيان قد وقع بتأخيره، وإذا قلنا إنه على الفور فاختلف أصحابنا فقال القاضي أبو الحسن: إنه إذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد وقال غيره: لا يكون قاضيا ما دام حيا وإنما يكون القضاء عنه بعد موته إن حج عنه أحداه. وقال البحيري في شرح الإرشاد: اختلف في الحج بعد تحصيل شروط وجوبه هل هو واجب على الفور؟ وإليه ذهب العراقيون من أهل المذهب، ونقلوه عن مالك وشهره القرافي في ذخيرته وابن بزيمة وابن عسكر في العمدة، أو على التراخي وإليه ذهب المغاربة وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة في كتاب الأفضية، وهذا القول مقيد بما إذا لم يخش الفوات قال سحنون: وهو ستون سنة. فإذا وصل إليها صار على الفور. اهـ قال في الكافي: والصحيح عن الشافعي أنه على التراخي لا على الفور وهو قول سحنون، وهو الصحيح عندي والحجة فيه أقوى من حجة النظر ومن جهة الأثر. اهـ وفي المعيار عن ابن محرز: الأظهر من مذهب مالك أن الحج على التراخي. اهـ وفيه عن السيوري ما نصه: اختلف قول مالك هل هو على الفور أو التراخي؟ وفي المدونة في جزاء الصيد ما يدل على التراخي، وهو الأرجح ما دام في رجاء من القدرة على الخروج بسبب المال والطريق والبدن، فإذا غلب على ظنه إن تأخر لم يقدر على الخروج، لزمه الخروج حينئذ إذا وجد سبيلا، ولا يجوز التراخي عن ذلك. اهـ قال القاضي أبو بكر: وإنما يتعين وجوبه إذا غلب على ظن المكلف فواته، فإذا أخر المكلف حجه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجز عنه يعد عاصيا، وإن اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص، ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعتك، فيغلب على ظنه أنه إذا أخره {في المستأنف²⁶⁰} توفي قبل أن يحج، أو تكون الطريق آمنة فيخاف فسادها، أو يكون ذا مال فيخاف ذهاب ماله، بدليل يظهر له على ذلك كله، فإن عجله قبل أن يغلب على ظنه ما ذكرناه، أو يبلغ المعتك فقد أدى فرضه، وتعجيله نفل كالصلاة التي تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فإن عجلها فقد أدى فرضه وتعجيلها نفل. اهـ نقله الخطاب قال: ولما ترجح عند خليل تحديده بخوف الفوات لا بستان كما قال سحنون جزم به فقال: "لخوف الفوات" لكن من خوف الفوات بلوغ الستين كما نقله ابن الحاج عن القاضي أبي بكر في كلامه المتقدم، حيث قال: ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعتك، أي معترك المنايا، وهو من ستين إلى سبعين، قال الفاكهاني: وتسميها العرب دقاقة الرقاب. اهـ ثم قال الخطاب: سوى خليل هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه: الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل له، لأنه ضعف حجة التراخي، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي. انتهى وقدم في مناسكه القول بالفورية وعطف عليه الثاني بقليل، وإذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح، ويؤيد ذلك أن كثيرا من الفروع التي يذكرها خليل في الاستطاعة مبنية على القول بالفور، فكان ينبغي له أن يقتصر عليه. اهـ كلام الخطاب قال البناي: والقول الثاني هو الذي عليه

وامنعه إن أدى إلى فوات ركن صلاة أو لدى الحاجات

السبكي في جمع الجوامع والأول هو الظاهر. اهـ (وامنعه إن أدى إلى فوات * ركن صلاة) بميد ونحوه مما يحصل معه تعطيل الصلاة كلها أو ركنها، ومثل ركنها الإخلال بشرطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو إخراج عن وقت. كما في عبد الباقي. قال في المدخل: اعلم - رحمنا الله وإياك - أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، لكن لما حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة، بسبب ما يخالطها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف، فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات، ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج، وذلك لا يجوز إجماعاً، وقد قال علماءنا - رحمة الله عليهم - في المكلف إذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج، فقد سقط الحج عنه. وقد سئل مالك رحمه الله [عن²⁶¹] الذي يركب البحر إلى الحج، ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟ فقال: - رحمه الله - أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة. انتهى وقال في موضع آخر منه: إن الحج إذا لم يمكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط. اهـ وقال ابن المنير في منسكه: اعلم أن تضييعه لصلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيقها حسنات الحج بل الفاضل عليه، لأن الصلاة أهم، فإن كانت عادته الميد ولو عن صلاة يركوب البحر أو الدابة ترك الحج بل يحرم عليه الحج إذا لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة. ثم قال: ولا يقصر في الاستبراء ويجب عليه من الاحتراز ما يجب في الحضر. اهـ نقله الخطاب قال: وقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه فأجاب بأنه متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله وأمن أن يفتن عن دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها فإنه لا يسقط وجوبه. قال: وإن كان يقع في ترك صلوات حتى يخرج أوقاتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج، قال: وإن كان يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع. اهـ ومال الباقي إلى جواز ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه للجهاد، ونص كلامه: وأما الحج في البحر فالظاهر من المذهب أن الحج واجب على من لا سبيل له غيره وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان إنه لا حج عليه وقال القاضي أبو الحسن إن كان بحراً مأموناً يكثر سلوكه للتجارات وغيرها فإنه لا يسقط فرض الحج وإن كان بحراً مخوفاً تنذر فيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له فإن ذلك يسقط فرض الحج، وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره الحج في البحر إلا لمثل أهل الأندلس الذين لا يجدون له طريقاً غيره، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾²⁶² ولم يذكر البحر. قال سحنون في غير المجموعة: ولا يلحق الناس فيه من العجز ما يعجز عن كثير من أحكام الصلاة. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا عندي فيه

261 - ليست في الأصل.

262 - الآية 27 سورة الحج

لماء طهر حدث : أو نجس يفقده لذا شيوخ تونس
جلهم ضرورة كما ذكر صاحبهم سليل عرفة القمر

نظر، لأن الجهاد في البحر لا خلاف في إباحته وقد وردت في ذلك أحاديث ذكرناها في كتاب الجهاد قال الله تعالى: ﴿وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله²⁶³﴾ فامتن علينا بذلك وهذا يدل على إباحته على ما فيه من منع كثير من أحكام الصلاة وإذا جاز ذلك في التجارات فبأن يجوز في أداء الفرض مع ذلك أولى وأحرى، وقد أئيج لنا السفر في البر ومواضع²⁶⁴ يعدم فيها الماء وإن كان يتعذر فيها كثير من أحكام الطهارة التي مقصودها الصلاة. اهـ (أو لدى الحاجات * ماء طهر حدث أو نجس * يفقده لذا شيوخ تونس * جلهم ضرورة) بفتح المهملة وهو الذي لم يحج، قال في المصباح: هذه الكلمة من النوارد التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة، ويقال أيضا ضروري على النسبة وصارورة، ورجل ضرورة لم يأت النساء، سمي الأول بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وإمساكه له. اهـ (كما ذكر * صاحبهم سليل عرفة القمر) قال عبد الحق في التهذيب: رأيت لبعض أهل العلم أن من تمام الاستطاعة وجود الماء في كل منهل وذلك أنه لا بد منه لكل أحد فيعتبر وجوده في كل منهل لا دفعة واحدة كالزاد والفرق بينه وبين الزاد حيث اعتبر دفعة واحدة هو أن العادة في الزاد أن يحمل دفعة واحدة لطول الطريق والماء إنما يحمل في كل منزل وأيضا حمل الزاد دفعة لا يشق وفي حمل الماء لطول الطريق مشقة عظيمة ومؤونة كبيرة من قبل أن الإنسان يحتاج [إلى] الماء أكثر من الزاد فيشق حمله فلذلك اعتبر وجوده في كل منزل وهذا الذي ذكره كلام مستقيم فاعلمه. اهـ نقله الخطاب قال: ونقله خليل في توضيحه وابن عرفة ونقله الجزولي في شرح الرسالة بلفظ: من شرط الحج أنه يجد الماء في كل منزل. قاله عبد الحق وهو تفسير للمذهب ونقله التادلي والأقفهسي والبرزلي وقبلوه. قال البرزلي قال شيخنا - يعني ابن عرفة - ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالبا في بعض المناهل. انتهى والمراد بذلك - والله أعلم - وجوده في المناهل التي جرت العادة بوجود الماء فيها غالبا لا وجوده في كل مرحلة فإن ذلك متعذر فتأمل. اهـ ولما ذكر الأبي القولين في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ قال ما نصه: وبالتراخي أخذ كثير من شيوخ شيوخنا التونسيين وتوفيت جماعة منهم وقد نيفوا على الستين ولم يحجوا كالشيخ القاضي أبي الحسن بن عبد الرفيع²⁶⁵ والشيخ ابن عبد السلام والشيخ أبي عبد الله بن مسلمة²⁶⁶ وحسن الظن بهم يوجب أن

263 - الآية 14 سورة النحل

264 - كذا في الأصل، وانظر المنتقى.

265 - لم أقف عليه بهذه الكنية، ولعله تصحيف، بل هو أبو إسحاق، كما ذكره غير واحد، قال في الديباج: إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي قاضي القضاة بتونس يكنى أبا إسحاق كان علامة وقته ونادرة زمانه ألف كتاب معين الحكام في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتبعية وله: الرد على بن حزم في اعتراضه على مالك رحمه الله في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل

وإن دعا تذلاً للكفرة منعه الجل وبعض ذره

تقدر لهم موانع، ورج شيخنا أبو عبد الله بعد أن نيف على الستين، وكان يقول: لولا أني خفت أن أموت عاصياً ما حججت، لما يعرف من مشقة السفر. اهـ قال: وما ذكر عن بعضهم من أن الاستطاعة وجود الماء في كل منزل لا يريد به منزل كل يوم، إنما يريد في كل زمن يحتاج فيه إليه. اهـ ونقله الحطاب وقال: وقوله في كل منزل يعني المنهل كما تقدم في كلام عبد الحق حيث عبر عنه في أول كلامه بالمنهل وفي آخره بالمنزل. اهـ

(وإن دعا تذلاً للكفرة * منعه الجل وبعض ذره) أي كرهه ففي حاشية الحطاب ما نصه: قال ابن معلى: ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة، وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر معهم لمجرد التجارة خلاف المذهب. انتهى قال البرزلي: جرت العادة عندنا اليوم بالسفر في مراكب النصارى وربما يكون الاستيلاء لهم وربما غدروا، فكان شيخنا الإمام ابن عرفة يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب، وفيها أي التجارة إلى أرض الحرب ما ذكره المتقدمون من تشديد الكراهة، وهل هي جرحة أم لا؟ قال: والصواب أنه خلاف في حال فإن كان أمير تونس قويا يخاف منه النصارى، إذا غدروا أو أساءوا العشرة فهو خفيف، وإلا كان خطراً وفي مرة أخرى قال: الصواب أنه خطر ورأيت بعض أهل العلم سافر معهم ورأها ضرورة لتعذر طريق البر قال البرزلي: كان يذكر عن القباب أحد فقهاء فاس وابن إدريس²⁶⁷ أحد فقهاء بجاية واشتهر عنهم أنهم من أهل العلم والفضل سافرا معهم وعندي أن هذا من تقابل الضررين فينفي الأصغر للأكبر كما قال عليه الصلاة والسلام²⁶⁸، فينظر ما يترتب من المفسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية والدنيوية فكلمة عظم المكروه اعتبر، ومتى قل انتفى. ثم قال عن المازري: إذا كانت أحكام الكفر جارية على من يدخل بلادهم من المسلمين فإن السفر لا يحل. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: "وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان ما نصه: في المدونة شدد مالك الكراهة في التجارة إلى أرض الحرب لجري أحكام المشركين عليهم. عياض: إن تحقق ذلك حرم ويختلف إذا لم يتحقق وتوالت المدونة بالكراهة والتحريم، وأجرى أبو مهدي الغبريني الركوب في مراكبهم على ذلك. اهـ وقال ابن ناجي: قال الفاكهاني: ولا خلاف أعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل ويفسقه إذا سافر إلى بلاد العدو اختياراً فينبغي أن يحمل ما قال الشيخ على التحريم إذ لا تسقط

بها وله اختصار أجوبة: القاضي أبي الوليد بن رشد إلى غير ذلك من تأليفه. توفي سنة 734 هـ في شهر رمضان عن 99 سنة وأشهر - رحمه الله تعالى.

266 - لم أعثر له على ترجمة.

267 - أحمد بن إدريس الزواوي البجائي يكنى أبا العباس، كان واحداً قطره في حفظ مذهب مالك متفناً في المعارف والعلوم جمع بين العلم الغزير والدين المتين وتخرج بين يديه جماعة من الفضلاء الأئمة - كالإمام عبد الرحمن الوغليسي ونظرائه. وكان يطلق عليه فارش السجاد لكثرة صلاته وكان كثير الصوم والصدقة كثير التواضع جميل العشرة صبوراً على الاشتغال حسن التعليم. وله تعليق على بيوع الآجال من مختصر بن الحاجب وغير ذلك. وكانت وفاته بعد الستين وسبعائة.

268 - لم أقف عليه في كتب الحديث.

إن شك بالإبحار ميد أو دري أن لا أو اي فأكره وجوز واحظر

شهادة من فعل مكروها مرة أو مرتين قلت: وقول المدونة: شدد مالك الكراهة إلخ. ظاهر في التحريم للتعليل ووقع في المدونة ما يوهم خلاف ذلك وتؤول على غلبة الريح أو دخوله لفك أسير أو مصلحة بين المسلمين والكفار. اهـ وقال ابن هلال في مناسكه: وللشيخ أبي العباس أحمد القباب في نوازه ما نصه: وأما مركب يكون الحكم فيه للنصارى فيجري الأمر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في السفر لأرض العدو، قال: وأكثر الشيوخ على النظر فيما ينال منه، فإن كان يؤدي أن يكره على سجد لصنم أو إذلال للإسلام لم يجوز ولا كره، قال: وهذا القدر لم تجر به العادة في مراكبهم، لكني رأيت النجاسة لا يتأق منها التحفظ أصلا، وأما شرب الخمر فليس رؤية ذلك فيهم منكرا وأما كشف العورة فإن كان يكشف عورته ولا يتأق الركوب إلا بذلك لم يجوز ركوبه وإن كان يخشى رؤية عورة غيره فعندي أنه يمكن التحفظ من ذلك غالبا وإن وقع بصره على شيء منها بغير قصده لم يضره. اهـ نقله الخطاب (إن شك بالإبحار) أي ركوب البحر (ميد) وهو ما يصيب من الحيرة بسبب ركوب البحر والمائد هو الذي يركب البحر فتغشى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه. قاله في لسان العرب. (أو دري) أي علم (أن لا) يميد (أو اي) أي نعم يعني أنه يميد (فأكره وجوز واحظر) باللف والنشر المرتب. قال اللخمي: ركوب البحر على ثلاثة أوجه جائز: إذا كان يعلم من شأنه أنه يأتي بفرضه قائما ولا يميد. ومكروه: إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يميد فتبطل صلاته أم لا، ولا يقال إنه ممنوع لأن الغالب السلامة. وممنوع: إذا كان يعلم من نفسه أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على أدائها لكثرة الركاب أولا يقدر على السجود قال مالك: في سماع أشهب إذا لم يقدر أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركب لحج ولا لعمرة أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة. ويكره: إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا. وقال في المبسوط: من أراد ركوب البحر وقت صلاة الظهر فأراد أن يجمع الظهر والعصر قبل أن يركب قائما لما يعلم من شدة البحر وأنه لا يصلي فيه قائما. قال: يجمعهما في البر قائما أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعدا. اهـ وقال ابن بشير: ركوب البحر للأسفار مباح على الجملة ما لم يعرض عارض يمنع من ركوبه، ومن العوارض الإخلال بالصلاة للميد، فمن علم من حاله أنه يميد حتى تفوته الصلاة في أوقاتها، أولا يقدر على أدائها جملة فإن المنصوص من المذهب أنه لا ينبغي له ركوبه، ولا إلى حج أو جهاد وهذا لأنه يطلب فرضا فيضيع فروضا أكد منه، وإن كان يقدر على الأداء بإخلال فرض من فروض الصلاة والانتقال عنه إلى بدل كمن يعلم أنه لا يصلي قائما هذا إن وجد عنه مندوحة لم يركب وإن لم يجد فقد يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص فمن قال به أجاز ركوبه كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى التيمم في السفر في المفازات وإن حملة على ذلك مجرد طلب الدنيا ومن منع القياس عليها منعه إذا أدى للإخلال ببعض الفروض وإن شك في أمره هل يسلم من الميد أم لا؟ فقد قالوا: يكره له الركوب ولا يمنع لأن الأصل السلامة والقدرة على الأداء. اهـ نقلها الخطاب وقال الشيخ زروق في شرح حزب البحر ما نصه: وأما حكم ركوب البحر من حيث هو، فلا

وإنما يلزم من لديه ما يوصله لمكة ثم لما
يمكنه به التمش بلا مزر إذا خاف بمكة الضلا

خلاف اليوم في جوازه، وإن اختلف نظر السلف، ثم هو ممنوع في أحوال خمسة: **أولها:** إذا أدى لترك الفرائض أو نقصها، فقد قال مالك: في الذي يميد فلا يصلي أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة. **الثاني:** إذا كان مخوفاً بارتجابه من الغرق فإنه لا يجوز ركوبه، لأنه من الإلقاء إلى التهلكة. قالوا: وذلك من دخول الشمس في العقب إلى آخر الشتاء. **الثالث:** إذا خيف فيه الأسر واستهلاك العدو في النفس أو المال لا يجوز ركوبه، بخلاف ما إذا كان معهم أمناء والحكم للمسلمين لقوة يدهم وأخذ رهائهم وما في معنى ذلك. **الرابع:** إذا أدى ركوبه للدخول تحت أحكامهم والتدخل لهم ومشاهدة منكرهم مع الأمن على النفس والمال بالاستيثاق منهم، وهذه حالة المسلمين اليوم في الركوب مع أهل الطرائد ونحوهم، وقد أجازها بعض الشيوخ على مسألة التجارة لأرض العدو، ومشهور المذهب فيها الكراهة، وهي من قبيل الجائز، وعليه يفهم ركوب أئمة العلماء والصلحاء معهم في ذلك وكأنهم استخفوا الكراهة في مقابلة تحصيل الواجب الذي هو الحج وما في معناه. **الخامس:** إذا خيف بركوبه عورة كركوب المرأة في مركب صغير لا تقع لها فيه سترة فقد منع مالك ذلك حتى في حجبها. اهـ نقله كنون قال الخطاب: وتحصيل حكم ركوبه بعد الوقوع أنه إذا ركب البحر فهو مطلوب بالصلاة فيه على أي حال قدر عليها في الأقسام الثلاثة، ثم يختلف الحكم في إعادته بعد ذلك فيما إذا أخل ببعض الأركان ففي القسم الأول الجائز وهو من علم من نفسه السلامة لا شيء عليه إذا طرأ عليه شيء منعه من أداء الصلاة على وجهها، ولا يشك في عدم إعادته وهذا ظاهر، والظاهر أن حكم القسم الثالث المكروه وهو من شك في أمره كذلك، لأنه لم يقدم على الإخلال بالصلاة ولا شيء منها، وأما القسم الممنوع وهو من يعلم من نفسه تضييع الصلاة فخكه أنه يعيد أبداً. ثم قال: والظاهر أنه إذا حصل له ميد حتى غاب عن عقله بالكلية وخرج وقت الصلاة وهو غائب العقل أنه يجري على ما تقدم، ففي الوجه الجائز والمكروه لا قضاء عليه، وفي الممنوع يقضي الصلاة وإن خرج وقتها قياساً على السكران بجامع أن كل واحد منهما أدخل على نفسه شيئاً يؤدي إلى ترك الصلاة، إلا أن يكون الإغماء لمرض غير الميد فتسقط عنه الصلاة. قال: والظاهر أنه إذا ركب في الوجه الممنوع يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول. اهـ تنبيه: في شرح الناظم هنا ما نصه: **تتمة:** إي خاصة بالقسم، لكن اللحن جائز في غير القرآن والحديث، ولا سيما ما سلم من قبح، ومست له الحاجة. اهـ منه بلفظه **(وإنما يلزم من لديه ما * يوصله لمكة ثم لما) أي مكان (يمكنه به التمش) أي التعيش، وهو تكلف أسباب المعيشة (بلا * مزر) من الحرف (إذا خاف بمكة) إن أقام بها (الضلا) أي الهلاك من ضلا أي هلك قال اللخمي: والمراعى في الزاد والمركوب ما يبلغ دون الرجوع إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التمش فيه. اهـ نقله الخطاب قال: وحكى ابن معلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع إلى بلده. وقاله التلمساني، وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجاً عظيماً في إلزامه المقام بغير بلده، وقبل القرافي في شرح ابن**

وفعله وتركه نفساني إن لم يقوموا على الميزان

الجلاب كلام التلمساني، وقال الجزولي في شرح الرسالة إنه المشهور، وظاهر الرسالة أن المعتبر ما يوصله إلى مكة فقط ونقله الشيخ زروق قولاً. اهـ. ثم قال: تنبيه: علم مما تقدم أنه إذا أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرد به لكن لا بد أن تكون الحرفة لا تترى به، كما تقدم في الحرف التي يلزمه الخروج معها وهذا ظاهر. اهـ. (وفعله وتركه نفساني * إن لم يقوموا على الميزان) الشرعي قال الشيخ زروق في النصيحة: "آفات الحج كثيرة" وأهمها - أي بالتنبيه عليها - كونه بمال حرام أو مع ارتكاب حرام كالتمسك في الصلوات والنجاسات والمأكولات والذل لمن لا ترضى حاله والتملق لهم وعدم تصحيح القصد فيه بتقدير إسقاط وجوبه إن كان واجباً، فإن تحركت النفس إليه مع تقدير إسقاطه، فالحامل عليه الهوى وإلا فالعكس. اهـ. وقال ابن الحاج في المدخل: عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركها لأعذار تلحق المكلف، وقد قال علماؤنا رحمته الله عليهم: إن شروط وجوب الحج ستة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان السير فإن عدم واحد منها لم يأنم المكلف بتركه، بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وتركها ولأجل ترك النظر إلى ما قرره العلماء - رحمته الله عليهم - وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلها في محرمات ومكروهات أو هما معاً، مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحداً من أهل العلم، فيدخل فيه وهو بريء الزمة من فرضه عليه، فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تتخلص الزمة بإيقاعه، لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه، لكثرة الشوائب التي تتصور العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله. ثم قال: والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج، حتى أن بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم، فيكون ذلك سبباً لزيادة طغيانهم، لكونهم يرون بعض من يعتقدونه²⁶⁹ ويطنون به خيراً على أبوابهم، ويعاملهم بهذه المعاملة، ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القدرة المحرمة، وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه ويغره غيره، بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس - نعوذ بالله من الخذلان - وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم يترك أهله ضياعاً ويمضي إلى الحج. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"²⁷⁰ وبعضهم قد اتخذ ذلك دكاناً يجبي به أموال الناس وبعضهم يخرج بغير زاد ولا مركوب فتطراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعذر في ذلك. ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره إلى الموت وهو

269 - كذا في المدخل.

270 - السنن الكبرى للنسائي: 9176 عن عبد الله بن عمرو 374/5.

الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا إخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب في إثمهم، وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه، اللهم إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس إذن، فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والإفشاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع لهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال فإنه يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشرية والشريتين واللزمة واللقمتين. ثم قال: ولأجل هذه المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء -رحمة الله عليهم- طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال، وإذا كان ذلك كذلك. فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب. وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتدانيون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به ذمتهم فليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالبا في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه، ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد محبته بامتنال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما إذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فإن تركه والحالة هذه فهو عاص إلا أن يكون ترك ذلك بسبب رضى والديه لئلا يعقهما فيترصد عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره إلى السنة الآتية وإذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه، لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يجب به. اهـ وقال العارف بالله سيدي ابن عباد رضي الله عنه في رسائله الصغرى: المشي إلى الحج في هذه الأزمنة مما يعظم حرص الناس عليه وتميل نفوسهم إليه ويؤثرون المشقة والقالة والغربة اللازمة له على الراحة والجدة والإقامة، وقد يترك بعضهم دينه وما هو أهم عليه منه بسبب ذلك، فإذا قضا صورة ذلك الفعل الذي قصدوه لم تكن لهم حينئذ همة ولا إرادة إلا الرجوع إلى أوطانهم والاجتماع بأهلهم وإخوانهم فإذا نالوا من ذلك بغيتهم واستطالوا مدة إقامتهم وأدركهم الملل والكلل اشتاقوا إلى معاودة الحال الأولى وحرصوا عليها أشد من حرصهم أول مرة وهذا كله مركوز في طباعهم محبوبون عليه فيجب على العاقل البصير إذا سنع في خاطره شيء من ذلك أن يعرض عن مقتضى طبعه ويعرض ذلك على بصيرته ويستفتي فيه قلبه ويعمل على حسب ما يظهر له في مقتضى الدين أو يسترشد من فيه أهلية ذلك ولا يتبع هواه من غير بصيرة أو مشورة فيكون عمله باطلا ولم ينل بتعبه طائلا ومعرفة أحكام ذلك بالنظر الفقهي لا تخفى فليتنظر في ذلك على وجه أعم منه فنقول: المشي إلى الحج على ثلاثة أوجه. محمود مطلقا: وهو مشي عالم موقن سالم من حظ النفس وغلبة الطبع لأن باعته على ذلك هو مقتضى الدين ونور اليقين وهذه حالة شريفة ومنزلة عالية منيفة لا يعرفها إلا من أقيم فيها، فقد حكى عن بعض العلماء أنه قال: بينا أنا أطوف بالبيت إذ لقيني رجل كبير

حج بمالك وجوبا لو بقي الالباء والأبناء للتصدق
إن لم تخف عليهم جهد الأذى فحقهم فيك مقدم إذا

السن فسألني عن بلدي فأخبرته فقال لي: كم بينه وبين هذا الموضع؟ فقلت له: نحو من شهرين فقال لي: يمكنكم أن تحجوا هذا البيت كل سنة. فقلت له: وأنت كم بين أرضك وبين هذا الموضع؟ فقال لي: مسيرة خمس سنين خرجت من بلدي وأنا شاب. قال: فتعجبت من ذلك فأنشأ يقول:

زمرن هويت وإن شطت بك الدار وحال من دونه حجب وأستار
لا يمنعنك بعد من زيارته ²⁷¹ إن المحب لمن يهواه زوار

ثم قال: ومذموم مطلقاً: وهو مشي من اتصف بأضداد تلك الصفات، وكان غرضه من ذلك مجرد الرياء والسمعة لأن باعثه على ذلك هو غلبة الهوى فقط ووجود هذين القسمين نادر ووجه حكمهما ظاهر. وأما المشي المحمود من وجه والمذموم من وجه: فهو مشي إنسان متدين أو متوسم بالعلم باق مع حظوظه وشهوته جاهل بمكائد العدو وخدع النفس لاشتراك البواعث الحاملة له على المشي وعدم استقلال أحدها وهذا القسم يحتاج إلى بيان وجه ترجيح البواعث فيه بالنظر إلى الأشخاص والأحوال. انظر بقية كلامه في حاشية كنون وقال الخطاب: من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويغنى عليه فيترك الصلاة بالكيفية فلا خلاف في عدم جواز ركوبه ومن كان بهذه المثابة فخروجه للحج إنما هو شهوة نفسانية بل نزعة شيطانية. قال البرزلي: ولقد حكى شيخنا أبو محمد الشيباني عن طالب من المغاربة أنه يقال: اختصم شياطين المشرق والمغرب أيهم أكثر غواية فقال: شياطين المشرق لشياطين المغرب نحن أشد منكم غواية لأننا نحمل المرء على المعاصي وارتكاب المحظورات في مقام الأنبياء عليهم السلام. فقال شياطين المغرب: نحن أشد لأننا نجد الرجل في أهله وولده يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة وغير ذلك وهو في راحة وملائكته معه كذلك من قلة التبعات فإذا قال القوال في التشويق إلى أرض الحجاز ننخسه بسكين فيبكي ونحمله على الخروج فيخرج، فمن يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات من يوم خروجه إلى يوم دخوله إلى أهله، فحسر في نفسه وماله ودينه في شرق الأرض وغربها، فسلم شياطين المشرق لشياطين المغرب شدة الغواية. قال البرزلي: وقد شاهدت في سفري للحج بعض هذا. **اهد (حج بمالك وجوبا لو بقي * الالباء والأبناء للتصدق * إن لم تخف عليهم جهد) بالفتح أي مشقة (الأذى * فحقهم فيك مقدم إذا) ففي سماع محمد بن خالد ²⁷² من كتاب الحج: وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له**

271 - لم أعر على تعيين قائل هذه الأبيات.

272 - هو محمد بن خالد الأشج، المعروف: بابن مَرْتَبِيل. مولى الإمام عبد الرحمن بن معاوية: من أهل قُرْطُبَة؛ يَكْنَى: أبَا عبد الله. رحل فسمع: من ابن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين؛ وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له بالحديث علم. وكان: فاضلاً، ورعاً صليماً؛ ووُلِّي الشرطة للأمير عبد الرحمن بن الحكم: والصلاة. وثوَّق: سنة عشرين ومائتين وقيل: ثوَّق سنة أربع وعشرين.

غيرها أبيعها في حجة الإسلام ويترك أولاده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمه أن يبيع ضيعته في الحج لأن الله أوجب عليه أن يبيع من ماله في الحج ما يبيعه عليه السلطان في الدين. وأما قوله: ويترك ولده في الصدقة. فعناه إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم، لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فيه، فهما حقان لله تعالى تعينا عليه في ماله فإذا ضاق عنهما ولم يحمل إلا أحدهما وجب عليه أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلكوا، لأن خشية الهلاك عليهم يسقط عنه فرض الحج كما لو خشى الهلاك على نفسه، وهذا على القول بأنه على الفور وأما على القول بأنه على التراخي فلا إشكال في تبدئة نفقة الولد. ثم قال: وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن. اهـ من البيان وقال في الطراز: إن كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا الحج على التراخي اعتبر قدرته على ما ينفقه في ذهابه وعوده وما ينفق على مخلفيه في غيبته هذا إن لم تكن له حرفة في سفره فإن كانت له حرفة توصله وتعود به اعتبر ما يترك لنفقة أهله فإن النفقة من حقوق الآدميين وهم أحوج إليها وقال عليه السلام "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"²⁷³ هذا على قولنا إن فريضة الحج على التراخي فيكون حق الولد والزوجة مقدما عليه كما يقدم على الكفارة وإن قلنا على الفور كان أولى من النفقة لأن نفقة الزوجة لم تتعين إن شاءت صبرت وإن شاءت فارقت ونفقة الأقارب مواساة تجب في الفضلة فلا يترك لها ما تعين فعله²⁷⁴. اهـ نقله الخطاب قال: وهذا والله أعلم ما لم يخش العنت من مفارقتها، بأن يقع في الزنى معها أو مع غيرها فيقدم نفقتها. اهـ فرع: في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الحج ما نصه: وسئل عن الرجل يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أم يحج؟ قال: بل يحج. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن التزوج وإن كان مندوبا إليه فالحج أكد عليه منه، وهذا على القول بأنه على التراخي وأما على القول بأنه على الفور فهو الواجب عليه دون التزوج، فليس له أن يتزوج ويؤخر الحج، فإن فعل كان آثما ولم يفسخ النكاح، ولا يؤخذ من الزوجة الصداق، إلا أن يخاف العنت على نفسه إن لم يتزوج، فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به، من الزاد وشراء راحلة أو كرائها، إن كان ممن لا يقدر على المشي على مذهب مالك. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

باب الزكاة:

وهي في اللغة: أصلها التام: فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم، وفي الشرع: قال ابن وضاح: هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان، ذكره البناي. (وهاك) اسم فعل بمعنى خذ (أوجه) أي أنواع (الزكاة الأربعه) وهي الذبح والنحر والعقر وما يموت به نحو الجراد (ووصف كل واحد) منها (وموضعه * الذبح قطع الودجين) بفتح الواو والبدال وهما عرقان في

273 - السنن الكبرى للنسائي: 9177 عن عبد الله بن عمرو، 374/5.

274 - كذا في الخطاب.

باب الذكاة :

وهاك أوجه الذكاة الأربعة ووصف كل واحد وموضعه
الذبح قطع الودجين والقصب من مقدم والنحر طعن في اللب

صفحتي العنق يتصلان بالذماغ **(والقصب)** بفتحتين أي مخارج الأنفاس يعني الحلقوم **(من مقدم)** بسكون القاف وكسر الدال، متعلق بقوله: قطع، فلا يؤكل ما ذبح من القفا، قال في المدونة: تمام الذبح فري الأوداج والحلقوم، فإن فري الأوداج وحدها أو الحلقوم لم تؤكل. اهـ وقال في الرسالة: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج، ولا يجزئ أقل من ذلك. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء، وهو كذلك على المشهور، وقيل إنه يشترط، عزاه اللخمي لرواية أبي تمام²⁷⁵، وعزاه ابن زرقون لقوله، وعزاه عياض لرواية البغداديين، وقول الباجي: لا أعلم من اعتبره غيره غير الشافعي قصور. اهـ قال في الرسالة: وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل. اهـ قال الشيخ زروق: وقال القاسبي: إن كان الرفع بحيث تعيش فعوده لذكتها كابتدائه، وإن رفع بحيث لا تعيش فإن عاد بعد طول أو تفريط ولا ضرورة لم تؤكل اتفاقاً، وإن رجع بالقرب دون تفريط فخمسة، المشهور: لا تؤكل وقاله سحنون، ونقل عنه كراهة أكلها فقط، وثالثها: لا ينحبس تؤكل، ورابعها: إن رفع مختبراً أكلت، لا معتقدا التام، قاله سحنون أيضاً، وخامسها: عكسه، قاله ابن عبد الرحمن قياساً على من سلم من صلاته معتقدا التام فإنها لا تبطل، ويرجع لإتمامها، بخلاف من سلم شاكاً فإنها تبطل، وصوبه القاسبي وغيره. اهـ قال في الرسالة: ومن ذبح من القفا لم تؤكل. اهـ قال القلشاني: إنما لم تؤكل لأنه ينخعها قبل قطع الودجين والحلقوم، فتقع الذكاة في ميتة. اهـ وقال ابن ناجي: لا خصوصية لقوله من القفا، بل وكذلك إذا ذبح من صفحة العنق، ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب. قال: ولو قطع الحلقوم وعسر مرور السكين على الودجين لعدم حد السكين، فقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل، قاله سحنون وهو المذهب، وتردد بعض شيوخنا في أكلها إذا كانت السكين حادة، قائلًا: الأحوط عدم أكلها، وأفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله في مسألة سحنون في زمان شدة بالأكل، قائلًا: مراعاة لقول من قال من العلماء بأكلها إذا ذبحت من القفا. اهـ **(والنحر طعن في اللب)** لغة في اللبة وهي حفرة في أصل العنق، قال: * قد علمت بيضاء صفراء اللب * أي أمر الأمر إمرار السبب²⁷⁶ * قال ابن ناجي:

275 - هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار فقيه أهل المدينة. أخذ عن أبيه، وزيد بن أسلم، وطائفة. قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، توفي سنة 184 هـ وقد تقدم في الجزء الأول.

276 - البيت لعاصم بن عمرو التميمي، وبعده:

* مثل اللجين إذ تَغَشَّاهُ الدَّهْبُ * إني إمْرؤٌ لا مَن يعيُّهُ السَّبَبُ * مثلي على مثلك يُغريه العَتَبُ *

وهو عاصم بن عمرو التميمي، أحد الشعراء الفرسان، من الصحابة له أخبار وأشعار في فتوح العراق. وأبلى في القادسية البلاء الحسن. قال في الاستيعاب: هو أخو القعقاع بن عمرو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره سيف بن عمرو ولا يصح لهما عند أهل الحديث حصة ولا لقاء ولا رواية. والله أعلم. قال: وكان لهما بالقادسية مشاهد كريمة ومقامات محمودة وبلاء حسن.

وجاز ذبح الشاة من قفاها لدى الثلاثة ومن قفاها
مقطوع أنصاف الثلاث حرما على الأصح وكذا ما غلصا

قال ابن رشد: لا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين، لأن محله اللبة، وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فتموت بسرعة. اهـ (وجاز ذبح الشاة) مثلاً (من قفاها * لدى) الأئمة (الثلاثة ومن قفاها) أي تبعها، ولم يذكر ابن جزي فيمن جوزه ابن حنبل، ونص كلامه في القوانين: لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من صفحة العنق، وإن وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة خلافاً لها. اهـ يعني الشافعي وأبا حنيفة، وقد بين ذلك في أول كتابه، ولم يذكره حفيد ابن رشد في بداية المجتهد ونصها: وأما المسألة الرابعة وهي إن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران ابن الحصين، وسبب اختلافهم هل تعمل الذكاة في المنفوعة المقاتل أم لا تعمل؟، وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ما نصه: ولو ذبح حيواناً من قفاه، وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل، وإلا فلا عند أبي حنيفة والشافعي، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة مع خروج الدم، وقال مالك وأحمد: لا يحل بحال. اهـ منه بلفظه (مقطوع أنصاف الثلاث) يعني الحلقوم والودجين (حرماً * على الأصح) قال القلشاني: فلو بقي يسير الأوداج وقطع الحلقوم، فالمشهور عدم أكله، وهو مذهب المدونة والرسالة، وقال ابن محرز: لا تحرم. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وإن ترك الأقل فقولان". ما نصه: يحتمل أن يريد بالأقل أحد الودجين، أي يختلف إذا قطع الحلقوم وودجا وترك وودجا، والقولان روايتان، ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد به إذا حصل القطع في كل وودج، وبقي منها أو من أحدهما يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين، المنع لعبد الوهاب، والإباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز، والذي في تبصرته: إن بقي اليسير من الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم، والأقرب في الوجه الأول عدم الأكل، لعدم إنباء الدم، والأكل في الثاني، وحمله ابن هارون على أن المعنى: وإن ترك الأقل من الحلقوم ففيه قولان. ذكر في النوادر عن ابن حبيب أنه إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه الأقل لم تؤكل، وروى يحيى مثله عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقة أو ثلثيه فلا بأس بذلك، وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والأوداج. اهـ ثم قال: ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها لقوله: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج، لا يجزئ أقل من ذلك، قيل: وهو المشهور. اهـ لكن في شرح التلطين لابن بزيعة ما نصه: وإذا قلنا باشتراط [قطع²⁷⁷] الحلقوم والودجين فقط، فلا يخلو من ثلاث صور: إما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع منها شيئاً، فإن قطع جميعها

لا ما أبين رأسه قبل الردى من غير قصد بل ولو تعمدًا

فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل، وإن لم يقطع منها شيئاً أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل، وإن قطع أكثرها أو نصفها فهل تؤكل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، والمشهور أن قطع الكل لا يشترط، بل يكفي في ذلك قطع النصف فأكثر. اهـ ومثله لصاحب المعين في شرح التلقين ونصه: وإن قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين، فإن كان يسيراً أقل من النصف فلا تؤكل، وإن كان النصف فما فوق فقولان، المشهور أنها تؤكل. اهـ نقلها البناني قال: وهذا يفيد التشهير في ثلاث صور: في نصف الحلقوم فقط وفي نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة، وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها. اهـ (وكذا ما غلصها) أي ذبح من فوق غلصته حتى لم يبق منها شيء في الرأس. قال في المقدمات: ومن هذا اختلافهم في الغلصة إذا لم تكن في الرأس، فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل، حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصنع وعيسى بن دينار، واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون. وقال ابن وهب: لا بأس بها فإن قطع بعض الغلصة. فقد قال محمد بن عبد الحكم: على قياس الرواية بالمنع: إن صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت، وإلا لم تؤكل. اهـ وصدر ابن راشد في الباب بالقول الثاني، واقتصر عليه أبو عمر في الكافي، ونصه: وينبغي أن تكون الغلصة إلى الرأس فإن لم تكن فلا بأس. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: ولو لم يقطع الجوزة وأجازها إلى البدن فثالثها يكره. ما نصه: القول بالمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما، ابن التلمساني: وهو المشهور وعلله ابن المواز أنه لم يقطع شيئاً من الحلقوم، والجواز لابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب وأبي مصعب، وأنكر أبو مصعب الأول، وقال: هذه دار الهجرة والسنة، وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، وكانوا يعرفون الذبح لم يذكروا عقدة ولم يعينوها، والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه، وأفقت بعض القرويين بأكملها للفقير دون الغني، وليس بسديد، ابن عبد السلام: ووقعت هذه المسألة بتونس قبل هذا التاريخ، فاستشار فيها القاضي جماعة من الفقهاء، فأشاروا بجواز بيعها إن بين البائع ذلك، والجوزة الغلصة. تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقطع من الجوزة شيئاً، ووقع القطع فوقها، وأما إن بقي بالرأس دائرة أكلت اتفاقاً. قال ابن عبد السلام: وإن بقي في الرأس أقل من دائرة، فإما أن يكون النصف أو أقل، فعلى القولين في قطع نصف الحلقوم. اهـ (لا) يحرم (ما أبين) أي قطع (رأسه قبل الردى) أي الهلاك (من غير قصد بل ولو تعمدًا) قال في الرسالة: وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل. اهـ قال القلشاني: هذا هو المشهور سواء تعمد ذلك ابتداءً أو ترامت يده، قاله ابن القاسم وأصنع، وهو أحد التأويلين عن مالك. القول الثاني: أنها لا تؤكل في صورتين، وهو قول ابن نافع، والثالث: التفصيل بين أن تترامى يده بعد الذكاة فتؤكل، أو يتعمد ذلك ابتداءً فلا تؤكل، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وأحد التأويلين عن مالك، وهو أقرب إلى الصواب، والبحث فيه يقرب من البحث فيمن غسل رأسه عوضاً عن المسح. اهـ النوع الثالث من أنواع الذكاة: **عقر الصيد**، وأركانه ثلاثة: الركن الأول: **الصائد**: وشرطه أن يكون مسلماً، فلا يؤكل

وعقر وحشي تعسر بما حدد لو عصا إن اخرج الدما
نفذ منه مقتلا أو منه مات إذا لم تتراخ عنه

ما صاده كافر مجوسي أو مرتد اتفاقاً، أو كثنائي على المشهور، وقال ابن وهب وأشهب بإباحته، واختاره ابن يونس والباحي والرخي، لأنه من طعامهم، ولمالك في الموازية كراهته، كما في الخطاب عن التوضيح، وأن تصح ذكاته، فلا يؤكل ما صاده مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز. الركن الثاني: **الصيد**: وهو إما بحري أو بري فأما البحري فقال في التلقين: يؤكل جميعه، كان له شبه في البر أو مما لا شبه له، من غير حاجة إلى ذكاة، تلف بنفسه أو بسبب، أتلفه مسلم أو مجوسي، طفا أو لم يطف. وأما البري فهو الوحش المعجوز عن ذكاته، وإليه أشار الناظم بقوله: **(وعقر) أي جرح (وحشي تعسر)** أي لم يقدر على ذكاته، واحترزنا بالوحشي من الأنعام إذ اذنت فإنها لا تؤكل بالعقر، أما غير البقر فباتفاق وأما البقر فعلى المشهور، وبالمعجوز عنه مما قدر على ذكاته، فإنه لا يصح أكله بالعقر قال في المدونة: وما ند من الأنعام الإنسية فلم يقدر على أخذه لم يؤكل إلا بذكاة الإنسية وما دجن من الوحش ثم ند واستوحش أكل بما يؤكل به الصيد من الرمي وغيره. وفيها: ومن رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر بعده فقتله لم يؤكل لأنه أسير كالشاة لا يؤكل إلا بذكاة ويضمنه للأول. اهـ الركن الثالث: **المصيد به** وهو إما حيوان وسيأتي وإما غيره وهو ما أشار إليه الناظم بقوله **(بما * حدد)** وهو صلة قوله **عقر (لو عصا إن اخرج الدما * نفذ منه مقتلا أو منه * مات إذا لم تتراخ عنه)** قال في التلقين: كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكيته بالعقر، في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره، من جرح أو محدد سلاح، إذا تلف عنده في حال امتناعه، وانتفاء القدرة على تذكيته بالذبح من غير تفريط، كان فوات نفسه مشاهدا لصائده أو غائباً عنه، ما لم يفرط في طلبه، إلا أن يبيت عنه ففيه تفصيل. اهـ وقال في الكافي: كل ما له حد من الحديد وغيره، إذا كان قاطعاً نافذا للمقاتل، فالذكاة واقعة به أينما ضرب الصيد منه، إذا أصاب له مقتلاً، وسمى الله عليه حين رميه إياه. اهـ وروى الشيخان عن عدي بن حاتم²⁷⁸ أنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعارض، فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد فلا تأكل"²⁷⁹، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: المعارض خشبة محددة الطرف، أو في طرفها حديدة يرمى بها الصيد،

278 - عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، محاجر، يكنى أبا طريف، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان من سنة سبع. وقيل: سنة عشر وخبره في قدمه على النبي صلى الله عليه وسلم خبر عجيب في حديث حسن صحيح من رواية قتادة عن ابن سيرين ثم قدم على أبي بكر الصديق بصدقات قومه حين الردة ومنع قومه في طائفة معهم من الردة بثبوتهم على الإسلام وحسن رأيه وكان سيداً شريفاً في قومه خطيباً حاضر الجواب. فاضلاً كريماً. روى عنه أنه قال: ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها. وقال: ما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قط إلا وسع لي أو تحرك لي وقد دخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه فوسع لي حتى جلست إلى جنبه.

279 - البخاري: 5054. باب صيد المعارض. ومسلم: 3562. باب الصيد بالكلاب المعلمة.

كذا إن ادماه مكلب أمر وأنت في جسد والآلة تزر

ووقيد: قتيل بلا ذكاة. اهـ قال البناني: وأما الصيد بالبندق فلم يوجد فيه نص للمتقدمين، واختلف فيه المتأخرون من الفاسيين، لحدوث الرمي به، بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة، وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري وابن غازي وسيدي علي بن هارون، والشيخ المنجور²⁸⁰، والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي، وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجماع بسرعة، الذي شرعت الذكاة من أجله، قال: بل الإنهار به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح. اهـ وفي ذلك يقول ناظم عمل فاس²⁸¹: * وما ببندق الرصاص صيدا * جواز أكله قد استفيدا * (كذا إن ادماه مكلب) أي كلب معلم، فلو صدمه أو عضه فقتله من غير تدمية فالمشهور أنه لا يؤكل. قال في المدونة: وإذا طلبت الجوارح صيدا فمات انبهارا ولم تأخذه لم يؤكل، ولو أخذته فقتلته بالعض أو بغيره، ولم تنبيه أو لم تدمه لم يؤكل. اهـ قال أبو الحسن: وعند أشهب وابن وهب يؤكل متى مات بفعل من أفعالها أو صدمها أو ممستها، لأنه مما أمسكت، ولا خلاف أنه إذا مات بغير سببها، ولا مماسته من انبهار أو سقوط وشبهه أنه لا يؤكل. اهـ (أمر) روى مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي وأذكر اسم الله، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل" قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن"²⁸²، وفي رواية له عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك فأذكر الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فأذكر الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل، فإن أدركته حيا فاذبحه"²⁸³ قال الأبي: عياض: أما لو أدركه قد أنفذ الجراح مقاتله فهو ذكي دون خلاف، واستحب مالك تذكيتة. قوله: "فإنك لا تدري أيهما قتله". المازري: المراد بالكلب الأخير أنه غير مرسل، والحديث أصل في أن الشك في الذكاة مانع. اهـ وقال في التلقين: الآلة المصاد بها نوعان: جراح وسلاح، فأما الجراح فلجواز أكل ما صيد به شرطان، أحدهما أن يكون معلما، والآخر أن يكون بإرسال من صاحبه، من أي أصناف الجوارح كان، من كلب أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم، وتعليمه أن يفقه عن مرسله، فيأتمر إذا أمره، وينزجر إذا زجره، وليس من شرطه ترك الأكل لا من

280 - هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور: فقيه مغربي، له علم بالأدب. أصله من مكناسة، وسكناه ووفاته بفاس. من كتبه شرح المنهج المنتخب في فقه المالكية، يعرف بشرح المنجور، ومراقي المجد لآيات السعد وحاشية على كبرى السنوسي في العقائد ولد سنة 926 هـ وتوفي في 16 ذي القعدة سنة 995 هـ.

281 - هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، سبق التعريف به.

282 - مسلم: 3560 باب الصيد بالكلاب المعلمة.

283 - مسلم: 3565. باب الصيد بالكلاب المعلمة. لكن بدون زيادة: "فإن أدركته حيا فاذبحه".

كلب ولا من غيره، وأما الإرسال فأن يبتدئ صاحبه بعثه من يده، ناويا به في إرساله الاصطياد والتذكية مسميا لله تعالى عند ذلك. اهـ وقال القلشاني بعد ذكره حديث عدي ما نصه: فأفاد الحديث الكريم شرط الإرسال للمعلم مع التسمية، ولا شك أنه إن أرسله من يده، وانبعث بذلك وقتل أنه ذكاة، بقيد أن يكون المقتول هو الذي أشلى كلبه عليه، وسمى الله عند الإرسال، وأما إن أرسله وليس في يده، ففي المدونة: يؤكل ثم رجع فقال: لا يؤكل واختار ابن القاسم الأول، وفرق ابن حبيب بين أن يرسله وهو قريب منه فيفيد إرساله ويؤكل صيده، أو لا يكون كذلك فلا يفيد. اهـ ثم قال: واختلف إذا انبعث الجارح على الصيد من غير إرسال صاحبه، ثم أغراه صاحبه بعد ذلك، والمشهور أنه لا يؤكل إلا بذكاة، وقال أصبغ: يؤكل وقال ابن الماجشون: إن زاده إشلاؤه قوة أكل صيده وإلا فلا. اهـ قال في المدونة: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا، أو عطف وهو في طلبه فهو على إرساله الأول، وإن وقف لأكل جيفة أو لشم كلب، أو سقط البازي على موضع عجزا عنه، ثم رأياه فاصطاده، فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتلف. اهـ (وأنت في جد) قال القرطبي: شرط الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه وإن تأخر عن اتباعه لا لعذر ثم وجدته ميتا فيه أثر سهمه أو كلبه، فإن لم يبت، فالمشهور أنه لا يؤكل لاحتمال أنه لو تبعه أدرك ذكاته، وحكى ابن القصار أنه يؤكل ورأى أنه لا تترك الذكاة المحققة لأمر محتمل، ولقوله في الحديث المتقدم: فإن أخذه ذكاته، وإن بات فقتل: يؤكل لهذه الأحاديث وقيل: لا يؤكل لقول ابن عباس: "كل ما أصميت ولا تأكل ما أئمت" ²⁸⁴ "ومعنى ما أصميت ما لم يغب عنك، ومعنى ما أئمت: ما غاب عنك وقيل: يجوز في السهم لأنه يقتل بالرمية الواحدة، لا في الكلب لأنه يقتل على كيفيات مختلفة. اهـ نقله الأبي وذكر القلشاني في المسألة خمسة أقوال المنع من أكله وهو مذهب المدونة والجواز وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم سواء كان المصيد به جارحا أو سهبا. الثالث: لابن المواز الجواز في السهم لا في الجارح: الرابع: الفرق بين أن يوجد الصيد منفوذ المقاتل فالجواز وإلا فالمنع قاله ابن الماجشون. الخامس: الكراهة للمالك في مدونة أشهب. اهـ (والالة تزر) أي تحملها قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ²⁸⁵ أي يجب عليه أن يكون معه آلة الذبح على وجه يصل إليها معه من غير طول لأن ذلك ثمره الاتباع خلافا لعبدالمالك في عدم اشتراط حمل السكين معه، قاله القلشاني. قال في المدونة: ولو اشتغل بإخراج السكين من خرجه ²⁸⁶ أو بانتظار من هي عنده من عبد أو غيره حتى قتلتها الجوارح أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل لأنه أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه لذكاه إلا أن يدركه وقد أنفذت الجوارح مقاتله فلا بأس بأكله. اهـ ابن المواز: ولو كان السكين في خفه قال ابن القاسم في العتبية: أو في حزامه فبينما يخرجها

284 - الطبراني في المعجم الكبير: 12201. الباب الثالث. والأوسط: 5701. باب من اسمه محمد.

285 الآية 164 سورة الأنعام، و15 سورة الإسراء. و18 سورة فاطر. و7 سورة الزمر.

286 - الخرج: الحَرْجُ "بِالضَّمِّ: الْوَعَاءُ الْمَعْرُوفُ " عَرَبِيٌّ وَهُوَ جَوْلَقٌ ذُو أُوْنَيْنِ وَقِيلَ مُعَرَّبٌ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ كَمَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَجْمَعُ أَخْرَاجٌ وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى خَرْجَةٍ بِكَسْرِ فَفَتْحٍ.

من الحف والحزام مات الصيد فلا بأس بأكله. ابن يونس: لأنه حملها في موضع تحمل فيه لم يفرط والذي حملها في الخرج فرط فافترقا. اهـ نقله المواق. **تنبيهان: الأول:** قال القلشاني: من شروط صحة الرمي والإرسال أن يكون على معين أو محصور فالمعين معلوم، وأما المحصور فمثاله أن يرسل الجارح على ما في غار أو غيضة وبنوي ما أخذ منها فقال أصبغ وابن المواز: يصح وقال سحنون: لا يصح وهو أحد قولي أشهب وقال ابن القاسم بالفرق بين الغار والغيضة فيصح في الغار ويأكل ما أخذ فيه ولا يصح في الغيضة ولا يأكل ما قتل منها، واستحسنه بعض الشيوخ لاحتمال أن يدخل في الغيضة بعض الحيوان بعد الإرسال وذلك مأمون في الغار. وأما إن أرسل على غير معين ولا محصور كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز. اهـ **الثاني:** روى الشيخان عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل" قلت: فإن أكل؟ قال: "فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه"²⁸⁷ وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما، وعلل في الحديث بأنه إنما أمسك على نفسه. قال النووي: وهو أصح قولي الشافعي وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك: يحل وهو قول ضعيف للشافعي. اهـ وقال في فتح الباري: واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة²⁸⁸ قال يا رسول الله: إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها. قال: "كل مما أمسك عليك" قال: "وإن أكل منه. قال: "وإن أكل"²⁸⁹ أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده. وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا: منها: للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم دعاه فأكل منه. ومنها: الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة مذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه. ومنها: للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز. اهـ **فروع: الأول:** قال في المدونة: إن رمى حجرا فإذا هو صيد فأفند مقاتله لم يؤكل ذلك الصيد. اهـ **الثاني:** لو رمى صيدا وهو يعتقد أنه حمار وحش فإذا هو بقرة وحش ومات بالرمية فهل يجوز أكله أولا؟ فنع أصبغ أكله وأجازه أشهب، وصوبه المتأخرون لأن الذكاة في الجميع واحدة، وقد قصد إلى الذكاة فوجب أن لا يختلف الحكم باختلافه، وسواء تقاربت الأنواع أو تباعدت. ذكره القلشاني. **الثالث:** قال في المدونة: وإن أرسل كلبه على

287 - البخاري: 5054 باب صيد المعراض. ومسلم: 3562. باب الصيد بالكلاب المعلمة.

288 - أبو ثعلبة: لعله أبا ثعلبة الخشني، وسيأتي ذكره قريبا. إن شاء الله تعالى.

289 - أبو داود: 2474. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبٌ فَكُلْ وَمَا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ أَفْتِنِي فِي آتِيَةِ الْمُجُوسِ إِنْ اضْطَرُّرْنَا إِلَيْهَا قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا. باب في الصيد.

وذلك كل ما من الدم خلا بكل مهلك وإن تطاولا
ويجب الذكر وقصد أن تحل نحر زرافة وفيل وإبل

صيد فأخذ غيره لم يؤكل، وإن أرسله على جماعة من وحش أو طير ونوى ما أخذ منها ولم يخص شيئاً منها أو على جماعتين ونوى ما أخذ منها جميعاً، فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله مما قل عدده أو كثر، وكذلك الرمي، وإن نوى واحداً من جماعة فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل وكذلك الرمي وإن أرسل على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يأكل ما صاد من غيرها كان قد رآها أو لم يرها وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل فليأكل ما أخذ من سواها وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد، وإن رميت صيدا عمدته فأصبت غيره أو أصبته فأفدت مقاتله أو أصبت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي عمدت إلا أن تنوي ما أصاب سواه كما ذكرنا. **الرابع:** قال أبو الحسن: ولو نوى واحداً غير معين فأخذ الكلب واحداً أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول ولم يأكل الثاني فإن شك في الأول منها لم يأكل منها شيئاً. **أهـ** نقله الخطاب وأشار الناظم إلى **النوع الرابع** من أنواع الذكاة بقوله: **(وذلك كل ما من الدم خلا)** كجراد وخشاش **(بكل مهلك)** كنار وقطع رأس وماء حار **(وإن تطاولا)** كقطع جناح أو رجل ولا يؤكل ما قطع من رجل ونحوها وأباح مطرف الجراد بلا ذكاة لخبر "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" ²⁹⁰ رواه ابن ماجه والحكم والبيهقي عن ابن عمر وبه قال عامة الفقهاء. كما في بداية المجتهد **(ويجب الذكر)** أي ذكر الله تعالى عند الشروع في الذكاة قال في المدونة: ويسمي الله عز وجل عند الذبح والنحر والضحايا وليقل بسم الله والله أكبر وليس بموضع صلاة على النبي عليه السلام. **اهـ** وفي ابن ناجي على الرسالة عند قولها: وليقل الذابح بسم الله والله أكبر. ما نصه: وليس المراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بل المراد أن يقتصر على ذلك فقط. ثم قال: وأعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ بل إذا قال غيره من سائر الأذكار فإنه يجزئه نص على ذلك ابن حبيب. وقال: إن قال بسم الله والله أكبر أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه يكفي عن التسمية، ولكن ما مضى عليه العمل أحسن، وهو بسم الله والله أكبر. **اهـ** وقال في بداية المجتهد: اختلف في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال فقيل: هي فرض على الإطلاق وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقيل: بل هي سنة مؤكدة وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ ²⁹¹ وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام، عن أبيه أنه قال: "سئل رسول الله

290 - ابن ماجه: 3305 باب الكبد والطحال. والبيهقي في السنن الكبرى: باب الحوت يموت في الماء والجراد. 254/1. ولم أقف عليه في مستدرك الحاكم.

291 - الآية 129 من الأنعام

وذبح غير واجب إلا البقر فالندب وحشيا أو انسي المقر
وجاز ما اضطر إليه منها بل غير مالك مجيز لهما

صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمو الله عليها ثم كلوها²⁹² "فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتؤول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ولم ير ذلك الشافعي لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمضيا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". اهـ (وقصد أن تحل) قاله الزناتي والعقابي وغيرهما وفسر قوم النية هنا بقصد الفعل وإن ذهل عن قصد الحل فإن قصد اللعب أو قتل البهيمة أو كفها عنه ولم ينو تذكية لم يكن ذكاة وإن فعل صورتهما ففي المدونة: لو ضرب شاة بسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب الحلقوم والأوداج ففراها لم تؤكل لأنه لم يرد ذبحها. اهـ وفي كتاب محمد: من رمى صيدا لينفره عن محله لا لصيد فكنتهم، ونحوه سمع ابن وهب. اهـ نقله المواق (نحر زرافة) واجب كما لأبي الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي، قاله عبد الباقي، وهي بفتح الزاي وقال ابن دريد بالضم، وشك في كونها عربية ومنهم من أنكر الضم. اهـ من المصباح (و) كذا نحر (فيل وإبل) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف أن المطلوب في الإبل النحر، قال الأبهري: وكذلك الفيل إن قصدا لا تتفاد بعضه وجلده. قال الباقي: وإنما خصه به مع قصر عنقه لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله بجسمه، فوجب أن تكون ذكاته فيه. اهـ قال الخطاب: فمقتضاه أنه يتعين فيه النحر. اهـ (وذبح غير) أي غير ذي الثلاثة (واجب إلا البقر * فالندب) أي فيندب ذبحه (وحشيا) كان (أو انسي المقر) قال في المدونة: ولا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح، واستحب في البقر الذبح لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾²⁹³ فإن نحرته أكلت، والغنم تذبح والإبل تنحر. اهـ واختلف إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يؤكل كان ساهيا أو متعمدا. وهو ظاهر ما في المدونة. وقال أشهب: يؤكل سواء كان ساهيا أو متعمدا. وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية، وقيل: يكره أكله، قاله من حمل المنع على الكراهة. وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحر الشاة لم تؤكل. اهـ من القلتشاني (وجاز ما اضطر إليه منها) أي الذبح والنحر في غير محلها كوقوع في محواة (بل غير مالك مجيز لهما) ففي كتاب رحمة الأمة ما نصه: فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة، وقال مالك: إن نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل، وحمله بعض أصحابه على الكراهة. اهـ قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم، فأما العموم فقوله عليه الصلاة

292 - الموطأ: 925 ، باب ما جاء في التسمية علي الذبيحة.

293 - الآية 67 سورة البقرة

وكالضرورة انعدام آله للمتعين وجهل صفته
وابن حبيب طعن ما تردى يرى وطعن بقر إن ندا

والسلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"²⁹⁴ وأما الفعل فإنه ثبت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الإبل والبقر وذبح الغنم"²⁹⁵ وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة²⁹⁶ وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾²⁹⁷ اهـ. (وكالضرورة انعدام آله * للمتعين وجهل صفته) من ذبح ونحر قال ابن رشد: قيل: عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وكذا عكسه إذا عدم آلة النحر فيما ينحر، وقيل الجهل في ذلك ضرورة. اهـ نقله القلشاني (وابن حبيب طعن ما تردى) أي سقط في برّ ونحوها (يرى) قال القلشاني: ما عجز عنه في محوأة جاز فيه ما أمكن من ذبح ونحر فإن تعذرا، فقال ابن حبيب: يحل بطعنه في غير محل الزكاة كالمعجوز عنه من الوحش، والمشهور خلافه. اهـ وروى ابن أبي شيبه عن أبي راشد السلمي²⁹⁸ قال: "كنت أرمي منائح لأهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقتي بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي فأبوا أن يأكلوه فأثيت عليا فوقفت على باب قصره، فقلت يا أمير المؤمنين. يا أمير المؤمنين. فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، فأخبرته خبره، فقال كل وأطعمني"²⁹⁹ اهـ من فتح الباري (و) يرى (طعن بقر إن ندا) أي شرد ونفر من الإنس وتوحش، روى الشيخان عن رافع ابن خديج: قال: "أصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا"³⁰⁰، قال المازري: اختلف في الإنسي يتوحش حتى لا يقدر عليه فقال مالك: لا يؤكل بما يؤكل به الصيد وإنما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قبل، لأن أحكام الأصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يؤكل بما يؤكل به الصيد اعتبارا بما هو عليه الآن من التوحش، وهي العلة التي أبيع بها الصيد وحجتها الحديث وقد قال: "فاصنعوا به هكذا" فأباح اصطلياد البعير إذا ند بالرمي وأطلق، وأجاب بعض أصحابنا عن احتجاجهم بالحديث بأنه خبر عن قضية في عين لا يدري كيف وقعت، وجوابه محال عليها، فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيها، ويحتمل هذا البعير أن السهم أثبتته ولم يقتله، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن حبسه بالرمي بما يؤمله ويعرضه للتلف جائز، ليس أنه إخبار عن أن ذكاته

294 - البخاري: 2372. باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم.

295 - في سنن البيهقي الكبرى: (وروي) في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى بالكبش ليضحي به يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحنها بحجر. 280/9.

296 - سورة البقرة. الآية 67

297 - سورة الصافات. الآية 107

298 - أبو راشد السلمي: ذكره ابن سعد في الطبقات من روى عن علي، وأورد حديثه هذا، ولم يزد على ذلك.

299 - ابن أبي شيبه: 19834 باب من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة. 630/4.

300 - البخاري: 5079 ومسلم: 3638. باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

ترك المذكي الذكر إنما يضر من عالم بالحكم ذاكر قدر
بل قال قائل بكره أكله حينئذ وقائل بحله
ويندب الحديد والتحديد والذبح إن نفذت ما تصيد

تحصل بذلك، واحتمال الحديث يسقط التعلق به. اهـ من شرح الأبي ومن قال بقول الشافعي وأبي حنيفة علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحامد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور. ذكره النووي. (ترك المذكي الذكر إنما يضر * من عالم بالحكم ذاكر قدر * بل قال قائل بكره أكله * حينئذ وقائل بحله) قال في الرسالة: من نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها، فإنها تؤكل، وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل، وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر من أن من ترك التسمية سهوا أنها تؤكل هو كذلك باتفاق، قاله ابن حارث وغيره. وما ذكر من أنها لا تؤكل في العمد ظاهره التحريم، وهي رواية ابن مزين عن عيسى وأصبغ. وقال مالك: لا تؤكل لحمه بعض الشيوخ على التحريم، وحمله ابن الجهم والأبهري وغيرهما على الكراهة. وقيل: إن أكلها جائز قاله أشهب، قال عياض في الإكمال: وحكاها الخطابي عن مالك. فيتحصل في أكلها مع العمد ثلاثة أقوال. وكل هذا في غير المتهاون وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل تحريما قاله ابن الحارث³⁰¹ وابن بشير قال بعض شيوخنا: والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا. اهـ (ويندب الحديد) ويجوز مع وجوده الذبح بغيره إلا السن والظفر لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر"³⁰² رواه الشيخان قال في بداية المجتهد: ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحددات مع وجود الحديد. اهـ (والتحديد) لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"³⁰³ رواه مسلم قال الأبي: عياض: معنى كتب أمر وحض، والإحسان من الحسن والإجادة في الأعمال المشروعة، فحق من شرع في شيء منها أن يأتي به على وجه الكمال، واستيفاء الشرائط المصححة والمكملة، فإذا فعل ذلك قل عمله وكثر ثوابه. والقتلة بكسر القاف الهيئة والصفة. وفتحها الفعلة من ذلك أي المصدر، وهو في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجهز ولا يعذب خلق الله. قوله: "وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". هذا تفسير لإحسان الذبح. اهـ أي لأن ذلك أسرع لخروج روح المذبوح، فيستريح. (والذبح إن نفذت ما تصيد) وأدركته حيا فيندب ذبحه إراحة له بإسراع موته. قال في المدونة: وإن

301 - كذا في شرح ابن ناجي على الرسالة 1 / 376 ، ولعله: ابن حارث، بالتنكير.

302 - البخاري: 2846 . باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام. ومسلم: 3638 باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. عن رافع ابن خديج. رضي الله عنه.

303 - مسلم: 5167 باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. وأبو داود: 2817 باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة. عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

وذبح ما أشفى من المحرم أربعة يفيدها ارحم ترحم
غيب عن الذبيحة موسى ولا تضرب بها الأرض ولا تطفأ على
عنقها والقطع والسلخ ذر حتى تموت تقف أمر الخبر

أدرك المنفوذ مقاتله يضطرب فمستحسن أن يفري أوداجه فإن لم يفعل وتركه حتى مات أكله ولا شيء عليه. اهـ (وذبح ما أشفى) على الموت لبلوغه السياق (من) الحيوان (المحرم) الأكل، سئل ابن القاسم عن الدابة لا يؤكل لحمها تعيا في أرض لا علف بها. فقال: يدعها ولا يذبحها. قال: ولو كانت لرجل دابة مريضة يئس من النفع بها على كل وجه فذبحها أحب إلي من تركها. ابن رشد: إنما قال في الدابة التي تعيا إنه يدعها رجاء أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح ثم إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام عليها فسمع ابن القاسم أنه يكون أحق بها بعد أن يدفع إلى الذي قام عليها ما أنفق عليها، واستحب في الذي يئس من المنتفع بها على كل حال أن يذبحها لأن في ذلك راحتها. اهـ نقله المواق قال الخطاب: قال ابن وهب: لا تعقر ولا تذبح. اهـ فالحديد وما بعده (أربعة يفيدها ارحم ترحم) أي قوله صلى الله عليه وسلم: "ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم"³⁰⁴ رواه أحمد والبخاري في الأدب والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الجامع الصغير قال العزيزي: وإسناده جيد، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء". نسبه في الجامع الصغير للطبراني عن جرير، والطبراني والحاكم عن ابن مسعود. قال العزيزي: وهو حديث صحيح قال الحفني: قوله: من في السماء: أي أمره أو المراد بمن في السماء الملائكة والمراد برحمتهم طلب المغفرة. اهـ (غيب عن الذبيحة موسى) في كتاب محمد: السنة أن تحد الشفرة قبل الشروع في الذبح. اهـ نقله المواق وسمع ابن القاسم عن مالك: قال عمر رضي الله عنه لمن أضجع شاة وهو يحد شفرته: علام تعذبها؟ ألا حددتها قبل ذلك؟ وعلاه بالدرة³⁰⁵. اهـ نقله القلشاني (ولا * تضرب بها الأرض ولا * تطفأ على عنقها) حكاه الأبي عن كتاب محمد عن مالك، وانظره مع ما روى مسلم عن أنس قال: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على

304 - أحمد: 6255. مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. والبيهقي في شعب الإيمان: 6984. فصل في الطبع على القلب أو الرين. عن عبد الله بن عمرو، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره: « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقناع القول - يعني الآذان - ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ». والبخاري في الأدب: 380 باب رحمة البهائم.

305 - روى عبد الرزاق في مصنفه 8608 عن معمر بن عاصم عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك أردت أن تميتها موتات هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها. باب سنة الذبح. والطبراني في الكبير والأوسط 3590 بلفظ: أفلا قبل هذا تريد أن تميتها موتتين. باب من اسمه روح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى. وفيها أيضاً: عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وإن تورى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز. 280/9.

والله بالرفق تحلى واصطفاه
 وذبجه شاة وأخرى تنظر
 كره وكره أن يعق الأعسر
 الإبل قياماً أجَرَ نذب توجر

صفاحها³⁰⁶ عياض: أي على صفحة أعناقها: أي جانبيها، وصفحة كل شيء جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت، ولئلا يضطرب الكبر [فتزلق³⁰⁷] يد الناجح وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك. اهـ نقله الأبي (والقطع والسلخ ذر) أي دع (حتى تموت تقف) أي تتبع (أمر الخبر) أي الحديث³⁰⁸، في المدونة: كره مالك أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها. قال: ولا يقطع رأسها ولا شيئاً من لحمها حتى تزهق نفسها، فإن فعل أكلت مع ما قطع منها. اهـ (والله بالرفق تحلى واصطفاه) أي اختاره (في الأمر كله) فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"³⁰⁹. رواه البخاري في الأدب وأبو داود عن عبد الله بن مغفل. كما في الجامع الصغير قال المناوي: والمراد به أي بهذا الحديث الحث على حسن الأخلاق والمعاملة مع الخلق وأن في ذلك خيري الدنيا والآخرة. اهـ نقله العريزي (تخلق بحلاه) بكسر الحاء وتضم أي بصفاته جمع حلية بكسر فسكون، والتخلق تكلف الخلق (وذبحه شاة وأخرى تنظر* كره) كرهه ابن حبيب وربيعة وأجازه مالك، واحتج بنحر الإبل مصطفى ورده ابن حبيب بأنه في الإبل سنة. ذكره الأبي (وكره أن يعق) أي يذكي (الأعسر) قاله ابن حبيب، قال: فإن ذبح واستمكن أكلت. (للجنب الايسر ضع الذبح) لأنه أعون للناجح إلا أن يكون أعسر فيضجعه على الأيمن، واللام في قوله للجنب بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾³¹⁰ وقوله: ﴿وإن أساتم فلها﴾³¹¹ والذبح: بالكسر المذبوح و(انحر* الإبل³¹² قياماً) مقيدة أو معقولة اليسرى (أجر نذب توجر* واجعلها) أي الذبح والإبل (قبلة) أي موجهين إلى القبلة ففي تفسير ابن جزي عند قوله تعالى: ﴿واجعلوا بيوتكم

306 مسلم: 3635. عن أنس رضي الله عنه. باب استنجاب الصَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوَكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

307 - في الأصل: فترهق

308 - السنن الكبرى للبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت. باب كراهة النخع والفرس. 280/9.

309 - صحيح البخاري: 6415 عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا ؟ قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. باب إِذَا عَرَّضَ الدَّيْئُ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرَحْ. ومسلم: 4697 عنها بلفظ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ. باب فضل الرفق. وأبو داود: 4173. عن عبد الله بن مغفل. باب في الرفق.

310 سورة الإسراء، الآية 107

311 سورة الإسراء، الآية 7

312 - بسكون الباء، لغة.

واجعلها قبلة استحبابا وأوضح المحل حيث غابا
 وجاز ذبح جنب وأغرلا ولكن الكمال أعلى منزلا
 بذبح ربة الجنين اكتفيا إن زال ميتا وإلا ذكيا
 والعلماء شرطوا لأكله نبات شعر بعضه أو كله

قبلة³¹³ ما نصه: أي مسجدا، وقيل موجهة إلى جهة القبلة. اهـ (استحبابا * وأوضح المحل) أي محل الذبح بكشف ما يستره (حيث غابا) سمع ابن القاسم تنحر البدن قائمة أحب إلي والبقر والغنم تضجع. اهـ نقله المواق وقال في الرسالة: وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة. قال ابن ناجي: ولا خلاف أن من ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا أنها تؤكل. واختلف إذا فعل ذلك عامدا على ثلاثة أقوال فقيل: يؤكل وبئس ما صنع قاله في المدونة وقيل: لا تؤكل قاله ابن حبيب. وقيل: يستحب ترك أكلها. قاله ابن الموار. اهـ وفي كتاب محمد: السنة أخذ الشاة برفق يضجعها على شقها الأيسر للقبلة رأسها مشرق، يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمده لتبين البشرة فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس، ثم يسمي الله، ويمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، فيرفع يده دون نخع، وقد حدد الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها اهـ نقله المواق وغيره (وجاز ذبح جنب وأغرلا) أي أغلف (ولكن الكمال أعلى منزلا) ذكره عبد الباقي وقال بعده: انظر ابن عرفة، وقد جزم ابن رشد بكراهة ذكاة الأغلف كما في المواق والبناني. (بذبح ربة الجنين اكتفيا) يعني أن الجنين إذا ذكيت أمه فذكاتها ذكاة له فلا يفتقر لذكاة أخرى لخبر: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"³¹⁴ (إن زال) أي خرج (ميتا) قال ابن رشد في آخر الضحايا من البيان بعد ذكر الحديث ما نصه: وذلك إذا خرج ميتا أو خرج وبه رمق من الحياة غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل وسواء مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها. اهـ نقله البناني (والا) يزل ميتا بل خرج بعد ذكاة أمه وفيه روح وهو ترجى حياته أو يشك فيها (ذكيا) أي لم يؤكل إلا بذكاة وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش، فإنه يؤكل بغير ذكاة، وإن كان الاستحباب أن يذكي عند مالك، وروي عن يحيى بن سعيد³¹⁵ أنه قال: إنما يؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا. كذا نقله البناني عن ابن رشد. (والعلماء شرطوا لأكله * نبات شعر بعضه أو كله) قال في الرسالة: وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره. قال الشيخ زروق: يعني أن الجنين ذكاة أمه كافية فيه لكن بشروط ثلاثة:

313 سورة يونس، الآية 87

314 - أبو داود: 2445 عن جابر بن عبد الله ، باب ما جاء في ذكاة الجنين. والترمذي: 1396 عن أبي سعيد. باب ما جاء في ذكاة الجنين.

315- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد: من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. كان يفتي بقول أبي حنيفة. وأورد له البلخي سقطات. ولم يعرف له تأليف إلا ما في كشف الظنون من أن له كتاب "المغازي" قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان ولد سنة 120 هـ. توفي سنة 198 هـ.

واختلفوا إن طر شعر الجفن هل عن سواء مغن أو لا يغني
وعَدَّ في الميتة أهل المذهب منفوذ مقتل بأي سبب

خروجه ميتا وتام خلقه ونبات شعره، وسمع ابن القاسم: الذي خرج ميتا يمر المدينة على خلقه ليخرج دمه. ابن رشد: إن خرج ميتا أو حيا فمات قبل إمكان ذكاته أكل دون ذبح، وإن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة وحمل قول مالك في ذلك على جملة الاستحباب وعزا الباجي لعيسى: أحب إلي أن لا يؤكل إلا بذكاة. ابن عرفة: ونحوه روى محمد وابن وهب وزاد في روايتهما: إن سبقهم بنفسه كره أكله. وفي الجلاب: لا يحل فانظر ذلك، وللباجي أن تمام خلقته تمام صورته التي وجد عليها ولو كان ناقص يد ورجل وتم خلقته على ذلك لم يدفع تمام خلقه. اهـ قال ابن ناجي: وعدول الشيخ عن أن يقول: وكل شعره إلى قوله: ونبت شعره. يدل على أنه لا يشترط فيه إلا نبات بعض الشعر وهو كذلك. اهـ وفي الجامع الصغير: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم³¹⁶ رواه الحاكم عن ابن عمر قال العزيزي: والتقيد بالإشعار لم تأخذ به الشافعية ولا الحنفية بل قالت الشافعية: ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا، والحنفية لا مطلقا. اهـ (واختلفوا إن طر شعر الجفن * هل عن سواء مغن أو لا يغني) طر يطر ويطر نبت، قال:

* منا الذي هو ما إن طر شاربه * والعانسون ومنا المرد والشيب³¹⁷ قال ابن عرفة: وظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينيه فقط خلافا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخنا. اهـ (وعد في الميتة أهل المذهب * منفوذ مقتل بأي سبب) من وقد وهو الضرب بالحشب. أو نطح أو ترد أو غير ذلك فلا تفيد ذكاته على الأصح، قال في الإرشاد: «والمخنقة والموقودة»³¹⁸ وما ذكر معها إن أدركت مستقرة الحياة فذكت أكلت وإلا فالمشهور الحرمة. قال البحيري: وما ذكر معها يعني في الآية الكريمة. وقوله: إن أدركت مستقرة الحياة معناه غير منفوذة المقاتل. وقوله: وإلا أي وبأن وجدت منفوذة المقاتل فالمشهور أن ذكاتها في هذه الحالة لا تفيد لأن حياتها الآن كلا حياة، ومقابل المشهور أن الذكاة تبيحها إذا كان المقتل في غير محل الذكاة. اهـ وقال في الرسالة: والمخنقة مجمل ونحوه والموقودة بعضا وشبهها والمتردية

316 - الحاكم: 7211. وقال: هذا باب كبير مداره على طرق عطية عن أبي سعيد لذلك ولم يخرجاه.

317 - البيت لأبي قيس بن رفاعه وهو أول ثلاثة أبيات له، وهي: * إما ترينا وقد خفت مجالسنا * الموت أمر لهذا الناس مكتوب * فقد غنينا وفينا سامر غنج * وساكئ وكأني الليل مرهوب * منا الذي هو ما إن طر شاربه * الخ.. وأبو قيس بن رفاعه: اسمه فبا قال أبو عبيدة البكري: دثار اليهودي، جاهلي، ونقل السيوطي عن ثعلب أن اسمه نغير. قال ابن سلام: أبو قيس من شعراء يهود من طبقة الربيع بن أبي الحقيق النضري، وهو شاعر مقل، ومن خلال شعره يتبين أنه شاعر مفاخر لا يقل عن الربيع بن أبي الحقيق، إلا أن شعره قليل، وقد اختلف الشعراء في شعره وشخصيته، فبعضهم يقول إنه من الأوس، والبعض يؤكد أنه يهودي، وينسبه المرزباني إلى بني واقف أدرك الإسلام فأسلم وكان أعور فنسبه مجهول، وقال بعضهم: هو قيس بن رفاعه الواقفي من بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري.

318 - جزء من الآية 3 من سورة المائدة

والنطيحة وأكلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة. قال القلشاني: ما ذكره الشيخ رضي الله عنه ظاهره أنه إذا بلغ مبلغ الإياس من حياتها لم تعمل فيها ذكاة سواء أنفذت المقاتل أولا هذا قول ابن الماجشون. واعلم أن المنخنة وما عطف عليها مما ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز للعلماء فيه اضطراب، ومذهب مالك أنها على ثلاثة أوجه: **الوجه الأول:** إن لم يبلغ ذلك منها مبلغ الإياس بل ترجى حياتها فالحكم فيها إعمال الذكاة. **الوجه الثاني:** إن أنفذت مقاتلتها بذلك فقال الباغي: ذكاتها لغو وقال اللخمي: الاتفاق على لغوها إذا كان إنفاذها بموضع الذكاة كفري الأوداج وأما غيرها ففيه قولان قال مالك في المدونة: لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم أكل منشورة الحشوة وقال ابن رشد: المنصوص أن الذكاة فيما أنفذت مقاتله غير عاملة. ويتخرج فيها قول بإعمال الذكاة من سماع أبي زيد ابن القاسم فيمن أنفذ مقاتل رجل وأجهز عليه بعده آخر يقتل الثاني، ويعاقب الأول. والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه. اهـ قال ابن ناجي: قال ابن عبد السلام: ومن أهل المذهب من ينسب القول بالذكاة لابن وهب وغيره. اهـ قال في بداية المجتهد: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وهو قول الزهري وابن عباس. اهـ قال في المعيار: وبه أفتى كثير من أئمة الأندلس كابن لبابة وابن خالد بناء على أن الاستثناء متصل. اهـ نقله الناظم قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَيْتُمْ﴾³¹⁹ هل هو استثناء متصل؟ فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ، وهو «المنخنة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع»³²⁰ على عادة الاستثناء المتصل، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب، فمن قال: إنه متصل قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة. وأما من قال: الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها. وقد احتج من قال إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها. قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها، فهو متصل. اهـ قال القلشاني: **الوجه الثالث:** أن لا تنفذ مقاتلتها لكنه يشك هل تعيش أو يؤيس من حياتها؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال: **الأول:** أنها تؤكل والذكاة فيها عاملة كما تعمل في المريضة قاله مالك وابن القاسم وأصبغ. **الثاني:** لا تؤكل قاله ابن الماجشون ورواه عن مالك. **الثالث:** الفرق بين أن يشك في حياتها أو يحصل الإياس منها فتعمل [فيها] الذكاة مع الشك لا مع الإياس قاله ابن الماجشون. ورواه أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم. اهـ وعلى القول الأول اقتصر خليل في مختصره فقال: وأكل المذكي وإن أيس من حياته بتحريك قوي مطلقا وسيل دم إن صح. اهـ قال في التوضيح: وهذا أحسن لما في الصحيحين والموطأ "أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها فبجرت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "كلوها"³²¹ وفيه خمس فوائد: ذكاة النساء والإماء وبالحجر وما أشرف على الموت، وذكاة غير

319 - الآية 3 سورة المائدة

320 - الآية 3 سورة المائدة

321 - مالك: 925. باب مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ الصَّرْوَةِ. والبخاري: 5078، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ. باب مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ. و5081 عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، بَابُ ذَبْحَةِ الْأُمَةِ وَالْمَرْأَةِ.

بفصل حشوة بحيث لا ترد دماغ ان يخرج نخاع إن يقد
إبانة المصير نفذ مقتل كثقب الاعلى بخلاف الأسفل
وبخلاف الشق طولا مسجلا ست ثلاث مهلكات وثلا

الملك بغير وكالة. وحكى صاحب الاستذكار في ذلك الإجماع فقال: أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة إذا كانت فيها الحياة حين ذبحها وعلم ذلك بما ذكر من الحركات وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنها لا ذكاة فيها. اهـ نقله كنون تنبيه: في تعبير الناظم تبعا لغيره بمنفوذ نظر، وصوابه منفذ اسم مفعول من أنفذ وأما الثلاثي فلازم فلا يصاغ منه اسم مفعول تام والله أعلم. ثم بين ما يكون به إنفاذ المقاتل فقال: **(بفصل حشوة)** بضم الحاء وكسرها وهي ما يحويه البطن من كبد وطحال وقلب ورئة وكلى وأمعاء أي انفصالها عن محلها وزوال تلاصقها **(بحيث لا)** يمكن أن **(ترد)** إلى الجوف ردا تبقى معه الحياة **(ودماغ ان يخرج)** ولا يضر شدخ الرأس ولا خرق خريطته دون خروجه وكذا رض الأثنين وكسر عظام الصدر فليس مقتلا كما في الميسر عن التوضيح **(ونخاع إن يقد)** أي يقطع **(إبانة المصير نفذ مقتل * كثقب)** المصير **(الاعلى بخلاف)** المصير **(الأسفل * وبخلاف الشق طولا مسجلا)** في مصير أعلى أو غيره، فصور المصير إذا **(ست ثلاث)** منها **(مهلكات)** وهي إبانة المصير الأعلى والأسفل وثقب الأعلى **(وثلا)** ث لا تضر وهي الشق فيها وثقب الأسفل. قال ابن رشد في المقدمات: المقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ، ومعنى قولهم في خرق المصير إنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع، وأما إذا خرق أسفله من حيث يكون الرجيع فليس بمقتل وإنما قلنا ذلك لأننا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يخرج فيخرق مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانا وهو متصرف يقبل ويدبر ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله، فقال له من حضر: أوص يا أمير المؤمنين. اهـ وقال عياض في التنبيهات: وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا إلى أن شق المعى إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما وذلك المعدة وما قاربها لأنه إذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي الجسم فيهلك وأما ما كان أسفل حيث يكون الثفل فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره في المسألة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا إذا نزل هذا التنزيل وإن كان ظاهره الخلاف. وأما قرض المصرا وابتیان بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه وتتعطل تلك الأعضاء تحته ولا يجد الثفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله ابن غازي في تكميله بالمعنى من قوله: وأما قرض المصرا

إلخ. وقال عقبه ما نصه: وأغفله ابن عرفة، ومر بنا في بعض المجالس أن بعض الأطباء تلتف لمصران شق طولاً فجمع طرفي الشق ووضع عليها النمل فلما شبكت فيها قطع أسافل النمل فبقيت رؤوسها شائكة في الطرفين فالتأماً بإذن الله تعالى. اهـ وفي المعيار ما نصه: وسئل ابن سراج عن المقاتل التي في البهيمية كم عددها وما هي؟ فأجاب: المقاتل انتشار الدماغ وقطع النخاع وهو المخ الأبيض في السلسلة وقطع الأوداج وثقب المصير الأعلى وهو المعدة وما قرب منها وانتثار الحشوة وهي ما حواه البطن من الأمعاء والكلى والكبد والرئة والقلب وغير ذلك، واختلف في ثقبها وانشقاقها من غير انتشار ولا قطع والصحيح جواز الأكل واختلف أيضاً في انشقاق الودجين من غير قطع وفي اندقاق العنق والسلسلة من غير قطع والصحيح في انشقاق الودجين عدم الأكل، وفي اندقاق العنق والسلسلة من غير قطع النخاع جواز الأكل. اهـ وقال ابن عرفة: قال عبد الحق: شذخ الدماغ دون انتشار الدماغ وشق الجوف دون قطع مصير ودون انتشار شيء من الحشوة غير مقتل، والروايات أن كسر الصلب دون قطع النخاع غير مقتل، وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: كسره أو دمع الرأس مقتل. عبدالحق: وقطع ودج واحد مقتل. اهـ وفي المنتقى ما نصه: واختلف أصحابنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك من المقاتل، وروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل حتى يقتل به انقطاع نخاعه. اهـ قال في المقدمات: وقد كان الشيوخ عندنا يختلفون في البهيمية تذبذب وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوباً ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور فرغ الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي³²² فشاوور في ذلك الفقهاء فأفتى ابن رزق رحمه الله تعالى أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك. وأفتى ابن حمدين³²³ بأن أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح بالوادي فرأى ابن مكي أن يؤخذ بقول ابن حمدين وأمر أن تطرح بالوادي فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي فسمعت العامة والضعفاء أن ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على الأعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق - رحمه الله - في نفوسهم من العلم والمعرفة، والذي أفتى به هو الصواب عندي. اهـ قال ابن عرفة: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدوية فيزول به عنه. اهـ وفي المعيار: سئل ابن سحنون عن رجل وقف على ثور راقد فقال لصاحبه: ما خبر الثور؟ فقال: أشبعته الشعير، فقال: بعنيه على أن أذبحه ففعل فذبحه فإذا هو قد تقطعت مصارينه، فأجاب: أرى يبعه جائزاً، فقيل له أيجوز أكله؟ قال: نعم. اهـ وفيه أيضاً: سئل سيدي أبو عبد الله ابن مرزوق عن ثور مرض وصار يرمي مصارينه قطعاً قطعاً من دبره وخيف عليه الموت فهل تنفع فيه الذكاة أم لا؟ فأجاب: تنفع الذكاة في الثور إن كان ما أصابه من المرض. اهـ (في شق قلب) وشق (ودج) و(مراره) وهي هنة لازقة بالكبد لكل ذي روح إلا النعام والإبل كما في القاموس

322 ابن مكي: تقدم

323 - هو العلامة قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين الأندلسي المالكي، صاحب فنون ومعارف وتصانيف، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين، روى عنه القاضي عياض. تفقه بأبيه وأبي محمد ابن عتاب، وكان ذكياً بارعاً في العلم، أصولياً لغوياً شاعراً، حميد الأحكام، توفي ثالث المحرم 508 هـ

أنبولة وكلوة دواره	في شق قلب ودج مراره
وكرش ومبعر قولان	ورئة وكبد طحلان
أو يتنفس أو يحرك الذنب	كُل المذكي إن برجله ضرب
كأن يسيل دم بشخب متصف	سال دم أم لا صحيح أم دنف
كمد رجله والارتعاد كف	وعن مذكي ذي تحرك ضعف

و(أنبولة وكلوة) بالواو، لغة لأهل اليمن في الكلية، وهما بضم الأول قالوا: ولا يكسر كما في المصباح. و(دواره) بوزن رمانة وهي ما تحوى من أمعاء الشاة: أي استدار (ورئة وكبد) و(طحلان) بالضم جمع طحال بالكسر شذوذا. كذا في شرح الناطم وفي القاموس: جمعه طحل ككتب. وزاد في المصباح: طحالات وأطحلة مثل لسان وألسنة. (وكرش) بوزن كتف، وهي لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان (ومبعر) كمقعد ومنبر مكان البعر من كل ذي أربع (قولان) متعلق الجار قبله. ففي التاج والإكلیل للمواق عن ابن جباة: اختلف في شق القلب والكبد والطحال والكلوة والأنبولة والدوارة والمبعر والكرش والرئة قال: والظاهر أنها لا تمنع الذكاة ومن نوازل البرزلي قال ابن غلاب: تكره الذبيحة بثان شق القلب والكبد والطحال والكلوة والأنبولة والمنحر والدوارة والمرة³²⁴ فما كثر شقه كراهته تحريم وإلا فتنزيهه. وأما شق الودج فنسب ابن رشد وابن عرفة القول بأنه مقتل لأشهب وغيره من أصحاب مالك ومقابلة لابن عبد الحكم فقط وتقدم في المعيار عن ابن سراج أن الصحيح في انشقاق الودجين عدم الأكل. وفيه أيضا من جواب لأبي سعيد بن لب ما نصه: وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدوا القلب معها فقد وقع في هذا كلام فيما سلف وانفصل البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه داخل بالمعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم أن محلها أيضا المنحر فيما ينحر وما كان المنحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب كذلك³²⁵ والذبح سواء واكتفوا في العبارة بالذبح عن ذكر المنحر وهما سواء والكليتان والرئة في معنى القلب للاتصال به في الجوف. اهـ (كل المذكي) ذكاة شرعية (إن برجله ضرب * أو يتنفس أو يحرك الذنب * سال دم أم لا) سواء هو (صحيح أم دنف) أي مريض (ك) لما يؤكل المذكي مطلقا (إن يسيل دم بشخب) أي بقوة واندفاع وفسره البناني بخروج الدم بصوت. (متصف * وعن مذكي ذي تحرك ضعف * كمد رجله والارتعاد كف) ففي سماع أبي زيد من كتاب الصيد والذبائح ما نصه: قال ابن القاسم وابن كنانة في شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب فيدرك [رجل] ذكاتها فيذكيها ولم يخرج من الدم شيء قال: إذا ذبحها وهي تضطرب فلا يضره وإن لم يخرج من الدم شيء. قال محمد بن رشد: يريد بقوله: تضطرب تتحرك تحركا يعلم به حياتها وأدنى ذلك أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها أو يوجد منها ما يقوم مقام التحرك مما يعلم به حياتها وهو استفاضة

324 - كذا في شرح المواق ولعله: المارة.

325 - كذا في المعيار.

نفسها في حلقها وأما إن لم يكن اضطرابها إلا ارتعاشا وارتعادا أو شبه ذلك من مد يد أو رجل أو قبضها فلا يلتفت إلى ذلك ولا يعد لها به حياة. وكذلك لو لم يكن منها إلا سيلان الدم خاصة لم يحكم لها به بالحياة ولم تؤكل وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في المريضة، إذا وجدت العلامات المذكورة التي يستدل بها على حياتها بعد ذبحها. اهـ وقال ابن يونس: قال ابن المواز وابن حبيب في شاة ذبحت فلم تتحرك فإن كانت صحيحة فأثمر دهما فلتؤكل وإن كانت مريضة وقعت للموت فبودر إليها وسال دهما فإن طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاض نفسها في جوفها أو منخرها عند ما ذبحت فإن كان منها صنف واحد من هذه الأربع أكلت. قال ابن حبيب: وإن لم يكن واحد من هذه ولكن تحركت أعضاؤها واختلجت بضاعها فلا تؤكل. اهـ نقله الرهوني وفي رسم النسمة من سماع عيسى من كتاب الضحايا ما نصه: وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل؟ قالوا: نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح حية، فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي فإن كانت حية حين تذبح فلا بأس بها. قال محمد بن رشد: وهذا إذا سال دهما أو استفاض نفسها في حلقها بعد ذبحها استفاضة لا يشك معها في حياتها وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة، لا تؤكل وإن سال دهما إلا أن تعلم حياتها بأن تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها أو يستفيض نفسها في حلقها بعد ذبحها والفرق بينهما أن الصحيحة الحياة فيها قائمة بينة فيكتفى من وجود علامات الحياة بعد الذبح بأقلها وهو سيلان الدم. وأما المريضة فلا يكتفى من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح بسيلان الدم وحده دون التحرك أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها لحفاء الحياة فيها قبل ذبحها من أجل مرضها. اهـ وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: لا بد أن يكون المذكي معلوم الحياة، أما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكي وتؤكل اتفاقا، وكذلك التي أشرفت عند الجمهور وفي المشهور، إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا؟ فلا تؤكل، فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف، فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب من الموت أكلت، وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة. والعلامات على الحياة خمس: سيلان الدم لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل، وطرف العين، وتحرك الذنب، وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسلم دهما أكلت وإن سال دهما ولم تتحرك لم تؤكل، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم، وأما الاختلاج الحفيف فليس دليلا لأن اللحم يختلج بعد السليخ. واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال: بعد الذبح ومعه وقبله. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال ابن عبد السلام قال غير واحد: الحيوان إما أن تحقق حياته حال الذبح أو تظن أو يشك فيها والأول لا خلاف أنه يؤكل كما لا خلاف في الثالث أنه لا يؤكل، واختلف في الثاني على قولين فالمشهور المنع من الأكل والشاذ الإباحة هذا هو الأصل المرجوع إليه، وربما وقع في الفروع ما ظاهره خلاف هذا، فيجب رده بالتأويل إليه إن أمكن، ثم هذا الاحتمال على سبيل الظن أو على سبيل الشك قد يعرض في الصحيحة وقد يعرض في المريضة فأما الصحيحة فيستدل على حياتها بأحد أمرين إما الحركة وإما سيلان الدم. ثم ذكر في المريضة أن سيلان الدم بانفراده فيها لا يكفي وأن الفرق بينها وبين الصحيحة التي

وحل ما ذكي حال سكره إن توقن الحياة حين نخره
والقتل بالنار أجازه غرر منهم علي وأبو بكر الأبر
وحكمه الكره لدى أكياس أجلة منهم فتى العباس
ونهجنا جوازه في القود والكره في قليل مؤذ معتد

يكتفى فيها بسيلان الدم، حصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة. اهـ قال ابن عرفة: والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالبا كصحيحة. اهـ قال اللخمي: وأما خروج الدم وحده فلا يكون دليلا على الحياة لأن الدم يخرج من الميتة إذا فجر ذلك منها بغير موتها وحرارة جسمها وإنما ينعدم منها بعد ذلك إذا بردت إلا أن يخرج بقوة واندفاع حسب عادته في الحياة، فليس خروجه من الحية كخروجه من الميتة. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه وسياقه يدل على أنه فهمه على أنه تقييد لإطلاقهم القول بأن سيلان الدم في المريضة لا يكفي ووجهه ظاهر. اهـ قال كنون: والظاهر أن خروج الدم بقوة واندفاع إلخ هو مراد الخرشبي وعبد الباقي بخروجه مع شخب وهو في معنى قول ابن رشد: وهذه العلامات راجعة إلى اثنتين وهما سيلان الدم أو تحرك الذبيحة أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة. اهـ (وحل ما ذكي حال سكره * إن توقن الحياة حين نخره) ففي المعيار: سئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن يذبح الوحش أو غيره وهو سكران بالضرب مغلوب. فأجاب: يؤكل إذا كان محقق الحياة عند الذبح. وسئل عن يطبخ القمح فيما شأنه أنه يسكر ويرميه للطير فإذا التقطه سكر هل يذبحه في حالة سكره أولا تعمل فيه الذكاة حتى يذهب عنه السكر؟ فأجاب: يجوز ذلك. والله تعالى أعلم. اهـ وفي نوازل ابن هلال من جواب عن السكرانة إذا ذبحت حال سكرها هل هي حرام أو مكروهة؟ وهل يترص إلى أن يعلم أين يؤول أمرها أم لا؟ ما نصه: أما السكرى فلا تذكى حتى تفيق، وإلا فلا تؤكل لاحتمال موتها مما أسكرها فيحصل إذا الشك مما ماتت به والشك يوجب التحريم، والمسألة نظائر أضربنا عنها خشية الإطالة. اهـ (والقتل بالنار أجازه غرر * منهم علي) بن أبي طالب كرم الله وجهه (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (الأبر * وحكمه الكره لدى أكياس * أجلة منهم فتى العباس) يعني عبد الله بن عباس رضي الله عنها (ونهجنا جوازه في القود * والكره في قليل مؤذ معتد) روى البخاري عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"³²⁶ زاد أبو داود والنسائي وأحمد من وجه آخر: فبلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس³²⁷. وفي فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه

326 - البخاري: 2794 . باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ.

327 - أبو داود 3787 باب الحكم فيمن ارتد. والنسائي: 3992 باب الحكم في المرتد. وأحمد: 1775 مسند عبد الله بن عباس.

وسلم: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموها فاقتلوهما"³²⁸ ما نصه: قوله: وإن النار لا يعذب بها إلا الله، هو خبر بمعنى النهي. واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا، وأجازه علي وخالد ابن الوليد وغيرهما. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي. وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان. وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه، وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار. اهـ وقال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى إليه: "فهلا نملة واحدة"³²⁹ ما نصه: استدلل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيما وإن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار. قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة³³⁰ انتهى. وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذاه وفي المنتقى ما نصه: القصاص يكون بمثل ما قتل به، ومن ألقى رجلا في النار فمات ألقى هو في النار وبأي شيء قتل قتل بمثله هذا هو المشهور من المذهب وقال أبو حنيفة: لا يجوز القود إلا بالسيف خاصة. ثم قال: وقد روى ابن المواز عن ابن الماجشون أنه قال: من قتل بالنار لم يقتل بها. والمشهور من قول مالك وأصحابه أن يقتل بها على ما تقدم. ووجه قول مالك قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾³³¹ ومن جهة القياس أن هذه آلة يقتل بها

328 - البخاري: 2793. باب لا يعذب بعذاب الله.

329 - البخاري: 3072. باب تَمَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْخَرَمِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

330 - السنن الكبرى للبيهقي: 317/9. وأبو داود: 4583 باب في قتل الذر. والمعجم الكبير للطبراني: 5596. عن سهل بن سعد رضي الله عنه. ومسنند عبد الله بن المبارك: 199. ومشكل الآثار للطحاوي: 726. باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرذ.

331 - الآية 126 سورة النحل.

واختلفوا في قتل ما يحاذر حتما وندبا وجوازا ذكروا
 وندب قتل المؤذيات تقلا عليه الاجماع النواوي ذو العلا
 متخذ الكلب لغير نفع سفة نفسه وجا بمنع

غالبا فجاز أن يقتص بها كالسيف. ووجه قول ابن القاسم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" واحتج من جهة المعنى بأن قال: النار تعذيب. ووجهه من جهة القياس أنه تفويت روح مباح، فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة. اهـ وفيه في محل آخر ما نصه: وأما قتل النمل فقد قال مالك في الدود والنمل: لا يعجبي ذلك للحلال. وسئل عن النمل يؤذي في السقف، فقال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا، وإن أضرت بكم، ولم تقدرُوا على تركها، فأرجو أن تكونوا من قتلها في سعة. وأما قتل النمل والبراغيث بالنار، فقد قال مالك: أكره ذلك. قال: وهذا مثله، والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يعذب بالنار إلا رب النار"³³². اهـ (واختلفوا في قتل ما يحاذر) كحبة (حتما وندبا وجوازا ذكروا) أما الوجوب فذكره ابن الحاجب، وأما الجواز فذكره ابن رشد في مقدماته، وأما الندب فهو قوله: (وندب قتل المؤذيات تقلا * عليه الاجماع النواوي ذو العلا)³³³ * متخذ الكلب لغير نفع * سفة نفسه) أي جمل أمر نفسه فلم يفكر فيها، أو أهلك نفسه، أو فعل بها من السفه ما صار به سفيا. وحكى الكسائي عن الأخفش³³⁴ أن المعنى جمل في نفسه فحذفت في فاتصب. (وجا بمنع) روى مالك والشيخان عن عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا، نقص من عمله كل يوم قيراطان"³³⁵ وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة "أو كلب زرع" وفي رواية لمالك عن سفيان بن أبي زهير³³⁶ أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً،

332 - أبو داود: 2299 . باب في كراهية خزق العدو بالنار . ومسنند أحمد 15457 حديث حمزة بن عمرو الأسلمي . والسنن الكبرى للبيهقي: 72 / 9 . ومصنف عبد الرزاق: 9418 . 215/5 . والمعجم الكبير للطبراني: 2919 . 258/3 .

333 - في باب استحباب قتل الوزغ من شرح النووي على مسلم: واتفق العلماء على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات قال وأما تسميته فويسفأ فنظيره الفواسق التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى. اهـ

334 الأخفش: لقب جماعة من العلماء، من أشهرهم: الأخفش الأكبر: (ت 177هـ) أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد، وقد تقدم. والأخفش الأوسط (ت نحو 215 هـ) أبو الحسن سعيد بن مسعدة البصري، أصله من بلخ، أقام في البصرة، وكانت تزخر في تلك الحقة بالعلماء والأعلام من النحويين واللغويين، فأخذ عن طائفة من علمائها منهم سيبويه. والأخفش الأصغر هو: أبو الحسن (أبو المحاسن) علي بن سليمان بن الفضل، ولد في بغداد، ثم أقام فترة بمصر كان ثقة، إماماً في اللغة والأدب، ذكر المؤرخون له مصنفات منها: كتاب «الأنواء» وكتاب «الثنائية والجمع» و«شرح كتاب سيبويه» وكتاب «المهذب» وكتاب «الاختيارين»، درس على المبرد وروى كتابه الكامل.

335 - مالك: 1530 . باب ما جاء في أمر الكلاب. والبخاري: 5060 . باب من اقتنى كلباً ليس بـكَلْبٍ ضَيِّدٍ أو ماشية. ومسلم: 2940 . باب الأمر بقتل الكلاب وتبين نسجه وتبين تحريم اقتنائها.

336 - سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة صحابي يعد في أهل المدينة، يروى عنه السائب بن يزيد بن أخت نمر حديثه في البخاري من رواية عبد الله بن الزبير عنه. ومن طريق السائب بن يزيد عنه.

وأوجبوا قتل العقور لو جلب منفعة وقتل مفزع ندب

نقص من عمله كل يوم قيراط³³⁷. قال الباجي في المنتقى: القيراط قدر ما، لا يعلمه إلا الله عز وجل، ومعناه عندي: نقص من عمله كل يوم: وإن كان عمله على ما كان عليه، ويحتمل - والله أعلم - أن يريد أن عمله بالبر ينقص، فلا يبلغ منه ما كان يبلغه، عقوبة له على عصيانه باتخاذ كلب، لا يغني عنه، ويحتمل أن يكون ذلك لما فيها من أذى الناس وترويعهم، والله أعلم. اهـ وفي المعيار ما نصه: **وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي هل يجوز اتخاذ كلب في البادية، يحرس الماشية في الليل أم لا؟ وهل من أهل العلم من يقول بجواز اتخاذه في البادية مطلقا أم لا؟ فأجاب:** يجوز اتخاذ الكلب للماشية ليلا ونهارا، ولم أقف على جواز ذلك لغير الماشية والزرع والصيد. اهـ **(وأوجبوا قتل الكلب (العقور) من عقر كضرب إذا جرح (لو جلب * منفعة وقتل مفزع ندب)** قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: وسئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل؟ قال: نعم، أرى أن يقتل ما يؤذي منها، في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيها. قلت له: في مثل قيروان والفسطاط؟ قال: نعم، وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك. قال ابن رشد: ذهب مالك - رحمه الله - في قتل الكلاب إلى ما رواه في موطنه، عن نافع عن عبد الله بن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب"³³⁸ ومعنى ذلك عنده وعند من سواه - ممن أخذ بالحديث - في الكلاب المنهي عن اتخاذه، وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث، فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يقتل من الكلاب إلا الكلب الأسود البهيم، لما روي عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود"³³⁹ وقال من ذهب إلى هذا المذهب: الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى، وأبعدها من تعلم ما ينفع، وروي أيضا أنه شيطان³⁴⁰ أي بعيد من الخير والمنافع، وهذا شأن الشيطان من الإنس والجن، وقد كره الحسن وإبراهيم قصد الكلب الأسود، وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره، إلا أن يكون عقورا مؤذيا، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا"³⁴¹ فعم ولم يخص كلبا من غيره، واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا فسقاه الرجل فشكر الله له وغفر له، وقال: "في كل كبد رطبة أجر"³⁴² قالوا:

337 - الموطأ: 1529 . باب ما جاء في أمر الكلاب.

338 - الموطأ: 1531 . باب ما جاء في أمر الكلاب.

339 - أبو داود: 2462 . باب في اتّخاذ الكلب للصيد وغيره. والنسائي: 4206 . باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها. وابن ماجه: 3196 . باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

340 - سيأتي قريبا.

341 - مسلم: 3617 . وابن ماجه: 3178 . باب النهي عن صبر البهائم. والنسائي: 4367 . باب النهي عن الجمجمة.

342 - البخاري: 2190 . باب فضل سقي الماء. ومسلم: 4162 . باب فضل سقي البهائم المحترمة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكرهوا عرقبة وأكل ما عرقب قد كره بعض العلماء

فإذا كان الأجر في الإحسان إليه فالوزر في الإساءة إليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله. قالوا: وليس في قوله عليه الصلاة والسلام: "الكلب الأسود البهيم شيطان"³⁴³ ما يدل على قتله، لأن شياطين الإنس والجن كثير، ولا يجب قتلهم، وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حمامة، فقال: "شيطان تبع شيطانة"³⁴⁴ وما ذهب إليه مالك أولى، لأن الأمر بقتلها قد جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر. وبالله التوفيق. اهـ وقال القرطبي في شرح مسلم: الحاصل من الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثرت ضررها وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر فأى كلب أضر وجب قتله، وما عداه جائز قتله، لأنه سبع لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المفزع منهن غير المؤذي فقتله مندوب إليه، أما الكلب الأسود ذو النقطتين فلا بد من قتله، للحديث المتقدم، وقلماً ينتفع بمثل تلك الصفة. اهـ نقله الخطاب وفي الجواهر: المشهور من المذهب أن المراد بالكلب العقور الوحشي، فيدخل فيه الأسد والنمر وما في معناهما، وقيل: المراد الكلب الإنسي المتخذ، وعلى المشهور يقتل صغار هذه وما لم يؤذ من كبيرها³⁴⁵. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم: وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإلا لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها. قال: واستقر الشرع على التفصيل الذي ذكرناه. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: وأما ما يتخذة عساس الأسواق منها، فالأظهر فيه المنع لأنها، ترويع المبكرين إلى المساجد والحمامات، وإنما استؤجروا أن يعسوا بأنفسهم، وجرت عادة القضاة يتقدمون إليهم في ربطها عند الفجر. قال: ويعني بكلب الصيد في الحديث الصيد المباح، وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم. اهـ (وكرهوا عرقبة وأكل ما * عرقب) أي قطع عرقوبه (قد كره بعض العلماء) ففي عبد الباقي عن الشيخ سالم ما نصه: ويكره عرقبة البقر ثم تذبح والقاء الحوت في النار حياً. اهـ وفي المعيار: وسئل ابن أبي زيد عن الإبل والبقر إذا عرقت ثم أدركت فذكت وذلك في عرس أو غيره هل تؤكل أم لا؟ فأجاب: بأنها تؤكل، وليس ما صنع بها من المقاتل التي لاتحيا معه. اهـ ونقله البرزلي وقال في السؤال:

343 - الترمذي: 1406 . باب ما جاء في قتل الكلاب. ومسنده أحمد: 24084 عن عائشة رضي الله عنها. ومصنف ابن أبي شيبة: باب من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. عن أبي ذر، 315/1. ومصنف عبد الرزاق: 2355 عن معاذ بن جبل. وزاد: وهو يقطع الصلاة.

344 - شعب الإيمان للبيهقي: 6265 . الباب الحادي والأربعون. وصحيح ابن حبان: 5970 . باب اللعب واللهو. وزاد: قال أبو حاتم: «اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جل وعلا، والمركب لما يكره الله عاص، والعاصي يجوز أن يقال له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى: (شياطين الإنس والجن) فسمى العصاة منها شياطين، وإطلاقه صلى الله عليه وسلم اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها.»

345 - كذا في الجواهر.

باب المباح :

يباح أكل الطير والحشاش وأكفات البحر والوحاش

ونقل ابن زرقون رواية أنه كره أكلها وقولا بالجواز كما أفتى الشيخ. ثم قال: وقوله في عرس أو غيره. ظاهره ولو للنوائر التي بين القبائل أو للفخر والخيلاء، وأحفظ أن كل ما ذكي في الفتن أو الفخر أنه مما أهل به لغير الله، وأنها جرت بين جد الفرزدق³⁴⁶ وآخر فعقر جد الفرزدق إبلا كثيرة، فأمر علي برميها بكناسة الكوفة، ورأى أنها مما أهل به لغير الله. اهـ والله تعالى التوفيق.

باب المباح:

(يباح أكل الطير) قال في المدونة: ولا بأس بأكل الجلالة من الأنعام والرخم والعقبان والنسور والأحذية والغربان والهدهد والخطاف وشبهها وجميع الطير سباعها وغير سباعها ما أكل الجيف منها أو لم يأكلها. اهـ وقال ابن عرفة: وكل الطير مباح حتى جلالته. ابن رشد: اتفاقا من العلماء. قلت: في الكافي: جماعة من المدنيين لا يجيزون سباع الطير ولا ما أكل الجيف منها. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة. وحرّمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"³⁴⁷. اهـ قلت: وهو في صحيح مسلم قال ابن عرفة: وفي الزاهي: روى ابن أبي أويس: لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير. المازري: لعل أصحابنا يحملون النهي عنه على التنزيه، وقول ابن القاسم وسحنون والرواية المشهورة عدم كراهة

346 - هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقّال التميمي الباري، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر مشهور من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان شريفا في قومه، عزيز الجانب، يحمي من يستجير بقربيبه، لقب بالفرزدق، لهجته وجهه وغلظه. ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي في بادية البصرة 110 هـ وقد قارب المائة. وأخباره كثيرة. وأبوه غالب له إدراك وكان من جلة قومه ومن سرائرهم وكنيته أبو الأخطل. وجده صعصعة له صحبة ورواية قليلة، كان عظيم القدر في الجاهلية، اشترى ثلاثين موءودة، منهن بنت لقيس بن عاصم المنقري، وهو أول من أسلم من أجداد الفرزدق، ذكره أبو عمر في جملة الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

وقوله: جد الفرزدق. تصحيف: بل صاحب القصة والد الفرزدق غالب بن صعصعة، عاقره سحيم بن وثيل الرياحي، فغلبه غالب، وصار الفرزدق يفتخر بذلك، وقصته مشهورة في التواريخ، وحاصلها أنه أصاب أهل الكوفة مجاعة، فخرج أكثر الناس إلى البوادي - وكان غالب أبو الفرزدق رئيس قومه - وكان سحيم بن وثيل الرياحي رئيس قومه - فاجتمعوا في أطراف السامرة من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة، فعقر غالب لأهله ناقة صنع منها طعاماً، وأهدى إلى قوم من تميم جفناً، وأهدى إلى سحيم جفنة فكفأها وضرب الذي أتى بها، وقال: أنا مفتقر إلى طعام غالب ونحر سحيم لأهله فلما كان من الغد نحر غالب لأهله ناقتين ونحر سحيم ناقتين وفي اليوم الثالث نحر غالب ثلاثاً فنحر سحيم ثلاثاً فلما كان اليوم الرابع نحر غالب مائة ناقة ولم يكن لسحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً ولما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدهر، هلاً نحرنا مثل ما نحر غالب، وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين؟! فاعتذر أن إبله كانت غائبة، ونحر نحو 300 ناقة. وكان ذلك في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فمنع الناس من أكلها وقال: إنها مما أهل لغير الله به، ولم يكن الغرض منه إلا المفاخرة والمباهاة! فجمعت لحومها على كناسة الكوفة، فأكلها الكلاب والعقبان والرخم.

347 - مسلم: 3571. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. . وروى البخاري جزأه الأول، رقم 5104.

وكرهوا ذا الافتراس كالسبع والفيل والنمر و ذئب وضع

الخطاف، وروى علي كراهتها. اهـ ثم قال: وفي الزاهي: كره ابن وهب أكل الهدهد والصرد. قلت: لحديث ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والصرد والهدهد"³⁴⁸. قلت: أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح. اهـ منه بلفظه والخطاف كرمات طائر أسود. قاله في القاموس (والخشاش) كسحاب وتثلث الخاء قال في المدونة: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، وذكاة ذلك كذكاة الجراد. اهـ وفي القاموس: أنه حشرات الأرض وفسره أبو الحسن وسند بما لادم له، قال ابن القاسم: وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء. وجزم ابن العربي بتحريم الحشرات. ذكره الخطاب (والفئات البحر) أي دوابه قال في المنتقى: ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضربين: ضرب لا تبقى حياته في غير الماء وضرب: تبقى حياته في غيره، فأما الأول كالسمك وجميع أنواع الحيتان فلا خلاف في المذهب أنه يجوز أكل ذلك كله بغير ذكاة ولا سبب وأما الثاني كالضفادع والسلحفاة والسرطان ففي المدونة عن مالك إباحة أكله من غير ذكاة ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في الماء فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان يرعى في البر وكان مأواه ومستقره فيه فإنه لا يؤكل إلا بها وإن كان يعيش في الماء، وفي المدنية عن محمد بن إبراهيم بن دينار في القسمين: لا يؤكل إلا بذكاة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. اهـ (والوحاش * وكرهوا ذا الافتراس) أي ما يعدو على الناس وغيرهم، والافتراس لغة دق العنق ثم استعمل في كل قتل (كالسبع * والفيل والنمر و ذئب وضع) ففي المدونة قال مالك: لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيء من السباع. اهـ وقال الباجي: روى العراقيون من المالكيين عن مالك أن السباع أكلها على الكراهة من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر المدونة. وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الأسد والنمر والذئب والكلب، فأما غير العادية كالثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فيكره أكلها دون تحريم، قاله مالك وابن الماجشون ونحو هذا في كتاب ابن المواز اللخمي: في حرمة كل ذي ناب كالكلب والذئب وكرهتها قولان. اهـ نقله المواق وروى مسلم ومالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"³⁴⁹ ورواه مالك أيضا عن أبي ثعلبة الخشني³⁵⁰ قال مالك: وهو الأمر عندنا. اهـ وبتحريم الأسد قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور كما في حياة الحيوان. وقال أبو عمر: ولا حجة لمن تعلق بقوله تعالى:

348 - أبو داود:

4583 باب في قتل الذر. وقد تقدم.

349 - مالك: 941. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ومسلم: 3573 باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

350 - أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور بكنيته، قال ابن الكلبي: كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه في خيبر، وأرسله إلى قومه، فأسلموا، له أحاديث روى عنه ابن المسيب وجاعة، سكن الشام أو حمص، ومات وهو ساجد سنة 75 هـ وقيل قبل ذلك بعد الأربعين، والمعروف الأول. وانظر الموطأ للحديث رقم: 940. باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ولفظه: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ.

كأكل ذبح فاسق لا ذبح طفل و امرأة على الأصح
و حرموا النجس والخنزيرا والخيل والبغال والحميرا

«قل لا أجد فيما أوحى إلى³⁵¹» الآية لأن سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها نهي عن أشياء محرمات، وإجماع أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان من المدينة. اهـ نقله المواق (كأكل ذبح فاسق) ابن رشد: ستة تكره ذكاتهم، فعّدّ منهم الفاسق. وفي العتبية من سماع القرينين ما نصه: وسئل مالك عمن سرق شاة فذبحها أتوكل؟ قال: نعم تؤكل، ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وإنما حرم عليه السرقة. قال القاضي: هذا أمر متفق عليه في المذهب ولا خلاف فيه أيضا بين فقهاء الأمصار وقد روي عن عكرمة أنه قال: لا تؤكل ذبيحة السارق والغاصب وهو قول إسحاق وداود بن علي، والحجة عليهم لفقهاء الأمصار ما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الشاة التي أخبر لما لاك منها أكلة أن ذبحت بغير إذن صاحبها: أطعموها الأسارى"³⁵² إذ لو لم تكن ذكية لما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فأخبرت المرأة التي كانت دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطعام أنها شاة بعث بها إليها أهل أخيها بغير إذنه فمن دخل داره سارق فذبح له شاة ووجدتها مذبوحة فإن كان بلد فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها مخافة أن يكون ذبحها مجوسي، وإن كان بلد ليس فيه إلا المسلمون وأهل الكتاب فلا بأس بأكلها، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة وليس ترك أكلها إذا كان في البلد مجوس بلام في وجه الحكم وإنما هو على سبيل الورع على ما مضى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود. اهـ نقله الرهوني (لا ذبح * طفل و امرأة على الأصح) قال في المدونة: وتجوز ذبيحة المرأة من غير ضرورة وإن اضطرت إلى الذبح ولم يحضرها إلا نصراني فتلي هي الذبح دونه. وذبيحة رجال الكتابيين ونسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح سواء في إجازة أكلها. اهـ قال في البيان: وعلى هذا جمهور العلماء ومن لم يجز ذبيحتها إلا من ضرورة منهم قليل. ثم قال: وكذلك يجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الأحرار والعبيد لأن النية تصح من جميعهم وهي القصد إلى الذكاة. اهـ نقله الرهوني (و حرموا النجس) من جامد أو مانع وإن طرأت نجاسته كطعام تنجس ومن النجس الخمر والدم المسفوح بأن خرج قبل الذكاة أو عندها وما خرج بعدها من العروق طاهر

351 سورة الأنعام الآية 145

352 - مسند أحمد: 21471 عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِينَا دَاعِيًا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَفَطَنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُحْمَتَهُ لَا يُجِيرُهَا فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَعَقَلُوا عَنَّا ثُمَّ ذَكَّرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللَّحْمَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَطْنَاهَا فَقَالَ أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتِاعَ شَاةً أُمِّسَ مِنْ الْبَيْعِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ ابْتَغِ لِي شَاةً فِي الْبَيْعِ فَلَمْ تَوْجَدْ فَذَكَرْتُ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّشُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى. باب حديث رجل من الأنصار.

وفي أكله منفردا قولان: (والخنزير) البري لحمه وشحمه وجلده، وخص داود الحرمة باللحم لظاهر النص، وأما شعره فيجوز الخرز به³⁵³ لأنه طاهر (والخيل والبغال والحمير) جزم خليل في مختصره بحرمة الثلاثة، وشهره بهرام في شامله، ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة كما في حاشية الرهوني. قال: وهو في عهديهما وهو ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث من المدونة. وفي التفرع ما نصه: ولا تؤكل الحمر الأهلية ولا البغال ويكره أكل الخيل. اهـ وفي الإرشاد ما نصه: والبغال والحمير مغلظة الكراهة وروي تحريمها والأظهر في الخيل الكراهة. اهـ وقال في التلقين ما نصه: فالخيل مكروهة دون كراهية السباع والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدا، وقيل: محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير. اهـ وقال الباجي في المنتقى: الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب: الخيل مختلف في كراهية أكلها فلا يبلغ بها التحريم والبراذين مثلها، فجعلها مباحة في أحد القولين. اهـ ثم قال: وأما الحمير فاختلفت الرواية عن مالك فيها فقيل: إنها محرمة وقيل: مكروهة غير محرمة ذكر ذلك القاضي أبو محمد، وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهية خاصة. اهـ ثم قال: وأما البغال فحكمها حكم الحمير، لأنها متولدة بينها وبين الخيل، فإن قلنا: إن الحمر مكروهة فالبغال مكروهة، وإن قلنا إن الحمر محرمة فالبغال محرمة. اهـ قال المازري: في المعلم في حديث مسلم عن جابر "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل"³⁵⁴ ما نصه: وأما الخيل فاختلف الناس فيها فأباح أكلها الشافعي، ومذهبنا أنها مكروهة وقال الحكم: حرم القرآن الخيل وتلا الآية³⁵⁵ وتعلق الشافعي بقوله: "وأذن"، والأذن الإباحة، وقد خرج النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير"³⁵⁶ قال النسائي: يشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا لأن قوله: "أذن في لحوم الخيل" دليل على ذلك، ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث وكان حديث جابر أصح قدموه في نفي التحريم وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع من معارضته بالأحاديث الأخر، ولما يقتضيه ظاهر الآية، وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير، ونبه على المنة لما خلقت له ولم يذكر الأكل. اهـ نقله الرهوني ونقله الأبي مختصرا وقال عقبه ما نصه: عياض: بالجواز قال أحمد، والأكثر، وبالكراهة كقولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف، واختلف عن محمد بن الحسن بالكراهة والإباحة. عياض: واتفق المحدثون على ضعف حديث خالد. قلت: والأقوال الثلاثة عندنا فالمنع ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث، والكراهة هي المعروفة، وحكاها بعض المتأخرين. اهـ وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في المسألة - يعني أكل الحمر الإنسية - فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام،

353 - عبارة الميسر: وأما الانتفاع بشعره كالخرز به فجاز لأنه ليس بنجس. 24 / 2

354 - مسلم: 3595. باب في أكل لحوم الخيل.

355 - يعني قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)

356 - النسائي: 4257. باب تحريم أكل لحوم الخيل. وأبو داود: 3296. باب في أكل لحوم الخيل. عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

في الكلب والفار كراهة وحل ولكن الأصح فيهما الحظر
في الطين قولان بكره وحظر كشرب خلط غير مأمون السكر
وأكل ما حرم غير الخمر والآدمي واجب للضرر

وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية حرام، والثالثة مباحة. اهـ قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. اهـ (في الكلب والفار كراهة وحل * ولكن الأصح فيهما الحظر) أما الفار فذكر صاحب الميسر فيه الأقوال الثلاثة عند قول خليل: وفار. ونصه: وأما الذي يكون في البيت فهل يباح أو يكره أو يمنع ثلاثة أقوال. اهـ واقتصر أبو عمر في الكافي على أنه لا يؤكل. وأما الكلب ففي الخطاب بعد كلام أنه يتحصل فيه قولان بالتحريم والكراهة وأن ابن عبد البر صحح التحريم. قال: ولم أر في المذهب من نقل إباحته. اهـ لكن في شرح النازم ما نصه: وروى العراقيون عن مالك حلية كل حيوان إلا خنزيرا وآدميا. نقله السنهوري. اهـ (في الطين قولان بكره وحظر) ابن شأس: كره ابن المواز أكل الطين. وقال ابن الماجشون أكله حرام. اهـ نقله المواق قال الخطاب: ونقل البرزلي في كتاب الطهارة عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب. اهـ (كشرب خلط) بكسر الخاء المعجمة وهو من التمر المختلط من أنواع شتى. قاله في القاموس. (غير مأمون السكر) في الموطأ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا"³⁵⁷ قال الباجي: فقال قوم: هو منع تحريم وقال قوم هو منع كراهية. ثم قال: وقوله نهى أن ينبذ البسر والرطب دليل على المنع من أن ينبذ شيئا وإن كانا من جنس واحد. اهـ وقال أبو الحسن: عند قول المدونة: ولا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر مع زهو أو رطب إلخ ما نصه: اللخمي: اختلف هل ترك ذلك واجب؟ أو يعاقب إذا فعل، أو مستحب ولا شيء عليه، فقال مالك في كتاب محمد: عليه الأدب الموضع لمن عرف ذلك وارتكب النهي تعمدا. وقال عبد الوهاب وغيره: إن خلط فقد أساء، فإن لم يحدث الشدة المطرية جاز شربه. اهـ نقله الرهوني قال: وقال قبل هذا ما نصه: قال عبد الحق: قال ابن الجهم: قوله: ولا يخلط البسر والتمر والرطب والزبيب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا على التنزيه، ولو فعله وشربه قبل أن يشتد لما كان به بأس، وإنما نهى عن ذلك لأنها إذا اجتمعا أعان كل منهما صاحبه على سرعة الشدة، وإن كان كل واحد منهما على حدة لم تسرع الشدة إليه. اهـ (وأكل ما حرم غير الخمر * والآدمي واجب للضرر) في موطأ مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل المضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها. اهـ وعلى هذا اقتصر في الرسالة، ونصها: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها. قال ابن ناجي في شرحها: اعلم أن قول الشيخ لا بأس نفي لما يتوهم، وإلا فالواجب أكله منها إجماعا. اهـ وقال الشيخ زروق: المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام والشراب، أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك، فهذا الذي تباح له الميتة ولا يلزمه الصبر إلى

قدم طعام الغير حيث لم تخف قطعاً ولا قتاله على الجيف

الإشراف، لأن الأكل لا ينفعه إذ ذاك، فيباح له ما يرد به رمقه من ميتة وخزير وغيرها، إلا ميتة آدمي فلا يأكلها على المشهور، ولا يشرب الخمر لأنها لا ترد جوعاً ولا عطشاً على المشهور، بخلاف الغصة لا يجد لها مساعاً إلا بها أو الموت، فإنه يجوز له ما يسوغ به على المشهور. اهـ ثم قال: وإباحة الشبع والتزود على الإطلاق، وهو المشهور، وقال ابن حبيب وعبد الملك: لا يشبع ويتزود إلا في المخصصة، لأنها مظنة الدوام. اهـ أبو عمر: حجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالاً، أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه. اهـ نقله المواق قال ابن ناجي: وظاهر كلامه أنه يأكل الميتة، وإن كان متلبساً بمعصية وهو كذلك، وقال ابن الجلاب: لا يأكل حتى يفارقها، وروي عن مالك، ومثله لابن العربي قائلًا: ما أظن أحداً يقول بإباحة الأكل، فإن قاله أحد فهو خطأ قطعاً، واختار ابن يونس الأول، بعد أن ذكر الثاني لابن حبيب، ووجهه بأنه قد توجه عليه فرضان: النزع عن المعصية وإحياء النفس، فإن فعلها فهو المراد، وإن أراد أن يفعل أحدهما لم يؤمر بتركه، من أجل أنه لم يفعل الآخر. اهـ قال في الجواهر: إذا ظفر بطعام من ليس مضطراً، فليطلبه ثمن في ذمته، ويظهر له حاجته إليه، فإن أبى استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه، فإن امتنع غصبه منه، فإن دفعه جاز له دفع المالك، ولو أدى إلى القتل، ويكون دمه هدراً، ولو قتله المالك وجب القصاص، فإن بذله بثمن المثل لزمه شراؤه، وإن امتنع أن يبيع إلا بأكثر من ثمن المثل فاشتره للضرورة فهو كالجبر. اهـ نقله البحيري، ونص الإرشاد: ولو وجد طعام الغير فأبى بيعه أو مواساته غصبه، والظاهر أنه لا يضمه، وقيل: يضمه. اهـ قال البحيري: وجه القول بالضمان أنه أكل مال غيره بغير تمليك منه، ووجه عدم الضمان أن رب الطعام يجب عليه إحياء نفس هذا المضطر، حتى لو تركه حتى مات جوعاً أو عطشاً أثم، وكان عليه ضمانه، سواء كان آدمياً أو حيواناً محترماً، فكيف يأخذ ثمن ما وجب عليه بذله. اهـ

(قدم طعام الغير حيث لم تخف * قطعاً ولا قتاله على الجيف) ففي الموطأ: سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته، حيث لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة، يريد استجازه أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطراب. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت. اهـ قال الباجي: فرق بين أكله من هذا وبين أكله من الميتة، ففي الميتة قال: يشبع ويتزود وقال في هذا: يأكل ما يرد جوعه ولا يتزود، ووجه ذلك أن هذا مال لغيره فهو ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه، فليس له أن يأخذ منه إلا بقدر ما يرد به رمقه، وأما الميتة فليست بمال لغيره وإنما هي ممنوعة لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى إذا استبيحت للضرورة، تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة، وحقوق آدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة. اهـ

وقدم الميت على ما ضلا من إبل كما منحض أُملى
ما ضره البدن يغلب احظلا لا قل والخطاب هذا نقلا
وانظر إذا ما اعتدلا أو جهلا وعابد الباقي بشك حظلا

(وقدم الميت على ما ضلا * من إبل كما منحض أُملى) ففتنن ضالتهما عند انفرادها وتقدم عليها الميتة عند الاجتماع كما يفيد نقل المواق عن ابن القاسم، ونصه: قال ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقاله ابن وهب. اهـ (ما ضره البدن يغلب احظلا) فعله أكلا أو غيره (لا قل والخطاب هذا نقلا) عن ابن فرحون وابن الإمام عند قول خليل: كشمس. ونصه: والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح ما روي لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا، ولم يلزم بما قيل من تحريم استعماله، لأن ما لا يستلزم الضرر إلا نادرا، لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا، فإن الإقدام عليه ممتنع، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام. اهـ (وانظر إذا ما اعتدلا أو جهلا * وعابد الباقي بشك حظلا³⁵⁸) ففاده المنع إن اعتدلا، ذكره الناظم في شرحه، ولعله أشار إلى ما ذكره عبد الباقي عند قول خليل في باب النكاح: "وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما" ونصه: والمراد استعمال عمدا ما يغيب عقله ولو مع شك أنه يغيب، كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض، ولذا قال: حراما دون بحرام، احترازا عما إذا تحقق أو ظن أن اللبن ونحوه لا يغيب عقله، فغاب باستعماله وطلق فلا يقع عليه. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت، وبالله تعالى التوفيق.

باب الضحية:

قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية، وجمعها ضحايا والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي عياض: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الأضحي وهو ارتفاع النهار. اهـ نقله النووي قال ابن عرفة: الضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سلّمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيد له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاج. اهـ (تسن) على المشهور (للحر ضحية) احترز بالحر من الرقيق سواء كان قنا أم فيه شائبة رق كأم الولد والمدير والمكاتب واستحسن مالك لهم التضحية، إذا أذن لهم السيد ذكره الخطاب (وهل * لو أضحفت) في المصباح أحجف بعبده كلفه ما لا يطيق، ثم استعير الإحجاف في النقص الفاحش. اهـ (أو لا

358 - هذا البيت الأخير من باب المباح لم يشرحه الوالد رحمه الله تعالى، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الجدول أول الكتاب.

باب الضحية:

تسن للحر ضحية وهل لو أجمعت أو لا تسن للمقل

تسن للمقل أي الفقير، قال في المصباح: أقل الرجل بالألف صار إلى القلة وهي الفقر فالهمزة للصيرورة. اهـ
قال في التلقين: والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى، وهي إراقة دم كامل لكل مضح منفرد به غير مشارك فيه ولا في ثمنه. اهـ وفي الموطأ: قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها، قال الباجي: وهذه العبارة يستعملها بعض أصحابنا فيما تأكد استحبابه. اهـ قال في اللباب: أخذ الوجوب من قول ابن القاسم وابن حبيب: من تركها وهو قادر أثم. اهـ قال الباجي: والأول أشهر في المذهب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على من ملك نصاباً من أهل الإقامة، دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب، وذلك مائتا درهم بعد المنزل والحادم، والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره"³⁵⁹ فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم علق ذلك بإرادة المكلف ولو كان واجبا لم يفتقر إلى إرادته ودليلنا من جملة القياس أن هذه ذبيحة لا تجب على المسافر فلم تجب على المقيم كالعقيقة. اهـ قال القلشاني: يخاطب بها كل قادر عليها من الأحرار صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مقبلاً أو مسافراً إلا الحاج بمنى، ونقل ابن زرقون عن ابن أبي أويس سقوطها عن المسافر كصلاة العيد، وقال ابن بشير: لا يؤمر بها من تجحف بماله، وقال ابن رشد: إن كان الرجل فقيراً لاشيء له إلا ثمن الشاة فليضح فإن لم يجد فليستسلف. اهـ قال المواقي: وسئل مالك عن اليتيم يكون له ثلاثون ديناراً أضحى عنه وليه بالشاة بنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم ورزقه على الله. اهـ قال ابن حبيب: يلزم من في يده مال الصغير من وصي أو غيره أن يضحي عنه منه، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة سواء. اهـ من الخطاب. **فرع:** قال في المدونة: وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس، وأحب إلي إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة. اهـ قال عياض ما نصه: وضابط من يدخله الرجل معه في أضحيته ثلاثة أوصاف أن يكون من قرابته وأهله، والزوجة وأم الولد داخلتان في ذلك عند مالك رضي الله عنه والكافة، وأباه الشافعي رضي الله عنه في أم الولد، والثاني أن يكون في نفقته سواء وجبت أو تطوع بها، والثالث أن يكون في بيته ومساكنته غير بائن عنه، فإن انخرم شرط من هذه لم يصح أن يدخله. اهـ نقله الأبي وقال: المذهب منع الشركة في الأضاحي بالملك فلا يشترك جماعة في شراء شاة، ثم قال: وإذا امتنعت الشركة فيها بالملك فالمذهب أن للمضحي أن يدخل في أضحيته من وجدت فيه الأوصاف الثلاثة السابقة، ومعنى إدخاله لهم أن يشركهم في الأجر، فتجزى الجميع شاة واحدة، وتسقط الأضحية عن

359 - مسلم: 3655. باب نهي من دخل عليه عشر ذبيحة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

بمكمل لعامه من ضان أو ابن معز داخل في الثاني
 وخمسة من إبل ومن بقر ثلاثة والعام في قول نفر
 وبعضهم يجزئ ذو ضأن أتم عشرة أشهر وستا بعضهم

أدخل وإن كان مليا، قال الباجي: ولحمها باق على ملك صاحبها دون من أدخل معه، يعطي لمن شاء منهم ما يريد، وليس لهم منعه من الصدقة بجمعها. اهـ (بمكمل لعامه من ضان) بقلب الهمزة ألفا (أو ابن معز داخل في الثاني) قال ابن يونس: ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الضحايا والهدايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ. اهـ نقله البحري قال: والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن"³⁶⁰ خرجه مسلم وأبو داود والنسائي. اهـ (وخمسة من إبل ومن بقر * ثلاثة والعام في قول نفر * وبعضهم يجزئ ذو ضأن أتم * عشرة أشهر وستا بعضهم) وعلى القول الأخير اقتصر في الإرشاد ونصه: فجذع الضأن ما له ستة أشهر فصاعدا وثني المعز ما دخل في السنة الثانية، والبقر في الثالثة، والإبل في السادسة. اهـ قال البحري: ما قاله المؤلف في ثني المعز هو المشهور، وما قاله في ثني البقر من أنه ما دخل في الثالثة هو قول عبد الوهاب، والذي في الرسالة واقتصر عليه خليل في مختصره أنه ما دخل في السنة الرابعة. اهـ وقال في الكافي: والجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلى سنة ونحوها، وأقل سن الجذع من الضأن ستة أشهر وما زاد عليها من العشر أبعد من الإشكال، والثني من الضان والمعز ما قد أثنى وهو ابن سنتين أو دخل في سنتين أو نحوها، وكذلك البقر، وقيل إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر، وقيل إذا دخل في الرابعة، والثني من الإبل ما قد ألتى ثنيته أيضا وهو ابن خمس سنين، وقيل ست سنين. اهـ وقال في الرسالة: وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن، وهو ابن سنة، وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل ابن عشرة أشهر، والثني من المعز هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني، والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل ابن ست سنين. اهـ قال الشيخ زروق: وإنما كان الجذع من الضأن لا يساويه إلا ثني غيره لأنه يضرب في الولادة إذا أجذع، وغيره لا يقع له ذلك حتى يثني، وكون جذع الضأن ابن سنة هو قول علي بن زياد مع القرينين أشهب وابن نافع، وهو المشهور، وعن علي أيضا ابن ستة أشهر ، وثالثها ابن ثمانية أشهر، ورابعها لابن وهب ابن عشرة أشهر، وخامسها إن كان ابن فتيين فابن ستة أشهر إلى ثمانية، وإن كان ابن شارفين فمن عشرة إلى سنة. اهـ (يندب إظهار) أي ذبحها بالمصلى قال الباجي: لأن الأضحية من القرب العامة المسنونة فالأفضل إظهارها لأن في ذلك إحياء سنتها. وقد قال ابن حبيب في كتابه: يستحب الإعلان بالأضحية لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وما يلزمه منها وكان ابن عمر إذا ابتاع

360 - مسلم: 3631 باب سن الأضحية. وأبو داود: 2415 باب ما يجوز من السن في الضحايا. والنسائي: 4302 باب المسنة والجذعة.

يندب إظهار جميل أقرن ذكر ابيض وضأن سمن
فحل فمعز ثم هل بقر او إبل خلاف. والسلامة انتقوا
من كل ما لا يمنع الإجزاء ككونها خرقاء أو شرقاء

أضحية يأمر غلامه بجمعها في السوق ويقول: هذه أضحية ابن عمر، إرادة أن يعلن بها. اهـ و(جميل) أي حسن الصورة ففي المقدمات أنه يستحب عظم الضحية وكمال شعرها وكمال خلقها. و(أقرن) أي له قرنان معتدلان و(ذكر) و(ابيض وضأن) روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده"³⁶¹ قال في النهاية: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض. وروى مسلم عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدينة، ثم قال: اشحذيهما بجحر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به"³⁶² عياض قوله: في سواد إلخ، أي قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وفي قوله: اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد. حجة للمالك والكافة في تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه وإن كان المستحب عند مالك أن يضحى بواحدة عن كل واحد وكره ذلك الحنفية. اهـ نقله الأبي و(سمن) و(فحل فمعز) قال في الرسالة: فحول الضأن أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكر المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر من أن الفحل أفضل من الخصي هو المشهور، وقيل بعكسه لطيب لحم الخصي حكاه ابن بزيمة. وقيل: إنها سيان لا مزية لأحدهما على الآخر، ويريد الشيخ ما لم يكن الفحل هزيلًا، فإن كان فالخصي أفضل. قاله ابن حبيب. ولم يحك الباجي غيره. وما ذكر من أن الذكر أفضل من الأنثى من صنفه هو قول مالك في المختصر وعنه في المبسوط أنها سواء والقولان حكاهما اللخمي، وصرح المازري بأن المشهور الأول ولم يحك الباجي غيره. اهـ (ثم هل) يلي المعز في الفضل (بقر) وعزاه ابن عرفة لرواية المختصر مع القاسبي وذكر هو وابن ناجي أنه المشهور وهو الذي في الكافي وتفرع ابن الجلاب وصوبه ابن رشد في المقدمات قال: لأن المراعى في الضحايا طيب اللحم ورطوبته. (او) ثم بعد المعز (إبل) فهي أفضل من البقر كما لابن شعبان، في ذلك (خلاف. والسلامة انتقوا * من كل ما لا يمنع الإجزاء * ككونها خرقاء) وهي التي في أذنها ثقب مستدير (أو شرقاء) وهي التي في أذنها شق يسير قال في المدونة: ولا بأس في الأذن بمثل السمة أو قطع يسير أو شق، وأما جدد الأذن أو قطع جلها فلا يجوز، وما سمعت مالكا يوقت في الأذن نصفًا من ثلث. اهـ وقال المواق: خرج ابن أبي شيبه عن علي رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

361 - سبق ذكره.

362 - مسلم: 3637. باب استحباب الصَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وذبحها بيده وأكل إهدا تصدق ويوم آل

نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء³⁶³. إهدا قوله: أن نستشرف العين والأذن. أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجذع، وأصل الاستشرف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه، قاله ابن الأثير، قال: والشرقاء المشقوقة الأذن باثنتين. شَرَقَ أذُنَهَا يَشْرِقُهَا شَرْقًا إذا شَقَّهَا واسم السمة الشرقية بالتحريك³⁶⁴. إهدا والمقابلة على صيغة اسم المفعول الشاة التي يقطع من أذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم فإن كانت من آخر فهي المدبرة، وقدم بضميتين بمعنى المقدم وآخر بضميتين بمعنى المؤخر. إهدا من المصباح قال ابن ناجي: وحمل ابن القصار نهيه عليه السلام على الاستحباب واعترضه الباجي قائلا: هذا مطلق والمذهب فيه تفصيل، فكثير القطع يمنع الإجزاء بخلاف يسيره كالسمة، وقال ابن بشير: حمل ابن القصار النهي على الاستحباب، هو قوله بقصر الحديث على العيوب الأربعة. إهدا (و) يندب (ذبحها بيده) رجلا كان أو امرأة إلا لعذر قال عياض: المستحب عند مالك أن يلي الرجل ذبح أضحيته وهديه بيده، لأنه من التواضع ولأنه دم يراق لله تعالى فيستحب أن يليه ويجوز أجره ولا يستناب إلا من عذر. إهدا نقله الأبي قال ابن عرفة: وروى محمد: لا يلي ذبحها غير ربه إلا لضرورة أو ضعف، ابن حبيب: أو كبر أو رعشة ونحو ذلك، وروى محمد إن أمر مسلما غيره دون عذر فبیس ما صنع وتجزئه، وروى محمد: إن وجد سعة فأحب إلي أن يعيدها بنفسه صاعرا، ابن زرقون: وفي مختصر ابن عبد الحكم: وقد قيل: لا تجزئه وروى محمد وقال: لتل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي، وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك. إهدا وقال سند: من أطاق الذبح بنفسه فالوجه أن يذبح قربته بيده وإن لم يهتد لذلك إلا بموقف فلا بأس بأن يوقف، ولا بأس أن يمسك بطرف الحربة ويهديه الجزار إلى النحر بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو بعكس ذلك ففي سنن أبي داود عن عروة بن الحارث الكندي³⁶⁵ : "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال: ادعوا إلي أبا حسن فدعي له فقال: له خذ أسفل الحربة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن"³⁶⁶. إهدا نقله الخطاب

363 - أبو داود، 2422. باب ما يكره من الضحايا.

364 - في القاموس: شَرَقَتِ الشاة كَفَرَحَ : انشَقَّتْ أذُنُهَا طَوْلًا فَهِيَ شَرْقَاءُ.

365 - عروة بن الحارث الكندي: كذا ساء وهو تصحيف، بل هو غرفة - بالغين المعجمة والراء المفتوحتين - ابن الحارث الكندي: أبو الحارث اليامي نزيل مصر. شهد حجة الوداع وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نحر البدن وحديثه عند أبي داود. قال أبو حاتم: ويقال إنه قاتل مع عكرمة بن أبي جهل أهل الردة باليمن ويقال سكن مصر واختط بها داراً. قال في الإصابة: ذكره ابن قانع في العين المهملة وهو وهم وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب فقال دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي قاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن ثم سكن مصر.

366 - 1503 باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ.

(وأكل) من أضحيتيه وإهداء لأصحابه نيا ومطبوخا و(تصدق) على الفقراء، ابن حبيب: ينبغي أن يأكل من الأضحية ويطعم كما قال الله سبحانه³⁶⁷ قال: ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيتيه قاله عثمان وابن المسيب. وقال ابن شهاب: يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها. اهـ من المواق وروى مسلم عن عائشة قالت: "دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"³⁶⁸. قوله: دف أهل أبيات. قال النووي: قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. وقوله: حضرة قال النووي: في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكى فتحها وهو ضعيف، وإنما يصح إذا أسقطت الهاء فيقال بحضر فلان. قوله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك. قال عياض: معنى يحملون يذبيون ويقال: جملة ثلاثيا أجمل بضم الميم وكسرهما وأجملت رباعيا أيضا. قوله: فكلوا، قال المازري: شذ قوم فأوجبوا الأكل من الأضاحي لهذا الأمر، وهو عند الجمهور للإباحة، لأنه ورد بعد الحظر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾³⁶⁹ قال عياض: وفي كتاب ابن حبيب ما يدل على النذب وأنه إن أكل الجميع أو تصدق بالجميع مخطئ حتى يفعل الأمرين. وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في صيغة "افعل" الواردة عقب الحظر هل هي للوجوب أو للإباحة لأنها جاءت لرفع الحرج وقال قوم. إن كان الحظر مؤقتا فهي للإباحة فمن أوجب الأكل فهذا الأصل استند واستناده ليس بصحيح عندي، لأن هذا الحظر معلل بعلّة نص عليها الشارع، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الأمر على ما كان عليه من الإباحة فليس في ذكر الأمر بعد الحظر زيادة على ما يوجبه سقوط العلة إلا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقصر على ذكر العلة فقال: "إنما نهيتكم لأجل الدافة" لفهم أن سقوط العلة يسقط النهي. اهـ نقله الأبي ثم قال: قوله: تصدقوا. المازري: هو أمر ندب عند الأكثر وحمله بعضهم على الوجوب وهو الجاري على مذهب من منع الأكل، ولا حد للصدقة عند مالك والأكثر، واستحب الشافعي الصدقة بالثلث، واستحب بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالثلثين، واستحب آخرون النصف. قال الأبي: فيتحصل من كلامه أن في المذهب ثلاثة أقوال: نفي التحديد والتحديد بالثلثين والتحديد بالنصف، إن كان الآخرون من أهل المذهب، وهو الذي استحب ابن المواز، أعني الصدقة بالنصف. اهـ قال في الكافي: وأيام الذبح يوم النحر ويومان بعده وهي الأيام

367 - يعني قوله تعالى: فكلوا منها القانع والمعتر.

368 - مسلم: 3643. باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

369 - سورة المائدة. الآية 2

والخلف هل أفضل وجهه الثاني أو آخر الثاني من الزوال
أما التغالي وهو أن يزيدا ثمن الاضحية على ما اعتيدا
واجدها بثمن سواء فكره ان خاف من الرياء
كدرها وصوفها إن لم يطر لذبحها أو ينو أو بها يضر

المعلومات، وأولها أفضلها للذبح فيه ضحية ثم الثاني ثم الثالث، ولا يضحى في اليوم الرابع عند مالك وأكثر أهل المدينة، وقد روي عن بعضهم إجازة ذلك. ولا يضحى بليل عند مالك وأصحابه فإن فعل لم تجزه عندهم. اهـ وإلى أفضلية اليوم الأول أشار الناظم بقوله: (ويوم آل) قال ابن المواز: أفضل الذبح في هذه الأيام الأول منها. ابن يونس: وأنكر بعض فقهاءنا قول ابن حبيب: إنه إذا فاتته الذبح أول يوم إلى الزوال أنه يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني وكذلك في اليوم الثاني. قال: والمعروف أن اليوم الأول كله الذبح فيه أفضل من اليوم الثاني، والثاني أفضل من الثالث. ولم يذكر ابن رشد خلافاً أن المستحب لمن لم يضح في اليوم الثاني [حتى³⁷⁰] زالت الشمس أن يؤخر الذبح إلى ضحى اليوم الثالث فإنه أفضل. اهـ من المواز ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضاً فيما بين آخر الثاني وأول الثاني. اهـ نقله البناني وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (والخلف هل أفضل وجهه) أي أول (الثاني) أي الثالث (أو آخر الثاني من الزوال * أما التغالي وهو أن يزيدا * ثمن الاضحية على ما اعتيدا * واجدها بثمن سواء) بفتح أوله أي عدل (فكره ان خاف من الرياء) سمع القرينان: أكره التغالي في الضحية أن يجد بعشرة فيشتري بمائة. ابن رشد: لأنه يؤدي إلى المبالاة. اهـ نقله ابن عرفة (ك) كراهة شرب (درها) بفتح أوله أي لبنها كان لها ولد أم لا لأنه من العود في القرية وأجاره أشهب مطلقاً وقيل: يكره إن كان لها ولد وإلا فلا، كذا في الميسر عازياً للتوضيح. وقال في المدونة: ولم أسمع من مالك في لبنها شيئاً إلا أنه كره لبن الهدي وقد روي في الحديث "لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها"³⁷¹ وإن لم يكن للضحية ولد فأرى أن لا يشربه إلا أن يضر بها بقاؤه فليحلبه ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه شيئاً، وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها. اهـ (و) جز (صوفها) قبل الذبح لأنه ينقص من جمالها ففي العتبية من سماع ابن القاسم ما نصه: وسمعت مالكا يقول: فإن جزها ثم ذبحها لم يعد بغيرها وبئس ما صنع ولينتنع بصوفها ولا يبيعه. قال سحنون: ولو باع الصوف لم أر به بأساً أن يأكل ثمنه إذا كان جزه قبل الذبح، فإن كان جزه بعد الذبح فلا يأكل ثمنه. قال ابن رشد: قوله: لا يبيعه. يريد أنه يؤمر بذلك استحباباً، لا أن ذلك واجب عليه، وإنما يستحب له ذلك لئلا يرجع عما نوى من الخير. ثم قال: وقول سحنون: ولو باع الصوف لم أر بأساً بأكل ثمنه. يريد أنه لا حرج عليه في ذلك إن فعل، فهو تفسير

370 - في المواز: حين زالت الشمس.

371 - في السنن الصغير للبيهقي: 1408 عن عروة بن الزبير، قال: وروي عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه. باب ركوب البدنة وشرب لبنها. ولم أقف عليه مرفوعاً.

لقول مالك. اه نقله الرهوني ومحل الكراهة المذكورة (إن لم يطر) بضم الطاء وكسرهما أي ينبت (لذبحها) أي فيما بين الجز والذبح فإن كان ينبت مثله قبل الذبح جاز جزها قاله ابن المواز. (أو) لم (ينو) الجز حين شرائها فإن نواه حينئذ جاز جزه للبيع وغيره. قال عبد الحميد: من اشترى شاة ونبتته جز صوفها ينتفع به ببيع وغيره جاز له ولو جزه بعد ذبحها ذكره الخطاب. وغيره (أو بها يضرب) لعله أشار به إلى قول عبد الباقي: وكذا لا يكره إن تضررت به لحر أو غيره. اه فرع: قال في المدونة: ولا تذبح الضحايا والهدايا ليلاً فإن فعل لم يجزه. اه قال الباجي: قال أبو حنيفة والشافعي: تذبح الأضحية ليلاً قال القاضي أبو الحسن: وقد روي عن مالك من فعل ذلك أجزاء. اه قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار واللييلة مثل قوله تعالى: ﴿فَتَمْتَعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾³⁷² ومرة تطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾³⁷³ فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾³⁷⁴ قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل. والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني، ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالة في الآية هي على النهار فقط، لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف، من إيجاب دليل الخطاب وهو تعليق ضد الحكم بضعف مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع دليل الخطاب هو من أضعفها حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد من المتكلمين إلا الدقاق³⁷⁵ فقط، إلا أن يقول قائل: إن الأصل هو الحظر في الذبح. وقد ثبت جوازه بالنهار فعلى من جوزه بالليل الدليل. اه تتمه يندب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي، لما رواه مسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره"³⁷⁶ ولم يستحب أبو حنيفة ذلك كما في المنتقى. وقال المازري: مذهبن أنه لا يلزم العمل بهذا الحديث لحديث عائشة: "كان يبعث الهدي ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم"³⁷⁷، وبعث الهدي أكد من إرادة الأضحية، وحمل أحمد وإسحاق وابن المسيب النهي على التحريم، فمنعوا الأخذ، ورأوا أن النص فيه مقدم على العموم الذي في حديث عائشة، وحمل الشافعي النهي

372 سورة هود الآية 65

373 - سورة الحاقة الآية 7

374 - سورة الحج الآية 28

375 - هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق ولد في جادى الآخرة سنة 306 هـ صنف كتاباً في الأصول على مذهب الشافعي ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة قال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً أصولياً شرح المختصر وولي القضاء بخرخ بغداد وقال الخطيب: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول وكانت فيه دعاية توفي في رمضان سنة 392 هـ.

376 - سبق تخريجه.

377 - البخاري: 1583. باب فتل القلائد للبدن والبقر.

وأربع تقدح في الأضاحي ما عاق عن تصرف الصحاح
من مرض وعرج والعجف وعور وفي سواها اختلفوا
هل لا يضر مطلقاً أو يلحق بها محاكيا وهذا أوثق
كيس ضرع معه لا ترضع وبخر وصمع يستبشع

الذي فيه على الكراهة ومثله لمالك، ورخص فيه أهل الرأي. اهـ نقله الأبي قال النووي قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار. اهـ (وأربع تقدح في الأضاحي * ما عاق عن تصرف الصحاح * من مرض وعرج والعجف * وعور) لما في الموطأ عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال: "أربعاً وكان البراء يشير بيده، ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم: العرجاء البين ظلعهما والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي"³⁷⁸. قال الأبي: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في الحديث لا تجزئ وكذلك ما هو أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه. اهـ قوله: العرجاء البين ظلعهما. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: العرج المانع هو الذي لا تلحق معه الغنم. ففي المدونة: يسير العرج الذي لا يمنع لحوق الغنم مغتفر. وسمع القرينان: المجبورة بعد كسر إن صحت حتى لا ينقص من ثمنها ولا مشيها ولا صحتها شيء كالصحيحة، ابن رشد: إن برئت على عرج يسير اغتفر. اهـ قوله صلى الله عليه وسلم: والعوراء البين عورها. قال الباجي: يريد والله أعلم التي ذهب بصر إحدى عينيها، قال: وإذا كان بعين الأضحية بياض فلو كان على الناظر وكان يسيراً لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء رواه ابن المواز في كتابه عن مالك، وأما إن منعها الرؤية لكونه كثيراً على الناظر فهي العوراء وكذلك عندي لو ذهب أكثر بصر عينا. اهـ قوله: والمريضة البين مرضها. قال الشيخ زروق: المراد بالمرض ما يمنع من التصرف بتصرف الغنم. اهـ قوله: العجفاء التي لا تنقي. أي لا مخ لها فيستخرج، والنقي المخ يقال: نقيت العظم ونقوته وانتقيته، قاله ابن الأثير. وقال الباجي: يريد أنه لا يوجد فيها شحم. وقال ابن الجلاب لا شحم لها ولا مخ في عظامها لشدة هزالها. (وفي سواها اختلفوا * هل لا يضر مطلقاً أو يلحق * بها محاكيا) أي مشابها (وهذا أوثق) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ذكر الحديث ما نصه: اتفق العلماء على العمل به في منع ما فيه أحد هذه العيوب وإلحاق ما هو أشد منها بها، وعلى عدم إلحاق ما هو دونها واختلفوا فيما هو مساو لها فمذهب المدونة إلحاقه وهو المشهور وعليه الأكثر وللخمي عن الجلاب وابن القصار وغيره من البغداديين عدم الإلحاق. اهـ قال الأبي: فمن قدم القياس على مفهوم العدد ألحق بالأربعة غيرها، ومن قدم مفهوم العدد قصر المنع على الأربعة. اهـ (كيس ضرع معه لا ترضع) في كتاب محمد: لا خير في يابسة الضرع ولا بأس بيابسة بعضه ذكره ابن عرفة (وبخر) بفتحتين أي نتن الفم فعله كفرح قال اللخمي لا تجزئ البكاء ويتقى نتن الفم. اهـ نقله ابن عرفة قال في الذخيرة: لأنه

وقطع ثلث ذنب أو أكثرًا منه من اذن شقها كذا جرى
وفوت جزء غير خصي والبكم من عيبها وهكذا جرح عظم
وبيّن من جرب أو بشم أوجن او مكسور قرن ذي دم
وفي ذهاب سن او سنين لا كبرا او اثغارا الخلف جلا

ينقص الجمال ولأنه يستلزم تغيير اللحم أو بعضه اه نقله البحيري (وصمغ) محرّكة أي صغر أذن (يستبشع) أي يعد بشعا أي سيئ الخلق، قال في المدونة: ولا بأس بالجلحاء وهي الجماء والسكاء وهي صغيرة الأذنين، ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء ولو خلقت بغير أذنين لم تجز. اه وقال ابن الجلاب: لا يضحى بالسكاء. الباجي: إن قبج صغر أذنيها خلقها وشوهها لم تجز. اه (وقطع ثلث ذنب أو أكثرًا * منه من اذن) يعني أن ذهاب ثلث ذنب الأضحية يضر وذهاب ثلث الأذن لا يضر وقال ابن المواز ثلث الذنب يسير قال الباجي: الصحيح أن ذهاب ثلث الأذن في حيز اليسير وذهاب ثلث الذنب في حيز الكثير لأن الذنب لحم وعظم وعصب، والأذن طرف جلد، لا يكاد يستضر به، لكنه ينقص الجمال كثيره. قال المواق: وسئل السيوري عن قصيرة الذنب خلقة لا يعيبها، قال: تجزئ في الأضحية. ابن قداح: وإن كان أقل من الثلث. اه (شقها كذا جرى) قال المازري: رواية المتأخرين تشير إلى أن القطع والشق باعتبار الكثرة سيان، ورأى بعض المتأخرين أن الشق أيسر من القطع. اه نقله ابن ناجي قال الباجي: وعندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغ تشويه الخلقة. اه (وفوت جزء) كيد أو رجل بقطع أو خلقة (غير خصي) بضم الخاء وكسرهما كما في القاموس، أما الخصي فلا يضر لأنه يعود بمنفعة في اللحم فيجبر النقص (والبكم * من عيبها) وهو فقد الصوت إلا لأمر عادي فإن الناقة إذا مضى لحملها أشهر تبكم (وهكذا جرح عظم) قال ابن عرفة: في ثالث حجبها: لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة، ابن القاسم: وكذلك الجرح الكبير. اه (وبين من جرب أو بشم) وهو التخمّة من كثرة الأكل كما في المصباح (أو جن) أي جنون (او مكسور قرن ذي دم) قال في المدونة: وتجزئ في الضحايا والهدايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمى لأنه مرض ولا تجزئ المريضة البين مرضها ولا الحمرة وهي البشمة لأن ذلك مرض ولا الجرباء إن كان ذلك بها مرضا. اه قال ابن عرفة: وفي مستأصلة القرنين دون إدماء نقلًا الشيخ عن كتاب محمد وعن ابن حبيب. اه (وفي ذهاب سن او سنين لا * كبرا او اثغارا الخلف جلا) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولو زالت سن واحدة من أسنانها فروى ابن المواز لا بأس بذلك، وروى إسماعيل لا يضحى بها. اه قال بهرام في شامله: وصُحح الإجزاء. اه نقله البحيري قال ابن ناجي: والأشهر في عدم الكل والجل عدم الإجزاء. اه قال الشيخ زروق: سقوط الأسنان إن كان للإثغار لا يضر اتفاقا وللكبر قال ابن حبيب: لا تجزئ وسمع ابن القاسم: تجزئ. اه وهو الأصح كما في البحيري عن الشامل. وعليه اقتصر في الكافي ونصه: ولا بأس أن يضحى عند مالك بالشاة الهتاء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحى بها لأنه عيب غير

ومالك تجزي لديه الهرمه أصبغ: ما لم يك بينا فمه
ووجبت بنذرها للتضحيه كسائر السنن لا بالتسميه
وتارك لذبحها أيامه عاص ويفعل بها مرامه

خفيف. اهـ (ومالك تجزي لديه الهرمه * أصبغ ما لم يك بينا فمه) أي أكف عبارة ابن عرفة: الشيخ عن ابن القاسم: لا بأس بالهرمة. أصبغ: ما لم تكن بينة الهرم. اهـ (ووجبت بنذرها للتضحيه * كسائر السنن) نحو لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو نذرت لله هذه، فنذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها و(لا) تجب (بالتسميه) قال البناي: فإذا نذرنا ثم أصابها عيب قبل الذبح فإنها لا تجزئ قال ابن عبد السلام: لأن تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعليه يوم الأضحي من ذبح شاة سليمة من العيوب. اهـ كلام البناي، وفي الكافي ما نصه: والضحية عند مالك مخالفة للهدي، لأن الهدي يجب بالقول والتقليد والإشعار ولا تجب الضحية عنده إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك. اهـ وقال ابن جزي تتعين بالذبح اتفاقا وبالنية قبله على خلاف في المذهب، وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة وبالنذر إن عينها له اتفاقا، فإذا قال: جعلت هذه أضحية تعينت على أحد قولين ثم على كلا القولين إن ماتت فلا شيء عليه وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ولا يستفضل من ثمنها شيئا والأولى أن يستبدل بها خيرا منها. اهـ وقال الباقي: ليس شراء الأضحية ليضحي بها موجبا لكونها أضحية ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب، وإنما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح، قال القاضي أبو إسحاق: وقبل فري الأوداج، لأنه قد وجد منه النية والفعل، وقد قال القاضي أبو إسحاق وجاعة من شيوخنا: تتعين بالنية والقول باللسان، وتجب بذلك كما تجب بالذبح فيكون ذلك فيها كالإشعار والتقليد في الهدي. اهـ قال ابن عرفة: وفي كون قوله: أوجبها أضحية. يوجبها إيجابا يلغي طرو عيها كالتقليد والإشعار، أو كشرائه بنية الأضحية فقط ثالثا: يوجب ذبحها ويمنع بيعها. اهـ وعزا الأول لنقل الصقلي عن إسماعيل والثاني نقله عن مالك مع أصحابه، والثالث لنقل ابن رشد عن إسماعيل. ثم قال ابن عرفة: والأول ظاهر قول ابن الجلاب: إن ضلت أضحيته ووجدتها بعد أيام الذبح فليس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولاً يلزمه ذبحها. اهـ (وتارك لذبحها أيامه * عاص ويفعل بها مرامه) ففي المدونة: ومن ضلت منه أضحيته ثم وجدها في أيام النحر فليذبحها إلا أن يكون قد ضحى بدلها فليصنع بها ما شاء وكذلك إن لم يضح بدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء وليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة من ترك الأضحية وكذلك لو حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر إلا أن هذا قد أتم. اهـ قال في التوضيح: قوله: أتم. ظاهر في الوجوب إذ الإثم من خصائصه، وأجيب بأن التائب والاستغفار في كلامهم ليس خاصا بالوجوب بل يطلقون التائب كثيرا على ترك السنن وربما أبطلوا الصلاة ببعض السنن ويقولون في تارك بعضها يستغفر الله كما قال مالك في المدونة في تارك الإقامة. اهـ نقله الحطاب (وغاصب الشاة إذا يضحي * بها فقد ضحى على الأصح) ففي النكت: لو غصب شاة وضحى بها وأخذ ربحا منه القيمة أجزأته عن

وغاصب الشاة إذا يضحى بها فقد ضحى على الأصح
جمع الضحية مع الوليمة في الشاة كافٍ لا مع العقيقة
ويندب العقُّ يومٍ سابع والحنفي عنده لم تشرع

ضحيتها. اهـ نقله الرهوني في باب الغصب (جمع الضحية مع الوليمة * في الشاة كافٍ لا مع العقيقة) قال في الذخيرة: قال صاحب القبس: قال شيخنا أبو بكر الفهري³⁷⁹: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يحزبه وإن أطعمها وليمة أجزاء، والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقته لا تجزئ عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مناف للإراقة، فأمكن الجمع. اهـ نقله الخطاب (ويندب العق) أي الذبح عن المولود (يوم سابع) من ولادته قال في الرسالة: ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في الأيام السبعة اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة. اهـ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الشاة تكفي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وهو كذلك. اهـ وقال في الإرشاد: والأفضل عن الذكر شاتان. قال الشيخ زروق في شرحه: عن أم كرز الكعبية³⁸⁰ رضي الله عنها: "أمر عليه السلام أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الصبية بشاة"³⁸¹. صححه الترمذي وقال به الشافعي. وقال ابن رشد: من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب. اهـ نقله الخطاب قال الجلاب: ولا يجمع اثنان في شاة واحدة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يعق بالبقر والإبل وهو قول مالك في العتبية وبه قال ابن المواز وابن شعبان وقيل: يعق بهما كالغنم قاله مالك في كتاب ابن حبيب واختاره اللخمي قائلًا: لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب به إلى الله تعالى. وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تخفيف على أمته. اهـ قال الشيخ زروق: قوله: يوم سابعه. يريد بشرط حياته إليه، إذ سمع القرينان: لا يعق عمن مات قبله. اهـ وقال القلشاني: قال مالك: لا يسمى من مات قبل السابع وقال ابن حبيب: يسمى من مات قبل سابعه والسقط لرجاء شفاعته. اهـ ثم قال: اختلف إذا فاتت في السابع الأول هل يؤتى بها في السابع الثاني والثالث أولاً على أربعة أقوال: المشهور أن العقيقة تفوت بفوات السابع كما تفوت الأضحية بفوات وقتها. الثاني: يأتي بها في السابع الثاني فإن فات ففي الثالث قاله ابن عبد الحكم ورواه. الثالث: يأتي بها فيما قرب من السابع الأول قاله ابن وهب. الرابع: أنه يأتي بها في السابع الثاني دون الثالث للجلاب. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر كلام غير واحد

379 - هو: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الطرطوشي الأسكندري ، تقدم في الجزء الأول.

380 - أم كرز الخزاعية الكعبية المكية، لها صحبة. روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث منها عند ابن ماجه، قوله عليه السلام: "ذَهَبَتْ التَّبَوَّةُ وَبَقِيََتْ الْمُبَشِّرَاتُ"، وروى عنها عطاء وسباع بن ثابت وغيرهما، وروى لها الأربعة. توفيت في حدود الستين للهجرة.

381 - لم أقف عليه في الترمذي، وهو في سنن أبي داود: رقم: 2451 عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ مُكَافَتَتَانِ أَيْ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

وبالضحية في الاجزا تأتي ومنع بيع أهب ولحم

أنه إذا ولد قبل طلوع الفجر أنه يحتسب به اتفاقاً، وليس كذلك بل نقل ابن رشد في البيان عن ابن الماجشون: أنه لا يحسب إلا من غروب الشمس التي بعد الولادة سواء كانت الولادة ليلاً أو نهاراً. اهـ قال الشيخ زروق: وذبحها ضحوة هو السنة فلا تجزئ إن ذبحت ليلاً. اهـ وقال في التوضيح: نص مالك في المبسوط على عدم الإجزاء إذا ذبحها قبل طلوع الشمس وأخذه ابن رشد من العتبية وقال ابن الماجشون: يجزئه إذا ذبحها بعد طلوع الفجر قال في البيان: وهو الأظهر. اهـ نقله الحطاب قال اللخمي: وقول عبد الملك في ذلك أحسن لأنه يجزئه إذا ذبح بعد الفجر لوجهين: أحدهما: أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقاً وهذا قد ذبح في السابع والثاني: أن ردها إلى الهدايا أولى من ردها إلى الضحايا لأن الضحايا إنما اتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الآخرين إذا طلع الفجر. اهـ نقله الرهوني فرع: قال ابن عرفة: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عقى بها. ابن رشد: إن رجا الأضحية في تاليه وإلا فالأضحية لأنها أكد قيل سنة واجبة، ولم يقل في العقيقة. اهـ (والحنفي عنده لم تشرع) قال الدمشقي في كتاب رحمة الأمة: والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول إنها سنة مستحبة. وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه. وقال الحسن وداود بوجوبها. اهـ قال في بداية المجتهد: وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى"³⁸² يقتضي الوجوب. وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام - وقد سئل عن العقيقة فقال -: "لا أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل"³⁸³ يقتضي الندب أو الإباحة، فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة، ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض، وخرج الحديثين أبو داود، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها. اهـ (وبالضحية في الاجزا تأتي) أي تقتدي قال الشاعر³⁸⁴: * أزور امرأ أما الإله فينتي * وأما بفعل الصالحين فيأتي * (و) في (منع بيع أهب)

382 - ابن ماجه: 3156 باب العقيقة. وأبو داود: 2454 ومسند أحمد: 19327 ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
383 - الموطأ: 945 . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُقَيْقَةِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعُقَيْقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلِّدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. الحديث: رقم 6426. مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

384 - هو كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة بن الأسود بن عامر. وقيل كثير بن أبي جمعة. الخزاعي، شاعر حجازي من شعراء الدولة الأموية، ويكنى أبا صخر، واشتهر بكثير عزة بالإضافة إلى عزة وهي محبوبته؛ وغالب شعره تشبيب بها. وهي عزة بنت حميل، من بني حاجب بن غفار، وكنيتها أم عمرو الضمرية، نسبة إلى قبيلة ضمرة. وكانت وفاته في خلافة يزيد بن عبد الملك بالمدينة المنورة، والبيت له من قصيدة، وقبله: * إليك تباري بعد ما قلت قد بدت * جبال الشبا أو نكبت هضب تريم *

* بنا العيس تحتاب الفلاة كأنها * قطا الكدر أمسى قارباً حفر ضمضم * تزور فتى أما الإله فينتي ... إلخ .

جمع إهاب ككتاب، وهو الجلد، يجمع على أهاب بضمتين على القياس، وأهب بفتحيتين على غير قياس، قال ذو الرمة يصف ظليها ونعامه: لا يذخران من الإيغال باقية * حتى تكاد تفرى عنها الأهب³⁸⁵

(ولحم) بفتح الحاء لغة في اللحم بسكونها قال مالك في الموطأ: فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها. قال الباجي: قوله: وتكسر عظامها. قال ابن حبيب: إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن مولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم وإنما لا يجوز تحري الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها مزية المخالفة لفعل أهل الجاهلية. اهـ فروع: الأول: قال القلشاني: التسمية واجبة قال ابن عرفة: وهو مقتضى القواعد. وسمع ابن القاسم: يسمى يوم سابعه. ابن رشد: لحديث "يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى"³⁸⁶ "وواسع أن يسمى قبل السابع لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"³⁸⁷ "وأتى صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فخكه ودعا له وسماه"³⁸⁸ ويحتمل حمل الحديث الأول على منع تأخير تسميته عن سابعه فتتفق الأخبار وعلى قول مالك قال ابن حبيب: لا بأس أن يتخير له الأساء قبل سابعه ولا يسمى إلا فيه. قال الباجي: أفضل الأساء العبودية لحديث "إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن"³⁸⁹ "وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين وروى العتبي أن أهل مكة يتحدثون: ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا أو رزقوا. قال

385 - البيت من قصيدة ذي الرمة المشهورة: * مابال عينك منها الماء ينسكب *

كأنه من كلى مفرية سرب * وبعده: * فكلما هبطا في شأو شوطيها * من الأماكن مفعول به العجب *

386 - رواه أبو داود 2455 عن سمرّة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام زهينته بعقيقته تذب عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. باب في العقيقة.

387 - مسلم: 4279. عن أنس بن مالك، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

388 - الحاكم: 13552 عن أنس، أن أبا طلحة مات له ابن فقالت أم سليم لا تحيروا أبا طلحة حتى أكون أنا الذي أخبره فسجّت عليه فلما جاء أبو طلحة وصعت بين يديه طعما فأكل ثم تطيبت له فأصاب منها فعلق بغلام فقالت يا أبا طلحة إن آل فلان استعاروا من آل فلان غارية فبعثوا إليهم انبعثوا إلينا بغاريتنا فأبوا أن يرُدوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك إن الغارية مؤداة إلى أهلها قالت فإن ابتك كان غارية من الله عز وجل وإن الله عز وجل قد قبضه فاسترجع قال أنس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال بارك الله لهما في ليلتهما قال فعلق بغلام فولدت فأرسلت به معي أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحملت ثفرا فأثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عباءة وهو يهتأ بغير له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك تمر قال قلت نعم فأخذ التمرات فألقاهن في فيه فلا كهن ثم جمع لعابه ثم فغر فاه فأوجره إياه فجعل الصبي يتلطم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر فتحكه وسماه عبد الله فما كان في الأنصار شاب أفضل منه. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

389 - الحاكم في المستدرک: 7829. عن ابن عمر رضي الله عنهما. باب وأما حديث سالم بن عمير.

الباجي: ويمنع بما قبح كحرب وزرب وما فيه تزكية كبرة، ومنعها مالك بمهدي، قيل فالهادي؟ قال: هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق. اهـ **الثاني**: يستحب أن يخلق شعر الصبي يوم سابعه قاله ابن حبيب وقال الشيخ أبو إسحاق: هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "وأميطوا عنه الأذى"³⁹⁰. اهـ من المنتقى وفي الموطأ: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين³⁹¹ وزينب³⁹³ وأم كلثوم³⁹⁴ فتصدقت بزنة ذلك فضة³⁹⁵. الباجي: فعل فاطمة رضي الله عنها هذا حسن لمن فعله وليس ذلك بلازم. اهـ **الثالث**: قال النووي في الأذكار: قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ويقيم في أذنه الأخرى وقد روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي رافع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"³⁹⁶ قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"³⁹⁷. اهـ قال الخطاب: وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به. اهـ وأم الصبيان: الریح التي تعرض لهم فرما غشي عليهم منها. قاله ابن الأثير.

390 - رواه البخاري: 5049. عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

391 - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحائه، ولد في رمضان سنة ثلاث، وعق صلى الله عليه وسلم عنه يوم سابعه، دعاه ورعه وفضله، إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى، وكان يابعه أكثر من أربعين ألفاً لم يقتل أبوه، فبقي خليفة بالعراق وما وراءها، ثم سلم الأمر إلى معاوية بشروط، فسمي عام الجماعة، لاجتماع الناس على خليفة واحد بعد الفرقة، توفي سنة 50 وقيل سنة 45 هـ بالمدينة مسموماً.

392 - الحسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربحائه، كان فاضلاً ديناً كثير العبادة، خرج إلى الكوفة من مكة، لما أئته كتب أهل العراق ببيعته، وكان عبيد الله بن زياد والي الكوفة ليزيد بن معاوية، قد هجر جيشاً لملاقاة الحسين لما بلغه الخبر، فوافوه بكر بلاء، فقتلوه في سبعة عشر شاباً من أهل البيت، يوم عاشوراء سنة 61 هـ.

393 - زينب بنت علي ولدت في حياة جدها صلى الله عليه وسلم، زوجها أبوها ابن أخيه عبد الله بن جعفر، فولدت له خمسة أولاد، وكانت مع أخيها الحسين لما قتل، فحملت إلى دمشق، وحضرت عند يزيد بن معاوية، وكانت عاقلة.

394 - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له ابنه زيد بن عمر الأكبر ورقية، ثم بعد موته تزوجت عون بن جعفر، ثم بعد وفاته بأخيه محمد بن جعفر، ثم بعد موته بأخيه عبد الله بن جعفر، ثم ماتت عنده، ولم تلد لواحد من الثلاثة، سوى محمد ولدت له بنتاً توفيت صغيرة. وماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة فعاش أياماً وكانت أمه مريضة فماتت في يوم واحد، في حدود الخمسين للهجرة. وصلى عليها ابن عمر، قدمه حسن بن علي، فكانت فيها سنتان فيما ذكروا لم يورث واحد منها من صاحبه لأنه لم يعرف أولها موتاً، وقدم زيد قبل أمه مما يلي الإمام.

395 - الحديث رواه مالك في الموطأ: 946. باب ما جاء في العقيقة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى 299/9.

396 - أخرجه أبوداود: رقم 4441. باب في الصبي يؤلّد فيؤذّن في أذنيه. والترمذي: 1436 باب الأذان في أذن المولود.

397 - مسند أبي يعلى: 6634. مسند الحسين بن علي بن أبي طالب. رضي الله عنهما.

باب اليمين:

القسم الواجب أن يحلّا توكيد آت مستجاز عقلا

باب اليمين:

قال في فتح الباري: أصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، وعرفت شرعاً بأنها: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخص التعاريف وأقربها. اهـ وعرفها ابن عرفة بقوله: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. فقوله: قسم، نحو والله لأفعلن ونحو ذلك مما يكون الحلف فيه باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته العلية. وقوله: أو التزام مندوب، يدخل فيه النذر وغيره، فمثال النذر فيه: علي صوم شهر، فهذا نذر لأنه التزام لأمر مندوب إليه وهو الصوم. وقوله: غير مقصود به القرية يخرج هذه الصورة ويدخل صورة التعليق بأمر مقصود عدمه، كقوله: علي صوم شهر إن كلمت زيدا فهذا التزام مندوب لا يقصد به القرية، بل يقصد معنى قوة الامتناع من كلام زيد، فصار بذلك يميناً وخارج من كونه نذراً، وقوله: أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول. الذي يجب بالإنشاء ولا يفتقر للقبول نحو الطلاق فيقول: امرأتى طالق إن كلمت زيدا، فهذا يمين بالطلاق. وكذا العتق ونحوه بخلاف الكتابة. ومثال الذي يفتقر لقبول البيع وما أشبهه، فإذا قال: إن كلمت فلانا فعبدي مبيع لك بعشرة. فهذا غير لازم. وقوله: معلق بأمر مقصود عدمه. يعني أن المندوب أو ما يجب بالإنشاء يعلق بأمر المقصود عدم وجوده. ومثاله واضح مما سبق. اهـ من القلشاني. قال في اللباب: وحكمها الجواز إن كانت باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته. وحكمة مشروعيتها الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيها من المبالغة في التعظيم. اهـ وقال ابن جزى في القوانين الفقهية: اليمين ثلاثة أقسام: **الأول:** اليمين بالله وهي جائزة. **والثاني:** اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل: حرام. **والثالث:** اليمين باللات والعزى، فإن اعتقد تعظيماً فكفر وإلا فهو حرام. اهـ وفي فتح الباري في شرح حديث "فوالله لا يمل الله حتى تملوا"³⁹⁸ ما نصه: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان فيه تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور. اهـ وفي النصيحة: أنه لا ينبغي كثرة الأيمان ولا فقدها رأساً لما في ذلك من عدم التعظيم في الجانبين. وقال ابن الحاج في المدخل: تكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضي الله عنهم بل كان بعضهم يتوقى أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر حتى إذا اضطروا في الدعاء لمن أحسن لهم بالمكافأة يقولون جزيت خيراً خوفاً على اسم الله تَعَالَى أَنْ يَخْرُجَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِغَيْرِ صَقَّةِ الذِّكْرِ. اهـ **(القسم)** بتحريك السين بمعنى اليمين تقول: أقسمت أي

398 - البخاري: 41 . باب أَحْبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَذْوَمُهُ. ومسلم: 1308 . باب أَمْرٍ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بَأَن يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. عن عائشة رضي الله عنها.

باسم من اسماء العلي أو صفه من المعاني أو من المؤلفه

حلفت. قال بعضهم: أصله من القسامة وهي الأيمان تقسم على الأولياء. والحلف بكسر اللام وسكونها بمعناه كما في الخطاب. (الواجب أن يحل) أي يكفر إن حنث الحالف (توكيد آت مستجاز عقلا) قال بعض شراح الحاوي للشافعية في شرح قوله: "اليمين تحقيق ما لم يجب" ما نصه: أي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته وهو ما يحتمل المخالفة والموافقة ماضيا كان أو مستقبلا ممكنا كان أو ممتنعا وقد دخل في قوله: "ما لم يجب" الممكن كقول القائل: والله لأدخلن الدار، والممتنع نحو والله لأقتلن فلانا الميت. وخرج منه الواجب كقوله: والله لأموتن. وإنما لم يكن ذلك يميناً لأن الواجب متحقق في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث بخلاف الممكن والممتنع ولذلك ربح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف: لا يصعد إلى السماء وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد وبين ما لا يتصور فيه البر فيرجح فيه الانعقاد بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وامتناع البر يخل وبهتك الحرمة فيحوج إلى التكفير، ويدخل أيضا في تحقيق ما لم يجب الماضي والمستقبل والنفي والإثبات. اهـ نقله البحيري في شرح الإرشاد والخطاب وفي المقدمات: الأيمان التي تنعقد وتلزم فيها الكفارة إن حنث ما لم يستثن هو ما كان على المستقبل من الأمور مثل قوله: والله لا أفعل ووالله لأفعلن. وأما ما كان على الماضي فلا كفارة فيه، حلف على حق يعلمه أو على شيء يستيقنه فأنكشف على غير ما حلف عليه، أو على الكذب متعمدا، أو على الشك، إلا أنه يأنم في بعض هذه الوجوه ولا يأنم في بعضها. اهـ وقال كنون في حاشيته: حاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليه إما واجب عقلا نحو والله لا أجمع بين الضدين، أو مستحيل عقلا نحو لأجمع بين الضدين، أو ممكن عقلا وهو خمسة أقسام: لأنه إما واجب عادة نحو لتطلعن الشمس غدا، أو شرعا نحو ليدخلن من مات مؤمنا الجنة، أو مستحيل عادة نحو لأشربن البحر يعني لا مع بقاء الذات على حالها والبحر على حاله، وإلا فهو مستحيل عقلا، أو شرعا نحو ليدخلن من مات كافرا الجنة، أو ممكن عادة وشرعا نحو لأدخلن الدار، فمجموع الأقسام سبعة: أربعة منعقدة وثلاثة غير منعقدة لأن المحلوف عليه فيها واجب محقق الثبوت في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث. اهـ (باسم من اسماء العلي أو صفه * من المعاني أو من المؤلفه) أي الصفات الجامعة لمعاني الصفات كجلال الله وعظمته وعزته قال في الكافي: ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله مثل أن يقول: لا والرحمن الرحيم أو: لا والغفور الشكور أو: لا والسميع البصير ونحو هذا من أسائه تبارك وتعالى أو يحلف بصفة من صفاته مثل قول الحالف: وعزة الله، أو وقدره الله، أو وعظمته الله أو جلاله، وما أشبه ذلك من صفاته، نحو علم الله وكلامه، أو بالقرآن على اختلاف من قوله في الحلف بالقرآن، فحنث في شيء من ذلك فعليه كفارة يمين. اهـ وفي التلخيص: الألفاظ التي يحلف بها في القسم الجائز شيئان: أحدهما: تجريد الاسم المحلوف به كقولك: الله لا فعلت والآخر: زيادة عليه، وهي ضربان زيادة متصلة وزيادة منفصلة، فالمتصلة هي الحروف نحو والله والله و تالله و تالله والله ولعمر الله، والمنفصلة هي الكلمات نحو أحلف وأقسم وأشهد فهذه إن قرنها بالله أو بصفات ذاته نطقا أو

إن يرد القديم أو لم يرد أو ينس ما قصد لا إن يقصد
بكأمانة وميثاق وحق عهد وقرآن وبايم ما خلق

نية كانت أيمانا، وإن أراد بها غير ذلك وأعراها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم، ولفظ ماضيها كمستقبلها. اهـ وقال البحيري: اعلم أن صفات الله على قسمين صفة ذات وصفة فعل والتي تنعقد بها اليمين هي صفة ذاته فقط مثل وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه وغير ذلك من صفاته الراجعة إلى ذاته، وأما صفات فعله فلا تنعقد بها اليمين، بل نص ابن بشير على أنه لا يجوز الحلف بها، وهي قول القائل: وخلق الله ورزقه وإحيائه وإماتته وما أشبه ذلك. اهـ قال الأبي في إكمال الإكمال: وإذا صح الحلف بالصفات فلا فرق بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس، وصفات المعاني كالعلم والقدرة، والصفات المعنوية كالعلمية والقادرية، وهي المسماة عند المتكلمين بالأحوال المعللة، وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه سبحانه عن سائر الحدوث، وكان شيخنا يقول: في الحلف بالصفات المعنوية نظر. ولا نظر، بل الحلف بها ألزم، لأنه لم يختلف في كفر من نفى قادرية الله تعالى أي كونه قادرا واختلف في كفر من نفى صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعي والقاضي أبي بكر. اهـ قال السنوسي: وفيه نظر لأن ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت الأحوال، والمحققون على نفيها مطلقا، وقد قال بنفيا الشيخ أبو الحسن الأشعري وغيره من أئمة السنة، فإذا قيل بکراهة الحلف بصفات المعاني مع القطع بثبوتها شرعا وعقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلأن يقال بکراهة الحلف بالمعنوية التي نفاها كثير من المحققين، وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الأشعري أخرى، فمراد الشيخ ابن عرفة أن في الحلف بالصفات المعنوية نظرا وإن قلنا بعدم كراهة الحلف بصفات المعاني لتحقق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاها الأبي من الإجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح بل الإجماع على عدم كفره إلا أن يريد الأبي بالصفات المعنوية مجرد إثبات أحكام صفات المعاني لذاته تعالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب إلا أنه خلاف المصطلح. اهـ وقال أبو علي اليوسي - رحمه الله تعالى - في حواشيه على الكبرى: إنما كانت هذه - يعني صفات الجلال والعظمة والعزة ونحوها - جامعة لأنك مثلا تقول جل بكذا وجل عن كذا فيدخل في الأول جميع الكمالات من المعاني والمعنوية وصفات الأفعال، فكما جل بقدرته وعلمه مثلا، وبكونه عالما قادرا مثلا، كذلك جل بخلقه بدائع المصنوعات وإحيائه الأموات، ويدخل في الثاني جميع السلبيات إذ يقال جل عن الشريك والصاحبة والولد والاتحاد ونحو ذلك، وكذا يقال عظم بكذا وعظم عن كذا، فلما كان لفظ الجلال والعظمة ونحو ذلك محتملا للتحيات والتنزيهات سمي جامعاً. اهـ نقله كنون فرع: قال في الجواهر: لو حلف بمخلوق كالنبي والكعبة أو قال: إن فعل فهو يهودي أو بريء من الله فليس يمين. اهـ (إن يرد) الحالف الوصف (القديم أو لم يرد) شيئا فلم تكن له نية (أو ينس ما قصد) بأن نوى شيئا ونسيه (لا إن يقصد * بكأمانة وميثاق وحق) و(عهد وقرآن وبايم) بهمز وصل لغة في أيمن وهي البركة (ما خلق) أي المعنى المخلوق لله في

العباد فإن أرادته لم يجز الحلف به ولا كفارة عليه. كما في الميسر. وفي ابن يونس عن ابن المواز: نحن نكره اليمين بأمانة الله فإن حلف بها فعليه الكفارة مثل العهد والذمة، قال أشهب: إن حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه، وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي جعلها الله في خلقه فلا شيء عليه [فيها] وكذلك تكلم سحنون في قوله سبحانه: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾³⁹⁹ أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه. اهـ نقله المواق وقال القلشاني في شرح الرسالة: قد وقع في المذهب تفصيل في الحلف بعزة الله فإن أراد الحالف العزة التي هي صفة من صفات الله سبحانه فالحلف بها جائز والكفارة لازمة فيها إن حث، وإن أراد بعزة الله ما جعله الله في عباده المؤمنين كقوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ فالحلف بها لا يجوز ومن حلف بها فحث فلا كفارة عليه، نص على ذلك ابن سحنون. اهـ وقال ابن حجر في فتح الباري: قال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنی وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله. واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره، وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه فتنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حث، كمقلب القلوب وخالق ورزاق كل حي ورب العالمين وفالق الحب وبارئ النسم، وهذا في حكم الصريح كقوله: والله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير الله هل ينفعه في عدم الحث والمشهور عن المالكية التعميم وعن أشهب التفصيل في مثل وعزة الله إن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره وقال به ابن سحنون منهم في عزة الله. وفي العتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت. اهـ وفي عبد الباقي عند قول المختصر: وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق، ما نصه: إلا أن يريد بعزة الله وما بعدها المعنى المخلوق لله في العباد المراد من قوله: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ ومن قوله: ﴿إناعرضنا الأمانة على السماوات﴾⁴⁰⁰ الآية ومن قوله: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم﴾⁴⁰¹ فلا ينعقد بها يمين ويكون الحلف بها غير مشروع، وذكر البساطي أن الاستثناء راجع لما قبل "وعلي عهد الله" ولا يرجع له لأن الإتيان بلفظ علي، مع إضافة العهد إلى الله يمنع من إرادة المخلوق، وينبغي رجوعه لما قبل الكاف أيضاً من قوله: وحق الله والعزير وعظمته وجلاله وإرادته وكفالتة وكلامه والقرآن والمصحف. اهـ وفيه عند قوله: "والقرآن والمصحف" ما نصه:

399 - الآية 180 سورة الصافات.

400 - الآية 72 سورة الأحزاب

401 - الآية 125 سورة البقرة

بالله يعلم وراع تنعقد إن ينوها لا ما إذا قصا قصد
وفي عزمنا ناويا بالباري أعاهد الله خلاف جار

أي أحدهما يمين إن نوى المعنى القديم القائم بذاته تعالى أو لا نية أو نوى شيئا ونسيه فإن نوى الحادث وهو الحروف والأصوات في الأول المنزل على المصطفى [عليه الصلاة والسلام] الدال على المعنى القديم والجلد وما احتوى عليه في الثاني لم يحث. اهـ (بالله يعلم و) الله (راع) أو كفيل أي رقيب (تنعقد) اليمين (إن ينوها) أي إن ينو عقدها (لا ما إذا قصا) أي إخبارا (قصد) فلا تنعقد إن رفع الاسم الكريم لأنه حينئذ إخبار لا إنشاء إلا أن ينوي به اليمين، كما في عبد الباقي قال: ويفيده ما ذكره التونسي في الله لأفعلن بنصب الجلالة، من أنه إن نوى حرف القسم ونصب بحذفه فيمين، وإن كان خبرا فلا إلا أن ينوي اليمين. اهـ وفي الذخيرة: عن البيان: إذا قال يعلم الله لا فعلت استحب له مالك الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله. وقال سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة وإلا فلا، لأن حروف القسم قد تحذف. اهـ وما ذكره عن البيان هو في رسم الأفضية من سماع أشهب من كتاب النذور الأول وفيه: وقد روي عن سحنون فيمن قال: علم الله إن فعلت كذا: فقال إن أراد العلم فهو كالحالف بصفة من صفات الله تعالى، وإن لم يرد العلم فلا شيء عليه. يريد أنه إذا أراد بعلم العلم فكأنه قال وعلم الله، وقد يحذف واو القسم، وإن لم يرد العلم فقوله إخبار لا يلزمه به شيء، وهو يريد ما قلناه. اهـ وفي المواق عن ابن عبد الحكم ما نصه: لا هالته يمين بخلاف راع علي أو كفيل. اهـ قال عبد الباقي: وكذا لا يمين في الله وكيكك وربنا يعلم وما في التلخيص⁴⁰² وتبعه السعد من جعل "ربنا يعلم" يميناً يحمل على ما إذا قصد بها اليمين. اهـ (وفي عزمنا) أو أعزم (ناويا بالباري) خلاف هل تنعقد يميناً؟ وهو الذي في الكافي والتوضيح عن التهذيب والتونسي ونحوه في النوادر كما في الميسر، أم لا تنعقد بها اليمين حتى يتلفظ بالله، ولا تكفي نية ذلك، وبه صرح أبو الحسن عازيا للأهتات، وعليه اقتصر خليل في مختصره وبهرام في شامله كما في شرح البحري على الإرشاد. قال في المدونة: وإن قال: أعزم أن لا أفعل كذا، لم يكن هذا يميناً إلا أن يقول أعزم بالله فهو يمين، وإن قال لرجل أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فيأبى فهو كقوله: أسألك بالله لتفعلن كذا فلا شيء على كل واحد منهما. اهـ والفرق بين قوله: أعزم بالله، وقوله: أعزم عليك، أن الأولى: حلف على نفسه فيها فكانت منعقدة، والثانية: إنما يسأل فيها غيره كما في البحري عن التوضيح. قال في الكافي: وإن قال: أقسم بالله وأشهد وأعزم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت

402 - تلخيص المفتاح للعلامة القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبي المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي: قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل سنة 666 هـ ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق سنة 724 هـ، فقضاء القضاة بمصر سنة 727 هـ ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة 738 هـ ثم ولاء القضاء بها، فاستمر إلى أن توفي سنة 739 هـ من أشهر كتبه تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والايضاح في شرح التلخيص، وكان مليح الصورة فصيح العبارة كبير الذقن موطأ الأكناف جم الفضيلة يحب الأدب ومحاضر به ويستحضر نكته ولشعراء فيه مدائح كثيرة ومراثي عديدة.

وهل بجاش ومعاذ يبلى أو لا يكونان يمينا أصلا
وفي علي نذر أو كفاره أو حلف وحنث الكفاره

بالله أو شهدت أو عزمت أو حلفت في ذلك كله بالله فلا خلاف أنها يمين، فكذلك عند مالك وأصحابه إن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم أو أحلف ولم يقل بالله إذا أراد بالله وإن لم يرد بالله فليس بيمين. اهـ وفي حاشية الخطاب عن الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد ما نصه: ولو قال: عزمت عليك بالله. ولم يقصد يمينا فالأصح ليست بيمين وكذا أعزم عليك به وأسألك به. اهـ وفي (أعاهد الله خلاف جار) قال اللخمي: اختلف إن قال: أعاهد الله فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمين. وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه وهو أحسن، لأنه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة، وقوله: أعاهد الله فالعهد منه وليس بصفة لله تعالى. اهـ نقله المواق وفي مختصر ابن عرفة: وفي أعاهد الله قولان لابن حبيب وابن شعبان وفي أبيه الله قولاً ابن حبيب واللخمي مع تخرجه على قول ابن شعبان في أعاهد الله. الشيخ عن ابن حبيب: في عاهدت الله أو بايعت الله الكفارة. اهـ وقال اللخمي: العهد أربعة أقسام: تلزم الكفارة في وجه، وتسقط في اثنين، ويختلف في الرابع، فالأول: علي عهد الله. والاثنان: لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله، والرابع: أعاهد الله، اعتبره ابن حبيب، وأسقطه ابن شعبان وهو أحسن. اهـ نقله القلشاني ونحوه في الذخيرة (وهل بجاش) الله كناية عن كلامه القديم، وهو تنزيهه نفسه بالكلام النفساني القديم (ومعاذ) الله بمعنى وجوده (يبلى) أي يحلف (أو لا يكونان يمينا أصلا) لأن معنى حاشا الله تنزيهه لله ومعنى معاذ الله أعوذ بالله وأعتصم به قال ابن عرفة: وفي كون معاذ الله وحاشا الله يمينا قولان لنقل اللخمي والشيخ وعلي. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن يونس: قال أصحابنا: معاذ الله ليست يمينا إلا أن يريد بها اليمين، وقيل في معاذ الله وحاشا الله: ليستا يمينا مطلقا لأن المعاذ من العوذ، ومحاشاة الله من التبرئة إليه فهما فعلا محدثان. اهـ (وفي علي نذر أو) علي (كفاره * أو) علي (حلف وحنث الكفاره) قال في التلقين: إن قال: لله علي نذر ولم يبين ما هو، فهذا فيه كفارة يمين. اهـ وقال في الجواهر: لو قال: إن فعلت فعلي نذر فعليه كفارة يمين، وكذا لو قال: فعلي يمين أو كفارة يمين. اهـ وفي المقدمات: وأما إن لم يسم النذر وإنما قال: علي نذر إن فعلت كذا وكذا، فهو كالحالف بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهية فيه، وكذلك إن قال: لله علي نذر أو لله علي نذر إن فعل الله بي كذا وكذا فعليه كفارة يمين. اهـ وفي المنتقى: إن كان النذر مطلقا مثل أن يقول المكلف: لله علي نذر ولا يجعل له مخرجا فإن فيه كفارة يمين عند مالك، وعن الشافعي في ذلك قولان أحدهما: أنه لا ينعقد هذا النذر والثاني: أنه ينعقد ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم. والدليل على صحة انعقاده قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾⁴⁰³ ودليلنا من جهة السنة خبر ابن عباس هذا - يعني قول سعد: إن أمي ماتت وعليها نذر⁴⁰⁴ والأظهر أنه مطلق، لأنه لو كان مقيدا لا ستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عما نذرت، لأن من النذر

لا في غموسه على ماض بأن لم يقو ظنه به ولا لظن

المقيد ما يجب الوفاء به، ومنه ما لا يجب الوفاء به. اهـ وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين"⁴⁰⁵ قال في التوضيح: ولا يمكن حمله على نذر يمين، لأنه لو كان نذر طاعة، لزم أن يأتي بالطاعة التي نذر، فتعين حمله على ما لا يخرج له. اهـ نقله الخطاب قال في فتح الباري: وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عقبة بلفظ: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين"⁴⁰⁶ ولفظ ابن ماجه: "من نذر نذرا لم يسمه"⁴⁰⁷ الحديث، وفي الباب حديث ابن عباس رفعه: "من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين"⁴⁰⁸ أخرجه أبو داود. اهـ (لا) كفارة (في غموسه) وهي الحلف على تعمد الكذب سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار وقيل في الإثم وهو الأظهر لأنه سبب حاصل. كما في الخطاب عن ابن عبد السلام (على ماض بأن * لم يقو ظنه به) بأن شك الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولا؟، أو ظن ظنا غير قوي أنه كذا، وأولى إن تعمد الكذب وحلف على شكه أو ظنه أو عمده، وتبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه، أو بقي على شكه، وأما إن قوي ظنه فلا تكون غموسا كما يفيد قول خليل في الشهادات: واعتمد البات على ظن قوي. ذكره عبد الباقي. وكذا إذا تبين صدقه فليس غموسا، قال في التوضيح: وهذا كله إذا أطلق اليمين وأما إن قيدها فقال: في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. اهـ نقله الخطاب قال في الكافي: وأما الغموس فهو أن يتعمد الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب فيقول: والله لقد كان كذا، أو: لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يكن ولم يفعله، فعلى هذا الاستغفار والتوبة ولا تلزمه كفارة. اهـ في المدونة: ومن قال: والله ما لقيت فلانا أمس وهو لا يدري ألقيه أم لا؟ ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر، ولو كان بخلاف ذلك أثم، وكان كمتعمد الكذب، وهي أعظم من أن تكفر. اهـ قال عياض: معنى قوله: بر. وافق البر لا أنه يريد نفي إثم الحلف على الشك، وإن كان إثمه دون إثم المتعمد، ولا يصح فهم سقوط الإثم. اهـ نقله القلشاني وغيره. وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة: الحلف على الماضي لا كفارة فيه والكذب منه يسمى غموسا لأنه يغمس صاحبه في الإثم، وكذلك مع الشك والظن الذي فيه تردد. اهـ قال ابن ناجي: قال ابن المواز: وكذلك الحلف على شك أو على ظن، فإن صادف ذلك كما حلف، فلا شيء

404 - البخاري: 2555. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا بَابَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءُ التُّدْوَرِ عَنْ الْمَيْتِ. والنسائي: 3596. باب فضل الصدقة عن الميت.

405 - مسلم: 3103 عن عقبة بن عامر، باب في كفارة النذر.

406 - الترمذي: 1448 باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. وابن ماجه: 2119 باب من نذر نذرا لم يسمه.

407 - ابن ماجه: 2119 - ونص الحديث بكامله: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْلِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطْلَقَهُ فَلَيْفَ بِهِ. باب من نذر نذرا لم يسمه.

408 - أبو داود: 2887 باب من نذر نذرا لا يطيقه.

وقوع أمر حاضر أو سالف فبان غيره فلعغو الحلف

عليه وقد خاطر. اهـ ونقله ابن عرفة والقلشاني والبناني قال في التوضيح: ولا كفارة في الغموس سواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده، أو قد علم أنه لا يوجد، كقوله: والله لأقتلن فلانا غدا، وقد علم أنه ميت، أو لأطلعن السماء اليوم أو لا تطلع الشمس غدا، ولم يجزم التونسي بمحصولها في المستقبل، بل قال: والأشبه أنها غموس ومثله بما ذكرناه. اهـ نقله الحطاب قال: وهو ظاهر قول المدونة: والغموس الحالف على تعمد الكذب. قاله ابن عرفة. قال في التوضيح: وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي خاصة، وليس كذلك. انتهى قال البرزلي: المشهور أن متعلق الغموس واللغو الماضي، وأما المستقبل فقال ابن الحاجب: يتعلقان به. اهـ كلام الحطاب باختصار وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكبائر الإشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس"⁴⁰⁹. قال في فتح الباري: قال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم ولذلك قال مالك: لا كفارة لها واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوْأْخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ﴾⁴¹⁰ وهذه يمين غير منعقدة، لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلا. ثم قال: وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعي ومعمّر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره، وبأن الكفارة لا تزيد إلا خيرا، والذي يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر، فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة. وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود⁴¹¹ واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع في صوم رمضان، وفيمن أفسد حجه قال: ولعلها أعظم إثما من بعض من حلف اليمين الغموس. وأوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزني ثم زنى ونحو ذلك. ومن حجة الشافعي قوله في الحديث الماضي في أول كتاب الأيمان: "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"⁴¹² فأمر من تعمد الحنث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حاثا. اهـ (ولا) كفارة عليه إن حلف (لظن * وقوع أمر حاضر أو سالف) أي ماض ظنه ظنا قويا (فبان غيره ف) هو (لغو الحلف) قال في الرسالة: يمينان لا تكفران إحداهما: لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم. قال ابن ناجي في شرحهما: ما فسر الشيخ به لغو اليمين هو المشهور، وقيل: لغو اليمين هو ما سبق إليه اللسان من غير عقد.

409 - البخاري: 6182 . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَارُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . باب اليمين الغموس .

410 - الآية 89 سورة المائدة

411 - أثر ابن مسعود هو: ما رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي مُسْتَدْرَكِ شُعْبَةَ وَاسْتَمَاعِيلِ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كُنَّا نَعْدُ الدَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ أَنَّ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالٍ أَحَبَّهِ كَاذِبًا لِيَقْتُلَهُ"

412 - مالك: 905 . باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان . ومسلم: 3114 . باب نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنَّ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

البخاري: 6158 . باب لا تحلفوا بآبائكم . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

والعهد أعظم من ان يكفرا مضافا ام لا عرفا او منكرا
إذا تلا لك علي أو تلا أعطيك إذ عاهده وما ائتلى
فيجب الوفا به والا تاب إلى الله علا وجلا

قاله القاضي إسماعيل والأبهري والرخمي وبه قال الشافعي قال ابن عبد السلام: وهو الأقرب لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ بقوله جل وعلا: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾⁴¹³ وعن عائشة رضي الله عنها: "أنها قالت: نزلت في قول الرجل: لا والله وبلى والله"⁴¹⁴ وقد تقرر في علم الحديث أن قول الصحابي: نزلت هذه الآية في سبب كذا يجري مجرى المسند. اهـ وفي الكافي: فأما اللغو فهو أن يحلف الرجل على الماضي أو الحاضر في الشيء يرى أنه صادق فيه ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فإذا كان ذلك فلا كفارة عليه ولا يؤاخذ به إن شاء الله ومثال ذلك أن يحلف على رجل يراه بعيدا أنه فلان ثم تبين أنه غيره، أو يحلف على طائر أنه غراب ثم تبين له خلاف ما علم منه وقد ذكر مالك في موطئه عن عائشة ما يدل على أن اللغو كل ما لا يعتقده الإنسان ولا يقصد به عقد اليمين نحو قول الرجل في درج كلامه: لا والله وبلى والله غير معتقد لليمين⁴¹⁵. وقد قال بكلا الوجهين من أهل العلم جماعة من أهل المدينة وغيرها من السلف وأئمة الفتيا بأمصار المسلمين. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا كفارة في لغو اليمين وهي اليمين على ما يعتقده ثم يتبين خلافه ماضيا أو مستقبلا. قال في التوضيح: مثال الماضي: والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل: والله ما يأتي غدا وهو يعتقد. ثم قال: وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي وأنها لا تتناول المستقبل. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عرفة: المعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقبوله ابن عبد السلام وقوله: يتأتى في المستقبل كالماضي والحال. يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بما يستقبل لأنه غيب، فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما لم يقع، لعذر الأول وجراة الثاني. اهـ وقال القلشاني: لا غموس ولا لغو في غير موجب الكفارة فلا لغو في يمين طلاق ونحوه وقضى به عمر بن عبد العزيز في حالف بالطلاق على ناقة أنها فلانة فظهر خلافها أنه يحنث. اهـ قال في المنتقى: وقد قال مالك: إن اليمين بغير الله محظور فلم يعف عن الحالف بها على وجه من الوجوه بل شدد عليه بالزام ما التزم على أي وجه التزمه، وأما اليمين بالله تعالى فبإباحة فلذلك دخلها التخفيف والعفو عن لغوها وكذلك كل يمين كفارتها كفارة اليمين كالنذر الذي لا مخرج له وما جرى مجرى ذلك. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن حبيب الإلغاز⁴¹⁶ في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به. اهـ (والعهد أعظم من ان يكفرا)

413 - الآية 225 سورة البقرة

414 - البخاري: 4247. باب قوله: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }.

415 - الموطأ: 903 باب اللغو في اليمين.

416 - ألغز كلامه وفيه: عمى مراده، وأضره على خلاف ما أظهره، ويقال: ألغز في يمينه: دلس فيها على المحلوف له.

وفي يميني كمين خلف فهي كهي وتنتفي إن تنتف
تحلة الحلف حقان عشره كل لمسكين بعيش الفطره
وزاد كلا باجتهاده وهل وجوبا او ندبا وبعضهم جعل
لذاك الاجتهاد تحديدا فحد بالنصف في يسروثلث في النكد
ويجريان في الإدام وكفى شبع عشرة إذا ما ضوعفا

سواء كان (مضافا ام لا عرفا او منكرا * إذا تلا لك علي) بأن قال: لك علي عهد الله أو عهد أو العهد (أو تلا * أعطيك) بأن قال: أعطيك عهد الله أو عهدا أو العهد (إذ عاهدته وما ائتلى) أي ما حلف يعني أن العهد هنا لم يخرج مخرج اليمين بل قصدت به المعاهدة (فيجب الوفا به والا * تاب إلى الله علا وجلا) قال في البيان والتحصيل: العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج المعاهدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل: لك علي عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا، فهو أعظم من أن تكون فيه كفارة، فيلزم فيه التوبة والاستغفار ويتقرب إلى الله بما استطاع من أعمال الخير. وقاله في كتاب ابن المواز والواضحة. اهـ وفي الميسر عند قول خليل: "لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا". ما نصه: سواء نكر العهد أو أضافه إلى الله كما في النوادر⁴¹⁷ وعلله بأن العهد إذا أريد به المعاهدة والمعاهدة لا كفارة فيه لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة ولا يكفره إلا الوفاء به فتلزم فيه التوبة والتقرب إلى الله بما استطاع من الخير، وذكر أنه لا رخصة له في ترك ما عاهد عليه إلا لضرورة كقول ابن شهاب في زوجين تعاهدا أن لا يتزوج من بقي منها بعد صاحبه: إنه لا يتزوج حتى يخشى العنت. اهـ (وفي) قوله: (يمين كمين خلف) لرجل مثلا (فهي كهي وتنتفي إن تنتف) ففي عبد الباقي ما نصه: لو قال: يميني كمين فلان أو علي يمين فلان لزمه ما حلف به فلان فلو تبين أن فلانا لم يحلف لم تلزمه يمين فإن تبين أن فلانا حلف بطلاق ولم ينو الحالف شيئا لزمه أيضا، فإن قال: إنما أردت بقولي: كمين فلان إن كان حلفه بالله، فإنه يدين ولا شيء عليه لا يمين طلاق ولا بالله، وكذا ينبغي أن يدين ويلزمه يمين بالله إن لم يعلم ما حلف به فلان لغيبته أو موته. اهـ وأصله في البيان ونقله القلشاني عنه (تحلة الحلف) أي تحليله بالكفارة أو ما كفر به أي الكفارة، قال القرطبي: والأصل تحلة على وزن تفعلة من مصادر فَعَّل، فالتحلة تحليل اليمين فكأن اليمين عقد والكفارة حل. وقيل: التحلة الكفارة أي أنها تحل للحالف ما حرم على نفسه، أي إذا كفر صار كمن لم يحلف. اهـ (حقان) جمع حفنة وهي ملء الكفين (عشره) يعني عشرة أمداد (كل) مد (لمسكين بعيش الفطره) أي ما يخرج في زكاة الفطر (وزاد) بغير المدينة (كلا) من الأمداد العشرة (باجتهاده) من غير تحديد (وهل * وجوبا او ندبا وبعضهم جعل * لذاك الاجتهاد تحديدا فحد * بالنصف في يسر وثلث في النكد) بالتحريك أي العسر والشدة (ويجريان في الإدام) فقيل يجب وقيل يندب (وكفى) في الكفارة (شبع عشرة) مساكين شبعوا وسطا سواء كان بعشرة

كذا إذا كساهم جدادا	أو غيرها قوية شدادا
كذا إذا أعتق عبدا يجزي	عن المظاهر وعند العجز
عن الثلاثة بأن لا يبقى	عما لذى الفلاس شرعا يبقى
صام ثلاثة ويندب الولا	والضم في غير الطعام حظلا

أمداد أو أقل أو أكثر (إذا ما ضوعفا) بأن أشبعهم مرتين عشائين أو غداءين أو غداء ثم عشاء أو عكسه، و(كذا إذا كساهم) أثوبا (جدادا * أو) كساهم (غيرها) بأن كانت لبيسة (قوية شدادا * كذا) يكفيه (إذا أعتق عبدا يجزي * عن المظاهر) في كفارة الظهار (وعند العجز * عن الثلاثة) التي هي على التخيير (بأن لا يبقى) له (عما لذى الفلاس شرعا يبقى * صام ثلاثة) أيام (ويندب الولا) في صومها (والضم) يعني تلفيق الكفارة من نوعين (في غير) جنس (الطعام حظلا) كما إذا أعتق وكسا أو أطعم وكسا وأما لو دفع لبعضهم أمدادا ول بعضهم أرطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغدى أو عشى فتجزئ ذكره عبد الباقي. والأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ⁴¹⁸﴾ قال ابن العربي في الأحكام: ذكر الله عز وجل في الكتاب الخصال الثلاث مخيرا فيها وعقب عند عدما بالصيام، فالخلة الأولى هي الإطعام وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها، وعندي أنها تكون بحسب الحال فإن علمت محتاجا للإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم. اهـ وفي الكافي: من حلف بالله عز وجل على شيء وحنث في يمينه فعليه الكفارة وهو فيها بالخيار إن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس لأحد فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها ولا عتق إلى أجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون أم ولد ولا ممن يعتق عليه إذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب ضررا بينا، وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أجود ما يقتاته هو وأهله من الطعام لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها وسطا من الشبع وذلك رطلان من الخبز وشيء من الإدام وشبهه دون اللحم وإن أعطى مدا ونصفا أو مدا وثلاثا بمد النبي عليه السلام لكل مسكين كان أحب إلي والمد يجزئه ولا يجزئه إن كان يطعم مسكينا واحدا عشرة أمداد في اليوم ولا في أيام عدة ولا يجزئه إن أطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا بد من جنس واحد في الكفارة وقد روي عن مالك جواز ذلك والأول تحصيل مذهبه وهو الأشهر عنه. وإن شاء كسا عشرة مساكين ثوبا ثوبًا بأن كانوا رجالا فقميصا قميصا أو جبة جبة وإن كانوا نساء فقميص وخمار والأصل في ذلك ما تجوز فيه الصلاة ولا تجوز في ذلك

القيمة فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات فإن فرقها أجزأت عنه ويلزم التثبيت لكل يوم منها. اهـ وفي التلقين: الكفارة أربعة أنواع إعتاق وإطعام وكسوة وصوم فالإطعام والكسوة والإعتاق مخير في أيها شاء أن يخرج جاز مع القدرة على ما معه ولا يجزئه الصوم مع القدرة على واحد منها فالإطعام والكسوة لعشرة مساكين والعدد فيها مستحق لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه وهو مد بالأصغر وبالأصغر وسط من الشيع وهو رطلان بالبغدادى وشيء من الإدام، والكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة، ولا يجوز صرفها إلا إلى أحرار المسلمين الفقراء ويعطى الصغير المغتذي بالطعام ما يعطى الكبير وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والكبيرة أحب إلينا من الصغيرة. ثم قال: وأما الصوم فثلاثة أيام تستحب متابعتها ويجزئ تفريقها. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار. ما نصه: أما اعتبار المد فقال ابن القاسم: حيثما أخرج مداً أجزأه كما هو ظاهر كلام الشيخ وقال مالك: بعد أن ذكر المد في المدينة: فأما سائر الأمصار فإن لهم عيشاً غير عيشنا، وأفتى أشهب بمد وثلاث، وأفتى ابن وهب بمد ونصف، وكلاهما ليس بخلاف لمالك، والخلاف بينهما في قدر المزيد خلاف في حال، قاله ابن عبد السلام، وحمل بعض الشيوخ قول ابن القاسم على أنه خلاف لقول مالك، وعليه حمله اللخمي لقوله: قول مالك أيين منه. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: وندب بغير المدينة زيادة إلخ ما نصه: ما ذكره من الاستحباب تبع فيه مذهب الرسالة⁴¹⁹ وظاهر المدونة الوجوب لقولها: وأما سائر الأمصار فإن لهم عيشاً غير عيشنا فليخرجوا وسطاً من عيشهم. انتهى وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها وجعل قول ابن القاسم: حيثما أخرج مداً أجزأه، خلاف قول مالك، ولعل خليلاً فهم أن ما في الرسالة توفيق بين قولي مالك وابن القاسم في المدونة، وتفسير للزيادة في كلام الإمام، خلاف ما فهم أبو الحسن، فلذا اعتمده، فيكون موافقاً للجميع ويسقط الاعتراض. اهـ قال في المدونة: وإن غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزأه ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ويطعم الحبز مَادوماً بزيت ونحوه. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: قال ابن عبد السلام: مذهب المدونة اشتراط الإدام. واقتصر عليه خليل في مختصره وكذلك بهرام في شامله وقال إنه الأصح وهو مذهب ابن حبيب فإنه قال: ولا يجزئ الحبز قفارا، واستحسنه اللخمي. وحمل بعضهم المدونة على الاستحباب، وهو مذهب ابن مزين وعليه اقتصر صاحب الإرشاد. وقال ابن الحاجب: وإن أعطى خبزاً غداء وعشاء من غير إدام أجزأه على الأصح وظاهره عدم اشتراط الإدام. اهـ قال في الميسر: ووجهه ابن بشير بأنه يجزئ اللحم فأحرى إذا أضاف إلى ذلك الصنعة ولهذا يجزئه الدقيق إذا أخرج مقدار ريعه وهو زيادته إذا طحن. اهـ وفي الشامل: ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم ولو دون الأمداد. اهـ نقله الخطاب قال التونسي: وتكون العشرة مساكين إذا أطعمهم يقرب أكل بعضهم من بعض لأنه لا يعطي المريض والصبي إلا قدر ما يأكله الكبير وإن أقام في أكله أياماً. اهـ من المواق قال البحيري: وجنس الطعام الذي يعطى للمساكين في هذه الكفارة كجنس الطعام الذي يخرج في زكاة الفطر قال الباجي: لم أر

419 - يعني قولها: وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمَدِّ مِثْلُ ثُلُثِ مَدٍّ أَوْ يَصِفُ مَدٍّ . وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مَدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ .

أصحابنا يفرقون بين البابين. اهـ وفي المدونة: يجزئ في عتق كفارة اليمين بالله ما يجزئ في الظهار. اهـ وفي مختصر ابن عرفة: الصقلي: روى محمد: لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته، أو كونه ببلد لا يعطف عليه فيه، ولا بن مزين عن ابن القاسم نحوه، وعزا اللخمي الأول لمحمد لروايته قال: وهذا حرج ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا، الباجي: المعتبر في ذلك أن يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاثة. قلت: الأقرب عجزه عما يباع في فلسه. اهـ قال في المنتقى: والاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث وإن كان حين اليمين معسرا ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير لم يجزه الصيام لأنه الآن واجد للعتق أو الإطعام فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزاءه أن يتأدى على صومه لأنه قد تلبس بالصوم فإن كان موسرا يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه يعتق قال: ولم أسمع من مالك. والمشهور عن مالك أنه يجزيه، وجه القول الأول عندي الاستحباب والمشهور من قول مالك وأصحابه الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة أول الوقت فلم يؤدها حتى مرض فلم يقدر على القيام أنه يجزئه أن يصلي جالسا ولا قضاء عليه وإن أطاق بعد ذلك القيام. اهـ قال ابن الجلاب: ولا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا تجزئه الكفارة إلا بجنس واحد. اهـ وفي الشامل: ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقا كإطعام وكسوة على المشهور. اهـ نقله الخطاب وفي الجواهر: لو لفق الكفارة من النوعين الأولين فأطعم خمسة مساكين وكسا خمسة فقال ابن القاسم في الكتاب لا يجزيه وهو قول أشهب. قال محمد: وروى عن ابن القاسم أيضا أنه يجزيه. اهـ ومنشأ الخلاف هل من خير في الجمل مخير في الأبعاض أم لا؟ وقال القلشاني: مدرك الخلاف - هل يجوز التلقيق من إطعام وكسوة أولا - النظر إلى التخيير في الآية الكريمة فمن قال بالجواز قال: دلت الآية الكريمة على التخيير في خصال الكفارة، وذلك يستلزم قيام كل واحدة من الخصال مقام الأخرى، وكما قام الكل مقام الكل، فكذا يقوم الجزء مقام الجزء، إلا أن هذا يتمشى على مذهب من يقول إن القياس يجري في الكفارات والذي يقول بمنع التلقيق يقول: دلت الآية على التخيير بين كل خصلة وبين الأخرى وذلك لا يستلزم التخيير بين أجزائها لصحة الأمر بالأول والنهي عن الثاني، والغالب على أنواع الكفارات التعبد. اهـ **تنبيهات: الأول:** قال في الكافي: ولا يعطى من الكفارة إلا حر مسلم فقير أو مسكين ممن لا يجبر على النفقة عليه، فإن أطعم كافرا أو غنيا أو عبدا ثم تبين له لم يجزه. اهـ وقال ابن عرفة: زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي. اهـ **الثاني:** قال في التوضيح: إذا كفر عن ثلاث كفارات بعثت وكسوة وإطعام فلا خلاف في الإجزاء سواء عين كل كفارة ليمين أم لا. اهـ نقله الخطاب وقال القلشاني: من عليه ثلاث كفارات فأطعم عن واحدة معينة وكسا عن أخرى بعينها وأعتق عن الثالثة بعينها أجزأه إذا أعطى الكسوة لغير من أطعم قال ابن بشير: في جوازه وعدمه قولان، وهذا ما لم تكن الثانية وجبت بالحنث بعد إخراج الأولى فإنه يتفق على إجزائها وإنما الخلاف فيما إذا لم يخرج الأولى حتى وجبت الثانية. ثم قال: لو كفر بالثلاث عن الثلاث من غير تعيين ولا تشريك فإنه يجزيه واختلف إن شرك بين الثلاثة الأيمان في كل واحدة من الكفارات فأما العتق فلا يجزيه لامتناع التبعض فيه لأن مال الأمر أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقبة وأما الإطعام والكسوة فيجري على القولين في تلقيق الكفارة من إطعام وكسوة. اهـ **الثالث:** قال البرزلي:

كدفعها لفوق عشر أو أقل أولسوى من بمحل الحنث حل وإن عن الحانث تكفير حمل
سقط عنه لازماً للمحتمل تكرر التكفير إن حنث علق بذات تكرار كمها أنطلق
أو ينو معناها كحالف لما ركب ينوي كلما فكلما ركب يحنث كذا إن يجز
عرف به كلا تركت وتري أو كرر القسم والجوابا أو اتلى ثم اتلى لا آبا

وسئل ابن أبي زيد عن المحجور إذا حنث في اليمين بالله تعالى هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره منعه من الصوم؟ فأجاب: من لم يبلغ فلا يمين عليه ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه. قال البرزلي: تتخرج المسألة عندي على مسألة الظهار. اهـ نقله الخطاب (كدفعها) أي الكفارة (لفوق عشر) من المساكين (أو أقل) منها فيمنع ففي شرح البحري عند قول صاحب الإرشاد: والعدد شرط. ما نصه: أما اشتراط العدد في الإطعام والكسوة فهو ثابت بنص الآية الكريمة، فلا يجزئ ما تكرر لواحد أو لأقل من عشرة. اهـ وتقدم قول صاحب التلقين: والعدد فيها مستحق لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان. وفي حاشية الخطاب عن مختصر الوقار ما نصه: من وجبت عليه كفارة في يمين بالله أو بعهد الله أو بميثاقه أو كفأله أو في نذر لم يسم له مخرجاً فغدى لذلك عشرة مساكين وعشى عشرة مساكين غيرهم فلا يجزئ ذلك عن يمينه حتى يعشي العشرة الذين غدى أو يغدي العشرة الذين عشى. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: إن أطعم عشرين نصفاً كمل لعشرة منهم وإلا استأنف الإطعام. وهل من شرط التكميل بقاء ما كان دفعه لهم بأيديهم إلى حين التكميل أو لا يشترط؟، ويصح أن يكمل لهم ولو كانوا قد أكلوا ما أعطاهم أولاً، قولان لأحمد بن خالد والمدونة من مسألة الغداء والعشاء. اهـ (أو) دفعها (لسوى من بمحل الحنث حل) ففي عبد الباقي ما نصه: والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف، وانظر هل يجوز نقل أكثرها لأعدم. اهـ وهو خلاف ما للدسوقي ونصه: ولا يشترط كونهم من محل الحنث، ونظر في ذلك علي الأحموري، والظاهر أن المدار على أي مساكين كانوا. اهـ (وإن عن الحانث تكفير حمل * سقط عنه لازماً للمحتمل) ففي البرزلي: من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها وعهدتها عليه ولا شيء على الحالف. اهـ نقله الخطاب في كتابه المسمى تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ونحوه في المعيار عن السيوري قال الخطاب: وقوله: ولا شيء عليه. يريد إن أخرجه الملتزم، وأما إن لم يخرجها وامتنع ولم يقدر على إجباره على إخراجها فيلزم الحالف أن يخرجها ويرجع على الملتزم متى قدر عليه. والله تعالى أعلم. اهـ (تكرر التكفير إن حنث علق * ب) أذاة (ذات تكرار كمها) أو كلما (أنطلق * أو ينو معناها) أي أداة التكرار (كحالف لما * ركب ينوي كلما) ركب حنث (فكلما * ركب يحنث كذا إن يجز * عرف به) أي التكرار (كلا تركت وتري) أولاً تمت عنه لما عوتب في ذلك (أو كرر القسم والجوابا * أو اتلى) أي حلف (ثم اتلى لا آبا) أي لا رجوع عما حلف عليه (وإن يكرر حلفاً وقصداً * تعدد التكفير كان) التكفير (عدداً) قال في اللباب: إذا حلف لا فعل كذا ففعله فحنث ثم فعله ثانية وثالثة فلا

وإن يكرر حلفا وقصدا تعدد التكفير كان عددا

يتكرر عليه الحنث إلا أن يأتي بلفظ يدل على التكرار مثل كلما ومهما وفي متى ما اضطراب ففي الجواهر: هي مثل كلما وفي المدونة: هي مثل إن إلا أن ينوي بها معنى كلما، ولو اقتضى العرف التكرار مثل قوله: لا تركت الوتر أو كقوله لامرأته: متى تزوجت عليك فأمرك بيدك. وإذا تكررت ألفاظ اليمين بالله على شيء واحد فالأصل أنها على التأكد ما لم ينو الإنشاء فإذا قال: والسميع العليم فكفارة واحدة وكذلك إن قصد الإنشاء على المشهور ما لم ينو كفارات فإن نواها أو قال: علي عشر كفارات أو عشرة نذور لزمه ما نواه. اهـ وفي القوانين الفقهية: ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك ويقصد التكرار ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينا واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة وأن من حلف على شيء واحد أيمانا كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين فإن حلف على شيء واحد مرارا كثيرة كقوله والله والله فني كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكد وقال قوم: كفارة واحدة. اهـ ونص الجواهر: الحنث لا يتكرر بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: كلما ومتى ما وشبه ذلك، أو يقصد التكرار، قاله في كتاب محمد. وعليه تخرج مسألة الحالف بصدقة دينار من ماله إن نام عن وتره فنام فتصدق ثم نام بعد ذلك أن التصديق يجب عليه كلما فعل فإنه حمل الأمر على أن القصد دوام اليمين. اهـ وقال ابن عرفة: وحنث اليمين يسقطها ولذا لا يتعدد ما يوجب الحنث بتكرر موجهه إلا بلفظ أو نية أو عرف فلفظه كلما ومهما لا إن وإذا. ابن رشد: قال مالك: إن أراد بمتى معنى كلما لزمه قلت: كذا نقله دون اقترانها بما وهي في المدونة باقترانها بها، ونصها: لو قال: إن تزوجتك أبدا أو إذا ما أو متى ما حنث مرة فقط إلا أن ينوي بمتى ما معنى كلما. اهـ وفي المدونة: ومن قال: والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا فعليه هاهنا لكل صنف فعله كفارة، ولو قال: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا، ففعل ذلك كله أو بعضه أجزأته كفارة واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي. ومن حلف بالله لا أفعل كذا ثم ردد اليمين في ذلك في مجلس واحد أو في مجالس شتى ثم حنث فكفارة واحدة تجزئه عن ذلك نوى باليمين الثانية غير الأولى أو نوى بالثالثة غير الأولى والثانية أو لم ينو شيئا فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالنذور فيلزمه ثلاث كفارات، سواء قال في يمينه: لله علي أم لا. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: لا فرق بين اليمين بالله إذا كررها على شيء واحد ثم حنث أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة ولو كان قد نوى تعدد الأيمان حتى ينوي تعدد الكفارة وحينئذ تتعدد، وبين الطلاق إذا حلف به وكرر اليمين على شيء واحد وحنث فإنه يلزمه الطلاق بعدد التكرار إلا أن يكون نوى التأكد أو الإسماع فحينئذ تلزمه واحدة فقط، لأن المحلوف به في اليمين بالله واحد لا شريك له، فالمحلوف به ثانيا هو المحلوف به أولا فحمل على التأكد حتى ينوي عدد الكفارات وأما الطلاق فإنه متعدد فإذا حلف به ثانيا حمل على إرادته الطلقة الثانية، لأنه يعقل فيه التعدد، والأصل التأسيس حتى يثبت قصد التأكد. اهـ ومن كتاب ابن المواز: من حلف: لا باع سلعتي هذه من فلان فقال له آخر: وأنا. فقال: لا والله ولا أنت، فباعها منها جميعا فعليه كفارتان وفي

وفي غدا ثم غدا وعن غد كفارتان بكلام في غد
أما غدا وبعده ثم غدا فالثاني ألغ إذ للال أكدا
ويجزئ التكفير قبل الحنث في مبهم نذر وتصدق وفي

الطلاق طلقتان، ولو باعها من أحدهما ثم ردها ثم باعها أيضا من الثاني فعليه كفارتان وقاله مالك وابن القاسم، ومن قال: والله لا بعثها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة باعها منها أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء. اهـ من النوادر وعن ابن المواز أيضا: من حلف بالله لا فعل كذا ف قيل: إنك ستحنث فقال: والله لا أحنث ثم حنث فعليه كفارتان. اهـ نقله المواق (وفي) قوله: والله لا أكلمه (غدا ثم) قال: والله لا أكلمه (غدا وعن غد) أي ولا بعد غد (كفارتان بكلام في غد * أما) إن قال: والله لا أكلمه (غدا و) لا (بعده ثم) قال: والله لا أكلمه (غدا * فالثاني ألغ إذ للال أكدا) قال ابن يونس: ولو قال: والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه غدا لزمته كفارتان، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة. قال محمد بن يونس: ووجه ذلك أنه لما حلف أن لا يكلمه غدا فقد انعقدت عليه في غد يمين ثم لما حلف أن لا يكلمه في غد وبعد غد فقد انعقدت عليه في غد يمين غير اليمين الأولى لأنه لما أضافها لبعد غد ويمينه في بعد غد منعقدة وجب انعقادها عليها جميعا لأنه لا تكون يمين منعقدة غير منعقدة كمن قال [للمرأة⁴²⁰]: إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال: ولنساء معها إن تزوجتك فأنت طالق فإنه إن تزوجها لزمه طلقتان ولا ينوي لأن اليمين الثانية انعقدت عليها مع غيرها، فهي غير الأولى، فلا ينوي أنه أراد باليمين الثانية الأولى، فكذلك يلزمه باليمين بالله كفارتان. ووجه قولنا: ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، لأنني عجلت حنثه في ذلك [بكلامه⁴²¹] في غد كما لو كانت يمينه: والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه فعليه كفارة، ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه لأنني قد عجلت حنثه فيها فلا يتكرر عليه الحنث في يمين واحدة وهذا بين، ووجه قولنا: ولو لم يكلمه غدا وإنما كلمه بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة لأنه حلف أن لا يكلمه فيه فقد كلمه فوجب حنثه. قال محمد بن يونس: ولو كان إنما قال: والله لا كلمتك غدا و بعد غد ثم قال: والله لا كلمتك غدا فهذا إنما عليه كفارة واحدة لأنه كرر اليمين في كلامه في غد فهو كما لو كرره فيها جميعا فقال: والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد والله لا كلمتك غدا ولا بعد غد فكلمه في غد أو بعد غد فإنما عليه كفارة واحدة فهو بخلاف ما لو قال: والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك غدا وبعد غد فاعرفه وقس عليه ما يرد عليك فإنه خفي من العلم. وقد اختلف في الوجه الأول أصحابنا، والذي اتفق عليه الحذاق والمحققون للمسائل ما قدمت لك. وبالله التوفيق. اهـ نقله الرهوني (ويجزئ التكفير) أي إخراج الكفارة (قبل الحنث في * مبهم نذر و) في (تصدق وفي * عتق معينين والطلاق * البالغ الغاية

420 - كذا: لامرأته.

421 - كذا: فكلامه.

عنتق معينين والطلاق	البالغ الغاية بالإطلاق
وهكذا أضداد غير الأول	والمشي والصيام إن تعجل
كفته في يمين حنث مسجل	لا بره أو حنثه المؤجل
وإن يكن بالله جل الائتلا	فلا تكفر ذات حنث أجلا
قبل انتهاء أجل وكفر	من قبل حنث غيرها وأخر

بالإطلاق) يعني طلاق الثلاث (وهكذا أضداد غير الأول) وهي الصدقة والعنتق غير المعينين والطلاق القاصر عن الغاية (والمشي) إلى مكة (والصيام إن تعجل * كفته في يمين حنث مسجل) غير مقيدة بأجل (لا بره أو حنثه المؤجل * وإن يكن بالله جل الائتلا * فلا تكفر ذات حنث أجلا * قبل انتهاء أجل) لأنه إنما يحنث بمضيه، وهو قبله على بر، كما في الميسر. (وكفر * من قبل حنث غيرها) وهو يمين البر (أو آخر) ففي عبد الباقي ممزوجا بالمتنصر ما نصه: وأجزأت كفارة أي إخراجها قبل حنثه في يمين بالله أو بعنتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر وأما إن كانت بمشي أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعنتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذا إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيدة بأجل فلا يجزئ التكفير قبل الحنث. اهـ قال البناني: والمراد بالحنث هنا الذي يجزئ معه الإخراج قبله في صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الإخراج كما يفيد كلامهم. اهـ وفي المدونة: ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم ليرجعها فتزول يمينه. اهـ قال عبد الباقي: وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول: إن دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متمها ثم عادت إليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه وإطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى أنه لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فإنها تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فإن دخلها حنث. اهـ قال الرهوني: وما ذكره من عود اليمين عليه فيما إذا طلقها دون الغاية مقيد بما إذا طلقها قبل الحنث أو بعده وكانت صيغة يمينه تفيد التكرار نحو كلما وإلا فلا تعود مطلقا. قال ابن عرفة ما نصه: واليمين بمعين بعد ارتفاع متعلقها تعود بعوده إن كانت بطلاق ما لم تنقض العصمة وإن كانت بعنتق معين ففي عودها بعوده لملكه اختيارا بعد خروجه منه كذلك على المعروف وقول ابن بكير محتجا بالطلاق، ورده بعض شيوخ عبد الحق بأن عدم عود يمين الطلاق لوقوع الطلاق ونفوذه والعنتق لم يقع ولذا لو كان العبد نصرانيا فأعتقه الخالف أو غيره فلحق بدار الحرب ثم سبي فملكه الخالف لم تعد يمينه وبأن عود العبد كعود المرأة من طلاق غير البتات لجواز شرائه كجواز نكاحها لا كعودها بعد البتات لمنع نكاحها إلا بعد زوج فهي كامرأة أخرى، وعلى المعروف لو عاد بإرث لم تعد. اهـ قال البناني: وما ذكره عبد الباقي من أجزاء التكفير قبل الحنث في هذه المذكورات سواء كانت على الحنث أو البر صحيح،

غير أنه مقيد في اليمين بالله بأن لا تكون بصيغة حنث مقيدة بأجل وإلا لم تجزه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة ونصها: ومن قال: والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: مذهب المدونة أن الخالف بالله إن كان على بر فله أن يكفر قبل الحنث والأولى بعده وإن كان على حنث فإن لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل. اهـ قال في الميسر: والمشهور في يمين حنث مؤجلة أنها لا تكفر حتى يمضي الأجل وذلك لأنه إنما يحنث بمضيه وهو قبله على بر وأما من حلف بما لا كفارة فيه كعتق وطلاق وصدقة فلا يجزئه فعله قبل حنثه إلا ماعين من عتق أو صدقة أو طلاق بلغ الغاية هذا في يمين البر وأما يمين حنث لم تؤجل كعلي رقية لأفعلن كذا فالمشهور- كما في التوضيح - أن له تقديم العتق إن لم يعين الرقية. اهـ وفي شرح القلشاني عند قول الرسالة: وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا. ما نصه: ظاهره جواز إخراج الكفارة قبل حنثه في يمينه سواء كانت يمين بر أو يمين حنث ويكفر بما شاء حتى بالصوم عند العجز وهذا هو المشهور إلا أن مالكا في المدونة استحب كونها بعد الحنث وروى أشهب منع الكفارة قبل الحنث كمذهب أبي حنيفة. ثم قال: اختلف في الكفارة قبل الحنث على خمسة أقوال: الأول: الإجزاء ابتداء رواه القاضي. الثاني: الإجزاء بعد الوقوع قاله ابن القاسم ومحمد. الثالث: عدم الإجزاء. قاله ابن الحاجب⁴²² ومنهم من تأولها بالكراهة. الرابع: الفرق بين أن تكون يمينه يمين حنث فالإجزاء أو يمين بر [فلا تجزئ] قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز. الخامس: الفرق بين اليمين بالله فيجزئ إخراجها قبل الحنث واليمين بالطلاق والعتق أو المشي فلا يجزئ إلا بعده بقيد أن لا تكون آخر طلقة ولا يكون المحلوف بعته عبدا معينا فإن كانت آخر طلقة أو كان المحلوف بعته عبدا معينا أجزاء إيقاع تلك الطلقة وعتق ذلك العبد قبله. اهـ قال ابن ناجي: واستشكل اللخمي الفرق بين البر والحنث لاشتراكهما في عدم وجوب الكفارة، ورده بعض شيوخنا بأن استصحاب حال ذات الحنث توجب⁴²³ الكفارة وذات البر تنفيها والاستصحاب معتبر شرعا، وسبب الخلاف ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"⁴²⁴. وفي بعض الطرق تقديم الحنث واعتضه غير واحد بأن التقديم والتأخير في ذلك سواء لأن الواو لا تقتضي رتبة وإنما سبب الخلاف هل الحنث هو شرط في وجوب الكفارة؟ فتجوز قبله لوجود السبب في الكفارة وهو اليمين، أو ركن فلا تجوز، قال ابن هارون: وفيه نظر لأن المشروط لا يوجد بدون الشرط كما أن الماهية لا توجد بدون ركنها. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: المشهور جواز الكفارة قبل الحنث لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى.. الخ" ولأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم السبب الذي هو الجرح، وتقديم الزكاة على تمام الحول لتقدم ملك النصاب، واليمين سبب الكفارة والحنث شرط في وجوبها. اهـ وفي فتح الباري: قال ابن المنذر: رأى ربيعة

422 - يياض بالأصل.

423 - كذا في الأصل، ولعله: يوجب

424 - تقدم.

والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. قلت: ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذلك كفارة إيمانكم إذا حلقتُم⁴²⁵﴾ لأن المراد إذا حلقتُم فحنثتم وردّه مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، وردّه من أجاز بأنها لو كانت [تجب] بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام الفرض، وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث. اهـ وقال الباجي في المنتقى: لا خلاف أن تأخير الكفارة جاز وقد استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث فإن قدمها قبل الحنث فهل يجزئ؟ في ذلك عنه روايتان، فإذا قلنا إنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندي أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره وقال الشافعي: لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الحنث وإنما يصح ذلك بالعق أو الإطعام. اهـ وفيه أيضا: حكم النذر المطلق حكم اليمين بالله تعالى في الكفارة وكذلك سائر ما يتعلق به من الأحكام في الاستثناء وغيره. اهـ **تنبيهان : الأول:** في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة "من استلج في أهله يمين فهو أعظم إثما ليبر يعني الكفارة"⁴²⁶ "ما نصه: وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التماضي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماضي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضا طاعة والتماضي مستحب والحنث مكروه وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ⁴²⁷ - وصوبه المتأخرون - : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التماضي أولى. اهـ **الثاني:** في التزامات الحطاب ما نصه: الكفارات والهدايا واجبة على التراخي⁴²⁸. اهـ (للحنث إن لم أفعل أو لأفعلن * والبر فعل منتف بلا

425 - الآية 89 سورة المائدة

426 - البخاري: 6136 . باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ.

427 - هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر الشافعي القاضي أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق مدرس النظامية، ولد سنة 400 هـ من تصانيفه الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار. والشامل في الفروع. والطريق السالم في الحديث والتصوف وعدة العالم، والطريق السالم في أصول الفقه. والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية وغيرها. توفي جمادى الأولى 477 هـ.

428 نظمه العلامة حبيب بن الزائد بقوله: * على التراخي تجب الكفارات * حسبما جاء في الالتزامات *

للحنث إن لم أفعَلْ أو لأفعلن والبر فعل منتف بلا وإن
وذا ت حنث بر ان تؤجل والبر حنث إن به تؤول

(وإن) قال في التلقين: وصفة الحنث والبر راجعة إلى لفظ اليمين، فإن كانت اليمين على نفي فالحالف في الحال على بر وحنثه بإيقاع ما حلف على نفيه، وإن كانت على إثبات كان في الحال على حنث وكان برا بالإيقاع ومجموع ذلك أربعة ألفاظ للنفي لفظان وهما لا فعلت وإن فعلت فالحالف بذلك في الحال على بر لأنه بانتفاء ما حلف عليه موافق، وللإثبات لفظان وهما لأفعلن وإن لم أفعَلْ فالحالف بذلك في الحال على حنث لأنه بانتفاء ما حلف عليه مخالف، وبره بأن يفعل إلا أن الكفارة لا تلزمه إلا بأن يئأس من البر فيتحقق الحنث، وتجب بالمخالفة سهوا وعمدا وخطأ وقصدا إلا أن يكره أو يكون أمرا مضطرا إليه لا يمكنه الانتفك عنه فلا يحنث في ذلك القدر دون ما زاد عليه كالحالف لا ألبس ثوبا هو لابسه ولا أدخل دارا هو فيها ولا أركب دابة هو عليها فيلزمه النزع في أول أوقات الإمكان فإن زاد على ذلك مع الإمكان حنث. اهـ وفي التوضيح: لا إشكال في أن إن في صيغة الحنث شرطية كقوله: والله إن لم أتزوج لا أقم في هذه البلدة وأما إن في صيغة البر فنص ابن عبد السلام على أنها حرف نفي كقوله: والله إن كلمت فلانا ومعناه لا أكلم، لأن كلم وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال، إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل: فإن قيل فما صرف الماضي إلى الاستقبال؟ قيل: الإنشاء إذ الحلف إنشاء وقد ذكره النحويون من صوارف الماضي إلى الاستقبال، وقول ابن عبد السلام: إن إن في صيغة البر للنفي. إن أراد به إذا لم يكن هناك جزاء فمسلم، وإلا فهي مع الجزاء شرط كقوله: والله إن كلمت فلانا لأعطينك مائة أو والله إن دخلت الدار فلا كلمتك ونحو ذلك. اهـ نقله الخطاب (وذا ت حنث بر ان تؤجل) قال الأبي في إكمال الإكمال: انقسام اليمين إلى ما الحالف فيه [قبل] الحنث على بر وإلى ما هو فيه على حنث فإنما هو إذا لم يضرب أجلا وأما إذا ضربه فهو على بر في الوجهين أما في النفي في قوله: لا فعلت فظاهر وأما في الثبوت في قوله لأفعلن فلا لأن له الترك إلى ذلك الأجل كما للحالف على النفي. اهـ (و) ذات (البر حنث إن به) أي بالحنث (تؤول) بأن أمكن ردها للحنث بتقدير مقدر غير الترك كوالله إن عفوت عن زيد أو إن أقم في هذا البلد أو البيت، لأن معناه في الأول لأطالبنه أو لأشكونه، وفي الثاني لأنتقلن أو إن لم أنتقل كما في عبد الباقي عن ابن المواز فإن قيل: يمكن تقدير الترك فيها أي لأترك العفو عنه في الأول ولأترك البقاء في الثاني، فالجواب: أن إمكان الرد بالترك لا يعتبر لعمومه في كل صيغة بر. والمعتبر إنما هو إمكان الرد بغيره، فحيث وجد كانت الصيغة حنثا، قاله البناني. والله تعالى التوفيق.

فصل في الالتزامات:

وهي الحلف بغير الله تعالى، وهو كما قال ابن العربي في أحكامه: على وجهين، أحدهما: على وجه التحريم بأن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظما له مع الله أو معظما له من دونه فهذا كفر. الثاني: أن يكون

فصل في الالتزامات:

من قال إن فعلت ذلك لغي أو واجب أو غير ذين فعلي
كذا لقربة فبالحنث لزم كذره مجردا بلا قسم

على وجه الكراهية بأن يلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداء بوجه ما، إذا ربطه بفعل أو ترك، وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال إن دخلت الدار فامرأتي طالق أو عبدي حر، فهذه يمين منعقدة، وهي أصل لغيرها من الأيمان. اهـ (من قال إن فعلت ذلك لغي) يعني لحرام، والغي في اللغة الضلال والخبية والفساد (أو واجب أو غير ذين فعلي * كذا لقربة) من القرب المندوبة سواء كانت صلاة أو صدقة أو صياما أو حجا أو قراءة أو زيارة صالح (فبالحنث لزم) ما التزمه من ذلك (كذره) أي مثل ما يلزمه ما سواه من صدقة أو غيرها (مجردا بلا قسم) بأن اقتصر على صيغة النذر كقوله: لله علي صوم أو صوم شهر أو لله علي التصديق بهذا الدينار للفقراء قال في الرسالة: ومن قال: إن فعلت كذا فعلي كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو شيء سواه فذلك يلزمه إن حنث، كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره هو المشهور. اهـ وفي تحقيق المباني عليها ما نصه: لا خلاف فيما ذكره من لزوم النذر المقيد سواء تقدم الشرط كما مثل أو تقدم المشروط نحو على كذا إن فعلت كذا. اهـ وفي المقدمات أثناء الكلام على النذر المباح ما نصه: وإما إن قيد ما أوجب على نفسه من ذلك بشرط من فعل يقدر على فعله أو تركه مثل أن يقول: إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل كذا وكذا فعلي كذا وكذا فليس بنذر، وإنما هي يمين مكروهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"⁴²⁹ إلا أنها لازمة عند مالك فيما يلزم فيه النذر من الطاعات وفي الطلاق وإن لم تكن لله فيه طاعة، لأن الخالف بالطلاق مطلق على صفة ويقضى به عليه وبالعق المعين بخلاف ما سوى ذلك من المشي والصدقة لمعين أو لغير معين والعق الذي ليس بمعين إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرج النذر مثل أن يقول إن فعلت كذا وكذا أو إن لم أفعل فله علي كذا وكذا فلا يلزمه في الطلاق إذ ليس لله فيه طاعة ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعات دون أن يقضى عليه في شيء من ذلك وإن كان عتقا بعينه، وإنما لم يقض عليه بالنذر وإن كان لمعين لأنه لا وفاء فيه إلا مع النية ومتى قضى عليه بغير اختياره لم تصح منه نية فلم يكن فيه وفاء. اهـ قال القلشاني: انظر ما الفرق بين الممتنع من إخراج الزكاة فإنه يجبر على إخراجها وتؤخذ منه كرها وبين من التزم صدقة دينار على الفقراء ثم امتنع فإنه لا يقضى عليه ولا يجبر على الإخراج مع أنه حق وجب للفقراء في ماله بالنذر كما وجبت الزكاة، والفرق السابق، وهو عدم النية لا ينهض، لأن ذلك لازم في الزكاة على افتقارها للنية. ثم قال: والذي يلوح في الفرق بعد تعذر الجمع أن كل واحد من الزكاة والدينار المنذور المعين أو الثوب المعين كل واحد منها واجب عليه إخراجها إلا أن الزكاة

وفي الأشدية واللازمة إن لم يردده جل بالألية
جميع ما اعتيد به الحلف في بلد أو لسان مبدي الحلف

وجبت بإيجاب الله والنذر وجب بإيجاب الناذر إذ ورد في الزكاة: ﴿خذ من أموالهم صدقة⁴³⁰﴾ الآية ففيها دليل على أن الإمام يأخذها ليصرفها مصارفها الشرعية وسواء دفعها من وجبت عليه بطوعه أو لا وظاهرها أنه يجبر أرباب الأموال على دفعها إليه ولم يرد ذلك في النذر مع وجود الخلاف هل يلزم مطلقه أو لا؟ فهذا أضعف من الزكاة والله أعلم. اهـ (و) لزوم (في الأشدية) - والمراد بها قول الشخص: علي أشد ما أخذ أحد على أحد لا دخلت الدار مثلاً، ودخلها - جميع ما اعتاد الحالف أو أهل بلده الحلف به، من بت من يملك عصمتها، وعتق من يملك رقبته حين اليمين فيها، فلا شيء عليه في التي يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث، ولزومه المشي بالحج وكفارة يمين، ومحل لزوم الجميع له ما لم يخرج الطلاق والعتق، فإن أخرجهما ولو بالنية لزمته كفارة يمين، ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء في الطلاق والعتق المعين، كما في عبد الباقي. قال ابن عرفة: وفي أشد ما أخذ أحد على أحد إن أخرج الطلاق والعتق كفارة يمين وإلا ففي كونها كذلك أو لزوم عتق رقيقه وطلاق نسائه والمشي لبيت الله وصدقة ثلث ماله ثالثاً وعشر كفارات لابن وهب وابن القاسم ورواية المبسوطة. اهـ وقال الباجي في المنتقى: اختلف فيمن قال: علي أشد ما أخذ أحد على أحد فقال ابن وهب: فيه كفارة يمين ووجهه أنه لا يمين أعظم من اليمين بالله ولا إثم أعظم من إثم من اجترأ على الحنث فيها فلذلك لزمته كفارة اليمين بالله وقال ابن القاسم: إن لم تكن له نية لزمه الطلاق لنسائه والعتق لرقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة ورواه ابن المواز. اهـ وقال في التوضيح: الباجي: وإن لم يكن عنده امرأة أو مملوك لم يلزمه فيمن يتزوج في المستقبل ولا من يشتريه في المستقبل وعليه عتق رقبة لا أكثر. اهـ نقله الخطاب (و) لزوم في قوله: الأيمان (اللازمة) أو الأيمان تلزمني أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وكذا وفعله أو لأفعلن كذا ولم يفعله ولا نية له (إن لم يردده) عز و(جل بالألية) أي اليمين (جميع ما اعتيد به الحلف في * بلد أو) في (لسان مبدي الحلف) قال الباجي في المنتقى: ومن قال: عليه أيمان البيعة فلما حلف قال: لم أرد الطلاق ففي كتاب ابن المواز ذلك إلى نيته، وهذا يقتضي أنه إذا قال: لم أنو شيئاً لزمه من الطلاق والعتق ما لزمه في قوله: أشد ما أخذ رجل على رجل هذا عندي مثل اليمين التي تجري في بلدنا من قول الحالف: الأيمان لازمة، وقد رأيت في بيعة أهل المدينة ليزيد بن معاوية⁴³¹ وفيما بعدها من عهود الخلفاء

430 - الآية 103 سورة التوبة

431 - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو خالد القرشي الأموي وأمه ميسون بنت بحدل بن أنيف باع له معاوية من بعده، وكان أول من جعل ولي العهد في صحته، وخرج الحسين بن علي إلى الكوفة ساخطاً لولاية يزيد بن معاوية فكتب يزيد بن معاوية إلى عبيد الله بن زياد وهو واليه على العراق قتلته عبيد الله بن زياد وبعث برأسه إليه، وهو الذي أوقع بأهل المدينة الواقعة المشهورة، بعث إليهم مسلم بن عقبة المري فأصابهم بالحر، وقتل فيها كثير من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين، توفي بجوارين من أرض حمص سنة 64 هـ.

ولفظ الأيمان اللازمة لم أر فيه للمتقدمين أصولاً مخلصاً، وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء، فأما العلماء فأجمعوا على أنها أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشي إلى مكة والصدقة بثلاث المال وصيام شهرين واختلفوا في الطلاق الواجب بذلك فكان الشيخ أبو عمران بن أبي حاج⁴³² رحمه الله وأكثر من بلغنا قوله من أهل إفريقية يجعلون ذلك طلقة واحدة، وكان معظم أهل بلدنا يجعلونها ثلاثاً وحكاها الشيخ عبد الحق عن أبي بكر ابن عبد الرحمن وهو الأظهر عندي على أصل مالك. ثم قال: إذا ثبت ذلك بتقرير ما تحقق عندنا في هذه اليمين من أقوال الشيوخ أنه ينوي، فإن قال: لم أنو الطلاق أو لم أنو إلا طلقة واحدة صدق. اهـ وفي مختصر ابن الحاجب: ولو قال الأيمان تلزمه أو أيمان البيعة ولا نية تخصص فالجميع اتفاقاً. اهـ قال في الذخيرة: وأيمان البيعة أيمان رتبها الحجاج⁴³³ فيها اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال يحلف بها الناس عند البيعة. اهـ وقال ابن عرفة: وفي الأيمان اللازمة اضطراب، الأبهري وأبو عمر: لا شيء فيها إلا الاستغفار، وعنه أيضاً كفارة يمين، الطرطوشي: ثلاث كفارات. ابن المناصف⁴³⁴: إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه منويه وإن نوى مسأها عرفاً عالماً أن منه الطلاق وهو أكثر واقع زمننا فطلقة بائة واحدة، وإن نوى مطلق اليمين جاهلاً مسأها عرفاً احتمل السقوط وكفارة يمين، وفي كتاب محمد: من قال في حلفه بأيمان البيعة: إنما نويت بالله وبالمشي وبالعتق وشبهه ولم أرد طلاقاً نوي، قلت: ظاهره ولو لم يكن مستفتياً. اهـ وقال ابن بشير: لم يختلف المذهب في قول القائل: الأيمان تلزمه أن جميع الأيمان لازمة إن لم تكن له نية في القصر على أحدها وكان مما ينوي لأن [البينة⁴³⁵] لم تحضره لكن اختلف الأشياخ فيما يلزمه من الطلاق فقيل: يلزمه الطلاق ثلاثاً وقيل إنما يلزمه طلقة واحدة وقيل: إن كان له مقصد في التعميم لزمه الثلاث وإن لم يكن له مقصد في ذلك لم تلزمه إلا واحدة، ولا فرق بين أن يقول كل الأيمان أو جميع الأيمان أو لا يقول ذلك، وأما غير الطلاق من الأيمان فيلزمه عتق ما يملك والمشي إلى مكة والصدقة بثلاث ماله وكفارة يمين بالله، ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك، ويلزمه صوم شهرين متتابعين. اهـ نقله المواق وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: ويلزم الحالف بالأيمان اللازمة إذا لم تكن له نية عتق من يملك حين

432 - هو موسى بن عيسى بن أبي حاج واسم أبي حاج: يحج أبو عمران الفاسي، فقيه القيروان، إمام وقته دخل الأندلس وله رحلة إلى المشرق، وصل فيها إلى العراق، وأخذ عن كثير من الشيوخ، كان مكثراً عالماً، نزل القيروان وبها مات بعد العشرين وأربعين سنة.

433 - الحجاج: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زبناع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكريه، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، ففولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبت له الإمارة عشرين سنة، وحطم أهلها، وفعل ما فعل. وتوفي بواسط (بين الكوفة والبصرة) ودفن بها، وعفي قبره، وأجرى عليه الماء، وكان يقول وهو في السياق: اللهم اغفر لي، فإن الناس يزعمون أنك لا تغفر لي، وكان موته سنة 95 هـ.

434 - هو الحسن بن أبي الحسن عيسى بن أصبغ بن محمد بن محمد بن أصبغ الأزدي أبو الوليد المعروف بابن المناصف من أهل قرطبة، انتقل إليها وولى الصلاة والخطبة بجامعها العتيق، أمه بنت أبي القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب فطرفاه عريقان في النباهة، ومولده سنة اثنين أو ثلاث وخمسمائة، وتوفي بإشبيلية في المحرم سنة 580 هـ.

435 - في الأصل: النية.

الحنث والمشي إلى بيت الله تعالى والصدقة بثلث ماله وكفارة يمين إطعام عشرة مساكين وكفارة ظهار وصوم سنة إن كان معتادا لليمين بها وطلاق نسائه واختلف فيما يلزمه من الطلاق، فذكر الأقوال في ذلك، ثم قال: وأما إن كانت له نية فله نيته باتفاق إذ هي من الكنايات، قال بعض المتأخرين: فإن جرى بها عرف في بلد من البلاد كان العمل فيها بحسب العرف عند الإطلاق أو عند دعوى النية المخالفة للعرف. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة بعد ذكر الخلاف ما نصه: والمشهور من المذهب أنه يلزمه جميع الأيمان فإذا عرفت هذا فقول ابن بشير وابن الحاجب يلزمه جميع الأيمان اتفاقا قصور، وعلى المشهور اختلف ما الذي يلزمه من الطلاق على ثلاثة أقوال؟ فالأكثر على لزوم الثلاث وقيل: طلقة واحدة بآئنة وهو المشهور، وقيل: بل طلقة رجعية قاله غير واحد. اهـ وقال التسولي⁴³⁶ في شرح التحفة: إذا قال القائل: الأيمان لازمة له أو الأيمان تلزمه فلا يخفى أن "ال" للاستغراق ولا كانت للعهد الذهني، وحينئذ فإن لم يكن عرف فيها فلا عهد ذهنيًا ويحمل اللفظ على عمومته كما لو قال: عليه جميع الأيمان أو عليه أيمان المسلمين أو أيمان البيعة ونحو ذلك فيلزمه جميع ما اعتاد الناس الحلف به في ذلك سواء اعتاد هو خلافهم أو لم يعتد شيئًا حتى أنهم لو كانت عاداتهم الحلف بالله فقط لزمه ثلاث كفارات فقط لأنه مدلوله لغة وعرفا حينئذ، ولا يمكن أن تخلو بلد من الحلف بالله وبغيره حتى يقال إنه إذا لم يكن له نية ولا لأهل بلده عادة لم يلزمه شيء كما في الزرقاني وأما إن كان فيها عرف خاص بحيث لا يستعملها أهل البلد إلا في خصوص الطلاق الثلاث أو البائن أو العتق مثلاً فـ"ال" في ذلك للعهد الذهني والمعهود ما به العرف، ولا ينظر حينئذ لكل ولا لجميع ولا لغيرهما من ألفاظ العموم ولا لصيغة الجمع لأنه وإن أتى الخالف بلفظ دال على العموم أو بصيغة الجمع فهو مخصوص بعرف بلد الخالف، فلا يلزمه غير ما به عرفهم، وصيغة الجمع والعموم ملغاة، وإلى هذا ترجع فتاوي المتأخرين. اهـ قال التاودي في شرحها: أفقى بما للأبهري ابن سراج وقبله الحميدي⁴³⁷ والسراج⁴³⁸ وقال إن من قلد في ذلك فهو مخلص، وتأمله مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح والصحيح عن ابن سراج أنه أفقى بطلقة وفي العمليات : * وعدم اللزوم في أيمان * لازمة شاع مدى أزمان * ونقل في الشرح كلام الحميدي

436 - هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي الفقيه النوازي المحقق العلامة المتفنن المؤلف المتقنع صلاح ودين متين وزهد وورع ويقين أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وهو عمده والشيخ حمدون بن الحاج وغيرها، له تأليف شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع منها شرح على التحفة وحاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، وشرح الشامل في عدة أسفار. توفي سنة 1258 هـ.

437 - هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الحميدي، الفقيه العالم الصدر، أخذ عن الشيخ أحمد بابا، وعبد الواحد الونشريسي وعبد الوهاب الزقاق وغيرهم، وعنه جماعة: عبد الرحمن القاسبي وأخوه أبو المحاسن، وأولاده علي وأحمد والعربي وعبد العزيز، ولد سنة 930 هـ وتوفي سنة 1003 هـ وكانت جنازته مشهودة، صلى عليه الشيخ يحيى بن محمد السراج.

438 - هو أبو زكريا الحميدي، يحيى بن محمد الشهير بالسراج، الفقيه الخطيب المقتي النحوي، كان مفتي مدينة فاس، توفي سنة 1007 هـ.

والسراج، ثم قال: وقد أفتى به شيخنا ميارة حسبا وفتت عليه بخطه، وأفتى به شيخنا الوالد حسبا تلقيته منه. وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة⁴³⁹: إن الذي يظهر أن المسألة نظير اليمين، حيث لم يكن عرف، كان فيه كفارة يمين بالله، قال: فإذا لم يكن عرف فمقتضى العموم أن أل للاستغراق وإلا كانت للعهد الذهني. اهـ قال الوزاني⁴⁴⁰ في حاشيته عليه: قوله: وتأمل مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب إلخ. أصله لأي علي وتبعه سيدي يعيش⁴⁴¹ والتاودي وفيه نظر لأنه يقتضي أن هذا ليس براجح وليس كذلك لأنه قول مالك واختاره جماعة من المتأخرين وأفتى به ابن سراج والشيخان الجليلان والشيخ سيدي عبد القادر الفاسي وجرى به العمل بفاس وكفى بهذا ترجيحاً له قال ابن فرحون في تبصرته: كثيراً ما يوجد في كتب الموثقين - في المسألة ذات الأقوال - الذي جرى به العمل كذا. ونصوص المتأخرين متواطئة على أن ذلك مما يرجح القول المعمول به. اهـ وفي البيان والتحصيل لابن رشد - بعد كلام في المسألة - ما نصه: لا وجه لمن أسقط عن الحالف بهذه اليمين شيئاً مما كان الشيوخ يلزمونه فيها ولا لمن جعل الطلاق فيها طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعية ولا لمن لم يوجب عليه في ذلك إلا كفارة يمين. اهـ نقله أبو علي في حاشيته على التحفة ونحوه في القلشاني قال أبو الحسن: وقد حكم بعض القضاة بقول من ليس عنده تحقيق بالفتوى أنها واحدة فأمر الشيخ أبو القاسم السيوري برد الزوجة وزوالها من تحت الزوج وألزمه الطلاق الثلاث وفسخ النكاح وأمر بذلك غيره من المذاكرين أيضاً وهو الصواب إن شاء الله وبه أقول وما سواه من قول من التزم الواحدة خطأ بين لا يلتفت إليه. اهـ قال عبد الباقي: وهذا كله إن لم تكن له نية بشيء وإلا عمل عليها ولو في القضاء فإذا قال: أردت بهذه اليمين اليمين بالله وبالمشي ولم أرد طلاقاً ولا عتقاً قبل قوله، ولو عند المرافعة. اهـ وقال الوزاني: الحاصل أن الحالف بهذه اليمين إن كانت له نية أو لم تكن وكان عرف فالعمل عليها وإن فقد فإن كان جاهلاً بمدلول اللفظ فلا شيء عليه وإن كان عالماً بمدلول اللفظ فهو محل اختلاف الفتاوى. اهـ تنبيه: سئل السيوري عن يقول: المشي إلى مكة لا فعلت ولا يريد بها اليمين فهل عليه يمين أم لا؟ فأجاب: إذا قصد ما وصفت ولم يزد على المشي لا شيء عليه، قال البرزلي: إن لم تتقرر عادة أو نوى عدم اليمين فواضح

439 - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة العلامة الكبير الخطيب الشهير، آخر قضاة العدل بفاس، أخذ عن القاضي ابن أبي نعم، وخاله عبد الواحد بن عاشر، وأبي الحسن البطوثي وغيرهم، وعنه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، والقاضي بردلة، وأبو سالم العياشي وغيرهم، له تقايد وتقارير في فنون من العلم، ولد سنة 1003 هـ وتوفي سنة 1076 هـ.

440 - هو محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتي فاس وفتيها في عصره، أصله من قبيلة مصمودة، ونسبته إلى عمران بن يزيد بن صفوان جد العمرانيين الذين في غمارة. ولد بوزان سنة 1266 هـ. له كتب، منها الكواكب النيرة حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، والمعيار الجديد يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى، والمنح السامية من النوازل الفقهية يعرف بنوازل الوزاني، ورسالة في الرد على الشيخ محمد عبده في مسألة التوسل، وحاشية على شرح التاودي للامية الزقاق وحاشية على شرح التاودي للتحفة، وحاشية على شرح المكدوي للألفية وغير ذلك. توفي سنة 1342 هـ بفاس.

441 - هو أبو البقاء محمد يعيش الشاوي العلامة البار في الفقه والأحكام والنوازل، أخذ عن الشيخ القسنطيني، وابن رحال، والشيخ محمد المسناوي وغيرهم، وعنه الشيخ التاودي، وأحمد الجرندى، وأبو عبد الله محمد بن عبد الصادق، له حاشية على شرح التحفة لميارة، سماها "الكواكب السائرة" كان ينزل بأطراف مدينة فاس، فنزل به للصوم ليلاً، فدافع عن حريمه، وقتلهم حتى قتل شهيداً، سنة 1150 هـ.

إن شك في الذي ائتمى به طلب	به وهل حتم عليه أو ندب
ونفع التخصيص بالإغيا	والوصف والشرط والاستثناء
وبدل البعض كأكرم الفتى	ما لم يحف أو الرضى أو إن أتى
أو ما عدا يوم يجي بشر	أو لا أرى الرجال أبنا بكر
في الله أو في غيره وأفلحا	في الحلف بالله فقط إن سبحا
والشرط في تخصيصه بالكل	نطق ووصله وقصد الحل

وأما إن تقررت عادة بالزوم وهو قصد الحالفين فإنه يلزمه، وكذا كان شيخنا يقول فيمن: قال: الصوم يلزمه إنه يلزمه سنة إلا أن ينوي غير ذلك لأن عادة الحالفين جرت بذلك، وأما لو قال: المشي إلى مكة يلزمي أو صوم العام يلزمي ونوى فريضة الحج وصوم رمضان فلا يلزمه شيء وهو توربة إلا أن يكون استحلفه أحد، وقلنا اليمين: على نية المستحلف فيلزمه وفيه خلاف كثير مشهور. اهـ نقله الحطاب (إن شك في الذي ائتمى به طلب * به وهل حتم عليه أو ندب) قال في الجواهر: الحالة الرابعة: أن يحلف ثم يحنث ويشك في المحلوف به إذ نسيه فصارت يمينه عنده غير معلومة ما هي فيؤمر بالتزام جميع الأيمان إلا ما لم تجر عاداته بالحلف به وقيل: لا يؤمر بذلك. اهـ وفي المدونة: ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه وبعث رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء. اهـ قال ابن محرز: ولم يذكر كم يطلق زوجاته ولا كم يمشي إلى بيت الله وإن كان الشك يتناول عددا فإنما تلزمه طلبة واحدة والمشي مرة واحدة لأنه كأنه إنما حلف بهذه الأجناس وأما الصدقة فإنما ألزمه أن يتصدق بثلث ماله لأنه شك في اليمين بصدقة ماله ولو أنه إنما شك في اليمين بالصدقة مجملا لم يلزمه إلا أدنى ما يقع عليه اسم صدقة من الطعام أو من الفضة، ويستحسن له أن يتصدق بمد من الطعام أو بدرهم من الفضة. اهـ نقله أبو الحسن قال ابن ناجي: فهم شيخنا أبو مهدي قولها: يؤمر. على الزوم، وإنما أراد نفي الجبر فقط، وفهم شيخنا حفظه الله قولها على الاستحباب، والصواب هو الأول لقريظة قولها: من غير قضاء. اهـ نقله الحطاب (ونفع) الحالف، فلا تلزمه كفارة بالحنث ولا يآثم في غموس (التخصيص) للفظه العام (بالإغيا*) غيره من المخصصات مثل (الوصف والشرط و) أدوات (الاستثناء* وبدل البعض) ثم مثل للكل على طريق اللف والنشر المرتب فقال: (كأكرم الفتى* ما لم يحف) أي ما لم يجز ويظلم (أو) أكرم الفتى (الرضى، أو) أكرمه (إن أتى* أو) أكرمه (ما عدا يوم يجي بشر* أو لا أرى الرجال أبنا بكر* في الله) متعلق بقوله نفع يعني في اليمين بالله (أو في غيره) من الأيمان كالعتق والطلاق (وأفلحا) أي فاز بعدم الحنث (في الحلف بالله) وفيما فيه كفارة يمين (فقط) دون الطلاق ونحوه (إن سبحا) أي استثنى بقوله إن شاء الله، وبه فسر قوله تعالى: ألم أقل لكم لولا تسبحون⁴⁴² (والشرط في تخصيصه بالكل) من المخصصات السابقة بالإغيا والوصف

ولم يرد إدخاله ابتداء فيما أراد منه الاستثناء

﴿والشرط وأدوات الاستثناء وبدل البعض (نطق) فلا تكفي نية الاستثناء (ووصله) بالمحلف عليه (وقصد الحل) به لليين (ولم يرد إدخاله ابتداء) أي لم يقصد آخرًا إخراج ما أدخله بنيته ابتداء (فما أراد منه الاستثناء) ففي عبد الباقي ممزوجا بالمختصر ما نصه: "وأفاد" الاستثناء "بكلاً" وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناها من شرط أو صفة كما لابن رشد، أو غاية أو بدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا إلا يوم كذا أو إن ضربني أو ابن عمرو أو إلى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو "في الجميع" أي في جميع الأيمان بالله أو بعق أو طلاق. وقال ابن غازي: أي جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية، كانت اليمين منعقدة أو غموساً⁴⁴³ كمن حلف أنه شرب البحر أو قتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا إثم عليه وهذه فائدة الاستثناء فيه وحمله على جميع الأيمان معناه إذا قال أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء إلا بشرط عدم الاستغراق "إن اتصل إلا" أن يكون الفصل "لعارض" لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس "ونوى الاستثناء" أي نوى النطق به "وقصد" به حل اليمين من أول النطق بالله أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف: قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلف عليه من غير فصل امتثالاً للأمر فينفعه ذلك "ونطق به وإن سرا بحركة لسان" وإن لم يسمع نفسه. اهـ قال الرهوني: العلة في كون النية لا تكفي في الاستثناء على المشهور هو أن ما تناوله اللفظ العام أولاً لا يخرج إلا بمخرج ولا يخصص العموم إلا بمخصص ولا يخرج ولا مخصص في الاستثناء بالنية لأنهم قسموا المخصص إلى قسمين منفصل ومتصل ونوعوا المتصل إلى خمسة أنواع كلها لفظية الاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض على خلاف فيه هل هو مخصص أو لا؟ ولم يعدوا في ذلك النية وحدها. اهـ وفي المدونة: من قال: كل حلال علي حرام حرمت عليه امرأته فقط إلا أن يحاشيها بقلبه. عبد الحق: إن لم ينو إخراجها قبل تمام الحلال عليه حرام فإخراجها استثناء شرطه النطق، ولو قصد أولاً إدخالها مع غيرها لم ينفعه استثناءه إياها بحال. اهـ نقله المواق قال ابن الجلاب: ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في عتق ولا طلاق ولا نذر ولا شيء من الأيمان سوى اليمين بالله تعالى وحدها. اهـ وفي المقدمات: الاستثناء على وجهين: بحرف الاستثناء وبغير حرف الاستثناء، فأما الاستثناء بحرف الاستثناء فإنه أيضاً على وجهين: أحدهما الاستثناء إلا أو بما كان في معناها من حروف الاستثناء. والثاني: الاستثناء إن وإلا أن، فأما الاستثناء إلا فالمشهور في المذهب أنه لا بد من تحريك اللسان، وقد روى أشهب عن مالك في النذور أن النية تجزئ في ذلك، وقاله ابن حبيب في الذي يحلف بالحلال حرام ويستثنى في نفسه إلا امرأته. وأما الاستثناء إن وإلا أن فلا تجزئ فيه النية ولا بد من تحريك اللسان ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما الاستثناء بغير حرف الاستثناء فهو أن يقيد العموم بصفة لأن ذلك يقتضي

443 - في عبد الباقي. و غموساً. والمثبت هو الذي في شفاء الغليل لابن غازي.

وشرط الاستثناء بالمشيئة	خمسة النطق به عن نية
وقصد الحل به واتصلا	وليس حالفا على أمر خلا
لا القصد دون نطق او نطق بلا	قصد ولا إن يتبرك مثلا
وفصله يضر لو برد	سلام او من عاطس بحمد
ونافع وصل طرا كمن أمر	به إذا من قبل سكت يأتمر
ونفع قصد طارئ بعد تمام	اللفظ موصولا به رأي الإمام
واختار أن يكون قبل ختم	حروفه محمد واللخمي

إخراج من ليس على تلك الصفة من ذلك العموم فهو استثناء بالمعنى وله حكم الاستثناء في أن لا يقع إلا بتحريك اللسان وإيصاله بالكلام مثال ذلك أن يقول: والله ما رأيت اليوم قرشيا عاقلا لأنه بمنزلة قوله: والله ما رأيت اليوم قرشيا إلا أحق فإن وصل عاقلا يمينه نفعه بمنزلة أن يصل بها إلا أحق، وذلك منصوح في رواية ابن القاسم رحمه الله تعالى في كتاب الأيمان بالطلاق في الذي يسأل الرجل عن ودعة كان استودعه إياها فيحلف بالطلاق إن كانت في بيته فيلقنه رجل: في علمك فيقول: في علمي أنه استثناء ينفعه إن كان الكلام نسقا ولم يكن بينهما صمات ومثله في سماع أشهب في كتاب النذور في الرجل يحلف ويستثنى فيقول: في علمي أن ذلك له، لأن قوله امرأتي طالق إن كانت الودعة في بيتي في علمي بمنزلة قوله امرأتي طالق إن كانت الودعة في بيتي إلا أن أكون غير عالم بها فهو استثناء بالمعنى، فإذا قال الرجل: امرأتي طالق إن كانت الودعة في بيتي ولا نية له صح الاستثناء بأن يقول في علمي أو بأن يقول إلا أن أكون غير عالم بها إذا وصل ذلك يمينه ولم يكن بينهما صمات، فلا ينفعه أن ينوي ذلك بعقب اليمين، وإنما تنفعه النية إذا عقد عليها من أول ما حلف. اهـ وقال اللخمي في تبصرته: الاستثناء يصح في اليمين بالله وفي كل ما كفرته كفارة اليمين بالله كاليمين بالصفات والنذر المبهم وسواء استثنى مشيئة⁴⁴⁴ الله تعالى أو مشيئة آدمي حي أو ميت فإن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو إن شاء فلان أن أفعله أو إلا أن يشاء الله أو فلان، أو قال: لا فعلت [إلا] إن شاء الله أو فلان أن أفعله أو إن شاء الله أو فلان ألا أن أفعله كان له ثباه في جميع ذلك. اهـ نقله البحيري (وشرط الاستثناء بالمشيئة * خمسة النطق به عن نية * وقصد الحل به) لليمين (واتصلا * وليس حالفا على أمر خلا * لا القصد دون نطق او نطق بلا * قصد ولا إن يتبرك مثلا) بقول: إن شاء الله أو يتأدب أو يقولها سهوا أو تجري على لسانه بغير نية (وفصله) اختيارا (يضر لو برد * سلام او من عاطس بحمد * ونافع وصل طرا كمن أمر * به إذا من قبل سكت يأتمر * وقع قصد طارئ بعد تمام * اللفظ موصولا به رأي الإمام * واختار أن يكون قبل ختم * حروفه محمد) بن المواز (واللخمي * وهل حروف قسم

وهل حروف قسم أو مقسم عليه مثل الميم من دراهم
في لأملكه دراهم والال مثل الهاء حيث ختما
بعالم الغيوب والشهادة بعد اليمين في حقوق الأمة

أو مقسم * عليه مثل الميم من دراهم * (في) قوله: والله (لأملكه دراهم) إن شاء الله (والال) وهو أن يكون قبل آخر حرف من حروف القسم (مثل الهاء) من والشهادة (حيث ختما * بعالم الغيوب والشهادة * بعد اليمين في حقوق الأمة) قال القلشاني في شرح الرسالة: حكم الاستثناء بمشيئة الله تعالى في اليمين الشرعية إسقاطه الكفارة بشروط، وهي: أن يقصد الاستثناء وأن يلفظ به وأن يكون بقوله: إن شاء الله وأن يصلها بيمينه، فهي أربعة شروط. الشرط الأول: تحرز به من أن يأتي بذلك على طريق التأدب لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله⁴⁴⁵﴾ والتأكد كقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين⁴⁴⁶﴾ فإنه تأكيد لمقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي يقصد به حل اليمين النافع في هذا الباب، وكذلك إذا تكلم به لهجا من غير قصد قاله في العتبية. وأنه لا ينفع إلا بقصد، وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون الاستثناء متلفظا به، قالوا: لأن الاستثناء من الأحكام اللفظية، فلا يكفي فيه النية وحدها. قال بعضهم: إن كل ما لزم الحالف بسبب اللفظ فلا يخرج عنه إلا باللفظ، ولا تكفي النية، فإن انعقدت اليمين بالنية كفى الاستثناء بالنية. وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون بقوله: إن شاء الله، فلا شك أن الاستثناء بها يفيد بشروطه. وأما الشرط الرابع: وهو أن يصل الاستثناء بيمينه، فمتفق عليه في المذهب وهو مذهب جمهور العلماء وذهب الحسن وطاوس إلى صحة الاستثناء ما دام المجلس باقيا وعن ابن عباس يصح متى ما ذكر ومذهب المدونة أن الاستثناء إذا وصله بيمينه نفعه ولو طرأت نيته بعد تمام يمينه وقال ابن المواز: شرط الاستثناء أن ينويه قبل تمام الحلف وقاله غيره، ووجه المشهور أن الاستثناء إن كان حلا لليمين فإنما يحلها بعد انعقادها وإن كان رافعا للكفارة فإنما يرفعها بعد حصول سببها، وأما قبل تمام اليمين فلا حل ولا رفع، والفصل الذي يبطل الاستثناء ما كان اختياريا وأما الضروري كالعطاس والسعال وشبه ذلك فلا يضر اتفاقا ووجوده كعدمه بخلاف سكتة التفكير فإنها تضر خلافا للشافعي. وشرط المحلوف عليه أن يكون مستقبلا وحينئذ ينفع الاستثناء فيه بالمشيئة كقوله: والله لأفعلن إن شاء الله وأما الماضي فلا ينفع كقوله: والله لقد قام زيد إن شاء الله وهي لغو أو غموس، والاستثناء لا ينفع إلا فيما فيه الكفارة ولا كفارة في لغو ولا غموس، والمشهور أنه لا فرق بين كون الاستثناء من عدد أو من غيره وحكي ابن رشد قولاً آخر أقامه من المدونة أن الاستثناء من العدد لا بد أن يبنى الكلام عليه ابتداء ولا ينفع القصد فيه في آخر حرف أو بعد تمام الحلف وجعله عياض المذهب في مثل: أنت طالق

445 - الآية 23 سورة الكهف

446 - الآية 27 سورة الفتح

ثلاثاً إلا واحدة وأنه إن لم ينو الإخراج من أول⁴⁴⁷ لزمته الثلاث. اهـ وقال ابن جزي في القوانين: الاستثناء في اليمين له تأثير اتفاقاً وهو نوعان: **النوع الأول:** بمشيئة الله وهو رفع حكم اليمين بالجملة ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق وغير ذلك خلافاً لها. **النوع الثاني:** يالا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناولها اليمين فينفع في جميع الأيمان، ويشترط في النوعين ثلاثة شروط: **أحدها:** النطق باللسان ولا يكفي مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بينة وإن نطق سرا أجزأه إلا إن استحلّف أو حلف في حق أو شرط. **الثاني:** اتصاله باليمين من غير فصل إلا بسعال أو عطاس أو تشاؤب أو شبه ذلك وقال الشافعي: لا بأس بالسكنة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت وقال قوم: ينفع الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه وقال ابن عباس: ينفع متى ما ذكر ولو بعد حين. **الثالث:** قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأدب والتبرك لم ينفعه ولا يشترط أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ واشترط ابن المواز أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف. اهـ وفي المدونة ما نصه: ومن حلف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته بنذر لا مخرج له فقال: إن شاء الله فإن أراد بذلك الاستثناء فلا حث عليه وإن أراد به معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾⁴⁴⁸ ولم يرد الاستثناء فهو حاث، وإن حدث له نية الاستثناء قبل تمام لفظ اليمين أو بعده، إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أجزأه وإن كان بين الاستثناء واليمين صمات فلا ثنيا له، ومن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم ينتفع بذلك. اهـ وفي المقدمات: وأما اللفظ الذي يقتضي العموم وهو يحتمل الخصوص فيصح استدراك الاستثناء فيه إذا وصله باليمين بغير صمات وقال ابن المواز: لا بد أن ينوي الاستثناء قبل آخر حرف من تمام اليمين مثال ذلك أن يقول: والله لأعطين فلاناً ثلاثة دراهم إن شاء الله أو إن شاء زيد فهذا الاستثناء ينفعه وإن لم يعقد عليه يمينه إذا استدركه ووصله باليمين من غير صمات وعلى مذهب ابن المواز لا ينفعه إلا أن ينويه قيل أن يلفظ بالميم من ثلاثة دراهم هذا معنى قوله وإرادته عندي، وإن كان قد قال: إن من حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة واستثنى لا ينفعه الاستثناء إلا أن ينويه قبل أن يلفظ بالهاء من الشهادة فإنما هو تمثيل ومعناه أن ينوي الاستثناء قبل أن يلفظ بآخر حرف من تمام كلامه، وأما ما نص عليه بالتسمية فلا يصح فيه استثناء لاستحالة الكلام لو قال: والله لأعطين فلاناً وفلاناً وفلاناً كذا وكذا درهماً إلا فلاناً منهم لم يكن كلاماً مستقيماً، ويصح الاستثناء بمشيئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق وفي الطلاق المجرد لأنه طلاق على صفة، وأما الاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد، ومعنى أنه لا يصح في الطلاق المجرد أنه لا يسقط عنه الطلاق، لأنه إذا قال امرأتى طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك إذ لا يستطيع أن يطلق امرأته بقوله: امرأتى طالق إلا بمشيئة الله فوجب أن يلزمه الطلاق، كما لو قال

447 - كذا في القلشاني.

448 - الآية 23 سورة الكهف

وكون إلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي كإن شاء انتقوا
وعصمت نيتيه إذ أقسمًا تخصيصه وخصصت ما عموما

امرأتي طالق إن علم الله طلاقي، لأنه إذا طلق امرأته بقوله: امرأتي طالق فقد شاء الله طلاقها، وعلم ذلك، وقول من قال: إن الطلاق إنما لزمه من أجل أن مشيئة الله لا تعلم قول منكر، لأن مشيئة الله تعلم بوقوع الفعل، إذ لا يصح أن يقع من مخلوق فعل مع عدم مشيئة الله تعالى. اهـ قال عبد الباقي: والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما إن تعلق بالمقسم به أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به؟ نحو: علي الطلاق ثلاثا إلا واحدة لا دخلت الدار أو يكفي اتصاله بالمقسم عليه نحو علي الطلاق ثلاثا لأدخل الدار إلا واحدة خلاف، فإن انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها. اهـ (وكون إلا أن يشاء الله أو) إلا أن (يريد أو يقضي كإن شاء انتقوا) قال ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم من حلف: لا فعل كذا إلا أن يقضي الله أو يريد غيره ليس باستثناء. عيسى: هو في اليمين بالله ثنيا، فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله واختار ابن رشد قول عيسى، وظاهر النوادر حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق فلا يكون خلافا. اهـ قال في الذخيرة: وكذلك إلا أن يريني الله غير ذلك وفرق أصبغ بينهما فمنع الأخير وهذا يجب أن يرجع إلى الخلاف في الأسباب الشرعية هل⁴⁴⁹ القياس عليها إذا عقل معناها أم لا؟ كما قيل في قياس النباش على السرقة واللواط على الزنى. اهـ وفي الميسر: ولا خلاف أن إلا أن يشاء الله مثل إن شاء الله في أنه يفيد في اليمين بالله لا في غيرها كطلاق فقوله: أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله سواء هي طالق عند ابن القاسم كما في النوادر. اهـ ونحوه لعبد الباقي (وعصمت نيتيه إذ أقسمًا * تخصيصه) أي لفظه الخاص كحلفه لا يأكل من هذه الحنطة للقاتل له: لولا أنا أطعمك ما عشت، أو لولا وجدت مني ما تأكله لضعفت، فيحنت بما أنبتت وبما اشترى بثمنها، إن نوى يمينه قطع المن، قال في التلقين: وإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيتته إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا أشرب لفلان ماء يقصد قطع المن فإنه يحنت بكل ما ينتفع به من ماله وكذلك لا ألبس ثوبا من غزل زوجته يقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه. اهـ وفي المدونة: وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة أو من هذا الطعام فلا يأكل ما اشترى بثمنها من طعام ولا ما أنبتته الحنطة إن نوى وجه المن وإن كان لشيء كرهه في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنت بأكل ما ذكرنا. اهـ قال عبد الباقي: وكذا لا يحنت بغير ذلك المعين سواء نوى أكل ذلك الغير أو لم ينو شيئا وأما إن نوى أن لا ينتفع منه بشيء أو نوى قطع منته مطلقا لا بذلك المعين فقط فيحنت بكل ما جاء منه والحكم فيما إذا لم ينو قطع المن ولا كان لرداءة أصل عدم الحنث ولو أتى بمن واسم الإشارة لأن النابت غير المحلوف عليه لذهابه في الأرض. اهـ وفي المدونة: وإن وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فإن أكل ما اشترى بثمنها أو اكتسب منه حنث ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء

أي قصرت ما عم مما أقسم عليه أو به على ما يما
 إن وجدت قرينة لنيته كلا تزوج حياة بعلة
 أوقربت كسمن ضأن والمقر أغلب الاسمان به سمن البقر

إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا. اهـ قال أبو إسحاق التونسي: والأشبه أنه لا ينتفع منه بشيء، لأنه كره منه ولا فرق بين منه في هذه الشاة وغيرها. اهـ نقله الحطاب (وخصص ما عما * أي قصرت ما عم) على بعض أفراد (مما أقسم * عليه) زمانا أو مكانا أو صفة كلا كلم زيدا ويريد في الليل أو في المسجد أو لا كلم رجلا ويريد جاهلا (أو) مما أقسم (به) كقوله: مالي صدقة وعبيدي أحرار إن فعلت كذا (على ما يما) أي قصد، صلة قوله: قصرت (إن وجدت قرينة لنيته * ك) حلفه (لا تزوج حياة بعلة) ناويا ما دامت تحته فإذا طلقها بائنا فلا يحث بتزوجه بعدها لأن كونها زوجته قرينة جعلته موافقا لما يظهر أن يقصد من عدم إضرارها بالتزوج عليها فهو مجاز له قرينة ترجمه، كما في الميسر. قال ابن يونس: قال ابن المراز: وأما ما يقبل فيه قوله في القضاء والفتيا مثل أن يحلف لزوجه بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطا في نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول: نويت ما كانت تحتي فيصدق، ومثل التي يعاتبها زوجها في دخول بعض قرابتها إليها فتحلف بالحرية: لا دخل علي أحد من أهلي فلما مات قالت: نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بينة. اهـ قال ابن رشد في البيان: ولو لم يكن المحلوف بها بها زوجة له فقال إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج قبل أن تموت وقال أردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه، ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت. اهـ نقلها الحطاب وقال في التلحين: يعتبر في اليمين ثلاثة أشياء: النية فيعمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه. اهـ قال في الميسر: فالمطابقة كحلفه لا يأكل سمننا ونوى جميع أنواعه، والزائدة أن يقصد بلفظ خاص معنى عاما فهي معممة كحلفه لا يشرب لفلان ماء وقصده قطع المن فيحنت بكل ما ينتفع به منه. اهـ (أو قرينة) نيته من ظاهر لفظه (كسمن ضأن) في حلفه: لا أكل سمننا وقال: قصدي سمن ضأن فيكون عاما أريد به خاص (والمقر) أي البلد (أغلب الاسمان به سمن البقر) وهذا هو الذي يصح به جعل هذا المثل مما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ وعند العكس فالعكس قاله البناني. وفي رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب النذور الثاني ما نصه: ومن حلف أن لا يأكل لبنا فأصاب⁴⁵⁰ لبن الضأن وقال: إنما أردت لبن المعز أو أكل لبن البقر وقال: إنما أردت لبن الضأن أو أكل لبن البقر أو لبن الإبل وقال: إنما أردت لبن الغنم فإن كانت عليه بينة لزمه الحنث، وإن جاء مستفتيا دين في ذلك، ومن حلف أن لا يأكل سمننا فأكل سمن البقر وقال:

450 - كذا في البيان، وفي غيره نقلا عنه: فأكل.

وذو العموم كل لفظ يشمل من غير حصر دفعة ما يقبل
وكل او منفي منكور وما إلى تفهم وشرط ينتهي

إنما أردت سمن الغنم قبل ذلك أيضا. قال القاضي: هذه مسألة صحيحة على أصولهم فيمن ادعى نية مخالفة لظاهر لفظه أنه لا يصدق فيما يقضي به عليه إلا أن يأتي مستفتيا ولا خلاف في ذلك ونظائرها في الأمهات أكثر من أن تحصى بعدد أو يبلغها حصر. اهـ ثم عرف الناظم اللفظ العام بقوله: **(وذو العموم كل لفظ يشمل)** أي يستغرق **(من غير)** دلالة على **(حصر دفعة)** بفتح الدال **(ما يقبل)** أي الصالح له أي ما يتناولها دفعة فخرج به النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد، لا من حيث الآحاد، فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق، نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم. وقوله: من غير حصر. خرج به اسم العدد من حيث الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين **(كالجمع)** ومثله اسم الجمع **(و)** اسم **(الجنس المعروفين * بال)** التي ليست للعهد ولا للحقيقة نحو: «قد أفلح المؤمنون»⁴⁵¹ ونحو «والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا»⁴⁵² فالألف واللام الحرفية دون الاسمية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالما أو مكسرا، وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة وكذا إذا دخلت على اسم الجمع كركب وصحب وقوم ورهط، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس كما في إرشاد الفحول للشوكاني **(أو اسناد لمعروفين)** لأن تعريف الإضافة من مقتضيات العموم مثل الألف واللام، من غير فرق بين كون المضاف جمعا نحو عبيد زيد، أو اسم جمع نحو جاءني ركب المدينة، أو اسم جنس نحو: «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها»⁴⁵³ ومنعت العراق درهمها ودينارها، ومنعت الشام قفيزها وصاعها **(وكل)** وهي تشمل العقلاء وغيرهم والمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد تقول: كل النساء وكل القوم وكل رجل وكل امرأة **(او منفي منكور)** من إضافة الصفة لموصوفها أي النكرة المنفية بما أو لن أو لم أو ليس أولا، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلا أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، ومثله وقوع الفعل في سياق النفي أو الشرط فيكون النفي له نفيًا لمصدره وهو النكرة كلا أكلت وإن أكلت، ومثلها النكرة الواقعة في سياق النهي، وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي. **(وما * إلى تفهم)** أي استفهام **(وشرط ينتهي)** يعني أساء الاستفهام مثل من وما وأين ومتى، وأساء الشرط مثل ما ومن، وكذا الموصولات، وهذا النوع هو المسمى بالأساء المبهمة أي في الجملة، ووجه الإبهام في غير الموصولات ظاهر، لأنها لا تدل على معين، وأما في الموصولات وإن كانت معارف، فإنها لا تعلم منها معانيها على التعيين، وإنما تعلم من الصلة، وهي: من وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان ومتى للزمان استفهامية أو شرطية نحو متى تجني ومتى جئتني

451 - الآية 1 سورة المؤمنون

452 - الآية 1 و 2 و 3 سورة العصر

453 - الآية 34 سورة إبراهيم و 18 سورة النحل

وعملت مطلقة كصلته	أخا فلان قاصدا لإخوته
وعينت محمله منكرا	أو جنسا أو مشتركا إذا جرى
على السواء أو تدانى محملا	معهم أو مطلق إن سأل
وصارف للفظ عن حقيقته	وغالب استعماله بنيته
ولا قرينة فقصد ناء	يرد في الإفتاء والقضاء

أكرمك، وأين وحيثا للمكان شرطيتين نحو أين وحيثا كنت آتيك، وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت؟ والذي والتي نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك، أي كل آت وآتية لك وجمعها (وعملت) نية الحالف أيضا (مطلقة) أي لفظه المطلق والمطلق - كما لابن الحاجب وغيره - مادل على شائع في جنسه أي ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي، وقول الآمدي: إنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات بنحو معناه، لأن مراده النكرة المحضة، كما في حاشية البناني على جمع الجوامع للجلال المحلي (ك)حلفه على (صلته * أخا فلان قاصدا لإخوته) فلا ير إلا بصلة الجميع كما في عبد الباقي، وفي حاشية البناني عن التتائي ما نصه: قال القرافي: وقد تعم النية المطلق كوالله لأكرمن أخاك وينوي بذلك جميع إخوتك. اهـ (وعينت محمله) كمنزل وهو ما يحمل عليه ما صلح له، يعني أن النية تقيد المطلق بأن تعين محمله لأحد معنياه أو أحد معانيه، سواء كان المطلق (منكرا) كالأكرمن رجلا (أو جنسا) كالأكرمن أخاك (أو مشتركا) كعدد طالق، واسم كل من زوجتيه عدد (إذا جرى * على السواء) في قبول ما نواه وغيره كما مثل، فتقبل في الفتيا والقضاء (أو تدانى) أي تقارب (محملا) لفظ (معهم) كالكلمت رجلا، وقال: أردت فاسقا أو شهرا أو في المسجد فتخصصه نيته، وهذا هو قول الناظم السابق: "أو قربت كسمن ضأن" قال: وإنما أعدته ليعلم أنه في الفتوى فقط (أو) تقارب محملا (مطلق) كقوله: هند طالق، وهو اسم زوجته وأمنته، وقال: قصدت حرية الأمة. أو قوله: لأضربه ووكل، لأن القصد من الضرب الإيلام (لأن سأل) أي استفتيا لأن لفظها ظاهر لا نص، وأما إن روفعا فلا تقبل دعواها لدعوى المجاز بلا قرينة، ومن شرط النية المقيدة للمطلق - كما في عبد الباقي - أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته مطلقا في تقيد المطلق كأحد عبيدي حر، ويريد ناصحا مثلا، وفي تعيين أحد محامل المشترك اللفظي كعائشة طالق وله زوجتان اسم كل كذلك وقال: أردت بنت فلان، وفي تعيين أحد معاني المشترك المعنوي، كالأظرن عينا ويريد الذهب فقط. قال: وتقدم أن أساء الله وأساء العدد لا تقبل التخصيص ولا التقييد. اهـ قال في التوضيح: هذه المسألة على ثلاثة أقسام: منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء وهو ما خالفت النية فيه ظاهر اللفظ، ومنها ما يقبل في الفتيا والقضاء وهو ما إذا تساوى، ومنها ما لا يقبل في الفتيا ولا في القضاء وهو ما إذا قال: امرأتي طالق وأمتي حرة ويريد الميتة. اهـ نقله الخطاب وإلى هذا القسم الثالث أشار الناظم بقوله: (وصارف للفظ عن حقيقته * و) عن (غالب استعماله بنيته * ولا قرينة) تصدق دعواه (فقصد ناء) أي بعيد (يرد في الإفتاء والقضاء) وهذا الضابط نحو ما في حاشية كنون

عن الشيخ أحمد بابا، قال: ضابطه كل نية صرفت اللفظ عن حقيقته أو غالب استعماله إلى مجاز بعيد لا يصرف اللفظ عن مدلوله لمثله لأنه كصرفه عن نصه، ومن هذا القسم ما نزل منزلة البعيد وإن قرب في نفسه لأن قبوله يؤدي لإبطال فائدة الأيمان كلها وحكمة مشروعيتها كالمستحلف في حق. اهـ وقال القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة: اعلم أن الألفاظ على قسمين نصوص وظواهر فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص والظواهر هي التي تقبلها⁴⁵⁴ والنصوص قسمان الأول: أسماء الأعداد كالخمس والعشرة فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الأعداد فهذا هو المجاز، وأما التخصيص: فلا يجوز أن تقول: رأيت عشرة. ثم تبين بعد ذلك مرادك بها وتقول: أردت خمسة. فإن التخصيص مجاز أيضا، لكنه يختص ببقاء بعض المسمى، والمجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء، كما تقول: رأيت إخوتك. ثم تقول بعد ذلك: أردت بإخوتك نصفهم. فهذا تخصيص، والمجاز الذي ليس بتخصيص أن تقول: أردت بإخوتك مساكنهم. فليس المساكن بعض الإخوة، فلم يبق من المسمى شيء، فالمجاز أعم من التخصيص. **القسم الثاني من النصوص:** الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالها في غير الله ألبتة إجماعا، فلو قال: والله أو والرحمن لا فعلت كذا، وقال: أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ والرحمن غير الله عز وجل، وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله تعالى من باب إطلاق الفاعل على أثره والحلف بالمخلوق لا تلزم به كفارة، هل تسقط عنه الكفارة؟ قلت: ظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حث، وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما لغير الله تعالى، وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا، فهذا الامتناع شرعي والامتناع في الأعداد لغوي. اهـ باختصار وفي إكمال الإكمال للأبي: عياض: لم يختلف في أن يمين الحالف غير المستحلف على نيته ويقبل قوله إذا جاء مستفتيا، ولا في أن يمين الحالف لغيره في حق على نية المحلوف له تبرع بها أو طلبت منه إذا قامت بينة، واختلف إذا لم تقم وجاء مستفتيا فيما بينه وبين الله اختلافا كثيرا.. فذكر الخلاف في ذلك. ثم قال ما نصه: ثم اليمين التي يكون الحالف فيها على نيته فإن كانت مما يقضى بها نحو الطلاق والعق المعين دون ما سواهما من الهبة والصدقة وغيرها من القرب فإن كانت نيته موافقة لمقتضى اللفظ قبلت نيته في القضاء والفتيا، وإن كانت مخالفة لمقتضى اللفظ فإن وقع ترفع للقاضي وأقيمت البينة أو أقر عند الحاكم فإن كان اللفظ في اللزوم أظهر مما نوى ألغيت نيته لوجوب الحكم بالظاهر، وإن تساوى الاحتمالان قبلت نيته لكن يمين احتياطا لحق الله تعالى في الطلاق والعق، وإن لم يكن ثم ترفع فإن كانت نيته قريبة من مساواة احتمالات اللزوم قبلت نيته بغير يمين، لأن اليمين إنما ينظر فيها الحاكم، والفرض أنه ليس ثم ترفع، ومثال ذلك: أن يحلف أن لا يفعل كذا وقال: نويت شهرا أو يحلف أن لا يأكل سمنا [ويقول نويت سمن ضأن⁴⁵⁵] أو يحلف أن لا يشتري ثوبا وقال: نويت ثوبا وشيئا فيصدق في كل هذا في الفتيا دون القضاء، وكل هذه الصور ترجع إلى تخصيص العموم في الأشخاص أو في الزمان بالنية، فلذلك لا تقبل نيته في القضاء لأنه خلاف ظاهر اللفظ. قال ابن عبد السلام: ولو قيل إنها تقبل في القضاء

454 - كذا في الفروق، ولعله: تقبلها. بالثنية.

455 - ما بين المعكفين سقط من الأبي.

بعد يمينه على ما نوى لما بعد، وأما إن كانت يمينه بعيدة من احتمال التساوي كما لو قال: جاريته حرة ثم قال: أردت الميتة فلا شك أنها لا تقبل في القضاء وظاهر كلام ابن الحاجب ولا في الفتيا، وعدم قبولها ظاهر لأنه إن أراد الإنشاء لم يصح لأن الإنشاء يستدعي محلا ولا محل، وإن أراد الخبر فكذلك لا يصح لأنه لا يفيد، وإذا لم يصح الأمران وجب أن ينصرف يمينه إلى الحية، وكذلك الطلاق وإن كانت يمينه مما لا يقضى به وهو القسم الثاني من أصل التقسيم فيمينه على نيته. اهـ ونقل القلشاني نحوه في شرح الرسالة وقال: ومعنى الفتيا حيث يأتي مستفتيا ولم تأسره بينة والقضاء أن يكون على يمينه بينة وكذا إن خوصم [ورفع إفقاره كينة⁴⁵⁶] عليه. اهـ وفي المقدمات: وللحالف نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه لا اختلاف في ذلك من قول مالك ولا من أحد أصحابه ودليلهم قول الله عز وجل: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله⁴⁵⁷﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"⁴⁵⁸ وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية.. فذكر الأقوال في ذلك. ثم قال: وهذا كله في الحالف على نفسه فيما لا يقضى به عليه أو فيما يقضى به عليه إذا أتى مستفتيا ولم تقم عليه بينة بيمينه، وأما الحالف لغيره في حق أو وثيقة باستحلافه إياه أو متطوعا له باليمين من غير أن يستحلفه بما يقضى به عليه أو بما لا يقضى به عليه فاختلف في ذلك اختلافا كثيرا، فقيل: إن اليمين على نية الحالف وقيل: إنها على نية المحلوف له وقيل: إن كان مستحلفا فاليمين على نية الحالف فإن كان متطوعا باليمين فاليمين على نية المحلوف له وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم في الأيمان بالطلاق، والأول قول ابن الماجشون وسحنون وقيل: إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا في اليمين فيما يقضى به عليه، وأما فيما لا يقضى به عليه فلا يفترق ذلك وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب النذور وهذا ما لم يقطع بيمينه حقا لغيره وأما إذا اقتطع بها حقا لغيره فلا ينفعه في ذلك نية إن نواها وهو آثم حانث في يمينه عاص لله عز وجل في فعله داخل تحت الوعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قيل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك، قالها ثلاثا"⁴⁵⁹ فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأئمة. اهـ قال في التوضيح: مثال اليمين التي على وثيقة حق كما لو استحلف من عنده ودیعة وأنكرها وحلف: ما له عندي ودیعة ونوى حاضرة معه، وكما لو عقد النكاح على أنه إن تسرى على زوجته فعليه التصديق بثلاث ماله ثم تسرى عليها حبشية وقال: نويت من غير جنس الحبش فلا تفيده تلك النية ونحوه البيع والإجارة وسائر العقود، وكذا من له دين على غريم فطالبه فطلب الغريم التأخير وحلف ليقضيه إلى أجل فاليمين على نية الطالب لا على نية الغريم. وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن اليمين لا تنفع إذا اقتطع بها

456 - لفظ القلشاني: ورجع بإقراره كينة.

457 - الآية 284 سورة البقرة

458 - سبق تخريجه

459 - مالك: 1215. باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. ومسلم: 196. باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالتأخير. والنسائي: 5324. باب القضاء في قليل المال وكثيره.

إن تفقد النية فالتقييد وشبهه بساطه يفيد

حق الغير للحديث الصحيح: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه". الخ. اه. نقله الحطاب وفي فتح الباري في شرح حديث "إنما الأعمال بالنيات - وقد أورده البخاري في النية في الأيمان - ما نصه: ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد، وأراد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره فلا يحث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية قال: واستدل به على أن اليمين على نية الخالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر: نية الخالف وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له. وقال النووي: من ادعى حقا على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فإن حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقا أثم وإن لم يحث وهذا كله إذا حلف بالله فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعت التورية ولو حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق، وينبغي فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية. اه. (إن تفقد النية) أو لم يضبطها الخالف (فالتقييد) للمطلق (وشبهه) وهو التخصيص (بساطه يفيد) كمن بلغه أن لحم البقر داء فحلف عن اللحم ولا نية له فلا يحث بلحم غير البقر وكمن وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه أنه لاحت عليه كما في نوازل ابن رشد. وفي شرح البحيري على الإرشاد: الخالف تارة يستحضر نيته وتارة لا يستحضرها، وتارة لا تكون له نية عند الحلف، فإن استحضر نيته وكانت اليمين مما ينوئ فيها حملت يمينه عليها، وإن لم يستحضرها أو لم تكن له نية فإنه ينتقل إلى بساط اليمين، وهو السبب الحامل للخالف على حلفه فيحمل يمينه عليه ولو كان مخالفا لظاهر لفظه وللعرف، لأن البساط يقوم مقام نيته ويدل عليها عند عدمها، مثل أن يمين الواهب على الموهوب له فيحلف الموهوب له أنه لا يقبل منه هدية ولم يدع نية فإنه يحث بقبول هبة ما لا يتحول كقوله: يجعلها على عينيه لأن امتنانه عليه يدل على أنه قد حلف على أنه لا يقبل منه جليلا ولا حقيرا. اه. وفي حاشية الحطاب ما نصه: إن فقدت النية ولم يضبطها الخالف، وكانت اليمين مما ينوئ فيها، فإنه ينتقل إلى البساط وهو السبب الحامل على اليمين وليس بانتقال عن النية في الحقيقة وإنما هو لما كان مظنة النية عدل إليه تحويما على النية كما في التوضيح، والمعروف من المذهب تقديم البساط على غيره ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب له ماء لمن امتن عليه بما يأخذه منه إنه يحث ولو بخيط يخيط به قاله في التوضيح. اه. ونحوه للأبي قال: وإنما البساط انتقل إلى مستلزمها ولذلك إذا تذكر ما نوى يرجع إليه وقيل: لا يعتبر البساط بل إذا عدمت النية اعتبر ظاهر اللفظ. اه. وفي الذخيرة: المدرك الثاني من مدارك البر والحث السبب المثير لليمين ويسمى البساط وفي الجواهر: هو عندنا معتبر في تخصيص اللفظ ببعض معانيه وتعميمه فيما هو أعم من مسمى اللفظ نحو قول الخالف: لا شربت لك ماء من عطش. عقيب كلام يقتضي المنة فإننا نحمله على عموم

وحيث لا قصد ولا بساط كان بعرف اللغة المناط

ما فيه منة لأجل السبب المثير لليمين وقاله ابن حنبل: خلافا للشافعي وأبي حنيفة. ثم قال: قال في الكتاب: لو منّ عليه بهبة شاة فحلف لا يأكل من لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا بخلاف غير ثمنها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء. اهـ قال المواق: وعن ابن الماجشون ينبغي صرف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلا بطلت الأمور، ألا ترى قوله تعالى: ﴿اعبدوا ربكم﴾⁴⁶⁰ وقال أيضا: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾⁴⁶¹ هذا نهى والآخر أمر. وفي نوازل سحنون في صاحب حق ضاع له فحلف بالطلاق أنه لا يعلمه في موضع وما هو في بيته ثم وجده في بيته أنه لا حنث عليه. ابن رشد: لم يحنثه سحنون: بمقتضى لفظه وحمله على البساط وهو المشهور في المذهب. اهـ قال عبد الباقي: ولا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط. اهـ قال البناني: يعني بأن تشهد البيئة عند المرافعة بالبساط ويعمل عليه حينئذ كانت يمينه مما ينوى فيه أم لا وأما إن شهدت البيئة باليمين وادعى هو البساط فلا يعمل عليه في المرافعة وهو معنى قول التوضيح وابن عبد السلام: يعتبر البساط إذا كانت اليمين مما ينوى فيه وقد صرح ابن رشد بهذا التفصيل ونقله مصطفى. اهـ (وحيث لا قصد ولا بساط * كان بعرف اللغة المناط) في التقييد والتخصيص قال البحيري: وإن لم تكن له نية ولا بساط يدل عليها لم يكن للوصول إلى مراده سبيل إلا من جهة لفظه فإذا كان اللفظ له مدلول في عرف الخالف وله مدلول لغوي قدم المدلول العرفي على المدلول اللغوي، لأن العرف هو الغالب على قصد الخالف فيحمل يمينه عليه والعرف المعتبر كما قال القرافي وغيره: هو العرف القولي، أما الفعلي فلا اعتبار به، مثال القولي أن يحلف: لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر فإنه يحنث بخبز الشعير والذرة وإن لم يأكله أبدا. اهـ وقال ابن بشير: إن فقدت النية والبساط ففي حمله على مقتضاه لغة أو عرفا أو شرعا إن كان ثلاثة. ابن عبد السلام: والأظهر منها حمله على العرف لأنه غالب قصد الخالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ ولا فرق بين العرف القولي والعرف الفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء وقيل: لا يعتبر إلا العرف القولي دون الفعلي. اهـ قال في المقدمات: فإن لم تكن له نية ولا كان ليمينه بساط فما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم فإن لم يعلم في ذلك للناس مقصد حملت يمينه على ما يوجب ظاهر لفظه في حقيقة اللغة فإن كان محتملا لوجهين فأكثر، فعلى أظهر محتملاته فإن لم يكن أحدهما أظهر من صاحبه واستويا في الاحتمال دون مزية جرى ذلك على الاختلاف المتعارف في المجتهد تتعارض عنده الأدلة ولا يترجح أحدها على صاحبه وقيل: إنه يأخذ بما شاء من ذلك وقيل: إنه يأخذ بالآثقل وقيل: إنه يأخذ بالأخف قال: وهذا فيما كان العرف والمقصد فيه مطنونا وأما ما كان العرف والمقصد فيه متيقنا معلوما فلا اختلاف في الاعتبار به، وذلك مثل أن يقول الرجل:

460 - الآية 77 سورة الحج

461 - الآية 15 سورة الزمر

فصل في البر:

وبر بالإتيان بالفعل على أكمل وجه من على الفعل اثتلى

والله لأقودن فلانا كما يقاد البعير الضال، ولأعرضن على فلان النجوم في القائلة. هذا يعلم أن المقصد فيه خلاف اللفظ فيحمل على ما علم من مقصده بلا خلاف. والدليل على صحة ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾⁴⁶² وقال: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيَلِكِ وَرِجْلِكَ﴾⁴⁶³ وقال: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْحَكِيمُ الرَّشِيدُ﴾⁴⁶⁴ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه" ومثل هذا كثير. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في البر:

(وبر بالإتيان بالفعل على * أكمل وجه من على الفعل اثتلى) فمن حلف: ليشربن هذا اللبن لم يبر إلا بشرب جميعه، وقيل له ترك ما يتركه أهل المروءة. ذكره صاحب الميسر. قال في المقدمات: الحنث يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، والأصل في ذلك أن الله تعالى أباح المطلقة ثلاثا بعد زوج فقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁴⁶⁵ فلا تحل له بالعقد عليها دون الدخول على ما ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعه بن سموأل⁴⁶⁶: "لا تحل له حتى تذوق العسيلة"⁴⁶⁷ وحرم ما نكح الآباء والأبناء من النساء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁴⁶⁸ وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾⁴⁶⁹ وحرمت على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح وهو العقد دون الدخول وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع الأمة، فتبين بذلك أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به، فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه، ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه

462 - الآية 15 سورة الزمر

463 - الآية 64 سورة الإسراء

464 - الآية 87 سورة هود

465 - الآية 230 سورة البقرة

466 - هو رفاعه بن سموأل. وقيل: رفاعه القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمها برة بنت سموأل، روى عنه ابنه قال: نزلت هذه الآية: "ولقد وصلنا لهم القول" الآية في عشرة أنا أحدهم وهو الذي طلق أمراته ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتروجها عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها قبل أن يمسه. حديثه بذلك ثابت في الموطأ وغيره. واسم المرأة: تيمية بنت وهب، وقيل في اسمها غير ذلك.

467 - البخاري: 4856. باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم: 2588. باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطْلَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

468 - الآية 22 سورة النساء

469 - الآية 23 سورة النساء

لا بد من مسيره دال برد في سفر أو نقلة من ذا البلد

إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه وعلى هذا فقس ما شابه هذه المسائل. اهـ وفي الجواهر: إذا حلف على فعل ما، فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ؟ بناء على الأصل في براءة الذمة، أو على الأكثر؟ بناء على عمارتها به، وهذا هو المشهور من المذهب، وعليه الخلاف فيمن حلف: لا أكل رغيفا، فأكل بعضه فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف ليأكله لم يبر إلا بأكل جميعه لأن كل جزء منه محلوف عليه، ولو حلف بطلاق زوجته إذا وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي ثان لجري على القولين. اهـ قال عبد الباقي: وكما يحنث بدوام ركوبه ولبسه في صيغة البر في حلفه: لا أركب ولا ألبس، يبر بهما في صيغة الحنث قال البناي: أي ولا يتقيد ذلك بمدة إذا أطلق بل يبر بهما ولو لحظة. اهـ قال في التوضيح: لو قال: لألبس الثوب أو لأركب الدابة، فإنه يبر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث في النزول ليلا ولا في أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا. اهـ نقله الحطاب قال البناي: وقوله: ولا يشترط إلخ. لا يتنزل إلا على ما إذا قيد كقوله: لألبس هذا الثوب شهرا ولأركب هذه الدابة جمعة أو في جميع هذا السفر: وأما إذا أطلق فلا إشكال. اهـ **(لا بد من مسيره دال) أي أربعة (برد) أي مسافة القصر (في) حلفه على (سفر) وإن لم تقصر الصلاة فيه لعدم قصدتها دفعة أو لعصيانه به أو نحو ذلك (أو) في حلفه على (نقلة من ذا البلد) إلى بلد آخر قال ابن بشير: وإن حلف ليسافر ففي الروايات أنه يسافر مقدار ما تقصر فيه الصلاة وهذا نظر إلى حمل الألفاظ على العرف الشرعي ولو نظر إلى التسمية اللغوية لكفى في هذا أقل سفر أو إلى المقاصد العرفية لنظر إلى ما يسميه الناس في ذلك القطر سفرا. اهـ نقله المواق وقال ابن شأس: لو انتقل أو سافر فلا بد من إقامته بالمكان الذي انتقل إليه مدة لها تأثير لكن اختلف في تحديدها والتعويل فيها على ما يظهر من القصد وقد قال ابن القاسم: لو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر أحب إلي إلا أن ينوي الدوام، ورأى ابن المواز أن القياس إجزاء أدنى زمن وهو على مراعاة الألفاظ والأول على مراعاة المقاصد وإذا حلف على الانتقال من مسكن فتأخر مدة يضطر إليها في انتقاله لم يحنث فإن تراخى زيادة على ذلك فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث. وفي الواضحة: لا حنث عليه وإن حلف على ترك سكنى موضع فتجب المبادرة بالانتقال فإن تأخر حنث وقال أشهب: لا يحنث بما دون اليوم والليلة وكذلك لو انتقل بنفسه وأبقى رحله بالموضع لحنث إلا أن يبقى ما لا مقدار له كالمسار وشبهه على أن لا يأخذه بعد ذلك، ورأى أشهب أنه لا يحنث وإن أبقى رحله. اهـ وقال ابن عبد السلام: قال ابن الماجشون: وكذلك إذا حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه فله رده بعد شهر وهذا كله إذا قصد بالانتقال ترهيب جاره، وأما إن كره جواره فلا يساكنه أبدا. قاله في العتبية ونقله في التوضيح. اهـ نقله الحطاب قال: ودخل في قوله: لأنتقلن من بلد أو من حارة أو من بيت، إلا أنه في البلد لا بد أن ينتقل من بلد إلى بلد أبعد من بلده بمسافة القصر، والخالف: لأنتقلن إن لم يضرب أجلا فهو على حنث ولا يحنث إن أخر الانتقال قاله ابن عبد السلام. قال البساطي: ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينه بطلاق، وإن ضرب**

ونقلة تقطع خلطة العيال في لا أساكن عمير بن هلال
طول المقام في ليسكننا لكن كفى البعث لأعلمنا

أجلا - قال ابن عبد السلام - فهو فيه على بر. اهـ (و) لا بد من (نقلة تقطع خلطة العيال * في) حلفه وهو عمودي: (لا أساكن عمير بن هلال) مثلا أو لا أجاوره أو لأنتقلن، وأما الحضري فيكفيه الانتقال عن الحالة التي كانا عليها حين اليمين، قال ابن عبد السلام: لا فرق بين أن يقول له: لا ساكنتك، أو لا ساكنت معك، أولا جاورتك، وظاهر المجموعة أن لفظ المجاورة أشد في طلب التباعد على ما فهمت وهو أين، قال: وإن كانا حين اليمين في حارة واحدة أو ربض واحد انتقل أحدهما من تلك الحارة إلى حارة أخرى وإلى ربض آخر حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد واحد، وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنها إلى قرية أخرى فإن لم يكن معه في قرية بعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسقى ولا محطب ولا مسرح، وإن كانا من أهل العمود فحلف أن لا يجاروه فلينتقل حيث ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضا في العارية والاجتماع إلا بالكلفة والتعب. قال: فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفلى أجزأه نص عليه ابن القاسم في المدونة. ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما إن كان ذلك من أجل عداوة حصلت بينهما فلا يكفي، ومثل انتقال أحدهما إلى العلو انتقلها إلى دار فيها مقاصير وحجر سكن كل واحد منهما مقصورة وإن كانا حين اليمين على أحد هذين الحالين أعني أن يكون أحدهما في علو والآخر في سفلى أو كانا في دار ذات مقاصير كل واحد منهما في مقصورة فلا بد أن ينتقلا فيسكن كل منهما في منزل مختص به. اهـ نقله كله الخطاب وفي المدونة: قال مالك إن حلف أن لا يساكنه فزاره فليست الزيارة بسكنى وينظر إلى ما كانت عليه يمينه فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف وإن أراد التنحي فهو أشد. اهـ قال التونسي: يريد بقوله: أشد. حنثه بزيارته ويقول أخف عدمه. اهـ نقله المواق وفي التوضيح: واختلف إن طال التزاور فقال أشهب وأصبع: لا يحنث. وقال مالك وابن القاسم: يحنث. واختلف في حد الطول فقليل: ما زاد على ثلاثة أيام وقيل: هو أن يكثر الزيارة نهارا أو يبيت بغير مرض إلا أن يأتي من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك ومثله حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه. اهـ نقله الخطاب

فرعان الأول: قال اللخمي: إن حلف: لا ساكنت، فخرج ثم رجع فسكن حنث وإن حلف لينتقلن فانتقل ثم رجع لم يحنث، لأن الأول حلف أن لا يوجد منه سكنى فمتى وجد منه ذلك حنث والآخر حلف ليفعلن فإذا فعل ذلك مرة بر. اهـ نقله المواق. **الثاني:** قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وينوى. ابن القاسم: إن لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله لمحمد عن أشهب. ابن رشد: إلا أن ينوي التنحي. اهـ نقله الخطاب. ولا بد من (طول المقام في) حلفه: (ليسكننا) قال عبد الباقي: وأما لو حلف: لأسكنن فإنما يبر بطول مقام يرى أنه قصده، رعيًا للقصده حيث لا نية له بقدر معين. اهـ وقال ابن عرفة: اللخمي: لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة وعلى قول أصبغ بأكثر وعلى رعي القصده لا يبر إلا بطول مقام يرى

وفي: ليقضينه إذا قضى وكيل دينه أو المفوضا
لا بكتاب في أكلم ولا ما رد من بيع بعيب مثلاً
ولا بما يفسخ أو بغير من تشبهه في حلفه: لينكحن

أنه قصده قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها أو ما يوجب الحنث قد لا يوجب البر. انتهى قال في التوضيح: وإن حلف ليسكنها - قيل - لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله. اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه. اهـ نقله الخطاب (لكن كفى البعث) إليه برسول أو كتاب في حلفه: (لأعلمنا) زيدا بكذا قال في المدونة: ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعاً لم يبر حتى يعلمه أو يخبره وإن كتب به إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولا بر. اهـ قال اللخمي: يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه، فإن علم لم يحنث إلا على [قول] من راعى الألفاظ. اهـ نقله المواق قال الخطاب: وأبقاها أبو عمران على إطلاقها. اهـ (و) كفى (في: ليقضينه) حقه (إذا قضى * وكيل دينه) أي وكيل تقاضي دين المحلوف له (أو المفوضا) قال ابن بشير: إن حلف ليقضين غريمه حقه فغاب الغريم بر بقضاء وكيله المفوض إليه فإن لم يكن له وكيل مفوض إليه فالحكم العدل فإن لم يمكنه فجماعة المسلمين فإن دفع إلى حاكم غير عدل برئ من الحنث ولم يبرأ من الدين. اهـ نقله المواق وقال ابن عرفة: قضاء وكيل ربه عليه نصاب أو تفويضاً لغيبته كقضائه، فلو عدما وخاف الحنث فالروايات يبر بقضاء السلطان. اهـ وفي رسم جاع من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق: وأما إن كان المحلوف له حاضراً فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه إلا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبرأ من يمينه على دفع ذلك إليه بدفعه للسلطان. اهـ وفي المدونة: ومن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر فغاب فلان فليقتض وكيله أو السلطان ويجزيه ويخرجه ذلك من يمينه فإن احتجب عنه السلطان فلم يجده أو كان بقرية ليس فيها سلطان ويخاف إن خرج السلطان حل الأجل قبل بلوغه فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم فلم يجده لم يحنث وإن قضى وكيله في ضيعته ولم يوكله رب الحق بتقاضي دينه أجزاء. اهـ عياض: قوله: وإن قضى وكيله في ضيعته أجزاء. ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن، وعلى هذا اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه. اهـ نقله المواق (لا) يبر (بكتاب) أو رسول (في) حلفه لـ (أكلم) زيدا قال ابن شأس: ولو حلف ليكلمنه لم يبر بالكتاب. اهـ وقال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول بخلاف ليعلمنه وليخبرنه. اهـ منه بالمعنى على نقل الخطاب (ولا * ما رد من بيع بعيب مثلاً) فلا يبر به في حلفه على البيع قال عبد الباقي: لو حلف لا باع شيئاً عينه فباعه وبه عيب يوجب الرد فقال اللخمي: يحنث سواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب أو رده وإن حلف ليبيعنه لم يبر إن رد بالعيب. اهـ (ولا بما يفسخ) من النكاح لفساده إلا أن يفوت فسخه بالدخول، كما في الميسر (أو بغير من * تشبهه) أي تشبه

أو اتلى ليقضينه وحباه بحقه أو عنه غيره قضاء

نساءه (في حلفه: لينكحن) قال اللخمي: من حلف ليتزوجن على امرأته بر ببنائه بحرة من مناكحه بنكاح صحيح اتفاقاً. وقال ابن عرفة: ظاهره ولو كان تزويجه لمجرد بره. ابن رشد: قيل: لا ير إذا تزوجها لير في يمينه ولا يسكها وإنما ير إن تزوجها بنكاح رغبة والروايات: لا ير بالنكاح الفاسد ذكره اللخمي عن ابن القاسم. اهـ نقله المواق وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: اللخمي: يريد ولو بنى إذا كان يفسخ بعد البناء والابر، والقياس بره مطلقاً إن بنى لحصول قصده إساءتها⁴⁷⁰... رة غيرها واختلف إن تزوج عليها من ليست من مناكحه فقال مالك: لا ير، محمد: سهل فيه ابن القاسم وقال المغيرة: لا ير [إلا] بما يشبهه ويشبه زوجته ولا ير بتزويج أمة على قول مالك. ابن القاسم: ير إن لم يجد طولاً. اللخمي: هو أحسن لحصول النكابة بالوضعية ولأنه معتاد الأيمان في البر بمجرد العقد. قولان لابن القاسم عن مالك وأشهب. اهـ ولو تزوج غير دنية ولم يدخل بها أو وطئها حائضاً لم ير عند ابن القاسم وقال أشهب: بل ير وكأنه رأى لفظ النكاح حقيقة في العقد، كما في الميسر عن التوضيح (أو اتلى ليقضينه) حقه إلى أجل (وحباه * بحقه) وقبله لعدم حصول القضاء، ففي الذخيرة ما نصه: قال ابن حبيب: إذا وهب له الحق قبل الأجل أو تصدق به عليه قبله حنث ولا ينفعه القضاء قبل الأجل، فإن لم يقبله وقضاه بر، ولا قيام له بالهبة أو الصدقة إلا أن لا يظهر منه رد ولا قبول. اهـ قال في التوضيح اللخمي: وهذا على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد لا يحنث، لأن القصد أن لا تكون نيته لدا، و على الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل؟ وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب، أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين، ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث، وهو ظاهر قول مالك وأشهب. اهـ نقله الخطاب قال البناي: وذكر التتائي في كبره عن ابن ناجي أنه المشهور. اهـ (أو عنه غيره قضاء) بغير أمره فيحنث إلا أن يعلم بدفعه عنه قبل الأجل ويرضى فيبر، سواء دفع من ماله أو من مال الحالف، قال في العتبية: "ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن يوفي حقه إلى أجل، فغاب عند الأجل، فقضاه عنه رجل لم يأمره كان حائثاً"، قال محمد بن رشد: قوله: إن من حلف ليقضين رجلاً حقه لا ير بأن يقضيه عنه رجل بغير أمره، صحيح، وكذلك لو كان وكيله على البيع والتقاضي والقيام بجوائجه، قاله ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا ير الحالف على القضاء إلا أن يقضيه هو الحق عن نفسه أو يقضيه عنه رجل بأمره أو وكيل مفوض إليه في جميع الأشياء مجعول إليه فيها جعل القضاء. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن حبيب: إن غاب الحالف لغريمه ليقضينه حقه فأراد بعض أهله أن يقضي عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يبرئ الحالف من الحق ولا ينجمه من الحنث إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك، وقاله ابن الماجشون وأصبغ. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي

أو ثبت القضاء قبل الحلف بنا لمشهور على مضعف
من اعتبار اللفظ دون المقصد فأد ثمت انتزع إن ترد
في حمل قوله لأفعلن على فور فيحنت إذا ما أمهلا
أو لا فلا يحنت بالتواني وهو الشهير قاله بناني

{⁴⁷¹} ير بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك. اهـ وفي حاشية البناني: أنه ير بدفع وكيل قضاء أو مفوض وإن لم يأمره به. وسكت عنه الرهوني (أو ثبت القضاء) بشهادة بينة أو نحو ذلك (قبل الحلف * بنا لمشهور) في المسائل الثلاث (على مضعف * من اعتبار اللفظ دون المقصد * فأد) أي فإن شئت أن تبر فاقضه الحق ثانيا في الطرفين، وأمض دفع الغير في الوسط ليقع ما لفظت به (ثمت انتزع) منه ما قضيته في الطرفين (إن ترد) ذلك وإلا فاتركه له، ففي التاج والإكليل للمواق: قال ابن القاسم: لو أن رجلا تعلق برجل في حق له فقال له: قد قضيتك. فقال صاحب الحق: ما قضيتي. فقال المطلوب: إذا أنكرت أنا آتيك بحقك غدا. وحلف له بالطلاق، ثم نظر صاحب الحق في كتاب تقاضيه، أو ذكر أنه تقاضاه منه، فقال: اذهب ليس لي عليك شيء، فقد وجدت ما ادعيت عليك باطلا. أنه لا يخرج من يمينه إلا أن يوفيه الحق، وإلا حنت ثم يرد عليه. قلت: فإن قامت للحالف بينة أنه قضاه ذلك الحق فقال: لو شهد له أبو شريح⁴⁷² وسليمان بن القاسم لم يخرج من يمينه حتى يوفيه الحق ثم يرده إليه. ابن رشد: حمل ابن القاسم هذه المسألة على ما يقتضيه اللفظ ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل مشيرا إلى هذه المسائل: وبهية له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه. ما نصه: وكلام خليل هنا مبني على مراعاة الألفاظ دون البساط، وهو خلاف ما تقدم، قاله الأجهوري، ولكن الراجح كلام خليل فيما هنا بخصوصه، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف، ومثل مسألة خليل: إذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق، أو ظهر به عيب ورده، فإنه لا ير حتى يوفيه ثم يرده، قاله الأقفهسي. اهـ (في حمل قوله لأفعلن على * فور فيحنت إذا ما أمهلا * أو لا فلا يحنت بالتواني * وهو الشهير قاله بناني) عازيا للقلشاني، ونص القلشاني في شرح الرسالة: قال ابن رشد: في حمل الحالف بيمين: لأفعلن على الفور فيحنت بتأخير، أو على التراخي فلا يحنت به قولان، القول الأول قاله مالك في رواية ابن القاسم في المدونة فمين حلف لينتقلن. يخرج حين حلفه ولو في جوف الليل، ونحوه لابن القاسم في سماع يحيى، والقول الثاني بأنه على التراخي هو المشهور من المذهب حتى يريد التعجيل أيضا، وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى المذكور اهـ وفي التوضيح: أن من حلف

471 - سقطت من الأصل: (المواق)

472 - أبو شريح: هو عبد الرحمن بن شريح المعافري، كان ذا جلالة وفضل وعبادة، روى عن أبي قبيل وطبقته، ذكره السيوطي فيمن كان بمصر من العلماء المجتهدين. مات بالأسكندرية 167 هـ

وبر في لأرحلن من ذا المحل ولب ثم بعد شهر ارتحل
من قال: إن ذا علي فيه ألية قبل لمعتفيه
وهو كاذب وإنما اعتذر فقوله - كما الميسر ذكر -
يقبل في الإفتاء لا القضاء إلا إذا أشهد قبل ذاء

. ليفعلن فتوانى حتى تعذر الفعل حنث بلا خلاف. ذكره البناي (وبر في) حلفه: (لأرحلن من ذا المحل) ولم يؤجل (ولب) أي أقام (ثم بعد شهر ارتحل) قال القلشاني: إن حلف لينتقلن ولم يضرب لذلك أجلا ففي الواضحة: لا يحنث على الأصل في أن من حلف على إثبات فعل ولم يضرب له أجلا أنه لا يحنث إلا بتحقيق {عدم} الفعل، وفي العتبية: إذا حلف لينتقلن فليطلب لنفسه منزلا. وفي الموازية: وتعجيل النقلة أحب إلي. وفيها أيضا فيمن سكن في منزل لامرأته فمئت به عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجد فأرجو أن لا شيء عليه، قيل: إن أقام شهرا قال: إن تواني في الطلب خفت أن يحنث. قال ابن عبد السلام: وليس هذا خلافا لما تقدم [عن⁴⁷³] الواضحة لما في هذا من بساط المنة، لأنه إذا تراخى أكثر من شهر قويت منتهيا عليه، ولا يحنث بثلاثة أيام يطلب فيها منزلا لأن هذا المقدار لا تحصل به منة ألبتة. اهـ وفي الجواهر: إذا حلف على الانتقال من مسكن، فتأخر مدة يضطر إليها في انتقاله لم يحنث، فإن تراخى زيادة على ذلك، فقال ابن المواز: أخاف عليه الحنث. وفي الواضحة: لا حنث عليه. اهـ (من قال: إن ذا) لشيء عنده (علي فيه * ألية) أي يمين (قبل لمعتفيه) أي طالبه (وهو كاذب وإنما اعتذر* فقوله كما الميسر ذكر) عن الخطاب (يقبل في الإفتاء لا القضاء * إلا إذا أشهد قبل ذاء) على أنه إنما يقول ذلك معتذرا، فيقبل في القضاء أيضا، قال في كتاب الأيمان والنذور من النوادر: ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء، فقال: علي فيه يمين، وهو كاذب، وإنما هو اعتذار فلا شيء عليه إلا في الطلاق والعناق، وإن قامت عليه بينة. قال عنه ابن وهب: وإذا جاء مستفتيا ولا بينة عليه دين، ولا شيء عليه في الفتيا. قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: ولا يصدق في القضاء إلا أن يكون أشهد قبل أن يقول ما قال، أي إنما قال ذلك معتذرا. قال ابن حبيب: ومن وجد امرأته قد خرجت فقال لها: لم خرجت وقد كنت حلفت بطلاقك إن خرجت؟ ثم قال: ما حلفت، وما قلت ما قلت إلا تغليظا عليها. قال: لا شيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق. اهـ نقله الخطاب وفي رسم سلعة سها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور: وسئل عن الرجل يسأل عن الأمر فيقول: فيه علي صدقة أو مشي [و] هو كاذب، إنما أراد بذلك أن يمنعه، قال: لا شيء عليه، إنما يكون ذلك عليه في العتق والطلاق، يعني إذا قامت على ذلك بينة. قال محمد بن رشد: هذا بين كما قال، إن ما لا يحكم به عليه فهو موكل إلى أمانته وحسابه على الله «يوم تبلى السرائر». اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الحنث:

إن يتعذر ما عليه أقسم فهو حانث ولو في الرحا
كمنعه شرعا سواء سبقا تحريمه يمينه أو لحقا
أو عادة إن التعذر طرا أو عقلا ان فرط لا إن بادرا

فصل في الحنث :

(إن يتعذر ما عليه أقسم) مفردا حتى فات لغير مانع (فهو حانث) إن لم تكن له نية ولا بساط (ولو في الرحا) جمع رحيم يعني الأقارب، عبر عنهم بذلك لأن من شأنهم التزام (كمنعه شرعا) فيحنث ولو كان تعذر ما حلف عليه بمنع شرعي (سواء سبقا * تحريمه يمينه أو لحقا) وسواء وقت أم لا، فرط أم لا (أو) منعه (عادة إن التعذر طرا) وقوعه بعد اليمين، وأما تعذره المتقدم فمن لغو اليمين (أو عقلا ان فرط) بأن تأخر عن حلفه ولم يبادر (لا إن بادرا) أو وقت فإن تقدم المانع العادي لم يحنث قال في المنتقى: وأما إن كانت اليمين على إتيانه بالفعل فهذه اليمين قد أوجبت عليه الإتيان بالفعل أو الكفارة، فإن علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليها لم يبر إلا بفعله في تلك المدة أو في ذلك المكان أو على تلك الصفة فإن فات شيء من ذلك وكان مما يفوت مثل أن يحلف ليفعلن ذلك في شهر معين فينقضي أو على بناء معين فيهدم ويذهب أو على صفة مثل أن يفعل ذلك ماشيا فيتعذر ذلك عليه بعذر يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره وقع الحنث بفوات ذلك، وإن أطلق يمينه لم يحنث بموته لأن الفعل المحلوف عليه على الإطلاق ليس على الفور ولا يتعلق بزمان دون زمان فإن فعله في بقية من عمره لم يحنث وأما إن مات قبل أن يفعل فات بموته الفعل كما لو علقه على زمان معين ففات قبل الفعل. اهـ وفي الجواهر: من حلف على شيء ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله فإن أجل أجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمام المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص، وإن امتنع الفعل بسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضا فحيل: لا شيء عليه وقيل: إن وطئ أثم وبر، لأنه وطئ وقيل: لا يبر لأنه إنما قصد وطئا مباحا، وإن كان الامتناع بمنع مانع كالسارق والغاصب والمستحق فيحنث، لأن المحل باق وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه، وقال أشهب: لا يحنث ورأى ذلك كالموت. وإن كان الفعل غير مؤقت بأجل فإن فرط حتى تعذر الفعل حنث وإن لم يفرط حتى عدم المحل فلا يحنث وإن تعذر بغيره من الأعذار المتقدمة فالخلاف كما تقدم. اهـ قال الخطاب: والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام إما أن يكون عقلا أو شرعا أو عادة، فالعقلي كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها لموتها، إذ الذبح في الميت متعذر فلا خلاف منصوص أنه لا يحنث وخرج اللخمي قولا بالحنث من التعذر شرعا، وأما العادي فكما لو حلف ليزبحن الحمامات غدا فعطبت أو سرقت أو استحقت، فذكر خليل قولين، ومذهب المدونة الحنث. وأما الشرعي فكما لو حلف ليطأها الليلة فوجدها حائضا أو ليبيعن الأمة فوجدها حاملا وذكر خليل فيه قولين، ومذهب

المدونة الحنث، ونص سحنون في مسألة البيوع على عدم الحنث، ووقع لابن القاسم وابن دينار فيمن حلف: ليطأن امرأته الليلة فقام فوجدها حائضا إن فرط قدر ما يمكنه الوطء حنث وإلا فلا، واختاره ابن حبيب وابن يونس، وإنما فرق ابن القاسم بين الموت والسرقة والبيع، لأن الفعل في الميت لا يمكنه ألبتة، بخلاف السرقة والبيع فإن الفعل يمكنه إذا مكن من ذلك، ومنع الشرع منه أو العادة لا يمنع بعض الحالفين من قصده، فلا يعذر بفعل السارق ونحوه، لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك. ابن بشير: وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين، وأما لو خص وقال: قدرت على الفعل أم لا فلا يختلف في حنثه، ولو قال إن أمكنني فلم أفعل. فلا يختلف في نفي حنثه. اهـ وفي المدونة: ومن حلف ليأكلن هذا الطعام غدا أو ليلبس هذه الثياب أو ليركبن هذه الدابة أو ليضربن عبده، فئات الدابة أو العبد أو سرت الثياب والطعام قبل غد، فلا حنث عليه في الموت، لأنه كان على بر بالتأجيل، وبحنث بالسرقة إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق أو لا أجده. اهـ وفي حاشية كون: المانع الشرعي قسمان: دائم: كالحمل ويحنث به مطلقا، أي وقت أم لا. **وغير دائم:** كالحيض والنفاس ولا يحنث به إلا إن وقت خلافا للزرقاني، ومثّل السوداني للمتقدم من العادي والعقلي بالضيف يحلف لمن نزل هو بهم أن لا يذبحوا له، فيجدهم قد ذبحوا قبل حلفه. ثم قال: والتفصيل بين المتقدم والمتأخر إنما هو في اليمين بالله وما في حكمها، لا في الطلاق والعنق ونحوهما، لأن اليمين في المتقدم لغو أو غموس، ولم يفد في غير الله كما تقدم، وأما العقلي المتأخر إذا بادر أو وقت فلا حنث فيه، ولو بطلاق ونحوه، لأن معنى يمينه إن أدركه حيا، كما في المواق عن ابن القاسم. اهـ وفي شرح النازم عن الرباطي⁴⁷⁴ ما نصه: ما يوجد في أطراف بعض الكتب من عدم لزوم اليمين على الأقارب باطل، كما قال ابن رحال، وقد أفتى ابن عرفة فيمن حلف: لعاشر أبويه بأنه إن لم يخرج في الحال حنث، وابن لبابة فيمن حلف بالطلاق ألبتة لا يصل أمه بفأكهة بأنه تطلق زوجته ويصل أمه، وأفتى أيضا فيمن حلف: لا دخل لأمه بيتا فاجتمعا في بيته وتكلما بحنثه إن نوى أن لا يجتمعا، وإن عري من نية لم يحنث. وقال السرقسطي⁴⁷⁵: من حلف: لا كلم أخاه حنث نفسه وجوبا لحلفه على ذنب. اهـ وقال

474 - لعله: أبو عبد الله محمد بن التهامي بن عمر العربي الإدريسي الرباطي، الإمام العلامة الفقيه، المتبحر في العلوم، حامل لواء المنظوم والمنثور، أخذ عن أعلام منهم عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، والشيخ محمد بن عبد السلام الناصري، وعنه الشيخ محمد بن أحمد بن الخوجة، توفي بمكة سنة 1244 هـ. هذا وقد وقفنا على ترجمة شارحين من شراح نظم العمل الفاسي، أحدهما: أبو القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري الجابري، التادلي، المكناسي. عالم، أديب ولد بفاس، وتولى القضاء بمكناس، من تصانيفه: التنبيه والاعلام بفضل العلم والاعلام، والورد الندي في ترتيب ما تضمنه شرح التسميط المحمدي، وشرح على نظم العمل الفاسي، توفي بمكناس في 19 جادى الثانية 1178 هـ. والثاني: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل أبو عبد الله الفيلاي البكالي، فقيه مغربي من الأشراف الحسينيين. أصله من سجلماسة وشهرته ووفاته بالرباط، شرح العمل الفاسي، ومن تصانيفه: فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد في الفقه، أرجوزة وشرحا، لعلها نظم العمل المطلق، توفي بعد 1252 هـ. وتوجد في مكتبة الوالد رحمه الله نسخة عتيقة منه، كما توجد فيها نسخة من شرح مطول، يسمى الأمليات الفاشية في شرح العمليات الفاسية، لم أستطع التعرف عليه.

475 - هو محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي، أبو عبد الله الغرناطي، عالما، ومفتيا وصالحا، العلامة الفاضل الزكي القدوة، أخذ عن ابن سراج وغيره، وعنه ابن الأزرق والقلصادي، لازمه وانتفع به وأثنى عليه في رحلته، كان من أحفظ الناس لمذهب مالك، ونقل عنه المواق في مواضع من كتابه سنن المهتدين. ولد سنة 784 هـ وتوفي سنة 865 هـ.

كفعل ما حلف عنه جاهلا أو ناسيا أو مخطئا أو حظلا
أو كان حتما أو تغير إلى صفة أو لمالك غير نقلا

الهلالي في نور البصر في أثناء تحذير الطالب من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم الثواب وبين ما يلحقه أليم العقاب، ما نصه: وإذا كان هذا حراما بالإجماع مع صحة نسبة القول إلى قائله، فكيف بمن يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب أو منسوب لمن لا يعرفه أو لمن لا يعرف صحة نسبته إليه كطائفة من الطلبة يفتنون بأن طلاق الغضب لا يلزم، وأنه لا بد في اللزوم من تراضي الزوجين، وبأن الحالف بالحرام على قطع رحم أو غيره من المعاصي لا يلزم، ويعتمدون على تقايد مشتملة على أحاديث وآثار عن السلف، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره، وهم لا يعرفون من قيد تلك التقايد ولا صحة شيء مما فيها ويستبيحون بها الفروج المحرمة بالإجماع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، نسأل الله العافية. اهـ (كفعل ما حلف عنه جاهلا) كحلفه: لا ركب جملا لزيد فركب جملا كان لبكر جاهلا أنه صار لزيد (أو ناسيا) كوجود أكثر في حلفه: ليس معي غيره (أو مخطئا) كحلفه: لا كلمه وكلمه يظنه غيره أو لا أخذ منه درهما وأخذ منه ثوبا فإذا فيه دراهم. قال في التلحين: وتجب الكفارة بالمخالفة سهوا وعمدا أو خطئا وقصدا إلا أن يكره أو يكون أمرا مضطرا إليه لا يمكنه الانفكاك عنه، فلا يحث في ذلك القدر دون ما زاد عليه كالحالف: لا ألبس ثوبا هو لابس ولا أدخل دارا هو فيها ولا أركب دابة هو عليها فيلزمه النزوع أول أوقات الإمكان فإن زاد على ذلك مع الإمكان حث. اهـ قال في التوضيح: اليمين إن قيدت كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمدا، أولا أدخلها إلا أن أنسى، فالاتفاق على أنه لا يحث في النسيان، وإن أطلقت فالمعروف من المذهب الحنث بالنسيان، وذهب السيوري وابن العربي في جمع من المتأخرين إلى عدم الحث، وخرج أيضا من قول مالك في العتبية في الحالف بالطلاق ليصومن يوما معينا فأصبح فيه صائما ثم أفطر فيه ناسيا: أنه لا شيء عليه. فظاهره أنه لا حث عليه، وكذلك فهم جماعة، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: وخرج الفرق، أي بين العمد والنسيان ورد. لعله يريد لا قضاء⁴⁷⁶، وهو أحد الأقوال في النذر المعين. اهـ نقله الخطاب وفي القوانين الفقهية: ومن حلف أن لا يفعل فعلا ففعله حث سواء فعله عمدا أو سهوا أو جهلا إلا أن يسهو عن اليمين ففعله ناسيا فاختر السيوري وابن العربي أنه لا يحث وفاقا للشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلف أن لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حث خلافا للشافعي وأما إن أكره على الفعل لم يحث كما لو حلف أن لا يدخل دارا فدخلها قهرا لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حث. اهـ (أو حظلا) ففي العتبية قال ابن القاسم: ومن حلف أن لا يوطأ امرأته فوطئها وهي حائض أو نهرا في رمضان فقد حث. اهـ نقله المواق (أو كان حتما) كحلفه عن الصوم فإن صام رمضان حث كما في الرحمة وشرحا للنظام (أو تغير إلى * صفة) قال في المدونة: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سروايل

إن بإشارة يعينه كلا دخلت ذي الدار ومن قصد خلا
وبأقل سبب كفعل بعض الذي عنه ائتلى كأكل
لقمة ان حلف عن طعام كذا عن الصلاة بالإحرام
وعن ركوب بفراقه التراب كذا إذا وضع رجلا في الركاب

أو جبة أو قلنسوة فلبسه حنث إلا أن يكون كره الأول لضيقه أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث وإن ائتر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه، ولو جعله في الليل على فرجه وهو لا يعلم لم يحنث حتى يأتزر به. اهـ قال أبو الحسن قوله: إلا أن يكون كره إلخ. قال أبو عمران: هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجهه ما وأما إن كان لا يلبس على وجهه كالشقائق فيحنث لأنه هكذا يلبس. الشيخ: مثل من حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها وقوله: لم يعلم، إنما هو في السؤال والمعتبر إنما هو اللبس. اهـ نقله الحطاب قال في المدونة: وإن حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار أو من هذا الباب فحول الباب عن حاله أو أغلق وفتح غيره فإن دخل منه حنث إلا أن يكره الباب دون الدار إما لضيقة أو لجوازه على أحد فلا يحنث. اهـ (والمالك غير نقلا * إن بإشارة يعينه كلا * دخلت ذي الدار ومن قصد خلا) قال في المدونة: وإن حلف لا يسكن هذه الدار أو قال: دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف وهي في غير ملكه حنث إلا أن ينوي ما دامت في ملكه ولو قال: دار فلان فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها وكذا إن حلف أن لا يأكل من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل منه لم يحنث إلا أن يقول من هذا الطعام فلا يأكل منه أبدا فإن فعل حنث إلا أن ينوي ما دام في ملكه. اهـ وفي الجواهر: ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وإن قال هذه الدار حنث ولو انهدمت وخربت حتى صارت طريقا ودخلها فقال ابن القاسم: أرى أن لا يحنث قال: ولو بنيت بعد ذلك دار فلا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت دارا. اهـ ونحوه في المدونة قال أبو الحسن: وظاهرها كانت يمينه من أجل صاحبها أم لا قال محمد: أما إن كانت يمينه من أجل صاحب الدار فلا شيء عليه في المرور وإن كانت كراهية في الدار خاصة فلا يبر فيها قال الشيخ أبو محمد صالح: يحتمل أن يكون قول محمد تفسيراً. اهـ وفي النوادر ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله. اهـ نقلها الحطاب (وبأقل سبب كفعل * بعض الذي عنه ائتلى كأكل * لقمة ان حلف عن طعام * كذا عن الصلاة بالإحرام * وعن ركوب بفراقه التراب * كذا إذا وضع رجلا في الركاب) قال في الكافي: ومن حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما حنث عند مالك إلا أن يكون نوى الجمع بينهما ومن حلف على شيء واحد لا يفعله ففعل بعضه حنث في المشهور عن مالك. اهـ قال ابن الجلاب: ويتخرج فيها قول آخر أنه لا يحنث حتى يفعله كله. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: أو على شيء أو على أشياء ففعل البعض حنث. ما نصه: هذا كقوله في العمدة: ومن حلف لا أفعل شيئا ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحدا منها حنث على المشهور. انتهى فمثلا: لو

وذمه لحالف لا نفعه بخلة عنه ضمانا دافعه

قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل منه لقمة فالمشهور أنه يحنث وقال التلمساني في شرح ابن الجلاب: وإنما قال ذلك لأن اليمين على الجملة قد تعلقت بها وبأعضائها تعلقا واحدا و المنع في الجملة يفهم منه المنع في البعض. اهـ وفي الذخيرة: قال اللخمي: قال محمد: إذا قال الحالف: لا أكلت هذا الرغيف كله حنث ببعضه ولا ينفعه قوله: كله لأنه تأكيد فلا يزيد على حكم الأصل، وخالف ابن سحنون وقال أبو الطاهر: بل التصريح بالكل يرفع الخلاف كما أن التصريح ببعض يرفع الخلاف. وفي الكتاب: الحالف لا أجامعكن حنث بوطء واحدة. قال صاحب البيان: الحالف لا يتزوج يحنث بالعقد دون الدخول وإذا حنث لا يركب دابة فلان إن استوى بجسده عليها يحنث اتفاقا وإن لم يقعد على السرج وإن جعل رجله في الركاب واستقل وهو متعلق ولم يضع رجله من الجهة الأخرى لا يحنث اتفاقا وإن وضع رجله من الجهة الأخرى ولم يستو بجسده فقولان الحنث ونفيه كالقولين فيما إذا حلف لا يدخل الدار فدخل برجله. اهـ وقال في التوضيح: اختلف الشيوخ هل يرفع الخلاف إذا أتى بلفظ كل وهي طريقة ابن بشير وهو باق وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة فإن مالكا نص على الحنث فيمن حلف لا أكل هذا القرص كله، وللحنث ببعض قال ابن القاسم: الحنث فيمن قال: امرأته طالق إن صلى ركعتين أنه إن صلى ركعة أو أحرم ثم قطع، وكذلك يمينه لا صام ثم بيت الصيام حتى طلع الفجر فقد حنث وإن أفطر وكذلك قال أصعب في الحالف: لا لبس لامرأته ثوبا فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فزعه أو حلف لا ركب دابة فلان فادخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل فروى ابن وهب أنه حانث ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها فلا شيء عليه. اهـ (وذمه لحالف لا نفعه * بخلة) بالفتح أي خصلة يقال خلة صالحة وخلة سيئة والجمع خلال ويقال فلان كريم خلال ولئيم خلال وهي الخصال كما في لسان العرب، والجار صلة قوله: وذمه (عنه ضمانا دافعه) صفة خلة أي دفعت عنه ضمان دين كان يراد بضمانه فلما ذم ترك تضمينه قال في الميسر: ولو حلف لا ينفعه بمنفعة فوجد من يشتمه فنهاه عنه لم يحنث ولو وجده متشبثا به فخلصه منه حنث، وكذا لو أثنى عليه عند من أراد مناكحته أو مداينته ولو ذمه عند من أراد حملته فتركه فإن أراد صرف الجملة عنه ونفعه بذلك حنث وإلا لم يحنث. ذكره في النوادر. اهـ وفيه عند قول خليل: وتكفيه في لا نفعه حياته. ما نصه: وكذا يحنث بنفع ولد تلزمه نفقته وبالثناء عليه عند إرادة النكاح إلا أن يقصد بذلك إيقاعه في مشقة. اهـ وفي أول رسم سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن حلف بطلاق امرأته أن لا يدخل عليه من قبل أخته هدية ولا منفعة وكان له ولد صغير أو كبير فيدخل عليها فيصيب اليسير من الطعام وأشياء ذلك هل ترى ذلك له منفعة فيكون حانثا أم ما ترى في ذلك؟ قال: أما من خرج من ولاية أبيه من أولاده الكبار واستغنوا عنه فأصابوا شيئا منها فلا أرى عليه شيئا لأنه لا يصل إليه من منفعة ولده شيء، وأما ولده الصغار فإن لم يكونوا يصيبون من عندها إلا اليسير الذي لا ينتفع به الأب في عون ولده مثل الثوب يكسوه إياه فيكون قد انتفع بذلك حين كفاه ذلك أن يشتري له ثوبا أو يطعمه طعاما ما يغنيه ذلك عن مؤنته أو

ليتـلونه وتحلف لا تلا	إن يختطف منك كتابا وائتلى
كذاك حالف ليقضينا	حنثنا إن بعضه تمنى
فترك الأخذ مع الإمكان	غريما أن يأخذ من المديان
كلا كسوتها إن اعطاها الثمن	كفعله سبب ما حلف عن
بشوبها ولو أبت أن تبدله	أو ثوبه خير ورام بدله

شبه ذلك فإذا كان ذلك رأيت أن قد دخلت عليه منفعة فأراه عند ذلك حاثا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا وجه للقول فيها. اهـ (إن يختطف منك كتابا وائتلى * ليتلونه وتحلف لا تلا * حنثنا إن بعضه تمنى) أي قرأ ففي الميسر عن النوادر ما نصه: من خطف كتابا فخلف ربه لا يقرؤه فخلف الخاطف ليقرائه فقرأ بعضه حنثا جميعا. اهـ (كذاك حالف ليقضينا * غريما أن يأخذ من المديان) يعني إن قضاء مدينه (فترك الأخذ) يعني الاقتضاء من مدينه (مع الإمكان) قال القلشاني: قال مالك: إذا قال لأقضيئك إذا أخذت عطائي وحلف على ذلك فأمكنه أخذه فترك الأخذ ولم يقض هو حاث، قالوا: لأن القدرة على الفعل المعلق على حصوله أمر قبل القدرة عليه كحصوله. اهـ (كفعله سبب ما حلف عن) بحذف الضمير على حد قول الشاعر⁴⁷⁷: * وحاجة ما إن لها عندي ثمن * ميسورة قضاؤها منه ومن * (كلا كسوتها إن اعطاها الثمن * أو ثوبه خير ورام بدله * بشوبها ولو أبت أن تبدله) هذا مثل قوله في شرح الرحمة: أو فعل سببه أي سبب حصول ما حلف عنه كلا كسوتك وأعطاها ثمن كسوة أو أبدلها ثوبه بثوبها وثوبه خير وإن لم تأخذه أو فك لها ثوبها المرهون على ما رجحوه. اهـ وفي المدونة: ومن حلف أن لا يكسو فلانا فوهبه دنائير أو حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوبا حنث. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: فعل سبب الشيء المحلوف على عدم فعله كفعله. العتبي عن أصبغ: من خرجت امرأته لأهلها فخلف لا بعث في ردها فبعث لولده منها الصغير فرجعت تأخذه حنث كقول مالك: من حلف لا أخرج امرأته من المدينة إلا برضاها

477 - الشاعر: هو رؤية بن العجاج وهذا البيت من رجز منسوب له، وهو:

قالت سلمي ليت لي بعلا بمن * يغسل جلدي وينسبني الحزن * وحاجة ما إن لها عندي ثمن
ميسورة قضاؤها منه ومن * قالت بنات العم يا سلمي وإن * كان فقيراً معدما قالت وإن

وسلمي: مصغر سلمى الآتية. والبعل: الزوج. وبين: فعل مضارع من المنه، وخفف النون للضرورة، والمنه: النعمة، يقال: من عليه، أي: أنعم عليه. والمراد هنا: يحصل منه المن والإنعام، سواء كان عليها أو على غيرها، فهو مطلق. وقال العيني: هو بتقدير بمن علي. وقوله: يغسل جلدي إلخ، تفسير لقولها بمن. وقولها: وحاجة، منصوب بتقدير: ويقضي لي حاجة، وهي قضاء شهوة النوم. وقال العيني: حاجة معطوف على بعلا، وما: نافية، وإن: زائدة. وكون هذه الحاجة لا ثمن لها عندها لغلاظها وعزتها. وميسورة: صفة حاجة. وأرادت: قضاؤها من البعل ومنى، فحذفت الياء مع نون الوقاية ضرورة. اهـ من خزانة الأدب للبغداد.

ورؤية: هو: رؤية ابن عبد الله العجاج بن رؤية التميمي السعدي، أبو الجحاف، أو أبو محمد: راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة. مات في البادية، وقد أسن سنة 145 هـ. وفي الوفيات: لما مات رؤية قال الخليل: دفنا الشعر واللغة والفصاحة.

والخلف إن يدم ركوبا أو غطا من عن ركوب أو لباس أحلطا
كعزم ضد ذات حنث مسجل لا بره أو حنثه المؤجل

فأقام بمصر فلم يبعث لها بنفقة فخرجت إليه يحنث. اهـ (والخلف) هل يحنث (إن يدم ركوبا أو غطا) يعني لباسا مع إمكان الترك (من عن ركوب أو لباس أحلطا) أي حلف كحلط واحتلط قال في المدونة: وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابس أو لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل عنها أو نزع الثوب مكانه بر وإلا حنث. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ومن حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لابس فإن نزع عقب يمينه فلا شيء عليه وإن استدّام لابس حنث في يمينه ولزمته الكفارة إلا أن يكون نوى استئفاف لابس وكذلك لو حلف أن لا يركب دابة وهو راكب أو لا يدخل دارا وهو فيها. اهـ وفي الكافي: ومن حلف أن لا يلبس ثوبا هو عليه فإن نزع مكانه لم يحنث وإن استدّام لابس حنث إلا أن تكون له نية في مدة وكذلك لو حلف ألا يركب دابة هو عليها إن لم ينزل مكانه حنث كالثوب سواء. اهـ وفي الإرشاد: أو حلف لا يلبس ثوبا هو لابس أو لا يركب دابة هو راكبها أو لا يدخل بيتا هو فيه لزمه المبادرة إلى الترك إلا أن يريد الاستئفاف. اهـ قال البحيري في شرحه: وقد شهر ابن الحاجب في مسألة دخول الدار القول بأنه لا يحنث بالتأدي فيها لأن التأدي على الجلوس فيها لا يسمى في العرف دخولا بخلاف التأدي على لبس الثوب وركوب الدابة فإنه يسمى لبسا وركوبا عرفا، فعلم من هذا أن المؤلف مشى في مسألة دخول البيت على مذهب أشهب وهو غير المشهور في هذه المسألة. اهـ وفي الجواهر: ولو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فهل يلزمه الخروج حينئذ قولان قال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج وقال أشهب: في كتاب محمد: إن لم يخرج مكانه حنث وقال الشيخ أبو الطاهر: ومقتضى ما قالوه في اللباس والركوب ما قاله أشهب قال: والفرق عند ابن القاسم حصول التسمية في اللباس والراكب بالدوام وعدم حصول اسم الدخول بالبقاء في الدار. اهـ وقال ابن عرفة: ودوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه. الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم ولو قال لحامل أو حائض أو نائمة إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل بمستقبل فيعجل في الحيض لإتيانه وجعله أشهب كالحمل. التونسي: اختلف في كون تأدي الحيض والنوم كالركوب. اهـ وفي الميسر: وأما ما لا يمكن تركه كحيض وحمل فدوامه لغو فمن حلف لحائض إن حضت فعلي كذا لم يلزمه ذلك إلا لحيض مستأنف إلا الطلاق فإنه ينجز على المشهور. اهـ وبتأمل هذه النقول يتبين لك ما في قول الناظم في مسألة الركوب واللباس: "والخلف إن يدم ركوبا أو غطا" إلخ. (كعزم) على (ضد ذات حنث مسجل) يعني غير مؤجلة فيحنث بعزمه على ضد ما حلف عليه في صيغة حنث غير مؤجلة (لا) بعزمه على ضد يمين (بره أو حنثه المؤجل) قال في المدونة: ومن قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فإن أراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يجمعها فتزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه. اهـ قال القرافي في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب: قوله: ثم أراد إلى آخره. هذه المسألة من مشكلات

وفرع ما حلفت عنه إن تشر إليه نطقا وله بمن تجر
بسابق الحلف وضده كلا أكلت من ذا خلف ان من خزلا

المدونة فإن الطلاق إنما يلزم بعدم التزويج فالطلاق المعجل لا يحل اليمين وإنما معنى هذه المسألة أنه عزم على عدم الزواج فعزمه هذا هو حنثه فتلزمه طلاقه لحنثه لا أنه ينشئها والعزم على ترك الفعل كترك الفعل ففي الجواهر إذا قال إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي يكون مظاهرا عند اليأس أو العزم على ترك التزويج فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل فقول الكتاب طلقها أي تسبب في طلاقها بعزمه، وقبل الأجل إذا ضرب أجلا هو على بر فلا يحنث بمجرد العزم لمخالفته البر وإذا كان على حنث وعزم على الحنث قوي العزم بما كان حاصلًا قبله وهو الحنث وتظاهر عليه فوقع الحكم وهاهنا تعاضا فالبر عكس الحنث في ذلك. اهـ نقله الخطاب وفي الباب لابن راشد القضي: القاعدة العاشرة في العزم على ترك ما حلف أنه يفعله هل يكون بمنزلة ترك فعله أو لا؟ ولم أر في ذلك نصا إلا ما حكاه ابن الحاجب في القائل لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي. قال إنما يكون مظاهرا باليأس أو العزيمة. وأفتى شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله فيمن قال لامرأته: إن لم أفعل كذا فأنت طالق وعزم على أن لا يفعله أنه يحنث. اهـ ورد الخطاب قول بهرام: إن يمين البر في ذلك كالحنث قاتلا: ومما يدل على أنه لا يحنث في العزم على البر ما سيأتي فيمن حلف لا كلم فلانا أنه لا يحنث بالكتابة إليه إذا لم يصل إليه الكتاب وكما إذا كلم شخصا يظنه المحلوف عليه فتبين أنه غيره ولأنه لو كان يحنث بالعزم على ضد المحلوف عليه في البر لما تصور إخراج الكفارة قبل الحنث فتأمله والله أعلم. اهـ قال البناي: واستدل بهرام بتعميمه بما في كتاب محمد من جواز التكفير قبل الحنث في صيغة البر وغيرها في اليمين بالله وغيرها وهو خلاف المشهور عند ابن رشد وغيره من أن التكفير قبل الحنث يجوز في اليمين بالله مطلقا كانت على بر أو حنث وفي غيرها إن كانت على حنث لا إن كان على بر إلا إن كان الطلاق آخر الثلاث أو العتق في معين أو الصدقة بمعين كما تقدم، لكن جواز التكفير قبل الحنث في اليمين بالله وغيرها مقيد بأن لا تكون اليمين صيغة حنث مقيدة بأجل وإلا لم تجزه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة وقد تقدم. اهـ (و) حنثت إن لم تكن لك نية بـ (وفرع ما حلفت عنه) المتأخر عن اليمين لا المتقدم عليها كما في عبد الباقي والميسر (إن تشر* إليه نطقا وله بمن تجر) كلا أكلت من هذا الطلع أو من هذا اللبن فيحنث ببسره ورطبه وقره ويجبن اللبن وسمنه وأما إن قال: من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة فيحنث (ب) فرع (سابق الحلف وضده) المتأخر عنه (كلا* أكلت من ذا) الزرع مثلا قال في الميسر: ولا فرق على المشهور بين قوله: من هذا الطلع ومن طلع هذه النخلة إلا أنه في الأخير يحنث بما قبل حلفه وما بعده، ومثله لو حلف: لا آكل من لبن هذه الشاة فإنه يحنث بلبنها قبل حلفه وبعده، وما تولد من جبن وزيد وسمن، وأما لو قال: لا آكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها قبل حلفه إذ ليس جزء منها إلا أن يريد ترك الانتفاع منها. اهـ وفي حنثه (خلف ان من خزلا) أي حذف يعني أنه اختلف إذا حذف لفظة من بأن قال: هذا الطلع هل

في مرق نبذ تمر وعنب مكفر لولم يبشر ومن سلب

يحنث أو لا يحنث؟ قال في المدونة: وإن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسرّه أو رطبه أو تمره حنث إلا أن ينوي الطلع بعينه قال مالك: وإن حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جنبه حنث إلا أن تكون له نية وإن حلف أن لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسرا منها فأكل من بلحها لم يحنث. اهـ وفي مختصر ابن عرفة: الحالف: لا آكل من شيء مشار إليه ولا نية له في الموازية والمجموعة لابن القاسم وأشهب يحنث بما تولد عنه ما لم تكن له نية لا بما تولد هو عنه. اهـ وقال القلشاني: من حلف أن لا يأكل من هذا القمح حنث بجميع ما تولد عن ذلك القمح لأنه أتى بمن التبعية الدالة أنه لا يأكل شيئاً من الأبعاض التي اشتملت عليها هذه الماهية وسواء بقيت تلك الماهية بحالها أو تغيرت هذا أصل المذهب وفي بعض المسائل خلاف. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن بشير: إن حلف أن لا يفعل فعلاً في شيء كالأكل مثلاً فينتقل ذلك الشيء أو يخالط غيره فإن انتقل فلا يخلو أن ينتقل إلى ما هو معد إلى الانتقال إليه أولاً فإن انتقل إلى ما هو معد إليه فلا يخلو أن يقول: من هذا الطلع أو هذا الطلع فإن ذكر لفظة من كقوله: لا أكلت من هذا الطلع أو من هذا القمح المشهور أنه يحنث قرب تغيره أو بعد فإن أكل من بسر ذلك الطلع أو رطبه أو تمره حنث وإن لم يذكر لفظة "من" كأن يقول لا أكلت هذا أو هذا القمح وأشار إلى معين فإن بعدت استحالت فلا شك في نفي الإثم⁴⁷⁸ وإن قربت جداً وكان ذلك الشيء الغالب أنه لا يؤكل إلا بعد أن يصنع فيه صنع فالمذهب أنه يحنث وهذا كمن حلف أن لا يأكل هذا القمح فأكل خبزه أو هذا الزبيب فشرب نبذته. وهل يلحق بهذا الجبن من اللبن والرطب من البلح فيه قولان المشهور أنه لا يلحق بذلك وهذا لبعد كل واحد من هذه الأصناف. قال: وبنبغي أن يفترق الحكم بين أن يقول من هذا الكذا وبين أن يقول من الكذا فيسمي شيئاً غير مشار إليه فإذا لم يبشر إلى شيء معين فينبغي أن يكون بمنزلة إذا نكر ولم يقل من، والمذهب إذا نكر ولم يذكر لفظة من أنه لا يحنث فيما يتولد من ذلك الشيء إلا أن يقرب من ذلك جداً كالسمن من الزبد ففيه قولان ونفي الحنث هو الأصل. اهـ قال في الجواهر: ووقع لابن المواز: ومن حلف: لا آكل هذا القمح فأكل خبزه أنه لا يحنث، قال الشيخ أبو الطاهر: ولعل هذا لبعد الاستحالة أو يكون قولاً في أن ما انتقل إليه لا يحنث به. اهـ ثم أشار الناظم إلى مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه وإن لم يأت بمن ولا اسم الإشارة لقربها من الأصل قرباً قوياً دون غيرها إلا لنية، فقال: (في مرق) و(نبذ تمر وعنب) هو (مكفر) متعلق الجار صدر البيت، يعني أنه حانث فيها (لو لم يبشر ومن سلب) أي حذف قال ابن المواز: ولو حلف أن لا يأكل رطباً لم يحنث بأكل البسر وهذا لا خلاف فيه إنما الخلاف في أن يأكل مما يخرج من المحلوف عليه ولم يره ابن القاسم إلا في خمسة في الشحم من اللحم والنبذ من التمر والزبيب والعصير من العنب والمرق من اللحم والخبز من دقيق القمح فأما ما سوى ذلك فلا شيء فيما يخرج من المحلوف عليه إلا أن

وبضمان الوجه حيث آلى لا يتكفل لزيد مالا
أو قبل التحويل في لا فارقه دون القضا لو أدمن المرافقه
حتى اقتضى واعلم بأن قسمه حنث فيحنث إذا ما راغمه
من يول لو كان كذا لنفذا لم يحنث إن لم يك ذلك الكذا

يقول: منه فيلزمه ذلك هذا مذهب ابن القاسم وروايته. اهـ نقله المواق ونحوه في الجواهر (و) يحنث (بضمان الوجه حيث آلى * لا يتكفل لزيد مالا) ففي المدونة: ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبدا فتكفل بنفس رجل حنث لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال إلا أن يكون شرط وجهه بلا مال فلا يحنث. اهـ قال في الجواهر: ورأى أبو الحسن اللخمي أن القياس عدم الحنث. اهـ قال عبد الباقي: وإذا حلف لا يتكفل وأطلق فيحنث بضمان الوجه سواء اشترط عدم الغرم أم لا، وإن قيد بالوجه حنث بالمال لأنه أشد مما سمي. اهـ ونحوه في الميسر (أو قبل التحويل في لا فارقه * دون القضا لو أدمن المرافقه * حتى اقتضى) قال ابن شأس: ولو حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحوالة، وإن كانت يمينه: إلا بثقة من حقه بر بالرهن والكفيل والحوالة أيها كان، وإن حلف أن لا يفارقه وبينه وبينه معاملة بر بالحوالة دون الكفيل والرهن. اهـ وفي المدونة: لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له أو أخذ منه حقه فوجد فيه درهما نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث. اهـ قال أبو الحسن وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا لأن بالحوالة فارقه حكما وقال اللخمي: لا يرتفع الحنث إن نقص الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه. اهـ نقله الخطاب (واعلم بأن قسمه * حنث فيحنث إذا ما راغمه) يعني فارقه كرها ففي حاشية البناني عند قول خليل: وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي، ما نصه: لا يقال الفرار إكراه وهذه صيغة بر لأننا نقول لا نسلم أن الفرار إكراه ولئن سلمنا فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر، بل صيغة حنث، لأن المعنى لألزمناك انظر التوضيح. اهـ (من يول لو كان كذا لنفذا) أي لفعل (لم يحنث إن لم يك ذلك الكذا) قال ابن رشد في البيان في رسم طلق بن حبيب⁴⁷⁹ من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في مسألة من قال لمن نازعه وجذب ثوبه: لا تشقه، امرأته طالق، لو شققته لشققت كبدك. ما نصه: اختلف فيمن حلف لو كان كذا وكذا لما لم يكن لفعل كذا وكذا على ثلاثة أقوال أحدها: أنه لا شيء عليه إذا لم يكن ذلك الشيء كان الذي حلف ليفعلنه مما يجوز فعله أو مما لا يجوز، وهو قول مالك هذا لأنه لم ير عليه شيئا إذا لم يشق الثوب وشق الكبد مما لا يجوز له أن يفعله، فهو فيما لا يجوز له أن يفعله وهو قول أصبغ في الواضحة. والثاني: أنه يحنث إن كان الذي حلف ليفعلنه مما لا يجوز له أن يفعله، ولا يحنث إن

479 - طلق بن حبيب العنزي، العابد، الواعظ، من صلحاء التابعين إلا أنه كان يرى الإرجاء، وقل ما روى، ثقة صدوق وقد روى عن جابر، وجندب بن سفيان. وعنه عمرو بن دينار، والمختار بن فلفل، وجماعة. وعن طاووس، قال: كنت أطوف معه، وما رأيت أحدا من الناس، أحسن صوتا بالقرآن من طلق بن حبيب، وكان ممن يخشى الله. قيل: قتله الحجاج مع سعيد بن جبير وجماعة.

إن يول عن طعام زيد حنثه بالأكل منه قبل قسم الورثة
 إن كان ذا إيصاء أو رداء لحتم وقفه إلى الأداء

كان مما يجوز له فعله، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه في الواضحة، ودليل قوله في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة في مسألة الذي حلف لو كان حاضرا لفقاً عين الذي شتم أخاه لأنه قال فيها إنه حانث لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله، فدل ذلك من قوله أنه لو حلف على ما يجوز له أن يبر فيه لم يحنث، فقول مالك في مسألة المدونة خلاف قوله في هذه المسألة، إذ لا فرق بين المسألتين وهو الذي نحا إليه سحنون، وقد دل على ذلك قول ابن القاسم في التفسير. **الثالث:** أنه حانث في المسألتين جميعاً، وذهب ابن لبابة إلى أن المسألتين مفترقتان وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق بين أن يحلف على فقء عينه لو كان حاضراً أو على شق كبده أو شق ثوبه. اهـ وقال ابن يونس بعد ذكره كلام المدونة ما نصه: ومن الواضحة قال أصبغ: من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانث كان مما يمكنه فعله أو لا يمكنه مثل أن يحلف لغريمه لو جئني أمس لقضيتك حقه فهو حانث لأنه غيب لا يدرى إن كان فاعلاً أم لا، وإنما يفترق ما يمكن أو لا يمكن في المستقبل، فما كان يمكن فعله من قضاء دين وعطية مال وشق ثوب أو ضرب وشبهه، فلا شيء فيه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كان لا يمكن من شق جوف أو فقء عين أو قطع أو قتل وشبهه، فهو حانث مكانه، وقاله ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: سواء حلف على أمر سالف أو مستقبل، فإن كان يمكنه فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين، إلا أن تكون له نية في فعل ما سمي، وقاله مالك فيها. اهـ نقله الرهوني ثم قال بعد كلام: فتحصل أن ما ذهب عليه خليل في الجائز هو قول ابن القاسم وأشهب وأصبغ واقتصر عليه ابن الحاجب وصدر به عياض وابن شأس وابن عرفة وصححه في الشامل وصرح الخطاب بأنه المشهور فلا درك على خليل. اهـ **(إن يول عن طعام زيد حنثه * بالأكل منه قبل قسم الورثة * إن كان ذا إيصاء)** بمعلوم غير معين يحتاج فيه لبيع مال الميت لأن ذلك المال لو ضاع قبل قبض الموصى له لرجع في الثلث **(أو رداء)** أي دين ولو غير محيط، وإنما حنث **(لحتم وقفه إلى الأداء)** للوصية أو الدين، ففي رسم كتاب الأقضية من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول ما نصه: ومن حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات المحلوف عليه، فأخذ الخالف من تركته مالا، فإنه لا حنث عليه إلا أن يكون الميت المحلوف عليه أوصى بوصية أو كان عليه دين، فإنه حانث بذلك. قال سحنون: وكذلك لو حلف أن لا يأكل من طعام رجل فمات المحلوف عليه، فأكل الخالف من المال قبل أن يجمع ويقسم، فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا، فإنه حانث، وذلك أن المال للميت إذا كان عليه دين وعنه يقضى، وليس للورثة ميراث إلا بعد قضاء الدين، وكذلك إذا كانت عليه وصايا ولم يكن عليه دين، فهو شريك للورثة بوصاياهم في الثلث، فإن أكل من ذلك شيئاً حنث. قال محمد بن أحمد بن رشد: قوله فحين حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات فأخذ من تركته قبل قسمها: إنه حانث إن كان أوصى بوصية أو كان عليه دين. قال ابن القاسم في المجموعة:

والفتح في ترك الكلام لولم يسمعه من سنة او من صمم
فحانث إن كلم الأصم لا إن يشتر برأسه لأعمى
ويكتاب إن تلاه أو رسول إن يبلغ أو يسمعك إذ له تقول

وإن لم يكن الدين محيطاً به، وقد قيل: إنه لا حنث عليه وإن أحاط الدين بتركته، وقاله أشهب وهو الأظهر لأن الميت إذا مات فقد ارتفع ملكه عن ماله ووجب لمن يجب له منه أخذه من ورثته وأهل وصاياه، أو غرمائه إن كان عليه دين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكن للحالف نية ولا كان ليمينه بساط يستدل به على إرادته، فإن كانت يمين الحالف كراهية للمال لحبث أصله فهو حانث على كل حال، كان على الميت دين وله وصية أو لم يكن، وإن كان كراهية لمثله عليه فلا حنث عليه على كل حال كان على الميت دين أيضاً، وكانت له وصية أو لم تكن. اهـ قال في التوضيح: قولهم: يحنث إذا أوصى. قال ابن الكاتب: معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، وإن كانت الوصية بجزء من ماله كالثلث والربع فهنا يكون الموصي شريكاً للورثة وكأحدهم ساعة يموت فلا حنث على الحالف. اهـ نقله الخطاب ونقل عن البرزلي فيمن حلف أن لا يأكل طعاماً لغيره فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه. اهـ قال ابن يونس: وقال مالك: ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل طعام فلان فساد معه فاشترى طعاماً فأكله فليحلف ما أراد إلا طعامه خالصاً ولا شيء عليه. قال ابن القاسم: إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه. اهـ نقله المواق (والفتح في) حلفه على (ترك الكلام) يعني أن من حلف: لا كلم شخصاً يحنث بالفتح عليه إذا وقف في القراءة بأن لقنه ما نسي إذ كانه قال له: اقرأ كذا ولا يحنث الحالف إذا ارتج عليه فلقنه المحلوف عليه، بخلاف العكس كما في الذخيرة. قال عبد الباقي: وظاهره ولو وجب عليه الفتح بأن كان في الفاتحة. اهـ ويحنث بكلامه إياه بحيث يمكن إساعه عادة و(لو لم * يسمعه من) أجل (سنة) أي نوم (او من صمم * فحانث إن كلم الأصم) ففي الذخيرة ما نصه: قال ابن القاسم: ولو مر بالمحلوف نائماً فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه حنث، وكذلك يحنث وإن لم يسمعه لشدة النوم كالأصم، وكذلك لو كلمه وهو مشغول بكلام رجل ولم يسمعه لأنه يصدق أنه كلمه. وقال أصبغ: إن تيقن نومه ولم ينتبه بكلامه لا يحنث كالميت والبعيد. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: محمد: لو قال الحالف لمن دق بابه من أنت؟ فإذا هو هو حنث لا في العكس. اهـ وقال ابن عرفة: ينبغي إن حلف عليه سليماً فكلمه أصم أن لا يحنث. وقال اللخمي: في حنثه إن كلمه بحيث يسمع ولم يسمع لشغل أو غيره أو صاح به نائماً فلم يستيقظ قولان لابن القاسم ومحمد، ولابن عبدوس عن ابن القاسم إن كلمه بعد بحيث لا يسمع لم يحنث وإلا حنث وإن لم يسمعه. اهـ نقله القلشاني (لا) يحنث (إن يشتر برأسه لأعمى) حلف: لا كلمه. قال عبد الباقي: ويفرق بينه وبين كلامه لأصم بوجود نقيض المحلوف عليه، وهو كلامه، دون نقيض المحلوف عليه لأعمى، إذ إنما وجدت الإشارة التي لا يفهم منها شيئاً. اهـ (ويكتاب) كتبه أو أملاه أو أمر به ثم قرئ عليه (لأن) وصل المحلوف عليه بإذن الحالف

لا بالإشارة وفي الثلاثة هذا هو الأصح عند الجلة

(وتلاه أو رسول * إن يبلغ) الكلام للمرسل إليه وإلا لم يحث والفرق بينه وبين الحث بمجرد وصول الكتاب أن خطه كلفظه. قاله عبد الباقي (أو يسمعك إذ له تقول) كما في الميسر عن ابن غازي وفي المدونة: ومن حلف لا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم أو صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من الصلاة لم يحث وليس مثل هذا كلاما وإن سلم على جماعة وهو فيهم حث علم به أم لا إلا أن يحاشيه بقلبه ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حث وإن حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حث إلا أن ينوي مشافهته، ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب ويحث إلا أن يرجع الكتاب قبل وصوله إليه فلا يحث. اهـ قال ابن رشد في البيان: قد قيل: إنه لا يحث الحالف بقراءة كتابه المحلوف عليه روى ذلك أيضا عن مالك أبو زيد عن ابن القاسم وهو قول أشهب وحكى ذلك ابن المواز واختاره، وهو الصواب لأن حقيقة التكليم هو أن يعبر الرجل للرجل عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها عنه إذا سمعه، فإنما يحث الحالف أن لا يكلم رجلا بالكتاب إليه إذا قرأه المحلوف عليه وإن لم يكن مكلمًا له بذلك على الحقيقة من أجل أنه قد وجد منه التفهم وهو معنى الكلام والحالف إذا قرأ كتاب المحلوف عليه فلم يوجد حقيقة التكليم ولا معناه إذ لم يفهمه هو شيئًا بقراءة كتابه وإنما المحلوف عليه هو الذي أفهم الحالف فوجب أن لا يحث. اهـ وفي الجواهر: من حلف لا كلم إنسانا فكتب إليه أو أرسل رسولا ففي تحنيته بذلك خلاف: التحنيث بهما وهو مذهب الكتاب ونفيه فيها قاله أشهب في كتاب محمد وروى ابن القاسم وأشهب التفرقة بين الكتاب والرسول فحثه بالكتاب دون الرسول هذا مع النية. فإن ادعى أنه أراد أن لا يشافهه ففي قبول ذلك منه وعدم قبوله ثلاث روايات: يفصل في الثالثة فيقبل منه في الرسول دون الكتاب. اهـ قال في التوضيح: وعلى مذهب المدونة في الحث بالكتاب والرسول فهل ينوي في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق وعناق. قال فيها: حث إلا أن ينوي مشافهة. ثم رجع فقال: لا ينوي في الكتاب إلا أن يرجع إليه قبل وصوله إليه، فلا يحث ولمالك في الموازية: لا ينوي في الكتاب والرسول. وعلى أنه ينوي فإنه يحلف على ذلك قاله ابن يونس. اهـ نقله الخطاب قال عبد الباقي: ولونقل شخص جميع ما في الكتاب بإذن الحالف وأوصله بإذنه للمحلوف عليه دون الكتاب الأصلي حث الحالف أيضا فيما يظهر لأنه بمنزلة أمره بكتبه ابتداء لا بغير إذنه فلا حث بالأولى مما إذا وصل كتابه بغير إذنه. اهـ (لا بالإشارة وفي الثلاثة) الكتاب والرسول والإشارة (هذا هو الأصح عند الجلة) في سماع عيسى من كتاب أوله سلف دينار من كتاب النذور الثاني من العتبية ما نصه: مسألة: وقال في رجل حلف أن لا يكلم فلانا فأشار إليه بالسلام أو غيره فقال: ما أرى الإشارة كلاما وأحب إلي أن يترك ذلك وكأنه لا يرى عليه حثا إن فعل. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المجموعة لابن القاسم وهو ظاهر ما في كتاب الإيلاء من المدونة وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق وقال ابن الماجشون: إنه حاث واحتج بقوله تعالى: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة

من يول لا أعار أو لا نحلا أو لا تصدق فأيا فعلا
يحنث وفي إعارة عن صدقه أو هبة أو هبة عن صدقه
نوي كالباقاة في غير طلاق روقع فيه أو معين عتاق

أيام إلا رمزا⁴⁸⁰ فجعل الرمز كلاما لأنه استثناء من الكلام وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء في الآية منفصلا غير متصل بمقدر ولكن، ومثل قول ابن الماجشون لأصبع في سماعه من هذا الكتاب، وجه القول الأول أن الكلام عند الناس فيما يعرفون إنما هو الإفهام بالنطق باللسان فيحمل يمين الحالف على ذلك إذا عريت من نية أو بساط يدل على ما سواه. ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القائم بالنفس قال الله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم⁴⁸¹﴾ الآية وقال: ﴿وأسروا قولكم⁴⁸²﴾ الآية فإذا أفهم الرجل ما في نفسه بلفظ أو إشارة فقد كلمه حقيقة لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بذاته⁴⁸³ دون واسطة من رسول أو كتاب، والقول الأول أظهر لأن التكليم وإن كان يقع على ما سوى الإفهام باللسان فقد يعرف بالإفهام بالنطق باللسان دون ما سواه فوجب أن يحمل الكلام على ذلك، وأن لا يحنث الحالف على ترك تكليم الرجل بما سواه إلا أن ينويه. اهـ وسمع أصبع ابن القاسم: من حلف لا سأل فلانا حاجة فاحتاج إليه فلزم الجلوس إليه ولم يكن يجلس إليه لا أحبه ولا يحنث به ولو فهم المحلوف عليه حاجته من طول جلوسه. ابن رشد: قول ابن القاسم هذا هو على أصله في لغو الإشارة. اهـ نقله المواق (من يول لا أعار أو لا نحلا) أي أعطى (أو لا تصدق فأيا فعلا * يحنث وفي إعارة) إن حلف (عن صدقه * أو) عن (هبة أو) في (هبة) إن حلف (عن صدقه * نوي) أي قبلت نيته إن نوى ما لفظ به فلا يحنث بغيره (كالباقاة) أي الثلاث الباقية وهي حلفه عن إعارة فوهب أو تصدق، أو عن هبة فتصدق (في غير طلاق * روقع فيه) مع بينة أو إقرار (أو معين عتاق) روقع فيه أيضا فلا ينوي كما في عبد الباقي قال في المدونة: ومن حلف أن لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث، وكل هبة لغير الثواب كالصدقة وكذلك ما نفعه به من عارية أو غيرها إلا أن تكون له نية في العارية لأن أصل يمينه على المنفعة. اهـ وقال ابن بشير: ومما يلتفت فيه إلى المقاصد أن يحلف لا أعار إنسانا فوهبه فإنه يحنث إلا أن تكون له نية فيريد منعه العارية لأنه يفسد عليه متاعه أو يكون ثوبا من ثيابه ويكره لباس غيره له، ولو حلف أن لا يهبه فتصدق حنث. اهـ نقله المواق وفي رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان والنذور ما نصه: وسئل عن امرأة حلفت في عبد لها أن لا تتبعه ولا تهبه فأرادت أن تتصدق به على ولدها فقال: لا يعجبني ذلك وأرى هذا على نحو الهبة. قال محمد بن أحمد⁴⁸⁴:

480 - الآية 41 سورة آل عمران

481 - الآية 8 سورة المجادلة

482 - الآية 13 سورة الملك

483 - في نسخة منه: بداية

484 - هو محمد بن رشد

إن تول لا تبیع من فلان وبعث ممن أنت ذو عرفان
بأنه له قريب أو ملا طف له أو في أموره كلا
حنث إن ظهر أن قد وكله ولو مع ادّعاء أن المال له
وشملت يمين بعل آلى لا كلم التقبيل والبعالا

وهذا كما قال وهو بين لأن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر فإذا حنث بالهبة فالصدقة أخرى أن تحنث بها، وليست تنوى في ذلك إذا ادعت نية وكانت يمينها مما يحكم به عليها ولو حلفت أن لا تتصدق به فوهبته لابنها وهو ممن لها أن تعتصر منه فادعت أنها حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر لوجب أن تنوى في ذلك. اهـ (إن تول لا تبیع) سلعتك (من فلان) أو لا تبیع له (وبعث ممن أنت ذو عرفان * بأنه له قريب أو ملا * طف له) من لطفه: باره ورفق به والآن له القول (أو في أموره كلا) أي حفظ بأن كان يليها (حنث إن ظهر) يعني ثبت بالبينة لا بقول الوكيل (أن قد وكله * ولو مع ادّعاء) حين أخبرته بحلفك (أن المال له) أي للوكيل قال في المدونة: وإن حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً فدفعت فلان ثوباً لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملائف أو من في عياله ونحوه لم يحنث، وإلا حنث، وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع ممن اشترى له، ولم يعلم فإن لم يكن المشتري من ناحية فلان ولا من سببه لم يحنث وإلا حنث، ولو قال له عند البيع إني حلفت أن لا أبيع فلاناً فقال له: إنما أبتاع لنفسي ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث إن كان المشتري من ناحية فلان وسببه. اهـ قال أبو الحسن: قال اللخمي: اختلف فيمن هو من سببه فقال ابن القاسم في المدونة: الصديق الملائف ومن هو في عياله أو هو في ناحيته. وقال ابن حبيب: هو الذي يدبر أمره أب أو أخ ممن يلي أمره، وأما الصديق والجار والجلساء فلا. اهـ (وشملت يمين بعل آلى * لا كلم) امرأته (التقبيل والبعالا) على وزن كتاب أي الجماع ففي سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق الأول ما نصه: وسئل مالك عن رجل حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا فأراد أن يقبلها فقال: أخشى أن يكون نوى أن يعثرها، فإن كان كذلك فلا يفعل، قال: وإن لم يكن نوى اعتزالها فلا أرى بأساً أن يقبلها ويوطأها. قال محمد بن رشد: لا يخلو الحالف في يمينه هذه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي اعتزالها والثاني: أن ينوي أن لا يعثرها والثالث: أن لا تكون له نية. فإن نوى أن يعثرها حنث إن وطئها أو قبلها، وإن نوى أن لا يعثرها لم يحنث بشيء من ذلك، وإن لم تكن له نية فالظاهر من قوله: وإن لم يكن نوى اعتزالها فلا أرى بأساً أن يقبلها أو يوطأها. أن يمينه عنده محمولة على غير الاعتزال حتى ينوي الاعتزال، وهو ظاهر قول ابن شهاب في أول كتاب الإيلاء من المدونة، ووجه ذلك ظاهر. ثم قال: وأصغ يرى أنه إذا حلف أن لا يكلمها فوطئها يحنث من جهة فهمها لما يريد منها، كالذي يحلف أن لا يكلم رجلاً فيشير إليه وقد مضى القول في ذلك. اهـ (و) شمل الحلف (عن دخول بيته مكره) أي بيتاً له أكره لغيره كما في الميسر (ومستعاره ومكتره) فيحنث

وعن دخول بيته مكره
وثنوبه الفراش والتعمما
ومستعاره ومكتراه
لا الحمل فيه وحوى إن أقسما
والحلف عن صنعته ما غبرا
لا ثوب لي المعار والمواجرا

بدخوله بيتا أكثره لأنه كملكه إذ البيوت تنسب لساكها كما في عبد الباقي. قال: ولهذا لو حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بكراء فلا شيء عليه، وإنما منزل الرجل حيث هو نازل. قاله بهرام. ومثل المكترى المعار. اهـ وفي المدونة: وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء أو قام على ظهر بيت منها حنث. اهـ وفي القوانين الفقهية: من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا مكترة عنده حنث إن لم يكن له نية الملك خلافا للشافعي. اهـ (و) شمل الحلف عن (ثوبه الفراش والتعمما) تقدم قول المدونة: وإن اتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه حنث، ولو جعله في الليل على فرجه وهو لا يعلم لم يحنث حتى يأتزر به. اهـ (لا الحمل فيه) فلا يحنث به ففي تقييد أبي الحسن على التهذيب: قال أبو محمد صالح: ولو حلف لا يلبس ثوبا فحمل فيه زرا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال: لا يحنث. قال أبو القاسم ابن زانيف⁴⁸⁵: يحنث وقال غيره لا يحنث الشيخ: يعني بالغير نفسه. اهـ نقله الحطاب (وحوى إن أقسما * لا ثوب لي المعار والمواجرا) والمرهون هذا مثل قوله في الرحمة: وشمل لا يصله كل نفع، ولا ثوب له معارا ونحوه كمرهون ومواجر. اهـ وفي المدونة: وإن استعير ثوبا فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبا هو عليه وله ثوبان مرهونان فإن كانا كفافا لدينه لم يحنث إن كانت تلك نيته وإن لم تكن تلك نيته حنث كان فيهما فضل أم لا. اهـ وذكر الحطاب أن الروايات والأجوبة اختلفت في مسألة الحنث بمرهون في حلفه: لا ثوب لي. ونقل في تحصيلها عن الرجاعي ما حاصله: أنه إذا ادعى نية كأن ينوي لا ثوب لي أقدر عليه للعارية مثلا، فإن لم يكن في الثوب فضل أو كان ولكن لا يقدر على فكك الرهن لعسره أو الدين مما لا يعجل قبلت نيته وإلا بأن كان فيه فضل وهو يقدر على فكك الرهن فقولان، وأما إن لم تكن له نية ففيه ثلاث روايات ورواية التهذيب أنه يحنث كان في الثوب فضل أولا. اهـ نقله البناني قال ابن ناجي في شرح التهذيب: وما ذكر فيما إذا لم تكن له نية أنه يحنث كان فيه فضل أم لا وهي⁴⁸⁶ رواية الجمهور. اهـ نقله الرهوني (و) شمل الحلف عن صنعته ما غبرا) أي ما مضى منها ففي حاشية الحطاب عن البرزلي ما نصه: إذا حلف: أن لا يأكل لزوجته خبزا فأكل ما خبزه قبل اليمين، فإن كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه وإلا حنث، ومثله ما يقع إذا حلف لا يلبس ما غزلته زوجته، وأراد أن يلبس ما كانت غزلته قبل ذلك أو نسجته. اهـ ونحوه في المعيار عن السيوري (و) شمل الحلف عن (الأكل شرب لبن لا) شرب (ماء) ولو ماء زمزم لأنه ليس أكلا عرفا

485 - هو أبو القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن الحسن، شهر بابن زانيف، كان من أعيان فقهاء فاس، ومن تشد إليه الرحال في المذهب المالكي، مع القيام التام على المدونة، وكان له حظ في علم الحديث وغيره. توفي سنة 612 هـ. من نيل الابتهاج.

486 - كذا في الرهوني.

والأكل شرب لبن لأمّاً ولا ذوقاً ولا العشا سحوراً شملاً
ولا القراءة اقتراء القلب ولا الأخص بالأعم ينبي
ولا شهر مثلاً ما فاقا ثلاثة ما لم ير استغراقاً

وإن كان طعاماً شرعاً لرفعه الجوع كما في عبد الباقي والميسر (ولا * ذوقاً) لشيء ذاقه دون أن يصل إلى جوفه قال ابن بشير: إن حلف: لا أكل فشرب سويقاً أو لبناً فإنه يحنث وهذا إن تبين أن قصده التضيق على نفسه بترك الغذاء، ولو تبين أنه قصد الأكل دون الشراب لم يحنث، ولو شرب ماء وما في معناه لم يحنث. وفي المدونة: إلا أن تكون له في اللبن نية أو في السويق لما يعرض من⁴⁸⁷ نفخه. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ومن حلف في طعام أو شراب أن لا يأكله فذاقه فإن لم يصل إلى جوفه لم يحنث. اهـ (ولا العشا سحوراً شملاً) إلا لعرف يجري بتسمية السحور عشاء كما في الميسر. وقال ابن بشير: لو حلف أن لا يتعشى فتسحر لم يحنث إذا فعل ذلك في وقت السحور إلا أن يظهر أنه قصد ترك الغذاء في تلك الليلة. اهـ نقله المواق (ولا القراءة اقتراء القلب) فمن حلف لا يقرأ كتاباً فإنه لا يحنث بقراءته بقلبه، إذ ليست قراءة حقيقية، وتقدم في باب الطهارة نقل البرزلي عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحنث بها وأنه وقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه. (ولا الأخص بالأعم ينبي) فلا يعم الضأن المعز ولا الشحم اللحم، قال في المدونة: وإن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أو لحم حوت أو حلف أن لا يأكل رؤوساً أو بيضاً، فأكل رؤوس سمك أو طير أو بيضها حنث، إلا أن يكون له نية، أو ليمينه بساط فيحمل عليه، وإن حلف أن لا يأكل شحماً، فأكل لحماً لم يحنث. اهـ ومن ابن يونس ما نصه: من حلف لا يأكل غنماً حنث بأكل الضأن والمعز، لأن الاسم يجمعهما، وإن حلف على أحدهما من ضأن أو معز لم يحنث بأكل الآخر للاسم الأخص به، وكذلك من حلف أن لا يأكل دجاجة فأكل دجاجة أو ديكاً حنث للاسم الجامع، وإن خص أحدهما فحلف أن لا يأكل ديكاً لم يحنث بأكل دجاجة. اهـ نقله المواق وفي النوادر: والحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والحالف على الرأس لا يحنث بأكل اللحم، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: فحين حلف لا يأكل اللحم فإنه يحنث بكل ما يخرج من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره. اهـ وفيها أيضاً: ومن حلف: لا أكل لحماً فأكل قديداً فهو حنث إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم ولا أسأله عن نيته. اهـ من حاشية الخطاب قال في الميسر: وحاصله أن من حلف على الأعم حنث بالأخص دون العكس. اهـ (ولا) يشمل (شهور) أو سنون أو أيام (مثلاً ما فاقا * ثلاثة) من كل لأنه أقل الجمع (ما لم ير) يعني يبين (استغراقاً * بال كالأزمة والأيام) فلو قال: لا أكله الأزمدة أو الأيام أو الشهور أو السنين عم الزمن، فيحنث بالكلام في جميع ما يستقبل من الزمان حيث لا نية، قال في الذخيرة: قال اللخمي: وإن حلف لا يكلمه أياماً أو شهوراً أو سنين فثلاثة من كل صنف ساء إلا أن يريد التطويل فلا بد من الطول

بأل كالازمنة والأيام وهل كذا أو حالف عن عام
في الحين والزمن والدهرأتى فيها بأل أم لا خلاف ثبتا

فإن عرف باللام فقل سنة لقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا⁴⁸⁸﴾ وقيل الأبد، وعلى القول بحمل الشهور على شهور السنة تحمل الأيام على الأسبوع. اهـ وفي الجواهر: ولو حلف لا كلم فلانا أو ليحجره الأيام بالمنصوص أنه يهجره أبد الدهر ولو قال: لأهجره أياما أو شهرا أو سنين للزمه أقل الجمع وهو ثلاثة. اهـ (وهل كذا) فيعم الزمن (أو) هو (حالف عن عام * في الحين والزمن والدهر) والعصر، سواء (أتى * فيها بأل أم لا خلاف ثبتا) قال في الجواهر: ولو حلف لا كلمه أو لا فعل حيناً بالمنصوص أنه يكون مقتضى يمينه سنة لقوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين⁴⁸⁹﴾ ورأى أبو الحسن اللخمي أنه ينطلق على اليسير من الزمن والكثير لقوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون⁴⁹⁰﴾ قال الشيخ أبو الطاهر: لكن الحين هاهنا مفترق⁴⁹¹ بالمساء والصباح، والحين الذي وقع الكلام فيه مطلق، ومما سلك به مسلك الحين الدهر والزمان والعصر إذا كان منكراً فإنه ينصرف إلى السنة، ولو عرف بالألف واللام فقل هو كالأول ينصرف إلى السنة. وقال الداودي: الأكثر في الزمان والدهر مدة الدنيا. وقال أبو الحسن اللخمي: يريد الأكثر من القول وروى في كتاب ابن حبيب في الدهر أنه أكثر من سنة قيل لمطرف: فستنان. قال: قريب وما أوقت فيها وقتاً. اهـ وقال في الذخيرة: في الكتاب من حلف: لا يفعل شيئاً حيناً أو زماناً أو دهرًا فذلك كله سنة وقال الشافعي: يحمل على العرف فإن فقد فاللغة وقال أبو حنيفة وابن حنبل: الحين ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿تؤتي أكلها كل حين﴾ أي في كل ستة أشهر وليس الأمر كما قاله بل النخلة تحمل ويكمل حملها في تسعة أشهر وهو أحد الوجوه التي شبهت فيها بالإنسان. ثم قال: والحين اسم لجزء ما من الزمان وإن قل يصدق على القليل والكثير واستعماله في بعض الصور في بعض أفرادها لا يصيره منقولاً لذلك الفرد فملتجه ما قاله الشافعي وأما مع التعريف فيتجه ما قاله الداودي لأن اللام للعموم قاله اللخمي. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: وسنة في حين وزمان وعصر ودهر. ما نصه: لعل هذا إذا اشتهر استعمال هذه الألفاظ عرفاً في السنة، وإلا فيلزمه أقل ما تصدق عليه لغة. اهـ وحاصل ما ذكره في المسألة أن الحين تلزم فيه سنة سواء نكر أو عرف، وقيل يكفي فيه أقل من سنة لأنه يقع على الوقت قل أو كثر، أما الدهر والزمن والعصر فإن نكرت فسنة أيضاً، وإن عرفت فهو محل الخلاف فقل سنة وقيل الأبد. فانظر ذلك مع كلام الناظم. **تنبيهات: الأول:** قال في الجواهر: ولو حلف ليحجره ففي العتبية والواضحة أنه ير بهجران ثلاثة أيام، لأنها نهاية الهجران الجائز شرعاً وفي كتاب محمد: لا ير إلا بالشهر لأنه الزمان المحدود في العقود وكثيراً ما تقع

488 - الآية 36 سورة التوبة

489 - الآية 25 سورة إبراهيم

490 - الآية 17 سورة الروم

491 - كذا في الطبعة الأولى.

إن يول: لا تخرج دون أمره لم يجد ما من أمره لم تدره
ولا يفيد إذنه في سيرها إلى بلاد إذنه في غيرها
والخلف إن زادت على ما أذا فيه لها انظر الميسر هنا
وإن يؤب عن إذنه وتذهب حنثه ابن قاسم لا أشهب
والسكت في الحنث كإذن أجري وليس إذنا في يمين البر

الأيمن عليه فكأنه المعتاد، ولو قال: [الأطيلن⁴⁹²] هجرانه فقال محمد: سنة وقيل شهر يجزيه. قال أبو الحسن اللخمي: وقول محمد احتياط ليس أنه لا يجزي دون ذلك. قال: فإن كان بينهما مصادقة ومصافاة فالشهر طويل وتلحق فيه المشقة وإن لم يكونا على ذلك فالشهر قليل. **أهـ الثاني:** قال ابن يونس: قال مالك في العتبية فيمن حلف بطلاق امرأته أو غيره أن لا يكلم أخاه عشرة أيام فأحب إلي أن يلغي ذلك اليوم ولا يعتد به وقال ابن القاسم ورواه عنه سحنون: فيمن حلف ضحى: لا كلم فلانا يوما، قال: يكف عن كلامه إلى مثل تلك الساعة من الغد. **أهـ ثلثه** الرهوني قال: ولم ينسب ابن رشد لابن القاسم إلا التلقيق. ونسب لمالك القولين، وتبعه ابن عرفة، فجلب كلامهما، ثم قال: فتحصل من مجموعي كلام ابن يونس وابن رشد أن كلا من الإمام وابن القاسم له قولان بالإلغاء وعدمه. **أهـ الثالث:** قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم في: لأتزوجن على امرأتي امرأة: أمسكها سنة فتزوج امرأة ماتت بعد أحد عشر شهرا: لا يبر إلا بأخرى بمسكها سنة. سحنون: يجزئه إمساكها بقية الأولى. **أهـ** قال الرهوني: والجاري على مراعاة المقاصد قول سحنون وقول ابن القاسم أحوط. **أهـ (إن يول)** لزوجته (لا تخرج دون أمره * لم يجد) أي لم ينفعه (ما من أمره لم تدره * ولا يفيد إذنه في سيرها * إلى بلاد) عينا (إذنه في غيرها * والخلف إن زادت على ما أذا * فيه لها انظر الميسر هنا * وإن يؤب) أي يرجع (عن إذنه) لها (وتذهب) على إذنه الأول (حنثه ابن قاسم لا أشهب * والسكت) أي سكوت الحالف (في) يمين (الحنث كإذن أجري * وليس) سكوته (إذنا في يمين البر) قال في الجواهر: ولو حلف أن لا تخرج زوجته إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تسمع فإنه لا ينتفع بذلك. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قال: لا خرجت إلا أن آذن لم يحث قياسا على من حلف ليقضين فلانا حقه لأجل سواه إلا أن يؤخره فأخره ولم يعلم. **أهـ** قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان: تحصيل القول في هذه المسألة: أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن آذن لها، وإذا حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيثما شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف أن لا تخرج إلا بإذنه ولم يقل إلى موضع من المواضع فيجزيه أن يقول لها: اخرجي حيث شئت أو كلما شئت فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت ولا يحث فإن آذن لها إلى موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه إلى غيره، فقبل لا يحث وهو قول ابن القاسم في الواضحة، وقيل يحث وهو قول

من اتتلي ليفعلن معصيه عصي وتلزمه ثلاث هاهيه
 تخنيث نفسه وأن يستغفرا منه المهيمن وأن يكفرا
 وإن تجراً فما عليه شيء سوى التوبة من ذنبه

ابن القاسم في سماع أبي زيد وقول أصبغ في نوازله وفي الواضحة، فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثالثة من غير إذنه حنث، وإن رجعت من الطريق لشيء نسيته وما أشبه ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقيـل: يحنث وقيل: لا يحنث اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فله في سماع أبي زيد أنه لا يحنث وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وله في الواضحة أنه يحنث وهو قول أصبغ، وأما إذا حلف أن لا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، أو قال: إلى موضع، ولم يقل من المواضع فأذن لها إلى موضع بعينه فخرجت إلى غيره أو إليه وإلى غيره حنث، وإن رجعت من الطريق لحاجة غير تاركة الإذن ثم خرجت عليه ثانية فعلى ما تقدم من الاختلاف، وإن قال لها: اخرجي حيث شئت فقيـل: لا يجوزها عن الإذن وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع الذي تخرج إليه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك هاهنا وهو قول مطرف وأصبغ وقيل: يجوزها عن الإذن ولها أن تخرج بغير إذنه إلى حيث شاءت لأنه قد عم في الإذن لها وهو قول ابن الماجشون وأشهب، فإن رجع عن الإذن بعد أن أذن لها فقال لها: لا تخرجي فخرجت على الإذن الأول حنث وقد قيل إنه لا يحنث. اهـ قال في الميسر: ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث إلا أن يتركها بعد علمه، فيحنث وإن هو حين علم بذلك لم يتركها لم يحنث، وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه. اهـ قال: وإنما كان علمه في هذه كالإذن بخلاف الأولى لأن هذه يمين حنث وهو يقع بأدنى سبب والأولى يمين بر فيحتاط فيها. اهـ فرع: في سماع ابن القاسم: من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار إلى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار أوسيل أو هدم أو خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقل باقية. ابن رشد: اتفاقاً وأحال على ما قدمه [من] عدم الحنث في لا أفعل بالإكراه عليه قال سخنون: ولا يحنث بإخراجها قاض لتحلف عند المنبر ولا بإخراجها زوجها للنقلة. اهـ من القلشاني (من اتتلي ليفعلن معصيه * عصي وتلزمه ثلاث هاهيه * تخنيث نفسه وأن يستغفرا * منه المهيمن) أي يتوب إليه وهو المراد بالاستغفار عند الفقهاء إذا أطلق كما في شرح النفراوي على الرسالة (وأن يكفرا * وإن تجراً) على فعل المعصية التي حلف على فعلها قبل الحكم عليه في نحو طلاق وقبل تخنيث نفسه في غيره (فما عليه * شيء سوى التوبة من ذنبه) حلفه وتجربته على المعصية قال في الرسالة: وإن حلف ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجراً وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه. قال الفاكهاني في شرحها: لأن فعل المعصية حرام وهو على حنث فيتعين عليه أن يكفر عن يمينه فإن فعل المعصية سقطت عنه الكفارة لأنه بر في يمينه ولزمه الإثم لمعصية الله عز وجل. اهـ وقال القلشاني: حلفه ليفعلن معصية إما أن يكون بالله فالحكم على ما قال، وإما أن يكون بطلاق أو عتق معين فإذا اطلع عليه قبل الفعل حكم عليه بالحنث وإن فعل قبل الاطلاع أو بعد

وناذر الحرام ليس يلزمه إلا اجتنابه له وندمه

الاطلاع وقبل الحكم سقطت اليقين ولزمه موجب الجنابة من قصاص أو حد أو عقوبة. اهـ قال الشيخ زروق: وإن كان إلى أجل لم يحنث إلا بأجله وإن كان له محل فات بغوت محله كسائر الأيمان. اهـ (وناذر الحرام ليس يلزمه * إلا اجتنابه له وندمه) أي توبته قال ابن الجلاب في التفرغ: ومن نذر أن يزني أو يسرق أو يعصي الله بضرب من المعاصي فقد خرج من نذره ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه ولا كفارة عليه في تركه. اهـ وفي الرسالة: ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليس تغفر الله. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: هذا واضح ولا خلاف في منع نذر المعصية والوفاء به إن وقع لحديث مسلم عن عمر رضي الله عنه: "لا وفاء لنذر في معصية"⁴⁹³ وظاهر كلامه أن نذر المباح ممنوع للزومه الاستغفار وأطلق عليه مالك في الموطأ اسم المعصية ورآه من التلاعب بالدين واستحب أن يأتي عنه بطاعة من جنسه وجعل ابن رشد نذر المباح مباحا. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم ما نصه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وفاء لنذر في معصية" في هذا دليل على أن من نذر معصية كشراب الخمر ونحوه فنذره باطل ولا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا نذر في معصية وكفارة يمين" واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب⁴⁹⁴. وأما حديث "كفارته كفارة يمين"⁴⁹⁵ فضعيف باتفاق المحدثين. اهـ وفي فتح الباري: اتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة واحتج من أوجبها بحديث عائشة "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول. اهـ وروى مالك والشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن

493 - مسلم: 3099. باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد. عن عمران بن الحصين.

494 - حديث عمران المذكور بتمامه هو: عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف خلفاء ليني عقييل فأسرته ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقييل وأصابوا معه العصابة فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بيم أخذتني وبيم أخذت سابقه الحاج فقال إعطأماً لذلك: أخذتك بجزيرة خلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً رقيقاً فرجع إليه فقال ما شأنك قال: إني مسلم قال لو قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال إني جاني فاطموني وظلمات فأسقيني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصبحت العصابة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يرحون نغمهم بين يدي يئوسهم فافلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الأيل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العصابة فلم ترع قال وناقة منوقه فقعدت في عجزها ثم رجعت فاطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجأها الله عليا لتعجزها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنما نذرت لله إن نجأها الله عليا لتعجزها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحانه الله بئسما جزئنا نذرت لله إن نجأها الله عليا لتعجزها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. مسلم: 3099. باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

يحنث من حلف: لابن يوسف في النار، وابن أنس توقفا
في: للأشج في الجنان يرتقي وعدم الحنث اختيار العتقي

يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه⁴⁹⁶ قال في المنتقى: قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ليس فيه إباحة النذر للمعصية بل ذلك محذور وإنما بين حكم من فعل ذلك وتورط في نذره فنهاه صلى الله عليه وسلم عن المعصية وإن كان قد نذرها لأن النذر لا يتعلق بها إذ النذر قرينة ولا يتقرب بالمعصية بل يتاب منها وذلك قبل أن يشرب خمرا أو يأكل لحم خنزير. اهـ (يحنث من حلف: لابن يوسف) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقي (في النار) في حاشية الخطاب عند قول خليل في فصل الطلاق: "أو فلان من أهل الجنة" ما نصه: وعكس هذه المسألة إذا حلف أن الحجاج من أهل النار فاختلف فيها أيضا لأنه من أهل القبلة وقد رأيت بعض الفقهاء أفتاه بعدم الحنث وقال: إن كان هذا حادثا فجنائته أقل من جنابة الحجاج ومع ذلك رجي له النجاة وإن كان صادقا فقد وافق. اهـ وفي نوازل البرزلي على اختصار الوئشيسي ما نصه: وكذلك ورد السؤال: هل الحجاج أعظم معصية أو الزمخشري فوق الجواب بأن مذهب الثاني يقود إلى الكفر لأنه يرجع إلى ذات الله العلية ومعصية الحجاج بالجوارح لكنها تتعلق بها حق العباد وقد قالت عائشة رضي الله عنها: وفي ذلك حق لا يتركه الله. اهـ وفي حياة الحيوان للدميري: روي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه رأى الحجاج في المنام بعد موته وهو جيفة منتنة فقال له: ما فعل الله بك؟ فقال: قتلني الله بكل قتيل قتلته قتلة واحدة إلا سعيد بن جبير فإنه قتلني به سبعين قتلة. فقال له: ما أنت منتظر؟ فقال له: ما ينتظره الموحدون. فهذا مما ينفي عنه الكفر ويثبت أنه مات على التوحيد. قال: وكان ينشد في مرضه: * يا رب قد حلف الأعداء واجتهدوا * أيماهم أني من ساكني النار *
* أيحلفون على عيياء ويحهم * ما ظنهم بعظيم العفو غفار * توفي الحجاج سنة خمس وتسعين في خلافة الوليد بواسط. اهـ (و) مالك (ابن أنس توقفا * في: للأشج) عمر بن عبد العزيز لقب به لشجة كانت في جبهته من حافر فرس ضربه وهو صغير (في الجنان يرتقي * وعدم الحنث اختيار العتقي) ففي أول سماع عبد الملك بن الحسين من كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية قال عبد الملك: وأخبرني غير واحد من المصريين أن ابن القاسم سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة إن لم يكن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة قال، ابن القاسم: لا حنث عليه قال: وأخبرني من أثق به عن ابن القاسم في أبي بكر وعمر مثل ذلك: قال ابن الصلت⁴⁹⁷: وسمعت ابن القاسم يقول في عمر بن عبد العزيز مثل ذلك. قال محمد بن رشد: أما من

496 - مالك: 902 . باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْذِيرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . والبخاري: 6206 . باب النذر في المعصية.

497 - هو يعقوب بن شعبة بن الصلت بن عصفور بن شداد بن هبان السدوسي مولاهم. أبو يوسف قال ابن كامل الفرضي: كان من فقهاء البغداديين على قول مالك، ومن كبار أصحاب أحمد بن المغزل والحاتر، وكان من ذوي السند وكثرة الرواية ويعقوب هذا أحد أئمة المسلمين، وأعلام أهل الحديث المسندين. توفي في ربيع الأول سنة 262. ومولده سنة 182. مع ابن عبد الحكم. في سنة واحدة. وقال ابن عبد البر: سنة أربع وثمانين.

وبر حالف بصح ما حواه من الأحاديث الموطأ لا سواه

حلف بالطلاق أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الجنة فلا ارتياب في أنه لا حنث عليه، وكذلك القول في سائر العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكذلك من جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام فيجوز أن يشهد له بالجنة، وأما عمر بن عبد العزيز فتوقف مالك رحمه الله في تحنيث من حلف عليه أنه من أهل الجنة، وقال: هو إمام هدى وهو رجل صالح. ولم يزد على هذا لأنه لم يرد فيه نص يقطع العذر، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم التعلق بظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إذا أردتم أن تعلموا ما للبعد عند ربه فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء"⁴⁹⁸ وقوله: "أتم شهداء الله في الأرض فمن أثبتتم عليه بخير وجبت له الجنة ومن أثبتتم عليه بشر وجبت له النار"⁴⁹⁹، وقد حصل الإجماع من الأمة على حسن الثناء عليه والإجماع معصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لن تجتمع أمتي على ضلالة"⁵⁰⁰. اهـ (وبر حالف بصح ما حواه * من الأحاديث الموطأ لا سواه) نقله ابن فرحون في الديباج المذهب عن أبي زرعة لما تكلم على الموطأ وثناء الناس عليه، ونصه: قال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حائثاً. اهـ وفي اختصار الوئشيسى لنوازل البرزلي: حكى في المدارك عن بعض عدول المحدثين أنه إذا حلف الإنسان أن كل ما وقع في الموطأ صحيح فإنه لا يحنث. اهـ تنبيه: قال الزرقاني في شرح الموطأ: أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعتضوا قول ابن الصلاح: أول من صنف فيه البخاري وإن عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرّد فيه الصحيح بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعليقات ونحوها لكن فرق الحافظ - يعني ابن حجر - بأن ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالباً وما في البخاري قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعليق فظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرج منه كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ. وقال الحافظ مغلطاي⁵⁰¹ أول من صنف الصحيح مالك. وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع

498 - مالك: 1403 - عن كُفِّ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ. باب ما جاء في حسن الخلق.

499 - سبق تخريجه.

500 - مسند أحمد: 25966. مسند أبي بصرة الغفاري، والمستدرک: 361. عن ابن عمر والحديث مشهور المتن، وأسانيده كثيرة، وله شواهد متعددة في المرفوع والموقوف. وقيدوا الأمة هنا بالعلماء. انظر المواهب اللدنية بشرح الزرقاني 399/5.

501 - هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحكري، التركي، الحنفي (علاء الدين) محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، من أهل مصر. ولد بعد التسعين وستائة، وسمع من أحمد بن علي بن دقيق العيد ومن الوافي والحسيني وغيرهم، ولازم الجلال القزويني، من تصانيفه: الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، وشرح الجامع الصحيح للبخاري، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. توفي في شعبان 762 هـ.

وحالف بنفي ما به أقر لم يحنث ان لم يظهر انه فجر

وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، تعقبه السيوطي بأن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضاً، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال: وجميع ما فيه من قوله "بلغني" ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده واحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف: "أحدها: "إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن"⁵⁰². والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر⁵⁰³. والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز أن قال: "حسن خلقك للناس"⁵⁰⁴. والرابع: "إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقة"⁵⁰⁵. وأفاد في المدارك أنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فعد نحو تسعين رجلاً تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعلقاته. اهـ (وحالف) بالطلاق (بنفي ما به أقر) قبل اليمين (لم يحنث) وصدق يمين بالله أنه كان كاذباً لأن كلامه أولاً يوجب التهمة فإن نكل نجز عليه وهذا (ان) روع و(لم يظهر) ببينة (انه فجر) أي حلف على كذب وأما إن جاء مستفتياً فلا يمين عليه. قال في المدونة: ومن أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله وقال: كنت كاذباً في إقرارى صدق مع يمينه ولا يحنث ولو أقر بعد يمينه أنه قد فعل ذلك، ثم قال: كنت كاذباً لم ينفعه ذلك ولزمه الطلاق بالقضاء. اهـ ونحوه في رسم يشتري الدور والمزارع للتجارة من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق من العتبية. قال ابن رشد: وتلخيصها أن اليمين على الفعل بالطلاق - كان ببينة أو إقرار - إذا تقدم على الإقرار بالفعل أو الشهادة عليه به طلقت عليه امرأته، وإن تقدم الإقرار منه بالفعل أو الشهادة به على اليمين كان ببينة أو إقرار لم يطلق عليه، والفرق بين أن تتقدم اليمين على الفعل أو الفعل على اليمين هو أن اليمين إذا تقدم ببينة أو إقرار فقد لزم حكمه ووجب أن لا يصدق في إبطاله وإذا تقدم الفعل ببينة أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم، إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حلف به على نفسه وإنما قصد إلى تحقيق نفي ذلك الفعل. اهـ وقال في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب وفي رسم تسلف المبتاع

502 - الموطأ: بعد 608. باب العمل في السهو. ولفظه عنده: و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَنْسَى.

503 - الموطأ: بعد 616. باب ما جاء في ليلة القدر.

504 - الموطأ: بعد 1400. ولفظه: و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ أَخَّرَ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتُ رَجْلِي فِي الْغَرَزِ أَنَّ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. باب ما جاء في حسن الخلق.

505 - بعد 405. باب الاستمطار بالنجوم. ولفظه: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِقَتْ.

والبر والحنث منوطان بما يظهر والعرف رعوه فيها وحالف ليقضين خالدا
إلى كذا فباع بيعا فاسدا من خالد قبل انقضاء الزمن وانتصفا في حقه بالثمن

من سماع ابن القاسم: وهذا إذا طُلب بحكم الطلاق وأما إن جاء مستفتيا فلا وجه لليمين وهي يمين تهمة. اهـ
تنبية: في سماع أصبغ من رسم النكاح من كتاب طلاق السنة وسئل ابن القاسم عن نزلت به يمين في
امرأته فأفتي بأن قد بانت فقال لها وللناس: قد بانت مني ثم علم أنه لا شيء عليه فقال: لا ينفعه وأراها قد
بانت إذا قال ذلك. قال محمد بن رشد: هذا قول أشهب أيضا وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا شيء عليه
وقال سحنون في كتاب ابنه: إنه [إن]⁵⁰⁶ قال ذلك على وجه الخبر يخبر بما قيل له فلا شيء عليه وإن قال
ذلك يريد الطلاق طلقت عليه، والذي أقول في هذا: إنه إن كان الذي أفتي به خطأ مخالفا للإجماع لا وجه
له في الاجتهاد فلا شيء عليه وإن كان قول قائل أوله وجه في الاجتهاد أو مفتيه من أهل الاجتهاد
فالطلاق له لازم، لأن إخباره بذلك التزام منه لفتوى المفتي فينبغي أن يرد الاختلاف المذكور في المسألة إلى
هذا وهذا كله إذا أتى مستفتيا وأما إذا حضرته البينة بقوله لها وللناس: قد بانت منه ثم ادعى أنه إنما قال
ذلك لأنه أفتي أنها قد بانت منه وهي لم تبين منه ولم يعلم ذلك إلا بقوله به فلا يصدق في ذلك ويؤخذ بما
ظهر من إقراره إلا أن تشهد بينة أنه أفتي بذلك فيصدق في أنه قال ذلك كذلك مع يمينه على ذلك. اهـ (والبر
والحنث منوطان بما * يظهر) لا بما يعتقده الحالف ففي شرح عبد الباقي عند قول خليل: وبسلامه عليه
معتقدا أنه غيره. ما نصه: ومن هذا ومن قول خليل أيضا: وبوجود أكثر في ليس معي غيره. يعلم أن الحنث
وغيره منوطان بما تبين لا بالاعتقاد ومن هذا قول المدونة: وإن قال: امرأته طالق ماله مال وقد ورث قبل
يمينه مالا لا يعلم به⁵⁰⁷ حنث إلا أن ينوي في يمينه أعلمه فلا يحنث قال: ومنه يعلم أنه إذا حلف ليكلمنه
فسلم عليه في جماعة معتقدا أنه ليس فيهم فتبين أنه فيهم فإنه يبر ويخالف ذلك قول خليل الآتي: وبهتته له أو
دفع قريب عنه وإن من ماله أو بشهادة بينة بالقضاء فإنهم جعلوا العبرة فيه بلفظه لا بما يتبين، ولعله
للاحتياط للحنث، ولنوع تقصير فيمن حلف ثم شهدت له بينة بالقضاء أو دفع قريب عنه حيث لم يتثبت
وقت حلفه، بخلاف ما كشف الغيب عنه هنا من ملكه المال أولا حينه، فإنه قد لا يتصور علمه بذلك قبل
كشف الغيب عنه، قال: وإذا حنث بسلامه عليه معتقدا أنه غيره، فكلامه كذلك أو أخرى ومنه يستفاد
من قال لنائم: أيها النائم الصلاة خير من النوم، فرفع رأسه فإذا هو المحلوف عليه فإنه يحنث. اهـ (والعرف
رعوه فيهما) حيث لا نية ولا بساط كما تقدم في قول الناظم: * وحيث لا قصد ولا بساط * كان إلخ (وحالف
ليقضين خالدا) حقه (إلى) أجل (كذا فباع بيعا فاسدا) متفقا على فساده (من خالد قبل انقضاء الزمن)
المحلوف إليه (وانتصفا) أي تقاصا (في حقه بالثمن) أي ثمن المبيع الفاسد (فإن يفت ذاك المبيع) بأحد مفوتات
البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى (بيد * مدينه) بضم الميم أي صاحب الحق، ففي القاموس: دَنَتْهُ بالكسر

506 - سقطت من الأصل.

507 - في الأصل: مالا يعلم به، ويبدو أنه تصحيف.

فإن يفت ذاك المبيع بيد مُدينه قبل مضي الأمد ولم تف القيمة بالدين ولم يكمل له الخالف فالحنث ألم والحنث إن وفته به بمعزل عنه كأن أكمل قبل الأجل والخلف حيث لم يفت قبل الأجل بل بعده أوم يفت أصلا حصل سحنون بالحنث يقول مطلقا وأشهب الحنث نفى وأطلقا وفصل اللخمي فقال إن تف قيمته بالدين فالحنث نفى والاختيار منه للحنث وفي إن لم يكن فيها بدينه وفا

وَأَدَّتْهُ: أَعْطَيْتُهُ إِلَى أَجَلٍ وَأَفْرَضْتُهُ. ودَانَ هُوَ: أَخَذَهُ. اهـ وفي الصحاح: أَدَانَ فلان إِدَانَةً، إِذَا بَاعَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى أَجَلٍ فصار له عليهم دَيْنٌ. تقول منه: أَدَيْتُ عشرة دراهم. قال أبو ذؤيب:

* أَدَانَ وَأَنْبَأَهُ الْأَوَّلُونَ * بَأَنَّ الْمُدَانَ مَلِيٌّ وَفِي⁵⁰⁸ * ونحوه في لسان العرب وتاج العروس⁵⁰⁹. (قبل مضي الأمد) المحلوف إليه (ولم تف القيمة بالدين) بأن كانت أقل من الدين (ولم * يكمل له) أي للغريم (الخالف) بقية حقه حتى مضى الأجل (فالحنث ألم) أي نزل بالخالف والمراد به عدم البر كما في عبد الباقي قال: والتقييد للفاسد بالمتفق عليه لإخراج المختلف فيه، فلا يحنث به مطلقا لأنه يمضي بالثمن، والكلام هنا فيما يمضي بالقيمة. اهـ (والحنث إن وفته) القيمة (به) أي بالدين (بمعزل * عنه) أي الخالف لأن المبتاع ملك السلعة بالفوات ولزمه قيمتها وهي مساوية لدينه فهي قضاء عنه وإن لم تكن مساوية حنث لكونه لم يقضه. قاله الخطاب (كأن أكمل) للمدين بقية الدين (قبل) مضى (الأجل * والخلف حيث لم يفت) المبيع (قبل الأجل * بل) فات (بعده أو لم يفت أصلا) بأن لم يزل قائما لأن المعتبر من فوته وبقائه إنما هو وقت انقضاء الأجل ولا عبرة بما يطرأ بعد ذلك كما في حاشية البناني عن ابن عاشر (حصل) خبر قوله: "والخلف" (سحنون بالحنث يقول مطلقا) سواء وفته قيمته بالدين أم لا (وأشهب الحنث نفى وأطلقا * وفصل اللخمي فقال إن تف * قيمته بالدين فالحنث نفى) نظرا إلى أنه قد حصل بيده عوض حقه (والاختيار منه للحنث وفي * إن لم يكن فيها بدينه وفا) وبقي من كلام اللخمي قيد لا بد منه، كما قال الرهوني: وهو أن يكون غير عالم بالفساد أو عالما به وقصد المبايعة، قال: ونص اللخمي: واختلف إذا انقضى الأجل والحق قائم قال سحنون في العتبية: يحنث. وقال أشهب: لا يحنث. وأرى إن كان في قيمته وفاء بالحق أن لا يحنث لأن الوفاء عنده وهو الوجه الذي قصد بيمينه، وكذلك إن كان عالما بالفساد، وقد قصد البيع فإن أراد بذلك ليقوم بعد الأجل حنث لأنه قصد اللدد. اهـ (ودافن مالا فأقسم لقد * تناولته هذه من ذا البلد * بالله) صلة أقسم (أو سواء) من طلاق وعتق (عن يقين) أي جزم بأخذها إياه أو بعدمه (أولا) بأن ظن الأخذ أو شك فيه أو توهمه، فهي خمس

508 - البيت من قطعة له عددها أربعة عشر بيتا، ومطلعها: * عَزَفْتُ الدِيَارَ كَرَّمَ الدَّوَا * قَيَّرْتُهَا الْكَاتِبُ الْحَمِيرِيُّ وبعده:

فَيَنْظُرُ فِي صُحُفٍ كَالرِّيَا * طَ فِيهِنَّ إِرْثُ كِتَابٍ مَحِي * عَلَى أَطْرَافِ بَالِيَاثِ الْحَيَا * مَ إِلَّا الشَّامُ وَالْأَعْيُنُ.

509 - عثرت في مكتبة الوالد رحمه الله في كتابات قديمة على البيت التالي: مدان مديون ومديان مدين * لمن له الدين ومن عليه دين.

ودافن مالا فأقسم لقد تناولته هذه من ذا البلد
 بالله أو سواء عن يقين أو لا وتنتهي لأربعين
 لأن ذا الدفين لا يخلو من ان يوجد في مكانه أو عند من
 زعم أن تناولته أو لدى أخذ آخر أو ان لا يوجد
 لا شيء في اليمين بالله علا وفي اليمين بسواء فصلا
 لاحث إن وجد في مدفنه أو عندها إلا لدى يقينه
 أو ظن خلف ما عليه أقسما فالحث في الأربع هذي علما
 وعشر الباقي فإن يوجد لدى غير التي يزعم أولن يوجد
 فاحكم على صورذي اليمين بالحث كلها سوى اثنتين
 يمينه مع ظن أو يقين أخذ ودام فقد ذا الدفين

صور تضرب في نوعي اليمين، فتكون عشرا (وتنتهي لأربعين) من ضرب العشر في الأربع الآتية التي بينها الناظم بقوله: (لأن ذا الدفين لا يخلو من ان * يوجد في مكانه أو عند من * زعم أن تناولته أو لدى * أخذ آخر أو ان لا يوجد * لا شيء) أي لا كفارة عليه (في اليمين بالله علا) سواء وجد في مكانه أو عندها أو عند غيرها أو لم يوجد، لأنها إما لغو أو غموس، فتلك عشرون صورة من ضرب أحواله عند يمينه الخمس، في الأربع المذكورة آنفا (وفي اليمين بسواء فصلا * لا حث إن وجد في مدفنه * أو عندها) سواء جزم حين اليمين بأخذها إياه أو ظنه أو شك فيه، فهذه ست صور، قال في المختصر عاطفا على ما لا حث فيه: ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه. قال في الميسر: فلا يحث على المشهور لأن قصده أنه إن أخذ فلم يأخذه غيرك، هذا قول مالك في الواضحة، وله في المدونة خلافه، ومنشأ الخلاف - كما في التوضيح - هل يراعى المقصد العربي فلا يحث، أو ظاهر اللفظ فيحث؟ اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: سئل مالك عن رجل دفن دراهم له في بيته، فالتمسها بين فرشه في بيته فلم يجدها، فقال لامرأته: أين الدراهم؟ فقالت: ما رأيته. فقال لها: هي طالق إن أخذها أحد غيرها، ثم وجد الدراهم تحت مصلى كان له، وذكر أنه قد جعلها ثم ونسيها. قال: أرى أنها طلقت عليه البتة. ابن بشير: يريد إلا أن يكون له نية أنه أراد إن كانت أخذت، وروى ابن الماجشون عنه أنه لا حث عليه، وأنها نزلت فسئل عنها عامة أهل المدينة فلم يختلفوا في أنه لا شيء عليه. اهـ وإن جزم حين يمينه بعدم أخذها إياه أو ظنه حث، كما أشار إليه الناظم بقوله: (إلا لدى يقينه * أو ظن خلف ما عليه أقسما * فالحث في الأربع هذي علما * وعشر الباقي فإن يوجد لدى * غير التي يزعم أولن يوجد * فاحكم على صور ذي اليمين * بالحث كلها سوى اثنتين * يمينه مع ظن أو يقين * أخذ ودام فقد ذا الدفين) قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة

باب النذر :

النذر الالتزام نطقاً ويجب وفاء ما منه يخص بالقرب

للرماح⁵¹⁰ : إذا حلف في درهم: أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنث. التونسي: لأنها من لغو اليمين الذي لا يفيد في غير اليمين بالله تعالى. اهـ نقله الحطاب.

باب النذر:

قال في الإكمال: نذر بكسر الهمزة نذارة علم بالشيء، ونذرت لله تعالى نذراً بفتحها معناه وعدت. ذكره الحطاب وقال ابن عرفة: النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً لحديث "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه"⁵¹¹ والأخص المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قرينة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر. اهـ وأركانه ثلاثة الملتزم وصيغة الالتزام والملتزم، أما الملتزم فهو كل مكلف له أهلية للعبادة، فلا يلزم نذر الصبي والمجنون والكافر، وأما الصيغة فهي أن يقول: لله علي صوم أو صلاة أو غيرها من القرب ابتداءً، أو يعلق ذلك على وجود شيء ما، كقوله: إن شفى الله مريضى فلله علي كذا، وأما الملتزم فهو الطاعة دون ما عداها، ثم هو قسمان: الأول: ما يوجبه على نفسه ابتداءً شكراً لله تعالى على نعمة، وهو مستحب. والثاني: أن يربط النذر بحصول شيء أو ذهابه كقوله: إن شفى الله مريضى أو دفع عني شر كذا فعلي كذا، وهو مكروه، وكلاهما لازم، وكيفما تصرفت أحوال النذر فلا يقضى به، لأنه لا وفاء له إلا مع النية، فإذا قضى عليه بغير اختياره لم يكن وفاء. اهـ من الجواهر (النذر الالتزام نطقاً) بأي لفظ كما في حاشية البناني عند قول خليل: وإنما يلزم به ما ندب كلاله علي، أو علي ضحية، ونصه: أتى بكاف التمثيل إشارة إلى عدم انحصار الصيغة في لله علي أو علي كذا بل يلزم بكل لفظ فيه إلزام. اهـ (ويجب * وفاء ما منه يخص بالقرب) جمع قرينة قال ابن الجلاب في التفرغ: قال مالك رحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل، لزمه الوفاء بها، سواء علقها بصفة أو أطلقها، مثل أن يقول: لله علي نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أجد أو أعتق، فيلزمه ذلك، إن كان مطلقاً لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطاً فبوجود شرطه، وكذلك سائر ما ينذره من القرب والطاعات، يلزمه الوفاء به إن قدر عليه، وإن عجز عنه انتظر القدرة عليه. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد ما نصه: اعلم أنه لا يجب بالنذر من الأحكام الخمسة سوى المندوب، لأنه هو الذي وكله الشارع إلى خيرة المكلف، فهو إن شاء أوجبه على نفسه، ليثاب عليه ثواب الواجب، وإن شاء أبقاها على حكم النذب، وأما ما يجب عليه فعله أو تركه، فلا مدخل للنذر فيه، لأنه واجب بدونه. اهـ قال ابن عاشر: وأما ما يصح وقوعه تارة قرينة، وتارة غيرها، فلا يلزم بالنذر، وإن كان مندوباً كالنكاح والهبة، ذكر ذلك الشريف

510 - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القيرواني، عرف بالرماح، الإمام الفقيه العمدة، مع ديانة وصلاح، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وعنه أبو الحسن العيولي، وأبو عبد الله القلال، وأبو الحسن العواني وغيرهم، درس العلم نحواً من ستين عاماً، توفي سنة 749 هـ.

ولو جرى حال لجاج أو عبد من مشمعت أو وفاؤه صعد

التلمساني. اهـ نقله البناني (ولو جرى حال لجاج) وهو أن يقصد منع نفسه من شيء يلزمها النذر إن فعله. كما في الميسر (أو عبد) بالتحريك: أي غضب، وفعله كطرب، قال الفرزدق:

* وأعبد أن أهجو كليبا بدارم⁵¹² * قال أبو عمرو⁵¹³: وقوله تعالى: ﴿فأنا أول العابدين﴾⁵¹⁴ من هذا كما في مختار الصحاح (من مشمعت) من اشمعت إذا امتلاً غضباً، قال ابن الحاجب: ونذر الطاعة وإن كره لازم، والمشهور لزومه ولو كان على وجه اللجاج والغضب. اهـ قال في التوضيح: وحكي عن ابن القاسم قول: إنه يكفي فيه كفارة يمين. ابن بشير: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إليه، ويعدونه من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به. ابن عبد السلام: يحتمل أن يريد ابن بشير بهذا القول ما قاله ابن عبد البر: إن العدول والثقات رووا عن ابن القاسم أنه أفتى ابنه عبد الصمد، لما حلف بالمشي إلى مكة أن عليه كفارة يمين، وأفتاه بذلك حين حلف بصدقة ماله، وقال له: أفتيتك بمذهب الليث، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك. اهـ وقال ابن بشير: قد قدمنا أن التزام كل الطاعات يلزم عندنا، كان على وجه الرضى أو على سبيل اللجاج والغضب، وهذا هو المشهور، وقد حكى الأشياخ أنهم وقفوا على قوله لابن القاسم علق، أنه ما كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والخرج، يكفي فيه كفارة يمين، وهذا هو أحد أقوال الشافعي، وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب، ويعدونه نذراً في معصية، فلا يلزمه الوفاء. اهـ وقال الإمام ابن لب: إن الخالف بصوم العام لا يتحتم عليه الصيام، وإن كان مقتضى المذهب، فإنه قد حكى عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين، وحكي مثل ذلك عن ابن وهب، وهذا هو المشهور عن مذهب الشافعي، قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أولى ما قيل في هذا الباب، ورجحه قائلا: الخالف بالطاعة عند اللجاج والغضب عن قصد العبادة بمعزل، وقد قال مالك للقائل لناقته: أنت بدنة أزرها قصدت؟ قال نعم: قال: لا شيء عليك. قال ابن رشد: لأنه لم يقصد القرية. قال البرزلي: ومثل ذلك ما في أول كتاب العتق من ابن يونس: إن قمت بجائحة فعلي للمرضى كذا، أنه يستحب له الوفاء بذلك، ولا يحكم به عليه. اهـ نقل ذلك كله المواق وفي نوازل الشريف العلمي⁵¹⁵ من جواب للإمام أبي العباس أحمد الوشرسي أن هذه اليمين إن خرجت على وجه التقرب إلى الله عز وجل بفضيلة الصوم، إن حث الخالف بها فالمشهور من المذهب لزوم صوم سنة، ولا يلزمه متابعتها اتفاقاً ما لم ينوه الخالف، وقيل: يلزمه ثلاثة أيام من كل شهر من أشهر السنة، وقيل: كفارة

512 - صدر البيت: أولئك قومي إن هجوني هجوتهم، وقيله:

فإن حراماً أن أسب مقاسماً * بآبائي الشم الكرام الخضارم * ولكن نصفاً لو سببت وستي بنوعبد شمس من مناف وهاشم * وفي رواية: * أولئك أكفائي فحسني بمثلهم * وأعبد أن أهجو كليبا بدارم

513 - أبو عمرو: هو زبان بن العلاء بن عمار، وقد تقدم.

514 - الآية 81 سورة الزخرف

515 - هو أبو الحسن علي بن علي الشريف العلمي النبيه العلامة الفاضل، الفقيه المطلع البارع في الأحكام والنوازل، أخذ عن والده، وعن الشيخ عبد القادر الفاسي، ومحمد العربي بردلة، وغيرهم، ألف النوازل المشهورة بنوازل العلمي.

أو بحرام أو مباح علقا كإن كذبت أو نطقت منطقا

يمين بالله، وإن خرجت اليمين من صاحبها على وجه اللجاج والغضب وشدة الحنق، لم يلزمه فيها إلا الاستغفار، وبه كان يفتي عبد الحميد الصائغ، وتلميذه أبو عبد الله المازري يفتي⁵¹⁶ في أيمان النساء خصوصا بصوم العام، وبه كان يفتي الأستاذ أبو البقاء يعيش بن القديم الشيبلي⁵¹⁷، وهو مذهب محمد بن سحنون. اهـ (أو وفاؤه سعد) بالتحريك، أي شديد شاق لكثير من صلاة أو صوم مثلا، فيلزمه الوفاء به إن قدر عليه، وإلا حرم. قال القرطبي: ورد في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا"⁵¹⁸ قال القرطبي: محل النهي أن يقول: إن شفى الله مريضى فعلي عتق أو صدقة ونحوه، ووجهه أنه لما وقف فعل القرية على حصول غرض عاجل ظهر أنه لم ير⁵¹⁹ بتمحض نيته التقرب إلى الله تعالى بل سلك سبيل المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله إلا بعوض عاجل أكثر منه ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل له ذلك الغرض لأجل النذر واليهما الإشارة بقوله: "فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا" فالأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صراح، وإذا تقرر هذا فهل النهي محمول على التحريم أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة. قلت: والذي يظهر لي التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، وإذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعاً من غير خلاف، ومما يلحق هذا في الكراهة النذر على وجه التبرم والتحرج **فالأول** لمن⁵²⁰ يستثقل عبدا لقلة منفعته وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلصاً منه وإبعاداً له، وإنما كره ذلك لعدم تمحض نية القرية. **والثاني:** أن يقصد التضيق على نفسه والحمل عليها، بأن ينذر كثيراً من الصوم أو الصلاة أو غيرها، مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه، أما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان محرماً. اهـ نقله الخطاب وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن قال: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر. ما نصه: وظاهر كلام الشيخ ولو نذر شيئاً لا يبلغه عمره، وهو كذلك على ظاهر المدونة، قال فيها: من كثر نذر مشيه بما لا يبلغه عمره، فليمش ما قدر عليه من الزمان، ويتقرب إلى الله عز وجل بما يقدر عليه من الخير، وقال التونسي: تقربه بذلك ندب، لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط. اهـ (أو بحرام أو مباح علقا * كإن كذبت أو نطقت

516 - كذا في الأصل.

517 - هو أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن القديم الأنصاري الإشبيلي، الشيخ الجليل، أخذ عن أبي القاسم القنطري وابن زرقون وابن بشكوال، وغيرهم، وعنه أبو الحسن بن القطان، وروى عنه أبو إسحاق ابن الكماد وأبو عبد الله الطراز وغيرهم، ألف في القراءة، ومناقب مالك، له الشمس المنيرة في القراءات السبع. توفي سنة 626 هـ.

518 - مسلم: 3096 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ. باب التَّهَيُّ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا.

519 - كذا في الأصل.

520 - كذا في الأصل، ولعله: كمن

نذر المحرم محرم وهل كذاك أو تبع الكره وحل

منطقاً قال في التلقين: ويلزم المقيد عند وجود شرطه، وسواء كان شرطه مباحاً أو محظوراً أو قرينة أو معصية، كان فعلاً للنادر أو لغيره، من العباد أو من فعل الله تعالى. اهـ وقال في المعونة: متعلق النذر ينقسم إلى أربعة كاتقسامه في نفسه: منه ما يجب فعله، مثل أن يعلق النذر بواجب، كقوله: لله علي نذر إن صليت الظهر في وقتها وما أشبه ذلك، فهذا يلزم الوفاء به، فيلزم فعل الشرط، فإن اجترأ وأثم وأخر الصلاة عن وقتها [فلا⁵²¹] شيء عليه من نذره، لأنه لم يوجد شرطه. ومنه ما يحرم فعله: كقوله: لله علي نذر إن لم أشرب خمرًا، فهذا لا يجوز فعله، فإن شرب عصي وأثم وسقط عنه النذر. ومنه ما يكره الوفاء به: كقوله: لله علي نذر إن تنفلت الليلة بصلاة، يقصد بذلك منع نفسه من فعلها لا شوقاً إليها، فهذا يكره له الوفاء به، ويستحب له أن يتنفل ويكفر، فإن لم يتنفل حتى خرجت الليلة فلا نذر عليه. ومنه ما يكون الوفاء به مباحاً، مثل أن يعلق النذر بما لا يحرم عليه فعله، كان طاعة أو مباحاً، كما ينذر فعل طاعة بشرط طاعة كقوله: لله علي أن أحج الليلة إن صمت غداً أو بشرط مباح كقوله: إن كلمت زيدا فيكون مخيراً في ذلك إن فعله لزمه النذر وإن لم يفعله لم يلزمه. اهـ وقال ابن الجلاب في التفريع: ولو جعل وجود معصية منه شرطاً في وجوب طاعة عليه لم يجوز له أن يفعل المعصية ولم تلزمه الطاعة المنذورة، فإن فعل المعصية لزمته الطاعة المعلقة بها مثال ذلك أن يقول الرجل: إن شربت خمرًا فعلي صدقة ألف درهم فلا يجوز له أن يشرب الخمر ولا يلزمه أن يتصدق بالألف، فإن شرب الخمر لزمته الصدقة والحد، ولو ألزم نفسه طاعة بعدم معصية لزمته الطاعة ولم يجوز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه فعل ما علقه بها من الطاعة مثال ذلك أن يقول: لله علي صدقة دينار إن لم أشرب خمرًا فيلزمه أن يتصدق بالدينار ويكف عن الخمر، فإن شرب الخمر سقطت عنه الصدقة ولزمه الإثم والحد. اهـ ونحوه في الكافي. **(نذر المحرم محرم وهل * كذاك أو تبع الكره وحل)** قال ابن عرفة: نذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلها قولاً الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات. اهـ ونص المقدمات: النذور: تنقسم على أربعة أقسام نذر في طاعة يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء، ونذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو ما ليس بطاعة ولا معصية، فلا شيء عليه وليستغفر الله. ما نصه: ظاهر كلام الشيخ أن نذر المباح والمكروه حرام، لأن قوله: وليستغفر الله ظاهر في أنه راجع للجميع. قال: ولا مانع يمنع منه، وأما بالنسبة للمعنى فهو قد عكس الشريعة، لكونه أفرغ المباح والمكروه في قالب الطاعة، وأما بالنسبة إلى المنقول فهو ظاهر الموطأ. وفي المقدمات: نذر المكروه مكروه ونذر المباح مباح. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما إذا نذر أمراً مباحاً كالجلوس والقيام والاضطجاع فلا يلزمه بذلك شيء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حنبل: هو مخير بين

ونذب المطلق وهو ما التزم	شكرا له جل على بذل النعم
وهل كذا ما لم يكن شكرا لما	حصل أو ذا للإباحة انتمى
لمتصدق بماله على	معين حكم المفلس اجعلا
وحالف وناذر لمبهم	جميع ماله بثلثه احكم

فعله وبين كفارة يمين، ودليلنا على صحة ما نقوله، أن هذا نذر ما ليس بقربة فلم ينعقد نذره، أصل ذلك إذا نذر معصية. اهـ (ونذب) النذر (المطلق وهو ما التزم * شكرا له جل) وعز (على بذل النعم * وهل كذا ما لم يكن شكرا لما * حصل) فيندب كما لابن رشد (أو ذا للإباحة انتمى) ما لم يكن فيه حرج ومشقة، قال في المقدمات: النذر اللازم فيما فيه لله طاعة ينقسم على قسمين: نذر مستحب، وهو المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه، شكرا لله على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير سبب، ونذر مباح وهو المقيد بشرط فالنذر المستحب المطلق أن يقول الرجل: لله علي نذر كذا وكذا، أو نذر أن أفعل كذا وكذا، أو نذر أن لا أفعل كذا وكذا، أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول: لله علي كذا وكذا أو لا أفعل كذا وكذا أو أن أفعل كذا وكذا شكرا لله تعالى، الحكم في ذلك كله سواء على مذهب مالك، ومن أهل المذهب من ذهب إلى أنه إذا قال: لله علي كذا وكذا ولم يقل: نذرا فذلك لا يلزمه لأنه إخبار بكذب والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى هو الصحيح، وذلك أن الذي يقول لله علي كذا وكذا لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يريد بذلك النذر والثاني أن يريد بذلك الإخبار والثالث أن لا تكون له نية فإن أراد بذلك الإخبار فلا اختلاف في أن ذلك لا يلزمه وإن أراد بذلك النذر فلا يصح أن يحمل على الإخبار ولو جاز ذلك لجاز أن يحمل قوله علي نذر كذا وكذا على الإخبار، وإن لم تكن له نية كان حمله على النذر الذي له فائدة وفيه طاعة أولى من حمله على الكذب الذي لا فائدة فيه بل هو معصية. اهـ (لمتصدق بماله على * معين حكم المفلس اجعلا) ففي حاشية الخطاب عند قول خليل: "إلا لمصدق به على معين فالجميع". ما نصه: ذكر هذا الفرع في النواذر ونقله الشيخ أبو الحسن عنها، وذكر عبد الحق في كتاب الهبات من النكت عن بعض شيوخه قال عنه: ويترك له منه شيء كما يترك لمن فلس وأخذ من ماله ما يعيش به هو وأهله الأيام. اهـ قال في الميسر: ويعتبر ماله حين يمينه إلا أن ينقص، فما بقي ويقضي دينه. اهـ (وحالف وناذر لمبهم * جميع ماله بثلثه احكم) قال في الكافي: ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه لا غير، وكذلك عند مالك لو حلف بصدقة ماله فحنت لم يلزمه إلا إخراج ثلثه، وقال ربيعة وابن أبي سلمة: يجوز أن يتصدق بربع عشر ماله. وقال ابن وهب: إن كان الحالف بذلك موسرا فيجزئه ثلث ماله كما قال مالك، وإن كان وسطا فيطهر ماله بالزكاة كما قال ربيعة، وإن كان مقلا فتجزئه كفارة يمين. اهـ وفي شرح القلشاني عند قول الرسالة: ومن جعل ماله كله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه. ما نصه: هذا هو المشهور ودليله قوله عليه الصلاة والسلام لأبي

إن زاد قبل الحنث ثلث السابق كاف وإن ينقص فثلث ما بقي

لبابة⁵²²: "يكفيك من ذلك الثلث"⁵²³ ومثله في حديث كعب بن مالك⁵²⁴ وتعقب ابن دقيق العيد الاستدلال به وتبعه ابن عبد السلام بقوله: إنما قال عليه السلام ذلك لمن استشاره في إخراج جميع ماله، لا لمن نذر ذلك فأشار عليه السلام بما له فيه سعة، لئلا يندم عند إخراج الجميع فيبطل أجره، ولو كان قد التزم الصدقة بجميع المال، فلا يبعد أن يأخذ فيه بظاهر الحكم، وأن من التزم شيئاً من الطاعات لزمه الوفاء به، وقد أقر أبا بكر على صدقته بكل ماله مرتين⁵²⁵ وحكى ابن رشد عن ابن وهب أنه يلزمه إخراج جميعه. اهـ قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمن حلف بالصدقة وعليه دين فأجاب: يؤدي دينه ومهر امرأته وإن بقي شيء تصدق به. اهـ نقله الخطاب (إن زاد) ماله بهية أو ولادة أو ربح (قبل الحنث ثلث السابق * كاف وإن ينقص) بنفقة أو غيرها (فثلث ما بقي) يكفيه إخراجها قال ابن يونس قال مالك: ومن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله فعليه ثلثه يوم حلف وإن نقص فثلثه يوم حنث. اهـ نقله البحيري وفي المدونة: وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أولم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث ولم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله، فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يده. اهـ وفي الجواهر عن الواضحة أنه إن كانت الزيادة بمبتجر فلا يلزمه إخراج ثلثها، وإن كانت بولادة أخرج ثلثها مع ثلث الأصل. اهـ تنبيهان: الأول قال في الجواهر: إذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئاً حتى أفقعه فقال أشهب: لا شيء عليه ولا يتبع به ديناً وقال بن القاسم: يضمن إذا أفقعه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله، وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال ضمن، وفي الواضحة: ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط حتى أصابه ذلك. اهـ الثاني:

522 - أبو لبابة: هو رفاعه بن عبد المنذر بن زهير بن زيد، أبو لبابة الأنصاري من بني عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس، صحابي مشهور وكان أحد النقباء، شهد العقبة ويدرأ وسائر المشاهد. وهو مشهور بكنته واختلف في اسمه فقيل رفاعه. وقيل بشير وعاش إلى خلافة علي، ووه من سماء مروان.

523 - الموطأ 1022 : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأُخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ. بَابُ جَامِعِ الْأَيَّامِ. وَأَبُو دَاوُدَ: 2885 عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ: يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ. بَابُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ.

524 - البخاري: 2552 عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يُخَيِّرُ. بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

525 - قال في التلخيص الحبير: حديث: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ". رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبرزلي، من حديث عمر: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أُسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَالِهِ" - الحديث - صححه الترمذي، والحاكم، وقواه البرزلي، وضعفه ابن حزم بسام بن سعد، وهو صدوق.

إن يلتزم معيناً لأجل معين فنقل ملكه احظ
لك كذا وقت كذا. له إذا جاء صحيحاً موسراً ذاك الكذا

قال ابن عرفة: ونذر الشيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. اهـ نقله القلشاني والخطاب قال: وإن لم ينو شيئاً فقال البرزلي في آخر مسائل الهبة والصدقة: وسألت شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - عما يأتي إلى الموقى من الفتوح ويوعدون به مثل أن يقول: إن بلغت كذا، لسيدى فلان كذا، ما يصنع به؟ فأجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق فإن قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء، وإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده، فليدفع ذلك إليهم، وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك إن اختلف ذرية الولي فيما يؤتى به إليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به فإن لم يكن له قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم أو للأغنياء. وسمعت حين سئل: إني تصدقت على سيدي محرز⁵²⁶ بدرهم أو نحوه فقال: يعطى للفقراء الذين على بابه. اهـ (إن يلتزم معيناً) أي إعطاء معين (لأجل * معين فنقل ملكه احظ) فقد ذكر الخطاب في التزاماته أن الملتزم إذا علق الالتزام على أجل معين كقوله: بعد سنة أو شهر أو عشر سنين، وكان الشيء الذي التزم إعطائه معيناً كالعبد والدابة والثوب فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه. قال: وهذا بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول كقوله إن جاء أبي أو فلان الغائب فإنه لا يمنع من البيع. ثم نقل كلام المدونة في كتاب العتق فيمن قال لعبده: أنت حراً إذا قدم أبي أنه يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه ويوقف لينظر أيقدم أبوه أم لا. ثم قال: وإذا جاز هذا في العتق فيجوز في الالتزام بالصدقة والهبة من باب أخرى وهذا بين، والله أعلم. اهـ (لك كذا وقت كذا، له إذا * جاء صحيحاً موسراً ذاك الكذا) أشار بهذا إلى ما ذكره الخطاب في الالتزامات ونصه: إذا قال شخص: إذا جاء الوقت الفلاني فلك عندي كذا وكذا. فإنه يلزمه إذا جاء الوقت وهو صحيح غير مفلس قال في رسم يدير من سماع عيسى من كتاب الهبات في رجل قال: لامرأته خمسون ديناراً من مالي صدقة عليك إلى عشر سنين إلا أن تموت قبل ذلك فلا شيء لك وذلك لولدي. قال ابن القاسم هو على ما قال إن بقيت المرأة إلى عشر سنين أخذتها إن كان الزوج صحيحاً وإن ماتت قبل العشر فلا شيء لورثتها وهي للولد إذا جاءت العشر سنين وهو حي صحيح وإن مات قبل العشر فليس للمرأة ولا للولد وإن أتت العشرة وهو مريض والمرأة باقية ثم مات من مرضه فلا شيء لها في ثلث ولا رأس مال. قال ابن رشد: هذه المسألة بينة لا إشكال فيها لأنها صدقة تصدق بها في حال صحته أوجبها على نفسه في ذمته لامرأته إن بقيت إلى العشر سنين أو لولده إن ماتت قبل العشر سنين، فإن أتت العشر سنين وهو حي صحيح وجبت الخمسون لها كانت مريضة أو صحيحة وإن ماتت قبل ذلك كانت

526 - لم أعثر له على ترجمة فيما وقفت عليه من المراجع.

ومن يعين درهما لم يكن له إبداله آخر لو مماثله

لولده صحيحا كان الولد أو مريضا وإن أتت العشر سنين وهو مريض أو مات قبل ذلك لم يكن لأحدهما شيء ولا لورثته لأنها صدقة لم تحز حتى مرض أو مات. انتهى قال الخطاب: يريد وكذلك لو فلس حينئذ والله تعالى أعلم. اهـ (ومن يعين) في نذره (درهما لم يكن له* إبداله) درهما (آخر لو) كان (مماثله) ففي حاشية الرهوني في باب الاعتكاف عن التوضيح ما نصه: ابن راشد: سؤال: إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم المعين لم يجوز له أن يمسه ويتصدق بمثله، ولو أراد أن يمسه ويخرج عنه دينارا لم يجوز، وهاهنا إذا نذر أن يعتكف بمسجد الفسطاط اعتكف بمسجد موضعه، وإن كان بمكة اعتكف بمسجدها لأنه أتى بالأفضل وأجاز له مالك أن يأتي بالمثل والأفضل وفي مسألة الدرهم لم يجوز له ذلك والجامع بينهما أن خصوص الدرهم لا يتعلق به غرض الفقراء والحاصل لهم بالمعين حاصل لهم بغيره كما أن خصوص هذا المسجد لا اعتبار به فإذا أتى بمثل ما نذر به أو أفضل منه جاز وهذا السؤال كثيرا ما أورده علي الفضلاء ولم يتحرر لي فيه جواب أرضاه فتأمل. انتهى كلام التوضيح قال ناصر الدين اللقاني في حاشيته ما نصه: هذا السؤال غير متوجه فضلا عن كونه يعسر الجواب عنه **وجوابه:** أن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصدق وهو طاعة، وكونه بهذا الدرهم المعين، وهو طاعة أيضا فيجب التصدق بعين هذا الدرهم لأن النذر يتعلق بكل منهما وهو طاعة، فيجب المنذور ولا يجوز عنه غيره. وأما الذي نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط وهو بغيره فنذر اعتكافا وهو طاعة فيجب، وكونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة وإيلياء، وهو معصية لحديث "لا تشد الرحال"⁵²⁷، فيجب النذر في الطاعة وهو الاعتكاف ويحرم في المعصية وهو مسجد الفسطاط بالنسبة إلى الناذر الكائن في غير الفسطاط لكونه ملتزما لشدة الرحال إليه فلا يجوز فعله، وحينئذ يعتكف بمسجد موضعه سواء كان مسجد موضعه مثله أو دونه أو أفضل منه، وهذا أمر أوضح من أن يخفى على الفضلاء، والله أعلم بالصواب. اهـ ونقله ككون واستحسنه. قال: وهو ظاهر إن كان في الدرهم المعين خصوصية ككونه مقطوع الحلية أو مظنونها دون غيره فتأمل. والله أعلم. اهـ **تنبيه:** في المعيار سئل السيوري عمن نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي **فأجاب:** يلزمه ما نذر وإن أعمل فيه المطي ابن عبد البر: كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعة غير الصلاة فيلزمه الإتيان إليه وحديث: "لا تعمل المطي"⁵²⁸ مخصوص بالصلاة، وأما زيارة الأحياء من الإخوان والمشايخ، ونذر ذلك والرباط ونحوه، فلا خلاف في ذلك، والسنة تهدي إليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يربط فيها، وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين،

527 - البخاري: 1132 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى) وأخرجه مسلم في الحج باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد رقم 1397.

528 - الموطأ: 364 باب ما جاء في السعة التي في يوم الجمعة. وصحيح ابن حبان 1754 باب صلاة الجمعة. ومسنند أحمد: 23899 حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنهم وغيرهم.

باب الجهاد :

رغبت النصوص في الجهاد في الله بالوعد وبالإيعاد

ولا يتوقف في ذلك، لأنه من العبادات غير الصلاة، ولأنه من باب الزيارة والتذكير لقوله: "زوروا القبور تذكركم الموت"⁵²⁹ وكان صلى الله عليه وسلم يأتي حراء وهو بمكة ويأتي قباء وهو بالمدينة، والخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم واقتفاء آثاره قولاً وفعلاً، لاسيما فيمن ظهرت الطاعة فيه. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

باب الجهاد:

قال في المقدمات: الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله تعالى وإعلاء كلمته، التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها قال الله عز وجل: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾⁵³⁰ والجهاد ينقسم على أربعة أقسام: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف. **فجهاد القلب:** جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات قال الله عز وجل: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾⁵³¹. **وجهاد اللسان:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من جهاد المنافقين لأنه عز وجل قال: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾⁵³² فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان، لأن الله تعالى نهاه أن يعمل علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال، وكذلك جاهد صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة. **وجهاد اليد:** زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمناهي المحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر. **وجهاد السيف:** قتال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله، فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق، فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اهـ (رغبت النصوص في الجهاد * في) سبيل (الله بالوعد وبالإيعاد) قال الله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾⁵³³ وقال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾⁵³⁴ وقال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً

529 - سبق تخريجه.

530 - الآية 78 سورة الحج

531 - الآية 40 سورة النازعات

532 - الآية 73 سورة التوبة و 9 سورة التحريم

533 - الآية 32 سورة التوبة

534 - الآية 216 سورة البقرة

وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون⁵³⁵ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ⁵³⁶﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا⁵³⁷﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ⁵³⁸﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تَحْبُونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُشِرُ الْمُؤْمِنِينَ⁵³⁹﴾ والآيات في الباب كثيرة مشهورة قال النووي في كتابه رياض الصالحين: **وأما الأحاديث في فضل الجهاد** فأكثر من أن تحصى فمن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"⁵⁴⁰ متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: "الصلاة على وقتها" قلت ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" قلت ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"⁵⁴¹ متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها"⁵⁴² متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"⁵⁴³ متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله لمن خرج في

535 - الآية 41 سورة التوبة

536 - الآية 111 سورة التوبة

537 - الآية 95 سورة النساء

538 - الآية 169 سورة آل عمران

539 - الآية 10 و 11 و 12 سورة الصف

540 - البخاري: 1422 ، باب فضل الحج المبرور. ومسلم: 118 باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

541 - البخاري: 2574 باب فضل الجهاد والسير. ومسلم: 120 باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

542 - البخاري: 2583 باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة. ومسلم: 3492. باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

543 - البخاري: 2678 باب فضل رباط يوم في سبيل الله. ولم أقف عليه في مسلم بهذا اللفظ .

سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيل إيمان بي وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل⁵⁴⁴ رواه مسلم ومالك وروى البخاري والنسائي بعضه⁵⁴⁵ وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تحيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك"⁵⁴⁶ رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: "لا تستطيعونه" فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه" ثم قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثّل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله"⁵⁴⁷ متفق عليه واللفظ لمسلم. وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"⁵⁴⁸ رواه البخاري. وعن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر⁵⁴⁹ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار"⁵⁵⁰ رواه البخاري. وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا"⁵⁵¹ متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة" وفي رواية "لما يرى من فضل الشهادة"⁵⁵² متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو بن

544 - مسلم: 3484. باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. ط

545 - البخاري: 2649. باب من يخرج في سبيل الله عز وجل. و 36 باب الجهاد من الإيمان. ومسلم 4967. باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. والنسائي: 3151. باب تَمَيُّ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

546 - أبو داود: 2179. باب فَمِنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ. والترمذي: 1581. باب ما جاء فَمِنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

547 - البخاري: 2635. باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ: 3490. باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

548 - البخاري: 2581. باب درجات المجاهدين في سبيل الله.

549 - أبو عبس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم، بن مجدعة الأنصاري الخزرجي الحارثي، اسمه عبد الرحمن وقيل: عبد الله، والأول أصح، شهد بدرًا وما بعدها، وكان فَمِنْ قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ، مات سنة 34 هـ عن 70 سنة.

550 - البخاري: 2600. باب من أغبرت قدما في سبيل الله.

551 - البخاري: 2631. باب فضل من خُهِزَ غَازِيًا أَوْ خَلْفَهُ بَخِيرٌ. ومسلم: 3511. باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله.

552 - البخاري: 2606. باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا. ومسلم: 3489. باب فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين"⁵⁵³ رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شعبة وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"⁵⁵⁴ رواه البخاري. وكما ورد الترغيب في الجهاد، فقد ورد مثل ذلك في التحذير والترهيب من تركه رغبة عنه: قال كنون في حاشيته: قد ذكر الدمياطي وابن النحاس⁵⁵⁵ وغيرها أن ترك الجهاد في جميع السنين والركون إلى الدنيا خروج من الدين، واحتجوا له بحديث أبي داود وغيره بسند حسن عن ابن عمر مرفوعاً "إذا تبايعتم بالعينة"⁵⁵⁶ وتبعتهم أذناب البقر ورضيتم بالزراعة وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم"⁵⁵⁷ قالوا: ومعناه أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزراعة ونحوها سلط الله عليهم العدو لعدم تأهبهم له، لرضاهم بما هم فيه من الأسباب فلا يتخلصون منه حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من جهاد الكفار والإغلاظ عليهم وإقامة الدين ونصرة الإسلام، والمخاطب بهذا وغيره هم الأئمة، فالمعنى إذا ترك الأئمة الناس يتابعون بالعينة إلخ. وأخرج الإمام مسلم وغيره مرفوعاً: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق"⁵⁵⁸. وروى الترمذي وابن ماجه مرفوعاً: "من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة"⁵⁵⁹. وأخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: "ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب"⁵⁶⁰. اهـ ثم قال: وقد روى الترمذي والنسائي وعبد بن حميد⁵⁶¹ وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأبو داود واللفظ له عن أسلم أبي عمران⁵⁶² قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد⁵⁶³ والروم

553 - مسلم: 3499. باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ.

554 - البخاري: 2641. باب من احتبس فرسا في سبيل الله.

555 - ابن النحاس: لعنه: محمد بن الشيخ محي الدين إبراهيم بن محمد بن أبي النضر الإمام بهاء الدين ابن النحاس شيخ العربية والأدب بالديار المصرية، وكان رجلاً عالماً علامة في النحو واللغة والتصريف صالحاً خيراً انتهت إليه هذه العلوم بالديار المصرية، توفي يوم الثلاثاء السابع من جمادى الآخرة سنة 698 هـ بالقاهرة رحمه الله.

556 - العينة: أصلها عَوْنَةٌ لَأَنَّهُمْ مِنَ الْعَوْنِ قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا عَقِبَ كَسْرِ سُجِّي مِمَّا لَا سِتْعَانَةَ الْبَائِعِ بِالْمُشْتَرِي عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ أَوْ لِحْصُولِ الْعَيْنِ أَيْ التَّحْقِيقِ لِتَابِعِيهَا. قال أبو عمر: يَبِيعُ الْعَيْنَةَ هُوَ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ بَائِعِهِ. ابْنُ عَرَفَةَ مُقْتَضَى الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ أَخْصَصَ مِمَّا ذَكَرَ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ يَبِيعُ الْمُتَحَيَّلَ بِهِ عَلَى دَفْعِ عَيْنٍ فِي أَكْثَرِ مَوَاقِفِهِ. عِيَاضٌ هُوَ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ يَشْرَاهَا بِخَصْرَةٍ طَالِبًا مِنْ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِطَالِبٍ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبِيعُهَا هَذَا الْمُشْتَرِي الْأَخِيرُ لِتَابِعِيهَا الْأَوَّلِ نَقْدًا بِأَقْلٍ مِنْهُ اشْتَرَاهَا بِهِ.

557 - أبو داود: 3003. باب النهي عن العينة.

558 - مسلم: 3533. باب دَمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ.

559 - الترمذي: 1589. باب ما جاء في فضل المرباط. وابن ماجه:

560 - الطبراني في معجمه الأوسط: 3981. باب من اسمه علي.

561 - عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، قيل: اسمه عبد الحميد وخفف، نسبة إلى كس من بلاد السند، من تأليفه: تفسير القرآن الكريم، ومسنود في سفر ضخ، توفي سنة 249 هـ.

562 - هو أسلم بن يزيد، أبو عمران التجيبي، المصري، ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين.

ملصقو ظهورهم بجائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال له الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هل نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁵⁶⁴ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد: قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية⁵⁶⁵. اهـ قال في المقدمات: وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال، لأن فيه بذل الأنفس في طاعة الله، ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها. ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما بذلوا حياتهم في طاعته بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته تعالى، فقال: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾⁵⁶⁶ الآية. اهـ قال القلشاني في شرح الرسالة: ولاخفاء في عظيم مرتبته في الدين، ولهذا واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة: غزوة ودان وهي غزوة الأبواء، ثم غزوة بواط من ناحية رضوى، ثم غزوة العشيرة من بطن ينيع، ثم غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر، ثم غزوة بدر الكبرى التي قتل فيها صناديد قريش، ثم غزوة بني سليم⁵⁶⁷ حين بلغ الكديد، ثم غزوة السويق يطلب أبا سفيان بن حرب⁵⁶⁸، ثم غزوة غطفان، وهي غزوة ذي أمر، ثم غزوة بحران معدن بالحجاز، ثم غزوة أحد، ثم غزوة حمراء الأسد، ثم غزوة بني النضير⁵⁶⁹، ثم غزوة ذات الرقاع، ثم غزوة بدر الأخيرة، ثم غزوة دومة الجندل، ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني قريظة⁵⁷⁰، ثم غزوة بني لحيان من هذيل⁵⁷¹، ثم غزوة ذي قرد، ثم غزوة بني المصطلق⁵⁷² من خزاعة،

563 - عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ عنه، ولا سمع، كان من فرسان قريش وشجعانهم، وكان شريفا جوادا مدحا مطاعا، وكان إليه لواء معاوية يوم صفين، وغزا الروم غير مرة، توفي 94 هـ.

564 - الآية 195 سورة البقرة

565 - أبو داود: 2151. باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ والحكم: 2391 باب وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

566 - الآية 169 سورة آل عمران

567 - بنو سليم - بضم السين - قبيلة عظيمة من قيس عيلان والنسبة اليهم سلمى، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، ولد سليم بن منصور: بهثة. وولد بهثة بن سليم: الحارث؛ وثعلبة، بطن صغير؛ وامرؤ القيس؛ وعوف، وكان كاهنا؛ ومعاوية. فمن بطون امرئ القيس بن بهثة: بنو عصىة بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة، لعنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ قتلوا أصحاب بئر معونة؛ وبنو عميرة ابن خفاف، أخو عصىة بن خفاف، منهم: الفجاءة، وهو بجير بن إلياس بن عبد الله بن عبد ياليل المرتد، أحرقه أبو بكر - رضي الله عنه - بالنار. ومن بني عصىة بن خفاف: الخنساء الشاعرة، وأخواها صخر ومعاوية: ابنا عمرو بن الحارث بن الشريد، واسمه عمرو، بن يقظة بن عصىة؛ ومالك ذو التاج؛ وكرز، وعمرو، وهند، بنو خالد بن صخر بن الشريد المذكور كلهم فرسان؛

568 - أبو سفيان بن حرب: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس صحابي من سادات قريش في الجاهلية وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية أسلم يوم الفتح وأبلى بعد إسلامه وشهد حنيناً والطائف ففقت عينه يومئذ، وفقت الأخرى يوم اليرموك على قول، توفي بالمدينة سنة 32 هـ.

569 - بنو النضير: قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون عليه السلام دخلوا في العرب على نسبهم.

570 - بنو قريظة: كَجَهَنَّة: قَبِيلَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ وَكَذَلِكَ بَنُو النَّضِيرِ وَقَدْ دَخَلُوا فِي الْعَرَبِ عَلَى نَسَبِهِمْ إِلَى هَارُونَ أَخِي مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَغَيْرُهُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ. أَمَّا قُرَيْظَةُ فَإِنَّهُمْ أُبِيرُوا لِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ وَمُطَاهَرَتِهِمْ

على قتال الكافرين فضلا جهاد أهل الكفران خيفوا يجب

قتال قطاع الطريق فضلا كفاية في كل عام وطلب

ثم غزوة الحديبية، لا يريد قتالا فصدّه المشركون، ثم غزوة خيبر، ثم غزوة [عمرة] القضاء ثم غزوة الفتح، ثم غزوة حنين، ثم غزوة الطائف، ثم غزوة تبوك، قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع منها: بدر، وأحد، والخذندق، وقريظة، وبني المصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وهذا الترتيب عن ابن إسحاق، وخالفه ابن عتبة⁵⁷³ في بعضه، وكانت بعوثة صلى الله عليه وسلم وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية⁵⁷⁴. اهـ (على قتال الكافرين فضلا * قتال قطاع الطريق فضلا) ففي البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد: جهاد المحاربين عند مالك وأصحابه جهاد، قال أشهب عنه: من أفضل الجهاد وأعظمه أجرا، وقال مالك في أعراب قطعوا الطريق إن جهادهم أحب إلي من جهاد الروم، وقد قال النبي عليه السلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد"⁵⁷⁵ فمن قتل دون ماله ومال المسلمين فهو أعظم لأجره. اهـ (جهاد أهل الكفر إن خيفوا يجب * كفاية في كل عام) قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي: فرض على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية فإن أعطوها قبلها منهم وإن أبوا قاتلهم، وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية للعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل للقائمين على القاعدتين أجرا عظيما، وليس عليهم أن ينفروا كافة، وأما النافلة من الجهاد فأخراج طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في مواضع الخوف. اهـ وقال ابن يونس قال سحنون: فالجهاد فرض على جميع الناس بحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾⁵⁷⁶. ثم قال: ولا خلاف بين الأمة في وجوبه، وهو من فروض الكفايات دون الأعيان، فمن قام به سقط الفرض عن الباقي، ووجه القيام به أن

المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ وَسَبْيِ ذُرَارِهِمْ وَاشْتِقَاءِ مَالِهِمْ . وَأَمَّا بُنُو النَّصِيرِ فَإِنَّهُمْ أُجِلُّوا إِلَى الشَّامِ وَفِيهِمْ تَزَلَّتْ سُورَةُ الْحَشْرِ .

571 - بنو لحيان: وهم: بنو لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس ؛ من البطون المشهورة من بني هذيل بن مدركة.

572 - بنو المصطلق: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام وقاف في الآخر، بطن من خزاعة من الأزدي من القحطانية وهم بنو المصطلق واسمه خزيم بن سعد بن عمر، وهو ابن يحيى واسمه ربيعة بن حارثة ابن مزريقا منهم جويرية بنت الحارث زوجة النبي صلى الله عليه وسلم .

573 - هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير: عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث. من أهل المدينة. مولده ووفاته فيها. له (كتاب المغازي) قال الامام ابن حنبل: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة. (ت 141) هـ .

574 - وقيل غير ذلك.

575 - البخاري: 2300 باب من قتل دون ماله. ومسلم: 202 . باب التَّائِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

576 - الآية 122 سورة التوبة

حتما على الأصح حيث أمنوا ولم يعاهدوا ولم يهادنوا
ولكن الخروج للقتال دون إمام سبب الخبال

تحرس الثغور وتعمر وتحفظ المنعة والعدد، قال سحنون: وكان الجهاد في أول الإسلام فرضا على جميع المسلمين لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا⁵⁷⁷﴾ وقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله⁵⁷⁸﴾ قال ابن زيد⁵⁷⁹ فنسخ ذلك لما كثر المسلمون بقوله: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ وبقوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة⁵⁸⁰﴾ قال: والثقل من له ضيعة والخفيف من لا ضيعة له. اهـ. نقله الرهوني وفيه أيضا عن ابن عرفة ما نصه: أصل أقتال المذهب أنه فرض كفاية على قادر عليه لم ينزل به عدو ولم يبلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم أو ذمي، ونقل ابن القطان الإجماع عليه، ونقل المازري عن ابن المسيب وغيره أنه فرض عين، ونقل ابن عبد السلام عن سحنون السنية لا أعرفه. اهـ. (وطلب * حتما على الأصح حيث أمنوا * ولم يعاهدوا ولم يهادنوا) ففي حاشية البناني عن المسناوى ما نصه: ظاهر كلامهم أنه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر. اهـ. قال الرهوني: وهذا هو الذي اختاره التاودي قائلًا ما نصه: إذ مشروعية الجهاد ليست حراسة الإسلام فقط وحفظه من أذى الكفار بل إعلاء كلمة الله وإظهار⁵⁸¹ الإسلام على غيره كما في حد ابن عرفة، وإذا كان للإعلاء المذكور فلا بد منه ولو مع الأمن. اهـ. (ولكن الخروج للقتال * دون إمام سبب الخبال) أي الهلاك قال في الشامل: ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا من فواته لبعده الإمام أو خوف منعه، وحرم على سرية بغير إذنه، ويمنعهم الغنمة أدبا لهم إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدوا فلا يمنعهم الغنمة. اهـ. نقله الخطاب قال: وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه: إياكم والتوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلاطنتهم، فإنه سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح. اهـ. وفيه أيضا عن التوضيح عند قول ابن الحاجب: "ويجب مع ولاية الجور" ما نصه: ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام وفي سماع أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل عن ناس يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين هل يخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها من عدوهم من غير إذن الإمام والإمام منهم على أيام؟ قال: إن كانت تلك الغرة بينة قد ثبتت لهم منهم ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فلا أرى بأسا وإن كانوا يخافون أن يلقوا ما لا قوة لهم به أن يطلبوا فيدركوا فلا أحب ذلك لهم. قال ابن رشد إنما جاز لهم أن يخرجوا سراياهم لغرة تبينت لهم بغير إذن الإمام لكونه غائبا عنهم على مسيرة أيام ولو كان حاضرا معهم لم يجوز لهم أن يخرجوها بغير إذنه إذا كان

577 - الآية 41 سورة التوبة

578 - الآية 120 سورة التوبة

579 - لعله: ثابت بن زيد بن يحيى القرطبي. محدث، فقيه. من آثاره: كتاب في فضل الجهاد. توفي سنة 318 هـ.

580 - الآية 122 سورة التوبة

581 - ليست في الأصل.

والفر موبق وفي مواضعا
 تحيز لفئة تحرف
 أربعة جاز لنا واتسعا
 غرا لهم ليطمعوا فيتلفوا
 أوجاوزوا ضعفين لوبواحد

عدلا. اهـ فرج: قال في الرسالة: ويقا تل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة. اهـ قال القلشاني في شرحها: روى أبو داود عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تكفر أحدا بعمل ذنب ولا تخرجه عن الإسلام، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار".⁵⁸² وأشار مالك رحمه الله إلى أن فرض الجهاد لا يسقط مع ولاة الجور لما فيه من ارتكاب أخف المفسدتين، وذلك أن في الغزو معهم على هذه الحال إعانة لهم على الجور وفي ترك الغزو معهم خذلان الإسلام وتسبب في الاستعلاء للعدو عليه ولا شك في عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى الأولى وكان مالك يقول أولا: لا يجاهد معهم ثم رجع إلى الثاني وهو الأشهر أن فرض الجهاد ثابت معهم. اهـ وقال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه ولم يوفوا بعهد وإن عملوا ما عملوا وقاله الصحابة حين أدركوا من الظلم، فكلهم قال: اغز معهم على حظك من الآخرة ولا تفعل⁵⁸³ ما يفعلون من فساد وخيانة. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: قيل: والخلاف في الجهاد مع ولاة الجور إنما هو إذا كان معهم من يقاتل وإلا فيجب بالاتفاق. اهـ نقله الرهوني قال: ونقله الثعالبي وقبلة، وسلمه الناصر اللقاني في حواشيه، وما حكاه بقل قد جزم به أبو الحسن وجعله تقييدا للمدونة، ونقله ابن ناجي في شرحها وسلمه ونصه: المغربي: وهذا كله إذا كان مع الإمام جنود تجاهد معه وتقوم به وأما إذا لم يكن معه من يقوم به فإنه يجاهد معه قولاً واحداً. اهـ (والفر) من الكفار (موبق) أي مهلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفاً فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ إِلَّا مَنْ حَرَفَ لِقَاتِ أَوْ مُحْتَزًّا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ⁵⁸⁴﴾ وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات".⁵⁸⁵ (وفي مواضعا * أربعة جاز لنا واتسعا * تحيز لفئة) أو لأمير يتقوى بهم إن خيف العدو وقرب المنحاز إليه و(تحرف) لقتال وهو أن يظهر الانهزام وليس هو قصده (غرا لهم ليطمعوا) فيتبعوه فيكر عليهم (فيتلفوا * أو كان أعزل بغير أعتد) جمع عتاد ما أعد من

582 - أبو داود: 2170 . باب في الغزو مع أئمة الجور.

583 - لم أقف عليه.

584 - الآية 15 سورة الأنفال

585 - البخاري: 2560 . باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ اَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ومسلم:

129 باب بيان الكبائر وأكبرها.

ما لم يكن من أسلموا اثني عشر ألفا على الذي قوى واشتهرا

السلاح والدواب وآلة الحرب (أو جاوزوا ضعفين لو بواحد * ما لم يكن من أسلموا اثني عشر * ألفا على الذي قوى واشتهرا) قال في الرسالة: "الفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: الفرار من الزحف حرام إجماعا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة بشرط كون العدو مثلي عدد المسلمين فأقل لقوله تعالى: ﴿فإن تكن منهم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾⁵⁸⁶ فالحكم أن لا يفر واحد من اثنين ظاهر ولو انفردوا وانفردوا أو كانوا أقوى استعدادا وخيلا. وقيل: إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضعفهم، لا واحد باثنين في انفرادهم. قال العراقيون: وإذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لم يجوز الفرار مطلقا ولو بلغ العدو مائتي ألف لقوله عليه السلام: "ولن تغلب اثنا عشر ألفا من قلة إلا أن تختلف كلمتهم"⁵⁸⁷ وعزاه ابن رشد لأكثر أهل العلم وأنكره سحنون، ومن فر من الزحف حين لا يباح له ترد شهادته وإمامته إلا أن تظهر توبته، قال ابن عرفة: وظهورها بجهاده مرة أخرى وعدم فراره. اهـ وقال ابن ناجي في شرحها: ظاهر كلام الشيخ أن الفرار جائز مع الشرط الذي ذكره وإن كان جيش المسلمين اثني عشر ألفا وهو كذلك نقله في النوادر عن سحنون، منكرا قول العراقيين بعدم الجواز حينئذ، وعزاه ابن رشد قول العراقيين لأهل العلم وارتضاه قال: وهو دليل قول مالك في الذي شكاه إليه بعض الأمراء فقال له: إن كان معك اثنا عشر ألفا فجاهدهم، ولم يذكر قول سحنون بحال. اهـ وفي شرح القلشاني: قال ابن يونس: المعتبر العدد مع تقارب القوة في السلاح، وأما لو لقي مائة غير معدة ضعفها معدا فلا، لأن الواحد معدا يعدل عشرة غير معدة وقال ابن حبيب: لا يحل فرار مائة عن ضعفها ولو كان الضعف أشد سلاحا وقوة وجلدا إلا أن يكون العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين في التوسعة سعة⁵⁸⁸. اهـ وفي الجواهر: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن فيجوز إن قصد به ما قال الله سبحانه في المتحيز إلى فئة والمتحرف لقتال، ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، وهل المعتبر في ذلك النظر إلى صورة العدد لأنه مقتضى الظاهر أو إلى القوة والجلد لأنه المقصود والمعمول عليه في المدافعة؟ قولان، وعلى الأول جمهور الأصحاب وبه قال ابن القاسم والثاني رواية ابن الماجشون، وهذا إن علمت القوة والجلد فإن جمل ذلك اعتبر العدد بلا خلاف. اهـ وفي تحقيق المباني: استثنوا من منع الفرار من العدو إذا كان مثلي عدد المسلمين أو كان المسلمون اثني عشر ألفا صورتين أن يفر متحرفا أو متحيزا الآية، والمتحرف أن يري العدو من نفسه الانهزام وليس مقصوده الانهزام حتى يتبعه العدو فيكر عليه وهذا من مكائد الحرب، والتحيز أن يرجع إلى الأمير أو إلى جماعة يستعين بهم بشرط أن يكونوا قريبا، أما إن بعد الأمير أو الجماعة فلا يجوز ذلك. اهـ قال في الكافي:

586 الآية 66 سورة الأنفال

587 - كذا في القلشاني.

588 - كذا في القلشاني.

إن أذن الإمام في البراز حل وأصله ما يوم بدر قد نزل

سأل العمري العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب⁵⁸⁹ رضي الله عنه - مالكا ابن أنس فقال: يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها؟ فقال مالك: الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة. قال أبو عمر: جواب مالك هذا وإن كان في جهاد غير المشركين، فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئا جاز له الانصراف عنهم إلى فئة من المسلمين، ولم يجوز له إباحة دمه لمن لا يقوى عليه ويمكنه ولا ينفع المسلمين بما يحاوله. اهـ (إن أذن الإمام) العدل (في البراز) بكسر الباء (حل) * وأصله ما يوم بدر قد نزل قال ابن شأس: ولا يجوز الاستبداد بالمبارزة دون إذن الإمام إذا كان عدلا. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ابن وهب: ولا يجوز له أن يبارز إلا بإذن الإمام إن كان عدلا. قال ابن رشد: هذا كما قال: إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهيه عن غرة قد ثبتت له فيلزمه طاعته فإنما يقترب العدل من غير العدل في الاستئذان لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو، فوجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية. اهـ وفي حاشية الخطاب عن القرطبي في شرح صحيح مسلم ما نصه: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة والدعوة إليها، وشرط بعضهم فيها إذن الإمام وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ولم يشترطه غيرهم وهو قول مالك والشافعي. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: من خرج للمبارزة فحيف عليه أن يقتله الكافر فإن للمسلمين⁵⁹⁰ في صده. قاله ابن حبيب، وقيل: لا لأجل الشرط قال ابن حبيب: ولا يعجبي لأن العليج إن أسره وجب علينا أن نستنقذه منه وقد ضرب شبيهة رجل عبيدة بن الحارث بن المطلب⁵⁹¹ فقطعها فكر عليه حمزة وعلي فاستنقذه منه. قال ابن عرفة: كانت مبارزة علي وصاحبيه مبارزة جمع لجمع. وقال سحنون: لو بارز ثلاثة أو أربعة مثلهم جاز أن يعضد من فرغ من مبارزة أصحابه كما فعل علي وحمزة⁵⁹² يوم بدر. اهـ فرع: قال في الجواهر: ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه، فلو أثنى المسلم وقصد تدفيعه، منعناه على أحد القولين. اهـ (واستحي) أي استبق أربعة يمنع قتلهم

589 - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد ثقة من الطبقة السابعة من التابعين، روى عن أبيه. وكان إماماً فاضلاً رأساً في الزهد والورع، وكان ابن عيينة يقول إنه عالم أهل المدينة. مات سنة أربع وثمانين وله ست وثمانون سنة.

590 - يباض بالأصل. ولعله: أن يعينوه

591 - عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي المطلب، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، كان له قدر ومنزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بدرًا وقطعت رجله يومئذ، ثم مات بالصفراء، على مسافة ميل من بدر.

592 - حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، سيد الشهداء، أسد الله وأسد رسوله، خير أعلام المصطفى صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عمار، وقيل: كنيته أبو يعلى، كان أعز فتى في قريش، وأشدّه شكيمّة، أسلم سنة ست من البعثة، ولازم نصر

واستحي امرأة وطفلا هرما وزمنا إن ذان رأيا عدما

(مرأة وطفلا) و(هرما * وزمنا إن ذان) الهرم والزمن (رأيا عدما) قال في الجواهر: المسألة الرابعة: فيمن يمنع قتله وهم الصبي والمرأة فإن شك في بلوغ الصبي كشف عن مؤثره واعتبر نبات شعر العانة، وقيل: لا يقتل حتى يحتلم، والشيخ الفاني لا يقتل إلا أن يكون ذا رأي وتدبير وأهل الصوامع والديارات خارج المدينة إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، وقيل: يجوز قتلهم ولا يقتل المعتوه، ولا يقتل الأعمى ولا الزمن إلا أن يكونا ذوي رأي وتدبير تخشى أذيتهم، وقيل: لا يقتلان بوجه. اهـ وفي الرسالة: "ولا يقتل النساء والصبيان ويحتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك تقتل المرأة إذا قتلت". قال القلشاني في شرحها: خرج أهل الصحيح النهي عن قتل النساء والصبيان وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾⁵⁹³ أي لا تعتدوا بقتل النساء والصبيان - والله أعلم - ومعناه: إذا لم يقاتلوا، ومثلهم الزمن والشيخ الفاني إلا ذا الرأي والمعونة للمشركين برأيه. وأما الأجير وهو الذي يكون خروجه للخدمة لا لأن يعين في قتال ولم يقاتل، وكذلك الصانع و[الفلاح] والمشهور عدم قتلهم إذا أسروا ولم يكن منهم [قتال]، خلافا لسحنون في جواز قتلهم، ومعنى الراهب العابد من النصارى المنقطع في دار وصومعة، والخبر العالم من اليهود، وإنما يحتنب قتلهم لأنهم معتزلون بأنفسهم من محاربة المسلمين. قال ابن حبيب: وليس ترك قتلهم لفضلهم وتبئلتهم، بل هم أبعد عند الله من أهل دينهم لشدتهم في كفرهم. قوله: إلا أن يقاتلوا. يعني أن الرهبان والأحبار إنما يترك قتلهم إذا كان منهم ترك لقتال المسلمين، فإن قاتلوا دخلوا في عموم قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ﴾⁵⁹⁴ وكذلك المرأة إن قتلت جاز قتلها وهي تقاتل اتفاقا. وكذلك الصبي المراهق يجوز قتله حالة قتاله اتفاقا، وإنما اختلف في المرأة والصبي إذا قاتلا ثم حصلا في حكم المسلمين، هل يجوز قتلها بعد أسرها أو لا؟ وفي المرأة ثالث بالفرق بين أن تكون قتلت في قتالها، فيجوز قتلها بعد أسرها أو لم تقتل فلا يجوز. اهـ وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"⁵⁹⁵. قال النووي في شرحه: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم. اهـ **(وتحرم المثلة) على وزن غرفة (بعد ما قدر) قال في الاستذكار:**

المصطفى صلى الله عليه وسلم وهاجر معه، وعقد له أول راية عقدت في الإسلام، وكانت له أول سرية بعثها، شهد بدرا، واستشهد في غزوة أحد.

593 - الآية 190 سورة البقرة

594 - الآية 190 سورة البقرة

595 - مالك: 857 باب النهي عن قتل النساء والولدان. والبخاري: 2792 باب قتل النساء في الحرب. ومسلم: 3280. باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وتحرم المثلة بعد ما قدر وحمل رأس لأمير أو مقر
والنار إن لم يمكن ان يقاتلوا بغيرها حل لنا ويحطل
إن كان فيهم مسلم ما لم يخف على الكثير أن يناله التلف

والمثلة محرمة في السنة المجمع عليها وهذا بعد الظفر وأما قبله فلنا قتله بأي مثلة أمكنتنا. اهـ نقله الخطاب قال: وهذا الأخير في النوادر. اهـ وقال ابن حبيب: قتل الأسير بضرب عنقه لا يمثل به ولا يعذب عليه⁵⁹⁶ قيل للملك: يضرب وسطه؟ قال: قال الله سبحانه: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ﴾⁵⁹⁷ لا خير في العذب. اهـ نقله المواق وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: قال الباجي: لا يمثل بالأسير في قتله بل يضرب عنقه إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين. قال سحنون: قيل للملك: أيعذب الأسيران رجي أن يدل على عورة العدو؟ قال: ما سمعت ذلك. قال عياض في حديث ضرب الصحابة الغلام الأسود⁵⁹⁸ حين سأله عن أبي سفيان الحديث المذكور في مسلم⁵⁹⁹: وفيه جواز ضرب الأسير لمعنى يوجب ذلك وليستخبر ما عنده من أمر العدو. اهـ (وحمل رأس لأمير أو مقر) يعني من بلد إلى بلد ففي التاج والإكليل للمواق ما نصه: قال سحنون: لا يجوز حمل الرأس من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاية وكره أبو بكر حمل رأس البطريق⁶⁰⁰ إليه من الشام وقال: هذا فعل الأعاجم. اهـ ونحوه في القلشاني والجواهر (والنار إن لم يمكن ان يقاتلوا * بغيرها حل لنا) قال ابن بشير: إذا انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار؟ أما إن لم يمكن غيرها وكنا إن تركناهم خفنا على المسلمين فلا شك أنا نخرقهم، وإن لم نخف فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة ولم يمكن قتلهم إلا بالنار؟ في المذهب قولان الجواز والمنع. اهـ نقله المواق (ويحطل * إن كان فيهم مسلم ما لم يخف * على الكثير أن يناله التلف) قال في الجواهر: يجوز نصب المجانيق على قلاعهم وإن كان فيهم نسوة وصبيان، وكذلك إرسال الماء عليهم وقطعه عنهم، وفي إضرار النار عليهم خلاف ما لم يكن فيهم أسارى مسلمون، فلا يجوز إذا إحراقهم ولو تترسوا بالنساء والذرية تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وإن اتقوا بهم، ولو تترس كافر بمسلم لم يقصد التترس⁶⁰¹ وإن خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يباح بالخوف، فإن تترسوا في الصف ولو تركناهم لانهم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقطت مراعاة أمر التترس. اهـ (وجاز رمي السفن بالنار وإن * حوت نساء وصغارا

596 - كذا

597 الآية 4 سورة محمد

598 - الغلام الأسود: هو غلام لبني الحجاج.

599 - مسلم: 3330 باب غزوة بدر.

600 - البطريق بلغة أهل الشام والروم هو القائد معرب وجمعه بطارقة وفي حديث هزقل فدخلنا عليه وعنده بطارقه من الروم هو جمع بطريق وهو الخاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم وهو ذو منصب وتقدم عندهم. لسان العرب.

601 - كذا في الطبعة الأولى. وفي الطبعة الثانية: التترس.

وجاز رمي السفن بالنار وإن حوت نساء وصغارا ذي السفن
وهل لنا بالنبل سم رميهم ثالثها يجوز إن رموا بسم
وجوز أن يراي الغازي أخاه في الغزو وامنع أن يراي سواه
وللإمام صلحهم وإن يكن فيه قوام فوجوه زكن

ذي السفن) قال ابن رشد: أما السفن فإن لم يكن فيها أسرى مسلمون جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان قولاً واحداً، وإن كان فيها أسرى مسلمون فقال أشهب: ذلك جائز وقال ابن القاسم: لا يجوز. اهـ نقله المواق (وهل) يجوز (لنا بالنبل سم رميهم) أو يحرم؟ (ثالثها يجوز إن رموا بسم) قال الأقفهسي في شرح قول خليل: "وحرّم نبل سم" ما نصه: يريد أنه يحرم الرمي بالنبل المسموم وفي النوادر: وكره مالك أن يسم النبل والرماح ويرمى بها العدو، وقال: ما كان هذا فيما مضى وعلل ذلك خشية أن يعاد إلينا، وحمل خليل الكراهة على التحريم. اهـ نقله الخطاب وفي عبد الباقي: عند قول خليل: وحرّم نبل سم. ما نصه: وظاهره ولو رمونا به قبل ذلك، وتعليل الحرمة بخشية رميهم لنا به يقتضي جوازه إذا رمونا به، إلا أن يقال: ربما يضرنا إذا رمونا به ثانياً بعد رمينا لهم به. اهـ قال البناني: قيد بعضهم النهي بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ، وقد تردد عبد الباقي في ذلك. اهـ (وجوز أن يراي الغازي أخاه) أي يعامله بالربا (في الغزو وامنع أن يراي سواه) ففي عبد الباقي عند قول المختصر: ومضت المبادلة قبل القسم بينهم ما نصه أي بين المجاهدين الغانمين كمستغن عن صنف كفتح محتاج لغيره كشعر لفرسه، بل وتجوز ابتداء على المذهب، ولو بتفاضل في طعام ربوي متحد الجنس، لا بعد القسم ولا ما استغنى عنه وعن بدله لوجوب رده للغنية. اهـ (و) يجوز (للإمام) ومثله نائبه كما لعبد الباقي (صلحهم) على المسالمة مدة ليسوا هم فيها تحت حكم الإسلام إن لم يضر بالمسلمين، بأن حصلت به أو استوت حالتا المصلحة وعدم الضرر، إذ لا تشتط المصلحة بل عدم الضرر، كما قال ابن شأس. (وإن يكن * فيه قوام) لأمرهم قال في المصباح: قوام الأمر بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَتَقْلُبُ الْوَاوُ يَاءً جَوَازًا مَعَ الْكُسْرَةِ أَيْ عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ وَيَنْتَظِمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْكُسْرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا⁶⁰²﴾. (فوجوه زكن⁶⁰³) وإلا منع قال في الكافي: وإذا اضطر الإمام إلى مهادة الكفار الحريين هادنهم إذا رأى ذلك نظراً مثل أن يحاصر حصناً فيكون الأغلب عليه الامتناع وتعذر أخذه ولم يطق الإقامة عليه وسألوا أن يعطوه شيئاً وينصرف عنهم فذلك جائز لأنه قد نال به من عدوه نيلاً لا يطمع في أكثر منه، وإذا كان على غير هذا فلا يقبل منه إلا الجزية عن يد صاغراً فيكونون ذمة أو القتال وأما مع ظهور حالهم وعز سلطانهم فلا يجوز إلا مع العجز عنهم وإذا خاف الإمام أن اشتغل بقتال ناحية أن يغلب على أخرى جازله مهادتها. اهـ وفي الجواهر: شروط عقد المهادة أربعة: الأول أن لا يتولاه إلا الإمام. الثاني: أن تكون للمسلمين إليه حاجة، فإذا كانوا مستظهرين على العدو لم تجز الهدنة

602 - الآية 5 سورة النساء

603 - في نسخة للناظم: فمن

كما له التأمين قبلما قدر عليهم وفعل غيره أقر
إن لم يكن مؤمنا إقليما ولينظر ان أمنه التقويما

وإن بذل العدو المال لقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتمم الأعلون﴾⁶⁰⁴ وقال ابن الماجشون: إذا كان الإمام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ له أن يصالحهم على مال وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم أو لما يخاف أن يدهمه من العدو فليفعل، وليس يحرم عليه أن يصبر عليهم إن كان ذا قوة. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على غير شيء⁶⁰⁵ والمراعى في ذلك ما يراه الإمام الأصلح للمسلمين. **الثالث:** أن يخلو عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم وكذا لو التزم مالا فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك. **الرابع:** المدة ولا تتعين بل هي موكولة إلى اجتهاد الإمام وما يراه الأصلح في حال عقد الهدنة من الإطالة أو عدمها. وقال الشيخ أبو عمر: يستحب أن لا تكون مدة الهدنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز. ثم يجب الوفاء بالمشروط إلى آخر المدة إلا أن يستشعر خيانة فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم. **اهـ (كما له التأمين قبلما قدر * عليهم وفعل غيره أقر)** يعني أن الإمام يقر تأميننا وقع من غيره (إن لم يكن مؤمنا إقليما * ولينظر ان أمنه التقويما) أي المصلحة قال في التلقين: وأمان الأمراء نافذ وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمه الله نافذ لا يجوز نقضه وقال غيره: إليهم إجازته ورده فإذا أجزى فسواء كان من رجل أو امرأة أو عبد أو حر بالغ أو مراهق إذا عقل الأمان. **اهـ** وقال ابن بشير: لا خلاف بين أئمة المسلمين أن لأمير الجيش أن يعطي الأمان مطلقا ومقيدا ولا ينبغي له في ذلك أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة للمسلمين. **الخصي:** فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به، فإن جعل لهم الأمان على أن يرحل عنهم أو على أنهم آمنون إلى مدة معلومة وكل ذلك بمال أو بغير مال أو على أن يخرجوا على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقهم أو على أن يضرب عليهم الجزية ولا يسترقهم أو على أن يأخذ أموالهم خاصة ولا يعرض لهم في غير ذلك أو يأخذ أموالهم أو أبناءهم أو بعض ذلك على عقد، جائز لازم. **اهـ** نقله المواق وقال في الكافي: وأمان كل مسلم حضر العسكر جائز لكل كافر وسواء كان المسلم حرا أو عبدا أو امرأة إذا كان بالغاً عاقلاً جاز أمانه وقد قيل أمان

604 - الآية 35 سورة محمد

605 - في كنز العمال: 30137- عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة على صلح وأعطاهم شيئا لو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر علي أميرا فصنع الذي صنع نبي الله ما سمعت ولا أطعت وكان الذي جعل لهم أن من لحق من الكفار بالمسلمين ردوه، ومن لحق بالكفار لم يردوه. ابن سعد؛ وسنده صحيح. و30151- عن أنس أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم منهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أما بسم الله الرحمن الرحيم فلا تدري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن أكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: أكتب من محمد رسول الله، قالوا لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أكتب من محمد بن عبد الله، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاء منا رددتوه علينا، فقالوا: يا رسول الله أكتب هذا؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا . باب غزوة الحديبية.

إقدام مخلص على جم أمل تأثيره من قبل قتله يحل

المرأة غير جائز إلا أن يجيزه الإمام وهذا مما انفرد به عبد الملك والأول قول مالك وجمهور أهل العلم ولا يجوز أمان غير المسلم ومن قتل كافراً بعد الأمان لزمته ديتة إن كان القاتل مسلماً وإن كان كافراً قتل به إذا تعمد قتله ومن طلب من الحريين الأمان على أن يكون ذمياً يؤدي الجزية قبل ذلك منه وكل رسول طلب الأمان أعطيه وكذلك كل مستجير جاء لسمع كلام الله أمن حتى يعلم ما عنده ويرد إلى مأمنه. اهـ وفي القوانين الفقهية: التأمين على ثلاثة أضرب: اثنان على العموم وينفرد بعقدهما السلطان وهما الصلح والذمة. والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة والصبي الذي يعقل الأمان في المذهب فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم يكن فيه مضرة سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة أو إشارة مفهومة ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان ولم يرد فلا يقتل وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء له ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه. اهـ وفي شرح الشيخ زروق على الرسالة عند قولها: ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان. ما نصه: أدنى المسلمين العبد ونحوه وظاهر كلام الشيخ بل نصه أن البلوغ والذكورية ليسا بشرط، وقد قال عليه السلام "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"⁶⁰⁶. فقيل إجازة لها وقيل تقرير حكم، فمن جاء الخلاف في أمان المرأة هل يتوقف على الإجازة وكذا غيرها أم لا؟ والله اعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم"⁶⁰⁷ الحديث. وفي البخاري من حديث علي كرم الله وجهه: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"⁶⁰⁸ "زاد ابن ماجه" ويرد عليهم أقصاهم"⁶⁰⁹. اهـ قال في الجواهر: أما العدد الذي لا ينحصر كأهل ناحية فلا يصح أمان الآحاد فيه بل ذلك إلى السلطان. اهـ ونقل المواق عن سحنون أن الإمام لو أشرف على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمّنهم رجل مسلم فللإمام رده. اهـ (إقدام مخلص على جم) أي كثير من العدو (أمل) أي

606 - الموطأ: 323 . باب صلاة الضحى. والبخاري: 344 باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً. ومسلم: 1179 باب استحباب صلاة الضحى.

607 - أبو داود: 2371 . باب السرية ترد على أهل العسكر. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

608 - البخاري: 1737 باب حرم المدينة.

609 - مسند أحمد: 6692 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِي النَّاسِ خُطْبِيًّا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَكَافُؤًا دِمَاؤُهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ. مسند عمرو بن شعيب. وفي جامع الأحاديث: 25740- يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم تكافؤ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم يرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم. أخرجه أحمد (2/180 ، رقم 6692) ، والبيهقي (335/6 ، رقم 12708) ، وابن خزيمة (26/4 ، رقم 2280) . باب ياء النداء مع الهمزة.

رجا (تأثيره) فيهم (من قبل قتله يحل) أي يجوز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير وهو مروي عن مالك وعنه كراهته والظاهر من أقواله الجواز بشرط أن يعلم من نفسه من الشجاعة ما⁶¹⁰ تكون عنها نكاية العدو وأن تتمحض النية لله تعالى لا لإظهار شجاعته وإذا كان قتاله ليستمر وتظهر شجاعته فإنه لا يجوز. ذكره بهرام في شرح المختصر. فرع: يجوز قتل الجاسوس⁶¹¹ قال في المختصر: وقتل عين وإن ذميا آمن والمسلم كالزنديق قال شارحه بهرام: العين: هو الجاسوس. وأمن: أي دخل إلى بلدنا بالأمان والمعنى أن الإمام يجوز له قتل الجاسوس وإن كان مستأمنًا سحنون: إلا أن يسلم فلا يقتل ويكون كأسير أسلم. قوله: والمسلم كالزنديق "أي فإن تبين أن المسلم كان عينا فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب وهو مذهب ابن القاسم وسحنون وقال مالك: يخير فيه الإمام وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب وقال عبد الملك: إن كان معتادا لذلك قتل وإلا نكل وقال بعضهم: يجلد جلدا منكلا ويطال سجنه [وينفى] إلى موضع من أهل الشرك. اهـ وقال المواق في شرح قوله: "والمسلم كالزنديق". ما نصه: سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. اللخمي: قول مالك هذا أحسن. وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه. ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح، لأنه أضر من المحارب. اهـ وفي كتاب الأحكام لابن العربي ما نصه: سورة الممتحنة فيها سبع آيات الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾⁶¹² فيها ثمان مسائل: المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي في الصحيح - واللفظ للبخاري - أن أبا عبد الرحمن السلمي⁶¹³ - وكان عثمانيا - قال لابن عطية⁶¹⁴ - وكان علويا - : قد علمت ما جراً صاحبك على الدماء، سمعته يقول: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال: ايتوا روضة خاخ، وتجدون بها امرأة، أعطاه حاطب⁶¹⁵ كتابا. فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب، فقالت: لم يعطني شيئا

610 - فيه طمس ولعله : ما تكون أو تحصل به

611 - فيه محو، والجاسوس: هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقلها للعدو .

612 - الآية 1 سورة الممتحنة

613 - اسمه عبد الله بن حبيب عداده في أهل الكوفة، روى عن عثمان وعلى وابن مسعود، وروى عنه الكوفيون. مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق وقد قيل سنة اثنتين وسبعين وزعم شعبة أن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان ولا عبد الله وسمع عليا.

614 - هو حبان بن عطية، وكان جئان بن عطية سلميًّا أيضًا ومُؤاخِيًّا لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَإِنْ كَانَا مُخْتَلَفَيْنِ فِي تَفْضِيلِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ حُضَيْنٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُثْمَانِيًّا أَيْ يُفَضِّلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ وَجِئَانُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَلَوِيًّا أَيْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ.

615 - هو حاطب بن أبي بلتعة، واسمه عمرو، وقيل راشد، بن معاذ اللخمي من ولد لحم بن عدي، حليف للزبير بن العوام، وقيل بل كان عبداً لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث، وكتبه فأدّى كتابته يوم الفتح، وهو من أهل اليمن. والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى. اتفقوا على شهوده بدرا وثبت ذلك في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم فنزلت فيه "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم" الآية.

باب الخصائص :

خص بجم السوك للصلاة صلى عليه الله والأصحاء

فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك فأخرجته من حجزتها، أو قال من عقاصها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حاطب فقال: لا تعجل، فوالله ما كفرت وما ازددت للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر: دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق فقال له: ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فهذا الذي جراه⁶¹⁶ "ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء" الآية إلى «غفور رحيم». ثم قال: المسألة الرابعة: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وبنه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض ديني واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين. المسألة الخامسة: إذا قلنا إنه لا يكون به كافرا فاختلف الناس هل يقتل به حدا أم لا؟ فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الإمام وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض. اهـ

باب الخصائص:

قال الخطاب: هذه طريقة المتأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث. وابتدأ خليل رحمه الله كتاب النكاح بالخصائص تبعا لابن شأس وتبع ابن شأس في ذلك الشافعية، قالوا: وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم خص في باب النكاح بخصائص متعددة لم يجمع مثلها في باب من أبواب الفقه، وفائدة ذكر الخصائص - وإن كان أكثرها قد مضى حكمه - التنبيه على خصوصها لئلا يعتقد فيما يخص به صلى الله عليه وسلم أنه مشروع لنا، مع ما في ذلك من التنويه بعظيم فضله وشريف قدره، فذكرها مطلوب إما ندبا أو وجوبا وهو الظاهر، والذي خص به صلى الله عليه وسلم خمسة أنواع: الأول: ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره تشريفا له وتكثيرا لثوابه. قال إمام الحرمين: قال بعض العلماء: ثواب الواجب يزيد على ثواب النافلة بتسعين درجة. الثاني: ما وجب له صلى الله عليه وسلم على غيره. الثالث: ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره تشريفا له أيضا. الرابع: ما حرم على غيره لأجله. الخامس: ما أئبح له صلى الله عليه وسلم دون غيره، وهذه الخصائص منها ما ورد في القرآن ومنها ما ورد في السنة ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. اهـ (خص بجم السوك للصلاة * صلى عليه الله) قال

فقال عمر: دعني أضرب عنقه فقال إنه شهد بدرا، واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكة عشيرة تدفع عن أهله، فقبل عذره. شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، ومات سنة ثلاثين بالمدينة وهو ابن 85 سنة.

616 - البخاري: 2851. باب إذا اضطرَّ الرجلُ إلى النَّظَرِ في شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنِ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدَهُنَّ.

والوتر بالحضر والتهجد وهو صلاة الليل بعد المرقد

القسطلاني في المواهب اللدنية: واستدلوا له بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة⁶¹⁷". وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس، وحجة من لم يجعله واجبا عليه ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي"⁶¹⁸ وإسناده ضعيف. اهـ قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في شرحه: لكن المعتمد عند المالكية والشافعية وجوبه عليه. اهـ قال الخطاب: لم يبين خليل وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضا عليه من السواك، ورأيت للشافعية أنه كان فرضا عليه لكل صلاة. اهـ (و) بوجوب (الأضحية) حيث لم يكن حاجا ولا فهو كغيره في المخاطبة بالهدي كما في عبد الباقي والميسر. واستدل القسطلاني لوجوبها عليه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر⁶¹⁹﴾ قال الزرقاني: والأمر للوجوب، ولخبر الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه "الأضحية علي فريضة وعليكم سنة"⁶²⁰. أي التضحية علي واجبة سميت باسم الوقت الذي تشرع ذكاتها فيه وهو ارتفاع النهار. اهـ (والوتر بالحضر) روى الحاكم في المستدرک وأحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا: "ثلاث علي فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى"⁶²¹. قال ابن حجر: يلزم من قال به وجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا به، وإن وقع في كلام بعض السلف والآمدي وابن الحاجب، فقد ورد ما يعارضه، وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وإن استدركه الحاكم، وقد أطلق الأئمة عليه الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم. انتهى ولذا قال بعضهم معارضا له وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر على

617 - أبو داود: 44 ، باب السواك.

618 - ابن ماجه: 256 . باب السواك.

619 - الآية 2 سورة الكوثر

620 - الطبراني: 11508. الباب الثالث.

621 - قال في كتاب التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير: روى أحمدُ من طريقِ إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ: أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا ، وَأُمِرْتُ بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ . وإسنادهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بَلْفَظٍ : كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ ، وَأُمِرْتُ بِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا . وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ بَلْفَظٍ : أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ . ومن طريق أبي حنبلٍ الكلبي، عن عكرمة عنه، بلفظ: ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى. ورواه الحاكم، وابن عدي من هذا الوجه ولفظه: الأضحية. بدل النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه النارقطي، والبيهقي، ورواه ابن حبان في الضعفاء، وابن شاهين في ناسخه من طريق وصاح بن يحيى، عن منديل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عنه بلفظ: ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر وركعتا الضحى. والوصاح ضعيف.

إظهار تغيير المنكر عدم
تخيره نساءه إدمان
سقوطه بالخوف هكذا حتم
طاعته وخصه حرمان

الراحلة⁶²² قال: ولو كان واجبا لما جاز فعله على الراحلة، وتعقب بأن فعله على الراحلة من الخصائص أيضا، وأجيب بأن جعل فعله على الراحلة من الخصائص، وإن جزم به النووي يحتاج إلى دليل ولم يوجد، فهو في حقه سنة، ولذا ادعى البلقيني أنه لم يكن واجبا عليه خلافا لما صححه، ولا دليل لمن قال: كان واجبا عليه في الحضر دون السفر، كذا قال. اهـ من المواهب وشرحها للزرقاني (والتهجد * وهو صلاة الليل بعد المرقد) قال تعالى: ﴿ومن الليل فتجهد به نافلة لك﴾⁶²³ أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، أو فضيلة لا اختصاص وجوبه بك، وهذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور. ثم قال: وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره. اهـ من المواهب وقال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار: جمهور العلماء على أن الأمر بقيام الليل أمر ندب لجميع الناس وقيل: للوجوب على جميع الناس ثم نسخ وقيل: كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وبقي كذلك حتى توفي وقيل: غير ذلك ذكر ذلك ابن عطية وغيره. اهـ نقله الخطاب و(إظهار تغيير المنكر) جمع منكر وهو ما فقهه الشرع قولا أو فعلا ولو صغيرة و(عدم * سقوطه بالخوف) قال القرطبي: كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم إذا رأى منكرا أنكره وأظهره⁶²⁴ لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه، ذكره صاحب البيان. اهـ وقال السيوطي في الخصائص الكبرى لما عد من الواجبات تغيير المنكر قال: ووجه الخصوصية فيه من وجوه أنه في حقه من فرائض الأعيان وفي حق غيره من فرائض الكفايات، ذكره الجرجاني في الشافعي وأنه يجب عليه إظهار الإنكار ولا يجب على أمته ذكره صاحب الذخائر⁶²⁵ وأنه لا يسقط عنه للخوف فإن الله وعده بالعصمة بخلاف غيره ذكره في الروضة. ولا يسقط إذا كان المرتكب يزيد الإنكار إغراء لئلا يتوهم بإباحته بخلاف سائر الأمة ذكره السمعاني في القواطع. اهـ قال الزرقاني في شرح المواهب: وهذا هو المعتمد خلافا للغزالي فالحاصل أنه واجب عليه عينا بلا شرط. اهـ و(هكذا حتم * تخيره نساءه) قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة

622 - البخاري: 944 . باب الوتر على الدابة. ومسلم: 1133 . باب جواز صلاة النافلة على الدابة. ومسنده أحمد: 4290 . مسند عبد الله بن عمر. ومصنف عبد الرزاق: 4536 . باب الوتر على الدابة. كلهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

623 - الآية 79 سورة الإسراء

624 - كذا في تفسير القرطبي.

625 - لعله: مجلي بن جميع بن نجا قاضي القضاة بالديار المصرية أبو المعالي الخزومي الشافعي. ولي بتفويض العادل ابن السلار، ألف كتاب الذخائر في المذهب الشافعي وهو من المصنفات المعتبرة. توفي في ذي القعدة سنة 550 هـ. أو هو عبد البر بن محمد ابن محمد، الإمام العلامة الفقيه قاضي مصر أبو البركات سري الدين الحنفي، شارح منظومة ابن وهبان ومصنف الذخائر الأشرفية وغيرهما. توفي سنة 921 هـ.

أكل كتوم إذ يناجي الملكا وحرمة الأكل عليه في اتكا

فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيماً⁶²⁶ وفي الصحيح: أن آية التخيير نزلت وعنده تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن، وذكر ابن إسحاق أن آية التخيير نزلت وكانت عنده فاطمة بنت الضحاك⁶²⁷ في عصمته صلى الله عليه وسلم فاخترت الدنيا ففارقها عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول: هي الشقية اختارت الدنيا. قال في المواهب اللدنية: هكذا رواه ابن إسحاق لكن قال أبو عمر: هذا عندنا غير صحيح لأن ابن شهاب يروي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه بدأ بها فاخترت الله ورسوله وتابع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن على ذلك. انتهى واختلف في تخييره لهن على قولين. أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن واختيار الآخرة فيمسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق، وهذا قول الحسن البصري وقتادة بن دعامة وأكثر أهل العلم كما قال البغوي، وهو ظاهر القرآن. قال غير واحد: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن﴾ فلو اخترن الدنيا لم يقع عليه طلاق حتى يوقعه هو. والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق بأن فوضه إليهن فلو أوقعنه لوقع وبين المقام معه فلا يقع عليه وهذا قول عائشة ومجاهد والشعبي ومقاتل⁶²⁸. اهـ من المواهب وشرحا للزرقاني و(إدمان * طاعته) يعني أنه إذا عمل عملا من أعمال البر داوم عليه، بمعنى أنه لا يدعه حتى يكون تاركا له كما في الميسر وزاد ابن شأس تبعا لابن العربي الضحى وقضاء دين من مات معسرا و مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع (وخصه حرمان * أكل) ماله رائحة كريهة (كتوم) وبصل نيين (إذ يناجي الملكا) يعني أنه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم أكل ما له رائحة كريهة كتوم وبصل وكراث إذا كان ذلك نيا لتوقع مجيء الملائكة والوحي له كل ساعة فيتأذون بریحه لا مطبوخا فكان يأكله كما رواه أبو داود والترمذي لانتفاء العلة وروى أبو داود عن عائشة: "آخر طعام أكله في بيتي فيه بصل"⁶²⁹ زاد البيهقي: "كان مشويا في قدر"⁶³⁰. اهـ من المواهب وشرح الزرقاني عليها (وحرمة الأكل عليه في اتكا) لحديث البخاري: "أما أنا فلا أكل متكئا"⁶³¹ أي مائلا على أحد شقيه أو معتمدا على وطاء تحته أو على يده اليسرى أقوال، رجح بعضهم أوسطها وبعضهم أولها، ذكره الزرقاني في شرح المواهب وقال كون في حاشيته: أي لأن وقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى، والأكل متكئا صفة المتكبرين،

626 - الآية 28 سورة الأحزاب

627 - فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة 8، منصرفة من الجعرانة، يقال: إنها ماتت سنة 60 هـ.

628 - مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة! وقال وكيع: كان كذابا، وقال النسائي: يضع الحديث، مات سنة 105 هـ وقيل بعدها.

629 - أبو داود: 3333. باب في أكل الثوم. والسنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من أن يأتي المسجد. 77/3.

630 - السنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في منع من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من أن يأتي المسجد. 78/3.

631 - البخاري: 4979. باب الأكل متكئا. والترمذي 1853. باب ما جاء في الأكل متكئا. واللفظ له، عن أبي جحيفة.

ومنه مستكثرًا وابدًا
ومسك كارهته لغيره
خلاف ما يخفي لغير الأعدا
ومن قلا الذات فحقق كفره

وفسر الاتكاء بالميل على شق، ومنه الاعتماد على اليد اليسرى عند الأكل، فإنه نوع من الاتكاء كما قال مالك، وبالأستناد إلى وسادة ونحوها، ومنه الأكل مضطجعا لما في ذلك من التهاون بنعمة الله، وبالجلوس على وجه يتهياً معه الإكثار من الأكل كالترع لأنه من فعل المستكثرين من الأطعمة المنتعمين المشغوفين بكثرة الأكل الذين لهم نهمة وشرة، وعلى كل حال فهو حرام في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تارة يجلس على صدور قدميه وتارة ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، وأما في حق غيره فالاتكاء مكروه على الأصح. اهـ (ومنه مستكثرًا) قال تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾⁶³² وفي معناها ستة أقوال: الأول: لا تعط عطية لتطلب أكثر منها. الثاني: لا تعط الأغنياء عطية فتصيب منهم أضعافها. الثالث: لا تعط عطية تنتظر ثوابها. الرابع: لا تمنن بعملك على ربك. الخامس: لا تمنن على الناس بالنبوة فتأخذ أجرا منهم عليها. السادس: لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه. انظر المواهب وحاشية الخطاب قال البناني: ويحتمل - وهو الذي صدر به الكشف - أن معناه لا تعط عطية مستكثرًا لها أي تعدها كثيرة أي لا تستكثر ما تمن به وهو ظاهر. اهـ (وابدا * خلاف ما يخفي لغير الأعدا) وهو المسمى خائنة الأعين، وهي الإيذاء إلى مباح من قتل أو ضرب أو حبس على خلاف ما يشعر به الحال، أي ما يظهره المومئ، سمي خائنة لشبهه بالخيانة من حيث خفاؤه كما قيل له عليه الصلاة والسلام في قصة رجل أراد قتله: هلا أومأت إلينا بقتله فقال: "ما كان ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"⁶³³ رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور. اهـ من المواهب بشرح الزرقاني وفي الأحكام لابن العربي ما نصه: وأما قسم التحريم فجملته عشرة تحريم الزكاة عليه وعلى آله وصدقة التطوع عليه وفي آله تفصيل باختلاف وخائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضمّر أو ينخدع عما يجب وقد ذم بعض الكفار عند إذنه ثم ألان له القول عند دخوله. اهـ وقد أبيض له صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفر الغزو أن يوري بغيره. ذكره الخطاب (ومسك كارهته لغيره) أي لأجل غيره الضرائر (ومن قلا الذات فحقق كفره) ففي عبد الباقي بلصق قول المختصر: "وامسك كارهته" ما نصه: لا لذاته بل للغيرة التي في الجبلّة ولا قدرة لها على تركها. كما في أحمد الزرقاني: فإن كرهته لذاته كفرت فبانت. اهـ وفي البخاري عن عائشة أن ابنة الجون⁶³⁴ لما أدخلت عليه صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك⁶³⁵ وفي رواية له "عدت بمعاذ" بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به وهو

632 - الآية 6 سورة المدثر

633 - أبو داود: 2308 . باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام. والحاكم: 4331 . عن سعد رضي الله عنه. ولم أقف عليه في النسائي.

634 - ابنة الجون: هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، تزوجها صلى الله عليه وسلم، فبلغه أن بها برصا فلم يدخل بها، وقيل: إنها التي استعادت منه صلى الله عليه وسلم.

635 - البخاري: 4852 . باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُؤَاجُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ.

وخص أيضا بإباحة الوصال كما له حل بمكة القتال

الله. قال ابن الملقن: يفهم منه أنه يحرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبتها. اهـ من شرح الزرقاني على المواهب. ومما خص صلى الله عليه وسلم بتحريمه نكاح الكتابية الحرة، ونكاح الأمة المسلمة، ونزع لأمته إذا لبسها حتى يقاتل، أو يحكم الله بينه وبين عدوه، والحكم بينه وبين محاربه، لأن فيه تقدما بين يديه، ورفع الصوت عليه وعلى حديثه، ونداءه من وراء الحجرات، وباسمه. (وخص أيضا بإباحة الوصال) وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما، روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى" ⁶³⁶ وفي حديث ابن عمر: "لست مثلكم" ⁶³⁷ "وفي حديث أبي سعيد: "لست كهيتكم" ⁶³⁸ قال في فتح الباري: واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور فقليل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه. ثم قال: وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته، إلا ما استثني بدليل، وفيه جواز معارضة المفتى ما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ⁶³⁹ مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الاتساع به، إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين. وقال أبو شامة ⁶⁴⁰: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه، فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه. والله أعلم، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير سبب ظاهرا. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم: قال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقليل: النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته

636 - البخاري: 1825 . باب الوصال ومن قال ليس في الليل.

637 - البخاري: 1826 . باب الوصال ومن قال ليس في الليل.

637 - الآية 21 سورة الأحزاب

638 - البخاري: 1827. باب الوصال ومن قال ليس في الليل.

639 - الآية 21 سورة الأحزاب

640 - أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إساعيل بن إبراهيم، الشيخ الإمام العلامة الحبر المقرئ شهاب الدين المقدسي الدمشقي، له مؤلفات كثيرة منها: شرح الشاطبية، وزهر الروضتين. والمرشد الوجيز. توفي سنة 665 هـ.

كذا الدخول وهو غير محرم بنسك وبصفي المغنم

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة. اهـ (كما له حل بمكة القتال * كذا الدخول) لها (وهو غير محرم * بنسك) حج أو عمرة من غير عذر بحصر عدو قال في الجواهر: ومن التخفيفات والمباحات خص بإباحة الوصال في الصوم، ودخول مكة بغير إحرام، وفي حقنا فيه اختلاف، والقتال فيها، وأنه لا يورث قال القاضي أبو بكر: وإنما ذكرته في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ماله، ولم يبق له إلا الثلث وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته. اهـ وفي المواهب بشرح الزرقاني ما نصه: وأبيح له القتال بمكة ساعة من نهار كما في الصحيح⁶⁴¹ وأحل له دخولها بلا خلاف، على أي صفة كان الدخول، بخلاف غيره ففيه خلف، واستدلوا له بحديث أنس عند الأئمة الستة: قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر"⁶⁴² وذلك من كونه عليه الصلاة والسلام كان مستورا الرأس بالمغفر، والمحرم يجب عليه كشف رأسه، ومن تصريح جابر ومالك والزهري بأنه لم يكن محرما. اهـ (و) خص أيضا (بصفي المغنم) وهو ما يختار منه قبل القسم، فكان له عليه الصلاة والسلام أن يصطفي ما شاء من المغنم قبل القسمة من جارية كما اصطفى ربحانة⁶⁴³ من سبي بني قريظة، وصفية⁶⁴⁴ من خيبر، ولذا سميت صفية لأنها من الصفي، وكان اسمها زينب وغيرها، كما اصطفى سيفه ذا الفقار⁶⁴⁵، ولا يختص الاصطفاء بالمغنم كما اقتضاه كلام جمع، بل يكون من الفيء أيضا كما ذكره الزركشي⁶⁴⁶ وغيره. اهـ من المواهب وشرحا للزرقاني وفي سماع أصبغ: إنما والي الجيش كرجل منهم، له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم. ابن رشد: لا حق

641 - البخاري: 101. باب ليلعلم الشاهد الغائب.

642 - مالك: 842. باب جامع الحج. والبخاري: 5361. باب المغفر. ومسلم: 2417. باب جواز دخول مكة بغير إحرام. وأبو داود: 2310. باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام. والترمذي: 1616. باب ما جاء في المغفر. والنسائي: 2819. باب دخول مكة بغير إحرام. وابن ماجه: 2795. باب السلاح.

643 - ربحانة بنت شمعون من بني قريظة، وقيل: من بني النضير، كانت جميلة وسمية، وقعت في سبي بني قريظة، فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يطؤها بملك اليمن، وقيل: بل أعتقها وتزوجها، ماتت مرجعه صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع.

644 - هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية النضيرية، كانت تحت سلام بن مشكم فطلقها، فتزوجها كنانة بن الربيع النضيري، فقتل عنها يوم خيبر، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، كانت حليلة عاقلة فاضلة، (ت 50 أو 52) هـ.

645 - ذو الفقار: سيف كان في وسطه مثل فقرات الظهر، غنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وكان للعاصي بن منبه السهمي.

646 - محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، الشافعي (بدر الدين، أبو عبد الله) فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد. اخذ عن جلال الدين الاستنوي، ومغلطاي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، وسمع الحديث بدمشق وغيرها، ودرس، وأفتى، من تصانيفه: البحر في أصول الفقه في ثلاثة أسفار، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وشرح جمع الجوامع للسبكي. توفي بالقاهرة في رجب 794 هـ.

وله الاختلاء بالأجانب ورأيهن إذ بعصمة حي
وحكمه لنفسه واتسعا له نكاحا أن يجوز أربعاً

للإمام من رأس الغنمية عند مالك وجل أهل العلم، والصفي مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء، إلا أبا ثور، فراه لكل إمام، وكذا لا حق للإمام في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه، لقوله عليه السلام: "مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"⁶⁴⁷ ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورة بالسواء، وأن سهمه عليه السلام للخليفة بعده. اهـ نقله الحطاب (وله الاختلاء بالأجانب) يعني الأجنبية (ورأيهن) أي نظرهن (إذ بعصمة حي) قال في المواهب: واختص بإباحة النظر إلى الأجنبية، لعصمته عليه السلام، وبجواز الخلوة بهن. قال في فتح الباري: الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، ويدل له قصة أم حرام بنت ملحان⁶⁴⁸ في دخوله عليها ونومه عندها وتقليتها رأسه ولم يكن بينها محرمة ولا زوجية. اهـ قال الزرقاني في شرحها: وزعم أنها كانت محرمة من الرضاع، بأن أرضعته هي أو أختها أم سليم لم يثبت، كما قاله الدمياطي وغيره. اهـ (وحكمه لنفسه) قال في المواهب: ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي بعلمه من غير خلاف، وأن يقضي لنفسه ولولده، وأن يشهد لنفسه ولولده، ولا تنكره له الفتوى ولا القضاء في حالة الغضب، كما ذكره النووي في شرح مسلم. اهـ وما عزا للنووي ذكره في شرح حديث اللقطة⁶⁴⁹ ونصه: وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يخاف عليه في حال الغضب ما يخاف علينا. اهـ (واتسعا * له نكاحا أن يجوز) من المجاوزة فاعل اتسع (أربعاً) قال في الجواهر: وخص من المباحات بالزيادة على أربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من المرأة، وبغير المهر. اهـ وفي المواهب: ومنها نكاح أكثر من أربع نسوة، وكذلك الأنبياء وفي الزيادة لنبينا صلى الله عليه وسلم على التسع خلاف، ويجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة، وكذلك يجوز له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء، وكذا يجوز له النكاح في الإحرام، وبغير رضا المرأة، فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمها الإجابة أو متزوجة وجب على زوجها طلاقها. اهـ باختصار

647 - الموطأ: 866 . باب ما جاء في الغلول.

648 - أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد النجارية الأنصارية، خالة أنس زوجة عبادة بن الصامت، صحابية مشهورة ، كانت تخرج مع الغزاة، وتشهد الوقائع. وحضرت فتح "قبرس" فسقطت عن بغلتها فاندق عنقها فماتت سنة 27 هـ ودفنت في الجزيرة.

649 - حديث اللقطة: يعني حديث زيد بن خالد الجهني: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَزَفُهَا سَنَةً ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصُهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَجُلًا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْعَمِّ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا جَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَجُلًا. البخاري: 2256 . باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة. ومسلم: 3248 . كتاب اللقطة: باب.

كان النبي المصطفى يرى ما وراءه كما يرى أماما
وفي الظلام كالضياء ويشم المسك في مكانه وتلتقم

(كان النبي المصطفى) صلى الله عليه وسلم (يرى ما * وراءه كما يرى أماما * و) يرى (في الظلام كالضياء) روى مسلم عن أنس رفعه: "أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي"⁶⁵⁰ وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه والله إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي"⁶⁵¹ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء"⁶⁵² رواه البيهقي في الدلائل وقال: إنه حسن. انظر المواهب وفي كتاب الشفا للقاضي عياض قال مجاهد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة يرى من خلفه كما يرى من بين يديه" وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾⁶⁵³ وفي الموطأ عنه عليه السلام: "إني لأراكم من وراء ظهري"⁶⁵⁴ ونحوه عن أنس في الصحيحين⁶⁵⁵، وعن عائشة رضي الله عنها مثله قالت: زيادة زاده الله إياها في محبته، وفي بعض الروايات: "إني لأبصر من ورائي كما أنظر من بين يدي" وحكى بقي بن مخلد⁶⁵⁶ عن عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء". اهـ (ويشم * المسك في مكانه) قال في المواهب: وأما طيب ريحه وعرقه وفضلاته عليه السلام، فقد كانت الرائحة الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم، وإن لم يمس طيبا، وروينا عن أنس: "ما شمت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁶⁵⁷. الحديث رواه الإمام أحمد وفي رواية البخاري "ولا شمت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي صلى الله عليه وسلم"⁶⁵⁸ وفي رواية الترمذي "ولا شمت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه

650 - مسلم: 646. باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود.

651 - مسلم: 642. باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها.

652 - دلائل النبوة للبيهقي: 2327. باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وراء ظهره.

653 - الآية 219 سورة الشعراء

654 - الموطأ: 361. باب العمل في جامع الصلاة.

655 - البخاري: 401. باب عظة الإمام الناس في إتمام الركوع والسجود. ومسلم: 641. باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها.

656 - بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي، الحافظ المفسر المحقق، له تفسير لم يؤلف مثله في الإسلام، وكتاب في الحديث، رتب على أسماء الصحابة، ومصنف في فتاوي الصحابة والتابعين ومن دونهم، كان إماما مجتهدا، انشئت كتبه وتداولها القراء والدارسون، في أيام حياته، ولد سنة 201 هـ وتوفي سنة 276 هـ.

657 - أحمد: 12839. مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

658 - البخاري: 1837 باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم. و3297. باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

الأرض الذي يخرج منه والذباب لم يعله والروث والبول الركاب

وسلم⁶⁵⁹ "وقال جابر بن عبد الله: "كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال: لم يكن في طريقه فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيب عرقه وعرفه، ولم يكن يمر بحجر إلا سجد له"⁶⁶⁰ رواه الدارمي⁶⁶¹ والبيهقي وأبو نعيم، والله در من قال:

* ولو أن ركبا يمشوك لقادهم * نسيمك حتى يستدل به الركب⁶⁶²*

وعن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁶⁶³ رواه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح. اهـ (وتلتقم) أي تبتلع (الأرض الذي يخرج منه) قال القاضي عياض في الشفا: وقد حكى بعض المعتننين بأخباره وشماله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله وفاحت لذلك رائحة طيبة صلى الله عليه وسلم. وأسند محمد بن سعد كاتب الواقدي في هذا خبرا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنك تأتي الخلاء فلا نرى شيئا من الأذى؟ فقال يا عائشة: "أو ما علمت أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء"⁶⁶⁴ وهذا الخبر وإن لم يكن مشهورا، فقد قال قوم من أهل العلم بطهارة هذين الحديثين منه صلى الله عليه وسلم. اهـ (والذباب * لم يعله) قال في المواهب: وكان

659 - الترمذي: 1938 باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

660 - البيهقي: 2319 باب ما جاء في وجود رائحة الطيب. وسنن الدارمي: 67 عن جابر. بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلك طريقا أو لا يسلك طريقا فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه أو قال من ريح عرقه. باب في حُسن النبي صلى الله عليه وسلم.

661 - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد: من حفاظ الحديث. سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو زرعة وخلق، واستقصى على سمرقند، فقصى قضية واحدة، واستعفى فأعفى. وكان عاقلا فاضلا مفسرا فقيها أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند ودعا إليها وذب عن حريمها وقع من خلفها، له المسند والجامع الصحيح المسمى سنن الدارمي. ولد سنة 181 هـ وتوفي يوم التروية سنة 255 هـ. وهو ابن خمس وسبعين سنة.

662 - هذا البيت عزاه صاحب الأغاني والصفدي في كتابه الوافي بالوفيات لعبد الله ابن البواب، وهو: عبد الله بن محمد بن البواب، كان يخلف الفضل بن الربيع على حجة الخلفاء. وهو شاعر قليل الشعر، راوية للأخبار عن الخلفاء، عارف بأمورهم. روى عنه عمر بن شبه ونظراؤه. والبيت من أبيات أربعة، هي:

* فلا النأي عن سمالك يسلي ولا القرب * أقول غداة استخبرت مم علي * من الحث كرت ليس يشبهه كرت *

* إذا ما رأيتك العين من بعد غايية * وعارض فيك الشك أثبتك القلب * ولو أن ركبا يمشوك لقادهم الخ.

663 - مسند أبي يعلى الموصلي: 3044. باب إذا مر في الطريق من طرق المدينة.

664 - المعجم الأوسط: 7835 عن عائشة قالت قلت يا رسول الله تدخل الخلاء فلا يرى منك شيء من الأذى قال: "أو ما علمت يا عائشة أن الأرض تبتلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء؟" لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به إسماعيل بن أبان. باب من اسمه محمود.

ما دام راكباً لها لا يصدر وإبطه ليس عليه شعر
ولونه كلونه وليس له ظل وما خص به لن أكمله

صلى الله عليه وسلم لا يقع على ثيابه ذباب قط. نقله الفخر الرازي عن بعضهم. ولم يمتص دمه البعوض. كذا نقله الحجازي⁶⁶⁵ وغيره، وما آذاه القمل. قاله ابن سبع⁶⁶⁶ في الشفا والسبتي في أعظم الموارد. اهـ (والروث والبول الركاب) بالكسر أي المطي (ما دام راكباً لها لا يصدر) منها قال الشعراني⁶⁶⁷ في كشف الغمة: وكان صلى الله عليه وسلم إذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكبها. اهـ (وابطه) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (ليس عليه شعر* ولونه كلونه) قال في المواهب: قد جاء في عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة بياض إبطيه وقال الطبري: من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره عليه الصلاة والسلام، ومثله للقرطبي، وزاد وأنه لا شعر عليه، لكن نازع فيه صاحب شرح تقريب الأسانيد⁶⁶⁸ وقال: إنه لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه. قال: والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، وقال عبد الله بن أكرم⁶⁶⁹: "وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم: "كنت أنظر إلى عفرة إبطيه"⁶⁷⁰ حسنه الترمذي. والعفرة بياض ليس بالناصع كما قال الهروي وابن الأثير في النهاية

665 - لعلة: وهب بن مسرة الحافظ العلامة أبو الحزم التميمي الأندلسي الحجازي المالكي. سمع ابن وضاح وكان حافظاً للفقہ بصيراً به والحديث وبالرجال والعلل ذا ورع وفضل دارت عليه الفتيا ببلده. مات في شعبان سنة 346 هـ.

666 - هو أبو الربيع سليمان بن سبع - بسكون الموحدة وقد تضم - السبتي، صاحب كتاب شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه. ولفظه كما في شرح الزرقاني على المواهب: لم يكن فيه قمل لأنه نور، ولأنه أصله من العفونة، ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق، وعرقه طيب. انظر شرح الزرقاني: 249 / 5

667 - هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، أبو محمد من علماء الصوفية، ولد في قلقشنده بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، واليه نسبته الشعراني، ويقال الشعراوي، له تصانيف منها الأجوبة المرضية، عن أئمة الفقهاء والصوفية، والبحر المورود في المواعيق والوعود، وكشف الغمة عن جميع الأمة، ونواخ الأنوار في طبقات الأخيار، وغيرها، توفي بالقاهرة 973 هـ.

668 - تقريب الأسانيد: كتاب مشهور، وصاحبه هو: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ثم المصري العراقي المتوفى: سنة 806، ست وثلاثمائة شرحه ولده أبو زرعة: أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة 826 هـ.

669 - عبد الله بن أكرم بن زيد الخزاعي، أبو سعيد، صحابي مقل في أهل المدينة، روى عنه ابنه عبيد الله بن عبد الله بن أكرم. 670 - البخاري: 6260 عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً نجاه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أهدى لك أم لا) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من علمكم وهذا أهدي لي أفلا قعدت في بيت أبيه وأمّه فنظر هل يهدي له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بغيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت) فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى إنا ننظر إلى عفرة

أهـ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح قول أنس: "حتى يرى بياض إبطيه"⁶⁷¹ ما نصه: اختلف في المراد بذلك فقيل: لم يكن تحتها شعر فكانا كلون جسده، ثم قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر ألبنة وقيل: كان لدوام تعاذه له لا يبقى فيه شعر، ووقع عند مسلم في حديث: "حتى رأينا عفرة إبطيه"⁶⁷² "ولا تنافي بينهما، لأن الأعفر ما بياضه ليس بالناصع، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون بقية الجسد. أهـ (وليس له * ظل) روى الحكيم الترمذي⁶⁷³ مرسلًا "أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع له ظل على الأرض ولا رأي له ظل في شمس ولا قمر"⁶⁷⁴ قال ابن سريج: لأنه كان نورًا كله. وقال رزين: لغلبة أنواره. قيل: وحكمته صيانتة عن أن يظأ كافر ظله، وإطلاق الظل على القمر مجاز، لأنه إنما يقال ظلمة القمر ونوره، وروى ابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس: "لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ظل، ولم يبق مع الشمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس، ولم يبق مع سراج قط إلا غلب ضوءه ضوء السراج"⁶⁷⁵ ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم لما سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نورًا ختم بقوله: "واجعلني نورًا"⁶⁷⁶ والنور لا ظل له. أهـ من المواهب اللدنية وشرح الزرقاني عليها (وما خص به لن أكمله) لكثرتة، ومنه أن تنفله قاعدا

إبطيه . قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسأله. باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم.

671 - البخاري: 973 . باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.

672 - هذه الجملة وقعت في حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، رقم 2407 . باب من لم يقبل الهدية لعلة. وفي مسلم: 3413 . باب تحريم هدايا العمال. لكن بلفظ: عفرني إبطيه. وأبي داود: 2557 . باب في هدايا العمال.

673 - هو الإمام الحافظ محمد بن علي الترمذي الحكيم الصوفي،، سمع الكثير من الحديث بالعراق، وهو من طبقة البخاري، حدث عن قتيبة بن سعيد وغيره، وحسبك فيه قول الحافظ ابن النجار في تاريخه: كان إمامًا من أئمة المسلمين، له المصنفات الكبار في أصول الدين ومعاني الحديث، لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم، وقول أبي نعيم في الحلية: له التصنيف الكثيرة في الحديث، مستقيم الطريقة، تابع للأثر، له حكم عليّة الشأن، وقول ابن عطاء الله: كان الشاذلي والمرسي يعظمانه جدا، ولكلامه عندهما الخطوة التامة، وأطال القشيري وغيره الشاء عليه، مات سنة 295 هـ .

674 - لم أقف عليه.

675 - في فيض القدير شرح الجامع الصغير: 6499 وما في الوفاء من أنه لم يبق مع شمس إلا غلب ضوءه ضوء الشمس لا ينافي التشبيه بالشمس.

676 - مستخرج أبي عوانة: 1819 عن ابن عباس، قال: بث في يئب خالتي ميمونة، فتعنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قال: فترقبت أو فتفقدت كيف يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتأم، ثم قام، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام فعمد إلى القرية فأطلق شتافها، ثم صب في الجفنة أو القضة فأكب على يده، ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين، ثم قام فصلى، فحجث فتمت عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى فتح وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، وجعل يقول في صلاته أو سجوده: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، ومن خلقي نورًا، ومن فوقي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وأمامي نورًا، ومن تحتي نورًا، ومن فوقي نورًا، واجعلي نورًا، قال شعبة: أو قال: واجعل لي نورًا. باب بيان صفة قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل.

كثفله قائماً، وإباحة المكث في المسجد وهو جنب، وكذا زوجاته وآله، وأن نومه لا يوجب وضوءاً وكذا لمسه على قول، وإباحة النفل بعد العصر واستمرار الطيب في الإحرام وطهارة دمه وبوله وغائطه والعصمة من الذنب ولو صغيرة سهواً وكذا كل نبي والكذب عليه كبيرة، ولا يتزوج على بناته وأولادهن ينسبون له ومن صاهره لم يدخل النار، وأوتي قوة أربعين رجلاً، وليس في نسبه من لدن آدم سفاح. وانكسرت الأصنام لمولده. وولد مختوناً مقطوع السرة نظيفاً ما به قدر. ورأت أمه حين ولدته نورا خرج منها أضاءت له قصور الروم، وأنه حي في قبره يصلي، وكذا الأنبياء، ولذا قيل لا عدة على نسائه. ولم يتشاءب ولم يحتلم وتنام عيناه ولا ينام قلبه إلى غير ذلك. انظر الخصائص الكبرى للسيوطي والمواهب اللدنية للقسطلاني، وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، وكشف الغمة للشعراني، وبلغة المحتاج من سيرة المخصوص بالمعراج، وشرحها الكوكب الوهاج، للوالد محمد بن عبد الصمد رحمه الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق.

باب النكاح:

وهو لغة الضم والتداخل، وقد كثر استعماله في الوطاء، وسمي به العقد لكونه سببه، وقال الزجاجي⁶⁷⁷: هو حقيقة فيها وقال بعضهم: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا: نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصة أخفاف الإبل إذا دخلت فيها قال ابن جني⁶⁷⁸: سألت أبا علي الفارسي⁶⁷⁹ عن قولهم: نكحها فقال: فرقت العرب فرقا لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطاء فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزويجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد. ذكره الأبي. وفي حقيقته في الشرع عند الفقهاء ثلاثة أقوال: الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهو الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في القرآن والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾⁶⁸⁰ لأن شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت

677 - هو عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، النهاوندي، الزجاجي (أبو القاسم) نحوي، لغوي أصله من نهاوند، وولد بها، وسكن بغداد ونشأ بها، وتلمذ على إبراهيم السري الزجاج فنسب إليه وعرف به، وسكن دمشق وانتفع الناس به وتخرجوا عليه. وتوفي في رجب سنة سبع وثلاثين، وقيل سنة 339 هـ، وقيل في شهر رمضان سنة أربعين، والأول أصح.

678 - عثمان بن جني الموصل، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. وكان أبوه مملوكاً رومياً لسلطان بن فهد الأزدي الموصل. من تصانيفه رسالة فيمن نسب إلى أمه من الشعراء، وشرح ديوان المتنبي، والمبهم في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، والمحتسب في شواذ القراءات، والخصائص، ولد بالموصل، وتوفي ببغداد، 392 هـ عن نحو 65 عاماً.

679 - أبو علي الفارسي: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي، الفسوي (أبو علي) نحوي، صوفي، عالم بالعربية والقراءات. ولد ببلدة فسا (من أعمال فارس) سنة 288 هـ، وقدم بغداد، وسمع الحديث وبرع في علم النحو وانفرد به، وقصده الناس من الأقطار، وعلت منزلته في العربية، وأقام بحلب عند سيف الدولة بن حمدان مدة ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي في ربيع الأول 377 هـ. من تصانيفه الكثيرة: الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف، والحجة في علل القراءات السبع، والمقصود والممدود، والعوامل المائة.

680 - الآية 203 سورة البقرة

باب النكاح :

في النكاح الاحكام فإن يخف زنى
وحكمه النذب لمن لم يحتج
إليه إن كان لنسل يرتجي
إن لم يخف من قطعه عما ندب
والصوم لا يكفه تعينا
فأكره لغير راغب لمن رغب
ندب لمن لم يرج أو يرغب يحل
وما يؤدي لمحرم حظل

بالسنة وإلا فلا بد من العقد، لأن معنى قوله: «حتى تنكح» حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجردده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق، ثم العدة، نعم أفاد ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح»⁶⁸¹ فإن المراد به الحلم. **والثاني:** أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة. **والثالث:** أنه حقيقة فيها بالاشتراك، ويتعين المقصود بالقرينة. اهـ من شرح الزرقاني على الموطأ، وفتح الباري. وحده ابن عرفة بقوله: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها بينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرما الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر. فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع بينة، ويدخل نكاح الخصي والطارئين، لأنه بينة صدقا فيها، ولا يبطل عكسه على من ادعاه، بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد، أو فشو بنائه باسم النكاح، لقول ابن رشد بعدم حده للشبهة، لا لثبوت نكاحه. اهـ نقله الحطاب وغيره، وعرفه بعضهم بقوله: عقد بعوض يبيح التلذذ بأنثى دون ملكها، غير عالم عاقدها حرمتها اتفاقا، أو عالما إن حرمت بالسنة، على المشهور لا بالكتاب. وذلك لأن عقد عالم الحرمة بالسنة، نكاح فاسد على الصحيح، يدرأ الحد، وعقد عالم الحرمة بالكتاب زنى لا نكاح، فخرج بالعوض الأمة المحللة، وبما بعده إجارة أمة للوطء، فإنه زنى، وينفي الملك شراء أمة للوطء، والأنثى تشمل الجنية، إذ يجوز نكاحها، كما في الميسر عن ابن غازي. أما حكمة مشروعيتها، فقال ابن راشد في الباب: حكمة مشروعيتها دفع التوقان وغوائل الشهوة، والاستدلال باللذة الفانية على اللذة الباقية، وموافقة إرادة الله تعالى، في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم، وإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاثرة⁶⁸². اهـ

(في النكاح الاحكام) الشرعية الخمسة، تعتري الرجل والمرأة **(فإن يخف زنى)** ولم يمكنه التسري **(والصوم لا يكفيه تعينا)** عليه أي لزمه بعينه، ويخير فيه وفي تسر قدر عليه، فإن كفه الصوم وجب أحد الثلاثة، والنكاح أولى. كما في الحطاب عن الشامل **(وحكمه النذب لمن لم يحتج * إليه إن كان لنسل يرتجي)** بأن كان لا أرب له في النساء، أو كان له أرب، ولكنه يقدر على التعفف **(إن لم يخف من قطعه عما ندب)** فإن خاف ذلك **(فأكره لغير راغب)** رجا النسل أم لا **(لمن رغب * ندب)** سواء رجا النسل أم لا، ولو قطعه عن عبادة

681 - الآية 6 سورة النساء

682 - سيأتي حديث المكاثرة قريبا.

غير واجبة كما هو ظاهر كلامهم. قاله عبد الباقي. (لمن لم يرح) النسل لأنه حضور أو خصي أو محبوب أو شيخ فان أو عقيم، قد علم ذلك من نفسه (أو) لم (يرغب يحل) وهذا مقيد بما إذا لم يقطعه عن عبادته كما سبق، وأن تعلم المرأة كونه حضوراً أو خصياً أو محبوباً، إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوطء، وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به، لأنه ليس بعيب يوجب الخيار، ولأنه لا يقطع به، فلعله يولد له من هذه، وإن لم يولد له من غيرها. قاله الخطاب. (وما يؤدي لمحرّم) كضرب المرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسوة (حظّل) قال القلشاني: ينقسم النكاح في حكمه إلى خمسة أقسام: الأول: الوجوب: وذلك في حق الرجل الذي له أرب في النكاح، ولا يعفه صوم ولا تسر، وفي حق المرأة إذا خافت عدم الصون، أو عجزت عن قوتها أو سترها إلا به. الثاني: الندب: وذلك في حق المتعفف الذي يرجو النسل، لحديث: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة"⁶⁸³ وهو أرجح. الثالث: الإباحة: وذلك في حق القادر على التعفف، ولا يرجى نسله كالعقيم والخصي والمحبوب والشيخ الكبير. قلت: بشرط بيان حاله للمخطوبة. الرابع: الكراهة: وذلك في حق من خاف عدم الوفاء بواجبه. قاله ابن رشد. الخامس: الحرمة: وذلك في حق من يظن بالمرأة تعجزه عن الوطء، أو مطلق النفقة، أو يكتسب من موضع لا يحل، وأعني في العاجز عن الوطء أو النفقة، إذا كتم ذلك عن المرأة، وأما لو عرفها بحاله فرضيت لجاز. اهـ قال الرهوني: وهذا ظاهر إن كانت المرأة غير مخاطبة به على سبيل الوجوب أو الندب، وإلا فالظاهر أنه يحرم في حق الأولى، ويكون خلاف الأولى في حق الثانية. اهـ وفي الباب: النكاح حكمه الندب، وقد يعرض له ما يصيره واجباً ومكروهاً ومباحاً وحراماً، فيجب على من لا ينكف عن الزنى إلا به، ويكره لمن لا يشتهي، وينقطع عن عبادة ربه، ولمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا صناعة، ويحرم إذا لم يخف العنت، وكان يضر بالمرأة، لعدم القدرة على الوطء أو على النفقة أو يتكسب من الحرام، ويباح لمن لا ميل له ولا أرب له في الاستمتاع. اهـ وقال في المقدمات: النكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات، ليكون به النسل حتى يكمل به ما قدره من الخلق، وإباحته في الشرع على وجهين أحدهما عقد النكاح والثاني ملك اليمين. قال: وأما النكاح فإنه في الجملة مرغّب فيه ومندوب إليه خلافاً لأهل الظاهر في قولهم: إنه واجب، فالنكاح من القادر إذا لم تكن له حاجة إليه مستحب عند أهل العلم، فإن كان حضوراً أو عنيماً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه لا يولد له فالنكاح له مباح وأما من احتاج إليه ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان له مال يتسرى به وخشي على نفسه العنت

683 - حديث: تناكحوا تناسلوا: جاء معناه عن جماعة من الصحابة، فأخرج النسائي 3175. باب كراهية تزويج العقيم. والبيهقي في سننه الكبرى 81/7. وغيرهم من حديث معقل ابن يسار مرفوعاً: تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثركم بكم الأم، ولأحمد: 12152. وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط 5256. والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبغاء وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثركم بكم الأم يوم القيامة، وصححه ابن حبان، والحاكم: 2635، وابن ماجه 1853. من حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه: انكحوا فإني مكاثركم، وقد جمعت طرقه في جزء. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي: آخر حرف التاء المثناة.

ويستحب كونها حسناء خلّقا وخلّقا عفة عذراء
نسبة خفيفة المهر ولم تقرب له جدا بدين تتسم

إن لم يتزوج فالنكاح عليه واجب، ومن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فهو له مكروه، فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له على ما بيناه، فالقول إنه واجب على الإطلاق أو مندوب إليه على الإطلاق ليس بصحيح وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون لها مستحبا وقد يكون لها مباحا جائزا وقد يكون لها مكروها. اهـ (ويستحب كونها حسناء * خلّقا وخلّقا عفة) بالفتح أي ذات عفة بالكسر وهي التي تكف عما لا يحل لها ولا يحمل (عذراء) أي بكرًا والبكر هي التي لم تر الرجال سواء كانت عذرتها باقية أو سقطت بقفرة أو سقوط من سلم أو غير ذلك (نسبية) أي ذات نسب (خفيفة المهر ولم * تقرب له جدا بدين تتسم) قال الغزالي في إحياء علوم الدين: أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمانية: الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة. الأولى: أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأففة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشًا معه، فإن سكت ولم ينكر كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾⁶⁸⁴ وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين، فقال: "تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك"⁶⁸⁵ وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردّيها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها"⁶⁸⁶ وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له. الثانية: حسن الخلق، وذلك أصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. الثالثة: حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالذميمة غالبًا، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان، وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح

684 - الآية 6 سورة التحريم

685 - البخاري: 4700 . باب الأكفاء في الدين . ومسلم: 2661 . باب استحباب نكاح البكر . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

686 - أخرجه ابن ماجه 1849 باب تزويج ذوات الدين . من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف ، بالفاظ مختلفة .

لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصل به غالبا، وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر. **الرابعة:** أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن محورا"⁶⁸⁷ وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعائة درهم⁶⁸⁸، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرومة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال. **الخامسة:** أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام: "عليكم بالولود الودود"⁶⁸⁹ فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فإراعي صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين. **السادسة:** أن تكون بكرًا قال عليه السلام لجابر - وقد نكح ثيبا - : "هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"⁶⁹⁰ وفي البكارة ثلاث فوائد **إحداها:** أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالودود" والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتها فتتقلى الزوج. **الثانية:** أن ذلك أكل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع في هذا أشد نفورا. **الثالثة:** أنها لا تحن إلى الزوج الأول، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا. **السابعة:** أن تكون نسيبة، أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيتها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إياكم وخضراء الدمن" فقليل: ماخضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"⁶⁹¹ وقال عليه السلام: "تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع"⁶⁹². **الثامنة:** أن

687 - أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رقم: 3109 بلفظ: "خيرهن أيسرهن صداقا". وله من حديث عائشة رقم 4170 "من يمين المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها" وروى أبو عمر التوفاني في كتاب معاشره الأهلين "إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن ممرا" وصححه . تخریج العراقي.

688 - حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعائة درهم رواه الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح. تخریج العراقي لأحاديث الإحياء.

689 - أخرجه النسائي 3175 . باب كراهية تزويج العقيم. والبيهقي في سننه الكبرى 81/7. والمستدرک 2635 باب ما جاء في فضل النكاح. عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

690 - رواه البخاري: 2185 . باب إذا وُكِّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ. و2805 باب استئذان الرجل الإمام. عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركتين، وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر. رقم 715 .

691 - رواه الشهاب القضايعي في مسنده، رقم: 890 . باب إياكم وخضراء الدمن، عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث ضعيف.

لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة، والشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس باللمس والنظر وإنما يقوى الإحساس واللمس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، فهذه الخصال المرغوبة في النساء. اهـ باختصار وفي فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها" الحديث ما نصه: ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا أن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات، وأما قول بعض الشافعية ينبغي أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريين يكون أحق فهو متجه، ويؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق، والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيا فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه: "لا تزوجوا النساء حسنهن ففسى حسنهن أن يردين - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن ففسى أموالهن أن تطفين ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل"⁶⁹³. اهـ وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح في معنى هذا الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. قال: وفيه الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. اهـ وفيه في شرح قول سيدنا عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود: ألا تزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك⁶⁹⁴. ما نصه: فيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعا، وأطيب نكحة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرا، وألين ملمسا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله: تذكرك بعض ما مضى من زمانك. معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك، فإن ذلك يعش البدن. اهـ وفي الصحيحين أن جابرا لما تزوج ثيبا، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟" وروى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ابن عويم بن

692 - رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله " فإن العرق " وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس " تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس " وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر " وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس " وكلاهما ضعيف .

693 - ابن ماجه: 1849 باب تزويج ذوات الدين.

694 - مسلم: 2485 . باب استئجاب النكاح لِمَنْ تَأَقَّثَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ وَاشْتِغَالَ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ.

وكرهوا نكح الكتايات وفترتى أولا تجوز هاتي

ساعده⁶⁹⁵ عن أبيه عن جده مرفوعاً "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاماً"⁶⁹⁶ أي أقبل للولد. وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وزاد "وأرضى باليسير"⁶⁹⁷ قال ابن حجر: ولا يعارضه حديث "عليكم بالولود" من جهة أن كونها بكر لا يعرف به كونها كثيرة الولادة، فالجواب عن ذلك: أن البكر مظنة، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأما من جربت فظهرت عقيماً وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحتهما. اهـ تنبيه: قال الغزالي في الإحياء: ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجهما من ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقوقها أو كان لا يكافئها في نسبها قال عليه السلام: "النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته"⁶⁹⁸ والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوج بنته ظلماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله، لما قطع من الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جاعة، فمن أزوجهما؟ قال: ممن يتقي الله فإن أحبها أكرهما وإن أبغضها لم يظلمها، وقال عليه السلام: "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها"⁶⁹⁹. اهـ (وكرهوا نكح الكتايات) الحرائر قال ابن عرفة: المذهب كراهة نكح الحرة الكتائية عياض: والحرية أشد كراهة من الذمية بدار الإسلام وأشد ما علل به فيها سكناء معها بدار الحرب. اهـ نقله المواق ونص المدونة: وكره مالك نساء أهل الحرب لتركه ولده بدار الحرب وأنا أرى أن يطلقها ولا أقضي عليه، ويجوز للمسلم نكاح حرة كتائية، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه لما تتغذى من خمر وخنزير وتغذي به ولده، وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وقيل في علة الكراهة: خشية أن تموت حاملاً والجنين في بطنها ابن مسلم، فتدفن في مقابر الكفار، وهي حفرة من حفرة النار وقيل: لأنه يوجب مودة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁷⁰⁰ مع قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁷⁰¹ الآية، وكلاهما حكاه المتيطي، وقال إبراهيم⁷⁰² في كتاب طلاق السنة ومحمد بن المواز: وله

695 - ويقال: اسم جد أبيه عبد الله أو عبد الرحمن، تابعي مجهول من الطبقة السادسة، وجده عتبة في إسناد حديثه اضطراب، وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان، فهو صحابي وابن صحابي.

696 - ابن ماجه: 1851. باب تزويج الأبكار.

697 - الطبراني في المعجم الكبير: 10096. الباب الثالث. و13795. الباب الرابع.

698 - قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: رواه أبو عمر التوفاني في معاشره الأهلين موقوفاً على عائشة وأسما بنتي أبي بكر. قال البيهقي. وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

699 - رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

700 - الآية 21 سورة الروم

701 - الآية 22 سورة المجادلة

702 - إبراهيم: لعله إبراهيم الحربي الآتي قريباً.

منعها من ذلك إلا من الذهاب للكنيسة لفريضتها ولا يمنعها صومها ولا يطؤها وهي صائمة لأن صومها من دينها وليس شرب الخمر وأكل الخنزير منه. اهـ وفي البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشرار شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى وهو عبد من عباد الله⁷⁰³ قال في فتح الباري: وهذا مصير منه إلى استمرار عموم آية البقرة يعني «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ»⁷⁰⁴ الآية، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحارثي⁷⁰⁵ ورده النحاس⁷⁰⁶ فحمله على التورع، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»⁷⁰⁷ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة في حال دون حال، وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة، وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يجرهن⁷⁰⁸. اهـ (و) كرهوا نكاح (فرتنى) أي الزانية (أولا) تجوز (هاقي) ففي القوانين الفقهية: يكره نكاح المعروفة بالزنى ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء وقال ابن حنبل: لا تنكح الزانية حتى تتوب. اهـ وفي التلقين: ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها إذا استبرأها، وأن يتزوج زانية بغيره، ويكره تزوج المعروفة بالزنى والكتانية، ولا يفسخ نكاح المرأة بزناها عند زوجها، ولا يطؤها إلا بعد استبرائها. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق: قال مالك: لا أحب للرجل أن يتزوج الزانية المعلنة بالسوء، ولا أراه حراماً، وفي الحديث دليل على جواز نكاح الزانية⁷⁰⁹. اهـ وفي بداية المجتهد: اختلفوا في زواج الزانية، فأجازها الجمهور، ومنعها قوم، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: «وَالزَّانِيَةُ لَا

703 - البخاري: نكاح النصرانية

704 - الآية 221 سورة البقرة

705 - هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحارثي البغدادي. أحد الأعلام ولد سنة 198. وسمع أبا نعيم وعفان، وتفقه على الإمام أحمد فكان من جملة أصحابه. حدث عنه ابن صاعد والنجاد وأبو بكر الشافعي والقطيعي. كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميّزاً لعلله قياً بالأدب جماعاً للغة صنف غريب الحديث وغيره. مات في ذي الحجة سنة 285 هـ.

706 - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إساعيل بن يونس المرادي النحاس، النحوي المصري؛ كان من الفضلاء، أخذ النحو عن أبي الحسن علي بن سليمان الأخفش النحوي، وأبي إسحاق الزجاج، وابن الأنباري، ونفطويه، وأعيان أدباء العراق، وكان قد رحل إليهم من مصر. وله تصانيف مفيدة منها: تفسير القرآن الكريم وكتاب إعراب القرآن وكتاب الناصح والمنسوخ وكتاب في النحو اسمه التفاحة وكتاب في الاشتقاق، وكتاب الكافي في النحو، وغير ذلك، وروى عن أبي عبد الرحمن النسائي، توفي بمصر يوم السبت لخمس خلون من ذي الحجة سنة 338 هـ، وقيل: سنة 337 هـ.

707 - الآية 24 سورة النساء

708 - لم أقف على تحريجه.

709 - لعله يشير إلى الحديث الآتي، في الرجل الذي شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن امرأته لا ترد يد لامس.. الخ

على الولي ذكر ما به ترد وكنتم ما لم يك في الجسم فقد

ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين⁷¹⁰ هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله تعالى: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ إلى الزنى أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم لما جاء في الحديث "أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم في زوجته: إنها لا ترد يد لامس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: طلقها. فقال: إني أحبها. فقال له: فأمسكها"⁷¹¹ وقال قوم أيضاً: إن الزنى يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل، وبه قال الحسن. اهـ قال ابن حبيب: يستحب لمن تحتها امرأة تزني أن يفارقها. قال مالك: ولا يضارها لتفتدي. وفي رسم استأذن في المرأة الناشز تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة هل يجبر زوجها على فراقها؟ قال: لا يجبر على فراقها وله أن يؤديها فإن افندت منه لتأديبه إياها على ترك الصلاة والصيام حل له أن يقبل منها الفداء إذا لم يكن أدبه لها لتفتدي. اهـ نقله المواق (على الولي ذكر ما به ترد) وليته من العيوب الأربعة الموجبة للخيار وله كنتم ما سواها ما لا ترد به كالعمى والعرج ونحوهما ما لم يشترط الخاطب السلامة (وكنتم ما لم يك في الجسم) من الحنا (فقد) أي فقط قال مالك: ليس على الولي أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشتها إلا العيوب الأربعة أو أنها لا تحل بنسب أو رضاع أو عدة. اهـ نقله المواق وفي العتبية قال مالك: لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بذلك إذا خطبت. قال محمد بن رشد في البيان: وهذا كما قال، لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها قد كانت زنت لم يكن له أن يردها بذلك، فإذا لم يكن ذلك عيباً فيها يجب به للزوج ردها لم يكن على وليها أن يعلمه بل واجب عليه أن يستره عليها لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"⁷¹² وقال لهزال⁷¹³: "يا هذا لو سترته بردائك لكان خيراً لك"⁷¹⁴ وفي الموطأ: أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك

710 - الآية 3 سورة النور

711 - السنن الكبرى للبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة وإنها لا ترد يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها إذا. (ورواه ابن عيينة عن هارون بن وثاب مرسلاً. باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. 154/7. والسنن الكبرى للنسائي: (5339) عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها. خالفه.

712 - الموطأ: 1508 - حدثني مالك عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. باب من اعترف على نفسه بالزنى. والسنن الصغير للبيهقي 2747 باب صفة السوط والضرب.

وتستحب خطبة لخطاب وعاقده وقابل لم تُطَنَّب

وللخبر؟⁷¹⁵ وكذلك لا يجوز له ولا ينبغي له أن يخبر من عيوب وليته بشيء مما لا يجب ردها به من العور والعمى والسواد وشبه ذلك. قال ذلك مالك في كتاب ابن المواز، والنكاح في هذا عندهم بخلاف البيوع لا يجوز للبائع أن يكتّم من سلعته شيئاً لو ذكره لكرهه المشتري، وكل ما نقص من ثمنها فهو عيب فيها، والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكايسة والنكاح طريقه المكارمة وليس الصداق فيه ثمناً للمرأة ولا عوضاً عن شيء يملكه الولي وإنما هو نحلة من الله فرضه للزوجات على أزواجهن. اهـ وقال الباجي في شرح قول الموطأ: فذكر أنها قد أحدثت: يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى وروي نحوه في المدينة عن عيسى ابن دينار فأنكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعلها قد كانت أقلعت وتابت ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. اهـ (وتستحب خطبة) بضم الخاء وهو الكلام المؤلف (لخطاب) ملتمس النكاح (وعاقده وقابل لم تُطَنَّب) أي لم يطنب فيها من أطنب في الكلام إذا بالغ فيه والإطناب المبالغة في مدح أو ذم والإكثار فيه وقال ابن الأنباري⁷¹⁶: أطنب في الوصف إذا بالغ واجتهد ذكره في تاج العروس. قال في المنتقى: الخطبة في استدعاء النكاح مشروعة قال مالك في كتاب محمد: هي مستحبة وهي من الأمور القديمة وليست بواجبة، وعلى ذلك جميع الفقهاء، وقال داود: هي واجبة، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يجد خاتماً من حديد: "قد ملكتكها بما معك من القرآن"⁷¹⁷. اهـ قال في التوضيح: قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، زوجتك على كذا، ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، قبلت نكاحها. انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتستحب الخطبة التي هي الشئ على الله والصلاة على نبيه وقراءة آية مناسبة عند الخطبة بالكسر قال مالك: وما خف منها أحسن. اهـ نقله الخطاب وفي الذخيرة قال صاحب المنتقى: تستحب الخطبة - بضم الخاء - عند الخطبة - بالكسر - وصفتها أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ما رواه

713 - هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي. قال ابن حبان: له صحبة وحديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم بن هزال. وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن بن المنکدر عن ابن هزال عن أبيه نحوه.
714 - الموطأ: 1290. باب ما جاء في الرجم.

715 - الموطأ: 1190 باب جامع النكاح. وقوله: وللخبر؟: يعني أي غرض لك في إخبار الخطاب بذلك.

716 - هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر بن الأنباري النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً له، سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد بن الهيثم بن خالد البزار وإبراهيم الحربي وكان صدوقاً فاضلاً ديناً خيراً من أهل السنة وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن والشكل والوقف والابتداء والرد على من خالف مصحف العامة وغريب الحديث وغير ذلك. مات ليلة النحر من ذي الحجة سنة 328. عن سبع وخمسين سنة.

717 - البخاري: 5422. باب خاتم الحديد.

وكنتم أمرها إلى التعاقد وكونه من بعد عصر الشاهد
برمضان أو بما به يصل إعلانه بذكر أو لهو يحل

الترمذي⁷¹⁸ «يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»⁷¹⁹، «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً»⁷²⁰، «اتقوا الله وقولوا قولا سديداً»⁷²¹ الآية ثم يقول: أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانضوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه، هذه السنة. وفي الجواهر وعند العقد. اهـ ونحوه في الخطاب قال: فتحصل من هذا أن الخطبة - بضم الخاء - تستحب من الخاطب ومن المحيب له قبل إجابته ومن الزوج ومن [المزوج]⁷²² وحكى ابن عرفة في استحباب خطبة المحيب في الخطبة قولين أحدهما عدم استحبابها والثاني استحبابها وعزا الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب. اهـ (وكنتم أمرها إلى التعاقد) قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب كتمان الأمر إلى العقد. اهـ نقله الخطاب ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة ونصه: ويستحب إخفاء خطبة النكاح وأن يبدأ الخاطب بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ويجب المخطوب إليه بمثل ذلك قبل الإجابة وأن يهنأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة. اهـ وفي المقدمات: ويستحب إخفاء الخطبة. اهـ (وكونه) أي العقد (من بعد عصر الشاهد) أي يوم الجمعة ومنه قوله تعالى: «وشاهد ومشهود»⁷²³ قال بعض المفسرين: الشاهد: يوم الجمعة. والمشهود: يوم القيامة. وفي الحديث "سيد الأيام يوم الجمعة، هو شاهد"⁷²⁴ أي يشهد لمن حضر صلاته وقال

718 - لفظ الترمذي عن عبد الله بن مسعود: قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. قَالَ عَبَّازٌ فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا». رقم: 1023. باب ما جاء في خطبة النكاح.

719 - الآية 102 سورة آل عمران

720 - الآية 1 سورة النساء

721 - الآية 70 سورة الأحزاب

722 - في الأصل: المتزوج، وهو تصحيف.

723 - الآية 3 سورة البروج

724 - في مسند أحمد: 15548 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأُحْصَى وَفِيهِ حُمْسٌ خِلَالِ خَلْقِ اللَّهِ فِيهِ آدَمُ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَقَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِثَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جَبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. زِيَادَةُ

نحو غناء جائز وتصديه والدف إن لم يقرنا بمعصيه

الفراء: الشاهد: يَوْمُ الْجُمُعَةِ. (برمضان أو بما به يصل) وهو شوال قال في اللباب: قال أبو عبيد: يستحب يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لقربه من محل السكون وهو الليل، ويكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار ويستحب في رمضان لفضله وفي شوال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فيه وابنتي بها فيه اهـ ونص حديث عائشة عند مسلم قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني بي في شوال فأني نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني"⁷²⁵. قال - يعني عروة - : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال. قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع اهـ تنبيه قال في الجواهر: قال القاضي أبو بكر: ولينظر إلى المخطوبة قبل العقد ففي الحديث أن المغيرة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁷²⁶ ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها ويحتاج إلى إذنهما في رواية ابن القاسم وكره فيها أن يستغفلها وروى محمد بن يحيى في المدينة⁷²⁷ لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها. قال القاضي أبو الوليد: يحتمل أن ينظر إليها مغتفلاً لها إذا علم أن ثيابها عليها ويحتمل أن يريد أن ينظر إليها بعد إعلامها اهـ وقال النووي: إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنها ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم: وقال داود: ينظر إلى جميع بدنهما وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع اهـ و(إعلانها) أي إظهارها (بذكر أو لهو يحل) صفة لهو (نحو غناء جائز) وهو ما لم يجر إلى حرام كأجانب وخمر (وتصديه) أي تصفيق قال تعالى: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت لإمكاء

في حديث أبي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ يُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي: 1702 عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شاهد: يوم الجمعة، ومشهود: يوم عرفة» وفي شعب الإيمان له: 3760 عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة وهو شاهد ومشهود يوم عرفة واليوم الموعود يوم القيامة. باب تخصيص يوم عرفة بالذكر

725 - مسلم: 2551. باب اسْتِخْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِجِ فِي شَوَالٍ وَاسْتِخْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ.

726 - الترمذي: 1007. باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. وابن ماجه: 1855 باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

727 - محمد بن يحيى السبائي، ويقال: محمد بن يحيى بن سعيد، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، كان يعرف بفطيس ابن أم غازية، روى عن مالك بن أنس الموطأ وسمع منه مسائل معروفة، روى عنه قاسم بن هلال، توفي بعد سنة 206 هـ.

728 - المدينة: لعبد الرحمن بن دينار المتوفى 201 هـ أدخل الكتب بالمعروفة بالمدينة الأندلس، وسمعا منه أخوه عيسى بن دينار، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم. وهي من الكتب المفقودة. انظر ترتيب المدارك 4/ 104.

وتصديّة⁷²⁹ ﴿والدف إن لم يقرنا بمعصيه﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"⁷³⁰ أخرجه الترمذي. وعنها رضي الله عنها قالت: زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو"⁷³¹ أخرجه البخاري. وعن محمد بن حاطب المجعي⁷³² قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت"⁷³³ أخرجه الترمذي والنسائي وزاد في النكاح "أه من التيسير لابن الديع"⁷³⁴ وقال ابن رشد في المقدمات: ويستحب إعلان النكاح وإظهاره وإطعام الطعام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"⁷³⁵ أه وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: يستحب الإعلان في النكاح والإشهاد ونشره لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال"⁷³⁶ وروي: "أظهروا النكاح"⁷³⁷. ولنبيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، ولأن في إظهاره حفظ الأنساب واحتياطاً من مجدها، فإن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملاً فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك. أه قال في الميسر: وإعلانه يكون بالذكر واللعب والوليمة، وأما الولولة فخرام. قاله ابن عرضون⁷³⁸ وغيره. أه قال ابن رشد: وإنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح ومعرفته وإظهاره لأن الشهود يهلكون، قال ذلك ربيعة وغيره،

729 - الآية 35 سورة الأنفال

730 - الترمذي: 1009 . باب ما جاء في إعلان النكاح.

731 - البخاري: 4765 باب النسوة اللاتي يهدين المرأة.

732 - هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي المجعي الكوفي، مختلف في كنيته، صحابي صغير، عده ابن حبيب من أجواد الإسلام، ولد في الطريق إلى الحبشة، عندما خرج أبواه مهاجرين إلى الحبشة في بدء عصر النبوة، مات سنة 64هـ وقيل: 86هـ

733 - النسائي: 3316 . باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وابن ماجه: 1886 . باب إعلان النكاح. ولم أقف عليه في سنن أبي داود.

734 - هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعي، وجيه الدين المعروف بابن الديع، مؤرخ محدث من أهل زيد في اليمن، من تآليفه، بغية المستفيد في أخبار زيد، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول، وقرة العيون في أخبار اليمن وغير ذلك، ومعنى الديع في لغة السودان الأبيض، وهو لقب لجده الأعلى بن يوسف، (ت 944 هـ).

735 - البخاري: 1907 . باب ما جاء في قول الله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ، وابتغوا من فضل الله.

736 - بالغربال: أي بالدف.

737 - النسائي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول. 290/7

738- هو أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عرضون ، الشيخ العلامة المحقق المتفنن، أخذ عن المنجور والجنوي والسراج، وعنه قاسم وأبو العباس الشفشأواني، وغيرها، له شرح على عقيدة السنوسي، وشرح على الرسالة، والمتع المحتاج في آداب الأزواج، توفي بفاس سنة 1012 هـ.

ولهذا المعنى أجيز فيه بعض اللهو كالدلف والكبر⁷³⁹ وشبهه. اهـ وفي المدونة الكبرى ما نصه: ابن وهب عن شمر بن نمر الأموي⁷⁴⁰ عن حسين بن عبد الله⁷⁴¹ عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببني زريق⁷⁴² فسمعوا غناء ولعبا فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: "كل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولانكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان". قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني⁷⁴³ عن جده أبي حسين⁷⁴⁴ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدلف⁷⁴⁵. ابن وهب عن ابن لهيعة⁷⁴⁶ عن يزيد بن أبي حبيب⁷⁴⁷ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل⁷⁴⁸: أن مرّ من قبلك فليظهروا عند النكاح الدفاف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط. قال سحنون: والبرابط الأعواد. اهـ وفي القاموس: البربط كجعفر العود معرب. اهـ وعن عائشة قالت: "دخل عليّ أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث - قالت: وليستا بمغنيات - فقال أبو بكر: أئتمروا الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر إن لكل

739 - الكبير: بفتحين، الطبل له وجه واحد، وجمعه كبار، مثل جبل وجبال، فارسي معرب، وهو بالعربية أصف، بصاد محمّلة وزان سبب، وقد يجمع على أكبار، مثل سبب وأسباب. المصباح.

740 - شمر بن نمر الأموي المصري، حدث عنه ابن وهب، روى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة قال سفيان بن وكيع: وفيه مقال. وقال ابن يونس: منكر الحديث، وأفاد أن نافع بن يزيد روى عنه أيضاً، وأنه يكنى أبا عبد الله وأنه من موالى آل سعيد بن العاص الأموي ثم صار إلى الأندلس فتوفي بها.

741 - لم أقف على ترجمته، والذي وقفت عليه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، روى عن كريب وعكرمة، قال علي: تركت حديثه. ذكره البخاري في كتاب الضعفاء الصغير.

742 - بنو زريق: بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم ابن الخزرج، منهم أبو رافع بن مالك، أول من أسلم من الانصار، وجماعة غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شهدوا بدرًا.

743 - عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبد الله بن زيد بن عاصم، روى عن أبيه وعبد بن تميم، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير، تابعي من الطبقة السادسة، مات بعد الثلاثين.

744 - أبو حسن الأنصاري ثم المازني، مشهور بكنيته، واسمه تميم بن عمرو، عقي بدري، له صحبة، بقي إلى زمن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

745 - السنن الكبرى للبيهقي: باب ما يستحب من اظهار النكاح وإباحة الضرب بالدلف عليه وما لا يستنكر من القول. 290/7

746 - هو عبد الله بن عقبة بن لهيعة الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمن الفقيه، قاضي مصر ومسندها، روى عن عطاء وعمرو بن دينار والأعرج وخلق، وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة، وابن المبارك وغيره، وثقه أحمد، وضعفه يحيى القطان، مات بمصر - يوم الأحد نصف ربيع الأول 164 هـ.

747 - هو الإمام الكبير أبو رعاء الأزدي مولاها المصري فقيه مصر وشيخها ومفتيها، روى عن عبد الله بن الحارث الزبيدي وأبي الطفيل وعطاء وخلق، وعنه ابن لهيعة والليث وآخرون، وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب والملاحم والفتن، وهو أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا، مات سنة 128 هـ.

748 - أيوب بن شرحبيل بن إبرهة الأصبحي، من بني الصباح، أمير من النبلاء الصلحاء، ولي مصر - لعمر بن عبد العزيز أول سنة 98 هـ وحسنت أحوالها في أيامه، واستمر فيها إلى أن توفي فيها، سنة 101 هـ وكانت مدة إمارته سنتين ونصف سنة.

قوم عيداً وهذا عيدنا⁷⁴⁹ رواه مسلم. وفي شرحه للأبي ما نصه: المازري: الغناء إن كان بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعي ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعي عن مالك جوازه. عياض: المعروف عنه المنع لا الجواز، وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفي سن عدم التكليف والجاريين في سنها مع أن ما غنتا به لم يكن النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور، ألا ترى إلى قولها: وليستا بمغنياتين، أي ليستا ممن يحسن الغناء، الذي فيه التمثيط والتكسير المثير الهوى المقول فيه: الغناء رقية الزنى، فليس فيه ستر للجواري، وإنما ستمته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء، لا لأنه من الغناء المحتلف فيه هل هو مباح؟ وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب المسمى بالنصب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم، وهذا ومثله لا يقدح في العدالة، وأيضاً فضرِب الدفاف في الأعراس وأفراح المسلمين جائز، والعيد أحد أفراحهم، بدليل قوله: "وهذا عيدنا" وفيه إظهار السرور في الأعياد. اهـ منه بلفظه ثم قال الأبي: قوله: أبزمور الشيطان. عياض: المزمور: بضم الميم المزمور وأصله الصوت بصغير ومنه زمار النعامة. النووي: وفي الميم أيضاً الفتح والضم أشهر. اهـ منه بلفظه وقال النووي في شرح هذا الحديث ما نصه: واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتغل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبیح. اهـ منه بلفظه وفي قوانين ابن جزي ما نصه: وأما الغناء فروي منعه عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، ومنع مالك شراء الجارية المغنية ورأى أن الغناء فيها عيب ترد به، وأجازه قوم مطلقاً وهو مذهب أكثرهم، وقال بعضهم: إنما يحرم منه أربعة أشياء. أولها: غناء امرأة لا يحل سماع صوتها. والثاني: إن اقترن به آلة لهو كالزماير والأوتار واختلف الناس في الشبابة. وثالثها: إن كان الشعر مما لا يجوز حسباً قدمناه. ورابعها: إن كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي. اهـ منه بلفظه وقال خليل في التوضيح ما نصه: المازري: وإن كان الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمور، والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك ملتحق بالمحرمات، وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون⁷⁵⁰ ما نصه: حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي⁷⁵¹ قال: وأخبرني أبو محمد التميمي⁷⁵² ببغداد

749 - مسلم: 1479 . باب الرخصة في اللعب الذي لا مَغْصِيَّةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ.

750 - نقله صاحب التبصرة تحت عنوان: فائِدَةٌ : فِي حُكْمِ السَّمَاعِ مِنْ الرِّحْلَةِ لِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَشِيدٍ.

751 - هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، أبو الفضل، الحافظ العالم المكثّر الجوال، روى عنه شهروه بن شهردار الديلمي، والسلفي وابن ناصر، قال ابن منده: كان أحد الحفاظ حسن الاعتقاد، صدوقاً، عالماً بالصحيح والسقيم، كثير التصانيف، وقال أبو الحسن الكرخي: ما كان على وجه الأرض له نظير، له كتب كثيرة، منها تاريخ أهل الشام، ومعرفة الأئمة منهم والأعلام، وتذكرة الموضوعات، وصفوة التصوف، وكان داودي المذهب، يرى إباحة السماع، ولد ببيت المقدس سنة 448 هـ توفي ببغداد يوم الجمعة 15 ربيع الأول سنة 507 هـ.

قال: سألت الشريف أبا علي محمد ابن أحمد بن أبي موسى الهاشمي⁷⁵³ عن السماع فقال: ما أدري ما أقول فيه، غير أنني حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة⁷⁵⁴ سنة سبعين وثلثمائة، في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية⁷⁵⁵ والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف، وإمام وقته، وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث⁷⁵⁶ وأبو الحسين ابن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد⁷⁵⁷ وأبو عبد الله ابن مجاهد شيخ المتكلمين⁷⁵⁸ فقال أبو علي: لو سقط السقف على هؤلاء، لم يبق أحد بالعراق يفتي في نازلة، يشبه واحدا منهم، وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابا، وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، وربما قال شيئا، فقليل له قل لنا شيئا، فقال وهم يسمعون:

* خطت أناملها في بطن قرطاس * رسالة بعبير لا بأنقاس * أن زر فديتك لي من غير محتشم *
 * فإن حبك لي قد شاع في الناس * فكان قولي لمن أدى رسالتها * قفي لأمشي على العينين والراس *
 قال أبو علي: فبعد ما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة لا بحظر ولا بإباحة. اهـ وفي شرح الفاكهاني على الرسالة عند قولها: "ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل ولا أن تتلذذ بسماع امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاحي والغناء" ما نصه: قوله: "تتعمد" مفهومه أن سماعه من غير تعمد جائز فيكون

752 - أبو محمد التميمي: هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، أبو محمد التميمي، فقيه حنبلي واعظ، من أهل بغداد، كان كبيرها وجليلها، قال العليبي: كان شيخ أهل العراق في زمانه، صنف شرح الإرشاد في الفقه، والخصال، والأقسام، ولد سنة 401 هـ، وتوفي سنة 488 هـ.

753 - أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الشريف القاضي، عالي القدر ساي الذكر، له القدم العالي والخط الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بالله، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين، صنف الإرشاد في المذهب، وكانت حلقة بجامع المنصور، يفتي ويشهد، ولد في ذي القعدة 345 هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة 428 هـ.

754 - أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي شيخ الحنابلة، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه والقاضي المحاملي وغيرهم، وصحب أبا القاسم الحارثي، وأبا بكر عبد العزيز، صنف في الأصول والفروع والفرائض، وصحبه القاضي أبو علي ابن أبي موسى وأبو الحسين بن هرمز، ولد 317 هـ وتوفي 371 هـ.

755 - هو عبد العزيز بن عبد بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الداركي، من كبار فقهاء الشافعيين، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وغيره، وعنه أبو حامد الإسفرائيني وغيره، انتهى إليه التدريس ببغداد، وانتفع به خلق كثير، وكان يتم بالاعتزال، وربما أفتى على خلاف مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين. توفي ببغداد يوم الجمعة، 13 شوال 375 هـ.

756 - لم أظفر له بترجمة.

757 - هو محمد بن أحمد بن إساعيل بن عنبس بن سمعون، أبو الحسين البغدادي الزاهد الواعظ، صاحب الأحوال والمقامات، يلقب الناطق بالحكمة، علت شهرته حتى قيل: أوعظ من ابن سمعون جمع الناس كلامه ودونوا حكمته، ولد 300 وتوفي 387 هـ.

758 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد أبو عبد الله المتكلم الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني الكلام، وكان حسن الدين جميل الطريقة وكان مالكي المذهب إماماً فيه غلب عليه علم الكلام والأصول، أخذ عن القاضي التستري وله كتاب في أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة، وكتاب هداية المستبصر ومعوذة المستنصر وغيرها. سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي وسماعه في كتاب الأصيلي بخطه واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد في كتاب المختصر وال نوادر. توفي سنة 370 هـ.

كالنظرة الأولى في المراثيات ولكن هل يلزمه شيء مع ذلك مثل سد أذنيه أو تعاطي أسباب عدم سماعه من حيث الجملة أم لا يلزمه ذلك؟ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما أظن أنه لما سمع صفارة الرعاء سد أذنيه وكان معه إنسان فيقول له: أسمع؟ أسمع؟ حتى بعدا عن الصوت⁷⁵⁹ وظاهر هذا والله أعلم عدم التحريم إذ لو كان حراما لأمر من معه أن يفعل كفعله من سد أذنيه. اهـ ثم قال: قوله: "ولا سماع شيء من الملاهي": لم أعلم في كتاب الله تعالى آية صريحة أو في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم ما ذكر وإنما هي ظواهر وعمومات يستأنس بها لا أدلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾⁷⁶⁰ وأي دليل في ذلك على تحريم الغناء والملاهي، وللمفسرين فيها أربعة أقوال، **الأول**: أنها في قوم من اليهود أسلموا فكانوا يلقتونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم. **الثاني**: قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا وذكروا الحق. **الثالث**: أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه. **الرابع**: أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا فكان الكفار من قريش يقولون لهم: أف لكم من قوم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم قاله ابن العربي في أحكامه. فليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية على تحريم الملاهي والغناء؟ واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾⁷⁶¹ وهذا كما تقدم، أعني أنه لا صراحة فيه في تحريم شيء بعينه حتى يكون نصا في عين المسألة المطلوبة، واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل لهُو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه"⁷⁶² قال الغزالي: قلنا قوله عليه السلام: "فهو باطل" لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وقد سلم ذلك، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحظور غير المحظور كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"⁷⁶³ فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة الرجل امرأته لا فائدة فيها إلا التلذذ وفي هذا تلذذ، على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل. **قلت**: وكما لأصحابنا ظواهر يستدلون بها على التحريم فلغيرنا أيضا ظواهر يستدلون بها على الإباحة، قال الإمام أبو القاسم القشيري رضي الله عنه مستدلا على إباحة السماع. قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾⁷⁶⁴. قال:

759 لم أقف عليه.

760. الآية 55 سورة القصص

761. الآية 32 سورة يونس

762 - لم أقف على تخريجه في كتب الحديث، وعزاه بعضهم لنوادر ابن أبي زيد.

763 أبو داود: 3603. باب الإمام يأمر باللعفو في الدم. والترمذي: 1322. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ النَّفْسِ الرَّائِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِإِيْدِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم.

764. الآية 18 سورة الزمر

ويقتضي قوله عز وجل: ﴿الْقَوْلُ﴾ التعميم والاستغراق، والدليل عليه أنه مدحهم بسماع الأحسن، قال: وقال تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾⁷⁶⁵ جاء في التفسير أنه السماع، قال: واعلم أن سماع الأشعار بالأصوات الطيبة والنغم المستلذة إذا لم يقصد المستمع محظورا أو لم يشتمل على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهوه فيباح في الجملة، ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها⁷⁶⁶ فإذا جاز سماعه بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان الطيبة هذا ظاهر من الأمر ثم ما يوجب للمستمع من توفر الرغبة على الطاعات فيذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحملة على التحرز من الزلات ويؤدي في الحال إلى صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع. ثم قال بعد كلام: وقد سمع السلف والأكابر الآيات بالألحان، ومن قال بإباحته من السلف مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، وأما الحداء [فالإجاء] منهم على إجازته، وقد وردت الأخبار واستفاضت الآثار في ذلك، وذكر في ذلك أوراقا لا نطيل بذكرها إذ كان موضعها معروفا. وأما الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله فأثب في ذلك بالبحر الزخار، وأورد كل ما استدل به من قال بتحريم السماع، وأجاب عنه بأجوبة لا يشك سامعها أنها أجوبة صحيحة لا تكاد تنقض فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف عليها فإن هذا الكتاب ليس موضوعا لذلك، والذي عندي في ذلك أني لا أعتقد تحريمه ولا إباحته على الإطلاق، بل على التفصيل بحسب الأشخاص والأحوال، ووجود الشروط وعدمها، على ما هو مذكور في كتب العلماء الصوفية وأرباب القلوب، أعاد الله علينا من بركاتهم ولا حرمانا الإيمان بكراماتهم، حتى لا تجتمع علينا مصيبتان عدم الوصول إلى رتبته، وعدم الإيمان بأحوالهم. اهـ كلام الفاكهاني **تممة**: في تبصرة ابن فرحون عند ذكر ما يمنع قبول الشهادة ما نصه: ومنه سماع القيان عند ابن القاسم وأشهب وقال ابن عبد الحكم: من سمع صوت العידان وحضرها لم تجز شهادته وإن لم يكن معها نبذ إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ به رد الشهادة إن لم يكن معها نبذ وليس الصنيع كغيره وإن كان مكروهها على كل حال، قال ابن عبد الحكم: ومن سمع رجلا يغني لم أرد شهادته إلا أن يكون مدمنا، وكذلك شهادة المغني والمغنية إذا عرفوا بذلك، وكذلك من يغشي المغنين أو يغشونه وأكثر سماع القيان. اهـ منها بلفظها وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: المازري: الغناء لابلالة عندنا مكروه. ابن عبد الحكم: من أدمن على سماع غناء ردت شهادته فيمكن أنه رآه علما على سقوط المروءة. ومن المدونة: قال مالك: ترد شهادة المغني والمغنية والنائحة إذا عرفوا بذلك بشرط اشتهاهم بذلك والاشتهار بذلك يدل على الخساسة، قال: ولما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالبا ويحرك النفس إلى شربها انسحب حكم التحريم على ذلك، بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب. اهـ منه بلفظه **قلت**: ويدل لما ذكره من انسحاب حكم

765. الآية 15 سورة الروم

766 - روى البيهقي في السنن الكبرى عن موسى بن عقبة قال أنشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله: *إن الرسول لسيف يستضاء به* محمد بن سيفوف الله مسلول * في فتية من قریش قال قائلهم *

* بطن مكة لما أسلموا زولوا * أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفه إلى الخلق ليأتوا فيسمعوا منه. 244/10 .

إشهاد عدلين فإن لم يوجد يكثر ولا يدخل حتى يشهد
أو يستفيض وافسخ ان يدخل بلا بينة أو اشتهار في الملا

التحريم ما رواه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري⁷⁶⁷ الصحابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"⁷⁶⁸. الحر: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج: أي يستحلون الزنى. والمعازف: المزاهر كما في مقدمة فتح الباري، زاد في المشارق: والبرابط: هي عيدان الغناء. اهـ وفي القاموس: المعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمعزف ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغني. اهـ و(إشهاد عدلين فإن لم يوجد * يكثر ولا يدخل حتى يشهد * أو يستفيض وافسخ ان يدخل بلا * بينة أو اشتهار في الملا) قال الشيخ خليل: "إشهاد عدلين غير الولي بعقده" قال الخطاب: ظاهره اشتراط العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح وهو المذهب فشهادة غير العدول فيه كالعدم قال في المدونة ما نصه: وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز فإن لم يدخل بها أشهد الآن عدلين مسلمين. اهـ قال أبو الحسن: ويفرق بينها بعد الدخول بطلقة ويجد على ما تقدم إن ثبت الوطء. اهـ وفي مسائل الطلاق من البرزلي: وسئل السيوري فيمن طلقت ثلاثا وتزوجها آخر بينة غير عدول ودخل بها وأقام شهورا قليلة ثم طلقها وتزوجها الأول. فأجاب: لا تبقى مع زوجها ولا تحل له بهذا النكاح إذا كانا غير عدلين ولو حضر جماعة كثيرة عقد النكاح فقد أجيب عنه في هذا، قال الشيخ يوسف ابن عمر في شرح قول الرسالة: وشاهدين: وشرطهما أن يكونا عدلين فإن لم يجدوا العدول استكثروا الشهود مثل الثلاثين والأربعين. اهـ نقله الخطاب وفي المدونة ما نصه: قال يحيى بن سعيد: تجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاق. اهـ وقال أبو الحسن ما نصه: عياض: الأبداد المتفرون وهي أن لا يجتمع الشهود على إشهاد الولي والمتناكحين بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال: كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت، بهذا فسر في المختصر الشيخ فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على المرأة إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا ذات أب كانوا أربعة وأما إن أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر فأشهدهما فلا تكون شهادة أبداد. اهـ وقال القاضي عياض في التنبيهات: مشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد وفي كتاب القزويني عن أشهب عن مالك ما ظاهره أن الإشهاد شرط في العقد كقول مخالفنا. اهـ نقله خليل في التوضيح وأبو الحسن وقوله: ولا تكون شهادة أبداد أي لا تسمى بذلك لأنها مأخوذة من التبدد وهو التفرق ولا تفرق هنا لأنها لا تقبل قاله البناني، وقال ابن جزي في القوانين: لا تجب الشهادة في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول. وقال الشافعي: تجب فيها وقال قوم: لا

767 - أبو مالك الأشعري: ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول، وذكر أن البخاري وابن حبان أخرجا حديثه هذا، ثم قال: فإن كان محفوظا، فهو غير عم أبي موسى، وكأنه والد عامر الذي روى عنه ابنه عامر حديث "نعم الحي الأشعريون".

768. البخاري: بعد الحديث رقم 5161. باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسقيهِ بغير اسمه. وابن حبان: 6878 ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان.

تجب فيها ويشترط فيها عدالة الشاهدين فيه خلافا لأبي حنيفة ولا يجوز فيه رجل وامرأتان خلافا لأبي حنيفة. اهـ قوله: وقال قوم: لا تجب فيها عبر عنه حفيد ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: وقال أبو ثور وجاعة: ليس الشهود من شرط النكاح لا شرط صحة ولا شرط تمام، وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن بالنكاح. اهـ وفي صحيح مسلم من حديث أنس "أن صفية بنت حيي وقعت في سهم دحية"⁷⁶⁹ فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها له وتتيبها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حبها فهي امرأته وإن لم يحبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حبها⁷⁷⁰. قال النووي: استدلت به المالكية ومن وافقهم على أن النكاح يصح بغير شهود إذا أعلن، لأنه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري، ومالك وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد. اهـ ومثله لعياض في الإكمال فإنه قال: فيه: دليل عند بعضهم على إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن وأنه ليس من شرط صحة عقده الشهود وهو قول مالك والزهري وأهل المدينة وجماعة من العلماء والسلف والصحابة وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل وهو قول جماعة من الصحابة والسلف والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وقول أبي حنيفة مثله إلا أنه لا يشترط العدالة ولكن هو شرط عند الجميع في الدخول. اهـ بواسطة ثقة. وفي الكافي ما نصه: وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكة أمرها أو يتيمة مالكة بضعها وكان لذلك ولي مرشد ويشهدون فيما يستقبلون، فإذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت إلا ببينة، وليس فيه رد يمين ولا هو عند مالك موضع يمين. اهـ وقال في المقدمات: الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد فإن دخل في الوجهين جميعا فرق بينهما وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح وحدا إن أقر بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد فيدراً الحد بالشبهة. اهـ ومراده والله أعلم بالوجهين النكاح على وجه الاستسار وعدمه وقوله: [لإقرارهما] بالنكاح. تعليل لكونه يفرق بينهما بطلقة وتكون بائنة كما قال ابن الحاجب. قال في التوضيح: لأنه من الطلاق الحكي، وقاعدة المذهب أن كل طلاق يوقعه الحاكم

769 - دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي. صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وقيل أحد، ولم يشهد بدمراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كان من كبار الصحابة، وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر في الهدنة، سنة ست من الهجرة فآمن به قيصر وأبت بطارفته أن تؤمن فأخبر بذلك دحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ثبت الله ملكه. في حديث طويل. ذكره، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، وبقي إلى خلافة معاوية.

770 - مسلم: 2564. باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

فهو بائن إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة. اهـ وقال ابن عرفة: ولا يعقد إلا بعد الاستبراء ويجدان إن أقرأ بالوطء إلا أن يكونا مستفتيين أو فشا نكاحهما. اهـ وفي المنتقى ما نصه: روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبع أنه إن كان أمرهما فاشيا درى الحد عنهما، علمين كانا أو جاهلين والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو معرفة ابتنائهما باسم النكاح وذكره وإظهاره كالأمر الفاشي من نكاحهما، قال ابن حبيب: وقد كان ابن القاسم يقول: إن كانا ممن لا يعذران بجهالة حدا وإن كان أمرهما فاشيا. اهـ نقله الرهوني قال الزناقي: وأعلى وجه العلم به الإعلان والانتشار، إذ يعم بذلك الجم الغفير فهو أرفع من الشهادة، إذ لا تصدق إلا على القدر اليسير فهو يشبه رؤية الهلال لأنهم يقولون رؤية مستفيضة وشهادة يعنون بالشهادة ما قصر عن الاستفاضة لأن الاستفاضة تتضمن الشهادة ولا تتضمن الشهادة الاستفاضة. اهـ بواسطة ثقة وفي الكافي ما نصه: وجائز أن يشهد على فلان أنه زوج فلانة وعلى امرأة أنها امرأة فلان وإن لم يشهد النكاح ولم يشهد عليه إذا علم ذلك بكونهما زوجين والوقوف على التعريس والدخول وبما شاء الله مما يقع به العلم. اهـ قال ابن عرفة: وفي نوازل سخنون: أيشهد على النكاح بالسماع كالموت؟ قال: جل أصحابنا يقولون: إذا انتشر الخبر بالنكاح في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف وكثر به القول جازت الشهادة به وكذا، في الموت يسمع النائحة ويكثر القول في الناس شهدنا جنازة فلان جازت الشهادة بالموت وإن لم يحضره، وكذا النسب يسمع كثرة قول الناس: فلان بن فلان فإنه يشهد على نسبه، وكذا ولاية القاضي بما يسمع من الناس وربما رآه يقضي، هذه الأربعة تجوز فيها الشهادة على السماع. ابن رشد: تجوز الشهادة في هذه الأربعة على القطع من جهة السماع إذا أفاد العلم باستفاضته وكذا غير الأربعة لأن الأخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن كالتعديل والترشيد. وقوله جل أصحابنا. يدل أن منهم من لا يقول ذلك ولا خلاف فيه، إنما الخلاف في شهادة السماع دون قطع كقوله: سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم، فإن فيه أربعة أقوال، **الأول:** لا تصح في هذه الأربعة ولا في غيرها وهو قول ابن القاسم لقوله في المدونة: شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء ويقضى له بالمال دون ثبوتها ولم يرها عاملة في الحبس إلا مع القطع بمعرفته يحترم احترام الأحباس ولا في الشراء المتقادم إلا مع الحياة. **الثاني:** جوازها في الأربعة وغيرها، وهو دليل حكاية ابن حبيب جواز الشهادة بالسماع في الملك دون الحياة. **الثالث:** أنها لا تجوز في الأربعة وتجوز في غيرها وهو دليل قول سخنون في غير الجل، لأن معنى قوله أن الجل يقولون: لا تجوز الشهادة في هذه الأربعة على السماع دون قطع إنما تجوز فيها على القطع لأن شأنها أن تستفيض حتى تصح الشهادة فيها على القطع وغير الجل يميزون الشهادة في الأربعة على السماع دون قطع كما يميزون ذلك في غيرها. **الرابع:** أنها تجوز في هذه الأربعة لا في غيرها عكس الثالث. اهـ بواسطة ثقة وقال خليل في مختصره: إذا تنازعا في الزوجية ثبتت بينة ولو بالسماع بالدف والدخان" قال مصطفى: يعني أن البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعابنت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعين في معنى كلام المصنف وهكذا المسألة مفروضة في كلام أهل المذهب ففي العتبية: جل أصحابنا يقولون في هذا النكاح: إذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله أن يشهد

من ركنت لخطاب بأن دري إذعان كل منهما للآخر

أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وإن لم يحضر النكاح. اهـ فقوله: أن يشهد. كالصريح في أنها بالقطع بدليل قول محمد وإن لم يحضر وهذا ظاهر ولذا لم يذكروا طول المدة هنا مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح نص عليه ابن رشد وغيره وما ذلك إلا أن هذه شهادة قطع والدفاع والدخان فرض مسألة والمدار على انتشاره وكثرته ووجود الأمارات المفيدة للقطع كما صرحوا به في شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسألة قال: تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع إذا أفاد العلم باستفاضته. اهـ نقله عليش وفي حاشية الخطاب: على مختصر خليل عند قوله: "ولو بالسماع بالدفع والدخان" ما نصه: وصفة شهادتهم قال في المتبعية : أنهم سمعوا سمعاً فاشياً مستفيضاً على السنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة هذه بالصدوق المسمى، وأن ولها فلانا عقد عليه نكاحاً برضاها وأنه فشا وشاع بالدفع والدخان. اهـ ونحوه لابن سلمون في وثائقه ونصها: وفي مقالات ابن مغيث: إذا شهد للزوج بالسماع الفاشي المستفيض على السنة أهل العدل وغيرهم أنه تزوجها بنقد وكالئ مبلغه كذا برضى ولها فلان فإن زوجيتها ثابتة ومثله في وثائق ابن فتحون⁷⁷¹ قال ابن رشد: وإذا تقرر الرجل والمرأة على النكاح ولم يبق على أصله بينة وهما غير طارئین فلا يخلو الأمر عن وجهين أحدهما أن تكون المرأة في ملكه وتحت حجابهِ والثاني أن تكون بئنة عنه منقطعة فأما إذا كانت في ملكه وتحت حجابهِ فالميراث بينهما قائم والزوجية ثابتة إذا طال كونه معها واشتبه الأمر لأنه إذا لم يطل ولم يشتهر فوجوده معها ربية توجب عليها الأدب وإلا حدا إن أقرا بالوطء على الاختلاف في ذلك وكذلك إن لم يعلم منها إقرار لأن كونها في ملكه وتحت حجابهِ كالإقرار منها بالنكاح أو أقوى وأما إذا كانت بئنة منه منقطعة فإن شهد فيه بالسماع وطال الأمر مدة يبيد فيها الشهود ففي ذلك قولان قيل إن الشهادة في ذلك بالسماع عاملة وقيل لا تجوز وأما إن لم يمض من المدة ما يبيد فيه الشهود وتجوز فيه شهادة السماع فلا اختلاف في أن الميراث لا يكون بينهما ولا يثبت النكاح إلا أن تقوم بينة على أصله. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: شهادة الولي لغوا. اهـ نقله المواق وقال ابن الحاجب: ولا تفيد شهادة الولي لها كما لا تفيد على إزنها. قال في التوضيح: يعني أن الولي إذا شهد لها بالتزويج لا تفيد شهادته شيئاً لأنه يتهم على إرادة الستر لوليته وكذلك أيضاً لا تعتبر شهادته على أنها أذنت له لأنه يتهم على تصحيح فعل نفسه. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وأشهاد عدلين غير الولي ما نصه: قال البرزلي: سئل اللخمي عن زوج أخته البكر بإذن وصيها هل يتم النكاح بشهادة الوصي لعدالته فأجاب: لا يجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح. اهـ ثم قال بعد قول خليل: "وفسخ إن دخل بلاه" ما نصه: شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد قال في المدونة: وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها أو أخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان. قال أبو الحسن

771 - هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون أبو بكر الأندلسي الأوربلي الحافظ، كان معتنياً بالحديث عارفاً بالرجال، له استدراك على ابن عبد البر في كتاب الصحابة وكتاب آخر في أوهام الصحابة المذكور وأصلح أيضاً أوهام معجم ابن قانع في جزء، وأجاز ابن بشكوال من مرسية، توفي سنة 520 هـ.

خطبكمها يحرم إن لم تكن مكافئاً لها بضد الركن
أو كان فاسقاً ولم تكن وهل يفسخ أو يقر أو إذا دخل

وفي كتاب الحدود في القذف وإن ثبت الوطاء حداً (من ركنت) كعلم ونصر أي مالت (لخاطب بأن دري) أي علم (إذعان) أي انقياد (كل منها للآخر) خطبكمها يحرم إن لم تكن * مكافئاً لها بضد الركن * أو كان فاسقاً ولم تكن) الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" ⁷⁷² رواه مالك ومسلم وغيرهما. قال في التوضيح: واشترط الركون لكونه عليه الصلاة والسلام أباح خطبة فاطمة بنت قيس ⁷⁷³ لأسامة وقد كانت خطبها معاوية وأبو الجهم ⁷⁷⁴، وأيضاً فإنها لما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا الجهم خطبها ⁷⁷⁵ لم ينكر ذلك، ومن العادة أنها لا يخطبان دفعة، دل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة، والركون ظهور الرضى. اهـ نقله الخطاب قال: وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: الركون التقارب بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده وإن لم يفرض صداق. اهـ وفي الموطأ ما نصه: قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما نرى والله أعلم - "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" أن يخطب الرجل المرأة فتركه إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا فهي تشتط عليه لنفسها فتلك هي التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركه إليه أن لا يخطبها أحد. اهـ قال الباجي: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا

772 - الموطأ: 964 . باب ما جاء في الخطبة. والبخاري: 1996 . باب لا يتبع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه حتى يأذن له أو يترك ومسلم: 2519 . باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

773 - فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية. أخت الضحاك بن قيس. وكانت أسن منه. صحابية مشهورة من المهاجرات الأول وكانت ذات جلال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. وخبرها بذلك في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعتدى عند أم شريك" ثم قال: عند ابن أم مكتوم فلما خطبت أشار عليها بأسامة بن زيد وهي قصة مشهورة، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة رواها عنها الشعبي لما قدمت الكوفة على أخيها وهو أميرها قال: أبو عمر: وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. وعاشت إلى خلافة معاوية.

774 . أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي . قيل اسمه عامر ابن حذيفة وقيل عبيد الله ابن حذيفة أسلم عام الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مقدماً في قريش معظماً وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ منهم علم النسب، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وهو الذي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم خيصة لها علم فشغلته في الصلاة فردها عليه، توفي في آخر خلافة معاوية.

775 - مسلم: 3785 . عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخر العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجاً طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكرى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - «إذا خللت قاذينى» . قاذنئة فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل صرأ للنساء ولكن أسامة بن زيد» . فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» . قالت فتزوجته فاعتبطت. باب المطلقة ثلاثاً لانفقه لها.

يخطب أحدهم على خطبة أخيه". نهى أن يخطب امرأة قد خطبها أخوه المسلم ورضيت به ووافقته على صداق معلوم، وكذلك روي عن ابن نافع أن له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق معلوم على رواية الموطأ وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهى غيره عن أن يخطب تلك المرأة وإن لم يتفقا على صداق. وجه قول ابن نافع أن الموافقة لم تكمل بعد وإنما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق، وذلك أن كثرة الصداق قد ترغبها فيمن تزهد فيه، كما أن قلته قد تزهدا فيمن ترغب فيه، وهو عوض بضعها ومعظم ما يبذله زوجها، ووجه قول ابن القاسم ما احتج به ابن حبيب أن ذكر الصداق ليس بشرط في صحة النكاح، لأنه قد ينقصد من غير تسمية في نكاح التفويض. اهـ وفي مقدمات ابن رشد ما نصه: ويكره أن يخطب الرجل دون تسمية صداق، ويكره أن يخطب الرجل المرأة على خطبة أخيه للنهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك إذا ركننا وتقاربا وإن لم يتفقا على صداق مسمى، وقيل: ذلك جائز ما لم يسميا الصداق والأول أصح وأكثر، لأن النكاح ينقصد ويتم دون تسمية صداق. اهـ قال الأبي: وقال ابن القاسم: النهي إنما هو في غير الفاسق، وأما الفاسق فيخطب على خطبته قلت: قال ابن العربي: وكذلك إذا كان الخاطب الأول غير مشاكلي للمخطوبة، فإن للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل، قال: ولا ينبغي أن يختلف في هذا. اهـ وكلامه يوهم أن ابن العربي قال ذلك من رأيه، وفيه نظر ففي الجواهر ما نصه: قال أبو بكر ابن العربي: قال علماءنا: هذا إذا كانا شاكليين فإن لم يكن الزوجان متشاكليين جاز للمشاكل أن يدخل عليه. قال: وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. اهـ قال الأبي: والمراد بالفسق ما يمنع العدالة، ويبنى الخاطب الثاني على علمه بفسق الأول أعني في صحة القدوم على الخطبة، وأما في عدم فسخ نكاحه فحتى يثبت عدم فسق الأول، ولو خطب وهو غير عالم بفسق الأول ثم بان فسقه أثم في قدومه على الخطبة، ولا يفسخ نكاحه لأنه غرر وسلم، كما قيل فيمن تناول زجاجة وفيها لبن يظنه خمرا فإنه يأثم ولا يحد، وإذا كان المنع إنما هو بعد الركون فالخطبة قبله جائزة. ابن رشد: ولو اتحد الخاطب فخطب للغير أولا ثم لنفسه ثانيا جاز وفعله عمر رضي الله عنه طلبه جرير⁷⁷⁶ أن يخطب له امرأة من دوس⁷⁷⁷ ثم طلبه مروان بن الحكم⁷⁷⁸ يخطبها له ثم ابنه عبد الله، فدخل عليها عمر، فأخبرها بهم الأول

776. جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، اختلف في وقت إسلامه، إلا أنه ثبت حضوره حجة الوداع. وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلفة فهدمها وفيه عنه قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم. وكان جرير جميلاً، وفيه قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه في حروب العراق على جميع بجيلة، سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسياً حتى مات سنة إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

777 - بنو دوس، بطن من شنوءة من الأزد من القحطانية، وهم بنو دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن خالد بن نصر، وهو شنوءة، منهم أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبطن منهم يسمون ببني فهم.

وخطبه معتدة من آخرها أو ذات الاستبراح حظرا

فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: أهازل أم جاد؟ فنكحته وولدت له ولدين. وفي سماع ابن أبي أويس كره مالك لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه ورآها خيانة وما سمعت فيه رخصة وكان الشيخ يتأول هذه الرواية ويحملها على أن المبعوث خص نفسه بالخطبة لفعل عمر. عياض: ولا خلاف أن الخاطب على خطبة غيره بعد الركون عاص. اهـ المراد من كلام الأبي (و) إن عقد عليها الثاني بعد ركونها للأول فاختلف (هل * يفسخ) نكاحه قبل البناء وبعده (أو يقر) مطلقا (أو) يفسخ قبل البناء ويقر (إذا دخل) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وهو المشهور وكلها للمالك. اهـ وقال الباجي في المنتقى: ومن خطب على خطبة أخيه فقد روى سمخون عن ابن القاسم في العتبية يؤدب وإن عقد على ذلك فهل يفسخ نكاحه أم لا؟ روى سمخون عن ابن القاسم: لا يفسخ وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يفسخ قبل البناء ولا بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن حبيب عن ابن نافع: يفسخ قبل البناء وبعده، وروى ابن مزين عن ابن نافع: يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده. وقال القاضي أبو محمد: إن الظاهر من المذهب الفسخ، ودليلنا عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ووجه القول الأول أن النهي إنما يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتض فساد عقد النكاح فإذا قلنا: لا يفسخ فقد روى العتبي عن عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولا فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجا فإن أبي فليفارقها فإن نكحها الأول وإلا فلهذا أن يأتنف معها نكاحا. قال عيسى: وقال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. اهـ وصح ابن العربي عدم فسخ نكاحه كما في حاشية الرهوني وكذا صاحب الإرشاد ونصه: والصحيح أنه لا يفسخ لكنه يتحلل منه فإن أبي استغفر الله. اهـ (وخطبه معتدة) من موت أو طلاق (من آخرها * أو ذات الاستبراح) خطبا (صريحا حظرا) لكونه وسيلة إلى العقد والوسيلة إلى الحرام مثله، والتصريح هو التنصيص على الشيء والإفصاح بذكره، والتعريض هو القول المفهم المقصود للشيء وليس بنص فيه، قال القرطبي: قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو صريح في تزويجها وتنبيهه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جاع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك، ومن أعظم التعريض قربا إلى التصريح قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك"⁷⁷⁹ "وجائز أن يمدح

778 - مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولد سنة اثنتين ولم يصح له سماع، روى عن عثمان وبسرة، وعنه عروة ومجاهد وعلي بن الحسين ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس وأربعين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة من الطبقة الثانية من التابعين.

779 - مسلم: 3773 عن أبي سلمة أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتُ الصَّخَّاءِ بِنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بِنَ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتٍ مِيمُونَةٍ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَيْسَتْ

ووعدها مفعولة وفاعله كره ووعده من بدا به احظله

نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج. اهـ قال في التوضيح: والتعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحاً والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض نص ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في كرم الشخص طويل النجاد عظيم الرماد. اهـ نقله الحطاب وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم⁷⁸⁰ عن أبيه أنه كان يقول: التعريض أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول. اهـ قال الباجي قال القاضي أبو إسحق في أحكامه: وإنما يعرض المعرض ليفهم مراده لا ليجاب⁷⁸¹ ينسب التعريض إلى الرجل خاصة، ولا بأس أن يهدي إليها الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك قال: ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه، ووجه ذلك أنه ليس في الهدية تصريح بالنكاح ولا مواعدة وإنما فيه إظهار المودة كقوله: "إني فيك لراغب وإني عليك لحريص" ثم قال: قال يحيى بن مزين: والعدتان في ذلك سواء عدة الوفاة وعدة الطلاق. اهـ قال أبو الحسن الصغير: والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها لأن النفقة عليها كالمواعدة فإن أفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. انتهى وقال ابن عبد السلام: المذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة وفاة أو طلاق وأجازه الشافعي في عدة الوفاة ومنع منه في عدة المطلقة طلاقاً رجعيًا واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة المختلة. اهـ نقله الحطاب قال: وقبله في التوضيح. وهو مخالف لما ذكره القرطبي في تفسيره ونصه: ولا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة، وأما إن كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها. اهـ قال عبد الباقي: وأما المعتدة من طلاقه هو فلا يحرم ذلك، إذ له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث، وتحرم خطبة المستبرأة ولو من زناه لأن ماء الزنى لا ينسب إليه ما تخلق منه فهو كماء غيره، بخلاف متخلق من نكاح ونحوه. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: "ولا تخطب المرأة في عدتها" ما نصه: لا خلاف أن تصريح خطبة المعتدة حرام فإن فعل ووقعت المواعدة فيها فلا يتزوجها بعد، فإن فعل فخمسة أقوال حكاهما المتيطي، والمشهور: يستحب الفراق بطلقة ثم

لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. « وَأُرْسِلَ إِلَيْهَا » أَنْ لَا تَسْقِيَنِي بِنَفْسِكَ. « وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهَا » أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَأُتْلِقَنِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرِكَ. « فَأُتْلِقْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَتَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ. باب الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا. وأبو داود: 1940. باب في نفقة المبتوتة.

780. عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي المدني الفقيه، أبو محمد، أحد الأعلام، كان من سادات أهل المدينة، فقهًا وعلمًا وديانة، وحفظًا للحديث، وإتقانًا وكان إماماً ورعاً حجة سمع أباه وأسلم مولى عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، وروى له الجماعة. ولد في حياة عمه أبيه عائشة، وهو خال جعفر الصادق، استوفده الوليد بن يزيد، ومات بحوران سنة 126 هـ.

781 - الذي في المنتقى: ليفهم مراده كالتجاوب.

ومثلها المجبر في كل ومن سواه إن لم تدر بالكراهة قمن

تعتد ثم يخطبها إن شاء. اهـ (ووعدها مفعولة وفاعله * كره ووعده) مصدر مضاف إلى مفعوله (من بدا) منها (به) أي بالوعد (احظه) يعني أن عدة الرجل للمعتدة أو عدتها هي للرجل دونه مكروهة، وتحرم المواعدة بأن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج، والعاصي منها الثاني، وأما الأول فقد فعل ما يكره كما في الصورة الأولى، قال في المقدمات: وأما الذي يكره له فوجهان أحدهما العدة والثاني المواعدة، فأما العدة فهي أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للواعد منها فيكون قد أخلف العدة، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ ولا يقع به تحريم بإجماع، وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁷⁸² فهي أن يعد كل منهما صاحبه لأنها مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين وهي تكره ابتداء بإجماع، واختلف إذا وقع ثم تزوجها بعد العدة هل يفسخ النكاح أم لا؟ على قولين أحدهما رواية أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ والثاني رواية ابن وهب عنه فيها أنه لا يفسخ لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجبه، فالعدة في العدة لا تؤثر في صحة العقد بعدها، والمواعدة تؤثر فيه لأنها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الخلف في العدة. اهـ قال عياض: والوعد من أحدهما في العدة مكروه، ولم يختلف فيه إلا أنه لا يفسخ، وأما المواعدة منها في العدة فأجمعوا على أنها حرام، واختلف قول مالك إذا واعد في العدة وعقد بعدها هل يفسخ أو لا؟ وعلى القول بالفسخ إذا وطئ في هذا العقد، فالمشهور أنه لا يتأبد التحريم. اهـ نقله الأبي وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأما المواعدة وهي مفاعلة لا تكون إلا من الجانبين، فإنها في العدة لا تجوز قاله ابن حبيب. ونحوه قال اللخمي: النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان، فظاهره أن المواعدة حرام، ونبه عليه بعض شيوخنا، قيل: وأما العدة بالتخفيف وهي أن تكون من جانب واحد، فحكمها الكراهة خوف خلف الوعد. اهـ (ومثلها المجبر في كل) أي في حرمة صريح الخطبة والمواعدة وكراهة العدة (ومن * سواه) وهو الولي غير المجبر (إن لم تدر) المعتدة بخطبته (بالكره قمن) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: صريح خطبة المعتدة ومواعتها حرام، ولو مستبرأة من زنى ووليها المجبر مثلها، وغيره يكره على المشهور. اهـ وفي المقدمات: فإن واعد وليها بغير علمها، وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد، وليس بمواعدة، فلا يفسخ النكاح، ولا يقع به تحريم بإجماع. اهـ وفي الوثائق المجموعة: ولا تجوز المواعدة لها أو لوليها. انتهى قال ابن عات في طرده: الولي إذا كان السيد في أمته، والأب في ابنته البكر فسخ النكاح، وهو كمواعدة المرأة، وأما الذي ليس له أن يجبرها على النكاح، فهي كالعدة تكره، وإن وقع لم يفسخ قاله ابن المواز. اهـ نقله الرهوني وفي المنتقى: قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها، وإن كانت تملك أمرها، قال: وقد سئل عنه عطاء، فنهى عنه، ووجه ذلك أن بيده عقدة النكاح، وهو القائم به من جهة المرأة، فلا يجوز أن يواعد بالنكاح كما لا يجوز أن يواعد به المرأة. اهـ وفي المدونة: كره مالك المواعدة

للمرء في فسخ نكاح عمدا لا ما عليه غلبا أن يعقدا
ونكاح معتدة من آخر تحرم تأييدا على ما شهرا
بمسه في الحبس لو مقدمه والوطء لو بعد اعتداد الآثمه

للمرأة أو لوليها في عدة طلاق أو وفاة حرة كانت أو أمة. اهـ. قال ابن عرفة: ظاهرها كابن حبيب وفي تعليقه أي حفص: مواعدة الولي الذي يكرهها في الكتاب هو الذي يعقد عليها وإن كرهت، ليس الذي لا يزوجها إلا برضاها. اهـ. نقله الخطاب قال: فحاصله أن مواعدة الولي المجبر كمواعدة المرأة وفي مواعدة غير المجبر ثلاثة أقوال المنع للباجي عن ابن حبيب مع ظاهرها عند ابن عرفة وأي الحسن والجواز لأي حفص والكراهة لابن المواز مع ظاهر كلام ابن رشد والله أعلم. اهـ. (للمرء في فسخ نكاح عمدا) لعب مثلاً كفسخ من خير منها لعب بالآخر (لأما عليه غلبا) بأن فسخ لفساد (أن يعقدا) على التي فسخ نكاحها في عدتها منه قال ابن جزي في القوانين: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه. اهـ. (ونكاح معتدة) أو مستبرأة (من آخر * تحرم) عليه (تأييدا على ما شهرا * بمسه في الحبس) بعدة أو استبراء و(لو) كان المس (مقدمه) من مقدمات الوطء من قبلة ولمس ومباشرة (و) بـ (الوطء) و(لو بعد اعتداد) المعتدة (الآثمه) بالتزوج في العدة، بأن يعقد عليها في العدة ثم يطؤها بعدها مستندا لعقده فيها قال أبو عمر في الكافي: ومن عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال ويفرق بينهما فرقة فسخ من غير طلاق ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها وإن لم يفرق بينهما إلا بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه على ما روي عن عمر في ذلك⁷⁸³ فإن عقد عليها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأييد [تحريمها] هاهنا فروي عنه أنه يفرق بينهما ولا ينكحها أيضا أبدا لأن وطأه لها كان بالعقد المنعقد عليها في عدتها وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم وروي عن مالك أيضا أنه تحل له خطبتها بعد انقضاء عدتها وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن إبراهيم بن دينار قال عبد الملك بن الماجشون: وعلى المغيرة وابن دينار كانت تدور الفتيا بالمدينة يعني بعد مالك، والله أعلم. اهـ. وفي بداية المجتهد: اتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر واختلفوا فيمن تزوج بامرأة في عدتها ودخل بها فقال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم هل قول صاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار "أن عمر بن

الخطاب فرق بين طليحة الأسدية⁷⁸⁴ وبين زوجها راشد الثقفي⁷⁸⁵ لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً⁷⁸⁶. قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها. وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله، وهو أنه أدخل في النسب شبهة فأشبهه الملاءن وروى عن علي وابن مسعود مخالفة في هذا. والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة وفي بعض الروايات "أن عمر كان قضى بتحريمها وكون المهر في بيت المال فلما بلغ ذلك علياً أنكره فرجع عن ذلك عمر وجعل الصداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه"⁷⁸⁷ رواه الثوري عن أشعث⁷⁸⁸ عن الشعبي عن مسروق⁷⁸⁹. وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف. اهـ وقال الباقي في المنتقى: لا يخلو النكاح في العدة إذا بنى بها أن يبنى بها في العدة أو بعدها فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد وبه قال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه في التي يتزوجها الرجل في عدة طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين إحداهما أن تحريمها يتأبد على ما قدمناه والثانية أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به

784. هي طليحة بنت عبيد الله، التيمية، لها إدراك، قال أبو عمر: كذا وقع: "الأسدية" في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى، وهو خطأ وجمل لا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد العشرة.

785. هو رشيد - يضم الراء وفتح الشين - ابن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي الطائفي ثم المدني.

786. الموطأ: 983 باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

787. في السنن الكبرى للبيهقي: عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه فعلت. - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي. وعن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها. ورواه الثوري عن أشعث بإسناده أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان - باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني. وفي الموطأ رواية محمد ابن الحسن الشيباني: 545 عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب وذلك أن عمر قال: إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبداً وأخذ صداقها فجعل في بيت المال. فقال علي كرم الله وجهه: لها صداقها بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء. فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنها. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. باب المرأة تزوج في عدتها. وفي كتاب التمهيد لأبي عمر بن عبد البر: وكأن وجه منع عمر أن يتناكحها بعد تمام العدة بعد أن مسها عقوبة، وجعل مهرها في بيت المال عقوبة إلا أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول علي على ما ذكرنا وهي السنة في كل من وطئت بشبهة.

788. هو أشعث بن عطف روى عن الثوري، قال ابن عدي: عندي لا بأس به وله ما لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم: روى عن حمزة الزيات والقاسم بن حبيب التمار وعصام بن قدامة، وعنه علي بن ميسرة ونوح بن أنس وسئل أبو زرعة عنه فقال كوفي كان هاهنا بالري وكان شيخاً صالحاً.

789. مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، أبو عائشة له إدراك، قدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي عائشة، وروى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر، وأبو الضحى والشعبي والنخعي وآخرون، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، أحد أصحاب عبد الله الذين كانوا يقرءون عليه ويفتون، مات سنة 63 هـ.

الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه الرواية الأولى ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنتقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع، قال القاضي أبو محمد وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الإجماع والدليل على ذلك من جهة القياس أن العقد الثاني عقد نكاح تقدمه بناء نكاح في عدة فوجب أن يبطل أصل ذلك إذا عري من الشهود. ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحرمة كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: "وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها" ما نصه: ما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع: لا تحرم عليه بحال واحتج للمشهور بأنه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه فهو إجماع سكوتي وقد علمت ما فيه وظاهر كلام الشيخ ولو كانت من عدة طلاق رجعي لأنه يصدق عليه أنه نكاح في عدة وهو كذلك عند غير ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم: لا تحرم عليه كالمترج في عدة ألا ترى أن أحكام الزوجية بينهما باقية من الميراث وغيره. اهـ وقال عياض: وأجمعوا على أنه لا يجوز النكاح في عدة وأنه يفسخ إن وقع والمجهور على أن لها الصداق بما استحل منها إن دخل بها وعن مسروق أن صداقها في بيت المال وقاله عمر وقيل رجع عنه، واختلف هل يتأبد عليه التحريم فمشهور قول مالك أنه يتأبد عليه وطئ في عدة أو بعدها وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يتأبد ويتزوجا إن شاء وقاله ابن نافع من أصحابنا وقال المغيرة: إن وطئ في عدة تأبد وإن وطئ بعدها لم يتأبد وأشار إليه مالك مرة. واختلف أئمتنا في القبلة والمباشرة في عدة هل هما بمنزلة الوطء فيها، واختلف قول مالك إذا تزوج في عدة ووطئ فيها عالين بالتحريم هل يعاقبان ويلحق به الولد ويتأبد التحريم أو هما زانيان فيحد ولا يلحق به الولد ولا تحرم عليه للأبد. اهـ نقله الأبي وأما إن كان الزوج النكاح في عدة غير عالم بالتحريم فتحرم عليه اتفاقا ولا حد عليه كما للشيخ زروق والخطاب وفي الجواهر عن أبي القاسم ابن محرز ما نصه: كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فنكحت في عدتها تلك ووطئت فإنها تحرم على واطئها ولا تحل له أبدا ولا أعلم في هذا اختلافا بين أصحاب مالك. ثم قال: وسبيل الوطء بشبهة نكاح سبيل من وطئ في نكاح صحيح وسبيل من وطئ بشبهة ملك سبيل من وطئ في ملك صحيح فأما إن وطئت بغير شبهة في عدة أو استبراء على وجه الزنى والاغتصاب فإنه لا حرمة لذلك الوطء فلا تقع به حرمة عليه ولا عليها. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد ما نصه: وكذلك يتأبد تحريم المعتدة إذا وطئت في عدتها بملك كما إذا طلقت الأمة أو مات زوجها فوطئها سيدها قبل انقضاء عدتها فإنها تحرم عليه أبدا على المشهور وكذلك عكس هذه المسألة كما إذا وطئت الأمة المستبرأة من سيدها أو غيره بنكاح فإن تحريمها يتأبد على الزوج على المشهور بخلاف ما إذا كانت الأمة مستبرأة من وطئ سيدها ثم اشتراها آخر ووطئها وهي مستبرأة من الأول فإنها لا تحرم على الثاني قال ابن رشد: باتفاق لكن لا يطؤها حتى يستبرئها من هذا الماء الفاسد وكذلك لا يتأبد التحريم على من زنى بها في عدتها ولا من عقد عليها في عدة ولم يتلذذ منها بشيء قبل فسخ نكاحه وهو قول مالك

في المدونة قال خليل: فإن تزوج امرأته المبتوتة في عدتها منه يعني ووطئها فقال ابن نافع: تحرم عليه كالنكاح في عدة الغير وقال ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: لا تحرم لأنه لم يكن ممنوعاً منها لأجل العدة بل لأنها لم تتزوج غيره. **اهـ تنبيهات: الأول:** في مسألة وطء المعتدة ست وثلاثون صورة، ومع المقدمات اثنتان وأربعون صورة كما لبعضهم، وذلك أن المعتدة إما محبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو غصب أو زنى، والوطء إما بإحدى هذه الست فتضرب في مثلها، فتخرج ست وثلاثون صورة في خصوص الوطء في العدة، فتحرم في ست عشرة منها، وهي ما إذا وطئت بنكاح أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته، أو مستبرأة من زنى أو غصب أو من ملك أو شبهته. أو وطئت بملك أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته، ولا يتأبد التحريم في العشرين الباقية، وهي ما إذا وطئت بغصب أو زنى، وهي معتدة من نكاح أو شبهته، أو مستبرأة من زنى أو غصب أو ملك أو شبهته، أو وطئت بملك أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنى أو غصب. وإلى هذا أشار الوالد محمد بن عبد الصمد بن عبد الملك - رحمه الله تعالى - بقوله:

صور من تحبس ست وثلاثون إذا في الحبس وطئها أنجلي
فمن بشبهة نكاح أو به مطلقاً ⁷⁹⁰ دام منْع أوبه
لها كمحبوسة ذين إن دسر ⁷⁹¹ بملك أو شبهته لدى الغرر
وخرجت عن هذه عشرون لا تأييد فيها باتفاق النبلا

وأما صور المقدمات التي يتأبد فيها التحريم فست، وهي ما إذا قبل أو باشر معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنى أو غصب، فيتأبد تحريمها عليه إذا فعل ذلك مستنداً لنكاح فقط دون شبهته، فيكون مجموع صور تأييد التحريم اثنتين وأربعين صورة، بزيادة صور المقدمات الست على صور الوطء الست والثلاثين. **الثاني:** قال في الكافي: ولو جاءت المنكوحة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فرق بينه وبينها ولم تحل له أبداً ورجع عليها بالصدّاق وأبقى لها ربع دينار إن كان لم يعلم أنها كانت في العدة لأنها علمت ذلك وغرته وإن علم أنها في عدة وجهل التحريم كان لها صدّاق كامل بما استحل منها وإن علم التحريم فهو كالزاني في أحد قولي مالك والولد لاحق بالأول في هذه المسألة على كل حال فإن أنكره لاعتبارها. **اهـ الثالث:** إذا تزوج شخص امرأة ثم ادعت أنه تزوجها في العدة فإن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها فقال البرزلي: ظاهر المذهب أنه لا يقبل قولها، لأنها تريد فسخ النكاح وما سبق دليل على كذبها في دعواها إلا أن يصدقها الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور، قال ابن عرفة: في فصل تنازع الزوجين من كتاب ابن سحنون: لو قال: تزوجتها بعد عدتها وقالت: فيها، فالقول قوله. **اهـ نقله الحطاب الرابع:** قال الشيخ يوسف ابن عمر: الهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزوجها قد قيل بذلك، والمشهور أنه لا يتأبد فيها التحريم، وكذلك على المخلق

790 - أر: بتشديد الراء أي وطئ.

791 - دسر: أي وطئ.

وركنه زوجان مهر وولي وصيغة وشرطوا كون الولي

الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها، فقليل يتأبد فيها التحريم وقيل لا يتأبد فيها التحريم وهو المشهور. اهـ نقله البناي وقال بعده: لكن وقعت الفتوى عن متأخري الفاسيين بتأيد التحريم فيها خلاف المشهور، ولذا قال في العمليات: * وأبدوا التحريم في مخلق* وهارب سيان في محقق * اهـ (وركنه) أي النكاح (زوجان) و(مهر) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁷⁹² فإن صرحوا بإسقاطه فسد النكاح ووجب فسخه قبل البناء وفي فسخه بعده وتصحيحه بصدائق المثل خلاف. قاله القلشاني. (ولي) فلا يصح العقد دونه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي"⁷⁹³ قال القلشاني: والسر فيه الاحتياط أن تحمل المرأة شهوتها للنكاح على أن تضع نفسها في غير كفؤ لنقصان عقلها، فتعرب بذلك نفسها وأولياءها، فكان للمصلحة تولي الولي ذلك صيانة لها وله. اهـ فإن زوجت المرأة نفسها بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"⁷⁹⁴. رواه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وعليه العمل عندنا، وهل الفسخ بطلاق أم لا؟ قولان لابن القاسم وابن نافع. ذكره الشيخ زروق. تنبيهات: الأول: قال الأبي: الولي من له على المرأة ملك أو بنوة أو أبوة أو تعصيب أو ولاء أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام. اهـ وقال المازري: الولاية قسمان عامة وخاصة فالعامة ولاية الإسلام والخاصة ولاية النسب وما حل محله كالوصي أو ما يشبهه كالمولى الأعلى أو أقامه الشرع نائباً عنه كالسلطان. اهـ نقله الأبي الثاني: روى مالك في الموطأ عن سعيد بن مسعود أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان⁷⁹⁵. قال القلشاني: قوله: إلا بإذن وليها أي بعقده عليها أو توكيله من يصح عقده لو كان ولياً ولا يكفي إذنه للمرأة أن تعقد على نفسها لأن عقدها على نفسها أو على غيرها من النساء باطل ويصح إذنه لها في أن تقدم لذلك من يصح عقده. اهـ قال الأبي: اختلف في تفسير ذي الرأي فقليل الرجل له الصلاح وقيل هو الوجيه الذي له رأي ويرجع إليه في الأمور واختلف في معنى كونه من أهلها فقليل هو كونه

792 - الآية 4 سورة المائدة

793 أبو داود: 1758 . باب في الولي . والترمذي: 1021 . باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . عن أبي موسى الأشعري . وابن ماجه: 1870 . باب لا نكاح إلا بولي ، عن عائشة رضي الله عنها . وبه ترجم البخاري ، فقال: باب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ، فَدَخَلَ فِيهِ النَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبُكَرُ ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ .

794 أبو داود: 1021 . باب ما جاء لا نكاح إلا بولي . والمستدرک: 2655 . و2657 . ومستخرج أبي عوانة 3278 . باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده . وابن حبان: 4150 . ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، وتقدم معناه عن الترمذي ، وابن ماجه ، وأما النسائي فلم أقف عليه فيه .

795 - الموطأ: 976 . باب اسْتِئْذَانِ الْبُكَرِ وَالْأَيَمِّ فِي أَنْفُسِهِمَا .

من العصبة وقيل هو من العشيرة وقيل هو من البطن. اهـ قلت: الأولان للمالك والثالث لابن الماجشون قال القلشاني: قوله: أو السلطان. هو إمام الطاعة أو من يقيمه لذلك وهو القاضي وروى سحنون مساواته للولي فتكون أو للتخير وقيل أو للترتيب والولي مقدم عليه إلا أن يتبين عضله رواه أصبغ عن ابن القاسم ولابن حبيب عن ابن الماجشون السلطان مقدم على ذي الرأي من أهلها. اهـ قال الباجي: وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه تأول في قول عمر: لا تنكح المرأة إلخ. إنما ذلك على المساواة. اهـ قال الأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "الطيب أحق بنفسها من وليها" ما نصه: عياض: اتفقوا على أن المراد بالولي المذكور في الحديث ذو الولاية الخاصة وأما الولاية التي هي شرط في صحة العقد أو مستحبة عند القائل بالاستحباب فاختلّفوا هل المراد بها الولاية مطلقاً أو الخاصة؟ ومشهور المذهب أنها ولاية القرابة وأن ولاية الإسلام إنما تكون عند عدمها والمشهور اعتبار القعد في ولاية القرابة فيقدم الأقدم فالأقعد، وبه قال الشافعي وأحمد، وبعض أصحابنا لم يجعل للقعد حقاً وقال: كل من يقع عليه اسم الولي له أن ينكح وبه قال أبو ثور، واحتجوا بقول عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. فحملوه على التسوية وحمله الآخرون على الترتيب. اهـ الثالث: قال الفاكهاني: العشيرة بعد الفصيلة وتليها وكذلك الحي قال: وأعلى الطبقات فأعلاها الشعب ثم القبيلة ثم العجزة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم الحي والعشيرة، وذلك مثل حمير⁷⁹⁶ والأزد⁷⁹⁷ ومضر⁷⁹⁸ وربيع⁷⁹⁹ ومذحج⁸⁰⁰، هذه شعوب وإنما كانت شعوباً لأن القبائل تشعبت عنها،

796. حمير: بنو حمير - بكسر الحاء وسكون الميم - قبيلة من بني سبأ من القحطانية، وهم بنو حمير بن سبأ.

797. الأزد: بنو الأزد - بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالذال المهملة، ويقال فيهم الأسد بالسين المهملة بدل الزاي، وهم حي من كهلان من القحطانية، وهم بنو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، قال أبو عبيدة: وكان للأزد من الأولاد مازن ونضر والهثوث وعبد الله وعمرو. والأزد من أعظم الأحياء وأكثرها بطونا وأمدّها فروعاً.

798. مضر: قبيلة من العدنانية، وهم بنو مضر بن معد بن عدنان، كان له من الولد على عمود النسب أياس بالياء المشناة تحت، وخارجاً عن عمود النسب الناس بالنون. قال أبو عبيد: وهم عيلان بن قيس عيلان، وقيل ابن مضر لصلبه، ويقال لمضر - هؤلاء مضر الحمراء، وذلك أنه حصل له من المال آتية الذهب وما في معناه. قال في العبر: وكانت مضر أهل الكثرة والغلب بالحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم الرئاسة بمكة والحرم.

799. ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان: وقد أجمع العرب وجميع أهل العلم بالنسب على أن اللباب والصريح من ولد إسماعيل ابن إبراهيم، عليها السلام: ربيعة ومضر، ابنا نزار بن معد بن عدنان، لا خلاف في ذلك. ويقال لربيعة: ربيعة الفرس، ولمضر: مضر - الحمراء، وذلك فيما يزعمون أنه لما مات نزار بن معد بن عدنان تقسم بنوه ميراثه، واستهموا عليه، وكان لنزار فرس مشهور فضله في العرب، فأصاب الفرس ربيعة، فلذلك سميت: ربيعة الفرس، وكان لنزار ناقة حمراء مشهورة الفضل في العرب، فأصاب الناقة مضر، فلذلك سميت: مضر الحمراء، وكانت لنزار أيضاً جفنة عظيمة يطعم فيها الطعام، فأصحاب الجفنة إياد، وكان له قدح كبير يسقي به إذا أطعم، فأصاب القدح أمار، فيما يذكر، والله أعلم.

800. مذحج: واسمه مالك قبيلة من كهلان، قال الجوهري: مذحج على وزن مسجد، وقال أبو عبيد: هو ابن أدد، وقال الجوهري: مذحج بن بخامر بن مالك بن أدد بن زيد بن كهلان والله أعلم.

وسميت قبائل لأن العائر تقابلت عليها، فأسد بن خزيمه⁸⁰¹ قبيلة، ودودان بن أسد⁸⁰² عمارة، والشعب يجمع القبائل، والقبائل تجمع العائر، والعائر تجمع البطون، والبطون تجمع الأخاذ، والأخاذ تجمع الفضائل، فبنو العباس حي وعبد المطلب فصيلة وهاشم فخذ وقصي بطن وقريش عمارة وكنانة قبيلة ومضر شعب، فالأنساب على هذه الطبقات. قال: هكذا وجدته في بعض الحواشي عن ابن الكلبي⁸⁰³. اهـ الرابع: ما تقدم من أن الولي شرط في صحة النكاح هو مذهب الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁸⁰⁴ وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾⁸⁰⁵ قال في فتح الباري: ووجه الاحتجاج من الآيتين أنه تعالى خاطب بالإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء. اهـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾⁸⁰⁶ قال الفاكهاني: العضل في اللغة المنع، عضل المرأة يعضلها بضم الضاد وكسرهما إذا امتنع من تزويجها ووجه الدليل من الآية الكريمة نهيه تعالى الأولياء عن عضلها ولو كان عقدهن على أنفسهن جائزا لم يكن معضولات بامتناع الأولياء. اهـ وروى البخاري في صحيحه "أن الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته للذي طلقها"⁸⁰⁷ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"⁸⁰⁸ أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وصححه وقال صلى الله عليه وسلم: "لأنكاح الإبولي"⁸⁰⁹ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي موسى وصححه ابن حبان والحاكم كما في فتح الباري وقال ابن حبيب في واضحته: ولا يجوز نكاح امرأة بكر كانت أو ثيبا شابة كانت أو عجوزا غنية كانت أو فقيرة شريفة كانت أو ضيعة إلا بولي يعقد نكاحها فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وقال أبو حنيفة: تعتد المرأة نكاحها وتكون وليا لغيرها إذا كانت عاقلة رشيدة. كذا في المنتقى وقال المازري: أوجب مالك الولي مطلقا وأوجه داود في البكر خاصة وأسقطه أبو حنيفة في الثيب وفي البكر الجائزة الأمر واشترط أبو ثور إذن الولي خاصة والحجة لمالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾⁸¹⁰

801. أسد بن خزيمه: هم بنو أسد بن خزيمه ابن مدركة، بن الياس بن مضر، وكان لأسد هذا من الولد، دودان، وكاهل، وعمرو، وصعب، وحلمة، وأهم أودة بنت زيد، اخت نهد بن زيد. قال في العبر: وهم بطن كبير متسع وذو بطون.

802. دودان بن أسد: بنو دودان - بطن من أسد بن خزيمه من العدنانية.

803. هو العلامة الأخباري النسابة الأوحده أبو المنذر هشام بن الأخباري ابن أبي النضر- محمد بن السائب بن بشر- بن عمرو الكلبي الكوفي الشيعي، أحد المتروكين كآبيه، كان أعلم الناس في عصره بعلم الأنساب وأخبار العرب. مات سنة 204 هـ.

804. الآية 212 سورة البقرة

805. الآية 32 سورة النور

806. الآية 232 سورة البقرة

807. البخاري: 4165. باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَلَّا يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. و4735. باب من قال لا نكاح إلا بولي.

808. الدارقطني: 3781. الباب 16. النكاح.

809. تقدم.

810. الآية 221 سورة البقرة

مكلفا يعقل حرا ذكرا ومن رجال رتبوا كما ترى

لأن الخطاب للأولياء فلولا أن لهم حقا لم يخاطبوا، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" والنفي في مثل هذا التركيب في النكاح والمعاملات إنما هو لنفي الصحة وإنما يكون النفي لنفي الكمال في العبادات التي لها صفة الإجزاء، وصفة الكمال والحجة لداود حديث "الشب أحق بنفسها والبركر تستأذن"⁸¹¹ "فلو كانت الشب والبركر سواء في الحاجة إلى الولي لم يفرق بينهما والجواب ما قدمنا أن معنى أحق أحق في الرضى وتعيين الزوج لا في تولي العقد وأيضا فإن صيغة أفعل تقتضي شركته لها وليس إلا في تولي العقد، وأما أبو حنيفة فإنما له القياس على البيع والإجارة، فكما لا يفتقر إليه في أحدهما فكذلك لا يفتقر إليه في النكاح لأنه إما بيع أو إجارة، فحمل الظواهر الواردة في إثبات الولاية على البركر الصغيرة والأمة وخصص عمومها بالقياس، وفي تخصيص العموم بالقياس خلاف في أصول الفقه، والحجة لأي ثور حديث: "أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فإنه يدل من دليل الخطاب أنها إذا نكحت بإذنه فنكاحها صحيح وأيضا فإنه إنما احتيج للولي خوف أن تضع نفسها في معرة فإذا أذن سقط حقه. اهـ نقله الأبي (وصيغة) وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى. (وشرطوا كون الولي * مكلفا) يعني بالغا (يعقل حرا ذكرا) قال ابن الحاجب: ولا ولاية للرقيق على ابنته ولا غيرها ويقبل هو لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه ولا صبي ولا معتوه وينتقل إلى الأبعد ولا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها بل تلي على عبدها وعلى الذكر الموصاة عليه. اهـ قال في التوضيح: ومراده بالرقيق القن ومن فيه بقية رق. اهـ وقال ابن يونس: قال في كتاب محمد فيما عقده العبد على ابنته أو غيرها وفيما عقدته المرأة على ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمنه أجازه الولي أولا، كان لها خطب أولا، ويفسخ بطلقة، ولها المسمى إن دخلت. أصبغ: ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد، وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه. اهـ نقله البناني قال: ورجح الشيخ أبو علي قول أصبغ بأن ابن القاسم اضطرب قوله في المدونة في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد فقال مرة: لا طلاق ولا إرث وقال مرة فيه: الطلاق والإرث وأصبغ توسط بين القولين فالتابع له لم يخرج عن مذهبه، وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط، ونصه: قول أصبغ مشكل حيث ألزم الطلاق ونفى الميراث، إلا أن يقال سلك به مسلك الاحتياط، لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق، والاحتياط لا ميراث بشك. اهـ وقال ابن الجلاب في تفريعه: وإذا كان العبد وصيا على أيتام وفيهم نساء لم يجوز له أن يعقد النكاح عليهن بعد بلوغهم وله أن يختار الأزواج ويقدر الصداق ثم يعقد النكاح أولياء المرأة أو السلطان والمرأة الوصية في النكاح بمنزلة العبد فيما ذكرناه كله. اهـ وقال اللخمي وغيره: شروط الولي الذكورية والحرية والإسلام والبلوغ والعقل واختلف في الرشد والعدالة أما الرشد فقال ابن وهب: إن السفه ينقل الولاية إلى ولي السفه ويستحب

811 - الموطأ: 967 . باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما . ومسلم: 2545 . باب استئذان الثيب في النكاح . وأبو داود: 1795 . باب في الثيب . والترمذي: 1020 . باب ما جاء في استئثار البكر والثيب .

الابن ابنه الأب وصيه ففي بكر وثيب للابا يقتني
فالأخ فابنه فجدها فعم فنجله وللأشقاء القدم

حضوره ولا تضر غيبته قال ابن القاسم لا ينقلها بل يعقد على ابنته بإذن وليه وقال أشهب: يعقد إذا كان ذا رأي إذا لم يول عليه. قال اللخمي: اختلف في الثابت للسفيه في ابنته فقبل عقد نكاحها وقبل مشورته وقبل لا عقد ولا مشورة، وحاصل اضطراب كتاب أبي محمد⁸¹²: أنه إذا كان ذا عقل ودين إنما سفهه بعدم حفظ ماله فله العقد والجبر ويستحسن مطالعته وليه، وإن كان فقيد العقل سقط، وإن كان ناقص التمييز اختص الولي بالنظر في تعيين الزوج وتزويج ابنته كيتيمته، ويختلف فيمن يلي العقد: فمن منع ولاية السفيه جعله للوصي ومن أجاز له للأب ولو عقد حيث يمنع منه لنقص تمييزه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضي وإلا فرق بينهما. اهـ نقله القلشاني ونقل المواق آخره وزاد ما نصه: وكذلك إن كان غير مولي عليه نظر في عقده. اهـ وفي الطرر ما نصه: وإن زوج السفيه الذي ليس بمولي عليه ولا له رأي ابنته البكر نظر فيه وإن زوج أخته مضى إلا أن يكون على غير صواب وإن زوج أمته جرى ذلك على الخلاف في جواز فعله في ماله فلا اختلاف في أن المولى عليه إذا لم يكن له رأي لا يجوز أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته ولا اختلاف في أن السفيه يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل البلوغ وأخته ومولاته إذا لم يكن في ولاية وكان ذا رأي، انظر في سماع أصبغ من النكاح من الشرح، وتأمل في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور. اهـ نقله الرهوني قال القلشاني: وأما العدالة فليست بشرط قال عياض: اشترط الشافعي العدالة في الولاية وأبطلها بالفسق وليست بشرط عندنا على المشهور. اهـ وأشار النازم بقوله: (ومن رجال رتبوا كما ترى) إلى ما مر عن الأبي من أن مشهور المذهب أن الولاية ولاية القرابة وأن ولاية الإسلام إنما تكون عند عدما والمشهور اعتبار التعدد في ولاية القرابة فيقدم الأقدم فالأقعد. (الابن) بدل من قوله: رجال، وابتدأ باللام مكسورة مجردة من همز الوصل لأن همز الوصل إنما جيء بها للتوصل إلى الابتداء بالسكان والسكان هنا اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة إليه فاعتد بها وأسقط الهمزة وعطف عليه مع حذف العاطف ما بعده من قوله: (ابنه الأب وصيه ففي * بكر وثيب للابا يقتني * فالأخ فابنه فجدها فعم * فنجله وللأشقاء القدم) بفتح القاف أي السبق قال ابن الجلاب في تفريعه: قال مالك رحمه الله: والابن أولى بنكاح أمه من أيها وكذلك ابن الابن أولى به من أيها والأخ وابن الأخ أولى به من جدها ثم الأولياء بعد ذلك مرتبة على ترتيب العصبة في المواثيث. اهـ وقال الفاكهاني: المشهور من المذهب أن الابن وابنه وإن سفل مقدم على الأب، لقوله صلى

812. كذا في شرح القلشاني. ويبدو أن فيه تصحيفا، وعبارة المواق: عند قول خليل: وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ مَا نَصَهُ: فِي هَذَا اضْطِرَابٍ وَرَأْبُ الْأَقْوَالِ وَهُوَ حَاصِلٌ مَا فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ السَّفِيهِ إِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ وَدِينٍ إِنَّمَا سَفَهُهُ بِعَدَمِ حِفْظِهِ لِمَالِهِ فَلَهُ أَنْ يُجِبَرَ بِنْتُهُ وَيُعَقَّدَ عَلَيْهَا وَيُسْتَحْسَنَ مُطَالَعَتُهُ وَصِيِّهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصَ التَّمْيِيزِ خُصَّ بِالنَّظَرِ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجِ وَصِيِّهِ وَتَزْوِجِ ابْنَتِهِ كَيْتِمَةٍ. وَيُخْتَلَفُ فِيمَنْ يَلِي الْعَقْدَ هَلِ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ؟ وَلَوْ عَقَّدَ حَيْثُ يَمْنَعُ مِنْهُ نَظَرَ إِنْ حَسَنَ إِمْضَاؤُهُ أَمْضَى. وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَلَّى عَلَيْهِ نَظَرَ فِي عَقْدِهِ.

الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: "قم فزوج أمك"⁸¹³ ولأن الولاية بالنسب تنفقر إلى التعصيب، والابن أقوى العصبة مطلقاً، لأنه أحق بولاء مواليها من الأب وأولى بالصلاة عليها من الأب، ولأن الأب يكون معه صاحب فرض بخلاف الابن، وإذا كان أقوى تعصياً منه كان مقدماً عليه كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، وابن الابن كالابن لوجود معنى البنوة وهو التعصيب. اهـ قال الباجي: ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن مالك أن الأب أولى من الابن وهذا أحد أقوال أبي حنيفة. اهـ وقال في بداية المجتهد: وخالف الشافعي مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلاً. اهـ قال ابن عبد السلام: واختار بعض أشياخ أشياخي أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمه وهو القياس. اهـ نقله ابن ناجي قال الفكهاني: وأما كون الأب أولى من الأخ فلأن الأخ يدلي بالأب والأب يحجبه عن الميراث والحاجب أقوى من المحجوب وبالجملة فالولاية مرتبة ترتيب الميراث إلا أن الأخ وابنه مقدمان على الجد على المشهور وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه ووجه المشهور أن الولاية المطلوب فيها التعصيب الأقوى فالأقوى والأخ وابنه أقوى تعصياً من الجد بدليل أن الجد يكون صاحب فرض وينتقل عن التعصيب إليه بخلاف الأخ وابنه ولذلك قدما عليه في الولاء، واختلف أيضاً هل يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب كما هو في الميراث وهو المشهور أم يستويان روايتان لمالك. اهـ قال ابن ناجي: وأجراها للخصي في ابنهما والعمين وابنهما. اهـ **تنبيهان: الأول:** إنما يقدم الابن على الأب إذا لم تكن الابنة في حجر أيها أوفى حجر وصي لها أما إن كانت في حجر أيها أو وصيها فالأب مقدم على الابن وكذلك الوصي ووصي الوصي قاله في الوثائق المجموعة وطرر ابن عات. اهـ نقله الخطاب **الثاني:** قال ابن الجلاب: الوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال والوصي أولى بالنكاح من الولي ويستحب له أن يشاور الولي، والوصي في الثيب ولي من الأولياء، وهو وغيره في العقد عليها سواء. اهـ وقال في الوثائق المجموعة: اختلف أهل العلم في إنكاح ذات الوصي من قبل الأب فقال مالك: إن الوصي أولى بإنكاحها من الأولياء: فإن زوجها أحد الأولياء بغير إذن الوصي فسخره الوصي ما لم يطل وتلد الأولاد وقال ابن الماجشون: الولي أحق من الوصي وكان يحيى بن سعيد يرى على الوصي مشورة الولي ولذلك كان ابن السليم⁸¹⁴ قاضي قرطبة يتحرى الخروج من الخلاف فيأمر الوصي أن يقدم الولي للعقد. اهـ نقله ميارة ونقل عن المقرب أن وصي الوصي كالوصي وإن تعدد ذلك لثالث ورابع أو أكثر قال: وهذا كله إن بلغت الحيض وأما إن لم تبلغ فلا يزوجه إلا الأب وحده وقال ابن أبي زمين: الوصي الذي لا يزوجه الصغيرة قبل بلوغها ولا البالغ إلا بأمرها هو الوصي الذي لم يأمره الأب بالتزوج وأما إن قال له: زوج ابنتي قبل بلوغها أو

813. في أحكام القرآن للجصاص: وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني"، فقالت لابنها، وهو غلام صغير: قم فزوج أمك، الخ.

814. هو محمد بن إسحاق بن منذر، أبو بكر ابن السليم: قاض أندلسي مالكي من أهل قرطبة. يقال: لم يكن في الأندلس منذ دخلها الإسلام إلى وقته قاض أعلم منه. ولي المظالم والشرطة بقرطبة إلى أن توفي قاضياً بمنذر بن سعيد، فولي مكانه (سنة 356) وحدث سيرته. وصنف كتاب التوصل لما ليس في الموطأ، ومختصر كتاب المروزي في الاختلاف، ولد سنة 302 هـ وتوفي سنة 367 هـ.

فمعتق فكافل فحاكم سلطان او قاض فكل مسلم

بعده فيجوز للوصي تنفيذ ما أمره به الأب. اهـ وقال ابن يونس ما نصه: قال: - أي مالك - في كتاب ابن المواز والواضحة: إذا قال الأب للوصي: زوج ابنتي فلانا أو ممن ترضاه أو زوجها فقط، فهذه يزوجه الوصي قبل البلوغ، وله إكراهها على ذلك بعد البلوغ كالأب، وإن قال: فلان وصي فقط أو قال: وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن، فلا يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين. اهـ نقله الرهوني وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "ولا يزوج - أي الوصي - الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإتكاها. ما نصه: يعني أنه لا يزوج الصغيرة ولو برضاها، وكذلك أيضا ليس له أن يجبر البكر التي في ولايته على النكاح، صغيرة كانت أو كبيرة، إلا أن يأمره الأب بإتكاها، فإن قال الأب للوصي، زوجها ممن أحببت. فالمشهور له الجبر، وقال سمعون وغيره كالقاضي ابن القصار: لا يجبر. قال ابن بشير: فلو قال: أنت وصي على إنكاح بناتي. ففي جبرهن قولان لمحمد وابن حبيب وإن قال: أنت وصي فقط. فلا جبر وفي كونه وليا لكل من للموصي عليه ولاية ولغو مطلقا، وفي الثيب، رابعها: الولي أولى منه. ابن رشد: ولا ولاية لوصي على معين على غيره من قرابة الموصي اتفاقا، وقول ابن الهندي⁸¹⁵: من زوج منهن مضى. بعيد. قال محمد وابن حبيب: لو قال: وصي على بضع بناتي، فهو ولي لكلهن، ولو كن مالكات أمر أنفسهن، ولا جبر له. اهـ (فمعتق) بكسر التاء وهو المولى الأعلى يزوج المرأة إذا لم يكن لها عاصب وبعده عصبتها ثم معتقه ثم عصبة لمعتقه، وترتيب عصبة المعتق كعصبة القرابة، فابن المعتق مقدم على أبيه، واختلف هل يكون المولى الأسفل وليا لمعتقه؟ وبه فسر عياض وغيره قول المدونة: وكذلك مولى النعمة له أن يزوج مولاته. انتهى ويوافقه ما في النوادر عن مالك أنه لا بأس أن يزوج الغريبة الرجل من موالها له الفضل والصلاح البين. أولا يكون وليا لها، وصححه ابن الحاجب واقتصر عليه ابن جزى وأبو عمر في الكافي، ومنشأ الخلاف قول عمر رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها"⁸¹⁶ هل المراد بأهلها العشيرة كما لابن القاسم؟ فيدخل المولى الأسفل، أو العصبة أو البطن، فلا يدخل في هذين القولين؟ كذا في الميسر عن ابن رشد. (فكافل) قال في المدونة: قيل لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجهما؟ فقال: ذلك جائز ومن أنظر لها منه؟ اهـ ابن يونس: يريد إذا بلغت وأذنت وهذا إذا لم يكن لها أب، فإن كان لها أب فلا ينكحها بغير رضى أبيها، إلا أن يجعل ذلك الأب بيده، ونحوه في كتاب محمد. اهـ نقله الرهوني وقال عياض في التنبيهات: قال في الواضحة: وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها،

815 - هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الحمداني، المعروف بابن الهندي أبو عمر فقيه، حافظ لأخبار أهل الأندلس، بصير بعقود الوثائق. ولد لعشر بقين من المحرم سنة 320 هـ، قال بن حيان: كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس طراً، وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، سلك فيه الطريق الواضح. توفي في رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى.

816 - سبق تخريجه.

وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي اليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها، وقيل: يريد إذا كان غائبا، وإلى هذا ذهب ابن العطار⁸¹⁷ وابن زرب⁸¹⁸ أن للحاضن أن يزوجها في حياة الأب إذا كان غائبا، والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب أهلها يعني أولياءها الخاصين بها، ولأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيهم السنة، ويكفلهم الناس دابة البوادي، وجالية الأعراب، ومجهولون لاتعرف آبائهم ولاتعين أنسابهم، ولا يعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد والجلاء غالبا على أهلهم، وتفرق الضرورة بينهم ثم ينشأون وقد جهل آبائهم، ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا، ولا يعرف الأبناء الآباء، فهم إما موتى، أو مجهولون في حكم الموتى، فحكمهم حكم المحضونين، سواء ولا يكون إنكاحهم إلا برضاهن، خلاف ما وقع في كتاب بعض الموثقين وتأوله على المدونة أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه. اهـ نقله أبو الحسن في شرح التهذيب ونقله الرهوني وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: والكافل والمربي من أولياء المرأة بكرة كانت أو ثيبا، لأنه القائم بأمرها وقد جمع النظر وولاية الإسلام وهو لها كالأب، والمشهور في المذهب أن الولي أحق منه بالإنكاح إخوانا كانوا أو عصبة، وروي أنه أحق من الأولياء فإن كان أبوها حيا فهل يسوغ له العقد دون أبيها؟ في ذلك قولان. اهـ قال الرهوني: اعلم أن المكفولة لا تخلو من وجوه لأنه إما أن يكون أبوها حيا أو ميتا، والحى إما حاضر أو غائب، والميت إما أن يكون لبنته عصبة معروفة أم لا، وظاهر خليل كابن الحاجب أنه لا يزوجها الكافل إلا في الوجه الأخير، ولا يجبرها ولا خلاف في عدم جبره إياها في الوجهين الآخرين كما قاله ابن رشد وسلمه ابن عات في طرده، وأما الوجهان الأولان ففي الجبر بهما خلاف، فقال مالك في العتبية والواضحة والموازية: إنه لا يجبرها وعليه حمل المدونة ابن يونس وعياض، وعزاه للشيوخ وتأولها ابن رشد على الجبر فيها وتأولها ابن العطار على أنه يجبرها إذا غاب ولا يجبرها إذا حضر وإليه ذهب ابن زرب والأول الراجح لأنه منصوص لمالك في الكتب المتقدمة، وقد قال ابن رشد نفسه: إن حمل كلام الشيوخ على الوفاق مطلوب ما أمكن إليه سبيل انتهى. فكيف بكلام إمام واحد. اهـ **تنبيهات: الأول:** اختلف في قدر الكفالة التي يستحق به الكافل تزوج مكفولته، قال أبو الحسن: قال أبو محمد صالح: أقل ذلك أربع سنين، وقيل عشر سنين، والأولى أن لا يكون في ذلك حد، إلا قدر ما يوجب الشفقة والحنان. اهـ نقله المواق والبناني. **الثاني:** قال المتيطي: ظاهر المدونة أن الكافل إنما يكون وليا في الدنية، والمشهور أن الولي مقدم عليه في اليتيمة، وظاهر

817 - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي الإمام العامل، الفقيه المشاور المتفنن، العارف بالشروط والوثائق، له كتاب فيها، عليه المعول، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وإبي بكر بن القوطية، ورحل سنة 383 هـ فحج ولقي أعلاما فأخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، وكان يفضل الفقهاء بمعرفته باللسان والفقه، ولد سنة 330 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 399 هـ.

818 - هو محمد بن يتي بن زرب: أبو بكر القرطبي، قاضي الجماعة بها، الإمام الفقيه الحافظ المشاور، سمع من قاسم بن أصبغ وطبقته، ومحمد بن دليم، وتفقه على اللؤلؤي، وأبي إبراهيم بن مسرة، وبه تفقه ابن الحذاء وابن مغيث، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حويل وغيرهم، له كتاب الحصال في الفقه، على مذهب مالك، مشهور عارض به كتاب الحصال لابن كبس الحنفي، وهو في غاية الإتيان. ولد سنة 317 هـ وتوفي وهو يتولى القضاء في رمضان سنة 381 هـ.

قول ابن العطار أن الحاضن ولي مطلقاً. اهـ نقله المواق. **الثالث:** قال ابن زرب: ليس للمرأة الكفالة تزويج مكفولتها وهي في ذلك بخلاف الرجل، وذكر ابن الحاج في نوازله: أن الفقهاء اختلفوا في ذلك بقرطبة فأجاز ذلك جماعة من الفقهاء أن تقدم على عقد نكاح محضوتها، ومنع ابن الطلاع⁸¹⁹ ذلك وابن حمدين. اهـ نقله ابن سلمون. **الرابع:** قال ابن عرفة: سمع القرينان ليس إعطاء الرجل بنته هبة لغير ذي محرم بحسن، ولا بأس به لذي محرم، وليس له أخذها دون إساءة وضرر منه بها قلت: نقله الشيخ من رواية محمد فقط. ابن رشد: كراهتها لغير ذي محرم صحيحة. قلت: ظاهره ولو لم يكن عزبا وفي إجارته: أكره للعزب أن يؤاجر غير ذي محرم منه حرة أو أمة، وللخمي فيها تفصيل منه: إن كان ذا أهل ومأمونا جاز وإلا لم يجوز. ابن رشد: قول بعض أهل النظر إنه خلاف قولها في رجال من الموالي يكفلون صبيان الأعراب غير صحيح، لأنه لم يتكلم إلا على إنكاحها بعد وقوع حضانتها لا على جوازها، ومنع أخذها دون ضرر لأنه وهبه حضانتها ولأنه ملكه منفعتها بنفقتها فأشبهه عقد الإجارة. اهـ نقله الرهوني (**فحكم * سلطان أو قاض**) قال ابن لبابة: يزوج من لا ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة ويمتثل أي يعتني بما يجوز به العقد وإلا فلا. اهـ نقله المواق وفي الجواهر: إنما يزوج السلطان البالغة عند عدم الولي أو غيبته أو عضله وليس له أن يزوج الصغيرة. اهـ وفي تبصرة ابن فرحون: قال الجزولي في شرح الرسالة: لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة بالغة⁸²⁰ غير محرمة ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأن لا ولي لها أو عضله أو غيبته وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصدق وأنه كفء لها في الحال والمآل وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها وأنها بنت عشرة أعوام. اهـ ونحوه في ابن ناجي على الرسالة وأبي الحسن عن وثائق الغرناطي قال البرزلي: زاد فضل بن سلمة⁸²¹ في وثائقه أنها حرة وذكره أصبغ في كتاب القضاء إذ لعلها مملوكة. الباجي: هذا على قول أشهب إن الناس بين حر وعبد وعلى قول ابن القاسم إنهم أحرار فلا يحتاج. اهـ نقله الخطاب قال: فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع فإن هذه موانع يطلب انتفاؤها قبل إيقاع العقد، فإذا وقع العقد لم يفسخ حتى يثبت ما يوجب رفعه ولم أر في ذلك نصا، والله أعلم. اهـ (**فكل مسلم**) قال في التلقين: الولاية ولايتان ولاية خاصة وعامة فالخاصة أربعة أوجه بنسب أو خلافة نسب أو ولاء أو سلطان، وأما الولاية العامة فولاية الدين، وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة. اهـ وفي الكافي: الولاية في النكاح ولايتان عامة وخاصة، فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الديانة.

819. هو محمد بن الفرج، القرطبي المالكي، أبو عبد الله ابن الطلاع ويقال الطلاعي، مفتي الأندلس ومحدثها في عصره، من أهل قرطبة، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري الطلاع، فنسب إليه، له كتاب في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب في الشروط وغير ذلك. (ت 497 هـ).

820. كذا في التبصرة.

821. فضل بن سلمة: تقدم في الجزء الأول.

ولأبي البكر ووالي السيد جبر بلا ضرر كسيد راشد

قال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁸²² اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: ثم العامة وهي ولاية الدين. ما نصه: يريد أن الولاية على قسمين: خاصة وقد تقدمت، وعامة وهي ولاية الإسلام وهي المراد بهذا الكلام فلا يختص بها مسلم دون مسلم إذا وجدت فيها شروط الولاية لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ولا يقدم على العقد بها مع وجود الولاية الخاصة. اهـ قال عبد الباقي: ويدخل في الولاية العامة الزوج فيتولى حينئذ الطرفين ومعنى عمومها أنها حق على كل مسلم فإذا قام بها واحد سقط عن الباقي. اهـ (ولأبي البكر) جبرها على النكاح سواء بلغت أو لم تبلغ فيما لا ضرر فيه ولا معرة، أما ما فيه ذلك فلا يجبرها عليه، فإن جبرها فلا عبرة بجبره، قال في المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أيجوز للرجل أن يجبر ابنته البكر على النكاح ولا يستأمرها؟ قال: نعم. وهو قول مالك، كانت بالغاً أو غير بالغ. اهـ وقال في الرسالة: وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت، وإن شاء شاورها. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: لا خلاف في جبر الصغيرة غير الثيب، والمشهور ما ذكر في البالغ حتى العانس إلا المرشدة والتي أقامت في البيت سنة وشهدت مشاهد النساء والأصح جبر العانس، ابن وهب: وهي بنت ثلاثين سنة ولابن القاسم أربعين، ولغيرهما غير ذلك. اهـ وقال ابن ناجي ما نصه: أما إن لم تبلغ فالاتفاق على أنه يجبرها على النكاح وإذا بلغت فكذلك على المشهور، ومال الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى عدم جبرها لحديث مسلم: "البكر يستأذنها أبوها"⁸²³ ونحوه لابن الهندي، وأفتى به الشيخ أبو القاسم السيوري. اهـ وقال النووي في شرح قول عائشة رضي الله عنها: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"⁸²⁴ ما نصه: هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا: وإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح لها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: فأما البكر فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجاعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة، على أحد قولين عنه، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله:

822. الآية 71 سورة التوبة

823. مسلم: 2546. باب استئذان الثيب في النكاح.

824. مسلم: 2547. باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

"لاتنكح اليتيمة إلا بإذنهما"⁸²⁵ وقوله: "تستأمر اليتيمة في نفسها"⁸²⁶ خرجه أبو داود، والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس المشهور: "والبكر تستأمر"⁸²⁷ "يوجب بعمومه استئثار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام: "والبكر يستأذنها أبوها" وهو نص في موضع الخلاف. اهـ قال في المفيد: وأما تزويجها يعني البكر من العبد فيمتنع على كل حال، لأن في ذلك نقصا ومعرة، قال ابن عبد الرفيع في معينه: ليس للأب أن يزوج ابنته من عبد، لما يلحقها في ذلك من المعرة، وقال سحنون في السليمانية: إذا أراد الأب أن يزوج ابنته البكر مجنونا أو مجنوما أو أبرص أو أسود، ومن ليس بكفء، فأبت الابنة ذلك، كان للسلطان منعه، لأن ذلك ضرر. اهـ نقله ميارة (و) (لـ) (سـ) (سـ) (جـ) (بـ) (لـ) (ضـ) قال ابن الحاجب: والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة. وقاله ابن عرفة وصاحب الشامل، قال ابن عبد السلام: وله جبرهم. اهـ نقله الخطاب (كسيد) بسكون الياء وتخفيفها كمت في ميت قال في همع الهوامع:⁸²⁸ ومن المطرد حذف عين فيعل وفيعلة قال أبو حيان⁸²⁹ أما ذوات الواو فلا نعلم خلافا في اقياسه كسيد وسيدة، وأما ذوات الياء كلين ولينة ففيها خلاف، زعم أبو علي وتبعه ابن مالك أن تخفيفها يحفظ ولا ينقاس، قال: وهو مرجوح. والأصح أنه مقيس لا محفوظ، قال: وفي محفوفي أن الأصمعي حكى أن العرب تخفف مثل هذا كله، ولم يفصل بين ذوات الواو وذوات الياء، بل سرد مثلا من هذا ومن هذا، قال: إلا جيدا فلم أسمع أحدا من العرب يخففه. اهـ (راشد) أي رشيد فيجبر مملوكه الذكر والأنثى بالغين أو غير بالغين، بكرا كانت الأنثى أو ثيبا، قال ابن عرفة: والمالك إن تعدد يجبر عبده وأمته. وفي الجواهر: للسيد إجبار العبد والأمة ولا يجبر هو لها. اهـ نقله ميارة قال ابن الحاجب: وتوكل المالكة في أمتها وليها أو غيره ويوكل المكاتب في أمتة وإن كره سيده بشرط ابتغاء الفضل والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد. اهـ قال اللخمي في تبصرته: اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد؟، فقيل له إجبارهم، وقيل ليس له إجبارهم وقيل ينظر

825 - لم أقف عليه بهذا اللفظ. وفي سنن أبي داود: رقم 1792. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا. باب في الإشتئام. والسنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في انكاح اليتيمة.

826 - سنن أبي داود: 2095. باب في الاستئثار. ورواه غيره.

827 - مسلم: 2546. باب استئذان الثيب في النكاح.

828 - همع الهوامع كتاب في النحو في النحو لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى: سنة 911 قال فيه: هو كتاب في العربية جمع أدناها وأقصاها ولم يغادر من مسائلها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، جمعتها من نحو مائة مصنف.

829. أبو حيان: هو علي بن محمد بن أحمد بن العباس، أبو حيان التوحيدي البغدادي، أصله من نيسابور سكن شيراز، إمام اللغة والنحو له مصنفات مفيدة مشهورة، كالبصائر والإمتاع والمؤانسة وغيرها. صحب السيرافي وكان شديد التعصب له وسمع أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي وأبا محمد جعفر بن محمد بن نصير والمعافي بن زكريا النهرواني وأبا عبيد الله المرزباني، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن فارس في آخرين توفي بعد الأربعائة.

في جبر من ثبتت وردت في الصبا ثالثها إن دام وهو المجتبي
وصح من أبعد مع أقرب لا يجبر لكن ابتداء حظلا

إلى من ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا، وقيل: له إجبار الذكور دون الإناث، قال: والصواب منعه من إجبار المكاتب والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل، ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمديرة والمعتقة لأجل. اهـ بلفظه على نقل البناني (في جبر من ثبتت وردت) أي طلقت (في الصبا) ثلاثة أقوال قيل: تجبر مطلقا وقيل: لا تجبر مطلقا (ثالثها) تجبر (إن دام) صباها (وهو المجتبي) وعليه اقتصر خليل فقال: والثيب إن صغرت. قال البناني: وهو كما في التوضيح قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي وصوبه غيره، ومقابله لسحنون يجبرها مطلقا. اهـ وفي سماع عيسى قال ابن القاسم: وإذا زوج ابنته البكر فابتنى بها زوجها قبل أن تبلغ الحيض ثم طلقها أو مات عنها وهي غير بالغ، فتزويجه جائز عليها من غير مؤامرتها ما لم تحض، وهو قول مالك. اهـ نقله ميارة وقال في بداية المجتهد ما نصه: واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد، فأما البكر البالغ، فذكر ما قدمنا عنه ثم قال: وأما الثيب الغير البالغ فإن مالكا وأبا حنيفة قالا: يجبرها الأب على النكاح، وقال الشافعي: لا يجبرها، وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق وهو قول أشهب. وقول: إنه يجبرها وإن بلغت وهو قول سحنون. وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام، والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: "تستأمر اليتيمة في نفسها ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها"⁸³⁰ يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر، إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئثار الثيب البالغ، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها" يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"⁸³¹ يدل بعمومه على ما قاله الشافعي، ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيها جميعا كما قلنا، اختلفوا في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر قال: لا يجبر البكر البالغ، ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال: كل واحد منها يوجب الإجبار إذا انفرد قال: يجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ، والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة. اهـ (وصح من أبعد مع أقرب لا * يجبر) يعني أنه إذا زوج الأب من أولياء النسب مع وجود الأبعد غير المجرى مضى النكاح، وهذا هو المشهور (لكن ابتداء حظلا * فين لها قدر) قال في الرسالة:

830 - تقدم آتفا عن أبي هريرة عند أبي داود.

831 - البخاري 4741 . باب لا يُنكح الأب وعترته البكر والثيب إلا برضاها.

"وإن زوجها البعيد مضى ذلك". قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يجوز ابتداء، وهو كذلك قال في المدونة: وإن زوجها الأبعد برضاها وهي ثيب وولدها حاضر فأكر ولدها وسائر الأولياء لم يرد النكاح. اهـ وقال الشيخ خليل في مختصره: "وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز". قال الخطاب: ولو كان الأبعد هو الحاكم قال في أوائل النكاح الأول من المدونة: وإن لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها جاز ذلك لأنه من لا ولي له، وإن كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها وأصاب وجه النكاح ولم يكن منه جور، فليس لوليها فسخ ذلك. اهـ وقال القلشاني: اختلف في تجويز تزويج الأبعد مع الأقرب على تسعة أقوال **الأول**: أن ذلك يجوز ابتداء ورواه البغداديون وأقيم من قول المدونة: إن زوج الثيب أخوها بإذنها فلا مقال لأبيها، وفيها روى علي: إن كانا أخوين أحدهما شقيق جاز ولا ينبغي إن كانا أبا وعمًا وابنه، وهذا القول **الثاني**: بكراهته ابتداء إذا اختلفا في العقد وجوازه إذا استويا فيه واختلفا بالشقيق وعدمه. **الثالث**: أنه مكروه ابتداء من غير تفصيل ويمضي بالعقد وتؤول على المدونة. **الرابع**: قوله في المدونة: قال أكثر الرواة: لا يزوج ولي وثم من هو أولى فإن فعل نظر السلطان في ذلك، ومعناه عندهم نظر في الأحسن لهذه المرأة إما الفسخ أو الإمضاء، وقيل: إنما ينظر السلطان إذا تنازع القائم⁸³² في الكفاءة فإن سلمها مضى النكاح من غير نظر. **الخامس**: قوله في المدونة: وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يطول مكثها عند الزوج وتلد الأولاد، لأن العقد لم يخرج عن أمر وليه ولي وهذا في ذات المنصب والقدر. **السادس**: لابن حبيب فسخه ما لم يبين بها فإن بنى بها واطلع على عورتها لم يفسخ. **السابع**: رواية أبي زيد للأقرب أن يفسخه قبل البناء وله فسخه بعد البناء ما لم يطل. **الثامن**: تأويل ابن حبيب عن ابن الماجشون يفسخ قبل البناء وبعده لأن فساده في عقده قال: وذلك ما لم يكن الأقرب حاضرا، ويعلم أن غيره عقد على وليته فلا يتكلم ولا يغير، فإن ذلك يحمل على الرضى والتسليم. **التاسع**: قول المغيرة إنه يفسخ أبدا وهذا والذي قبله نقلهما المتطي، وسبب الاختلاف في المسألة الاختلاف في تقديم الأبعد على الأبعد، هل هو من باب الأولى؟ وترك الأولى لا يوجب فسادا، أو هو من باب الأوجب، وعلى أنه واجب هل الحق فيه للآدمي؟، وعليه ينظر السلطان أو الولي، أو الحق لله سبحانه، وعلى هذا الأخير يتخرج قول المغيرة بالفسخ أبدا، قال اللخمي: والخلاف في ذات القدر ويمضي في الدنية باتفاق، وقد حصل أن المشهور مضى هذا النكاح بالعقد وهو قوله في الرسالة. اهـ وما ذكره في سبب الخلاف في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب مثله في بداية المجتهد ونصها: وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب حكم شرعي؟ أعني ثابتا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟ وإن كان حكما فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب؟ أم ذلك حق من حقوق الله، فمن لم ير الترتيب حكما شرعيا قال: لا يجوز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب، ومن رأى أنه حكم شرعي ورأى أنه حق للولي قال النكاح منعقد فإن أجازه الولي جاز وإن لم يجز انفسخ ومن رأى أنه حق لله

فمين لها قدر وفي السييين أجز على الأصح كالصنوين

قال: النكاح غير منعقد، وقد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب، أعني أن يكون النكاح منفسخا غير منعقد. اهـ ونقل الناظم في شرحه عن المعيار أن القول بأن الترتيب من باب أولى قول مالك وابن القاسم. وفي المنتقى ما نصه: وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه تأول في قول عمر: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان": أنما ذلك على المساواة، قال عبد الملك: ولو كان ذلك كذلك لكان قول مالك وأصحابه مردودا حين قدموا الأعد على الأبعد، وإنما معنى ذلك إذا لم يكن لها ولي من ولاية القرابة والرحم، فذو الرأي من أهلها أو السلطان عند ذلك بمثابة الولي. اهـ قال ابن ناجي: وأما المجبرة كالأب في بنته البكر والسيد في أمتة فالمشهور تحتم الفسخ، وروى عبد الوهاب عن مالك أنه يمضى بإجازة السيد، وخرجه اللخمي في الأب، ولم يحفظ ابن عبد السلام التخريج المذكور قائلا: الفرق على هذا القول بين الحرية والأمة أن الغالب في حال الأمة صلاحية كل أحد لها، وأنه كفؤ لها، فلم يبق إلا إلحاق عيب النكاح، وذلك بيد السيد ومن حقه، فإذا رضيه لزمه ومضى النكاح، فكلامه رحمه الله هذا يريد به تخريج اللخمي. اهـ وعبرة الأبي: فإن كان الأقرب من له الجبر كالأب والسيد في أمتة فلا خلاف في أن لكل منهما الفسخ، واختلف هل لها الإجازة؟ فعندنا في ذلك قولان، ومالك قول ثالث مشهور بالترقية فيضي في الدنية ويفسخ في ذات القدر. اهـ (وفي) الوليين غير المجبرين (السييين) أي المتساويين تثنيته سي (أجز) أن يليها أحدهما دون الآخر ابتداء (على الأصح كالصنوين) أي الأخوين الشقيقين قال في المدونة: وإذا اعتق الأمة رجلان فكلاهما وليها فإن أنكحها أحدهما بإذنها جاز على الآخر وإن لم يرض. اهـ قال عياض: مقتضى هذا جوازه ابتداء. اهـ نقله المواق وفي عبد الباقي عند قول المختصر: ولم يجوز كأحد المعتقين. ما نصه: تشبيه في الصحة فقط إذ يجوز ابتداء على المرتضى كما قال عياض: إنه مقتضى المدونة قال: ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين أو أبوين فمين ألحقتها القافة بأبوين إذا لم يكونا مجبرين وإلا فلا بد من فسخ النكاح وإن أجازه الآخر كأحد الوصيين المجبرين وأحد الشريكين. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "وإن زوجها البعيد مضى ذلك" ما نصه: ويفهم من هذا أن الحكم بالصحة من باب أخرى إذا افتات على مساويه في الرتبة، كعم افتات على عم آخر كلاهما شقيق، وما أشبه ذلك. اهـ فرع: قال في المدونة: وإن اختلف الأولياء وهم في القعد سواء نظر السلطان في ذلك فإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها. اهـ قال الخطاب: ابن عرفة: إن كان في الزوج تعين من عينته المرأة إن كان كفؤا وأما إذا اختلفوا فمين يلي العقد ففي ذلك ستة أقوال: الأول: للخمي عن المدونة: ينظر السلطان. الثاني: لعبد الحق عن بعض القرويين تعين المرأة أحدهم. الثالث: للخمي عن ابن حبيب أفضلهم فإن استووا فأسنهم فإن استووا وليه كلهم إن تشاحوا. الرابع: للكافي أفضلهم فإن استووا عقد السلطان أو من يعينه منهم. الخامس: يعين أحدهم ولا يعقد هو. السادس: للخمي لو قيل: يعقدون أجمعون دون تعيين الأفضل كان حسنا، ولا إشكال إن بادر أحدهم وعقد في صحة عقده وإنما الكلام هل يجوز له الإقدام على ذلك؟. قال في التوضيح: مقتضى كلامه في المدونة أن

وجوزوا ولاية الإسلام	على الدنية مع الأعمام
صيغته قول الولي زوجت	والزوج قد قبلت أورضيت
أو الولي أيضا وهبت إن ذكر	مهرًا وهل كذا جميع ما أقر
تمليكها كباع أو أباحا	إن يسم مهرًا أو نوى النكاحا

لبعض الأولياء إذا كانوا في درجة أن يزوج ابتداء بغير إذن الباقيين. اهـ تنبيه: قال الونشريسي في الفائق: قال بعض الشيوخ: اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلما لكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنفسه أو النقل لغيره وهو المشهور أولا لأنه إنما ملكها بسبب يشاركه فيه المنقول عنه لا المنقول إليه فيكون المنقول عنه أحق من المنقول إليه وهو الشاذ والذي جرى به العمل الشاذ. اهـ نقله السجلماسي في شرح التكميل قال: وجريان العمل بذلك ذكره أيضا المتيطي. اهـ وإلى هذه المسألة أشار ميارة في التكميل بقوله:

والقوم إن حق لهم قد وجبا * وبعضهم كان لذك أقربا * فباع الأقرب لذك أو وهب
لأبعد فقام الأولى وأحب * ذاك لنفسه فقولين حكوا * وذا بشفعة حضانة رروا
كذاك إن زوج الاجنبي وقد * تعذرا لأقرب فالخلف ورد * هل ينقل الخيار للأبعد أو
لحاكم فيه خلاف قد حكوا * كذا صلاة ميت فيما يقال * ضابطه الحق الذي ليس بمال

اهـ (وجوزوا ولاية الإسلام * على الدنية) وهي كما قال الشيخ زروق التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا قدر ولا حال (مع) وجود (الأعمام) هو كقول صاحب المختصر: وصح بها - يعني الولاية العامة - مع خاص لم يجبر وقد حكى اللخمي عليه الاتفاق. وفي الرسالة: وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا. قال الشيخ زروق: المراد بالأجنبي من له ولاية الإسلام فقط والمقصود إذا تزوجت به مع الولي الخاص الذي لا جبر له والمشهور صحته. اهـ وقال القشاني: قال القاضي عياض: لا خلاف أن الولاية الخاصة مقدمة على ولاية الإسلام وهي الولاية العامة وهل تكون الولاية العامة ولاية مع ولاية النسب يصح بها العقد أم لا اختلف فيه على ثلاثة أقوال فالمشهور أنها غير ولاية في الشريعة دون الدنية وهو مذهب ابن القاسم وروايته. الثاني: أنها غير ولاية فيها وهي رواية أشهب وقول ابن حبيب. الثالث: أنها ولاية فيها حكاه القاضي أبو محمد بن نصر وهو ظاهر قول ابن وهب عند محمد. اهـ (صيغته قول الولي زوجت * والزوج قد قبلت أو رضيت * أو قول (الولي أيضا وهبت إن ذكر * مهرًا وهل كذا جميع ما أقر * تمليكها كباع أو أباحا * إن يسم مهرًا أو نوى النكاحا) قال ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح. اهـ نقله المواق وقال الخطاب: لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين قال في الشامل: وفي وهبت مشهورها إن ذكر مهرًا صح وإلا فلا. اهـ وقال عياض: واختلف هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة كقوله: وهبتك ابنتي بكذا. فمنعه الشافعي وأبو حنيفة والمغيرة وابن دينار وغيرهم وحكى ابن المواز نحوه عن مالك وقالوا: لا ينعقد إلا بلفظ

وجاز في النكح خيار النادي لا ذو ترو فهو ذو فساد

النكاح والتزويج واحتجوا بأنه كما لا تنعقد الهبة والبيع بلفظ النكاح فكذلك لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وروى ابن القاسم عن مالك جوازه. قال: وهو عندي كالبيع بلفظ الهبة وقال به ابن القصار وألحق بالهبة الصدقة والبيع إذا قصد النكاح ذكروا الصداق أو أطلقوه ومن قال بهذا القول قالوا: إنما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة دون صداق ولم يختلف القائلون بالمنع في أنه يفسخ قبل البناء واختلفوا في فسخه بعده فأما أبو حنيفة وقال الشافعي: يفسخ أبدا. ابن القصار: ولا ينعقد بلفظ الإجارة والعارية والرهن والوصية قال: ومن أصحابنا من قال: ينعقد بلفظ الإباحة والإحلال وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ اقتضى تأييد العصمة وعنه في الهبة ما تقدم. اهـ نقله الأبي قال: ولا شك أنه ينعقد بكل لفظ يدل على تأييد العصمة كأنكحت وزوجت وملكت وأبحت وأحللت وكذلك وهبت بتسمية الصداق وإنما قيد عقده بلفظ الهبة بتسمية الصداق لأن الهبة ظاهرة في سقوط العوض. **فإن قلت:** وكذلك أبحت وأحللت عند من أجاز العقد بهما أيضا هما ظاهرتان في سقوط العوض فينبغي أن يقيد العقد بهما بذلك. **أجيب:** بأنهما وإن كانتا ظاهرتين في سقوط العوض فهما لا ينافيان بخلاف الهبة فإنها تنافيه وإنما لا ينعقد بلفظ الإجارة وما بعدها لاقتضاء الأولين التوقيت واقتضاء الثالث التوثق دون تمليك وعدم لزوم الرابع الذي هو الوصية. اهـ **(وجاز في النكح خيار النادي)** أي المجلس ومنه قوله تعالى: ﴿فليدع ناديه﴾⁸³³ أي أهل مجلسه **(لا ذو ترو)** كخيار يوم فأكثر **(فهو ذو فساد)** قال ابن رشد في المقدمات: النكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالعقد ولا خيار لأحد المتناكحين في حله بعد العقد بمنزلة البيع وما أشبهه من العقود اللازمة إلا أن النكاح طريقه المكارمة فيجوز فيه من المجهول ما لا يجوز في البيع. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: ومن نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يوما أو يومين لم يجز وفسخ قبل البناء إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وإن بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى. اهـ وفي القوانين الفقهية: النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فإن تراخى القبول عن الإيجاب يسيرا جاز. وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا. اهـ وقال ابن رشد في الباب: الصيغة إن صدرت مطلقة فواضح وإن صدرت مقيدة فلذلك صور ثلاث: **الأولى:** أن تقيد بخيار فإن كان في المجلس أو ما قرب جاز وإن كان إلى اليوم واليومين والثلاثة فمنعه في المدونة. **الثانية:** أن يتقيد بالإيجاب بوقت فإن كان الوقت معيناً مثل إذا مضت سنة فقد زوجتك ابنتي بطل ولو علقه على الموت مثل إذا مت فقد زوجتك ابنتي وكان مريضا جاز وإن كان في الصحة ففي منعه قولان لابن القاسم وأشهب. **الثالثة:** أن يتقيد بأجل وهو نكاح المتعة ويفسخ أبدا بغير طلاق وقيل بطلاق وهل لها المسمى أو صداق المثل قولان؟ ويعاقبان ولا يبلغ الحد والولد لاحق. اهـ قال ابن رشد في البيان: العلة في أن الخيار لا يجوز في النكاح هو أنه عقد قد لازم أحدهما ولا ميراث فيه مع أنه قد قيل إنه عقد

زوج يتيمة تخاف من عنت أو تحت حاجة ملحة عنت
وفي بلوغها لعشر والرضى نطقا بكفء مهر مثل فرضا
إثبات أن ليس لها ولي قولان كل منهما قوي

مترقب ينكشف بإمضائه وجوبه يوم عقده والتعليل بأنه لو مات أحدهما لم يتوارثا ضعيف لأن الأغلب الأمن من الموت فيما قرب مثل اليوم واليومين ونحوهما مع أن الأشهر أنه غير منعقد حتى يمضي فلو تزوج رجل امرأة على أنها جميعا بالخيار الزوج والمرأة والولي لا ينبغي أن يجوز إذ لم يلزم النكاح واحدا منهم وإنما يجب يوم يمضي فالنكاح في باب الصداق أوسع من البيع لأنه يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيع، والبيع في باب العقد أوسع من النكاح لأنه يجوز فيه من الخيار ما لا يجوز في النكاح، والنكاح أوسع من الصرف لأنه يجوز فيه الخيار في المجلس وأن يعقده على مشورة فلان إذا كان حاضرا بالبلد قريبا فأرسلا إليه في فورهما ليعلما رأيه يريد قبل أن يفترقا من مجلسهما ولا يجوز شيء من ذلك في الصرف وقد قيل إن الخيار في المجلس جائز في الصرف فعلى هذا القول يجوز في النكاح اليوم واليومان ونحوهما لما ذكرناه من أنه أوسع منه. اهـ (زوج يتيمة تخاف من عنت) أي زنى ففي التنبيه لابن بشير بعد كلام في اليتيمة ما نصه: وأما إن كانت ممن يخاف عليها الفساد فلم يختلف أحد من المتأخرين أنها تزوج وإن كان إطلاق الروايات يقتضي منع التزويج. اهـ ونقله ابن الحاجب فكتب عليه خليل في التوضيح ما نصه: ما حكاه المصنف عن ابن بشير قال ابن عبد السلام: العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي. زاد غيره: وتأذن بالقول ويكون لها ميل إلى الرجال. اهـ قال الشيخ مصطفى: خوف الفساد يغني عن ميل الرجال لأن المراد بالفساد الزنى حيث أطلقوه. اهـ نقله⁸³⁴. (أو تحت حاجة ملحة عنت) أي خضعت وذلت ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾⁸³⁵ قال محمد: قال مالك: في صبية بنت عشر سنين في حاجة تتكفف الناس لا بأس أن تتزوج برضاها لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة وهذا أحسن لتغليب أخف الضررين. اهـ نص اللخمي على نقل المواق ونص المتيطي على أن العمل جرى بذلك ونصه: وإن كانت الصغيرة - يعني اليتيمة المهملة - تحت حاجة ملحة وهي في سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها بإذنها وهو قول مالك رضي الله عنه في كتاب محمد في ابنة عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا. اهـ نقله البناي (وفي بلوغها لعشر والرضى * نطقا بكفء مهر مثل فرضا * إثبات أن ليس لها ولي * قولان كل منهما قوي) قال النازم في الرحمة: "وفي شرط بلوغها عشرا وإذنها نطقا قولان" زاد في شرحها بعد قوله: قولان: للمتأخرين ومتأخريهم وفي شرط إثبات موجبات نكاحها عند قاض قولان وقل من شرطه والمراد بالموجبات رضاها بالزوج وكونه كفؤا وبالمهر وكونه مهر مثل وأن لا وصي فعلى الاشتراط يفسد النكاح إن اختل واحد منها بإقرار الزوج أو ببينة ما لم يدخل وتمض ثلاث سنين من دخوله. اهـ ونقل المواق عن المتيطي ما نصه: لو

834. بياض بالأصل.

835. الآية 111 سورة طه

زوجها قبل البلوغ وصي أو ولي أو حاكم ولم تكن محتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول هذا هو القول المشهور. اهـ ونقل الرهوني مثله عن صاحب المعين وبه جزم خليل في مختصره وابن أبي زمنين في منتخبه ففيه كما قال الرهوني ما نصه: وفي سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن اليتيمة يزوجه وصيها أو وليها قبل أن تبلغ ثم تموت أو يموت الزوج هل بينهما ميراث فقال: إني لأكره أن يزوجهما أحد قبل الحيض إلا أباهما ولا أعلم أن مالكا كان يبلغ بهما أن يقطع الميراث بينهما وأرى أن يتوارثا فهو أمر قد أجازته جل الناس وفي سماع زونان سئل ابن القاسم عن الوصي يزوجه يتيمة قبل أن تبلغ الحيض فقال: يفسخ النكاح إن لم يكن بنى بها وإن كان بنى بها وأصيب به وجه النكاح وتطاول ذلك مضى، إلا أن تكون مسكينة لا قدر لها فيمضي وإن كان لم يدخل بها. اهـ وبه صدر اللخمي فقال ما نصه: وإذا زوج الوصي أو الولي صغيرة من غير حاجة تدعو إلى ذلك لم يجوز وفسخ النكاح واختلف إذا لم ينظر فيه حتى بلغت فقيل النكاح فاسد يفرق بينهما وإن رضيت به إن أدرك ذلك قبل الدخول طال ذلك أو لم يطل وكذلك إذا أدرك بعد الدخول ولم يطل وإن طال الأمد بعد الدخول مضى، يريد وإن كرهت وقيل النكاح جائز يتعلق به حق الآدمي وهي الزوجة فإن رضيت ثبت وإن كرهت فسخ، يريد ما لم يطل ذلك بعد الدخول أو يكون بعد دخوله بها وهي عاتمة أن لها الخيار فيسقط خيارها بنفس الدخول. اهـ نقله الحطاب وتبع أبا الحسن في ذلك الفشتالي⁸³⁶ في وثائقه ونصه: ولا إذن إلا للبالغة فلو زوجت قبل البلوغ وزوجهما من ليس له إجبار أخ أو غيره وزوجت من غير حاجة ففي ذلك خلاف والمشهور أن النكاح يفسخ قبل البناء وبعده وإن طال وولدت الأولاد ذكره ابن حبيب وعزاه إلى مالك. اهـ وسلمه الوئشيري في طرده بالسكوت قال الرهوني وبؤيده كلام الباجي فإنه عزاه لمالك وأصحابه وعزاه الآخر لابن القاسم وحده في الموازية. اهـ قلت: وبه صدر غير واحد ففي وثائق ابن سلمون ما نصه: قال ابن رشد: اختلف إذا تزوجت قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك اختلافا كثيرا فقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد ورضيت بزوجهما وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه وقيل: يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وغيره. وقيل: إن النكاح يكره فإذا وقع لم يفسخ وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في رسم التبري وفي سماع أشهب وقيل: إن زوجت وقد شارفت الحيض وأنبتت فلا يفسخ وإلا فسخ وإذا فسخ على مذهب من يرى الفسخ فالفسخ فيه بطلاق وإن طلق قبل الفسخ لزمه ويكون بينهما الميراث ولا يجوز إن كانت كارهة باتفاق وكذلك إن كان سنهما أقل من سن من يوطأ مثلها أو لا يخشى عليها الضيعة. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: قال ابن عرفة: إن زوجت دون حاجة إلى ذلك فقال ابن حبيب: وروي عن مالك وأصحابه يفسخ وإن طال

836 - هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، أبو عبد الله الفشتالي: قاضي فاس. من العلماء بفقهاء المالكية والادب، وأحد الكتاب البلغاء في عصره. ولاة سلطان المغرب قضاء فاس، سنة 756 هـ وكان يوجهه في السفارة عنه إلى الاندلس. له تأليف في "الوثائق يعرف بوثائق الفشتالي، وأحمد بن يحيى الوئشيري تعليق عليه سماه "غنية المعاصر والتالي. (ت 777) هـ.

وولدت الأولاد أصبغ: إلا أن يطول وتلد الأولاد والسنتان والولد الواحد لغو وسمع عيسى ابن القاسم إلا أن يطول وقيل لها الخيار إن بلغت فلا يفسخ إن علمت به بعد بلوغها ورضيت أو دخلت عالمة أن لها الخيار ويفسخ إن علمت قبل بلوغها أو بعده وأنكرت وإن كان بعد الدخول ما لم يطل بعده وهو الآتي على سماع أشهب وسمع ابن القاسم نص إمضائه بالعقد. اهـ وفي الإرشاد لابن عسكر ما نصه: وللأب إجبار البكر وإن بلغت والشيب الصغيرة ثم قال: وغيره بالإذن في البالغ العاقلة فإذا البكر صامت والشيب نطق والصحيح بطلان العقد على اليتيمة إلا أن يخاف عليها. اهـ وقال ابن الجلاب في تفريعه ما نصه: وإن كان لليتيمة ولي أو وصي فزوجها قبل بلوغها ففيها ثلاث روايات إحداها: أن النكاح باطل **والرواية الأخرى**: أنه جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره **والرواية الثالثة**: أنها إن كانت بها حاجة و لها في النكاح مصلحة ومثلها يوطأ فالنكاح ثابت ولا خيار لها بعد بلوغها. اهـ **تنبيه**: لعل الناظم اقتصر على أن اليتيمة تزوج إن خيف عليها الزنى أو احتاجت، لأنه الذي جرى به العمل، أما التي خيف عليها الزنى فنص على العمل فيها ابن عبد السلام: وأما المحتاجة فنص على العمل فيها المتيطي، والمشهور أنها لا تزوج حتى تبلغ، واقتصر عليه غير واحد ففي المدونة ما نصه: ولا يزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ، وتأذن في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة، ولا إذن إلا للبالغة. اهـ وقال في الكافي: ولا يجوز لولي ولا وصي ولا سلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن. اهـ وفي منتقى الباجي ما نصه: فالأبكر على ثلاثة أضرب بكر بالغ تنكح وتستأذن، وهي التي ذكر أنه يزوجه وصيها أو وليها، وبكر لا تنكح ولا تستأذن، وهي اليتيمة التي لم تبلغ الحيض، فإن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها، والتي لم تبلغ لا يصح إذنها، فلا يصح نكاحها. ثم قال: وبكر تنكح ولا تستأذن، وهي البكر ذات الأب، فإن الأب يجبرها على النكاح دون إذنها. اهـ وقال ابن سلمون: غير البالغ لا يزوجه إلا الأب أو وصيه الذي جعل له الأب ذلك ولا يجوز لغيرهما تزويج غير البالغ في مذهب مالك الذي رجع إليه. اهـ وقال في الجواهر: السبب الثالث من أسباب الولاية العسوبة كالبنوة والأخوة والجدودة والعمومة، ولا تفيد إلا تزويج العاقلة البالغة برضاها. ثم قال: البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض قال ابن حبيب: أو بلوغ ثمان عشرة سنة، واختلف في الإنبات، ثم إن زوجت به فقال ابن حبيب: يفسخ قبل البناء وبعده. وقال محمد: لا يفسخ إذا أنبتت. اهـ نقله الخطاب وقال في الرسالة: "وللأب إنكاح ابنته البكر بغير رضاها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره، فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صامتة. اهـ قال القلشاني: قوله: "وأما غير الأب" يعني عند عدمه، والمشهور أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها. اهـ وقال ابن ناجي: قوله: "وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ وتأذن". يريد إلا أن ينص الأب على الإجبار فيتنزل منزلته. ثم قال: وأما غير الوصي كالأخ فهل له أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ أم لا؟ اختلف في ذلك على خمسة أقوال: فقيل: لا يزوجهما - كما قال المؤلف - وقيل: إنه يجبرها على النكاح وعزاه المازري لقولة شاذة وقيل: بالأول إن لم تطق المسيس وبالثاني إن أطاقتها، حكاه ابن حارث عن رواية ابن نافع قائلًا: اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس. وقيل: يجبرها إن كانت مميزة، وخيف عليها الحاجة، وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. اهـ وقال ابن بشير: ينبغي أن يكون

والبالغ البكر اليتيمة متى ما استؤمّرت كفى رضى أن تصمتا
ولتعرب أن يفتت كمن زوجت معييا أو رشدت أو عضلت
فزوج القاضي كنطق ثيب مشروطة الرضى وإن لم تغب

الخلاف مبني على أحوال، فإن أمكن بقاؤها ولا مضرة، ولا كبير غبطة في التزويج، فلا تزوج وإن كان الأمر بالعكس زوجت، وهذا مقصود من فصل بين الحاجة إلى النفقة وعدمها، وإذا قلنا إنها لا تزوج فزوجت، فهل يثبت النكاح أو يفسخ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يفسخ بكل وجه، وهذا مقتضى القول الأول بالمنع من التزويج. والثاني: أن ينظر فيه الحاكم فإن رآه صوابا أمضاه وإلا فسخه. والثالث: أن الخيار لها فإن رضيت مضى وإلا فسخ، وهذا إنما يكون متى اطلعت عليه بعد البلوغ، وكأن هذا رأى أن الحق لها، فصرفه إلى اختيارها، وفي القول [الأول⁸³⁷] رأى أن الحق لله تعالى فأبطله، والقول الثاني رأى فيه أنه نظر من غير رشيد ومستحجر عليه، فصرف الحكم إلى الحاكم. **والبالغ البكر اليتيمة متى * ما استؤمّرت كفى رضى أن تصمتا** من باب نصر، ففي المصباح ما نصه: صمت صمتان باب قتل سكت وصموتا وصماتا. اهـ وفي المشارق ما نصه: وقوله: وقد أصمتت أي سكتت يقال أصمتت إصماتا وصمت صموتا وصمتا وصماتا والاسم الصمت بالضم. اهـ والأصل فيما ذكره الناظم قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيّم أحق بنفسها من وليها وإذنها صماتها". رواه مالك ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت" رواه الشيخان قال المازري: هو منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وإبقاء لاستحيائها، لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنه رغبة منها في الرجال، وذلك لا يليق بالبكر. اهـ نقله الأبي واختلف هل يجب إعلام البكر بأن صماتها إذن، أو لا يجب لكن يستحب خاصة؟ على قولين، والقول بالوجوب. نقله حمديس عن ابن القاسم، ورواه ابن مسلمة عن مالك، والقول بالاستحباب جعله ابن رشد مذهب المدونة، ونقله الباجي عن الأصحاب، وعلى وجوب إعلامها يكفي إعلامها مرة واحدة، وقال ابن شعبان يقال لها: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي ثلاث مرات، ذكره القلشاني. ويشارك الثيب في اشتراط النطق سبع أبحاث أشار الناظم لبعضهن بقوله: **(ولتعرب أن يفتت)** عليها بأن زوجها بغير إذن ولي لا يجبر، فلا بد من نطقها نفيًا للتعدي، إذ لا يعد صماتها هنا رضى **(كمن زوجت * معييا)** يرد بعبه كأبرص ومجنون ومجذم **(أو رشدت)** المشهور الذي عليه العمل أن الأب إذا رشد ابنته البكر لا يجبرها، قال ابن مغيث: ولا تسقط عنه نفقتها حتى يدخل بها زوجها، وإذنها صماتها، وقال الباجي في وثائقه: السماع منها كالثيب. **(أو عضلت)** أي منعها من النكاح أب أو غيره **(فزوجها)** **(القاضي)** فلا بد من نطقها، فإن أمر عاضلها فيكفي صماتها قال المقرئ في كلياته الفقهية: كل بكر تستأمر فإذنها صماتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة لمن فيه رق أو عيب والصغيرة

المنكحة المخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحاكم والمستكية العضل. اه نقله البناني وميارة والمراد بالمعنسة اليتيمة وأما ذات الأب فقد تقدم أن الأب يجبرها فلا يحتاج إلى إذنها. (كنطق ثيب* مشروطة الرضى) أي غير مجبرة (وإن لم تغب) فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"⁸³⁸ رواه الشيخان وفي رواية لمسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"⁸³⁹ قوله: "لا تنكح" بكسر الحاء للنهي وترفع للخبر وهو أبلغ كما في فتح الباري. قال النووي: قال العلماء: الأيم هنا الثيب كما فسرت الرواية الأخرى التي ذكرنا. اه وقال ابن حجر: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل في الأيم ومنه قولهم: الغزو مائة أي يقتل الرجال فتصير النساء أياى وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ونقل عياض عن إبراهيم الحري وإساعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة. وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني "لا تنكح الثيب"⁸⁴⁰ ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر ابن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: "الثيب تشاور"⁸⁴¹. اه وقوله: "حتى تستأمر" قال الأبي: الاستئثار طلب الأمر وقيل هو المشاورة والحديث على كلا التفسيرين نص في أنه ليس للولي أن يستقل بالعقد على الثيب حتى يعلم رضاها بصريح القول ابن بزيّة: إلا أن يخاف عليها الفساد فيجبرها واستقلالها بنفسها بمعنى أنها لا تجبر لا ينافي أن يكون للولي معها مدخل في أن يرضى. اه وفي موطأ مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمران. اه وقال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار. الباجي: قوله: إنها كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمران. يقتضي أن إنكاحه إياهن لازم لهن وهذا معنى إجباره والبكر على ثلاثة أضرب: صغيرة وبالغ ومعنس، فأما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها ويجوز إنكاحه لها والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسُنْ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ⁸⁴²﴾ فجعل على اللائي لم يحضن عدة ولا يكون إلا عن نكاح ومن جهة السنة ما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده

838 - تقدم.

839 - تقدم.

840 - الدارقطني: 3620. الباب 16. النكاح. والدارمي: 2241. باب استئثار البكر والثيب.

841 - في الدراية في تخریج أحاديث النهاية لابن حجر: حديث البكر تستأمر في نفسها فإن سكنت فقد رضيت لم أره بهذا اللفظ و في الصحيحين والسنن حديث أبي هريرة رفعه لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن و عن عائشة قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستسحي فتسكت فقال سكوتها إذن. وعن ابن عباس رفعه الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صاتها. أخرجه مسلم. وحديث الثيب تشاور لم أره بهذا اللفظ.

842 - الآية 4 سورة الطلاق

وجبر القاضي لفقد المقاب أو خيفة الفساد في غيب الأب

تسعا⁸⁴³. وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في أن الأب يملك إجبارها وقال أبو حنيفة: لا يجبرها الأب على النكاح، والدليل على ما نقوله أن هذه بكر لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه، وكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة. وأما المعنس فاختلف قول مالك في إجبارها فروى ابن وهب عنه أنها إذا عنست لم يزوجها إلا برضاها وروى محمد عنه أن له أن يجبرها وإن عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة، وجه القول الأول أنها بلغت سنا لا تبلغها غالبا إلا من عرفت مصالحها، مع السلامة فكانت كالثيب، ووجه الرواية الثانية أنها بكر فلزمها إجبار الأب كالتي لم تعنس، فإذا قيل باعتبار التعنيس ففي الموازية من رواية ابن وهب: أن حده ثلاثون سنة، والخمسة والثلاثون سنة، وروى عن ابن القاسم: الأربعون والخمسة والأربعون. إذا ثبت ذلك فالبكر عند مالك التي لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو وطء شبهة بنكاح أو ملك يمين، وأما التي ذهبت عذرتها بوطء زنى، فإن حكمها حكم البكر في الإجبار عند مالك وجميع أصحابه وروى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم: ليس للأب إجبارها وهي كالثيب، وجه القول الأول أن الإجبار إنما هو مما جبل عليه الأبكار من الحياء من ذكر الزواج، والزنى يزيدنها حياء، فكان حكمها في ذلك حكم البكر، فنقول: إنها لم تذهب عذرتها بوطء مباح، فكان لها حكم البكر كالتي ذهبت عذرتها بطفرة، ووجه القول الثاني أن هنا ذهبت عذرتها بوطء فثبت لها حكم الثبوبة كالتي ذهبت عذرتها بوطء الزوج، وقوله: ولا يستأمران. يريد أن ذلك لم يكن من فعلها فأورد مالك رحمه الله فعلها وأخذ به واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾⁸⁴⁴ ولم يذكر الاستئثار. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: الثبوبة الرافعة للجبر ما كانت بملك أو نكاح ولو فسد. اللخمي: ولو كان مجمعا على فساده فحكمه في ترك الجبر حكم النكاح الصحيح. اهـ نقله المواق وفي المقرب قلت له: رأيت إن زنت البكر فحدث أو لم تحد، أكون له أن يزوجها بغير رضاها؟ قال: نعم. وفيه أيضا: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها وجامعها، ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك؟ فقال: ليس له أن يزوجها إلا برضاها، لأنه نكاح يدرأ به الحد ويلحق فيه الولد. اهـ نقله ميارة وفي بداية المجتهد مانصه: واختلف في الثبوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضى أو الرد، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثبوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنى ولا بغصب، وقال الشافعي: كل ثبوبة ترفع الإجبار. وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها"⁸⁴⁵ بالثبوبة الشرعية أو بالثبوبة اللغوية. اهـ (وجبر القاضي) البكر ولو طفلة (لفقد المقاب) لعله اسم مصدر من قأب الطعام كمنع أكله، والماء شربه كقنقه، وفسره الناظم بالقوت، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب اللغة، وهو تفسير باللازم (أو خيفة الفساد) أي

843- مسلم: 2550. باب استئذان الثيب في النكاح.

844- الآية 27 سورة القصص

845- سبق تخريجه.

الزنى (في غيب الأب) أي غيبته قال ابن رشد في كتاب النكاح الأول من البيان: غيبة الرجل عن ابنته البكر على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون غيبة قريبة، والثاني: أن تكون غيبة بعيدة، والثالث: أن يكون أسيرا أو مفقودا، فإذا كانت غيبته قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا اختلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت في مغيبه فسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان قاله ابن حبيب في الواضحة. وإذا كانت غيبته بعيدة منقطعة مثل إفريقية وطنجة والأندلس من مصر وما أشبه ذلك فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقتها جارية عليها ولا استوطن البلد الذي هو فيه وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وقد تؤول على ما في المدونة من قوله فيها: وأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته. أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني، والقول الثالث: إنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يئأس من رجعته وهو قول ابن حبيب في الواضحة. والرابع: إنها لا تزوج أبدا وإن طال مقامه وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز وقول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى لأنه قال فيه: وإن كان الأب يجري لها النفقة ولا يزال يتفقدتها بما يصلحها حتى يؤمن عليها الضيعة فلا يجوز للإمام ولا لغيره أن يقتات على أيها في إنكاحها، ولا اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبه هذا وخشيت عليها الضيعة في أنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها الولي هاهنا دون السلطان أم لا؟ فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان، لأنه حكم على غائب، وقال ابن وهب في سماع يحيى - ومثله في كتاب ابن المواز - : إن الولي يزوجها برضاها، والوجه في ذلك أن ولايته قد سقطت عنها لتضييعه إياها ومغيبه عنها، فكان كالميت، والقول إن الإمام يزوجها في بعد غيبة أيها وإن كانت نفقته جارية عليها، جار على القول بأنه ليس له أن يعضلها عن النكاح، فإن زوجها الولي مضى النكاح ولم يفسخ، والقول بأنها لا تزوج في بعد غيبته عنها إذا كانت نفقته جارية عليها جار على القول بأن له أن يعضلها عن النكاح، إلى هذا ينحو قول ابن حبيب وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له، وأما إذا كان أسيرا أو فقيدا فلا اختلاف في أن للإمام أن يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة. اهـ نقله أبو الحسن وقال المتيطي ما نصه: وأما إن كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته من موته فيجوز إنكاح الأولياء لها برضاها، هذا هو المشهور من القول وبه القضاء، وقال عبد الملك في الثمانية: ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقد، وقال فيها أصبغ: لا تزوج بحال. اهـ نقله البناني وفي التنبيه لابن بشير ما نصه: ولا خلاف في المذهب أن النظر في البكر للأب وليس لغيره فيها نظر، وهذا إذا كان حاضرا وأما إن غاب فإن لم تكن غيبته منقطعة، فلا تزوج ويكتب إليه في شأنها، فإن تبين منه العضل فحينئذ يزوجها السلطان، وكذلك لو عضلها وهو حاضر، وأما إن كانت غيبته منقطعة، ومثله في الكتاب أن يغيب عن بلاد الحجاز إلى مثل بلاد الأندلس وطنجة وإفريقية، فهل تزوج عليه أم لا؟ أما إن كان خيف عليها الفساد فإنها تزوج بلا خلاف هكذا قاله المتأخرون، وأما إن لم يخف ذلك فثلاثة أقوال أحدها: أنها لا تزوج. والثاني: أنها تزوج وهو المشهور. والثالث: التفرقة

وليل من لم تجبر ان دعت إلى كفاء ووالها ليلي فلا

بين أن تكون واجدة للنفقة فلا تزوج أو عادمة فتزوج. اهـ وقد حكى عبد الوهاب هذه الأقوال الثلاثة معزوة إلى قائلها فقال: إذا غاب الأب غيبة انقطاع، فإن كانت حياته معلومة ومكانه معروفاً إلا أن استئذانه يتعذر وهي بالغ فاختلف في جواز إنكاحها فقال مالك: يزوجه الإمام إن رفعت إليه وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها في حياة الأب بوجه وقال ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز إنكاحها برضاها وإن أجراها عليها لم يجز فوجه قول مالك أن طول غيبته ضرر بها فهو كما لو عضلها، ووجه قول عبد الملك أنها ذات أب غير عاضل فلا تزوج ولا تسقط ولايته بغيبته كالقريب الغيبة وهو كالحاضر، ووجه قول ابن وهب أن المرامي دخول الضرر وذلك موجود مع انقطاع النفقة فيكون كالعضل. اهـ نقله أبو الحسن وقال اللخمي: إذا كان سفر الأب قريباً لم تزوج، وكذلك إذا كان بعيداً أو أسراً أو فقد وهي في حال صيانة ولم تدع إلى التزويج، فإن دعت إليه ولم تكن منه نفقة وهي تحت حاجة زوجت، وإن كانت نفقته جارية عليها وكان أسيراً أو فقيداً زوجت، واختلف إذا علمت حياته ولم يكن أسيراً فظاهر الكتاب أنها تزوج وفي كتاب محمد: لا تزوج، وإن خشي عليها الفساد زوجت ولم تترك دعت إلى ذلك أم لا، والتزويج إذا كانت النفقة جارية عليها وهي بحال الصيانة إنما يصح بعد البلوغ وإذا عدت النفقة وكانت تحت الحاجة أو خشي عليها الفساد يصح وإن لم يكن بلوغ. اهـ نقله الخطاب وغيره (وليل) الحاكم (من لم تجبر ان دعت إلى * كفاء ووالها ليلي) ثلاثاً أو أكثر (فلا) أي سافر لأن الحاكم وكيل كل غائب وقيل: يليها الأبعد ورجحه في الكافي ونصه: وكذلك إذا غاب أقرب أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا ترجى له أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء أو الحاكم وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجه الحاكم والأول قول مالك. اهـ وفي الجواهر لابن شأس ما نصه: غيبة الولي الأقعد غيبة بعيدة أو لا ترجى له أوبة سريعة، فإنها تنتقل الولاية إلى الأقرب إليه أو إلى الحاكم فيزوجها أحدهما وقيل: إلى الحاكم فقط فلا يزوجه غيره. اهـ وعلى القول الأخير اقتصر خليل في مختصره فقال: "وزوج الحاكم في كإفريقية. ثم قال: كغيبته الأقرب الثلاث" قال البحيري: وعللوه بأنه حكم على غائب فلا يتولاه إلا الحاكم، والغيبة البعيدة هي أن يكون على مسافة ثلاثة أيام فصاعداً، ولا بد أن يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة كما قال المتطي، وهذا كله في الولي غير المجبر. اهـ ولو كانت غيبة الأقرب على مسافة أقل من ثلاث ليال لم تنتقل الولاية للحاكم والحكم في ذلك أنه يرسل للولي ويعلمه قال ابن عرفة: وقرب غيبة الولي كحضوره، وبعيدها قال الشيخ: روى ابن وهب: إن بعدت غيبة الولي زوجها السلطان. ثم قال: وفي كون السلطان بغيبة الأقرب أحق من الأبعد أو العكس قولها ونقل اللخمي. اهـ نقله الخطاب قال الرهوني: ومعلوم أن الحاضر لا كلام للأبعد معه، بل إن طلبت التزويج أمره الحاكم، فإن عضلها زوجها الحاكم، فكذلك القريب يكتب له الحاكم، فإن عضلها زوجها الحاكم. اهـ وفي النوادر: قال ابن القاسم: وإذا رفعت امرأة أمرها إلى الإمام لتتكح كشف عنها، فإن لم يكن لها ولي زوجها برضاها إذا دعت إلى كفاء في الحال والمال والقدر. اهـ نقله ميارة (وإن يفوض) نصاً أو عادة (لابن) للمجبر وهو أخو المجبرة (أو أخ) له وهو عمها (أو أب) له وهو جد

وإن يفوض لابن أو أخ أو اب
رضاه بافتياته وثبتا
صح موقوف على من بالبلد
لم يأب قبله ولم يفتت على
أموره المجبر صح إن قرب
تفويضه بشهداء بلتا
إن يرض بالقرب رضى به شهد
كليهما فيما عليه عولا

المجبرة (أموره المجبر) أو السيد (صح) النكاح الصادر من أحد الثلاثة بغير إذن المجبر (إن قرب * رضاه بافتياته) أي قرب ما بين الإجازة والعقد (وثبتا * تفويضه) له (بشهداء بلتا) جمع بليت كأثير أي عاقل لبيب، من بليت ككرم قال في المدونة: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجوز، وإن أجازه الأب إلا أن يكون ابنا قد فوض إليه أبوه جميع شأنه فقام بأمره، فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في أمة الأب، وكذلك في الأخ والجد يقيم هذا المقام. اهـ وقال المتيطي: لا بد من معرفة التفويض للابن أو للأخ قبل عقده النكاح، وبذلك يتم إجازة الأب لثلاثا يكون ذلك داعيا إلى إجازة نكاح عقده غير من يجوز عقده. اهـ نقله المواق قال في التوضيح: وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام. الأبهري وابن محرز: وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق، وكلام المدونة يحتمل أن يكون موافقا لهما، ويحتمل أن يكون مخالفا لهما، ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة. اهـ نقله البناني وما ذكره الناظم من اشتراط رضى المجبر بالقرب هو ما تأول به حمديس كلام المدونة، وأبقاه أبو عمران على إطلاقه، وفي وثائق الفشتالي: اختلف في الافتيات على ثلاثة أقوال: الأول: النكاح جائز قرب أو بعد. الثاني: عكسه لا يجوز قرب أو بعد. الثالث: وهو المشهور إن قرب جاز وإن بعد لم يجوز. ثم اختلف في حد القرب فقال سحنون وأصبغ: اليوم واليومان وقال أبو عمران: الأقوى عندي على مذهب الكتاب كما قال عيسى: مثل أن يعقد النكاح في المسجد والسوق ثم يسار إليها بالخبر من ساعته. اهـ نقله الرهوني قال عبد الباقي: وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته ولو مفوضا له بالنص من إجازة المجبر هو المعتمد كما لابن أبي زيد من أن المفوض له بالنص لا يزوج بغير إذن المجبر ابنته ولا يبيع دار سكناء ولا عبده ولا يطلق زوجته لأنه معزول عرفا عن هذه الأربعة حيث لم ينص على واحد منها، وهو الموافق لما يأتي في الوكالة، ونحوه للحطاب والشيخ سالم خلافا لأبي الحسن وابن شأس من أن المفوض له بالنص له فعل هذه الأربعة، ويمضي وإن لم يمضه موكله، لأنه ولي في الجملة، بخلاف ما يأتي في الوكالة فإنه أجنبي. اهـ (وصح) نكاح (موقوف على) رضى (من بالبلد) أي بلد الافتيات من زوج أو زوجة أو ولي عقد دون إذنه (إن يرض بالقرب رضى به شهد * لم يأب قبله) أي الرضى وإلا لم يعتبر كما لعبد الباقي عن بهرام (ولم يفتت على * كليهما) أي الزوجين (فما عليه عولا) فإن افتيت عليهما معا فلا بد من فسخه مطلقا، قاله عبد الباقي وفي المدونة: ومن زوج أخته الثيب أو البكر بغير أمرها فبلغها ذلك فرضيت، فبلغني أن مالكا قال: مرة إن كنت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجوز، وإن قرب جاز، فسألنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فقالت حين بلغها ذلك: ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت

فرضيت، فقال: لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه حتى يأتنا نكاحا جديدا إن أحبا ذلك، ومن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهما غائبان فرضيا بفعل أيهما لم يجز النكاح، لأنها لو ماتا لم يتوارثا، فإن زوجها وليا بغير إذنهما ثم أعلمهما بالقرب فرضيت جاز، ولا يعد صماتها هاهنا رضى، وإن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت، وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. اهـ وفي وثائق ابن سلمون: إذا زوجها الولي بغير رضاها ثم تعلم بذلك فترضى، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن النكاح جائز. والثاني: أنه لا يجوز. والثالث: أنها إن علمت عن قرب ورضيت جاز قال عيسى بن دينار: والقرب في ذلك مثل أن يعقد النكاح في السوق أو المسجد ثم يسار إليها بالخبر من ساعته وقال سحنون: ذلك أن تكون معه في المصر الواحد ويكون الذي بينهما قريبا مثل الأميال واليوم. قيل له فلو كان بالقسطاط والمرأة بالقزم وبينهما مسيرة يومين فقال: ما أرى ذلك بكثير إذا أجازت في الفور وأما ما تباعد فلا يجوز وقال أصبغ: مثله ولا يكون هذا الرضى إلا بالنطق باتفاق. اهـ وفي البيان والتحصيل ما نصه: أما إذا زوجها بغير إذنهما وهي بعيدة عنه أو قريبة فتأخر إعلامها بذلك فلا يجوز النكاح وإن أجازته باتفاق من مالك وجميع أصحابه وأما إن زوجها بغير إذنهما وهي قريبة وأعلمت بالقرب أيضا فرضيت فالمشهور في المذهب أن النكاح جائز، واختلف في حد القرب فقال أصبغ وسحنون: اليوم واليومان، وقال عيسى بن دينار: ذلك مثل أن يعقد النكاح في المسجد أو السوق ثم يسار إليها بالخبر من ساعته، وإنما جاز هذا النكاح وإن كان للزوجة فيه الخيار لأنه خيار أوجه الحكم لم ينعقد عليه النكاح ولو أعلم الولي الزوج أنه لم يستأمرها في العقد عليها لوجب أن لا يجوز النكاح لدخوله على أن لها الخيار فهو بمنزلة أن لو زوجه إياها على أن رضيت وقد قال في سماع أبي زيد في ذلك إن النكاح يفسخ وأما إذا أنكرت ثم أجازت فقال ههنا وفي المدونة: إن النكاح لا يجوز سواء أرادت إنكارها رد النكاح أو الإبابة من إجازته. اهـ باختصار وقال الباجي في المنتقى: أما النكاح الموقوف فقد حكى القاضي أبو الحسن أن قول مالك اختلف فيه فأجازه مرة إذا أجيز بالقرب وقال مرة: إنه لا يجوز. وقال أبو حنيفة: النكاح الموقوف ينعقد ويقف على الإجازة فإن وجدت الإجازة صح ونفذ وإن لم تقع الإجازة بطل كقولنا وقال الشافعي: لا يجوز النكاح الموقوف بوجه. ثم قال: إذا قلنا بصحة النكاح الموقوف فصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقد الولي على وليته ويشترط إجازتها، ويذكر أنه لم يستأذنها بعد وأنه قد أمضى ما بيده من ذلك، وأنها إن أجازت فالنكاح من قبل الولي قد نفذ، وقد قال القاضي أبو الحسن: إنه يصح أن ينعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي وإجازة الزوج أو إذن المرأة فيه، وقد ذكرنا صفة وقفه على إذن المرأة وهو الذي يذكر أصحابنا جوازه. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: "ولم يقر به حال العقد" ما نصه: اعتمد المؤلف هنا ما ذكره ابن رشد من أن العاقد على غيره إن قال: إنه بغير إذنهما فإن العقد يفسد ولو قرب اتفاقا قال ابن عرفة: وهذا الاتفاق خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف. اهـ ولا بن بشير أن النكاح الموقوف ما عقد على من تلزم مشورته، ولأبي الحسن ما وقع فيه الأمر مبهما ولم يذكر افتياتا ولا وكالة كذا في الميسر. وفي نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لب ما نصه: قال: حد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب له حكم الاتصال وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان

وإن يقل بعد سكوت لم يحجم لم أرض حلفه وإن طال لزم

أهـ وفيه أيضا من جواب للبرجيني⁸⁴⁶ أنه: يجري مجرى الرضى حضور الزوج لإطعام الطعام وتفرقته على الأهلين والمعارف وهو غير منكر، وهو رضى مسلم وهذا إذا كان الطعام بقرب العقد. أهـ فرع: في العتبية ما نصه: روى أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن جارية أنكحها أخوها ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد كانت رضيت، قال: تسأل إن كانت رضيت فإن قالت: نعم قيل له: أتسأل هي؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الورثة مدعون عليها أنها لم ترض فالقول قولها: إنها كانت رضيت مع يمينها، فإن نكلت عن اليمين حلف الورثة أنها لم ترض ولم يكن لها ميراث. أهـ (وإن يقل) الرشيد المفتات عليه (بعد سكوت لم يحجم) أي لم يكثر (لم أرض) بالعقد ولم أمر به سواء حضر حين العقد وقال: لا أرضى أو كان غائبا فأنكر حين علمه (حلفه) على نفي الأمر بالعقد والرضى به. (وإن طال) سكوته (لزم) النكاح، وقيل: لا يلزمه شيء قال في المدونة: ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب، وابنه والأجنبي في هذا سواء. أهـ وقال ابن رشد في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح الأول من البيان ما نصه: إذا زوج الرجل وليته البكر أو الشيب أو ابنته الشيب أو ابنه البكر أو الرجل الأجنبي في مغيبهم، فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يزعم في حين العقد أنه أذن له فيه. والثاني: أن يزعم أنه لم يؤذن له فيه. والثالث: أن لا يذكر إن كان مأذونا له في العقد أو مفتاتا على الغائب فيه. فأما إن زعم في حين العقد أنه أذن له فيه الغائب أو الغائبة فلا اختلاف في أن النكاح لا يفسخ حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده، فإن صدقه فيما ادعى عليه من الإذن جاز النكاح وإن بعد. وإن أنكر وقال: لم أمره ولا أرضى بالنكاح حلف ولم يلزمه، وقيل: لا يمين عليه وإن قال: لم أمره ولكني أرضى بالنكاح جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور في المذهب وهو مراده في هذه الرواية لأن قوله فيها: وإن قال: لم أمره ولكني أرضى به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز، معناه إذا بعد الأمد. وأما إن زعم حين العقد أنه لم يؤذن له فيه، وأنه مفتات في عقده فالتكاح فاسد قرب أو بعد ولا اختلاف في ذلك. وأما إن عقد وسكت ولم يبين شيئا فهو محمول على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك، وذلك بين من قوله في هذه الرواية، ولا يؤخذ بقول الخاطب، حتى يكون في ذلك الثبوت الذي لا شك فيه ولا خلاف في هذا أحفظه نصا. أهـ وفي تبصرة اللخمي: لا يخلو إنكار الابن من ثلاثة أوجه: إما أن يكون أنكر عند ما فهم أنه يعقد عليه أو بعد علمه وسكوته لتام العقد أو بعد تمام العقد وتهتة من حضر وانصرافه على ذلك فإن كان إنكاره عند ما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه، لأن الأب لم يدع أنه فعل ذلك

846 - هو أبو عبد السلام البرجيني، الإمام الفقيه الفاضل العمدة الكامل، أخذ عن الإمام المازري وغيره، له فتاوي مشهورة،

كان حيا سنة 606 هـ

بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ما يدل على الرضى، وإن كان بعد علمه أنه نكاح يعقد عليه وسكت ثم أنكر بعد فراغ العقد حلف كما قال في الكتاب: إنه لم يكن سكوته على الرضى بذلك، واختلف إذا نكل عن اليمين فقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: لا شيء عليه وقال غيره: يغرم نصف الصداق والأول أحسن واليمين ههنا استحسان لاحتمال أن يكون سكوته على الرضى بذلك ورجاء أن يقر، وليست التهمة في ذلك بالأمر البين لقرب ما بين علمه وإنكاره، وإن كان إنكاره بعد تمام العقد وانصرافه بعد ذلك، والدعاء له حسب عادة الناس لم يقبل قوله، وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضى ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها، وإن أقر وأحب الزوج في هذه الأوجه الثلاثة بعد إنكاره أن يقيم على النكاح، فإن لم يكن منه سوى الإنكار، ولم يقل رددت ذلك ولا فسخته عن نفسي، وكان رضاه بالمقام بقرب العقد كان ذلك له، لأن إنكاره الرضى لا يقضي بالرد، وإنما نفى عن نفسه أنه لم يتقدم منه رضى، ومن لم يرض بخير بين الرد والرضى بالقرب، وله محلة النظر والارتياح والمشورة فيما يراه، وأستحسن أن يستظهر باليمين أنه لم يرد بإنكاره الفسخ، وإن نكل فرق بينها ولم أحجها لغيره بالشك، فكان بقاؤها مع من يدعي أنها زوجته يتيقن أولى. وإن كان رضاه بعد أن طال الأمر أو قال رددت العقد لم يكن له ذلك إلا بعد مطالعة الزوجة ورضاه ويستأنف العقد. اهـ نقله الرهوني قال أبو الحسن: الشيخ: والأنتى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا، وإنما التي لا يلزمها النكاح إلا برضاها بالنطق، إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استأذنها. اهـ نقله البناني قال: وأما الحاضرة حين العقد عليها فلا يشترط فيها نطق، ويدل على ذلك ما نقله ابن يونس ونصه: وسئل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطف المرأة إلى وليها، فيزوجها ويشهد له فتنكر المرأة أن تكون علمت ورضيت أتخلف؟ قال: إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد، وحيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها وإن كان الإشهاد ظاهرا أو إطعام الوليمة وإشهار الأمر في دارها، وحيث يرى أنها عالمة فأرى أن تخلف بالله ما وكلت ولا فوضت إليه في ذلك وما تيقنت أن ذلك للعب والطعام إلا لغيري ثم لا شيء عليها، فإن نكلت عن اليمين لزمها النكاح. اهـ قال الرهوني: وما قاله محمد البناني نحوه لأبي علي ابن رحال في حاشيته على التحفة، وكلامه صريح في أن استعمال الحناء ونحوها مساو للصمت وحده، فلا يكفي على المشهور، ومع ذلك فقد قال شيخنا الجنوي: إن استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق وما قاله هو الصواب، ولا يصح قياس استعمال الحناء على مطلق الصمت لبعدها ما بينهما، ولذلك قال الجلالى⁸⁴⁷ في جوابه: إن ذلك أقوى في الدلالة على الإيجاب والقبول، لكون الدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية. اهـ ورد صاحب الميسر ما ذكره البناني، بأن أبا الحسن حصر كون الرضى بالنطق على المفتات عليها، إنما يصح في البكر، لأن الثيب إذا استؤذنت قبل العقد، لا بد من نطقها وبكونه تقييدا لظاهر المدونة في قولها: "وليس صمت الثيب رضى في الأب ولا غيره، ولم يقيد أبو الحسن بمن لم تحضر العقد وكذلك شراح الرسالة وسائر النصوص وحتى حديث البخاري "الأيمن يعرب عنها

وما على السيد حق في النكاح شرعا لعبده وإن خاف السفاح

لسانها⁸⁴⁸ قال: وذلك لأن أصل الإذن أن لا يثبت إلا بالقول، وإنما خصت البكر بالصمت لغلبة الحياء عليها قاله عبد الوهاب وغيره، فإبقاء نص الحديث ونصوص الأئمة على إطلاقها، أولى من تقييدها بمحتمل غير ظاهر، وعدم تفريقهم بين من لم تحضر العقد ومن حضرته حجة لعدم التقييد، وقد احتج مالك لثبوت الخيار بقليل البرص والجذام بكون عمر رضي الله عنه ذكر الخيار بهما ولم يفرق بين القليل والكثير. اهـ واستظهر الناظم في شرح الرحمة ما ذكره صاحب الميسر ونصه: فإن أنكر حين علم لم يحلف وإن طال سكوته بأن عقدوه وهنأوه وانصرفوا لزمه إلا الثيب لشرط نطقها على ما حرره الميسر، وهو الظاهر لا ما في البناني وإن سكت عنه الرهوني، وقد نصوا أن شرط المفتات عليه نطقه. اهـ (وما على السيد حق في النكاح * شرعا لعبده وإن خاف السفاح) ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فالمالك يجبر الأمة والعبد ولا يجبر هو لهما. ما نصه: أي إذا طلبا الزواج وأبى هو ذلك، فلا يجبر لأنه يتضرر بالتزويج، قال مالك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح، وأن السيد ضار فلا يقضى على السيد بنكاحهما. عبد الحميد: واختلف الناس في هذه المسألة، وكان بعض الشيوخ يقول: الصواب عندي أن القول قول العبد لاشتداد الضرر به، إذ ذاك ضرر في الدين وضرر في الدنيا، وكان بعض المذاكرين يقول: انظروا إلى ما قاله ابن خوزير منداد في الحر، إذا كان لا قدرة له على التسري، وله حاجة إلى النكاح يخاف منه العنت، أن النكاح واجب عليه، وإذا كان واجبا فالعبد يشاركه فيها ولأن بعض أصحابنا أوجب للأب على ابنه انتهى، والظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"⁸⁴⁹. اهـ كلام التوضيح على نقل الخطاب وفي العتبية: سئل مالك عن العبد يشكو العزبة فيسأل سيده أن يبيعه لذلك، ويقول: قد وجدت موضعا، قال: ليس على سيده أن يبيعه ولو جاز ذلك لقال ذلك المخدم. قال ابن رشد: وهذا كما قال إنه ليس على الرجل واجبا أن يبيع عبده ممن يزوجه إذا سأله ذلك وشكا العزبة، وإنما يرغب في ذلك ويندب، وليس امتناعه من الضرر الذي يجب به بيعه عليه كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك لأن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمْثَلِكُمْ﴾⁸⁵⁰ فيه ليس على الوجوب، إنما هو أمر بالإنكاح على سبيل الخفض والترغيب، وإنما يباع عليه إذا ظهر ضرره به من تجويعه وتعريضه، وتكليفه من العمل ما لا يطيق، وضربه في غير حق إذا تكرر ذلك منه، أو كان شديدا منهكا، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا. اهـ من البيان وفي شرح الرسالة لابن ناجي ما نصه: لو طلب العبد من سيده أن يزوجه وامتنع من ذلك فإنه لا يجبر، قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يقصد الضرر، فإن قصده أمر بالتزويج أو البيع. اهـ قال الرهوني: ما ذكره ابن عبد السلام ومن تبعه لا يعول عليه ثم هو مشكل معنى لأننا إذا أجبرناه على البيع

848 - لم أقف عليه بهذا اللفظ في البخاري.

849 - سبق تحريجه.

850 - الآية 32 سورة النور

والكفاء من سلم من كفر ومن فسق ومن عيب به الرد قن
ولو دنيا لذوات الشرف لا العبد للحررة فيما قد قفي

فأما أن نوجب عليه أن يشترط [ذلك] على المشتري أولاً، فإن قلتم بالأول ففيه تحجير على المشتري، وذلك يوجب فساد البيع وفيه أيضاً إضرار بالبائع، لأن ذلك ينقص من الثمن لاحتالة، وقد تقرر أن التزويج في العبد عيب، وإن قلتم: لا نوجب عليه ذلك أدى إلى التسلسل، لأن المشتري قد يمتنع من تزويجه أيضاً وهكذا. والله أعلم. اهـ (والكفاء) المطلوب في النكاح لتدوم المودة بين الزوجين (من سلم من كفر ومن * فسق ومن عيب به الرد قن) أي من العيوب التي توجب الخيار (ولو دنيا لذوات الشرف) أوعتقاً لعربية أو أقل جاهاً لذات الجاه (لا العبد للحررة) فليس بكفو لها (فيما قد قفي) قال عياض في الإكمال: قال مالك: الكفاءة الدين والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء، والمولى كفؤ للقرشية، وروي مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين، وقال غيره: الكفاءة معتبرة في الحال والنسب، فعند أبي حنيفة قرش كلهم أكفاء لغيرهم من العرب، وليس غيرهم من العرب بكفو لهم، وكذلك العرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس المولى لهم بأكفاء، ومن له من المولى آباء في الإسلام، فبعضهم أكفاء لبعض، وليس المعتق نفسه بكفاء لمن له آباء في الإسلام، قال الشافعي: وليس نكاح غير الكفو بمحرم فأرده، وإنما الكفاءة حق للمرأة والمولى فإذا تراضى الجميع بغير كفؤ جاز. وقال أحمد والثوري: يفرق بين العربية والمولى، وقال الخطابي: الكفاءة في قول أكثر العلماء في أربعة الدين والنسب والحرية والصناعة، واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار، وقال بعض شيوخنا: الكفاءة في الدين المتشاكلون، وإن كان بينهم تفاضل، وكذلك أيضاً يكون المراعاة في الحال والنسب والمال لا أنه يكون بقدر واحد، وغير متقارب، بل يكونان ممن يطلق عليه اسم الشرف واسم الحسب أو المال، وإن كان بعضهم أعلى درجة فيه من بعض إلا أن يكون أحدهما خالياً منه بالكلية. اهـ وقال الأبي: الكفاءة - وهي المائلة والمقاربة - مطلوبة، ثم اختلف، فقيل: هي حق للمولى والزوجة وقيل: للزوجة الثيب دون وليها فلها إسقاطها وقيل: حق لله تعالى فيمتنع إسقاطها وقال بعض المؤثقين: الثيب فيها كالبركر لا تسقط لإسقاطها. واختلف في أي شيء تعتبر فقال ابن القاسم: تعتبر في الحال والمال. المتيطي وابن فتوح⁸⁵¹: وبه الحكم. ابن الماجشون: فيها وفي الدين وقيل: في الحال وفي الدين، وقيل: في الدين فقط، والقول الخامس ذكره ابن مغيث: في النسب فقط. وفي نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشي: المعتبر في الكفاءة ستة الدين والحرية والنسب واليسار والحرفة والسلامة من العيوب الأربعة. ابن فتوح: وليس السلامة من العيوب الأربعة من الكفاءة، إنما ذلك للمرأة. ابن الحاجب: المعتبر الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال، واختلف في الجميع إلا

851- هو عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري، البونتي (أبو محمد). فاضل، كان من أهل المعرفة والحفظ والعلم والفهم. من آثاره: كتاب في الوثائق والاحكام، وهو كتاب مفيد حسن، واختصار المتسخرجة، وكتاب في المؤلف. توفي في الأندلس لأربع خلون من جمادى الآخرة سنة 462 هـ.

الإسلام. ابن عبد السلام: الكفاءة حقيقة مركبة من الستة. **فأما الدين:** فيحتمل أن يراد به الإسلام مع السلامة من الفسق، كان مثلها في الصلاح أو دونها، ويحتمل أن يراد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة. ابن بشير: ولا خلاف أن فسق الجوارح مانع، فإن زوجها الأب من فاسق فلها أو لمن قام لها فسقه، وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى بذلك لأنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة. ابن عبد السلام: والأقرب التفصيل فإن كان يخشى أن يحلف بالطلاق، ويحنت ثم يتأدى، ويخشى عليها أن تتطبع بطباعه فسخ وإلا فلا. ابن أبي زيد إن زوجها الأب من فاسق لا يؤمن عليها رده الإمام وإن رضيت. **وأما الحرية:** فأجاز ابن القاسم في المدونة نكاح العبد ومنعه غيره، وقال: للناس منكم من عرفتمهم وعرفوا لهم. واستعظم مالك في المدونة أن يفرق بين عربية ومولى وتلا: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾⁸⁵² الآية وقال المغيرة: يفرق بينهما. **وأما النسب:** فقال ابن عبد السلام: إن أريد أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب فظاهر وإن أريد به أن يستويا في الشرف فهو يعود إلى القدر ولا يصح أن يراد به كونها من قبيلة واحدة. **وأما القدر:** فالظاهر أن مرادهم به مساواته لها في الشرف والجاه على أن رد الجاه إلى الحال أولى ويمكن أن يفسر الحال بما يرجع إلى حسن العشرة وطيب الخلق ويمكن أن يراد به ما يرجع إلى صحة الجسم. **وأما الحال:** ففي المدونة: إذا رضيت الثيب بكفؤ في دينه لا في الحال قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا إلا قوله: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، اللخمي: إن زوجها من فقير تضع معه أو يتكسب من وجه يعرها رد نكاحه، وإن زوجها من ذي مال يذهب من قريب ولا حرفة له، النظر تركه، وإن زوجها من ذي كسب حرام أو كثير الحلف بالطلاق رد نكاحه، ومن يرمى به دون ثبوت تركه أولى. **وأما الكفاءة:** بالحرفة ففي نوازل ابن الحاج: ذوو الصناعة الدينية كالحائك والحجام والفران والحمامي ليس بكفاء لمن هو من أهل المروآت والصناعة الجليلة كالبناء والنجارة ونحو ذلك، ويستحب للأب أن يجتنب ذا الشلل والأعمى وشبهه ويجب ترك ذي الجذام البين. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن المطلوب في الزوج أن يكون كفؤا للزوجة دفعا لما يلحقها هي ووليها من المعرفة وهذا هو العلة في اشتراط الولي في عقد النكاح والمنظور فيه لأجل الكفاءة ستة أشياء يكون الزوج متصفا بها قبل العقد على الزوجة: **أحدها:** الدين والمراد به الإسلام مع السلامة من الفسق بالجوارح أو بالاعتقاد. **ثانيها:** الحرية. **ثالثها:** النسب ويعبر أيضا عنه بالحسب والمراد منه أن لا يكون الزوج من الموالي وهي من العرب. **رابعها:** القدر قال ابن راشد: والمراد به المنصب والجاه. **خامسها:** الحال وفسره أيضا ابن راشد بأنه يساويها الزوج في الصحة أي يكون سالما من العيوب الفاحشة قال خليل: وهذا التفسير هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شأس وغيرها من الأصحاب. **سادسها:** المال وهو واضح فإن ساواها الزوج في هذه الأمور الستة فلا خلاف في حصول مكافأة الزوج لها، وإلا فالمعتبر والمعول عليه من هذه الأمور الستة هي الدين والحال فقط، وهو قول مالك وعليه اقتصر خليل في مختصره، قال في التوضيح: ولا يشترط أن يكون مساويا لها في الصلاح. اهـ وفي

المدونة: إن رضيت ثيب بكفو في دينه وهو دونها في الشرف والمال أو رضيت بمولى ورده أب أو ولي زوجها إياه الحاكم لأن نكاح المولى في العرب، لا بأس به قيل فإن رضيت بعد قال: قد قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء إذ قيل له: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى فاستعظم ذلك وقال: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»⁸⁵³ وقال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله، لأن للناس من نكحوا عرفت لهم وعرفوا لها. اهـ قال في الجواهر: ونقل القاضي أبو محمد عن المغيرة وسحنون أن العبد لا يكون كفواً قال: وهو الصحيح ونقل بعض المتأخرين عن المغيرة أنه قال: يفسخ لأن للناس من نكحوا عرفت لهم وعرفوا بها. ثم قال: وهذا الذي صوبه المتأخرون للقطع بكبير المعرة والمضرة في ذلك. اهـ قال البناني: ورجحه اللخمي بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة⁸⁵⁴ في زوجها حين عتقت⁸⁵⁵ ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها ولأنه ليس بكفء لها ولا خيار لها إذا كان حراً، وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنية، ولهذا قال ابن رحال: المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفء وإنما اعتبر خليل المقابل وذكره لأنه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية. اهـ وقال عياض في الإكمال: المشهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسرة، وفي اعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب، وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة، وهي قرشية، وحديث ضباعة⁸⁵⁶ في تزويجها المقداد بن الأسود، رد على من يقول: إن النكاح يفسخ. اهـ وذكر اللخمي أن النسب على ثلاثة أوجه، فإن كانت عربية فدعت أو دعا أبوها إلى تزويجها من عربي، فالقول لمن دعا إليه وإن كانت أشرف منه بيتاً، لأن تفاضل ما بينها لا تلحق به معرة، وأما تزويجها من بربري ومولى، فإن كانت فقيرة جاز، لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة، وإن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع فإن كانوا يرون ذلك معرة فالقول لمن أبي، وأما تزويجها من العبد فيمنع على كل حال، لأن في ذلك نقصاً ومعرة، وأبى اللخمي الاحتجاج

853 - الآية 13 سورة الحجرات

854 - بريرة: مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، صحابية مشهورة كانت مولاة لبعض بني هلال فكتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين، واختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مغيثاً وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية.

855 - مالك: 1028 . باب ما جاء في الخيار. والبخاري: 2351 . باب بيع الولاء وهبته. ومسلم: 2768 . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنٍ خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ وَأُهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بِرْمَةً عَلَى النَّارِ فَيَبَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُضَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبَا لَحْمٌ فَطَعَّمْنَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

856 - ضباعة بنت عامر بن قرط القشيرية، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت، كانت من أجمل النساء، وكانت تحت هودبة بن علي الحنفي، ثم عبد الله بن جدعان، ثم طلقها فتزوجها هشام بن المغيرة، فولدت له سلمة، فلما مات هشام، أسلمت هي وهاجرت، وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنتها سلمة، فقال: حتى أستأمرها، فقيل له: إنها قد كبرت، فلما عاد ابنها وقد أذنت له، سكت صلى الله عليه وسلم عنها فلم ينكحها.

وليس للمرأة دون الأوليا قبول ذي عيب كما قد ألبيا
قبول كل فاسقا واختلفا في الفسخ إن نكحها من سلفا

بالآية لأن مضمونها الحال عند الله في الآخرة. ذكره صاحب الميسر، ونقل عن ابن بشير قولين في المولى وأن سببها النظر إلى العوائد فيكون اختلافا في حال، فإن اقتضت العادة أن فيه معرة منع وإلا صح. قال: ومفاد كلامه وكلام اللخمي أن الكفاءة يعتبر فيها العرف، ولذا قال اللخمي إنما ينظر في كل زمان إلى ما أهله عليه في كل بلد وموضع فيحملون عليه. اهـ (وليس للمرأة دون) رضى (الأوليا * قبول ذي عيب) غير كفؤ ولا لهم دونها ولو مجبرة، فليس لها أن تنكح بغير رضى الأولياء إذا كان وضعها نفسها في غير كفؤ يلحق العار لهم، ولهذا المعنى جعلت الولاية للأولياء، كما تقدم عن البحيري وغيره قال ابن الحاجب: والكفاءة حق لها وللأولياء فإن تركوها جاز إلا الإسلام. اهـ قال البحيري: لأن الإسلام حق لله فليس لأحد تركه وأما ما عده فهو حق لآدمي فله تركه. اهـ قال ابن عرفة: وفي كونها حقا للولي والزوجة أو للزوجة الشيب دون وليها فيصح إسقاطها ثالثا حق لله تعالى، وهو قول ابن القاسم وبه القضاء. اهـ نقله البناني. وفي إكمال المعلم للقاضي عياض ما نصه: وقد حكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أنها إذا تزوجت غير كفؤ يفسخ، وإن رضوا بذلك أجمعون، ولعله يريد إذا تزوجت فاسد الدين ممن يغلب على الظن أنه يفسد دينها، فيصير ذلك حقا لله تعالى فيفسخ حينئذ. اهـ فرع: قال في المدونة: إن رضي الولي ببيع فطلق فليس له أن يمتنع بعد ذلك، إلا أن يأتي منه حدث غير الأول. اهـ (كما قد ألبيا) أي منع (قبول كل) من الأولياء والمرأة (فاسقا واختلفا * في الفسخ) والصحة (إن نكحها من سلفا) قال البناني في حاشيته: واستظهر الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان مأمونا، وأنه ليس لها ولا للولي الرضى به، وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف بخالطة النكاح. ويتحصل من كلامه بعد وقوع العقد ثلاثة أقوال، أحدها: لزوم فسخه لفساده، وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون. الثاني: أنه نكاح صحيح وشهره الفاكهاني. الثالث: لأصغ إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به، وظاهر الخطاب أن القول الأول هو الراجح. اهـ ونقل ابن سلمون عن ابن زرب أنه لا يفسخ بعد الدخول فيكون رابعا. وذكر الخطاب عن القرطبي أنه إن تزوج من أهل بيت ستر وغرهم فلهم الخيار كعيب به، فيكون خامسا. وقال التاودي: حاصل كلام الخطاب ومضمن نقوله أن تزويج الأب وأخرى غيره من الفاسق لا يصح، وأنه يفسخ بطلقة، وظاهر كلامهم قبل الدخول وبعده. اهـ نقله كنون قال الرهوني: والعمل على هذا القول في هذه الأزمنة صعب، يؤدي إلى فسخ أكثر الأنكحة، وقد أشار ابن بشير إلى هذا، فقال: وقد كان بعض أشياخي يهرب من الفتوى في هذا، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة: وعبر بكثير بالنسبة لزمانه، وقد عبر عن ذلك سيدي قاسم العقباني بأكثر، الدال على التفضيل بالنسبة لزمانه، إذ كان الأول في المائة السادسة، والثاني في المائة التاسعة، وإذا قال ذلك العقباني في زمانه، فكيف بزماننا هذا أول المائة الثالثة عشرة؟، فالعمل بما شهره الفاكهاني اليوم متعين. اهـ

ومن تفوض لوليها ولم يعين البعل لها فما تؤم
ولو تراخي علمها ولا مرد له إذا وكلها ممن تود
ولكن اختف إن بينها من غيره أو زوجه عينها
في منع أم أبا ان يزوجا موسرة حسناء ممن ألفجا
روايتان وإمام العتقا ليس لها إلا لضر يتقى
وقال بعضهم: كلام العتقي في فسخها لافي إباء سابق

(ومن تفوض لوليها) أن يزوجها من أحب فعليه أن يعين لها الزوج قبل العقد لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال. (و) إن (لم * يعين البعل لها فما تؤم) أي تقصد من رد أو إمضاء، فهو لها إن زوجها من نفسه (ولو تراخي علمها) أي بعد ما بين العقد وعلمها، وأما إن وكلته ممن أحببت ولم يعين ففتتات عليها وقد سبق حكمها (ولا مرد * له) أي الرجل (إذا وكلها ممن تود) لقدترته على الطلاق بخلاف المرأة (ولكن اختلف) هل لها الرد؟ وهو الأصح (لأن بينها) أي زوجها (من غيره أو زوجته عينها) أي نفسها قال في المدونة قال مالك: وإن قالت المرأة لوليها: زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجوز حتى يسمي لها من يزوجها منه ولها أن تجيز أو ترد وقد قال عبد الرحمن: [ابن القاسم]: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه وإن زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت به جاز. اهـ قال ابن عرفة وهل يصح برضاها مطلقا أو بالقرب؟ قولان، القول الأول هو نقل ابن رشد عن المذهب. اهـ نقله المواق، وفي الكافي: والوكالة في النكاح جائزة، إذا ذكر امرأة بعينها وسمى صداقا، وإن جعل إليه أن يزوجه من يراه، جاز إذا زوجه من يشبه أن تكون من نسائه، وإلا لم يجوز، وكذلك المرأة إذا أذنت لوليها في العقد عليها، في رجل بعينه وسمى صداقا، فإن جعلت إليه تزويجها ممن رآه، جاز إذا زوجها من كفاء، إذا رضيت به بعد ذكره لها وإلا لم يجوز، ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به. اهـ وقال اللخمي: إن وكل رجل امرأة فزوجته من نفسها، وعقد ذلك وليها اختلف فيه وأن لا يلزم أحسن. اهـ نقله المواق وعلله في التوضيح بأن من وكل على بيع شيء لا يبيعه من نفسه على المشهور كما في الميسر (في منع أم أبا ان يزوجا * موسرة حسناء ممن ألفجا) أي أعدم قال:

* أخلاقهم في اليسر والإلفاج * شيبب بعذب طيب المزاج⁸⁵⁷ سواء كان قريبا أم لا. (روايتان)
عن مالك في المدونة (و) قال (إمام العتقا) ابن القاسم: (ليس لها) منعه (إلا لضر) بدني (يتقى) كجنون (وقال بعضهم: كلام العتقي * في فسخها لا في إباء سابق) قال في المدونة: وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير؟ فقال لها: إني لا أرى في ذلك متكلمًا. قال ابن القاسم: وأنا أراه ماضيا إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع. كذا في التهذيب وفي الأمهات: أترى لي في ذلك تكلمًا؟ قال: نعم إني لأرى لك تكلمًا. وقال ابن بشير: إن رواية النفي لا تصح

فصل:

وافسخ نكاح السر قبلما دخل
وهو لدى المواق والحطاب ما
ومضت اعوام ثلاث فأجل
قبل انبرامه الحليل استكتما
شهوده ولو نهارين فقد
عن بعة لا غيرها إن تنفرد

لأنها تحيل المسألة، وتجعل قول ابن القاسم مشابها لقول مالك. كذا في الميسر. ويقول ابن القاسم قال سحنون: كما في الأبي، وفيه عن عياض في التنبيهات: قول سحنون يدل أن قول ابن القاسم خلاف، وأن مراده بالضرر ضرر الجسم لا الفقر، وقيل: إنه وفاق وأن قول مالك فيمن تخاف منه أن يأكل مالها، وابن القاسم فيمن لا. اهـ والقول بأنه خلاف لابن حبيب، والثاني لأبي عمران كما في المواق، فعلى الخلاف يكون كلام مالك سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو بالنفي على ظاهره وإطلاقه، سواء كان هناك ضرر أم لا، وابن القاسم يقول بالتفصيل، وعلى الوفاق يقيد كلام مالك بعدم الضرر على رواية النفي، وبالضرر على رواية الإثبات فيوافق ابن القاسم، أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أي بعد الوقوع، وأما ابتداء فيقول كما يقول الإمام مالك، لكن هذا - كما للبناني - لا يأتي إلا على رواية الإثبات، وعلى كل حال فابن القاسم قيد مضي النكاح بعدم الضرر سواء أريد المضي بعد الوقوع أو الجواز ابتداء، وهذا هو المناسب لظاهر خليل قاله عبد الباقي. قال محمد البناني: والأول من وجهي الوفاق نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين والثاني منها لأبي عمران قاله في التوضيح. اهـ وفي طرر ابن عات: قال سحنون: يجوز إنكاح الأب ابنته من العديم وإن كرهت الأم إذا كان صالحا في بدنه، فإن كان ضريرا في بدنه لم يجوز إنكاحه إياها. وقال الداودي: لا يزوج ابنته من امرأة مطلقة من غريب أو معتق أو في غربة إذا كرهت الأم، لأنه ضرر منه للدين والدنيا. وقال المشاور: وكذلك من العديم إذا كان لها أم وللأم في ذلك قيام. وقال بعض المفتين: وللأب أن يزوج ابنته التي في حجر أمها المطلقة في غربة في مسافة الخمسة أيام ونحوها إذا زوجها من كفاء وإن كرهت الأم والابنة. من الاستغناء. اهـ نقله الرهوني، قال القلشاني: سمعت شيخنا الغبريني يصوب القول الثاني وهو أنه لا يكون للأم مقال، والذي يظهر التفصيل: فإن دلت قرائن على قصده ضررا بها ومقابلتها بما ناله من شقة ما كان يدفعه لها من الفرض بالحكم فإنه يمنع وإلا فلا. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل:

(وافسخ نكاح السر قبلما دخل) الزوج بالمرأة (ومضت اعوام ثلاث) بعد دخوله (فأجل) أي فأكثر (وهو لدى المواق والحطاب ما * قبل انبرامه) أو حينه لا بعده (الحليل استكتما * شهوده) وإن لم يوص غيرهم (ولو نهارين فقد) أي فقط كما للخي (عن بعة) له ولو مع إشهاره لامرأة أخرى أو امرأتين له أو عن منزل أو أيام (لا) إن كتمه عن امرأة (غيرها) أي البعة (إن تنفرد) المرأة فلا يكون نكاح سر إلا إن انضم لها الكتمان

وطرقة القرافي والباجي تواطؤ الزوجين والولي
وعادم بينة في مهييع يحيى بن يحيى والإمام الشافعي
فما عيه شاهدان غير سر لدهما وكل شخص ينحظر

عن غيرها فلا بد من جمع، كما في عبد الباقي (وطرقة القرافي والباجي) أنه (تواطؤ الزوجين والولي) على الكتان ولو لم يوصوا الشهود (وعادم بينة في مهييع * يحيى بن يحيى والإمام الشافعي * فما عليه شاهدان) فهو (غير) نكاح (سر * لدهما) قال ابن عرفة: نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ولو كان الشهود ملء الجامع، وروى ابن حبيب: ولو عن امرأة أخرى أو في مكان مخصوص. ابن يونس: أو في منزل التي نكح ويظهرونه في غيره. اللخمي: ولو يومين فقط. اهـ نقله المواق وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل ويطل إلخ. ما نصه: يعني أن نكاح السر هو الموصى بكتمه وإن بكتم شهود، وما ذكره خليل أنه نكاح السر قال في توضيحه: إنه المشهور وعند يحيى نكاح السر ما كان بغير بينة أو بشهادة امرأتين أو رجل وامرأتين وعلى المشهور فإنما يفسد إذا أوصى بالكتان قبل العقد، وأما لو أمر الشهود بالكتان بعد العقد فإنه صحيح ويؤمرون بإشهاره، قال أشهب: وهذا إذا لم تكن له نية وإن نكح على نية الاستكتم فليفارق. اهـ ونحوه في ميارة، وفي منتقى الباجي ما نصه: اختلف الفقهاء في نكاح السر فمنع منه مالك وقال: إنه يفسخ إن وقع، وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفسخ، واستدل أصحابنا في ذلك بما رواه عبد الله بن وهب: أخبرني عبد الله بن الأسود القرشي⁸⁵⁸ عن عامر بن عبد الله بن الزبير⁸⁵⁹ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا هذا النكاح"⁸⁶⁰ ودليلنا من جهة المعنى أنه لا خلاف أن الاستسار بالنكاح ممنوع لمشابهته الزنى الذي يتواطأ عليه سرا، فيجب أن لا يجوز النكاح إلا على وجه يتميز من الزنى، ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو والوليمة، لما في ذلك من الإعلان فيه، وإذا ثبت ذلك فإن الذي يراعى فيه ترك التواطؤ على الكتان، ومعنى ذلك عقده دون ذكر كتان ولا إعلان فمتى عقد على هذا فهو عقد صحيح حتى يقتزن به التواطؤ على الكتان. ثم قال: وكل نكاح استكتمه شهوده فهو من نكاح السر وإن كثرت الشهود رواه ابن حبيب عن مالك. قال عيسى: سمعت ابن القاسم في المسجد الجامع بمصر يقول: لو شهد عليه من الرجال ملء هذا المسجد ثم استكتموا كان نكاح سر. قال أصبغ: وهو الحق وروى ابن مزين عن يحيى بن يحيى قال:

858 - هو عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم ابن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي أخو سودة أم المؤمنين كان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي مشهور روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير. استشهد يوم البار مع عثمان.
859 - عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد فاضل، سمع أباه، وأنس بن مالك، وعمر بن سليم، وروى عنه سعيد المقبري، ويحيى الأنصاري، وأخوه عمر بن عبد الله، ومحمد بن عجلان، ومالك بن أنس، وآخرون. من الطبقة الرابعة. مات سنة إحدى وعشرين.
860 - سبق تخريجه.

لا يكون نكاح السر إلا في مثل الذي وقع في عهد عمر بن الخطاب رجل وامرأة، فأما أن يشهد فيه رجلان عدلان فصاعدا فهو نكاح حلال جائز، وإن استكنتم ذلك الشهود، لأنه إذا علمه عدلان فصاعدا فليس بسر، وبه قال الشافعي، ووجه القول الأول أنه معقود على الكتمان الذي ينافي النكاح، ويشابه التسبب إلى الزنى، وإن اتفق الزوجان والأولياء على الكتمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح السر. قاله ابن حبيب ووجه ما قدمناه. اهـ وما وقع في عهد عمر هو ما رواه مالك في موطنه عن ابن الزبير المكي⁸⁶¹ أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت⁸⁶² اهـ. وفي التفريع لابن الجلاب: فإن أسر النكاح ولم يشهد به، فإنه يعلن في ثاني حال، ويظهر فيصلح ولا يفسخ، إذا لم يرد به نكاح السر، ولا يجوز نكاح السر، ويفسخ بطلقة، فإن بنى بها فلها الصداق المسمى، ويعاقب الزوجان والولي والبينة إن لم يعذروا بالجهل. اهـ وعبارة التلقين: والتراضي بكتمان العقد يفسده. اهـ قال في الميسر: ولو قل من كتم عنه أو قل محله أو زمنه. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو سر أم ليس بسر؟ وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟، أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف والإنكار، فمن قال: حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق، قال: من شروط التام. ثم قال: وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين، لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان، وسبب اختلافهم هل ما تقع عليه الشهادة ينطلق عليه اسم السر أم لا، والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف"⁸⁶³ خرج أبو داود وقال عمر فيه: هذا نكاح السر ولو تقدمت فيه لرجمت. اهـ وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ما نصه: لم يختلفوا أن كل نكاح استسر وليس فيه شاهدان فهو نكاح سرا لا يحل ويفسخ، واختلفوا في استسارته مع الشاهدين، فمذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار ويحيى بن يحيى من أصحابنا أنه ليس بنكاح سر، وهو عند مالك نكاح سر يفسخ دخل أم لم يدخل، ولا فرق عنده كان شاهدان أم لا. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: اختلف في نكاح السر فالمشهور أنه المتواصى بكتمانه وإن شهد فيه، سواء تواصوا فيه الناس مطلقا، أو عن بعض، أو في بعض الأزمنة أو في بعض الأمكنة. ابن حبيب: إن اتفق الولي والزوجان ولم يعلم الشهود فهو نكاح سر. قال بعضهم: وإن لم يفعل ذلك الزوج لم يكن له تأثير. أشهب: إن عقد ثم استكنتم البينة فإن لم تكن نيته ذلك في العقد فلا بأس، وإن عقد وضميره ذلك فليفارق، ابن رشد: يفارق

861 - هو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء - أبو الزبير المكي الأسدي، مولى حكيم بن حزام صدوق روى له الجميع، وله في الموطأ ثمانية أحاديث، مات سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة.

862 - الموطأ: 982. جامع ما لا يجوز من النكاح.

863 - لفظ الترمذي: 1009. "أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْأُفُوفِ"، ما جاء في إعلان النكاح. وقريب منه لابن ماجه: 1885. باب إعلان النكاح. وأما أبو داود فلم أقف عليه في سننه بهذا اللفظ.

استحبابا. التونسي: وجوبا، وقال أصبغ: إن لم يكن إلا الضمير فلا أرى أن يفسد النكاح، لأنه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق، والقول المقابل للمشهور هو قول الأكثر، وقال يحيى ما شهد فيه عدلان فليس بنكاح سر، وإنما نكاح السر ما دخل ولم يشهد فيه. ثم قال: وعلى أنه المتواصى بكتمه فالمشهور أنه يفسخ وإن طال وقيل: لا يفسخ إن طال. وقال بعض شيوخ المذهب: يمضي بالعقد ويعلن في ثاني حال، وحضر الشيخ أبو علي بن قداح وغيره من متأخري التونسيين عقد نكاح، فلما شهدا وتمت شهادتهما سئلا أن يكتما ذلك، فخرجا وجعلا يخبران كل من يلقياه أنها شهدا في عقد نكاح فلان. اهـ وقال في الجواهر: ليس الإشهاد بركن ولا شرط فيه - يعني في النكاح - نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول، والمقصود إعلان النكاح وإشهاره ليمتيز من السر الذي هو الزنى، إنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين، وإثبات حقوقهما فكانت كسائر الحقوق، لا تشترط الشهادة فيها شرعا، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله عنهم ما كانت قط بشهادة، وإنما كانوا يعلنون لأمنهم التدارؤ بينهم، بل نقول: لو أشهد المتناكحان وتواصوا بالكتان لفسخ العقد، وكان نكاح السر المنهي عنه في القول المشهور، وقيل: نكاح السر ما لم يشهد فيه. اهـ وقال ابن رشد في البيان: اختلف إذا شهد على النكاح شاهدان وأمر بالكتان، فقيل: ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى وهو المشهور في المذهب، وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه فيثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهون عن كتمانهم، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى. اهـ ونحوه له في المقدمات، وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: "وسر وهو المتواطأ على كتمانهم. ما نصه: والمشهور أنه هو الذي أوصي شهوده أو غيرهم بكتمانه قبل عقده ولو شهد فيه شهود كثيرة، قال مالك في الواضحة: ولا فرق في ذلك بين أن يسأل الشهود أن يكتما ذلك من امرأة أخرى أو يكتمونه من المنزل الذي عقد فيه ويظهروه في غيره أو يكتمونه ثلاثة أيام ونحوها فإن ذلك كله نكاح سر. ثم قال: وقيل: نكاح السر هو الذي لم يشهد فيه شاهدان قبل الدخول، وإذا ثبت أن نكاح السر غير جائز، فإذا وقع ونزل، فقال صاحب البيان: المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ، وهكذا نقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه. اهـ قال البناني: وأما قول ابن الحاجب: ويفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور، فقال في التوضيح: لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول كما قال ابن الحاجب، غير أنه وقع لمالك في المدونة والمبسوط أنه يفسخ وإن دخلا، ولم يقل وإن طال كإبن الحاجب. ابن راشد⁸⁶⁴: ولعل ابن الحاجب رأى هذه الرواية فحملها على الإطلاق، خليل: ونص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة، وكذلك أشار إليه المازري ونص على أن ما وقع في المبسوط يقيد أيضا بعدم الطول بعد البناء. انتهى باختصار. اهـ ثم شرع في ذكر موانع النكاح بادئا بالنسب، فقال: (وكل شخص) ذكر أو أنثى (ينحظر * عليه نكح فرعه) وهو كل من لك عليه ولادة (والأصل) وهو كل من له عليه ولادة

عليه نكح فرعه والأصل قرب كل أو نأى و فصل
أب وأم آل فصل كل أصل وزوج الفرع لو لم يخل

(قرب كل أو نأى و) يحرم عليه نكاح (فصل * أب وأم) وهو الأخ والأخت ونكاح (آل) أي أول (فصل) من (كل * أصل) وإن علا وهو عمته وعمته أبيه وعمته جده، قال في الجواهر: الجنس الأول من الموانع ما يقتضي تأييد التحريم، ويشتمل على ثلاثة أنواع: النوع الأول: المحرمية، وأسبابها ثلاثة قرابة ورضاع وصهر، السبب الأول: القرابة ويحرم منها سبع: الأعمام والبنات والأخوات وبنات الأخوة والأخوات، والعمات، والخالات، ولا تحرم بنات الأعمام والأخوال. والأم عبارة عن كل امرأة ينتهي إليها النسب بالولادة ولو بوسائط على أي العمودين كانت، وبنات الرجل عبارة عن كل امرأة ينتهي إليه نسبها ولو بوسائط، والضابط "أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا. اهـ قال في الذخيرة: فالأصول: الآباء والأعمام وإن علوا، والفصول: الأبناء والبنات وإن سفلوا، وفصول أول الأصول: الأخوات والإخوة وأولادهم وإن سفلوا، احترازا من فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك، فإن فيهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات، وهن حلال بقوله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك﴾⁸⁶⁵، وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، فينضبط المحرم على الرجال والنساء، ودليله قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾⁸⁶⁶ واتفقت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: اتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب النساء السبع المذكورة في القرآن: الأعمام والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، واتفقوا على أن الأم هاهنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم ومن جهة الأب، والبنات اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة، وأما الأخت فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما أعني الأب أو الأم أو كليهما، والعمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة، وأما الحالة فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة، وبنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة، وبنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها، فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية. اهـ قال في التوضيح: اعلم أنه يتصور الحال والحالة من جهة الأب والعم والعمة من جهة الأم لأن أبا الجدة للأب خال للأب، وأختها حالة له، وأخو الجد للأم عم لها وأخته عمة. اهـ نقله البحيري وقال في الكافي: كل امرأة

865 - سورة الأحزاب الآية 50

866 - الآية 50 سورة الأحزاب

مجرد العقد له عجيبه يحرم الريب لا الريبه
وجعلوا بعولة الرائب وإن بنى كل من الأجانب

حرمت عليك فابتنها حرام عليك، إلا أربعا بنت العمه وبنت الخالة وبنت حليمة الابن وبنت حليمة الأب. اهـ
ثم أشار إلى المانع الثاني وهو الصهر فقال: (زوج الفرع) ذكرا كان أو أنثى وإن سفل (لو لم يخل) الابن
بزوجته أو البنت بزوجها لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾⁸⁶⁷ قال في المقدمات: ويدخل
في الآية أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن سفلوا كانوا من نسب أو رضاع، وإنما قيد الله تعالى تحريم حلائل
الأبناء بقوله تعالى: ﴿من أصلابكم﴾ تحليلا لحلائل الأبناء الأدياء لا تحليلا لحلائل الأبناء من الرضاة لأنه
يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة، ولذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب بنت جحش التي كانت تحت زيد بن حارثة⁸⁶⁸ الذي كان تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ وفي
الميسر عن النوادر: أنه لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ابن امرأته. اهـ فرع: قال ابن عرفة: ابن رشد: بنت
امرأة أبيه من غيره قبله حل له إجماعا، وبعده في حلها وحرمتها ثالثها تكراه، الأول لرواية عيسى عن ابن
القاسم مع مالك والكافة، والثاني لسامع أبي زيد ابن القاسم، والثالث: لقول ابن حبيب عن طلوس. اهـ نقله
البناني (مجرد العقد له عجيبه) وهي أنه (يحرم) على المرأة (الريب) و(لا) يحرم على الرجل (الريبه) فمن عقد
على امرأة ثم فارقتها قبل الدخول حرمت على ابنه لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾⁸⁶⁹ ،
وتحل له هو بنتها لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم﴾⁸⁷⁰ قال في المقدمات: ويدخل في قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن﴾ بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن ولا تحرم الريبة ولا شيء من بناتها أو بنات بنيه
إلا بالدخول بالأم أو التلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها، وأما الأم فإنها تحرم بالعقد على الابنة، لأنها
مبهمة لا شرط فيها. اهـ (وجعلوا بعولة الرائب * وإن بنى كل من الأجانب) فلزوج الريبة وإن بنى نكاح
زوجة أبيها وإن بنى كما في شرح الناطم. وفي البيان والتحصيل عند قول المستخرجة: وقال في رجل أراد أن
يتزوج ريبية زوج أمه: إنه لا بأس به، ما نصه: قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الله عز وجل إنما حرم
عليه زوجة أبيه لقوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم"⁸⁷¹ وربيه ليس بأب له فلا حرمة بينه وبين زوجته إلا

867 - الآية 23 سورة النساء

868 - زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي القحطاني، أبو أسامة أعطته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادعواهم لأبائهم﴾، شهد بدرا وما بعدها، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره على المدينة وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي محبوبه، ولم يسم أحد في القرآن من الصحابة باسمه إلا هو باتفاق، استشهد بمؤتة سنة ثمان من الهجرة.

869 - الآية 22 سورة النساء

870 - الآية 23 سورة النساء

871 - الآية 22 سورة النساء

وامنع فصول زوجة تمتعا منها بغير نطقها ومنعا

أن يكون تزوج أمه ودخل بها وهي ترضعه لأنه يصير بذلك أبا له من الرضاعة فلا يتزوج امرأته. اهـ وفي نوازل البرزلي مانصه: كره مجاهد تزويج الرجل امرأة زوج أمه وأجاز طائوس وعطاء. انتهى. قال الونشريسي في اختصارها: وظاهر مذهب مالك الجواز. اهـ نقله الرهوني قال: وما قاله واضح لكن يجب تقييده بأن يكون دخول زوج أمه بها بعد فطامه وإلا حرمت عليه لأنها زوجة أبيه من الرضاع. اهـ وفي الرسالة: وله أن يتزوج بنت أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره. اهـ قال القلشاني: لأن كل واحد منها أجنبي عن صاحبه وليس بينهما نسب يقتضي الجمع. اهـ (وامنع فصول زوجة تمتعا * منها بغير نطقها) ولو بعد موتها فإن قصد لذة بزوجته ولو بقبلة بفم كما هو ظاهر كلامهم هنا أو بلمس ونحوه بل ولو بنظر ووجدتها حرمت بنتها ربيته وإن انتفيا فلا تحرم، وإن قصدها فقط أو وجدها فقط فقولان في كل أقواهما في الثاني التحريم، ولا يدخل في ذلك الكلام فإنه غير محرم اتفاقا. اهـ من عبد الباقي وسكت عنه البناني والرهوني قال في الرسالة: من نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأُم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو شبهة من نكاح أو ملك. اهـ قال القلشاني في شرحها: يعني أن النكاح المراد به العقد في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ وأن المرأة تكون حليلة بمجرد العقد عليها فقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾⁸⁷² الزوجات مطلقا والإماء الموطآت بالملك وقال الشافعي: تحرم جارية الولد على الأب وإن لم يكن الابن مسها فرأى أنها بالملك حليلة وفي مذهبنا أنها لا تكون كذلك إلا بالاستمتاع، فيثبت تحريم على الأب إذا ملكها، والحاصل أن مجرد العقد كاف في تحريم حلائل الآباء وحلائل الأبناء، وفي تحريم الأم، وأما في تحريم البنت فإنما هو بالدخول بالأُم، أو ما في معناه من التلذذ بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد للذة، أو إلى شيء من محاسنها للذة، وسواء كان الوطء بنكاح أو بملك يمين أو بشبهة نكاح أو ملك. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: ولا تختص الحرمة بكونها في حجره أي في تربيته وكفالاته ومؤنته بل تحرم عليه بالدخول بالأُم، ولو كانت في حجر أبيها أو حجر غيره، وأما قوله تعالى: ﴿اللاتي في حجوركم﴾⁸⁷³ فهو وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. والحاصل أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يحصل وطء ولا شيء من مقدماته، وأن البنت لا تحرم بمجرد العقد على الأم بل لا بد من التلذذ بالأُم بالوطء أو بمقدماته، ولو بالنظر إليها بشهوة على المشهور، وليس في المذهب خلاف أن النظر إلى الوجه لا ينشر الحرمة، وإنما الخلاف في النظر إلى باطن الجسد، قاله ابن بشير. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: أما الصهر فيحرم به أربع نسوة ثلاث بالعقد دخل بها أو لم يدخل، وهي زوجة الابن من النسب والرضاع وإن سفل، وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا، وأم الزوجة من

872- الآية 23 سورة النساء

873- الآية 23 سورة النساء

النسب والرضاع وإن علت، فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بواسطة ذكرًا كان أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع، ورابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وإن سفلت، ولا يشترط أن تكون في حجره خلافا لداود، فتحرم بوطء أمها اتفاقا، وبمقدمات الوطء من المباشرة والقبلة خلافا للمزني، وكذلك النظر إلى باطن الجسد على المشهور. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: مذهبنا أن الربيبة تحرم على من دخل بأمرها وإن لم تكن في حجره، وحكي عن علي أنه إن طلق البنت لم تحرم، وركن إليه ابن عبد السلام بقوله: وهو ظاهر الآية لأنها مقيدة بوصفين أحدهما: كون الأم مدخولا بها، والثاني كون البنت في حجره، والحكم المعلن بعلّة مركبة لا يثبت إلا بعد حصول جميع أجزائها، ويقوي اعتبار هذا القيد ما وقع في الصحيح، وقد عرض على رسول الله عليه وسلم نكاح ربيته بنت أم سلمة⁸⁷⁴ فقال: "لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية"⁸⁷⁵ فانظر كيف ذكر هذا الوصف، كما هو مذكور في الآية، ولو كان ملغى لما تكرر ذكره في الكتاب والسنة. اهـ وقال في فتح الباري: ذهب الجمهور إلى أن التقييد بقوله: ﴿في حجورك﴾ هو للغالب، وفيه خلاف قديم أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم ابن عبيد⁸⁷⁶ عن مالك بن أوس⁸⁷⁷ قال: "كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فأخبرته فقال: ألهما: ابنة؟ يعني من غيرك؟ قلت: نعم قال: كانت في حجرك قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها قلت: فأين قوله تعالى: "وربائبكم" قال: إنها لم تكن في حجرك"⁸⁷⁸ وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر، وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاع، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابي⁸⁷⁹ والأثر صحيح عن علي، وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأل: إذا تزوج بنت رجل كانت تحتها

874 - زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشيّة المخزوميّة، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ولدت بأرض الحبشة، وقدمت بها معها. تزوجها عبد الله ابن زعنة بن الأسود الأسدي، فولدت له، وكانت من أفضه نساء زمانها، ماتت سنة 73 هـ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة.

875 - ثوية: عتيقة أبي لهب، أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم أياما قبل حلّمة بلبن ابنها مسروح، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليها من المدينة، بصلة وكسوة حتى ماتت سنة سبع.

876 - إبراهيم بن عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصاري المدني، ثقة صدوق تابعي من الطبقة الرابعة، روى عن أبيه وعائشة وعدة، وعنه ابن جريج وابن أبي ذئب وعدة، له في مسلم حديث عن القرظي وهو من أقرانه.

877 - هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف اليربوعي النصرى، أبو سعيد: تابعي من أهل المدينة. قيل: ولد ونشأ وركب الخيل في الجاهلية، وتأخر إسلامه. وكان عريف قومه في زمن عمر. روى أحاديث عن العشرة. وكان ثقة. ويقال: إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تثبت له عنه رواية توفي سنة 92 هـ.

878 - مصنف عبد الرزاق: 10834. باب ﴿وربائبكم﴾ 276/6.

879 - عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقى، ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه ورافع بن خديج وأساء بنت عميس. وعنه أولاده إبراهيم وإسماعيل وحديد ويقال

من فرعه زنى وفرع من سفح بها أو اخطأ على القول الأصح

جدتها ولم تكن البنت في حجره. أخرجه أبو عبيد، وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: "فلا تعرضن عليّ بناتكن" ⁸⁸⁰ "فعم ولم يقيد، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد، ولو لا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى، لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لوم تكن ربيتي ما حلت لي" ⁸⁸¹ وهذا وقع في بعض طرق الحديث، وفي أكثر طرقه: "لو لم تكن ربيتي في حجري" ⁸⁸² "فقيد بالحجر كما قيد به القرآن، فقوي اعتباره، والله أعلم. اهـ والحكمة في كون فصول الزوجة لا تحرم بمجرد العقد، بخلاف أصولها على ما ذكره القرافي في الذخيرة، أنه لما كانت الأم أشد برا بابنتها من الابنة بأُمها، لم يكن العقد عليها كافياً في بغضها لابنتها إذا عقد عليها، لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته، فاشتراط في التحريم إضافة الدخول، وكان ذلك كافياً في بغضة البنت لضعف ودها، فتحرّم [بالعقد] ⁸⁸³ ليلاً تقع أُمها، وقاله الأئمة. اهـ (ومنعاً * من فرعه زنى) قال في الجواهر: وأما نكاح الزاني المخلوقة من مائه فحكي القاضي أبو الحسن جوازه، قال القاضي أبو الوليد: وهو قول عبد الملك بن الماجشون قال: والمشهور من المذهب أن ذلك غير جائز. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب في تحريم المخلوقة من مائه على وجه الزنى، والمشهور أنها تحرم عليه وبه قال أبو حنيفة وقال ابن الماجشون لا تحرم عليه. قال سمعون: وهو خطأ صراح، ويقول ابن الماجشون قال الشافعي، قال ابن عبد السلام: وهو الأقرب، لأنها لو كانت بنتاً، لحصلت لها أحكام البنت، من الميراث وولاية الإجماع، ووجوب النفقة، وجواز الخلوة بها، وحمل الجنابة عنها، إلى غير ذلك واللازم باطل. اهـ وقال التلمساني عند قول ابن الجلاب: وكذلك اختلف قوله: في تحريم الأم بالزنى بالبنت، وتحريم البنت بالزنى بالأم. قال الأبهري: وما يدل على أن الزنى لا تقع به حرمة أن رجلاً لو زنى بامرأة فحدث له منها بنت لجاز لأخيه أن يتزوج بهذه الأنثى التي تولدت عنه عندنا وعند من يخالفنا في تحريم الزنى فلو قام الزنى في الحرمة

عبيدة وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ ابن حجر: ذكره أبو نعيم في الصحابة وقال: مختلف فيه قيل انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له حديثاً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف فيه على الليث.

880 - هو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقى أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة. أخرج له البخاري وغيره، وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري، وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد.

881 - البخاري: 4715 . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أُحْيِيَنَّ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَن شَرِكِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّدُهُ فَلَا تَعْرِضْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. باب ﴿وَبَنَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

882 - البخاري: 4953 . باب الْمَرَاضِعُ مِنَ الْمَوْلِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ. وأبو داود: 1760 . باب يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

883 لفظ الذخيرة: فيحرم العقد لئلا...

مقام الحلال لوجب أن تكون حرمة الولد الحادث من الزنى مثل حرمة الولد الحادث من الوطء الصحيح ولوجب أن تحرم هذه على أخيه. اهـ نقله البحيري وفي الميسر: وأما ما ولدته حامل زنى بها فلا يحرم عليه على المعتمد. اهـ (و فرغ من سفح) أي زنى (بها) يعني أن من زنى بامرأة فحملت منه بينت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه (أو خطأ) بأن وطئها يظنها زوجته أو أمته (على القول الأصح) ظاهره أنه راجع إلى المسائل الثلاث إلا أن المشهور في الزنى عدم التحريم كما صرح به غير واحد. قال في الرسالة: "ولا يحرم بالزنى حلال". قال الفاكهاني في شرحهما: ما ذكره الشيخ أبو محمد هو المشهور وهو قول مالك رحمه الله في الموطأ قال سحنون: وأصحاب مالك كلهم عليه لا اختلاف بينهم في ذلك وهو الأمر عندهم، يريد إلا ابن القاسم، فإنه رأى - يعني في المدونة - أن من زنى بأم امرأته فإنه يفارقها، ثم اختلف على هذا القول هل الأمر بالفراق وجوب أو استحباب. اهـ وقال أبو عمر في الكافي: ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم يحرم عليه نكاح أمها لذلك ولا نكاح ابنتها وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وقد روي عنه أن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال، وهو قول أهل العراق، والأول أصح، وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة لأن الله قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ وليست التي زنى بها من نسائه ولا ابنتها من ربائبه، ومن وطئ امرأة بشبهة لم يجز له نكاح أمها ولا ابنتها ولا أن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها بالنكاح ولا بملك اليمين، وكذلك من قبل أو باشر عند مالك. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب في وطء الزنى هل ينشر الحرمة أم لا على ثلاثة أقوال: فقليل إنه لا ينشر الحرمة. كما قال الشيخ وقاله مالك في الموطأ وبه قال جميع أصحابه، وهذا القول مذكور في المدونة وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور وقيل: إنه ينشر الحرمة كالصحيح قاله في سماع أبي زيد ورواه ابن حبيب في واضحته. قائلًا: رجع مالك عما في الموطأ إلى التحريم، وأفتى به إلى أن مات. وقيل: إنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وهذا القول مؤولان معاً على المدونة، فتأولها اللخمي وابن رشد في البيان على الكراهة، وتأولها غيرها على التحريم قال عياض: والأكثر على الكراهة، قال في الأمهات في موضع: لا أحب، وفي آخر: لا ينبغي، وفي آخر: أكرهه، وفي آخر: فليفارقها، وقال في التهذيب: ومن زنى بأم زوجته أو ابنتها حرمت عليه زوجته. قلت: وتعقب غير واحد اختصاره لما ذكر، وأما إذا كان الوطء مستنداً إلى شبهة كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته فإنه ينشر الحرمة في المشهور وعن سحنون: لا أثر له. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: وأما من زنى بامرأة فولدت بنية فهل يجوز له أن يتزوج هذه البنية أولاً؟ والمشهور أنه لا يجوز نكاحها. كما قال ابن شأس. اهـ تنبيه: قال في الجواهر: اختلف المتأخرون في حكم فرغ، وكثر اختلافهم فيه حتى ألف بعضهم على بعض، وهو إذا حاول الرجل وطء زوجته التلذذ بها، فوقعت يده على ابنته منها فالتذذ بذلك، فمنهم من أمر باجتناب الزوجة ومفارقتها، ومنهم من لم ير ذلك على الزوج، وعلى القول الأول الأكثر منهم، كالشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران والشيخ أبي بكر ابن عبد الرحمن وأبي إسحق التونسي وأبي حفص

وجمع الاختين وجمع الجارية مع عمة أو خالة لو عاليه

القطان⁸⁸⁴ وأبي القاسم السيوري وأبي محمد عبد الحميد، وبذلك أخذ الفقيه أبو بكر بن التبان⁸⁸⁵ ففارق زوجته حين نزلت به، ونص عليه الشيخ أبو إسحق في كتابه الزاهي، وعلى القول الثاني أبو القاسم الطائي⁸⁸⁶ وأبو سعيد بن أخي هشام⁸⁸⁷ وأبو القاسم ابن شبلون، وهو مقتضى ما روي عن سحنون، وروي نحوه عن الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الشيخ أبي محمد، وروي عنه مثل قول الأولين أيضاً، وهذا القول الثاني هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله، في تأليفه الذي ألفه في هذه المسألة، وسماه بـ "كشف الغطا عن لمس الخطأ" واحتج له بأنه لا رافع للحل المستصحب في الزوجة إلا آية تحريم المصاهرة، وهي لا تتناول البنت، إذ ليست من نسائه في الحال كالزوجة، ولا تصلح أن تكون من نسائه في المال كالأجنبية. اهـ (و) يحرم (جمع الاختين وجمع الجارية * مع عمة) لها (أو خالة لو) كانت (عاليه) قال في المنتقى: أما ما لا يجمع بينهما بعقد النكاح فإن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁸⁸⁸ والعمة مع ابنة أخيها والخالة مع بنت أختها بمثابة الأختين في ذلك. والأصل فيه من جهة السنة حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"⁸⁸⁹ ومن جهة المعنى أن الأختين والعمة والخالة مع ابنة الأخ وابنة الأخت، ممن يلزم بعضهن لبعض المواصلة للرحم القريبة الوشيعة، وغيره الضرائر تورث القطيعة، وتمنع المواصلة، فمنع من الجمع بينهما لذلك، لأنه سبب لما نهينا عنه من القطيعة، ومنع مما يجب عليهما من المواصلة. ثم قال: واللذان لا يجوز الجمع بينهما من النساء - قال ابن بكير - هما كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى، لنسب أو رضاع أو نحوه، رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك، إلا أن هذا الذي ذكره على ضربين، ضرب لإحداهما على الأخرى ولادة، كالأم مع البنت والجدة

884 - أبو حفص القطان: لم أعثر على ترجمة له.

885 - لم أقف على ترجمة ابن التبان الملقب بأبي بكر، والذي وقفت عليه هو: أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان، شيخ المالكية بالمغرب، أخذ عن ابن اللباد وغيره، وسمع منه الليثي وجاعة، قال القاضي عياض: ضربت إليه آباط الإبل من الأمصار، وكان عابداً، بعيداً من التصنع والزياء، فصيحاً، له كتاب في النوازل. (ت 371 هـ).

886 - هو أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا القاسم. كان من أهل اليقظة والنباهة، حافظاً للفقه ورأي مالك مشاوراً فيه، بصيراً بعقد الوثائق. رحل وحج وروى العلم وأخذ عن أبي الحسن بن جهمضم المكي، وعبد الغني بن سعيد وأجاز له أحمد بن نصر الداودي. وسمع بقرطبة: من أبي محمد بن عبد المؤمن، وابن عون الله وغيرهما. وكان من الحفاظ النبلاء، وجة أهل الشورى أكرم الناس عناية، وأوفاهم ذمة، وأرعاهم لحق، باراً بإخوانه، حسن اللقاء لهم، عالي الهمة، شريف النفس. واستقضى بيطليوس فأحسن السيرة، وخطبهم ووعظهم، وكان فيهم وفي إخوانه مودوداً محموداً. توفي رحمه الله سنة أربع مائة. وقال ابن حبان توفي في المحرم سنة سبع وتسعين وثلاثمائة.

887 - أبو سعيد بن أخي هشام: تقدم.

888 - الآية 23 سورة النساء

889 - مالك: 977. باب ما لا يجمع بينه من النساء. والبخاري: 4718. باب لا تنكح المرأة على عمتها. ومسلم: 2514. باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مع الحفيدة، والضرب الثاني ليس لإحداها على الأخرى ولادة كالأخت مع الأخت والحالة و بنت أختها والعمة مع بنت أخيها، فهذا الضرب الذي يحرم الجمع بينهما في وقت واحد وإن جاز أن يتزوج بعد الأخرى، فالأخت: هي الأخت للأب والأم أو لأحدهما، والعمة هي كل امرأة هي أخت لرجل له عليك ولادة، والحالة هي كل امرأة هي أخت لامرأة لها عليك ولادة فأخت الجدة للأب خالة، وكذلك أخت أم الأب وأخت الجد للأم عمة، وكذلك أخت أبي أم الأم، ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا، وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكرا فيجوز له نكاح الأخرى أو يحرم عليه لأنه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكرا وقال ابن بكير: ولو تصورناها ذكرا لم يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي. اهـ وروى مسلم عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"⁸⁹⁰ قال القرطبي: سواء كان ذلك في عقد أو عقدين أيهما تقدمت وقد بين ذلك في الترمذي بقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها والحالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى"⁸⁹¹ وقيل فيه حديث حسن صحيح قال عياض: وأجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ قالوا: والحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه. وفي المسألة خلاف بين الأصوليين، والصحيح جواز الأمرين، لأن السنة تبين ما جاء به عن الله تعالى، ولأن علة المنع من الجمع بين الأختين - وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير بين ذوي الرحم - موجودة في ذلك، وقاس بعض السلف عليه جملة القرابة، فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والحالة والجمهور على خلافه. اهـ نقله الأبي. ويحرم جمع (خميس) من الزوجات في عصمة وإن كانت كل واحدة بعقد وأما في التسري فله جمع ما شاء لجواز امتحان الملك قال في التلقين: وأما التحريم الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وليس في ملك اليمين حد. اهـ وفي الكافي ما نصه: ولا يجوز لأحد أن يجمع بنكاح أكثر من أربع نسوة والعبد والحر في ذلك سواء. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: وأما الزيادة فيحرم على الحر أن يزيد على أربع على المشهور، وكذلك العبد في المشهور وفاقا للظاهرية، وروى ابن وهب أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر، فلا يزيد على اثنتين وفاقا لهما. ثم قال: ويجوز الجمع بملك اليمين بين خمس وأكثر. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة، لقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾⁸⁹² ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال

890 - سبق تخريجه.

891 - الترمذي: 1045. باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَتِهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحَ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

892 - الآية 3 سورة النساء

تَحْمِيسُ وَحَرْمَةُ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ طبقا وكنكح التسري يحتسب

لغيلان⁸⁹³ لما أسلم: وتحتة عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"⁸⁹⁴ وقالت: فرقة يجوز تسع. اهـ وفي أحكام القرآن لابن العربي ما نصه: قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة، ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين، وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين، ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثلثي عشرة امرأة لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة وعضدوا جهالتهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تحتة تسع نسوة، وقد كان تحت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع نسوة، وإنما مات عن تسع، وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد، بيانها في سورة الأحزاب، ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاً لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لأن مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاث، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحل وهي الأربع، ولو كان المراد تسع نسوة، لكان تقدير الكلام: فانكحوا تسع نسوة فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ريك البيان الذي لا يليق بالقرآن، لاسيما وقد ثبت من رواية أبي داود والدارقطني وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة: "اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن"⁸⁹⁵ اهـ ثم ذكر المانع الثالث من موانع النكاح وهو الرضاع فقال: (وحرمة الرضاع كالنسب * طبقاً) لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"⁸⁹⁶ رواه مالك والبخاري ومسلم قال النووي في شرحه: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد

893 - غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم يوم الطائف وكان أحد وجوه ثقيف، وأسلم أولاده عمار ونافع وبادية، وقيل إنه أحد من نزل فيه «على رجل من القرنيين عظيم» وكان ممن وفد على كسرى وله معه خبر طريف، أسلم وعنده عشر- نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً، وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر.

894 - مالك: 1071 عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر- نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن. باب جامع الطلاق.

895 - الدارقطني: 3730. باب المهر. عن عثمان بن محمد بن أبي سويد. والذي وقفنا عليه في سنن أبي داود: رقم 1914. قال وهب الأسيدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً. باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. وفي سنن الدارقطني: 3735 عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً من بني أسد أسلم وعنده ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم- « اختر منهن أربعاً ». فجعل يقول أقبل يا فلانة أقبل يا فلانة أذري يا فلانة أذري يا فلانة. باب المهر.

896 - مالك: 1102 باب رضاعة الصغير. والبخاري: 4838. باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. ومسلم: 2616. باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث، وأما الرجل المنسوب إليه ذلك اللبن لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير والدا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة. اهـ وقال في الكافي: الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، فكل من حرم نكاحها أو وطئها بالولادة، حرم بالرضاعة، وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطئها على رجل بنسب أو رحم أو صهر، حرم عليه نكاحها بذلك السبب من الرضاعة، وكذلك الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة، وحليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب، وزوجات الأب من الرضاعة وما وطئه بملك اليمين كزوجات الأب من النسب في التحريم سواء ومن لا يحرم عليه من النساء بنسب أو صهر لم يحرم عليه برضاع. اهـ وفي التلقين: وأما الرضاع فإنه يكسب من وجد به من الاسم ما يكسبه النسب فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه لأنها أمه وبنتها لأنها أخته وأختها لأنها خالته وأما لأنها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته وأخته لأنها عمته وأمه لأنها جدته وبنت بنيتها وبنايتها لأنهن بنات إخوته وأخواته. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: وأما المحرم بالرضاع فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾⁸⁹⁷ وليس في القرآن سواهما والأم أصل والأخت فرع، فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع. اهـ قال ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"⁸⁹⁸ ما نصه: أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة. ثم قال: ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم ولا بين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم. اهـ تنبيه: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"⁸⁹⁹ أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترض الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترض الولد فلا تحرم على الوالد، وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك وفي التحقيق: لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب

897 - الآية 23 سورة النساء

898 - البخاري: 2874 . باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

899 - البخاري: 2451 . باب الشهادة على الأنساب والرضاع .

وأما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومهم، والله أعلم. اهـ من فتح الباري (وكالنكح التسري يحتسب) فيحرم بتلذه ما يحرم بالنكاح ولا عبرة بمجرد الملك فليس كعقد النكاح، والفرق بين عقدهما - كما في عبد الباقي - أن عقد النكاح لا يراد إلا للوطء، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء بخلاف عقد البيع، فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يريد وطأها، وأيضا يجوز أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته، ولا يجوز له عقد النكاح عليها. قال في الرسالة: ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح. اهـ قال الشيخ زروق في شرحهما: لأن الملك كالنكاح في التحريم بالصهر لعموم قوله تعالى: «حرمت» وذلك واضح من الشريعة. فلو ملك أمة أبيه أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له. اهـ وفي الكافي: كل امرأة يحرم نكاحها على رجل بنسب أو صهر أو رضاع لم يحل له وطؤها بملك اليمين، وكل من حل له نكاحها فله وطؤها بملك اليمين إن ملكها، والجمع في الوطء بين الأختين بملك اليمين كالجمع بينهما بالنكاح وعلى هذا جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار وعليه جرى العمل والفتيا والخلاف فيه شذوذ، وكل من نظر إلى جارية فأبصر منها غير وجهها وكفيها مثل أن ينظر إلى شعرها أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذا حرمت بذلك على أبيه وابنه وحرمت عليه عند مالك أمها وابنتها، وكذلك إذا لمسها بشهوة وقد قيل: لا تحرم إلا بالمسيس، والأول أحوط، والآخر أقيس وأصح في النظر إن شاء الله. اهـ وفي المنتقى: قال مالك: ولا بأس أن يجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين، فمن وطئ منها الأم أو الابنة فقد حرمت عليه بذلك الأخرى أبداً، ووجه ذلك أنه قد يملك على هذا الوجه من لا يجوز له وطؤها كالخالة والعممة، فلذلك جاز له أن يجمع بينهما في ملك اليمين، وإن لم يجمع بينهما في الوطء، فالجمع بينهما في ذلك محرم، كالجمع بينهما بعقد النكاح، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أحب أن أخبرهما جميعاً⁹⁰⁰، معناه أعرف حال هذه وحال هذه بالوطء، وكذلك الالتذاذ منها بالنظر إلى المعاصم والصدر، ووجه ذلك أن من حرم للوطء فإنه يحرم للنظر على وجه اللذة. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام: حرم الله عز وجل الجمع بين الأختين، بقوله تعالى: «وأن تجمعوا بين الأختين»⁹⁰¹ كما حرم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوطء، فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين، وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها، ثم اطرده البيان عندهم، واستمر التحريم، وهو الحق. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال ابن عطية وغيره: «وأن تجمعوا» لفظ يعم الجمع بنكاح وملك يمين، وأجمعت الأمة على منع جمعها بنكاح وأما بملك اليمين فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا في خاصة نفسي فلا أرى الجمع

900 - لم أقف عليه، إلا في منتقى الباقي. قال: قال: عُمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا أُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعًا مَعْنَاهُ أَغْرِفُ حَالَ هَذِهِ وَحَالَ هَذِهِ بِالْوَطْءِ مَأْخُودٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ .

901 - الآية 23 سورة النساء

وافسخ إذا جمع ما لا يجي
ملكا وإن رتبنا فالعقبى
فلن تكن بنتا ولم يبن فله
إن سرح الأم بها المباعله

بينهما⁹⁰² ومنع علي رضي الله عنه من ذلك، وقال للسائل: لو كان لي من الأمر شيء، ووجدت أحدا فعل ذلك أوجعته نكالا⁹⁰³ قيل: وأراد عثمان بآية التحليل قوله تعالى: ﴿الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾⁹⁰⁴ فعم، ورجح الجمهور التحريم من وجهين: أحدهما: أن آية التحليل دخلها التخصيص⁹⁰⁵ دخولا متفقا عليه لأنه لا تحل ذات المحرم، ولا الأخت من الرضاعة، مع انطباق عموم الآية على من ذكر، وأما آية التحريم فدخل التخصيص فيها مختلف فيه، لأنها عندنا على عمومها، وعند المخالف مخصصة، وقد تقرر في أصول الفقه أن العموم الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العموم الذي دخله التخصيص. الثاني: أن آية التحريم جاءت لبيان من يحل وطؤه ومن يحرم، وآية الإباحة إنما جاءت للثناء على من اجتنب الحرام، واقتصر على الحلال، فلم تأت لبيان الأحكام، وقد تقرر في أصول الفقه أن أخذ الأحكام من [مآخذها] لا من مظانها. اهـ (وافسخ إذا جمع) في عقد (ما لا يجي) أي يجمع ومنه قوله تعالى: ﴿تجي إليه ثمرات كل شيء﴾⁹⁰⁶ (ملكا) أي في ملك أي عصمة كأم وابنتها جمعتا بعقد سواء دخل أم لا، وكذا محرمتا الجمع إذا كانتا بعقد، لكن تختص الأم وابنتها بتأييد التحريم إن دخل بهما جاهلا أنها أم وبنتها، أو علما وجهل التحريم (وإن رتبنا) في العقد (فد) فافسخ نكاح (العقبى) أي الأخرى أي الثانية من محرمتي الجمع (فإن تكن) الأخرى (بنتا ولم يبن) بالأم التي عقد عليها قبلها (فله) * إن سرح الأم بها المباعله أي له نكاح البنت بعد عقده على أمها إذا طلق الأم قبل البناء. قال ابن الجلاب: ومن تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد فنكاحه لها باطل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، فإن فسخ قبل الدخول فله أن يتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وقال عبد الملك: يحل له نكاح الابنة ويجرم عليه نكاح الأم، فإن فسخ بعد الدخول لم يحل له نكاح واحدة منهما، وحرمتا عليه جميعا، فإن هو دخل بإحدهما ولم يدخل بالأخرى فسخ نكاحه لها جميعا، ثم حلت له بعد ذلك المدخول بها منها، وحرمت عليه التي لم يدخل بها تحريما مؤبدا، ومن تزوج امرأة على من لا يجوز له أن يجمعها معها فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل يفسخ أبدا، وإن ماتا لم يتوارثا، ولا صداق لها ولا نصف صداق ما لم يدخل بها، فإن كان دخل بها

902 - الموطأ: 988. باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك التيمم والمراة وابنتها.

903 - الموطأ: 1974 - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُرَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنْ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ التَّيْمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّهُمَا آيَةُ وَحَرَّمَهُمَا آيَةُ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. 1975 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ. باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك التيمم والمراة وابنتها.

904 - الآية 6 سورة المؤمنون و 30 سورة المعارج

905 - في القلشاني: دخلها التحليل، ولعله سبق قلم من الناسخ.

906 - الآية 57 سورة القصص

كان لها صداقها كاملا، وللأولى أبدا ميراثها كاملا، وصداقها معجلا كاملا، دخل أو لم يدخل، لأن الموت يوجب الصداق وليس كالطلاق. اهـ وفي المقدمات: إذا تزوج الرجل امرأة وبنتها في عقدة واحدة، فإن عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها فرق بينه وبينها بغير طلاق، ولم يكن لواحدة منها شيء من الصداق، وكان له أن يتزوج من شاء منها، وقيل: إنه لا يتزوج الأم للشبهة التي في البنت، وإن مات الزوج لم يكن لواحدة منهن ميراث، ولا لزمتهما عدة، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما، فيفرق بينهما أيضا بغير طلاق، ويجب لكل واحدة منها ما سمي من الصداق، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منها أبدا، وإن مات أيضا لم يكن لواحدة منها ميراث، وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها معروفة، فيفرق بينه وبينها، ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى، ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض، وتحرم على الزوج التي لم يدخل بها أبدا، وتحل له التي دخل بها منها إن كانت الابنة بلا خلاف، وإن كانت الأم على اختلاف، فإن مات لم يكن أيضا لواحدة منها ميراث، وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها غير معروفة، فادعت كل واحدة أنها هي التي دخل بها، فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقر أنه دخل بها، ويغرم لها صداقها، ويجب على كل واحدة منها الاستبراء بثلاث حيض، وإن مات أخذ من ماله الأقل من الصداقين، فكان بين الزوجتين بعد أيمانها، وكذلك الحكم في الذي يتزوج الأختين في عقد واحد، إلا أنه يتزوج من شاء منها بعد الاستبراء بثلاث حيض، إن كان قد دخل بهما، وأما إن تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة، فلا يخلو ذلك من ستة أوجه أحدها: أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها والثاني: أن لا يعثر على ذلك إلا بعد أن يدخل بهما والثالث: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالأولى. والرابع: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالثانية. والخامس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها معروفة ولا يعلم أن كانت هي الأولى أو الثانية، والسادس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منها مجهولة. فأما الوجه الأول: وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منها فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف، وإن كانت الأم فعلى الخلاف، فإن لم تعلم الأولى فرق بينه وبينها، ويتزوج البنت إن شاء، وتكون عنده على طلقين، ويكون لكل واحدة منها نصف صداقها، وقيل: ربع صداقها، والقياس أن يكون لكل واحدة منها ربع الأقل من الصداقين، وذلك إذا لم تدع كل واحدة منها أنها هي الأولى، ولا ادعت عليه معرفة ذلك، فإن ادعت كل واحدة منها عليه أنه علم أنها هي الأولى، قيل له: احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى، فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منها أنها هي الأولى، كان لهما نصف الأكثر من الصداقين، فاقسمتاه بينهما على قدر صداق كل واحدة منها، وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين، واقتسمتاه أيضا على قدر صداق كل واحدة منها، وإن نكلت إحداها وحلفت الأخرى بعد حلفه كان للتي حلفت نصف صداقها، وإن نكل هو عن اليمين وحلفنا هما جميعا كان لكل واحدة منها نصف صداقها، وإن حلفت إحداها ونكلت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها، ولم يكن للناكلة شيء، وإن نكلتا جميعا بعد نكوله، لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين، بينهما على قدر صداق كل واحدة منها، وإن أقر لإحداها أنها هي الأولى، حلف على ذلك

وأعطاه نصف صداقتها، ولم يكن للثانية شيء، ولو نكل هو عن اليمين وحلفنا جميعاً، غرم لكل واحدة منهما نصف صداقتها، وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقتها، ولم يكن للتي نكلت شيء، لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها، وأما إن مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الأولى، فالميراث بينهما بعد أيمانها، قال ابن القاسم: ولكل واحدة منهما نصف صداقتها، اتفق أو اختلف، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما، على قدر مهورها بعد أيمانها، وتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر، للشك في أيتهما هي الأولى. **وأما الوجه الثاني:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بها جميعاً فيفرق بينه وبينها، ويكون لكل واحدة منهما صداقتها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات. **وأما الوجه الثالث:** وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ولا تحل له أبداً، ويقر مع الأولى إن كانت البنت باتفاق، وإن كانت الأم على اختلاف. **وأما الوجه الرابع:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينها جميعاً، ويكون للتي دخل بها صداقتها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض، إن كانت البنت وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منهما أبداً، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إذا مات. **وأما الوجه الخامس:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة، ولم يعلم أن كانت هي الأولى أو الثانية، فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منها، أن يفرق بينه وبينها ولا تحل له واحدة منهما أبداً، وإن كانت الابنة هي المدخول بها منها ففرق بينهما، ثم يتزوج الابنة إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها منها صداقتها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخول بها منها من العدة أقصر الأجلين، ويكون لها جميع صداقتها، قال ابن حبيب: ونصف الميراث، وقال ابن المواز: لا شيء لها من الميراث وهو الصواب، وأما التي لم يدخل بها منها فلا عدة عليها ولا شيء لها من صداق ولا ميراث. **وأما الوجه السادس:** وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منها غير معروفة، فالحكم فيه أن يفرق بينهما، ولا تحل له واحدة منهما أبداً، ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منها، ويعطيها صداقتها، ولا يكون للأخرى شيء، فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها، واستحقت عليه جميع صداقتها، وإن حلفت إحداها ونكلت الأخرى عن اليمين استحقت الحالفة صداقتها، ولم يكن للناكلة شيء، وإن مات الزوج فقال سحنون: يكون لكل واحدة منهما نصف صداقتها، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورها بعد أيمانها، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب، وأما على ما ذهب إليه محمد بن المواز، فلا شيء لهما من الميراث وهو الصحيح، لأن المدخول بها إن كانت هي الآخرة، لم يكن لواحدة منهما ميراث، ولا يجب ميراث إلا بيقين. اهـ ونقله الرهوني وقال: وما ذكره في الوجه السادس من أنه لا يكون للتي لم يدخل بها شيء، ظاهره سواء كانت هي الأولى أو الثانية، ووجهه ظاهر إن كانت هي الثانية، وأما إن كانت هي الأولى فالظاهر أنها تعطى نصف صداقتها، لأنه تسبب في الفسخ وبتم على أنه أراد فسخ نكاح الأولى، كما قالوه فبين أقر بالرضاع أولاً عن قبل الدخول. اهـ تنبيه: قال في الكافي: ومن وطئ

قول أب لدى إرادة الولد نحو نكاح قد نكحتها يرد
للحر نكح أمة إن أمنا رق ابنه كترب خاف زنى

أمة بملك اليمين ثم أراد أن يطاء أختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحرم فرج الأولى ببيع أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك مما يحرم عليه وطأها ثم يطاء الأخرى إن شاء، فإن أراد بعد ذلك وطء الأولى فعل بالثانية ما فعل بالأولى، فخلت له الأولى والوطء هاهنا في الإماء كالعقد على الحرائر. **(قول أب لدى إرادة الولد * نحو نكاح)** أو تسر **(قد نكحتها)** أو وطئتها وأنكر الابن **(يرد)** ولا يبالي به، ولكن يندب التنزه، ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال له أبوه: قد نكحت الحرة ووطئت الأمة بشراء وكذبه الابن، فلا يقبل قول الأب، إلا أن يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشراء أو النكاح، فأرى له أن ينتزه عنها، ولو فعل لم أقض به عليه، وقد قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران، فأحب إلي أن لا ينكح ويتورع، قال ابن القاسم: فشهادة الوالد في مسألتك مثل شهادة امرأة واحدة في الرضاع. **اهـ نقله الرهوني تنبيه:** قال في المنتقى: يلزم كل من وهب ابنه جارية جرى فيها ما يجرمها عليه، أن يعلمه بذلك ليتوقاها، وإن لم يكن جرى منه ما يجرمها عليه أن يبين له ذلك، فيعلم أنها مباحة له، فإن لم يتبين له أحد الأمرين، فقد قال ابن حبيب: لا يحل لولد ميسيس جارية ملكها أبوه، وإن كان صغيرا إذا بلغ مبلغ من يلتذ بالجواري، خيفة أن يكون مسها أو تلذذ منها بشيء، حتى يبين الوالد للولد والولد للوالد، أنه لم يمسه ولم يلتذ منها بشيء منها. **اهـ وفي التوضيح:** اللخمي: وهذا يحسن في العلي، وإن كانت من الوحش ندب أن لا يصيب، ولا تحرم، وكذلك إذا باعها ثم غاب قبل أن يسأل. **اهـ نقله الخطاب (للحر نكح أمة إن أمنا * رق ابنه)** بأن كان لا يولد له أو كانت الأمة ممن يعتق ولدها، قال اللخمي: يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ممن لا يختشى منه حمل كالخصور والخصي والمحبوب والشيخ الفاني، ويجوز له أيضا نكاح كل أمة يكون ولدها منه حرا، مثل أن ينكح أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته كانوا من قبل الأب أو الأم، ويجوز أيضا نكاح الجد أمة الابن من غير شرط، وكل هذا إذا كان المالك لها حرا، وهي مسلمة. **اهـ نقله المواق (كترب)** بوزن كتف أي فقير **(خاف زنى)** وعدم طولاً لحره قال ابن الجلاب: ولا يجوز للحر أن يتزوج الأمة حتى يعدم الطول للحره، ويخاف العنت، والطول صدق الحره، والعنت الزنى، فإن عدم الطول ولم يخش العنت، لم يجوز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت. **اهـ ونحوه في الكافي وفي الإرشاد لابن عسكرو:** ويشترط في نكاح الحر الأمة عدم طول الحره، وخوف العنت وإسلامها، وعدم شبهة ملكها. **اهـ قال البحيري في شرحه:** يعني أنه لا يباح للحر نكاح الأمة إلا بأربعة شروط: أما اشتراط الطول وخشية العنت فالمشهور باعتباره، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾⁹⁰⁷ والمراد بالمحصنات هنا الحرائر،

وملكه ومملكه فرعه احظرا نكاحه فافسخ وإن بعد طرا

ولا خلاف في اشتراط الإسلام لقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ واختلف في تفسير الطول، ومذهب المدونة وهو المشهور كما قال ابن عبد السلام أن يكون له من المال قدر ما يتزوج به الحرة، مسلمة كانت أو كتابية، سواء كانت تحت امرأة أو لم تكن، وقيل: لا بد من القدرة على نفقة الحرة مع مهرها، وصححه ابن رشد في المقدمات، ولو كان له مال ولكنه لا يجد إلا حرة غالية المهر غلوا يخرج إلى حد السرف لجاز له نكاح الأمة، قال ابن الحاجب: على الأصح وإنما اشترط هذان الشرطان في حق الحر لشرفه وشرف نفسه ليلا يصير ولده رقيقا لسيدها، بخلاف العبد لأنه لا يطلب في حق ولده أن يكون حرا، لأنه إذا كان رقيقا كان مثل أبيه. قال: وأما الشرط الرابع وهو قوله: وعدم شبهة ملكها، فيشير به إلى أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة ولده {ولو} ⁹⁰⁸ {خشى العنت لأجل ما له في مال ولده من الشبهة حتى كأنها أمة نفسه، التي لا يجوز له العقد عليها لنفسه، وهي في ملكه. اهـ وقال الباجي في المنتقى: لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا بشرطين أحدهما عدم الطول والثاني خوف العنت هذا المشهور من مذهب مالك رواه عنه في المدونة ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وجماة من الصحابة والعلماء، وفي العتبية والواضحة من سماع ابن القاسم عن مالك: أنه أجاز للحر نكاح الأمة مع وجود الطول وأمن العنت، وحكى القاضي أبو الحسن أن قول مالك هذا إنما هو لمن لم تكن تحت حرة على هذه الرواية، فأما إن كانت تحت حرة فلا يجوز له ذلك، لأن الحرة عنده هي الطول. ثم قال: اختلف قول مالك في الطول المذكور في الآية ففي المدونة من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك أن الطول المال، وهو الأظهر وقد تقدم من رواية القاضي أبي الحسن عن مالك أن الطول أن يكون في عصمته حرة رواه ابن المواز عن مالك، وقال: إذا كانت تحت حرة لم يتزوج أمة وإن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت. اهـ قال في المقدمات: اختلف إذا عدم الطول فتزوج أمة ثم وجد طولاً ففعل: إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة، وقيل يبقى معها إلا أن يتزوج حرة، فيفارقها، وقيل يبقى معها وإن تزوج حرة، لأنه قد تقدم تزويجه إياها بوجه جائز، وأما إن ذهب خوف العنت بتزويج الأمة فليس عليه مفارقتها قولاً واحداً. اهـ **(وملكه ومملكه فرعه)** ذكرنا أن أو أنثى وإن سفل **(احظرا * نكاحه)** على الشخص ذكرًا كان أو أنثى وسواء كان ملكه كاملاً أو مبعوضاً أو فيه شائبة حرية وذلك لتنافي الملك والزوجية. قال في الرسالة: ولا تتزوج المرأة عبداً ولا عبد ولدها، ولا الرجل أمتة، ولا أمة ولده، وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه. اهـ قال الفاكهاني في شرحها: وإنما لم تتزوج المرأة عبداً لما يؤدي إليه ذلك من تعارض الحقوق ولأنها لها عليه سلطنة الرق، فإذا تزوجته صار له عليها سلطنة الزوجية ولأنها إذا طلبته بنفقة الزوجية طلبها بنفقة العبودية، فيؤدي إلى إسقاط النفقة، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ولأن الملك عقد على الرقبة، والنكاح عقد على المنفعة، فالعقد على الرقبة يسقط معه العقد

على المنافع، فلا يجتمعان، وإنما لم يتزوج الرجل أُمته لأن الزوجة لها على الرجل حق الوطاء، وليس ذلك للأمة، فإذا طلبته بالزوجة يدفعها بالملك، ولم يصح لها مرافقته إذا آلى منها، فخالف ذلك الكتاب والسنة والإجماع، ولا أمة ولده لأن الوالد له شبهة في مال الولد، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"⁹⁰⁹ ويدراً عنه الحد في وطء أمة ولده وكونه لا يقطع في سرقة ماله وبوجوب نفقته عليه إذا احتاج، وإذا كان كذلك كان في معنى من تزوج أمة نفسه. اهـ ولو تزوج ملكه أو ملك ولده (فافسخ) نكاحه بلا طلاق، لأنه محرم إجماعاً في ملكه، وعلى المشهور في ملك ولده. (وإن بعد) النكاح (طرا) الملك بشراء أو ميراث أو غيره، قال ابن عرفة: ملك الرجل بعض المرأة وعكسه يحرم نكاحها وحدوثه ولو يارث بوجوب فسخه ولا صداق قبل البناء. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ولا يتزوج الرجل مكاتبته ولا أُمته ولا المرأة مكاتبها وهو عبدها ما دام في حال الأداء ولا يتزوج الرجل أمة ولده وإن كان الأب عبداً وكانت أُمته إذ لو زنى بها لم يحذ وجائز أن يتزوج أمة والده أو أمة أخيه أو أمة زوجته إذ لو زنى بها حداً. اهـ وفي الموطأ: قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخاً بغير طلاق، وإن تراجعاً بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً. اهـ قال في المنتقى: وهذا كما قال: إن ملك أحد الزوجين الآخر فسخ لنكاحه، لأن ملك اليمين ينافي النكاح، ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أُمته، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها، ولما كان ملك اليمين أقوى، لأنه يملك الرقبة والمنافع، كلها أبطل حكم النكاح تقدم النكاح أو تأخر، فإن تقدم ملك اليمين لم يصح النكاح، ولو تزوج أُمته لم تكن زوجة له، وبقيت على حالها أمة له، ومن له عبد له أمة فزوجها منه صح النكاح، لأن تزويجها منه انتزاع للأمة، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة لا يجوز له وطؤها، مثل أن يكون له فيها بقية رق، كأم الولد والمكاتب والمدة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها ولا يجوز له أن يتزوج أمة له فيها شبهة ملك، كأمة عبده وأمة ابنه، واحتج ابن القاسم في أمة الابن بأنها مال له لا حد عليه في وطئها، ولا نعلم خلافاً في هذا بين أصحابنا، إلا ما رواه ابن المواز عن عبد الله بن عبد الحكم، أنه كان يحيز نكاح الأب أمة الابن على ما يكره. وقوله: إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخاً، يقتضي أن النكاح إذا انعقد على صحة ثم طرأ عليه ملك أحدهما لصاحبه فسخ النكاح وبطل، وهكذا يجب أن يكون حكم كل نكاح تقدم على الصحة وطراً عليه ما يوجب تحريمه ويمنع استدامته. اهـ

909 - ابن ماجه: 2282 . باب ما للرجل من مال ولده . ومسند أحمد: 6608 . مسند عبد الله بن عمرو . ومصنف ابن أبي شيبة . باب في الرجل يأخذ من مال ولده . 322/5 . والبيهقي في السنن الكبرى: باب النفقة على الأولاد . 477/7 . عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لي مالا وولداً وإن والدي يريد أن يحتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم . وفي رواية له: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه . قال أبو حاتم : « معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيين ، وأمر بره ، والرفق به في القول والفعل معا ، إلى أن يصل إليه ماله ، فقال له : « أنت ، ومالك لأبيك » لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته عن غير طيب نفس من الابن به » . من صحيح ابن حبان .

ومن برق فرعه يقدم
ومس ذات الكفر حرم إلا
إن تك حرة وبالتسري
ملكها بعدلها ويأثم
ذات كتاب فبنكح حلا
فقط إن الرق عليها يجري

(ومن برق فرعه) وإن سفل صغيرا كان أو كبيرا (يقدم) بلمس أو قبلة ونحو ذلك وأحرى لو وطئها (ملكها بعدلها) أي بقيمتها يوم تلذذه بها سواء حملت أولا، عديما كان أو مليا، فإن كان عديما بيعت إلا أن تكون حملت فلا تباع، وإذا أعطى الأب قيمتها فلا يطؤها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وتعتق على الابن إذا كان أولدها قبل وطء والده، وقد أئلفها الأب بوطئه فيغرم قيمة أم ولد، وإن كان الابن وطئها ولم تحمل ثم وطئها أبوه وحملت منه غرم قيمتها وعتقت عليه كما في الخطاب عن التوضيح. وفي الباب لابن راشد: وشبهة الملك مثل أن يطأ الأب جارية ابنه قال مالك: تقوم عليه وإن لم تحمل مليا كان أو معسرا ولا خيار للابن في ذلك، ثم إذا قومت جاز له وطؤها قال سحنون: بعد الاستبراء ثم إن كانت حملت منه فهي أم ولد، فإن كان قد أصابها عتقت ولو لم تحمل و[إن] كان الابن وطئها ولم تحمل منه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها. اهـ (ويأثم) الأب ولا يحذ للشبهة في مال ابنه ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح، ويؤدب فيها إن لم يعذر بجهل كما في عبد الباقي، قال أبو الحسن الصغير: وانظر هل يعاقب الأب، فقال في كتاب أمهات الأولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق: يعاقب الأب إن لم يعذر بالجهالة. اهـ نقله الخطاب، قال: ولم أر من صرح بالأدب على الأب إلا ما ذكره ابن يونس وانظر هل يمكن أن يقال إنما أدب لأنه سكت حتى بيعت، والذي فهمه أبو الحسن إنما هو لوطئه، وانظر على ما ذكره ابن يونس من الأدب في الوطء، هل يلزم الأدب أيضا في تلذذه بها، أو إنما يلزم إذا وطئ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يلزمه لأنه ارتكب محرما، بدليل أنه يجب عليه أن يستبرئها من وطئه إياها، وسيقول خليل: "وعزر الإمام لمعصية الله" والله أعلم. اهـ (ومس ذات الكفر حرم إلا * ذات كتاب) كيهودية ونصرانية (فبنكح حلا) مسها (إن تك حرة و) حل (بالتسري * فقط) دون النكاح (إن الرق عليها يجري) ليلا يسترق الكافر ولده المسلم، قال في المقدمات: ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَؤْمِنُوا﴾⁹¹⁰ ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁹¹¹ وإنما يحل نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾⁹¹² ويحل وطء الإماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾⁹¹³. اهـ وفي الرسالة: وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب

910 - الآية 221 سورة البقرة

911 - الآية 25 سورة النساء

912 - الآية 5 سورة المائدة

913 - الآية 6 سورة المؤمنون و 30 سورة المعارج

وجاز شرط تقتضيه الأنكحه
وكره اشتراط تركه لحق
ولكن الوفا به ندب وقد
وحيث علق به طلاق
لأنه ألية والخلف هل
لمالك والعتي عبد الملك
والخلف إن بيد ثان علقا

كحسنة العشرة بالمناكحه
له كنفالها ونكح من ومق
قضى به أئمة ذوو رشد
يلزم كذا التملك والعناق
حرام او كره أو شرط يحل
وقيل بل يفسخ قبلما سلك
هل ساقط والنكح ماض مطلقا

بملك أو نكاح، ويحل وطء الكتائب بالملك، ويحل وطء حرائرهن بالنكاح، ولا يحل وطء إماءهن بالنكاح
لحر ولا لعبده. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: الأصل عدم وطء الكافرة مطلقا لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا
المشركات﴾ حتى جاء ما جاء في المحصنات: أي الحرائر من أهل الكتاب، وبقي الباقي على الأصل، والملك
أخو النكاح في الاستباحة، غير أن الأمة الكتانية لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ ويجوز
بالملك لعموم ما ملكت أيمانكم. اهـ وفي الباب: وفي وطء المجوسيات خلاف، فمنعه مالك وابن القاسم مطلقا
وأجازه أبو ثور مطلقا، وأجازه بعض المدنيين بالملك لا بالنكاح. اهـ قال ابن ناجي: ونقل اللخمي عن ابن
القصار عن أصحابه على القول بأن لهم كتابا تجوز مناكحتهم، واختلف في الصابئة⁹¹⁴ والسامرية⁹¹⁵ فعلى أن
الصابئين من النصارى والسامرية من اليهود يجوز وعلى نفيه نفيه. اهـ (وجاز شرط تقتضيه الأنكحه * كحسنة
العشرة بالمناكحه * وكره اشتراط تركه لحق * له كنفالها ونكح من ومق) أي أحب، لما فيه من التحجير فإن
لم يقيد مضي النكاح وبطل الشرط (ولكن الوفا به ندب وقد * قضى به أئمة ذوو رشد * وحيث علق به
طلاق * يلزم) إن علق بما بيد الزوج فعله كقوله: إن نكحت فهي طالق (كذا التملك والعناق * لأنه ألية) أي
يمين (والخلف هل * حرام او كره أو شرط يحل * لمالك والعتي عبد الملك * وقيل بل يفسخ قبلما سلك)
أي دخل (والخلف إن بيد ثان علقا * هل ساقط والنكح ماض مطلقا) دخل أم لا (أو نافذ إن الغي
الشرط) وإلا فرق بينهما ولو بنى (وعن * محمد يفسخ من قبل ومن) بعد. أشار بالأبيات إلى ما في الميسر
عن اللخمي ونصه: الشروط عند اللخمي على أربعة أوجه جائز ومكروه ولازم وفاسد يختلف فيه إن وقع

914 - الصابئة : صَبَأٌ من دين إلى دين يَصْبَأُ مَمُوز بفتحين خرج فهو صَائٍ ثم جعل هذا اللقب علما على طائفة من الكفار يقال إنها تعبد
الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر وهم الصَّابِئَةُ والصَّابِئُونَ ويدعون أنهم على دين صَائٍ بن شيث بن آدم ويجوز
التخفيف فيقال الصَّابُونُ وقرأ به نافع. المصباح

915 - السامرية: السَّامِرَةُ والسَّمَرَةُ: قَوْمٌ من اليهود من قَبَائِل بني إِسْرَائِيل يُخَالِفُونَهُمْ أي اليهود في بعض أحكامهم كإنكارهم بُنُوَّة من جاء بعد
موسى عليه السلام وقولهم : لا مَسَاسَ وزعمهم أن نَابِلَسَ هي بيت المقدس واليهيم نُسِبَ السَّامِرِيُّ : الذي عبد العجل الذي سَمِعَ له خُوار.
قيل: كَانَ عُلْجاً مُنَافِقاً مِّنْ كِرْمَانَ. وقيل : من بَاخَرَضِي أو عَطِيَا من بَنِي إِسْرَائِيلَ واسمه موسى بن ظَفَر. كذا ذكره السَّهْلِيُّ في كتابه
الإعلام.

أو نافذ إن الغي الشرط وعن محمد يفسخ من قبل ومن

الأول: شرط عدم الضرر فذلك جائز داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁹¹⁶. **والثاني:** شرط إسقاط حق له كأن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها ولم يذكر فيه عتق ولا طلاق فهذا مكروه فإن وقع جاز النكاح وبطل الشرط لكن يندب الوفاء به وقيل يلزم. **والثالث:** أن يشترط فيما ذكر طلاقاً أو عتقاً أو تمليكاً كإن تزوجت أو تسررت فهي طالق أو فأنت طالق أو السرية حرة، فهذا شرط لازم إن علق بما بيد الزوج فعله، إن شاء فعل وإن شاء ترك، واختلف هل يجوز ابتداء؟ فقال مالك: لا يحل وإن وقع لزماً، وقال ابن القاسم: يكره العقد ويمضي إن دخل وأجازه عبد الملك وسخنون ابتداء. **والرابع:** أن يكون الشرط لا سبب للزوج فيه بأن علق على فعل غيره، كقول السيد: إن بعثك أو بعثها فهذا فاسد، واختلف إن نزل فقال عبد الملك: يمضي النكاح دخل أو لم يدخل ويسقط الشرط وقال محمد: إن كان فعله بيد غير الزوج يفسخ قبل وبعد وروى علي بن زياد أنه إن أسقط الشرط مشروطه ثبت النكاح إلا فرق بينها قبل البناء وبعده ذكره المتطي. اهـ كلام الميسر قال: وذكر ابن بشير عن سخنون أنه زوج غلامه أمتة على أنه إن سرق زيتونه فأمرها بيدها، وأنكر ابن بشير كون ذلك يدل على أن مذهبه الجواز، لأنه قد يستخف مثل ذلك للضرورة وأيضاً فإنه لا يدل فعل أحد على الجواز، إلا من وجبت له العصمة، ورده خليل في التوضيح بأن العلماء تستدل على مذهب العالم بفعله لاسيما مثل سخنون فإنه من أشد الناس ورعاً، والورع قد يفتي غيره بالجواز ويتورع هو عن فعله. اهـ وفي المقدمات: وتكره الشروط في النكاح وقد قال مالك رحمه الله تعالى: أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كان كتب بذلك كتاباً، وصيح به في الأسواق وعابها عيباً شديداً، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام شروط: مقيدة بتمليك أو طلاق، وشروط مقيدة بوضع بعض الصداق، وشروط مطلقة غير مقيدة بشيء، فأما الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق: فإنها لازمة عند مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. وأما الشروط المقيدة بوضع بعض الصداق. فذكر حكمها. ثم قال: وأما الشروط المطلقة: فمن أهل العلم من أوجبها ورأى القضاء بها، روي عن ابن شهاب: أنه قال: كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم بها الفروج"⁹¹⁷ وهو ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح من العتبية، والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم، لكن يستحب الوفاء بها. اهـ وفي المنتقى: قال ابن حبيب قال مالك: وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرط، وأن ذلك غير لازم للزوج، وعليه جمهور الفقهاء، وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين وروى عبد الرزاق عن شريح

916 - الآية 19 سورة النساء

917 - البخاري: 2520 . باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ.

وفاسد لمهره وما على شرط ينافي افسخه ما لم يدخلا

أنه قضى به. اهـ وفي شرح النووي على صحيح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"⁹¹⁸ ما نصه: قال الشافعي رضي الله عنه: وأكثر العلماء أن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"⁹¹⁹ وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث "إن أحق الشروط". والله أعلم. اهـ (وفاسد لمهره) لغرر مثلاً كآبق، أو بإسقاطه، أو لكونه لا يملك شرعاً كخمر وخنزير وميتة (وما) وقع (على * شرط ينافي) مقتضى النكاح كشرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو على أن لا إرث لها أو لا نفقة أو على غير الزوج (افسخه ما لم يدخلا) قال في المقدمات: النكاح ينقسم على قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح ما جوزته السنة والقرآن، والفاسد ينقسم على ثلاثة أقسام: نكاح فسد لعقده، ونكاح فسد لصدقه، ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به. فذكر الفاسد لعقده. ثم قال: وأما ما فسد لصدقه: مثل أن يتزوج الرجل المرأة بجرام مثل الخمر والخنزير، أو بغرر مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد، أو الصداق إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك، فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل الدخول ويصح بعده، وقد روي عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، ومن أهل العلم من لا يرى فسخه ويصححه بصداق المثل قبل الدخول وبعده، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، وأما ما فسد للشروط الفاسدة المقترنة به: وهي كثيرة لا تحصر بعدد: فمنها ما يفسخ النكاح به قبل الدخول وبعده. ومنها: ما يفسخ به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده ومن ذلك ما يمضي بالصداق المسمى ومنها: ما يرد إلى صداق المثل ومنها ما يتفق على وجه الحكم فيه ومنها ما يختلف فيه. اهـ وفي المدونة: وليس لما يفسد النكاح من الشروط حد. ابن محرز: يريد أنه لا يحد بعدد، ويضبط بصفة فيقال: كل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان مباحاً فإنه لا يفسد به النكاح، وكل شرط متعلقه ترك فعل لو لم يشترط لكان واجباً فإنه يفسد به النكاح كشرط أن لا نفقة أو لا يوطأ ونحو ذلك من الأمور الواجبة. اهـ نقله الأبي وقال البحيري في شرح الإرشاد: اعلم أن الشروط التي تقع في النكاح على ثلاثة أنواع. فذكر الأول ثم قال: النوع الثاني: أن يكون مناقضاً لمقتضى العقد كشرطه أن لا يقسم لها وأن لا ينفق عليها أو نحو

918 - مسلم: 2542 . باب الوفاء بالشروط في النكاح.

919 - مالك: 1275 باب مصير الولاء لمن أعتق. والبخاري: 2010 . باب البيع والشراء مع النساء. ومسلم: 2763 . باب إنما الولاء لمن أعتق. وابن ماجه: 2512 . باب المكاتب.

كمن بوقت عقدا أو جهلا الاول منهما وإن يعلم فلا
وهي للأول ما لم يخل ثان ولم يدر بالال الكل

ذلك وما كان من هذا النوع فلا يجوز اشتراطه، فإن اشترط في العقد أدى إلى الخلل فيه، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على المشهور. قال ابن الحاجب: وإذا شرط ما يناقض مقتضى العقد مثل أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها فكالصداق الفاسد. قال ابن عبد السلام: حكم هذا النكاح كحكم النكاح الفاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور من المذهب في هذا الأصل. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل مضى وكان فيه صداق المثل. ما نصه: يعني أن النكاح الفاسد لكون الصداق فيه مما لا يجوز الانتفاع به، إما لعدم الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير، وإما لحرمة كالحر، أو لخسته كالديدان، وإما لغرره كالآبق والشارد والجنين في بطن أمه وما أشبه ذلك، وإما لعروه من الصداق رأسا فهذا كله نكاح فاسد لصداقه ويفسخ قبل الدخول ويمضي بعده بصداق المثل هذا هو المشهور، وقيل: يفسخ مطلقا وقيل: يمضي مطلقا، وعلى المشهور فهل الفسخ قبل البناء في هذا وفيما يفسخ قبل البناء خاصة من فاسد الأنكحة واجب أو مستحب؟ قولان للمتأخرين. اهـ تنبيه: قال البحيري: إذا وضعت المرأة شيئا من صداقها على أن لا يتزوج عليها ونحوه وفرعنا على قول مالك بعدم لزوم هذا الشرط فإن كان الشرط معلقا بطلاق أو عتق أو تمليك فليس لها رجوع عليه بما أسقطته عنه إذا فعل خلاف ما شرطت عليه لحصول غرضها بلزوم الطلاق أو العتق أو التمليك له وإن لم يكن الشرط معلقا بشيء من ذلك فتلاصق صور: الأولى: أن تضع له شيئا معيناً من صداقها بعد العقد مثل أن تضع له ألفاً من ألفين أو عدداً أو جزءاً فإنها ترجع عليه بذلك إن خالف. الصورة الثانية: أن تخفف عليه الصداق قبل العقد ولم تعين بل قالت له: أتزوجك بألف مثلاً وعلم أن صداق مثلها ألفان فالمشهور أنها لا ترجع عليه بشيء. الصورة الثالثة: أن تضع عنه بعد التعيين وقبل العقد مثاله لو تقرر أن صداقها ألف فقالت له أنا أسقط عنك مائتين على أن لا تتزوج علي، والمشهور أيضاً أنها لا ترجع عليه بشيء. اهـ (كمن بوقت) واحد (عقدا) غير مجبرة لرجلين فيفسخ عقد كل منهما بلا طلاق إذ لم تدخل في عصمة أحدهما لامتناع الشركة في العصمة، إلا إذا دخل أحدهما فيصح على الأصح (أو جهلا * الاول منها) عقدا فيفسخان بطلاق لأن كلا منهما يمكن أن يكون هو الأول إلا أن يدخل أحدهما فيمضي على المشهور (وإن يعلم) الأول منها (فلا) يفسخ عقده (وهي للأول ما لم يخل) بها (ثان ولم يدر بالال الكل) الزوجان والولي فيكون الثاني أحق بها، قال في المدونة: قال مالك: وإذا وكلت المرأة كل واحد من ولييها فزوجها هذا من رجل وزوجها هذا من رجل فالنكاح لأولهما إذا عرف الأول منها إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق بها، وبذلك قضى عمر

ابن الخطاب⁹²⁰ فإن لم يدخل بها واحد منها ولم يعلم الأول منها فسحا جميعا ولا قول لها إن قالت هذا هو الأول ثم تبتدئ نكاح من أحببت منها أو من غيرها. اهـ قال أبو الحسن: في هذه المسألة ثلاث صور، الأولى: إذا علم الأول ولم يدخل الثاني فهذه ترد للأول ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق قاله ابن الموار. الثانية: أن يكون دخل بها والمسألة بحالها فهذه مسألة الخلاف قال في الكتاب: الثاني أحق. الثالثة: أن لا يعلم واحد منها فهذه أيضا قال فيها في الكتاب: فسحا جميعا فإن دخل بها الثاني كان أحق بها بطريق الأولى على مذهب الكتاب وعلى قول ابن عبد الحكم يفسخ حتى ذلك اللخي، ومعنى مسألة الكتاب إذا لم يمكن اتفاق العقدين، وأما إن أمكن اتفاق العقدين فهذه صورة رابعة لا يفيها دخول أحدهما ويفسخ النكاحان لإمكان أن يكون وقع عقدهما في زمن واحد. الخامسة: أن يتحد زمن العقدين يقينا إما في زمن واحد في مجلس واحد أو مجلسين فقال اللخي: إن كان عقدهما في مجلس فنكاحهما فاسد لعلم كل واحد منهما بعقد الآخر. وقال الغزالي في البسيط: إذ ليس هذا أولى من هذا ولا سبيل إلى الجمع، وتعليل الغزالي أحسن لأنه يشمل ما كان في مجلس واحد أو مجلسين لأن الزمان متحد وتعليل اللخي إنما يشمل ما إذا كان المجلس واحدا. اهـ نقله الخطاب وقال ابن عسكر في الإرشاد: ولو أذنت لوليي فزوجهما كل جاهلا بعقد الآخر فإن ظهر عليه قبل البناء وجهل السابق فسحا وإن علم ثبت وإن دخل الثاني جاهلا فاتت. اهـ قال البحري في شرحه بعد نقله كلام المدونة السابق ما نصه: وهذا هو المشهور وهذه المسألة من مشكلات المسائل تصورا وتصديقا كما قال ابن عبد السلام وغيره، أما وجه إشكالها من جهة التصور فلأنها قد فوضت إلى ولييها في رجلين غير معينين، كما هو ظاهر كلامه، وأشهر القولين أن الولي لا يعقد عليها حتى يعين لها الزوج الذي خطبها، وإذا فعل ذلك فقد علم الأول عندها قبل عقد الثاني ودخوله، فلا يمكن فرضها على القول المشهور، قال خليل: ويجب عن هذا باحتمال أن تكون فوضت إليهما في رجلين معينين أو لما عين لها الثاني نسيت الأول لاسيما إذا بعد ما بين العقدين. انتهى، وأما وجه إشكالها من جهة الحكم فلأنه قد حكم بها للثاني مع أنها زوجة وعدم العلم لا يمنع من كونها متزوجة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾⁹²¹ والقول المقابل للمشهور وهو أنها لا تفوت بدخول الثاني رواه حمديس عن مالك واختاره ابن لبابة وهو قول أكثر العلماء، ودليل القول المشهور قضاء عمر رضي الله عنه بفواتها على الأول بدخول الثاني بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه، وقضى بها أيضا معاوية للحسن على ابنه يزيد، وحكاه عبد الوهاب عن علي رضي الله عنه. اهـ وقال في الجواهر: قال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى وإن دخل الثاني، ومعتمد المذهب في ذلك ما روي عن الحسن وعمر ومعاوية ومن وافقهم على ذلك رضي الله عنهم أجمعين فقضى عمر في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول فهذا حكمه بحضرة الصحابة ولم

920 - لم أقف عليه، وفي مصنف عبد الرزاق 10634 عن معمر عن الزهري قال: إن أنكح الوليان هذا بأرض وهذا بأرض فالتكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل بها ولا يعلم الآخر تزوجها فإن كان دخل بها فهي امرأته. باب نكاح الرجلين المرأة.

921 - الآية 24 سورة النساء

ينكر عليه، ثم وافقه الحسن ومعاوية. فروى ابن أبي مليكة⁹²² أن موسى بن طلحة⁹²³ أنكح يزيد بن معاوية أم إسحاق بنت طلحة⁹²⁴ وأنكحها يعقوب بن طلحة⁹²⁵ من الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلم تمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن⁹²⁶ وكان موسى بن طلحة أنكحها من يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوها⁹²⁷ ولم يظهر خلاف، وقال به ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه وعطاء ومكحول وغيرهم. اهـ وفي التفرغ لابن الجلاب: وإذا جعلت المرأة أمرها إلى وليين فزوجاها من رجلين ثم علم بذلك بعد الدخول بها فالأول أحق بها من الثاني فإن دخل بها الثاني قبل علمه بالأول لم يفسخ نكاحها منه وكان أحق بها وإن لم يعلم أيها قبل صاحبه وكان ذلك قبل الدخول فسخ نكاحها جميعا ثم تزوجت من شاءت منها أو من غيرها وإن دخل بها أحدهما فهو أحق بها من الآخر. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: لا تخلو المسألة من أن يعثر على الأمر قبل الدخول أو بعده فإن عثر عليه قبل الدخول وعلم الأول فالنكاح له ويفسخ الثاني بغير طلاق وإن جهل الأول منها فسخ النكاحان جميعا بطلاق فإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقين وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات لأنه إن كان هو الأول فإنما تزويجه إياها تجديد لنكاحه الأول وذلك لا يوجب عليه طلاقا وإن كان الآخر فلم يلزمه طلاق إذ لم ينعقد له نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوجها منها طلاق فمتى تزوجها كانت عنده على طلقين واختلف هل تصدق المرأة أو الوليان في أن أحدهما هو الأول؟ على قولين أحدهما: قوله في المدونة أنه لا يصدق. والثاني: قول أشهب في الواضحة أنه يصدق، وإذا كان أقر أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهما أم لا؟ وكذلك إن لم يعثر على الأمر حتى دخلا جميعا يفسخ النكاحان جميعا ويدخل الخلاف المذكور في تصديق الزوجة أو الوليين على الأول منها إلا أنه

922 - هو عبد الله بن عبيد الله، بن عبد الله بن أبي مليكة، مصغر، يقال: اسمه زهير التميمي، مولى عبد الله بن جدعان، أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان ثقة فقيها، مات سنة 117 هـ.

923 - موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل من الطبقة الثانية من التابعين، ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أفصح أهل عصره، كان يقال له (المهدي) لفضله. سكن الكوفة. ولما غلب عليها المختار تحول إلى البصرة. ويقال: إنه شهد وقعة (الجلل) مع أبيه وعائشة، وأسر، وأطلقه علي. مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح.

924 - أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله القرشبة التميمية، أمها الجرباء بنت قدامة، لم يكن لطلحة من الجرباء غيرها تزوجت أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله (الحسن) بن علي ابن أبي طالب فولدت له طلحة بن الحسن. ثم خلف عليها (الحسين) بن علي. ثم (عبد الله) بن محمد بن عبد الرحمن بنت أبي بكر الصديق. ويقال تزوجها قبل عبد الله بن محمد (تمام) بن العباس بن عبد المطلب.

925 - يعقوب بن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين التميمي القرشي، يروي عن أبيه، روى عنه أهل المدينة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين وفيه يقول ابن الزبير الاسدي، من أبيات: * شباب كييعقوب بن طلحة أقفرت * منازلهم من دومة فبيع *

926 - فولدت له طلحة ومات لا عقب له فكانت في نفس يزيد على إسحاق فلما ولي يزيد وهجر مسرف بن عقبة المري إلى أهل المدينة أمره إن ظفر بإسحاق بن طلحة أن يقتله فلم يظفر به فهدم داره.

927 - مصنف عبد الرزاق: 10636 عن ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جمعها الحسن بن علي، فلما بلغ ذلك معاوية قال امرأة قد جامعها زوجها فدعوها. قال: وموسى ولي مالها، وهما أخوها لأبيها. باب نكاح الرجلين المرأة.

وكل فسخ طَلَقٌ وإن يزد ولي أو زوج فزيده يرد
 لا مهر إن فسخ قبل إلا في العرف بالرضاع أو ما قلا

يكون على كل واحد منها صداقها المسمى بالميسر وأما إن عثر على الأمر بعد أن دخل أحدهما فإن لم يعلم الأول منها ثبت نكاح الذي دخل واختلف إن علم أن الثاني هو الذي دخل ففي المدونة: أنه يثبت نكاحه وقال المغيرة وابن عبد الحكم: يفسخ نكاحه وترد إلى الأول بعد الاستبراء. اهـ تنبيه: في الميسر عن التوضيح: تسع نسوة يفتن بالدخول: ذات الوليين، وامرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي بعد دخول الثاني فتفوت على المشهور، ومن فارقتها من أسلم على أكثر من أربع فيجد من اختارها محرماً فله اختيار من فارقتها ما لم يدخل بها الثاني على المشهور، ومن أسلمت فزوجت ثم تبين إسلام زوجها الأول قبلها، ومن تزوجت بعد العدة ثم ثبتت رجعتها، وكذا أمة وطئها سيدها بعد العدة فثبتت رجعتها، والمعتقة تحت العبد تفارقه وتتزوج فتبين عتقه قبلها، وامرأة أسير تنصر وشك في طوعه فطلقت وتزوجت ثم تبين إكراهه، ومن قال لها: إن غبت شهراً فأمرك بيدك فغاب وطلقت فتبين أنه قدم في الشهر. اهـ (وكل فسخ) لنكاح صحيح أو مختلف في صحته وفساده ولو خارج المذهب إن لم يضعف أو فاسد لمهره فسخ قبل البناء أو فاقد لولي (طَلَقٌ) بآئنة قال في المدونة: قال ابن القاسم: وأكثر الرواة يقولون: كل نكاح للولي أو لأحد الزوجين أو لغيرهما إمضاؤه أو فسخه فإن فسخه بإياه بطلاق وتكون تطليقة بآئنة يقع فيه الطلاق والمواثبة قبل الفسخ مثل التي تتزوج بغير أمر ولي فيطلقها الزوج قبل البناء أو بعده، أو يخالعهما على مال يأخذه منها، وذلك قبل أن يجيز الولي فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذ منها، قال ابن القاسم: وأكثر الرواة يقولون: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المريض والمحرم وما كان صداقه فاسداً أو عقد على أن لا صداق فيه فأدركه قبل البناء فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ في ذلك كله بغير طلاق، ولا يقع فيه طلاق ولا ميراث فيه، وما عقده المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فإن هذا يفسخ قبل البناء وبعده ولا طلاق فيه ولا ميراث. اهـ وقال في الكافي: أصل مالك الذي عليه يعمل أكثر أصحابه أن كل نكاح فاسد لا يصلح أن يقام عليه ولا للأولياء لو رضوه أن يجيزوه فهو فسخ بغير طلاق، وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بآئنة لا رجعة فيها، وأما ابن القاسم فذهب إلى أن كل نكاح اختلف فيه السلف، أو قال بجوازه أحد من أئمة الفتوى بالأمصار فإن الفسخ فيه تطليقة بآئنة، ووجه الرواية عنه في فسخ نكاح المحرم بطلاق إنما ذلك للاختلاف فيه فعلى هذا القول إن نكاحها بعد كانت عنده على تطليقتين وعلى القول الأول تكون عنده على ثلاث. اهـ (وإن يزد) على الطلقة (ولي) صغير أو سفيه عقد لنفسه على زوجته بغير إذن وليه ففسخه الولي. (أو زوج) رد بعيب خيار (فزيده يرد) هذا مثل قوله في الرحمة: وكل صحيح فسخه ولي أو أحد الزوجين فرد طلقة فقط ولا يلزم الزائد إن زاد. اهـ وكذلك - كما في حاشية الخطاب عن التوضيح - لو زاد عليها السيد ذكراً كان أو أنثى في رد نكاح عبده الذكر قنا أو ذا شائبة فتزد زيادته على المشهور واستحسن اللخمي أن تكون له

عن أنزر الصداق شرعا أما بعد فمهر المثل أو ما سمي

الرجعة إذا عتق في العدة. (لا مهر إن فسخ) النكاح (قبل) الدخول أو طلق (إلا * في العرف) أي إقرار الزوج (بالرضاع) وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق، وكذا إذا حصلت الفرقة بين المتلاعنين قبل البناء لأن الزوج يتهم أن يكون لاعنها للفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده. ذكره الحطاب عن التوضيح. (أو ما قلا * عن أنزر) أي أقل (الصداق شرعا) يعني ما فسد لوقوع صداقه أقل من صداق شرعي وامتنع الزوج من إتمامه كنكاح الدرهمين ونحوهما فيجب نصفها بالفسخ قبله إذ ليس فاسدا حقيقة، وقيل: لا شيء فيه. قال ابن عرفة: وفي لزوم نصف الدرهمين في فسخه نقلا الباجي عن محمد مع جماعة من أصحابنا والجلاب مع الأيباني وجماعة من المتأخرين. ابن محرز: وصوب القاسبي الأول وابن الكاتب الثاني. اهـ نقله البناني وفي منتقى الباجي ما نصه: من تزوج بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يخير قبل البناء بين إتمام الثلاثة دراهم أو الفسخ قال ذلك جماعة من أصحابنا قال سحنون: وقد قال بعض الرواة: يفسخ وإن أتم ثلاثة دراهم، فإذا قلنا بالرواية الأولى فإن أتم المهر فهو على نكاحه وإن أبى من ذلك فسخ النكاح بينهما بتطليقة وكان لها نصف الدرهمين قاله ابن المواز وجماعة من أصحابنا. وقال الشيخ أبو إسحق: لا شيء لها. وجه قولنا لها نصف الدرهمين أنه صداق اختلف أصحابنا في صحته فلذلك حكم لها بنصفه، ووجه القول الثاني وعليه جماعة من المتأخرين أن هذا مهر فسخ النكاح لعدم صحته فإذا فسخ قبل الدخول لم يجب نصفه. اهـ قال الحطاب: اعلم أنه إنما لم يسقط بالفسخ في نكاح الدرهمين لأن المشهور فيه أنه لا يتحتم فسخه، بل يخبر الزوج على أنه يتم ربع دينار أو أن يفسخ النكاح، فإن اختار الفسخ لزمه نصفها لأنه كالمختار للطلاق، وإنما كان الزوج مخيرا فيه دون ما عداه مما فسد لصداقه، لأن التحديد بربع دينار لم يرد فيه نص، بل الظاهر خلافه، لقوله: "التمس ولو خاتما من حديد"⁹²⁸ فتأمله والله أعلم. اهـ (أما) إن فسخ (بعد) الدخول لفساده لعقده أوله ولصداقه معا (فهر المثل) إن لم يسم (أو ما سمي) إن كان وجاز وإلا ففيه صداق المثل (وينشر الحرمه ما فيه اختلف * ويتوارثان قبلما صرف) أي فسخ دخل أم لا إلا نكاح المريض، قال في المدونة: قال ابن القاسم: كل ما اختلف الناس في إجازته أو رده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والمواريثه قبل الفسخ كالمراة تزوج نفسها أو تنكح بغير إذن ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قد قال فيه خلق كثير إن أجازه الولي جاز إذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم، والشغار بعينه للاختلاف فيهما

928 - الموطأ: 968 . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِي إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهِ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِثَاءً جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَّمَسَ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ فَالتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ما جاء في الصداق والحباء. والبخاري: 4740 . باب السُّلْطَانُ وَيُوقِلُ الْقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَانِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . والنسائي: 3306 . باب إحلال الفرج.

وينشر الحرمة ما فيه اختلاف ويتوارثان قبلما صرف

وإن نكح العبد بغير إذن سيده فطلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه أو عتقت أمة تحت عبد فطلقها زوجها قبل أن تختار نفسها فالطلاق لازم كان واحدة أو البتات فإن فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج أمها، وكذلك كل من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فإنها لا تحل لابنه ولا لأبيه، لأن كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: النكاح الفاسد إما أن يكون متفقاً على فسادِهِ وإما أن يكون مختلفاً بين العلماء في صحته وفساده فإن اتفق العلماء على فسادِهِ مثل نكاح الخامسة وذوات المحارم كان فسخه فسخاً بغير طلاق، فإذا تزوجها بعد الفسخ تزويجاً صحيحاً كان يملك عليها ثلاث تطليقات ولا يتوارثان إذا مات أحدهما قبل فسخه ولا يقع تحريم المصاهرة إلا بوطئه ولا يقع بعقده من غير وطء، وإن اختلف العلماء في صحته وفساده كان فسخه عندنا بطلقة بائنة، مراعاة لمن يقول بصحته وهذا هو المشهور فإذا تزوجها بعد الفسخ تزويجاً صحيحاً لم يملك عليها سوى تطليقتين وذلك مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم وغير ذلك مما اختلف فيه العلماء، وتحرم بمجرد هذا العقد الفاسد على آبائه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها ويكون فيه الإرث إذا مات أحدهما قبل الفسخ إلا نكاح المريض، وإن طلق فيه قبل الفسخ لزمه الطلاق بخلاف المجمع على فسادِهِ. نقله ابن يونس عن ابن القاسم. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن النكاح المختلف في صحته وفساده بين أهل العلم، والمذهب قائل بفساده فإنه يعتبر عقده في التحريم كما يعتبر العقد الصحيح المتفق عليه احتياطاً، فتحرم على الآباء والأبناء وتحرم أمهات النساء وكذلك يعتبر وطؤه من باب أخرى فتحرم الربيبة، ثم اعلم أنه اختلف المذهب هل يراعى كل خلاف أو لا يراعى إلا الخلاف المشهور وعلى الثاني فقيل: هو ما كثر قائله وقيل: ما قوي دليله قال ابن عبد السلام: والذي بلغني أن يعتقد من ذلك وهو الذي تدل عليه مسائل المذهب أن الإمام رحمه الله تعالى - يعني به مالكا - إنما يراعى من الخلاف ما قوي دليله فإذا حقق فليس بمراعاة الخلاف ألْبَتة وإنما هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح. ما نصه: يعني أن الفاسد من الأنكحة لانحلال عقده كالمصلحة والشغار والنكاح على خيار فإنه يفسخ مطلقاً وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة وإن فسخ بعد الدخول ففيه المسمى وهذا إن كان فيه تسمية وإلا فصدّق المثل. ثم قال: كل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه إلا أن يكون بنص كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ففي عقده قولان وما لم يختلف فيه إن درأ الحد كالشبهة اعتبر وطؤه لا عقده على المشهور وذلك كالمعتدة فابن القاسم يقول: إذا تزوج المرأة في عدتها وفرق بينها قبل البناء جاز لابنه أن يتزوجها وكذلك ما في معناها من ذوات المحارم وذوات الرضاع وإن لم يدرأ فيه الحد لم يعتبر عقده وفي وطئه قولان لأنه زنى. اهـ وقال في المقدمات: واختلف في لزوم الطلاق وكون الميراث في الأنكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال في المذهب، وهي ثابتة في المدونة، أحدها: أن

والنكح قبل فسخه ذو بطل لأنه نكح لذات بعل
أما الذي على فساداه اجتمع الاعلام فهو كنيكاح لم يقع
وهل بقصد الصحيح يضمحل كنيكاح يحجو الفتاة لا تحل

كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا طلاق فيه ولا ميراث مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل الدخول. **والثاني:** أن كل نكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وما كان يفسخ قبل الدخول وبعده وإن كان مختلفا فيه فلا طلاق ولا ميراث قبل الدخول وبعده. **والقول الثالث:** أن كل نكاح اتفق على تحرمة فلا طلاق فيه ولا ميراث وكل نكاح اختلف في تحرمة وإن غلبا على الفسخ فيه قبل الدخول وبعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلغته. ثم قال: والمشهور في المذهب أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحرمة وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث وروي مثل ذلك عن ابن القاسم. **اهـ (والنكح قبل فسخه)** أي فسخ المختلف في صحته وفساده **(ذو بطل * لأنه نكح لذات بعل)** ففي عبد الباقي عند قول خليل: وهو طلاق إن اختلف فيه. ما نصه: ومعنى قولهم يفسخ بطلاق احتياجه لحكم به، فإن عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح. قاله الخطاب، أي لأنها زوجة. **اهـ** ومحل احتياجه لحكم به إن امتنع الزوج. كما في الخطاب **(أما الذي على فساداه اجتمع * الاعلام فهو كنيكاح لم يقع)** في حاشية الخطاب عن البرزلي أثناء جواب للمازري ما نصه: وأما إذا عقده ثان فإن كان الأول مجمعا على فساداه صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الأول ولا حرمة له ففي ثالث نكاح المدونة: وإذا تزوجها في عدة فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد وهي تحل لآبائه وأبنائه. **اهـ** وقال ابن الحاجب: ويجب على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما. **اهـ** قال في التوضيح: قوله: من كل نكاح فاسد أي سواء كان مجمعا على فساداه أولا وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة. اللخمي: وقيل يكفي في المتفق على فساداه حيضة⁹²⁹ وقوله: بعد الدخول ظاهر لأنه إذا لم يجب على المطلقة قبل البناء في النكاح الصحيح شيء فأحرى الفاسد. وقال: من حين فرق بينهما لأنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساداه لما كانت الفرقة فيه لا تحتاج إلى حكم حاكم كانت في كل وقت كالأجنبية فتكون العدة من آخر وطء. **اهـ** نقلها الخطاب **(وهل بقصد الصحيح يضمحل)** يعني أنه اختلف هل يفسد العقد الصحيح بالنية **(كنكاح يحجو)** أي يظن **(الفتاة لا تحل)** قال القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده: اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية كمن تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، أو بخمر فإذا هو خل، نظرا إلى ما دخلا عليه أو انكشف الأمر به وهي قاعدة النظر إلى المقصود أو الموجود. **اهـ** منه بواسطة ثقة وقاعدة النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ذكرها الوشرسي في إيضاح المسالك وقال بعدها: وعليه لو ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف

داؤهما المخوف نكحا حظلا وهل كذا فردهما أو سهلا
أو إن له احتاج والأول أصح لكنه إن صح قبل الفسخ صح

فصلى مكانه ثم أخطأ ظنه أو أرسل المحرم كلبه على أسد فقتل صيدا ففي الجزاء قولان فمن نظر إلى المقصود أسقط ومن نظر إلى الموجود وهو الإرسال أوجب، أو تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، أو تزوج امرأة زوجها غائب وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها، هل يمضي النكاح لما صادف محله أولا؟ أو تزوج بخمر فإذا هي خل نظرا إلى ما دخل عليه أو انكشف الأمر به إلخ. انظر تمامه. وإلى هذه القاعدة أشار صاحب المنهج بقوله: * وهل إلى موجود أو مقصود * نظره كناكح والعيد * ومقتد وزائد ومن رعى *

* أو شك أو أرسل والذي حلف * قال السجلماسي في شرحه: هذه قاعدة تمام الثلاثين وهي: هل النظر إلى الموجود أو إلى المقصود؟ ومثل الناظم لفروعها بأمثلة فأشار بقوله: كناكح. إلى مسألة من تزوج امرأة زوجها غائب ولم يعلم المتزوج بموت الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها، هل يمضي النكاح لما صادف محله أم لا؟ أو تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، أو تزوجها بخمر فإذا هي خل، هل يمضي ذلك نظرا إلى ما انكشف الأمر به أولا يمضي نظرا إلى ما دخل عليه، ولم أقف الآن على شيء في الصورة الأولى وإنما الذي وقفت عليه في ذلك هو ما إذا فسخ النكاح ثم تبين أن عدتها من الغائب بموته قد انقضت قبل ذلك فإنها ترد إلى الثاني وفيها يقول في المختصر: وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ، إلى أن يقول: ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا نفوت بدخول. وإذا كانت في هذه ترد إلى الثاني بعد الفسخ فإمضاء النكاح قبله أخرى فيما يظهر. اهـ وفي منتقى الباجي عن ابن حبيب: من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحي هو أو ميت؟ ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحها فنكاحها ماض. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "كسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر" ما نصه: ومن مسائل وقعت في فتاوي الإفريقيين من مسائل الصلاة من البرزلي مسألة: من سلم على شك في صلاته ثم تبين كمالها بطلت على المشهور. قلت: النص فيها الصحة كمن اعتقد في امرأة أنها في عدتها فتزوجها ثم تبين خروجها من العدة صح النكاح وغر وسلم، واختار التونسي في الأولى البطلان لأنه قصد بطلانها بسلامه. اهـ (داؤهما المخوف نكحا حظلا * و) اختلف (هل كذا فردهما) فيمنع مرضه المخوف النكاح؟ (أو سهلا) يعني جاز (أو إن له احتاج والأول أصح * لكنه إن صح) المريض (قبل الفسخ صح) نكاحه قال ابن جزي في القوانين: ولا يجوز نكاح المريض ولا المريضة المخوف عليهما على المشهور خلافا لهما ويفسخ إن وقع إلا إن صح قبل الفسخ فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فإن لم يدخل فليس لها صداق وإن دخل فلها الصداق المسمى وقيل صداق المثل. اهـ وقال اللخمي: نكاح المريض ثلاثة أقسام: جائز وممنوع ومختلف فيه والمرض أربعة غير مخوف فيجوز النكاح فيه وكذلك إن كان مخوفا متطاولا كالسل والجذام فيجوز في أوله ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ومخوف غير متطاول إن لم

يشرف صاحبه على الموت فاختلف فيه على ثلاثة أقوال فقليل فاسد ولا ميراث بينها فيه وهو المشهور من قول مالك وأصحابه وذكر ابن المنذر عن مالك والقاسم وسالم وابن شهاب جوازه إن لم يكن مضارا أي إن كانت له حاجة لمن يقوم به أو في الإصابة جاز، وإلا لم يجوز لأنه مضار، وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل. اهـ نقله القلشاني والبحيري قال: ومقتضى هذا الكلام أن المشهور منع نكاح المريض سواء احتاج إليه أم لم يحتاج، لأنه قد قابل المشهور بالقول المفصل بين المحتاج وغيره، وهو ظاهر كلام ابن عسكر يعني قوله: ومن بلغ به المرض حد الحجر منع النكاح فإنه لم يفصل. وقال في الجواهر: إن المرض الخوف لا يجوز معه النكاح إذا كان المريض غير محتاج إلى الاستمتاع وقد انتهى إلى حالة يحجر عليه في ماله ويفسخ وذكر أن ذلك هو المشهور ومقتضاه أن المريض يجوز له النكاح إذا احتاج إليه، ولأجل هذين التشهيرين قال خليل في مختصره: وهل يمنع مرض أحدهما الخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف. اهـ وفي الميسر: الخوف عند ابن شأس كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيرا والذي لابن عرفة تبعاً للباقي أنه ما أقعد صاحبه عن الدخول والخروج وعليه فلا يكون السل مخوفاً حتى يقعد صاحبه، وهو مقتضى جعل اللخمي أوله كغير الخوف في جواز النكاح، ومفاد ما في الكافي أن من به مرض يطاوله كالصحيح. اهـ وفي المعيار من جواب للقاضي أبي سالم الزيناسني⁹³⁰ ما نصه: قال محمد بن يتي بن زرب: إنما يمنع المريض من النكاح مع المرض الخوف الذي يلزم البيت والفرش فأما مع المرض الخفيف غير الخوف والذي يخرج به فذلك جائز. اهـ وفي نوازل ابن هلال: المرض الخفيف الذي لم يلزم الفرش ولا يمنع من التصرف على القدمين لا يحجر على المريض بسببه فتصح تصرفات المتصف به وهباته وعطاياه والرواية عن مالك رضي الله عنه بهذا حكاه الباجي في منتقاه من رواية ابن كنانة في كتاب الوصايا وقد حد في الموازية المرض الحاجر وأنه ما ألزم الفرش وأقعد وأضنى، بهذا أفتى غير واحد في أحكام ابن حمديس⁹³¹. اهـ ونص ما في المنتقى وقال عثمان بن عيسى بن كنانة في الأمراض الطويلة كالفالج والجذام والبرص والجنون وحى الربع وشبهه: إن هذا كالصحيح في أفعاله من عتق وصدقة وبيع وطلاق ونكاح، وكذا كل ما كان خفيفاً لا يضجعه حتى لا يخرج، وقد شاور قاضي المدينة العلماء فممن به ريج يدخل ويخرج وهو مضرور معتل مصفر يمشي أحياناً الأميال فأجازوا فعله في النكاح والطلاق وغيره ورأوه كالصحيح. اهـ قال في الذخيرة: وحيث قلنا بالمنع. قال اللخمي: إن عثر عليه في المرض. قال محمد: يفسخ وإن دخل. وقال ابن كنانة: يفسخ قبل الدخول فقط. وقال ابن القصار: الفرقة استحباباً لصحته بعد زوال المرض، وفي الكتاب لا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وإن

930 - هو إبراهيم بن عبد الله بن زيد بن أبي الخير الزيناسني الفقيه العالم الصالح أحد أعيان أصحاب الشيخ أبي الحسن الزرولبي، كان فاضلاً حافظاً مفتياً، قاضياً لحوائج المسلمين، ساعياً في مصالحهم، له فتاوى كثيرة منقولة في المعيار، كان حياً بعد الأربعين وسبعين، وله حفيد جليل سمي، وهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله الزيناسني، قاضي الجماعة بفاس ومفتياً، الإمام الحافظ العلامة الفقيه الصدر النظار الولي الصالح المجاب الدعوة، أخذ عنه الحفيد ابن مرزوق، وأثنى عليه كثيراً، له فتاوى كثيرة، نقل الوئشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 794 هـ.

931 - ابن حمديس: لم أجد بهذا الاسم إلا شافعيًا، أو شاعراً هجاء مشهوراً اسمه عبد الجبار.

ماتت المريضة فلها الصداق ولا يتوارثان، وإن دخل المريض فصدقه في ثلثه لأنه تصرف في المرض ويقدم على الوصايا والعقق لأنه كالمعاوضة، ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وإن صح ثبت النكاح لزوال المانع دخل أم لا ولها المسمى وقد كان يقول يفسخ ثم أمرني بمحوه، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لأن فرضه غير معتبر شرعا والله تعالى لم يوجب إلا نصف الصداق المفروض قبل البناء ولا ميراث لما تقدم. اهـ قال البحري: وقد نقل التلمساني في شرح الجلاب مفرغا على القول بجواز نكاح المريض المحتاج إلى النكاح أن لزوجته الأقل من المسمى وصداق المثل من رأس ماله والزائد يسقط لأنها هبة لوارث قال: وهذا هو الذي كان يذهب إليه المحققون. اهـ ومنشأ الخلاف هل ترث فلا يكون لها الزائد لأنها وصية لوارث أولا فيكون لها لأنها وصية لغير وارث؟ قاله في الذخيرة قال ابن يونس: **فإن قيل** يلزم من هذا أن لا يستلحق ولدا. **قيل**: ليس استلحاقه بإدخال وارث وإنما هو إخبار عن وارث متقدم على المرض لزمه الإقرار به. ثم قال: **فإن قيل**: فينبغي أن يمنع المريض من الوطاء ليلا يدخل على الورثة وارثا كما منع من التزوج، **قيل**: التزوج فيه إدخال وارث حقيقة والوطاء قد يكون عنه الولد وقد لا يكون، فوجب أن لا يمنع حقا واجبا لأمر غير متيقن هذا أصله. اهـ نقله البحري. **فرع**: قال في الرسالة: "ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك". اهـ قال الشيخ أحمد زروق: يريد ولو تداولتها الأزواج بعده إن كان المرض مخوفا وإنما ترثه لأنه يتهم بقصد إخراج الوارث كما يتهم في التزوج بإدخال الوارث فتحرم في الأول وتعطى في الأخير ولو حلف في صحته وحدث في مرض موته ثم مات بعد انقضاء عدتها فالمشهور أنها ترثه وأنه طلاق قاله في المدونة. ولو كانت هي التي أحنته وروى المدنيون فيمن حلف لها إن دخلت الدار فأنت طالق في صحته فدخلتها بعد مرضه عصيانا أو خلافا لم ترثه. اهـ قال ابن ناجي في شرحهما: وعمدة أهل المذهب في إرثها قضاء عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف وهو المروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال ابن عبد البر: لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير، وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة، وقالت طائفة منهم: بقول ابن الزبير. قال ابن عبد السلام: وهو القياس لأن الزوجية أمر نسبي لا تعقل إلا بين اثنين فلو صححت من جانب المرأة لصحت من جانب الزوج، فوجب إذا ورثته أن يرثها، وأجمعوا على أنه لا يرثها فوجب أن لا ترثه إلى غير ذلك من اللوازم المنتفية. وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق بخلع أو تخيير أو تمليك وهو كذلك قاله في إرخاء الستور من المدونة قائلا: لأن الطلاق جاء من قبله وقيل: إنها لا ترثه لضعف التهمة. ذكره ابن شأس وأما إذا طلق في الصحة طلاقا رجعيا ثم مرض في العدة ولم يرتجعها وخرجت من العدة ومات بعد فإنها لا ترثه وقيل: إنها ترثه حكاه ابن عبد البر في الكافي. اهـ وفي القوانين الفقهية ما نصه: طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا فإن مات من ذلك المرض ورثته مطلقته خلافا للشافعي ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت عدتها أو تزوجت وقال أبو حنيفة ترثه ما دامت في العدة. وقال ابن حنبل: ما لم تتزوج، ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب: **أحدها**: أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة. **الثاني**: أن يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه. **والثالث**: أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك والتخيير والخلع وفي تورثها بذلك روايتان. اهـ **(وصح خلع دفع)** أي مريض وإن كان الإقدام عليه لا

وصح خلع دنف وحظره
 وإن تزوجت رجالا أو تكن
 وما به خلع المريضة يمد
 وأثما ولا توارث كما

إرثا ولا يمنع إرثها المره
 في عصمة كإن يخير فتبن
 ميراثه لو لم يخالعهما يرد
 يآثم من خير في داء الحمى

ينبغي لأنه طلاق في المرض كما في الخطاب عن التوضيح والشامل قال: وفي كلام ابن يونس وأبي الحسن والجرجاني أنه ممنوع، وفي المتبعية: وطلاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ من الزوجة غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة بائنا كان أو رجعيًا. انتهى فظاهره أنه جائز ابتداء ويمكن أن يحمل قوله جائز على أن المراد لازم، والله أعلم. اهـ وعلى جوازه اقتصر أبو عمر في الكافي فقال: والخلع من المريض جائز لأنه أخذ. اهـ (وحظره * إرثا) من امرأته ولو كانت مريضة تغلبا لمرضه (ولا يمنع) خلعه (لإرثها) منه (المره) فترته إن مات من مرضه المخوف الذي خالعهما فيه (وإن) انقضت عدتها منه أو (تزوجت) قبل موته (رجالا أو تكن * في عصمة) لزوج آخر بعده (كإن يخير) ها أو يملكها (فتبن) نفسها منه فترته أيضا ولا يرثها، وأما إن أوقعت فيه طلاقا رجعيًا فيتوارثان، قال في المدونة: قال مالك: ومن خالغ زوجته في مرضه جاز له ما أخذ منها فإن مات من مرضه ذلك ورثته وإن ماتت هي لم يرثها وكذلك إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه بأي وجه كان فإنه لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن مات من ذلك المرض، لأن الطلاق جاء من قبله. اهـ وفيها أيضا: ولا تجوز الوصية للمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجا لأنها ترثه ولا يرفع إرثها إياه نكاحها غيره ولو تعدد ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع، ولو كانت زوجا لغيرهم، وصحته بعده تصبره كطلاق صحيح. اهـ نقله المواق (وما به خلع المريضة يمد) أي يزيد (ميراثه) منها (لو لم يخالعهما) يوقف لموتها ثم (يرد) لورثتها (وأثما ولا توارث) بين مريضة ومخالعهما قال في المدونة: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم: ولو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز فأما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز ولا يتوارثان. قال ابن نافع: يلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه، مثل ما فسر به ابن القاسم، وقال ابن نافع عن مالك: ويوقف المال حتى تصح أو تموت. اهـ وفي الجواهر: والمريضة إذا اختلعت بخلع مثلها مضى ذلك على ورثتها في رواية ابن وهب، ومذهب الكتاب في ذلك أنه لا يجوز للزوج منه إلا قدر ميراثها أو أقل. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: "ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثها يوم موتها ووقف إليه تأويلان؟. ما نصه: التأويل الأول: أنه يرد جميع الخلع ولا يرث الزوج شيئا، وهذا على أن قول مالك مخالف لقول ابن القاسم، وعليه أقل الشيوخ، والأكثر على أنه وفاق فلا يرد إلا ما جاوز قدر ميراثه منها يوم الموت، فيوقف ما خالعهما عليه إلى يوم موتها فينظر فيه حينئذ مع قدر إرثه منها. اهـ قال البناني: يختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل أو يعتبر يوم الموت فيوقف المخالغ به كله إلى يوم الموت

فصل في خيار الزوجين:

ولكلا الزوجين فسخ إن وضع بالثان جن أو جذام أو وضح
أو داء فرج كاعتراض رتق وحلفت لم يكن أو لم يسبق

فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه وإن كان أكثر فاختلف، فابن رشد يقول: إن كان أكثر لا شيء له منه ولا إرث بحال، واللخمي يقول: له منه قدر ميراثه ويرد الزائد أما إن صححت فيأخذ جميع ما خالعه به. اهـ (كما * يأتى من خير) زوجته أو ملكها (في داء الحمى) أي الموت، يعني في المرض الخوف ففي عبد الباقي ممزوجا بالمختصر ما نصه: وشبه في إرثها دونه قوله: "مخيرة ومملكة في مرض أو صحة أوقعتا فيه" أي في المرض طلاقا بئنا فالظرف متعلق بمقدر وأما تخييرها وتمليكها فمطلق ويجوزان في الصحة ويمنعان في المرض كما في أحمد الزرقاني. اهـ وفي المدونة أنه إن جعل أمرها في يد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى مرض لزمه الطلاق وترثه. وهذا يفيد أنها ترث وإن بعدت التهمة لأن الأصل في توريثها التهمة وما أصله التهمة يمنع وإن لم تكن تهمة حسا للباب كما في بيع الآجال. قاله أبو الحسن. اهـ من الميسر وبالله تعالى التوفيق.

فصل في خيار الزوجين:

(ولكلا الزوجين فسخ إن وضع * بالثان جن أو جذام أو وضع) أي برص (أو داء فرج) خاص بالرجل (كاعتراض) ونحوه أو خاص بالمرأة مثل (رتق) بفتحتين، من رتقت المرأة رتقا، من باب تعب، فهي رتقاء (وحلفت) أنه (لم يكن) بها أصلا (أو) أنه (لم يسبق) العقد قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: أصل هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: "أيا رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره فيها"⁹³² "أخرجه مالك في موطئه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ورواه عن علي كرم الله وجهه وزاد"⁹³³ "أو بها قرن في فرجها" ذكره الباقي. اهـ قال ابن يونس: ولا مخالف لهما في ذلك ولأنها عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود وتمنع كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار أصله العنة والحب. اهـ نقله البحيري. وفي التلقين ما نصه: ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيها فيكون الخيار لمن لم توجد به وذلك على ضربين منها ما يختص به الزوج ومنها ما تختص به المرأة ومنها ما يشتركان فيه، فالذي يختص بالزوج هو ما يمنع الوطء، وذلك أربعة عيوب: الحب والخصاء والعنة والاعتراض فالمحبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي هو المقطوع أحدهما والعنين هو الذي له ذكر لا يتأق

932 - الموطأ: 969 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا. باب ما جاء في الصداق والخباء. ومصنف ابن أبي شيبة: باب في المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها. 310/3.

933 - لم أقف على هذه الزيادة فيه، وفيه عن مكحول والزهري: قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنونا أو جذاما أو برصا أو عفلا: إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل، وصداقها على من غره. 311/3. وفيه أيضا: عن جابر بن زيد قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجذومة وذات القرن. 310/3.

وإن يكن بالثاني آخر وله فقط إذا ألفى بها مماثله

الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه، والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان على امرأة دون أخرى ففي الجب والخصاء والعنة لها الخيار وكذلك إن كان الخصى قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينزل فلها الخيار وأما في المعترض فيضرب له أجل سنة من يوم ترفعه ويحلى بينه وبينها والقول قوله إن ادعى الوطء في السنة وإن مضت وتقرارا على عدم الوطء فالخيار لها وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض ولا يقبل قولها في دعوى ذلك به إلا بتصديقه والفسخ إذا اختارت الفرقة بطلاق وفي تكميل صداقها روايتان إحداها إثباته على الإطلاق والأخرى بشرط طول إقامتها وتلذه بها واستمناعه بقدر تمكنه ثم إن تزوجته كان لها الخيار أيضا، بخلاف المحبوب والخصي لأن هذين لا يتوقع زوال ما بهما ويكمل الصداق في حقهما. وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي: داء الفرج المانع من وطئها وهو الرتق والقرن فذلك يوجب للزوج الخيار إن شاء أقام واستمتع بممكنه وإن شاء طلق ولا شيء عليه. وأما المشتركة فالجنون والجذام والبرص فإن وجد بالزوج فالمرأة بالخيار فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن وجد الرجل ذلك بالمرأة فهو بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن شاء طلق ولا شيء عليه فإن كان دفعه استرده، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار، وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغارة، وإن كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه إليها على الولي ولم يترك له ربع دينار وكل هذا إذا كانت العيوب موجودة بمن وجدت به منها في حال العقد. اهـ وفي الجواهر: وأما داء الفرج في حق المرأة فقال ابن حبيب: تفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل العغل والقرن والرتق ثم قال: وزاد الشيخ أبو القاسم - يعني - ابن الجلاب في تفريعه: البخر والإفشاء. اهـ قال القاضي عياض: الرتق بفتح الراء والتاء التصاق موضع الوطء والتحامه، والعغل - بفتح العين المهملة والفاء - في النساء كالأدرة في الرجال وهو بروز لحم في الفرج، والقرن مثله لكنه قد يكون خلقة غالبا، ويكون عظما وقد يكون لحما، وأما البخر فهو نتن الفرج، وأما الإفشاء فهو اختلاط مسلكي الذكر والبول. اهـ نقله البحيري قال ابن عرفة: ولو أنكرت دعواه عيها، فما كان ظاهرا كالجذام والبرص يدعيه بوجهها أو كفيها أثبت ذلك بالرجال، وما بسائر بدنها غير الفرج أثبت بالنساء، وما بالفرج، فقال ابن القاسم: إنها مصدقة في ذلك، ولا ينظر النساء إليها، قال بعض الأندلسيين: وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه، وقاله ابن حبيب، وقال ابن الهندي: والقول قولها مع يمينها، وقاله الشيخ أبو إبراهيم، ولها رد اليمين على الزوج. اهـ نقله المواق (و) لمن اطلع من الزوجين على عيب الآخر الفسخ (وإن يكن بالثاني) عيب (آخر) مخالف له (وله) أي الزوج الخيار (فقط) دونها (إذا ألفى بها مماثله) أي مجانسه وهذا التفصيل للخصي: ونص كلامه على ما في حاشية البناني عن ابن غازي: وإن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه، فتبين أن به جنونا، وبها جذام أو برص أو داء فرج، كان لكل واحد منهما القيام، وأما إن كانا من جنس واحد جذام أو برص أو جنون صرع ثم يذهب، فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك. اهـ والذي في الذخيرة عن

إلا لعلم حين عقد أو لدى تلذ أو بعد طلاق أو ردى
وليول منكر الرضاء وترد بجن أو جذم طرا هي فقد

اللخمي أنه إذا اطلع كل واحد من الزوجين على عيب صاحبه فلكل واحد منهما القيام وإن كانا من جنس واحد كجذام وجذام أو غيره، وهو الذي في الخطاب عن الرجراجي ونصه: وإن كانت العيوب بها جميعا فاطلع كل واحد على عيب صاحبه كان من جنس عيب صاحبه أو مخالفا له كان لكل واحد منهما القيام بما اطلع عليه. اهـ وفيه عن التوضيح وإن كانا معيين بجنسين فقال بعض أهل النظر: لكل واحد منهما الخيار، عبد الحميد وغيره: وهو الصواب. وإن كانا بجنس واحد ففيه نظر قاله غير واحد. انتهى وعليه اقتصر في الشامل. اهـ كلام الخطاب. قال ابن عرفة: الأظهر أن لكل منهما مقالا كمتبايعي عرض ظهر بكل منهما عيب لصاحبه. اهـ نقله البناني واستظهره الرهوني قائلًا: إن احتجاج اللخمي فيما نقله عنه البناني وابن غازي معارض بمثله فإنها تقول: إنما رضيت به زوجا وبما بذل لي محررا لسلامته فما كان جوابه فهو جوابها بل هي أخرى لعدم قدرتها على إرساله وقدرته هو على ذلك فتأمل. اهـ (إلا لعلم) بالعيب (حين عقد أو لدى * تلذ) قال ابن الحاجب: والعيب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول أو تلذ أو تمكن أو سبق علم بالعيب. اهـ قال ابن عبد السلام: وفي كلام ابن الحاجب إشارة إلى حصر دلائل الرضى فيما ذكر لأن السليم من الزوجين إما أن يكون عالما بالعيب قبل العقد أم لا، فالأول هو مراده بقوله: أو سبق علم بالعيب. والثاني هو الذي ما علم إلا بعد العقد إما أن يعلم رضاه بقول أو فعل أو لا قول ولا فعل وهو الترك والقول ظاهر، والفعل لا بد أن يكون بينه وبين الرضى به ارتباط وهو التلذذ والترك يستحيل أن يكون تركا مطلقا لأن مثل هذا لا دلالة فيه على شيء فلا بد أن يكون تركا مضافا وهو التمكين من التلذذ. اهـ نقله الخطاب. وقال ابن عرفة: عيب أحد الزوجين جاهلا به الآخر ولا رضى به يوجب خياره، والتصريح بالرضا واضح ودليله مثله. أبو عمر: تلذذ بها عالما رضى، وفيها: إذا وطئها بعد العلم بعيبها فقد لزمه، وتمكينها إياه عالمة بعيبه رضى. اهـ نقله المواق (أو بعد طلاق أو ردى) أي موت أحدهما فلا خيار للآخر، قال ابن عرفة: روى محمد: من ظهر على عيب بامرأته يوجب ردها بعد طلاقها لا يرجع بشيء من مهرها ولو كان قبل البناء ويغرمه إن لم يكن دفعه، وإن مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا وثبت المهر. اهـ نقله المواق والخطاب وفي الجواهر: إذا فارق الزوج ثم اطلع على عيب بالمرأة يوجب الخيار أو خالعت هي ثم اطلعت على عيب به يثبت لها الخيار فلا رجوع على المعيب منها بما أخذ ويغرم الزوج الصداق لها إن كان لم يدفعه حتى طلق، ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا والصداق لها قاله مالك في الواضحة وكتاب محمد ورواه ابن القاسم عنه أيضا في العتبية. اهـ وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله: "ولو طلقها أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم. اهـ (وليول منكر الرضاء) منها بعيب خفي إن ادعى صاحب العيب على السليم أنه علم بالعيب قبل العقد، أو رضى به بعد العقد بقول أو تلذذ به بعد علمه بالعيب ولم تكن له بينة على دعواه فيحلف السليم على نفي ما ادعى عليه به. قال في النوادر: فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم

كما لها الرد إن اتسمى إلى من فوقه ولو عليها أفضلًا

فأفكر حلف وصدق فإن نكل حلفت وصدقت، وإن لم تدع عليه بذلك فلا يمين عليه. اهـ وفي الشامل: وحلف على نفيه إن ادعى عليه العلم والرضا ونحوه ولا بينة له. اهـ نقله الحطاب وقال المتيطي: وإن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يخل بها بعد علمه عيبيها فإن فعل سقط قيامه وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره. اهـ نقله المواق. (وترد * بجن أو جذم طرا هي) دون الزوج (فقد) أي فقط قال في المقصد المحمود: العيوب الموجبة للخيار أربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج. ثم قال: فإن حدث ذلك بعد العقد وعلم قبل البناء فإن رد الزوج لزمه نصف الصداق وإن ردت هي لم يكن لها شيء وإن حدث بعد البناء لزم الزوج جميع الصداق وإن كان بالزوج ضرب له أجل سنة في الجنون والجذام إن رجي علاجه ويعزل عنها في الجنون. اهـ نقله الرهوني وقال ابن عرفة: ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو هو نازلة بالزوج. ابن رشد وما حدث بالرجل بعد العقد من جذام ثالث الأقوال قول ابن القاسم لها الخيار إن كان بينا إلا إن رجي برؤه فلا يفرق بينها إلا بعد أجله سنة لعلاج. ابن عرفة: والبرص إذا حدث بالرجل بعد العقد فقال ابن رشد: يسيره لغو اتفاقا وشديده أوكثيره سمع ابن القاسم يرد به. اهـ نقله المواق. قال في المعين: قال القاضي أبو محمد: والفرق بين ما يحدث من ذلك بالزوج وبين ما يحدث بالزوجة أن الزوج يقدر على رفع ذلك بالطلاق والزوجة لا تقدر على رفع ذلك فلو لم يثبت لها الخيار لأدى إلى استدامة الضرر بها. اهـ نقله الرهوني. وفي الإرشاد: يثبت لكل الخيار بجهله بعيب الآخر حال العقد وطوره بعده لها دونه. قال البحيري في شرحه: لما قدم أن كلا من الزوجين له أن يرد بأحد العيوب الأربعة، بين هنا أن ذلك إنما هو إذا كان العيب موجودا قبل العقد بحيث يكون من به العيب غارا أما إذا حدث بعد العقد فإن حدث بالمرأة فلا مقال للرجل وهي مصيبة نزلت به وإن حدث بالزوج فليل: لا خيار لها قياسا على الزوج، وقيل: تخير في كل عيب، واقتصر ابن عسكر على هذا القول. قال خليل: والقول بالخيار في كل عيب يعز وجوده في المذهب، والذي اقتصر عليه في مختصره أنها ليس لها الرد إلا في الجذام البين والبرص المضر الحادئين بعده. اهـ قال في القوانين الفقهية: إن كان العيب بالزوج فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق وكذلك بعد الدخول إلا إن طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق وإن كان العيب بها فهو بالخيار فإن شاء طلق ولا شيء عليه وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا. اهـ تنبيه: قال في المدونة: من تزوج امرأة بكرا أو ثيبا، فوطئها مرة، ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطء، وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه، ولا يمين عليه فلا يفرق بينها أبدا، أبو عمر: وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن الوطء لم يفرق بينه وبين امرأته. اهـ نقله المواق (كما لها الرد إن اتسمى إلى * من فوقه ولو عليها أفضلًا) أي زاد في الحسب قال ابن يونس: روى أبو زيد عن ابن القاسم: فممن تزوج امرأة على نسب انتسب لها إلى فخذ من العرب ويوجد من غير ذلك الفخذ قال: فإن كان مولى فلها الخيار

فصل الصداق:

شرط الصداق كونه دراهما أو ربع دينار أو المقاوما
أحد ذين يبيعه لن يحرمنا منكودا أو لأجل قد علما

إن كانت عربية، وإن كان عربيا وهو من غير النسل الذي سمي فلا خيار لها، إلا أن تكون قرشية تزوجها على أنه قرشي، فإذا هو من قبائل آخر من العرب فذلك لها، وذكر عن أبي بكر ابن عبد الرحمن القروي فبين تزوج امرأة وشرطت في عقد النكاح على الزوج أنه عربي من أنفسهم، ثم وجد من مواليمهم. قال: فأجبت أنا وجميع أصحابنا أن للمرأة القيام بشرطها، ويفسخ النكاح. قال بعض فقهاءنا: ولم يذكر في هذا السؤال أنها عربية أو مولاة، وللمرأة شرطها خلاف ما تقدم في رواية أبي زيد. والله أعلم. اهـ نقله الرهوني قال الخطاب: نقل ابن عرفة تحصيل ابن رشد في هذه المسألة وهو أن المرأة إذا وجدت الرجل أفضل مما اشترطت فلا خيار لها وإن وجدتته أدنى مما اشترطت وأدنى منها فلها الخيار وإن وجدتته أدنى مما اشترطت وهو أرفع منها أو مثلها ففي خيارها قولان قال: والقول بالخيار أظهر وإذا وجب خيارها واختارت قبل البناء فلا شيء لها من المسمى وإن لم تعلم ذلك حتى بنى بها واختارت فهي طالقة بائنة ولها المسمى وحكم الرجل كما تقدم يكون له الرد حيث يكون لها الخيار. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل الصداق:

(شرط الصداق كونه دراهما) ثلاثة فأكثر (أو ربع دينار أو المقاوما) يعني ما يساوي قيمة (أحد ذين) الدراهم الثلاثة وربع الدينار قال في التلقين: الصداق مستحق في عقد النكاح لا يجوز التواطؤ على إسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لأكثره وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من العروض. اهـ قال في المقدمات: ولما لم يبيح الله تعالى النكاح إلا بصداق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في السنة وقام الدليل على أنه لا بد فيه من حد يصار إليه إذ لم يجز النكاح بالشيء اليسير الذي لا قدر له ولا بال لقيمه لكونه في معنى الموهوبة التي خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين فقال: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»⁹³⁴ وجب أن يعتبر الحد فيه برده إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت بها وإن لم تكن في معناها فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتبارا بأقل ما تقطع فيه يد السارق وهذا اعتبار صحيح لأن الله تعالى أوجب قطع يد السارق مطلقا دون تقييد بمقدار كما أوجب الصداق في النكاح مطلقا دون تقييد بمقدار وقام الدليل على أنه لا يستباح قطع يد السارق إذا سرق الشيء اليسير الذي لا بال له ولا قدر لقيمه كالخيط وشبهه، كما قام الدليل على أنه لا يجوز أن يستباح الفرج بمثل ذلك من النزر الحقير، فلما وجد ما يقطع فيه

يد السارق مقيدا في السنة بمقدار وجب أن يحمل النكاح المطلق عليه، وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم اعتبارا بما يجب فيه القطع في مذهبيهم، والسنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك⁹³⁵ وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشئ اليسير منهم ابن وهب من أصحابنا، والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وجمهور أصحابه ومن قال بقولهم. وأما أكثر الصداق فلا حد له وإنما ذلك على ما يترضى عليه الأزواج والزوجات وعلى الأقدار والحالات قال الله عز وجل: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾⁹³⁶ والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي في شرح حديث الواهبة نفسها وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل: "انظر ولو خاتما من حديد"⁹³⁷ ما نصه: عياض: اختلف في أقل الصداق فانفرد مالك بأن أقله ربع دينار لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾⁹³⁸ والمال ما له بال وأقله ما أبيع به العضو في السرقة وتأول بعض أهل العلم الحديث بأنه خرج على المبالغة لا التحديد وتأوله غيره بأنه طلبه بما يقدمه قبل الدخول لا بكل المهر وهذا يضعفه أن مالكا استحب تقديم ربع دينار. وقال الكافة والشافعي وابن وهب وأصحابنا: أقله ما يتفقان عليه وفيه منفعة كالسوط والنعل وإن نقصت قيمته عن درهم. وقال الحنفية: أقله عشرة دراهم. وقال ابن شبرمة⁹³⁹: أقله خمسة دراهم وكرهه النخعي بأقل من أربعين درهما. الأبي: يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث: "من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار" فقيل: وإن شيئا يسيرا؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك"⁹⁴⁰ فأطلق المال على ما ترى، وعلى قول مالك: إن أقله ربع دينار، فإنه لا يتعين الربع، بل أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما كان قيمة أحدهما وقيل: ما قيمته ثلاثة دراهم فقط، وصاحب هذا القول طرد القياس على السرقة بأنها في القول المشهور لا تقوم إلا بالدرهم، فلو ساوت السرقة ربع دينار، ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع، ولو ساوت الثلاثة دراهم ولم تساو ربع دينار قطع. اهـ قال في فتح الباري: قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع، ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي

935 - لعله يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: التمس ولو خاتما من حديد. وقد تقدم.

936 - الآية 20 سورة النساء

937 - سبق تخريجه.

938 - الآية 24 سورة النساء

939 - عبد الله بن شبرمة بن الطفيل، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه، عالم الكوفة في زمانه مع أبي حنيفة. روى عن أنس وأبي وائل وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي زرعة وإبراهيم النخعي والشعبي وخلق. وثقه ابن حنبل وغيره وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال العجلي: كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً، يشبهه النساك، شاعراً جواداً، كريماً، وكان عيسى ابن موسى لا يقطع أمراً دونه - وهو ولي العهد بعد المنصور. توفي عبد الله سنة 144 هـ.

940 - الموطأ 1215. باب ما جاء في الجثث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقد تقدم.

: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا لصاحب المعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله ابن الفخار منهم، نعم قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا⁹⁴¹ يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر، ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أن تبنتوا بأموالكم⁹⁴² فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو كثر، وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف. وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ فنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد. ثم تعقبه بأن ثلاثة كذلك، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول. ثم قال: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء⁹⁴³. اهـ فرع: قال القلشاني في شرح الرسالة: من تزوج بشرط إسقاط الصداق فسخ قبل البناء وفي فسخه بعده قولان في المدونة وحكى ابن شعبان رواية بأن هذه الصورة بمنزلة نكاح التفويض فيضي مطلقا ولها صداق المثل. وقال ابن حبيب: الزوج فيها بالخيار قبل الدخول بين أن يفرض لها ربع دينار أو يفارقها ولا شيء عليه والمشهور من هذا كله أنه نكاح لا يجوز ويتحتم فسخه قبل {الدخول⁹⁴⁴} ويختلف في فوته بالبناء. اهـ وكونه (بيعه لن يحرما) والذي يجوز بيعه كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه مملوك لعاقده أو من أقامه مقامه معلوم، بخلاف النجس العين وما لا منفعة فيه وما لا يقدر على تسليمه لغرره وما لا يملكه عاقده أو لم يوكل عليه وما هو مجهول القدر أو الصفة أو الأجل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في محله. وكونه (منقودا أو لأجل قد علما) قال في الكافي: وكل ما لا يجوز في البيوع العقد عليه مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها على تنقيتها أو زرع لم يستحصد ويستغن عن الماء إلا أن يكون للقطع أو عبيدين يكون أحد الزوجين مخيرا في أحدهما أو غائبا من العقارات لم يوصف أو موصوف بشرط إن لم يأت به في وقت سماه وإلا فلا نكاح بينها أو بصداق ينقد بعضه ويؤخر بعضه على أنه إن مات سقط عنه ما بقي عليه، وما كان

941 - الآية 25 سورة المؤمنات

942 - الآية 24 سورة النساء

943 - مِنْهَا عِنْدَ إِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي لَيْبَةَ رَفَعَهُ " مَنْ إِسْتَحْلَ بِدِرْهِمٍ فِي النِّكَاحِ فَقَدْ إِسْتَحْلَ. وَمِنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيًّا أَوْ تَمَرًا فَقَدْ إِسْتَحْلَ "، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى ثَلَاثِينَ. " وَعِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ الْمُهْرِ " وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ. " وَأَقْوَى شَيْءٌ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ كُنَّا نَسْتَفْتِيهِ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْذَّقِيقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ " قَالَ النَّبِيُّ: إِنَّمَا نَهَى عُمَرُ عَنِ النِّكَاحِ إِلَى أَجْلِ لَا عَنْ قَدْرِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ لِجَوَازِ النِّكَاحِ بِالْخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَمَا هُوَ نَظِيرُ قِيَمَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ: لَا شَكَّ أَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ، وَهَذَا لَا جَوَابَ عَنْهُ لِأَحَدٍ وَلَا عُذْرَ فِيهِ. انظر بقية كلام فتح الباري. باب التزويج على القرآن وبغير صداق 9 / 211 .

944 - سقط من الأصل.

مثل هذا كله فإن عقد بشيء منه نكاح وأدرك قبل الدخول ففسخ، ولم يكن للمرأة شيء، وإن لم يدرك إلا بعد الدخول أقر النكاح وكان للمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ نقداً، فهذا جملة تحصيل المذهب وكذلك عند مالك وجاعة من أصحابه الأجل المجهول مثل أن يكون إلى موت أو فراق أو إلى الميسرة بعض الصداق أو كله، لها مهر مثلها بعد الدخول نقداً يحسب لها ما أخذت ويوفى ما بقي، وإن كان قبل الدخول خير النكاح فإن عجله كله نقداً وإلا ففسخ النكاح، وقيل: إن كان موسراً وكان بعض الصداق إلى ميسرة أو كله جاز وكان حلالاً، وكذلك من تزوج بمهر إلى غير أجل، وقيل: فيمن تزوج بغير مهر إلى غير أجل أنه يفسخ قبل الدخول كما وصفنا ويثبت بعد الدخول بمهر مثلها نقداً وكل ذلك قول مالك، ولا يكون الصداق إلا إلى أجل معلوم ويكرهه مالك فيما كثر من النساء⁹⁴⁵. وكل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به إذا بلغ ثمنه المقدار المذكور تحديده عند مالك. اهـ وفي التلقين: يجوز تعجيل المهر وتأجيله ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول. اهـ وفي إكمال الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم للرجل: "فهل عندك من شيء"⁹⁴⁶ ما نصه: قال عياض: قالوا: طلبه به في الحين يدل على أن حكم الصداق التعجيل أو تأجيله ما يصح أن يكون مهراً، إذ لو ساء تأخير جميعه لزوجته على الذمة. الأبي: يطلب كون المهر نقداً. ابن رشد: عقده لبعيد الأجل يفسخ اتفاقاً، وفي حد البعد أربعة. ابن وهب: يفسخ ما فوق العشرين سنة، وقيل: إنما يفسخ ما فوق الأربعين. وقيل: يفسخ في الخمسين. ابن القاسم: يفسخ في السبعين، وفي العشرين وما دونها أربعة: يكره ولو فيما قل لأنه ليس من نكاح من مضى. ابن وهب: ويكره فيما جاوز السنة فقط. الثالث: يكره فيما جاوز الأربعة. ابن القاسم: يجوز في العشرين وبه قال أشهب، لأنه زوج ابنته إلى اثنتي عشرة، وما لأجل مجهول يفسخ قبل البناء ويمضي بعده. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: من تزوج بصداق بعضه نقد وبعضه مؤجل لأجل قريب معلوم جاز وقيل: بکراهة الأجل فيه مطلقاً قال: ومن تزوج بصداق بعضه نقد وبعضه لموت أو فراق فيه ثلاثة أقوال. الأول: أنه يمضي بالعقد نقله المتيطي عن فضل قال: كان من بعض الناس فيه تخفيف. الثاني: المشهور أنه يتحتم فسخه قبل البناء. الثالث: لأصعب أنه يفسخ قبل البناء ما لم يرض الزوج بتعجيل المجهول أو ترضى المرأة إسقاطه وعلى الثاني إن فات بالبناء ففي القدر الواجب خمسة أقوال: أحدها: مهر المثل معجلاً كله. قال ابن رشد: ظاهر المدونة لها مهر المثل وإن زاد على المعجل والمؤجل. الثاني: لها صداق المثل ما لم ينقص عن المعجل ولم يزد عليها. الرابع⁹⁴⁷: يكون لها المعجل وجزء مهر المثل المسمى للخارج بين تسمية قيمة المؤجل منها مع المعجل. الخامس: يكون لها المعجل مع قيمة المؤجل على غرره. نقلها اللخمي. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإن لم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فذلك تفويض جائز. اهـ (أو ليساره به وهو ملي) كمن له سلع يرصد بها السوق، أو له أصل يرجو غلته (أو ما إلى مشيئة الحلائل) مثل أن يقول:

945 - بالفتح أي التأخير

946 - جزء من حديث سهل بن سعد الساعدي، في المرأة الواهبة نفسها، وقد تقدم.

947 - كذا في القلشاني بدون ذكر القول الثالث.

أو ليساره به وهو ملي أو ما إلى مشيئة الحلائل
 وإن تزوج بألف ويقل ثلثها نقد وثلث لأجل
 وسكتا عن ثلث فهو هدر وجاز في الصداق ميسور الغرر
 كشورة ومهر مثل إن وصف وغير موصوف وصنفه ألف
 كذا على التخيير في صنف ألف يجوز إن رآته أو لها وصف

نكحتك على كذا خذيه متى شئت. ففي الذخيرة: إن شرط في بعض الصداق إلى يسره وهو ملي أو مطالبته به أجاز به القاسم لحصول الملاء وهو حال، وقال عبد الملك: يفسخ النكاح قبل البناء ولها صداق المثل لاشتراط أجل غير معلوم. اهـ وفي النوادر عن ابن القاسم أن من تزوج بصداق إلى ميسرة أو إلى أن تطلبه المرأة إن كان يومئذ مليا جاز وليؤخره بقدر ما يرى من التوسعة على مثله وإن كان بعد ما فسخ إلا أن يبني فيثبت لها صداق المثل وذكر عن سحنون فيما إذا كان بعضه إلى ميسرة أنه يفسخ قبل البناء ولا شيء لها وإن بنى بها فلها الأكثر مما عجل وصداق المثل وروى ابن وهب عن مالك أنه إن كان له مال يومئذ فلا بأس. اهـ وقال ابن عرفة: ما إلى ميسرة الزوج وهو معسر كمجهول قاله ابن القاسم في سماع يحيى، وإن كان مليا فهو كمعلوم قاله في السماع المذكور. قال ابن رشد: ويتأخر⁹⁴⁸ قدر ما يتيسر فيه كمن أسلف سلفا حالا لا بد من التأخير قدر ما يقصد بالعادة. اهـ نقله المواق (وإن تزوج بألف ويقل * ثلثها نقد وثلث لأجل * وسكتا عن ثلث فهو هدر) أي باطل لأن تفصيله ببعض كالنسخ لإجماله الكثير وكذا إذا كتب الموثق نحوه فيسقط الباقي، وفي التاج والإكلیل للمواق عند قول خليل: "وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت. ما نصه: هكذا نقل ابن يونس هذا الفرع بنصه، فالرواية أن هذه العشرة المسكوت عنها تسقط قال: ولو كان ذلك في البيع لكانت العشرة المسكوت عنها حالة. اهـ والفرق أن النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه فيكون سكوتهم عن العشرة دليلا على إسقاطها ولا كذلك البيع. ذكره عبد الباقي. (وجاز في الصداق ميسور) أي يسير (الغرر * ك) كونه (بكشورة) بفتح الشين: متاع البيت (ومهر مثل إن وصف) كل منها (وغير موصوف وصنفه ألف) يعني عين صنفه (كذا على التخيير في صنف ألف * يجوز إن رآته أو لها وصف) يعني أنه يجوز أن يكون الصداق على عبد مثلا تختاره من عبده إن رأته أو وصفوا لها، وكذا على أن يدفع لها منهم ما شاء إن كانوا أكثر من ثلاثة. قال في المدونة: ومن نكح على بيت أو خادم ولم يصف ذلك جاز وكان لها خادم وسط والبيت الناس مختلفون فيه فإن كانت من العرب⁹⁴⁹ فلهم بيوت قد عرفوها، وإن نكح على بيت من بيوت الحضر أو على شوار بيت جاز ذلك إن كان معروفا، وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية، وإن نكح على مائة بعير أو شاة أو بقرة ولم يصف جاز

948 - كذا في الأصل، ولعله: ويؤخر

949 - في نسخة التهذيب المطبوع: الأعراب.

وعليه الوسط من الأسنان، وكذلك على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلا جاز ذلك وكان لها عبد وسط حال، وليس للزوج دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة، وكذلك على عرض موصوف ليس بعينه أو بمائة دينار ولم يضرب لذلك أجلا فالتكاح جائز ويكون كله نقدا. اهـ وقال ابن الحاجب: ولا يجوز كخمر ولا خنزير ولا مجهول ولا غرر كآبق وشارد وجنين وثمره لم يبد صلاحهما أو دار فلان أو على أن يشتريها إلا أن يخف مثل شورة البيت أو عدد من الإبل والغنم في الذمة أو صداق مثلها فيكون الوسط من شورة مثلها. اهـ وفي الذخيرة: قال أبو الطاهر [ابن بشير]: والغرر الفاحش ممنوع فيه ابتداء اتفاقا فإذا وقع ففي مضيه بالعقد لما يتعلق به من تحريم المصاهرة أو بالدخول لأنه فوت له، أو يفسخ مطلقا لأنه ليس مالا والصداق ركن العقد ثلاثة أقوال، وفي الفسخ قبل الدخول على الوجوب أو الندب قولان، وأما غير الفاحش ففي الكتاب يجوز على بيت أو خادم غير موصوف ولها الوسط والبيت اللائق بها وعلى شورة إن كانت معتادة وعلى مائة بعير غير موصوفة ولها الوسط من الأسنان وليس للزوج دفع القيمة إلا أن ترضى ووافقنا أبو حنيفة وقال الشافعي وابن حنبل: لا يجوز إلا بمعلوم موصوف كالبيع، ومتى أطلق النقد أو غيره فهو حال لأنه أصل المعاملة. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وإنما جاز مثل هذه الأشياء في التكاح ولم يحز في البيع لأن التكاح مبني على المكارمة والبيع مبني على المشاحة. اهـ قال في المدونة: ومن نكح على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه أو بما في بطن أمته أو بما تلد غنمه أو ثمرة أو زرع لم يبد صلاحهما أو على دار فلان أو على أن يشتريها لها، فسخ التكاح في ذلك كله قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل، وترد ما قبضت من آبق أو شارد أو غيره، وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه، وتكون مصيبته من الزوج، وكذلك في فسخ ما عقد على خمر أو خنزير، وفي كل ما فساده في صداقه. اهـ تنبيه: قال في الذخيرة: الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: جائز إجماعا في جملة العقود كجهالة أساس الدار وبطن الأجنة وغرر كون المبيع لا يبقى حتى يقبض، وممنوع في جميع عقود المعاوضات كالطير في الهواء. ومختلف فيه كبيع الغائب والسلم في الحيوان والنكاح على ما عين جنسه لا نوعه، فمن العلماء من يلحقه بالقسم الأول، ومنهم من يلحقه بالثاني. والعقود ثلاثة أقسام. منها: ما ينافي مقصوده الجهالة والغرر كالبيع، لأن مقصوده تنمية المال، وهي غير منضبطة معها فلذلك امتنع فيه إجماعا. ومنها: ما لا ينافيان مقصوده كالهبة، فإن مقصودها الود، وهو حاصل معها، وكالصلح المقصود به دفع الخصومة، وهي مندفعة بالرضى بما هما فيه، وكالخلع مقصوده خلاص المرأة من رق النكاح، وهو حاصل بالرضى بما هما فيه، فلا جرم قلنا بجوازهما في هذه الأمور. ومنها: ما ينافيانه من وجه دون وجه كالنكاح، فمن جهة أن مقصوده المواصلة لا ينافيانه، ومن جهة أن المالية شرط ينافيانه، فإذا قاس الشافعي وابن حنبل على البيع بطل قياسه بالفرق، أو راما الاستدلال بالنص، فلم يرد إلا في البيع، فلا يتناول صورة النزاع، ولو تناولها خصصناها بالفرق المذكور، ولهذا التقرير جوزنا منها في الخلع ما لا يجوز في النكاح. قال: والغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولاً متقارباً، وإن كان معلوما كالأبق إذا كانا يعرفانه، والمجهول هو الذي لا تعلم صفته، وإن كان مقطوعاً بمصوله كالمعاقدة على ما في الكم، وقد يجتمعان كالأبق المجهول فلا نعتقد أن المجهول والغرر متساويان بل كل واحد منهما أعم وأخص من وجه. اهـ

والخلف هل يمنع بالمنافع فالفسخ أو كره فلم ينخلع

(والخلف هل يمنع) الصداق (بالمنافع) لدار أو دابة أو عبد في عقد إجارة، أو أنه هو يخدمها شهرا، أو يعلمها قرآنا، وعليه (فالفسخ) ويرجع الزوج بقيمة عمله (أو كره فلم ينخلع) يعني لم يفسخ، ولها المنافع، قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾⁹⁵⁰ الآية: اختلف علماءنا في جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال: كرهه مالك ومنعه ابن القاسم وأجازه غيرهما، وقد قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، وقال أصبغ إن نقد معه شيء ففيه اختلاف وإن لم ينقد فهو أشد فإن ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب، وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة. اهـ وقال الميتطي: النكاح على الخدمة والحج وغير ذلك مكروه عند مالك، والمشهور أنه لا يفسخ دخل أو لم يدخل كان معه مهر أو لم يكن. اهـ نقله المواق قال ابن غازي: وقد حصل ابن عرفة في ذلك خمسة أقوال، الأول: الكراهة فيمضي بالعقد. والثاني: المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل. الثالث: إن كان مع المنافع نقد جاز وإلا فالثاني. الرابع: إن لم يكن نقد فالثاني، وإلا ففسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد بقيمة العمل. الخامس: بالنقد والعمل. اهـ نقله البناني وعلى الجواز اقتصر في التلقين فقال: ويجوز أن يكون أعيانا ومنافع والأعيان أحب إلينا. اهـ وهو الذي في الإرشاد ونصه: ويجوز عرضا ومنفعة وعلى عبد مطلق وشورة. اهـ وفي الذخيرة: أجازه أصبغ والشافعي وابن حنبل لقوله على السلام في مسلم: "زوجتكها بما معك من القرآن"⁹⁵¹ أي تعليمك إياها، وجوابه إن كان إجارة فهي باطلة لعدم تحديد المدة أو جعالة وهي في مثل هذا مع عدم تحديد المدة لا تصح: ولأن الجعالة غير لازمة والنكاح لازم بل يجب أن يعتقد أنه لما تعذر الصداق بالعجز جعل عليه السلام حفظه للقرآن فضيلة توجب تزويجه وآخر الصداق في ذمته تفويضا كما تزوج أبو طلحة⁹⁵² أم سليم على الإسلام، والإسلام لا يكون صداقا بل تفويضا. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم: "أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"⁹⁵³ ما نصه: المازري: هذه الباء هي المسببة لبياء العوض كالتي في قولك: بعته بدرهم وليست للسبب أي لأجل ما معك من القرآن أي إكراما لذلك، لأنها تصير كالموهوبة وذلك خاص به صلى الله عليه وسلم. قال عياض: وإذا كانت للعوض فالمعنى علمها ما معك من القرآن أو قدرا منه وبذا فسر مالك، وقد ذكر مسلم رواية

950 - الآية 27 سورة القصص

951 - هذا لفظ البخاري، رقم 4737. باب إذا كان الولي هو الخاطب. وهو عند مسلم: ملكتكها.

952 - هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة مشهور بكنيته من فضلاء الصحابة ورماتهم، شهد بدر وما بعدها، قال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: مات سنة 51 هـ غاريا في البحر.

953 - مسلم: 2554. باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

أذهب فعلمها من القرآن⁹⁵⁴ وفي رواية "علمها عشرين آية"⁹⁵⁵ قال المازري: ويحتج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع، وعندنا فيه الجواز والكراهة، ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد، إلا أن تكون الإجارة على تعليم القرآن، وهذا الذي منع هو الذي وقع في الحديث جوازه. قال عياض: وذهب الطحاوي والليث ومكحول والأبهري إلى أن الباء للسبب، وأن ذلك جائز له دون غيره، لأنه لما جازت له الموهوبة جاز له أن يهبها، ولذلك ملكها له ولم يشاورها، وهذا يحتاج إلى دليل، وعلى تسليم أنها للسبب، فقد يكون الصداق مسكوتا عنه، لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان، إذ لم يكن عنده شيء، وكما ودى دية المقتول بخير، كل ذلك رفقا بأتمته صلى الله عليه وسلم، وأنه أنكحه إياها نكاح تفويض، وأبقى الصداق في ذمته حتى يكسبه، ويكون قوله: "بما معك من القرآن" حضا على تعلمه وتكرمة أهله. وفي فتح الباري عند كلامه على الحديث ما نصه: وفيه: جواز كون الإجارة صداقا، ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح⁹⁵⁶ وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعلم القرآن، فمنعوه مطلقا، بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية، وقال ابن العربي: من العلماء من قال: زوجه على أن يعلمها من القرآن، فكأنها كانت إجارة، وهذا كرهه مالك، ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال: والصحيح جوازه بالتعليم، وقد روى يحيى بن مضر⁹⁵⁷ عن مالك في هذه القصة: أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا وقد أجازه مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يجيزهن الجهة الأخرى، وقال القرطبي قوله: "علمها" نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراما للرجل، فإن

954 - مسلم: 2554. وفيه بعد سرده روايات الحديث: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُتُبُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثُ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

955 - سنن النسائي: 5506 عن أبي هريرة: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. كيف التزوج على آي القرآن. وأبو داود: 2114 عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم فقال « مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ ». قَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ « فَقُمُ فَعَلِمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ ». باب في التزوج على العمل يُعْمَلُ.

956 - هو الفقيه أبو عبد الله الهمداني الكوفي العابد، أخو علي بن صالح. روى عن سالك بن حرب وطبقته. قال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن. وقال أبو نعيم: ما رأيت أفضل منه. وكان وكيع يعظمه ويشبهه بسعيد بن حبيب. وكان من كبار الفقهاء، له أقوال تحكى في الخلافات. روى له مسلم والأربعة. توفي سنة 167 هـ.

957 - يحيى بن مضر القيسي وقيل البحصي، من أهل قرطبة أبو زكرياء. ويقال أبو بكر شامي الأصل كبير من فقهاء قرطبة. سمع من سفيان الثوري ومالك بن أنس وروى عنه مالك، حكاية عن سفيان الثوري أن الطلح المنضود هو الموز. وقال: أخبرني بذلك عن سفيان يحيى بن مضر فقيه الأندلس، وروى عنه عبد الله بن وهب ويحيى بن يحيى قبل رحلته، وكان عالما متقنا صاحب رأي. ذكر بعض الزواة عن عبد الملك بن حبيب قال: صلب يحيى بن مضر وأصحابه سنة 189 هـ، وكانوا قد أرادوا خلع الحكم بن هشام.

ورعية الغنم لم يختلف في حله بها كما في النسفي
وافسخ بزوجني بلا شيء على أني كذلك أنا مدى الملا

الحديث يصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام، ليس بصحيح لغة ولا مساقا. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: أما النكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: قول بالإجارة، وقول بالمنع، وقول بالكرهية والمشهور عن مالك الكراهية، ولذلك رأى فسخه قبل الدخول، وأجازه من أصحابه أصبغ وسمخون، وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد فإن أبا حنيفة أجازه، وسبب اختلافهم سببان: أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم أجازه لقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج⁹⁵⁸﴾ الآية ومن قال: ليس بلام قال: لا يجوز النكاح بالإجارة. والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة، وذلك أن الإجارة هي مستثناة من بيع الغرر والمجهول، ولذلك خالف فيها الأصم وابن علية، وذلك أن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة، في عين معروفة ثابتة، والإجارة هي عين ثابتة، في مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة، ولا مقدرة بنفسها، ولذلك اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة على المستأجر؟ اهـ فرع: قال في البيان: لا خلاف في منع النكاح بالجعل، لأن الجعل لا يلزم المجهول له، وله أن يتركه متى شاء، فالنكاح به نكاح خيار. اهـ (ورعية) بكسر أوله وسكون ثانيه، اسم من رعى الماشية يرعاها رعيًا وأرعاها مثله، كما في تاج العروس (الغنم لم يختلف * في حله بها كما في) كتاب مدراك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود (النسفي⁹⁵⁹) ونصه: والتزوج على رعي الغنم جائز بالإجماع، لأنه من باب القيام بأمر الزوجية فلا مناقضة، بخلاف التزوج على الخدمة. اهـ منه بلفظه (وافسخ) النكاح إن وقع (بزوجني) وليتك (بلا شيء على * أني كذلك أنا) أزوجك وليتي بلا شيء (مدى الملا) أي الزمان - وضبطه في لسان العرب بالضم، ورسمه بالألف المقصورة، قال: والملوثة المدة من الزمان - فيفسخ لأنه صريح نكاح الشغار الذي ثبت النهي عنه في حديث عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار"⁹⁶⁰ والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعلمات وبنات الأعمام والإماء وغيرهن كالبنات في هذا. اهـ وفي الكافي ما نصه: ونكاح الشغار مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده، وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على

958 - الآية 27 سورة القصص

959 - هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي علامة الدنيا أبو البركات أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول له المستصفي في شرح المنظومة وله شرح النافع سباه بالمنافع وله الكافي في شرح الوافي والوافي تصنيفه أيضا، وله كنز الدقائق وله المنار في أصول الفقه وله العمدة في أصول الدين تفقه على شمس الأئمة الكردي وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتاي، توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة 701 هـ

960 - مسلم: 2537 . باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

وتضمن الفاسد بالقبض فإن فات بفوت البيع عدله قمن

أن يزوجه آخر امرأة هو وليها، على أن لا صدق لواحدة منها، والشغار في العبيد والإماء كهو في الأحرار سواء، ويفسخ النكاح في ذلك وإن طال أمده، وإن قال: زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة أو نحو هذا فسخ النكاح بينهما قبل البناء استحباباً وثبت بعد البناء بمهر المثل لكل واحدة منها، ولو سمي لإحداها مهرًا ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صدق قبل الدخول وبعده وفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول استحباباً وتفوت بعد الدخول وكان لها صدق المثل. اهـ وفي التلقين: ونكاح الشغار باطل وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سما مهرًا لهما أو لإحداها صح النكاح المسمى فيه المهر⁹⁶¹ ووجب صدق المثل. اهـ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وقسمه أهل المذهب إلى ثلاثة أنواع: نفس الشغار بعرو البضعين معا عن التسمية، فيفسخ قبل البناء وبعده على المشهور. ووجه الشغار وهو أن يسمي لكل واحدة صداقًا فيفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور. ونفس ووجه وهو أن تكون واحدة لها شيء والأخرى بلا شيء فيجري كل على حكم ما تقدم في التين قبلها، و[فسخ] كل بطلاق على المشهور ولا شيء فيما فسخ قبل البناء ولم يبن بها مهر مثلها في القسم الأول على المشهور وفي الثاني الأكثر من مهر المثل والمسمى لا المثل مطلقاً على المشهور، وتؤولت المدونة عليها، وفي الثالث على ما تقدم فيها. اهـ وفي فتح الباري: اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره؟ فإن فيه وصفين أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منها من الصدق، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع إذا زوج كل منها الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصدق أو زوج كل منها الآخر بالشرط وذكر الصدق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقًا مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصدق، لأن النكاح يصح بدون تسمية الصدق، واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه. اهـ تنبيه: قال أبو عمران: إن زوج كل من الزوجين الآخر أخته بمهر معلوم جاز إن لم يفهم أنه إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر، وقاله ابن لبابة. اهـ نقله القلشاني ونحوه للأبي والخطاب. (وتضمن) الصدق (الفاسد بالقبض فإن * فات بفوت البيع) ف(عدله) أي قيمته (قمن) قال ابن الحاجب: وإذا عقد بخمر وشبهه، فمشهورها يفسخ قبله، ويثبت بعده بصدق المثل، وترد ما قبضته من ممول، وتضمنه بعد قبضه لا قبله، كالسلعة في البيع الفاسد، ولذلك لو فاتت في بدن أو سوق ونحوه، كان لها وتغرم القيمة. اهـ وفي الذخيرة: قال صاحب النكت: إذا قبضته في النكاح الفاسد في عقده وفسخ قبل البناء وبعد تلقه لم تضمنه كالنكاح الصحيح، بخلاف الفاسد في الصدق فإنها تضمن، لأنه لو دخل بها كان لها صدق المثل والفاسد في عقده لها عين ذلك الصدق فأشبهه الصحيح.

961- كذا في التلقين المخطوط، وفي المطبوع: صح نكاح المسمى فيها المهر.

وافسخ إذا ما علما بالعدل وبعد يثبت بمهر المثل
 والمهر في الفوات والضمان في الصح والفساد كالأثمان
 وللأب المجبر قبل المفحص رضى بدون مهر مثل كالوصي
 إذا رآه نظرا والمجبر إذا عفا عن نصفه لا يزر

قال صاحب البيان: المرأة ضامنة للعين وما يغاب عليه وما لا يغاب عليه من العروض إلا أن تقوم البينة على تلفه كالعارية، وعلى القول بأن الغلات تختص بها تضمن ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وإن قامت البينة وروى عن مالك. اهـ (وافسخ) النكاح قبل البناء (إذا ما) وقع بمغصوب أو حر و(علما) معا قبل العقد (بالعدل) يعني بالغصب، أو علما بحرية الحر (وبعد) الدخول (يثبت بمهر المثل) وأما إن علمه أحدهما فلا يفسخ وترجع على الزوج بمثل المثل وقيمة المقوم، قال ابن عرفة: استحقاق المهر إن علم الزوجان موجه حين العقد ككونه مغصوبا فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وإلا فراجع الأقوال وهو المشهور أنه لا يفسخ. اهـ نقله المواق وفي سماع عيسى: من نكح بمال [غيره] أو استأجر به أو قورض به أو سرقه لم يفسخ نكاحه قال سحنون: وكذا بعبد لجار له أو غصبه ولو لم يبن بخلاف الحر لأنه لو مات لم تضمنه وتضمن المغصوب، ولو كانت عالة بغصبه لفسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل قال أصبغ: قال ابن القاسم: لا يفسخ في الحر ولا في المغصوب ولو تعمده ولم يفرق، وكذلك لو علمت حريته وجملها الزوج، ولو علمها لفسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل. اهـ من البيان والتحصيل ونقله القلشاني (والمهر في الفوات و) (الضمان * في الصح والفساد كالأثمان) في البيع فتضمنه بالعقد إن كان النكاح صحيحا، إلا إذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة، فإن الزوج يضمنه وإن كان النكاح فاسدا فتضمنه بالقبض كما في الخطاب قال في المدونة: وترد ما قبضت من آبق أو شارد وغيره، وما هلك بيدها ضمنته ولا تضمنه قبل قبضه، وتكون مصيبتها من الزوج، وما قبضته ثم تغير في يديها في بدن أو سوق فقد فات وترد قيمة ما يقوم يوم قبضته وترد مثل ما له مثل إن زالت عينه أو تغيرت. اهـ وفيها أيضا: وإذا أخذت المرأة رهنا بصداد مسمى أو بصداد مثلها فهلك بيدها، ضمن ما غابت عليه منه، ولم تضمن ما لا يغاب عليه. اهـ (وللأب المجبر) في مجبرته والسيد في أمته (قبل المفحص) يعني البناء، والمفحص في الأصل الموضع الذي تحفره القطاة في الأرض لتبيض فيه (رضى بدون مهر مثل كالوصي * إذا رآه) الوصي (نظرا) أي مصلحة كرجاء حسن عشرة زوج ودوامها، لا بعد البناء على المشهور، لأن تصرفه أضعف من تصرف الأب، فليس له إسقاط ما تقرر، لأنه غير نظر، قال في المقدمات: لا تخلو البكر من أن تكون ذات أب أو ذات وصي. فأما ذات الأب: فللأب أن يزوجهما بغير أمرها، صغيرة كانت أو كبيرة، ما لم تعنس بأقل من صدق مثلها، وأن يراضي زوجها على أقل من صدق مثلها إذا أنكحها إنكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها، ويكون ذلك صداقها، فإن فرض لها الزوج صدق مثلها فأكثر، وأبى الوالد أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك، وكان هو صداقها الذي يجب لها نصفه

بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، واختلف إذا عنست فقيل: لا يعتبر تعينسها وقيل: إنها تخرج بالتعيس من ولاية أيها، فعلى هذا القول لا يزوجها إلا برضاها، ويكون الرضى بقليل الصداق وكثيره إليها دون أيها ويكون إذنها صماتها في النكاح خاصة بمنزلة إذا رشدتها. **وأما ذات الوصي:** فلا يجوز للوصي أن يزوجه قبل بلوغها بحال ولا بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها، وإن رضيت، وله أن يزوجه إذا بلغت عنست أو لم تعنس برضاها، ويكون إذنها صماتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر، وإن لم ترض، إذ ليس لها مع الوصي من الرضى بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويض عن صداق مثلها فأكثر، فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول، رضيت أو لم ترض، فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صداقها إلا بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك رحمه الله تعالى، خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر، لأنه شرط رضاها، وفي ذلك من قوله نظر. فإن دخل الزوج بها قبل التراضي على صداق وجب لها صداق مثلها بالدخول، وكذلك البكر ذات الأب ولم يكن للأب ولا للوصي على مذهب مالك وأصحابه الرضا بأقل من ذلك، وهو نص قول غير ابن القاسم في باب نكاح التفويض، وقد وقع للمالك في الباب المذكور ما ظاهره أن للأب بعد الدخول الرضى بأقل من صداق المثل، وهو خلاف المعلوم من مذهبه. **أهـ** وقال القلشاني في شرح الرسالة: إنما يجوز للأب الرضى بأقل من صداق المثل إذا لم يدخل بها الزوج، وأما بعد الدخول فيتعين مهر المثل، وليس للأب الرضى بدونه، هذا معروف المذهب. **أهـ (و) الأب (المجبر * إذا عفا عن نصفه) قبل الدخول (لا يزر) أي لا يأنم لجواز ذلك له، قال في المدونة: ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء، ولا يجوز ذلك لغيره من وصي أو غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾⁹⁶² وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ هي المرأة الثيب. قال مالك: ولا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق. قال ابن القاسم: إلا بوجه نظر من عسر من الزوج فيخفف عنه وينظره، فذلك جائز، فأما لغير طلاق ولا على وجه نظر لها فلا يجوز. **أهـ** وقال المتيطي: وللمرأة إن كانت مالكة أمر نفسها، إسقاط النصف الواجب لها من حقها عند طلاقها، ومثل ذلك يكون لمن يملك الإجماع في النكاح، كالأب في ابنته البكر، أو الثيب الصغيرة، أو السيد في أمته، وهو نص قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ﴾ يريد الزوجات المالكات أمورهن **أهـ** (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يريد الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وليس ذلك لوصي الأب ولا للسلطان، على رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك، وروى عنه ابن نافع إجازة ذلك للوصي على وجه النظر، قال عبد الملك: وإلى ذلك رجع مالك وابن القاسم، وإياه استحب إسماعيل القاضي. **أهـ** نقله المواق وفي التفرع لابن الجلاب: ويجوز للثيب أن تعفو عن صداقها، أو تطالب به زوجها، ولا شيء للولي معها فأما البكر فإن وليها**

ثم صدق المثل حيثما لقب ما مثله في مثلها به رغب
بحسب الشرف والجمال والدين والمال وخصب الحال

يطالب بصدقتها، وليس له أن يسقط عنه شيئاً منه إلا بإذنها، إلا الأب وحده فإن له أن يعفو عن زوج ابنة البكر، إذا طلقها قبل الدخول بها، فيسقط نصف الصداق الذي استحقه، وليس له أن يعفو عنه قبل الطلاق ولا بعد الدخول، والصداق ثابت للابنة، وملك من أملاكها ومال من مالها. اهـ (ثم صدق المثل حيثما لقب) بالبناء للمفعول وتخفيف القاف لضرورة الوزن (ما مثله في مثلها به رغب * بحسب الشرف والجمال * والدين والمال وخصب الحال) قال في رسم الطلاق من سماع القرينين من كتاب النكاح من البيان: مذهب مالك أن يعتبر في فرض صدق المثل في نكاح التفويض بصدقات نساءها، إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال، فلا يكون لها مثل صدق نساءها، إذا لم يكن على مثل حالها، ولا مثل صدق من لها مثل حالها، إذا لم يكن لها مثل نسبها، والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها، أي موضعها من النسب، فاشتراط الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها، أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها، إذا لم تكن على مثل حالها من المال والجمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعاً، إذ قد تفرق الأختان في الصداق، كما قال فيها: بأن تكون إحداها لها المال والجمال والشطاط⁹⁶³ والأخرى ليس لها شيء من ذلك، فمعنى قوله في هذه الرواية - يعني في العتبية - لا يقضى لها بصدق واحدة من أمهاتها أو عماتها، يريد إذا لم يكن على مثل حالها، وفي زمانها أيضاً، إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال. وقد تأول بعض الناس على مالك أنه إنما ينظر إلى أمثالها من النساء في جمالها ومالها وعقلها، ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة، ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن، أخواتها الشقائق وللأب، وعماتها الشقائق أيضاً وللأب، ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها، ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم، لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون هي قرشية يرغب فيها لنسبها، وتكون أمهاتها وأخواتها للأم وعماتها للأم من الموالي. اهـ وفي الجواهر: ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثله فيها، والأصل فيه اعتبار أربع صفات الدين والجمال والحسب والمال، ومن شرط التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر، فيصار إليها، وفي كتاب محمد: يعتبر شباهها وجمالها في زمنها، ورغبة الناس فيها، وينظر الزوج، فإن زوجه إرادة صلته ومقارنته خفف عنه، وإن كان على غير ذلك، كمل لها صدق المثل. اهـ وفي التلقين: وصدق المثل معتبر بجمالها، وما هي عليه من جمال وحال وأبوة، فيكون لها بحسب ذلك، وما يكون مثله لأقرانها في السن، ومن كان في مثل حالها، ولا اعتبار بنساء عصبها. اهـ قال في الذخيرة: وعند الشافعي وابن حنبل يعتبر نساء عصبها، وعند أبي حنيفة يعتبر نساء العشيرة العصبية وغيرها، وهو غير معتبر عندنا

واعتبر الصحيح يوم عقدا	ويوم وطء في نكاح فسدا
يجب ما سمي بوطء لو حرم	أومات أو ماتت كإن عاما تقم
وبظهور حمل ان تصادقا	أنه منه بعد إنكار اللقا

بل نعتبر هذه الصفات وإن خرجت بها عمن ذكروه، وعندهم لا يخرج عنهن، لنا قوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لجمالها ولحسنها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك"⁹⁶⁴ فذكر عليه السلام متعلق الرغبات، وهي مناط صداق المثل كقيم المتلفات، وفي الكتاب: يعتبر الرجل أيضا في ذلك، لأن العادة التخفيف على الصالح، والتثقيل على الطالح. اهـ (واعتبر الصحيح يوم عقدا * ويوم وطء في نكاح فسدا) يعني أن مهر المثل يعتبر في النكاح الصحيح يوم عقده، فينظر فيه لقدره ذلك اليوم، لأنه موجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به، وفي الفاسد يعتبر يوم الوطء، فيشمل وطء الشبهة والزنى، إذ قد يكون فيه مهر المثل، كما يأتي إن شاء الله قريبا. قال ابن عرفة: قال عياض: اضطرب الشيوخ في وقت فرض المهر، أيوم العقد؟ إذ منه يجب الميراث، أم يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء، إذ لو شاء طلق ولم يلزمه شيء، وأما بعد البناء فيوم الدخول، وأما مهر المثل في الفاسد فيفرض يوم الوطء اتفاقا. اهـ نقله المواق قال البناني: وما ذكره الزرقاني من اعتبار يوم العقد مطلقا في الصحيح، هو ظاهر المذهب كما في التوضيح، وقيل: يعتبر يوم البناء إن دخل، ويوم الحكم إن لم يدخل. اهـ وفي الجواهر: الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل، باعتبار يوم الوطء لا يوم العقد. اهـ (يجب) لها (ما سمي) من المهر (بوطء) دون مقدمته (لو حرم) بأن كان في حيض أو صوم لأحدهما ونحوه (أو مات) الزوج ولو بحكم الشرع كالمفقود (أو ماتت) الزوجة (كإن عاما تقم) مع الزوج بعد خلوة اهتداء بلا وطء، وهو بالغ وهي مطيقة. قال البحيري: في شرح الإرشاد: الصداق يجب ويتكامل على الزوج بأحد ثلاثة أشياء: أحدها: مغيب حشفة الزوج البالغ الحلم في فرج زوجته، بشرط أن تكون مطيقة للوطء، ولو كان ذلك حراما، كما إذا وطئها وهي صائمة أو محرمة أو حائض. الثاني: موت أحدهما إما الزوج أو الزوجة. الثالث: طول مقام الزوجة عنده بعد بنائه بها، ولولم يطأها على الرواية المشهورة. اهـ وقال ابن عرفة: يجب كل المهر بالتقاء ختاني الزوجين والزوج بالغ، أو موت أحدهما مطلقا. اهـ نقله المواق وفي الجواهر: أما الخلوة بمجرد فلا تقرر، إلا أن يطول المقام، فيتقرر الكمال على أحد القولين، لأن الجهاز قد تغير، واللذة قد حصلت ودامت، ثم اختلف قائلو هذا في ضبط مدة الطول، فقيل: سنة، وقيل: ما يعد طولا في العادة. اهـ وفي حاشية البناني عند قول خليل: "وموت واحد" ما نصه: هذا في النكاح الصحيح، وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خلا في الصداق، وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم، والنكاح بلا ولي، فهو كالصحيح، يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل، كما نص عليه ابن رشد في نوازل. اهـ (ويظهر حمل ان تصادقا * أنه منه بعد إنكار اللقا) يعني المس في الدرر

والحكم للسر إن اعلنا سواه وإن تقل عنه رجعنا فائتلاه
وقول خلوة البنا للمقسمه كالنفي لو ذات سفاه أو أمه

المكنونة⁹⁶⁵ من جواب لأبي علي الحلبي⁹⁶⁶ بعد أن نقل عن سماع ابن القاسم من كتاب اللعان أن مالكا قال فبين دخل بامرأة ثم طلقها فادعى أنه لم يمسه وصدقته وظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك: إنه يكمل لها الصداق ويلحق به الولد وله الرجعة، وأن ابن رشد قال: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، وأن ابن المواز قال: إذا مات الزوج وقد طلق امرأته قبل البناء فظهر بها حمل وزعمت أنه منه الصواب أن يكون لها صداقها كاملاً، والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحقوق الولد، ونحوه في المدينة من رواية زياد بن جعفر⁹⁶⁷. وفي النوادر نحوه. ما نصه: وقد ألزم الزوج الصداق كاملاً مهما أقر أن الولد منه، وفرض المسألة أنهما تقاررا على نفي الوطاء فلا موجب لتكميل الصداق إلا لحق الولد والله أعلم. اهـ نقله الرهوني قال: وظاهره كانت ثيباً أو بكراً، لكن في الدرر بعد هذا عن العبدوسي جواب، يدل على أن محل التكميل إذا كانت بكراً، ووجهه إذ ذاك ظاهر، لأن خروج الولد يستلزم إزالة البكارة. اهـ **(والحكم للسر إن اعلنا سواه * وإن تقل عنه رجعنا فائتلاه)** أي فيمينه يعني أن الزوجين أو أولياءهما إن اتفقا على صداق سرا وأظهرها صداقاً يخالفه قدراً أو صفة فالمعتبر ما أسرا، سواء كانت بينة السر هي بينة العلانية أم لا، ثم إن ادعت المرأة الرجوع عن السر للمعلن وأكذبها حلفت، والظاهر كما في حاشية البناني عن ابن عاشر توجه اليمين عليه إن نكل، قال في المدونة: وإن أظهرها محرراً وأسرا دونه أخذ بما أسرا إن شهد به عدول. اهـ قال أبو حفص: هذا إذا علم البينة أنها يعلنان أكثر. اهـ نقله المواق. وفي الجواهر ما نصه: إذا تواطأ أولياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهراً، وعلى الاكتفاء باللف باطناً، فالواجب مهر السر، ويكون النكاح به، فإن ادعت الزوجة الرجوع عنه إلى العلانية، فإن كان في السر بيان أن العلانية لا أصل لها، ولكن الممول على ما أسرا، فلا يمين على الزوج، وإن لم يكن في العلانية ذلك ثبتت اليمين. اهـ **(وقول خلوة البنا للمقسمه)** يعني أنه إذا اختلف الزوجان في الإصابة، فادعتها المرأة وأنكرها الزوج فالقول قولها يمين إذا كان قد خلا بها خلوة اهتداء

965 - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، في فتاوى معاصري مؤلفها من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم. للعلامة يحيى ابن موسى أبي عمران بن عيسى بن يحيى، أبو زكريا المغيلي المازوني: فقيه مالكي، من أهل "مازونة" من أعمال وهران. ولي قضاءها، له الدرر المكنونة قيل: استمد منه الونشريسي في المعيار، توفي بتلمسان 883 هـ.

966 - هو القطب الحلبي الإمام العالم المقرئ الحافظ المحدث مفيد الديار المصرية قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور ابن منير بن عبد الكريم الحلبي ثم المصري. أحد من جرد العناية بالرواية. ولد في رجب سنة 664. وسمع من العز الحارثي وغازي الخلاوي والفخر وآخرين. وبلغ شيوخه الألف وتلا بالسبع على أبي الطاهر المليحي وغيره وكان خيراً متواضعاً حسن السمات غزير المعرفة متقناً. اختصر الإمام فخره وشرح سيرة عبد الغني وشرع في شرح البخاري مطولاً بيض منه النصف وجمع لمصر - تاريخاً حافلاً لو تم بلغ عشرين مجلداً وعاد ودرس في الحديث بأماكن. أجاز للتاج السبكي. مات في رجب سنة 735 هـ.

967 - لعله مقلوب: جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، صدوق يتشيع، من الطبقة السابعة. مات سنة سبع وستين.

كحالف من زائر أو زائره أما الفلاة فالمقال للمرء

وهي أن يخلى بينه وبينها وهذا - كما في البحري عن ابن أبي زمنين - هو مراد علمائنا بإرخاء الستور ولو يكن هناك ستر ولا إغلاق باب. (كالنفي) فيكون القول لها بغير يمين و(لو) كانت (ذات سفاه أو أمه) فتصدق إن وافقها الزوج على نفيه (كحالف من زائر أو زائره) فيصدق بيمينه فإن كانت هي الزائرة عنده في منزله، وادعت أنه وطئها وأنكر هو فالقول قولها، وإن كان هو الزائر عندها في منزلها، فالقول قوله لأن العرف أن الرجل ينشط في منزله دون منزل غيره، وقيل: القول قولها مطلقا قياسا على خلوة الاهتداء المتقدمة، ولا فرق في قبول قولها بين أن تكون رشيدة أو سفية أو بكرا أو صغيرة أو أمة، فالرشيدة يقبل قولها باتفاق، وغيرها يقبل قولها على المشهور، كما في شرح البحري عن ابن الحاجب. قال ابن عرفة: وفيها تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان، إذا كانت خلوة بناء. اللخمي: يريد في غير الصالح المعروف بالخير، إن أقرت بعلمه حيضها قبل ذلك. اهـ نقله الرهوني قال: وما قاله اللخمي ظاهر وإن جعلوه مقابلا. اهـ وفي المقدمات: وأما إن دخل بها دخول اهتداء وهو البناء، فلم يختلف قول مالك ولا أحد من أصحابه أن القول قول المرأة في دعوى المسيس إذا أنكر الزوج، ولا توجب الخلوة وإن كانت خلوة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصداق إلا مع دعوى المسيس، وإنما هي شبهة توجب أن يكون القول قولها كالرهن واليد ومعرفة العفاص والوكاء وشبه ذلك، وعلى ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق"⁹⁶⁸ وظاهره خلاف ذلك أن إرخاء الستور يوجب الصداق وإن لم يكن ثم مسيس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله، وطئ أو لم يطأ ادعته المرأة أو لم تدعه إذا لم يكن ثم مانع يمنع من الوطء حيض أو إحرام أو صوم أو ما أشبه ذلك، وإذا وجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس، فهل تخلف أو تصدق دون يمين؟ اختلف في ذلك ففي كتاب ابن المواز أن القول قولها مع يمينها، وكذلك في كتاب ابن الجهم وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود، في الذي يغيب على المرأة غصبا، ويثبت ذلك عليه فتدعي المسيس، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا يمين عليها، قياسا على رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب، في الأمة الفارغة تتعلق برجل وهي تدمى، تدعي أنه غصبها نفسها، أن القول قولها دون يمين، وذلك بعيد لأنه إنما جعل القول قولها دون يمين، لما بلغته من فضيحة نفسها، مع كونها تدمى، ووجه ذلك أنه أقام الشبهتين مقام الشاهدين فأسقط عنها اليمين، إذ لو انفردت واحدة منها كانت كالشاهد يوجب اليمين، فالزوجة أخرى أن يجب عليها اليمين، إذ لا عار عليها في دعوى عدم المسيس على زوجها، سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا، يتيمة أو ذات أب، حرة أو مملوكة، مسلمة أو نصرانية، كبيرة أو صغيرة، إذا كانت قد بلغت مبلغا يوطأ مثلها، لا يجب لها الصداق إلا

968 - الموطأ: 971 . باب إرخاء الستور. ومصنف ابن أبي شيبة: 351/3 . باب من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستور فقد وجب الصداق.

وبطلاق قبل مس شطرا ولو لعسره و بعد مكثرا

بدعواها في دعواها الميسس، فإن أقرت أنه لم يمسه جاز عليها قولها، ولم يكن لها إلا نصف الصداق، إلا أن يقر الزوج بالمصاب وتنكره هي، وهي أمة أو مولى عليها، فإن مطرفا وسخنونا قالوا: لا يقبل قولها في طرح نصف الصداق، وللولي أو السيد أن يأخذ ذلك منه بإقراره به، فإن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض على الصحيح⁹⁶⁹ من الأقوال أنها لا تستحق الصداق دون يمين، فإن ادعت الميسس حلف الزوج وأدى نصف الصداق إلى أن تبلغ، فإذا بلغت حلفت وأخذت النصف الثاني، فإن نكلت عن اليمين لم يحلف الزوج ثانية وإن نكل الزوج أولا عن اليمين أدى جميع الصداق، ولم يكن له أن يحلفها إذا بلغت، كحكم الصغير يقوم له بحقه شاهد، وقد قيل: إنه لا يمين عليها إذا كانت صغيرة، بخلاف الكبيرة وهو بعيد، إذ لا فرق بين الكبيرة والصغيرة إلا فيما ذكرناه، من أن الصغيرة تؤخذ باليمين حين تبلغ. اهـ (أما الفلاة فالمقال للمره) ففي شرح الرحمة للناظم: فإن زارته صدقت فيه لنشاطه في بيته، وكذا في فلاة أو بيت لغيرهما، لا أحد فيه. اهـ ومثله في حاشية الدسوقي وفي الميسر: أنها لا تصدق في الفضاء. (وبطلاق قبل مس شطرا) المهر بينها (ولو) كان الطلاق (لعسره) بالصداق أو بالنفقة (و) كذا ما زاده (بعد) العقد (مكثرا) لها به المهر قال في الجواهر: اختيار الزوج لإيقاع الطلاق قبل الميسس، يوجب تشطير الصداق الثابت، بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة، أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة، ويستوي فيه عدد الموقع من الطلاق، وإنما يسقط جميع المهر قبل الميسس بالفسخ، أو باختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها لرده بعيه خلاف، لأنه غار، ولا صداق لها فيما سوى ذلك، ومعنى التشطير أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق، أو يبقى عليه على الخلاف المتقدم، ثم في معنى الصداق في التشطير، كل ما نخله الزوج للمرأة أو لأبيها، أو لوصيها الذي يتولى العقد، في العقد أو قبله لأجله، إذ هو للزوجة، إن شاءت أخذته ممن جعل له. اهـ وفي الذخيرة: في الكتاب: إذا زادها ولم تقبضه حتى مات أو طلق قبل البناء، فلها نصف الزيادة في الطلاق دون الموت، لفوات القبض في الحياة، قال ابن يونس: قال الأبهري: القياس وجوبها في الموت، لأنه مهر لا هبة، وإلا لما استحق نصفها بالطلاق. قال اللخمي: ولو زادها ولم يلحقها بالصداق، فطلق قبل البناء لم يكن لها شيء، لأنها هبة لها حكم الهبات، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: الزيادة قبل البناء لازمة، لأنه زمن يفرض فيه للمفوضة، ومنع الشافعي قياسا على البيع، وأسقط أبو حنيفة الزيادة بالطلاق. اهـ وفي الكافي: فإن أهدى إليها الزوج بعد أن سمى صداقتها هدية، أو صنع إليها معروفا، ولم يذكر شيئا من ذلك في عقد النكاح، ثم طلقها بعد الدخول، فلا رجعة له في هبته، وهو مخالف لما شرط عليه، ولوزادها في صداقتها شيئا بعد تمام العقد، وطلقها قبل الدخول سقط عنه نصف الصداق، ولو مات قبل الدخول لم يجب لها شيء عند ابن القاسم، وغيره من أصحاب مالك يخالفه في ذلك فجعل الزيادة كلها مالا من مالها، إن كانت قبضتها. اهـ

لها الإبا إذا أبي عن دفع ما لها أن النفس إليه تسلم
إن ادعى بعد البناء المتربه فما لبعلة سوى أن تطلبه

(لها الإبا إذا أبي عن دفع ما * لها أن النفس إليه تسلم) يعني أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج بها حتى تقبض صداقها كله، إن كان حالا أو ما حل منه. وليس لها منع نفسها حتى تقبض المؤجل، ولو كانت معيبة، طراً العيب بعد العقد أو كان قديماً، ورضي به الزوج وإن كان لا يمكنه الوطء كما في الخطاب عن التوضيح وليس لها منع نفسها من الوطء بعد تمكينها منه ولها أن تتمكن من الخلوة بها وتمنعه من وطئها حتى تقبض فقد وقع في العتبية أن رجلاً سأل مالكا فقال له: إن زوجتي أذنت لي بالدخول عليها فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف وتمنعني نفسها حتى أعطيها صداقها فقال مالك: لها ذلك عليك. اهـ نقله المواق، وقال ابن عرفة: تسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاعتها الوطء وبلوغ زوجها وفي كون إطاقته إياه قبل بلوغه كبلوغه روايتا اللخمي مصوبا الثانية. اهـ نقله الخطاب وفي الجواهر: قال ابن القاسم: للزوجة منع نفسها حتى تقبض صداقها إن كانا بالغين ولها أخذه بعد تمام العقد إن نكحها على النقد نكاح الناس وإن نكح بنقد وأجل فإن دفع النقد كان له البناء وإن لم يجد تلوم له الإمام وضرب له أجلا بعد أجل فإن لم يقدر فرق بينهما وإن أجرى النفقة إذا طلبت ذلك المرأة وتسليم المرأة نفسها موجب لتسليم الصداق إن كانت محيأة للاستمتاع فإن كانت محبوسة أو ممنوعة لعذر آخر لم يلزم تسليم الصداق وكذلك إن كانت صغيرة إلا أن يكون الصداق معينا كدار أو عبد ونحوهما فلها أو لوليها طلب تعجيله وإن لم تؤخذ بتعجيل الدخول لأن ضمان ما كان بعينه منها، ثم إذا بادرت وسلمت فلها طلب الصداق، وإن لم يطاها نعم لو رجعت إلى الامتناع سقط طلبها إلا إذا وطئها فإن المهر يستقر بوطئها مرة واحدة، وليس لها بعد الوطء حبس نفسها لأجل الصداق إذ أبطلت حقها بالتمكين من الوطء مرة واحدة، وكذلك إذا بادر الزوج فسلم الصداق لزمها تسليم نفسها لكن عليه أن يمهلها ريثما تستعد وتهيء أمورها ويعرف مقدار ذلك في حقها بجريان العادة في مثلها ولا تمهل لأجل الحيض فإن له الاستمتاع بما فوق الإزار، فإن كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضة فليمهلها. اهـ قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: "المريضة كالصحيحة" يحتمل أن يريد به غير التي بلغت حد السياق كما في النفقة ويحتمل أن يريد العموم، والفرق بين النفقة والمهر أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، وهو في البالغة حد السياق متعذر، والصداق لا يصلح كون المرض مانعا منه، لأن قصاره الموت والموت موجب للصداق لا مانع منه. اهـ نقله الخطاب، وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح: وللمرأة أن تمتنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم يكن حالا، ولو رضيت بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه لأن الكراهة في ذلك حق لله، فلا تسقط عنه بإذنها، وهذا ما لم يدخل بها، وإن دخل بها فلا يكره له وطؤها ثانية، قبل أن يعطيها ربع دينار ولا لها أن تمنعه خلافا لمحمد. اهـ من البيان بالمعنى (إن ادعى بعد البناء المتربه) أي الفقر قال تعالى:

وقبله أجله إن رام الأجل إذا أتى بمن لوجهه كفل
وثابت العسر بغير النفقة أجله عله ينال مرفقه
طلق على المعروف بالملاء أو بخلافه بلا نساء

«أومسكيننا ذا مرتبة»⁹⁷⁰ (فما لبعلة سوى أن تطلبه) قال في المدونة: وإن أعسر به بعد البناء لم يفرق بينها إذا أجرى النفقة واتبعته به ديناً. اهـ ونقل ابن سلمون عن أبي الطاهر ابن بشير في التنبيه ما نصه: وللزوجة المطالبة به عند حلوله إن كانت رشيدة وإن كانت سفية وأراد وليها أب أو غيره المطالبة به فرواية المتقدمين أن له ذلك وقال المتأخرون يجب أن لا تقع المطالبة به للعادة من تأخيرها إلا أن يثبت من طالب به الحاجة إلى ذلك وأنه حسن نظر وعليه القضاء الآن. اهـ (و) إن ادعى الفقر (قبله) أي قبل البناء (أجله إن رام الأجل * إذا أتى بمن لوجهه كفل) أي ضمن خشية تغييره والا سجن كما في عبد الباقي عن التتائي (وثابت العسر بغير النفقة * أجله عله ينال مرفقه) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس أي ما يرتفق به أي ينتفع قال في المدونة: فإن أعسر به الزوج قبل البناء تلوم له الإمام وضرب له الأجل ويختلف التلوم فبمن يرجى له ومن لا يرجى له فإن لم يقدر عليه فرق بينهما وإن أجرى النفقة. اهـ وفي اختصار ابن هارون للمتيطية ما نصه: فإن طلب الأب من الزوج حميلاً بالنقد وقد ادعى العسر فقال غير واحد من الفقهاء: إن الزوج يحمل في ذلك محمل المديان إلا أن يثبت في ذلك عدم فيؤجل فيه إذا أجرى النفقة والكسوة فإن عجز عن ذلك أجل ثم طلقت عليه. اهـ نقله الرهوني، قال البحيري في شرح الإرشاد: فإن انقضى الأجل ولم يقدر على الصداق أو ما حل منه فرق بينهما بطلقة إن شاءت وهل من شرط التلوم أن يكون الزوج ممن يرجى يساره فلا يضرب لغيره أجل بل يطلق عليه ناجزاً أو لا يشترط ذلك؟ وعليه الأكثرون وصححه القاضي عياض والأول تأويل فضل على المدونة. اهـ وقال المتيطي: إذا ادعى عدم فيؤجل لإثبات عدمه أحداً وعشرين يوماً فإذا أثبت عدمه حكم بتأجيله، يؤجل أولاً ستة أشهر ثم أربعة أشهر ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوماً فإن أتى بشيء والا عجزه. اهـ نقله المواق وقال ابن عرفة: وإذا وقف الزوج لأداء المهر وطلب طالبه سجنه لأدائه أو حميلاً به وادعى عدم فقال المتيطي وابن فتحون: إنه كدين يؤجل لإثبات عدمه أحداً وعشرين يوماً وليس هذا التحديد بلازم بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكل لاجتهاد الحاكم. اهـ نقله الحطاب (طلق على المعروف بالملاء * أو بخلافه) وهو المعروف بالفقر (بلا نساء) أي بلا تأخير قال عبد الباقي: وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك والا طلقت نفسها ومعلوم الملاء يعطيها أو تطلق عليه إلا ببينة بذهاب ما بيده فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها. اهـ وفي شرح التسولي على التحفة: وأما إن كان معلوم الملاء وله مال ظاهر فإن المهر يؤخذ منه ويؤمر بالبناء بلا تأجيل. قال: وأما من غلب على الظن عسره كالقبال ونحوه فلا يؤجل بالعامين ولا بغيرها ولها أن

والمهر إن قبضه من ليس له ذاك قفت مُنيله أو نائله فإن تغرم الحليل غرما
 له الولي ما إليه سلما وأهله مالكةٌ لأمرها وصي مال وولي جبرها
 ووكلاء هؤلاء ومن حضن بكرا كذا يتيمه لها الرسن وهكذا المعنس والمرشده
 كل بشأن مهرها منفردة وهل لها بالعقد نصفه انتمى فزيده ونقصه بينهما

تطلق نفسها من حينها وهو كذلك على الراجح، وعن ابن حبيب إذا لم [يجر] النفقة أجل من الأشهر إلى السنة. اهـ قال ابن عرفة: وفي كون التطلاق لعجزه بإيقاعه الزوج أو الزوجة، ثالثها: الزوج فإن أبي فالحكم، لابن سراج وابن عات وابن فتحون. اهـ نقله المواق، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والذي يوقع الطلاق في هذه المسألة هو الحاكم وإنما يوقعه بسؤالها وتفويضها له في الطلاق، وله أن يأذن لها فتوقعه على نفسها. اهـ نقله الحطاب (والمهر إن قبضه من ليس له * ذاك) أي قبض مهر الرشيدة (قفت) أي اتبعت (منيله) وهو الزوج لتعديده في دفعه (أو نائله) أي آخذه لتعديده في قبضه إذ لم توكله عليه فهي مخيرة بينها لتعدي كل منها (فإن تغرم الحليل غرما * له الولي ما إليه سلما) وإن أخذته من الولي لم يتبع به الزوج، هذا مثل قوله في الرحمة: وإن قبض المهر من ليس له قبضه خیرت بينه وبين الزوج فإن غرمت الزوج غرم هو الولي. اهـ وفي المدونة: وإذا قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنهما، ثم ادعى تلفه ضمنه، لأنه متعدد قبضه من غريمها ديناً لها بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم، والأب ضامن، ولها أن تتبع الغريم. اهـ وفي الذخيرة: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا قبضه الأب باقتضاء من الزوج ضمن، وإن كان الزوج أرسل الأب به لم يضمن، لأنه وكيل للزوج، وأما قبضه للبكر بالبينة وتضييعه لابنة فلا شيء عليه ولا على الزوج، أو بغير بينة فعلى الزوج دفع الصداق ثانية سدا للذريعة، كما في النكاح بغير صداق، ولا شيء للزوج على الأب لتفريطه، قاله أشهب، وقال ابن القاسم: إذا أقر الأب بقبضه، وضاع ولا بينة على الزوج صدق الأب، ولا شيء على الزوج، لأن الأب له قبضه بغير وكالة. اهـ (وأهله) أي من له قبض الصداق (مالكة لأمرها * وصي مال وولي جبرها) أبا كان أو سيداً، وأما ولي النكاح فليس له قبضه إلا أن يكون وصياً كما في المدونة (ووكلاء هؤلاء ومن حضن * بكرا كذا يتيمه لها الرسن) أي محملة لا ولي لها (وهكذا المعنس والمرشده * كل بشأن مهرها منفردة) قال الغرناطي: لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة: الأب والوصي والقاضي لمن إلى نظرهم، والسيد لأمته، والمالكة نفسها، ووكيلهم، والحاضن للبكر، والبكر اليتيم التي ليست في ولاية، إذا كان صداقها مما يتجهز به. اهـ نقله أبو الحسن في شرحه على المدونة قال: وفككها الشيخ فقال: عشرة وذكر ما تقدم، إلا أنه جعل موضع المالكة أمر نفسها الثيب الرشيدة، وزاد البكر المرشدة والمعنسة على أحد القولين وفي الحد الذي تحمل فيه البكر على الرشد ثلاثة أقوال، قيل: بمضي سنة بعد الدخول، وقيل: بمضي سنتين وقيل: بمضي ثلاث سنين. اهـ (و) اختلف (هل لها بالعقد نصفه انتمى) وباقيه باق على ملك الزوج، وهو مذهب المدون، وقد شهره ابن الحاجب، وعلى هذا (فزيده) كنتاج وغلة (ونقصه) بموت أو تلف (بينهما) *

أوكله كما لعبد الملك واختاره اللخمي أو لم تملك
شيئا وقد شهره ابن رشد ونجل شأس فهو الاقوى عندي

أو لها (كله) بالعقد والطلاق مسقط للنصف (كما لعبد الملك * واختاره اللخمي) وبه قال الشافعي وأحمد ابن حنبل كما في الذخيرة (أو لم تملك) بالعقد (شيئا وقد شهره ابن رشد * ونجل شأس فهو الاقوى عندي) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب هل تملك المرأة جميع الصداق بالعقد أم لا؟ على ثلاثة أقوال فقيل: تملك جميعه بالعقد قاله عبد الملك وهو قول رهونها. وقيل: تملك النصف خاصة ويكمل بالموت قاله مالك وابن القاسم. وقيل: غير مستقر يستقر نصفه بالطلاق وكله بالموت قاله ابن رشد على مقتضى المذهب، مبطلا الأول بأنه لو وجب به لما سقط بالردة، ومبطلا الثاني باستحقاقها كله بالموت، والموت لا يوجب شيئا. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق: قال اللخمي: اختلف في غلة المهر إذا كان حيوانا أو شجرا فقال مالك وابن القاسم: الغلات بينهما لأن الضمان منها وقال عبد الملك: الغلة للزوجة وهو أحسن لأنها مالكة لجميعه حقيقة. اهـ وعبارة المدونة: وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فخال سوقه أو نقص في بدنه أو نما أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوجة نصف ما أدرك من هذه الأشياء يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاض لأنه كان في ذلك شريكا لها، ألا ترى أن هذه الأشياء لو هلكت ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء، ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه. اهـ ونص كلام ابن رشد في المقدمات: الصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوبا غير مستقر ويستقر لها نصفه بالطلاق، وجميعه بالموت والدخول، هذا الذي يصح أن يعبر به عن وجوب الصداق، وأما من قال: إن الصداق يجب جميعه بالعقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، فلا يستقيم، لأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا أن يسقطوها، بما يصح به إسقاطها، من بيع أو هبة أو صدقة أو ما أشبه ذلك، فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح لما سقط جميعه بالفسخ والارتداد، ولا نصفه بالطلاق، أصله إذا وقع الطلاق بعد النكاح أو الارتداد بعد الدخول، وكذلك قول من قال: إن الصداق يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع لا يصح، لأنه لو وجب نصفه بالعقد لما بطل بالفسخ والارتداد، ولو لم يجب الثاني إلا بالدخول والاستمتاع لما وجب إذا مات أحدهما قبل الدخول، لأن الموت لا يوجب في الذمة حقا لم يكن واجبا. اهـ ونص كلام ابن شأس في الجواهر: لا يتقرر شيء من الصداق بالعقد على المشهور من المذهب، وحكى بعض المتأخرين قولين آخرين أحدهما: أنه يستقر نصفه بالعقد، والطلاق وغيره طارئ عليه، والثاني أنه يستقر جميعه بالعقد، واستقرأه من قول الغير في الكتاب إن الغلة للمرأة كانت في يدها أو في يد الزوج، لأن الملك ملكها قد استوفته. اهـ وقال القرافي في الذخيرة: الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود، فإنها أسبابها والأصل ترتب المسببات على الأسباب، فمن لاحظ ذلك أوجب الجميع بالعقد كمن المبيع، ومن لاحظ أن العوض في النكاح إنما هو شرط في الإباحة، لا مقابل للعضو، وشأن

وواطئ حرة مشبها أو زانيا وما درت أو مكرها
لها عليه مهر مثلها ثبت ويتعدد تعدد العنت

الشرط أن لا يعتبر إلا عند تحقق المشروط، والمشروط هو المقتضي له على التحقق، فلا يتقرر شيء إلا عند دخول أو موت، لأن الصداق إنما التزم إلى قصد الزوجين، ويدل على أنه مطلوب للإباحة لا لمقابلة منافع العضو عدم تقرير المنافع وليس المطلوب الوطأة الأولى لأنها ليست غرض العقلاء في بذل الصداق وإنما الشرع أوجب بها الصداق لتحقيق أصل الإباحة ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي أن ترتب الحكم على الوصف يدل على سببته له وقد قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم⁹⁷¹﴾ فرتب النصف على الطلاق فيكون سببه أوجب النصف بالطلاق. اهـ ثم محل الخلاف إن طلقها قبل البناء كما تقدم في المدونة وإلا فالزيادة والنقصان للمرأة وعليها وللزوج وعليه إن فسخ قبل البناء كما في حاشية البناني قال: والحاصل أنه في التلف حيث انتفت التهمة بكونه مما لا يغاب عليه أو قامت عليه بينة بالتلف فالضمان ممن هو له أيا كان وكذا حكم الزيادة وهذا هو المشهور. اهـ قال في الميسر: ومما ينبغي على الخلاف القولان في حد زوج وطئ جارية أصدقها لها قبل البناء. اهـ (وواطئ حرة مشبها) لها بزوجه أو أمته (أو زانيا وما درت) فيها بأن كانت نائمة أو ظنته زوجا أو سيدا (أو مكرها * لها) دون زوجها لأنه لا يستحق من زوجته إلا الانتفاع لا المنفعة كما في عبد الباقي. (عليه مهر مثلها ثبت * ويتعدد) المهر (تعدد العنت) أي الزنى كظنها مرة وزوجه ومرة أمته ويتحد إن اتحدت الشبهة بالنوع من زوجية أو ملك بأن وطئها مرارا يظنها زوجة أو أمة، وأما العالمة فلا شيء لها لأنها زانية سواء وطئها غالطا أو عالما، فالأقسام أربعة الأول: علمها معا فلا شيء لها وهو زنى محض. الثاني: علمها دونه فهي زانية لا شيء لها. الثالث: جهلها معا فلها المهر. والرابع: علمه دونها فهو زان وعليه المهر، فلا اتحاد المهر ثلاثة شروط أن تتحد الشبهة وأن تكون بالنوع وأن لا يتخلل بين الشبهتين عقد، ومن اتحاد الشبهة ما لو تعددت الشبهة بالشخص مع اتحاد النوع كأن يطأها غير عالم أول مرة يظنها زوجته فاطمة وثانية يظنها زوجته زينب وثالثة يظنها زوجته خديجة ورابعة يظنها زوجته عائشة فإنها لا تتعدد عليه بتعدد الظنون عند تعدد الوطء، خلافا لما استظهره ابن عرفة في تعدده بتعدد الزوجات، قياسا على مسائل الفدية، فإن مقتضى التوضيح وبهرام وحلولو اعتبار وحدتها بالنوع فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع آخر خلافا لما ذكره التتائي من أنه إذا وطئ امرأة يظنها أمته فلانة ثم وطئها مرة أخرى يظنها أمته الأخرى فإنه يتعدد عليه المهر. اهـ من عبد الباقي قال في التوضيح: وهكذا ينبغي التعدد إذا تخلل بين الوطئين مباح ظاهرا وباطنا فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالطا ما لم يكن الوطء بعد الطلاق بشبهة مستندة إلى الطلاق، كما قالوا إذا قال لأجنبيته: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها ووطئها، فلا شيء عليه إلا صداق واحد على المشهور. اهـ نقله البناني وفي الجواهر: والوطء في

وما درى الزوجان قبل الابتنا	إن يزد الوكيل زيدا بينا
ما زاد إن ثبت أن تعدى	مضى النكاح ووكيل أدى
وضاع والغرم على من نكلا	إلا فيحلف إن الزوج ائتملى
لزمه الزيد وإن درت يطل	وإن درى قبل بناء فدخل
تعلم بعلمه وفي غير لزم	كذا إذا ما علما به ولم

النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطاء لا يوم العقد وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وإن وطئ مرارا وإذا لم تكن شبهة كوطأت الزاني المكره وجب بكل وطء مهر. اهـ قال الخطاب: وأما الأمة فالحاصل من كلامهم أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقا وفي الطوع إن كانت بكرا على الراجح الذي هو مذهب المدونة وإن كانت ثيبا فريج ابن يونس أن عليه ما نقصها وذكر في الشامل أن الأرجح لا شيء عليه. اهـ وفي التلقين: ومن أكره امرأة فزنى بها فذلك على صور: أحدها: أن يستكره حرة فعليه صداق مثلها بكرا كانت أو ثيبا. والثاني: أن يكره أمة فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق. والثالث: أن يستكره نصراني حرة مسلمة فيقتل. والرابع: أن يستكره أمة مسلمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا وعلى المستكره في كل ذلك الحد. اهـ وفي آخر معين الحكم: إذا أكره الرجل على أن يزني بامرأة مكرهة فلها الصداق عليه فإن كان عديما أخذته ممن أكرهه ثم لا رجوع لدافعه على الواطئ. اهـ نقله الخطاب (إن يزد الوكيل) على مسمى الصداق (زيدا بينا * وما درى الزوجان قبل الابتنا * مضى النكاح) وعلى الزوج ما أمر به (ووكيل أدى) يعني غرم (ما زاد إن ثبت أن تعدى) بإقرار منه أو بينة لأنه غرور فعلي، ومن غر بالفعل فالمشهور غرمه. قال ميارة:

* وإن تضمن غرور القول * عقد فذاك من غرور الفعل * وهذا ما درج عليه خليل في مختصره، وقيل: لا يغرم وقيل: يغرم. الزوج مهر المثل، والوكيل الباقي. (إلا) يثبت تعديده (فيحلف) الوكيل لقد أمره الزوج بالزيادة. (إن الزوج ائتملى) أي حلف ما أمر بذلك ولا علم لأنه المبدأ به (و) إذا حلف الوكيل بعد حلف الزوج (ضاع) عليها الزائد (والغرم على من نكلا) منها، ومحل غرم الوكيل في نكوله إن لم تحقق عليه الدعوى وإلا فتحلف المرأة (وإن درى) الزوج بالتعدي (قبل بناء فدخل * لزمه الزيد) لدخوله على ذلك وتفويته البضع (وإن درت) الزوجة به ومكنت من نفسها أو من العقد (يطل) أي يهدر لأن تمكينها مع علمها بالتعدي مسقط للزيادة (كذا) يسقط (إذا ما علما) معا (به) أي بالتعدي (و) لكن علم الزوج بعلمها و(لم * تعلم) هي (بعلمه) إذ من حجتة أن يقول: دخلت لعلمي رضاك بالزيادة لعلمك وتمكينك (وفي غير) ذلك (لزم) الزائد وهو أن يعلم جميعا بالتعدي، ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه أو لا يعلم أحدهما بعلم الآخر أو تعلم بعلمه ولا يعلم بعلمها، قال ابن شأس في الجواهر: إذا قال لوكيله: زوجني بألف فزوجه الوكيل بألفين فإن كان على قول الزوج بينة وعلى الترويج بينة فإن لم يدخل قيل له: إن رضيت بالألفين وإلا فلا نكاح بينكما، ولو قال الوكيل: أنا أتمم الألف ويصح النكاح ففي إجبار الزوج على الرضى بذلك قولان، ولو قالت المرأة: أنا

أرضى بالألف للزم الزوج ذلك، وإن كان وقع الدخول فما الذي يلزم الزوج؟ في المذهب ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يلزمه الألف ويلزم الرسول كمال الألفين. **والثاني:** أنه يلزمه الألف أيضا لكن لا يلزم الرسول شيء. **والثالث:** أنه يكون على الزوج صداق المثل والزائد يكون على الرسول، وإن لم يكن على التسمية من الزوج ولا في العقد بينة فأما قبل الدخول فيقال للزوج: إن رضيت بالألفين لزم النكاح فإن لم يرض قيل للزوجة: إن رضيت بالألف لزم فإن لم ترض فلها أن تحلف الزوج فإن نكل رد عليها اليمين فخلفت واستحقت الألفين وصح النكاح وأما إن وقع الدخول فإن رضي كل واحد من الزوجين بما قال الآخر كان الحكم ما اتفقا عليه وإن أياها فإن أقر الوكيل بالتعدي لزمه الإتمام وإن أنكره للزوجة أن تحلف الزوج على أنه لم يأمر إلا بألف فإن حلف برئ وإن نكل غرم الألفين. قالوا: وهذه يمين لا ترجع لأنها يمين تهمة. قال بعض المتأخرين: وهذا ظاهر إلا أن تدعي المرأة تحقيق ما قالت فترجع اليمين وإذا نكل الزوج فغرم فهل له أن يحلف الرسول فإن حلف برئ والا غرم في ذلك خلاف، سببه هل تكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط أو على تصحيحه وإبطال قول الرسول؟ فإن كانت على تصحيح قوله فقط فنكل فإنه يعد مقرا ولا يكون له أن يحلف الرسول وإن كانت يمينه على تصحيح قوله وإبطال قول الرسول كان له أن يحلف الرسول. قالوا: ويلتفت في هذا أيضا إلى النكول هل هو كالإقرار فلا يكون له أن يحلف الرسول أو يكون ليس كالإقرار فيحلفه؟ وإن وقع الدخول فليس على الزوج إلا الألف ثم إن أقر الرسول بالتعدي فيختلف فيه هل يغرم أم لا؟ كما تقدم، وإن أنكره فإن قلنا بأنه يغرم للزوجة أن تحلفه فإن نكل حلفت واستحقت وإن قلنا إنه لا يغرم فلا شيء للزوجة وإن كان على توكيل الزوج بالألف بينة وليس على العقد بينة فإن لم يقع دخول كان على المرأة اليمين أن العقد كان بالألفين فإن حلفت قيل للزوج: ترضى بذلك وإلا فافسخ عن نفسك وإن نكلت لزمها النكاح بألف إلا أن يكون الزوج علم ما وقع به العقد واليمين هاهنا ترجع عليه وإن كان على العقد بينة وليس على قول الزوج بينة فهاهنا يحلف الزوج أن التوكيل لم يكن إلا بما قاله فإن حلف وكان ذلك قبل الدخول قيل للمرأة: إما أن ترضي بما قال وإلا فافسخي عن نفسك فإن نكل فهي يمين لا ترجع إلا أن تدعي المرأة التحقيق فترجع وهل للزوج أن يحلف الوكيل إذا نكل الزوج؟ يجري على ما تقدم من القولين واختار محمد أنه لا يحلف له فإن وقع الدخول فكذلك يحلف الزوج فإن حلف مضى النكاح بألف وإن نكل فهل له أن يحلف المرأة، أو تلزمه ألفتان أما إن كانت المرأة تدعي تحقيق الدعوى عليه فإنها تحلف وإن لم تحقق فاليمين لا ترجع ويختلف هل للزوج أن يحلف الوكيل أم لا؟ على ما تقدم هذا إذا لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي، فإن وجد العلم فله ثلاث حالات. **الأولى:** أن يعلم الزوج بالتعدي وأن لا تعلم المرأة به فيكون عليه ألفتان. **الحالة الثانية:** أن تعلم هي دونه فلا يكون لها إلا الألف. **الحالة الثالثة:** أن يعلمها جميعا وفيها صور: **الأولى:** أن يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فإذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فعلى الزوج الألفتان. **الصورة الثانية:** أن يعلم ولا يعلم أحد منهما بعلم الآخر فهاهنا الروايات على أن لها الألفين قال المتأخرون: وهذا فيه نظر لأنه متى قلنا إن الزوج قد علم وقد دخل على الألفين ففي مقابلته أن الزوجة قد علمت وقد دخلت على ألف واحد. قال: وينبغي أن يكون لها ألف وتقسم الألف الأخرى فينحط نصفها ويكون على الزوج نصفها.

فصل:

وجاز تفويض أي العقد بلا ذكر لمهر مثبتا أو مكملا
بوطئه المهر لها قد فرضا لا موت أو طلاق إن لم يفرضا
قبلهما راضية ما يقضي ويكره التمكين قبل الفرض

الصورة الثالثة: أن يعلم الزوج بعلم المرأة ولم تعلم هي بعلمه فيكون لها هاهنا ألف لأنها على ذلك دخلت وعليه دخل الزوج أيضا. **الصورة الرابعة:** أن تعلم المرأة بعلم الزوج ولم يعلم هو بعلمها فتكون عليه هاهنا ألفان لأنها على ذلك دخلا وأصل هذا جميعه أن يلزم كل واحد منها ما دخل عليه. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في نكاح التفويض:

(وجاز تفويض أي العقد بلا * ذكر لمهر مثبتا أو مكملا) قال في المقدمات: وأما تسمية الصداق فليس من شروط عقد النكاح، لأن الله أباح نكاح التفويض وهو النكاح دون تسمية صداق، فقال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن لهن فريضة⁹⁷²﴾ وإنما يجب تسمية الصداق عند الدخول، فلا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن نكاح التفويض جائز. اهـ وأخرج أبو داود عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أنني أعطيتها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بألف دينار⁹⁷³". اهـ وقال القلشاني في شرح قول الرسالة: "ونكاح التفويض جائز أن يعقده ولا يذكران صداقا" يعني لا يتعرضان إليه بنفي ولا إثبات ولو وقع التصريح بإسقاطه فسد النكاح. اهـ قال في الجواهر: ونعني بالتفويض إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر أو التصريح بالتفويض فيقول: أنكحتك وليتي على التفويض أو مع الإبهام بأن يذكروا الزوج ولا يذكروا المهر والنكاح صحيح في الوجهين، فأما لو صرحوا باشتراط إسقاط المهر لما جاز ويفسخ النكاح قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده. اهـ (بوطئه) المعتبر بأن كان من بالغ لمطيقه حية ولو حراما (المهر لها قد فرضا) يعني أنه يلزمه مهر المثل إن وطئها قبل الفرض. (لا موت) على المشهور (أو طلاق) اتفاقا (إن لم يفرضا * قبلهما راضية ما يقضي) فيها دون المثل (ويكره) لها (التمكين) من نفسها (قبل الفرض) قال في المدونة: قال مالك: ومن نكح ولم يفرض صداقا جاز ويفرض لها صداق المثل إن بنى بها ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن

972 - الآية 236 سورة البقرة

973 - أبو داود: 1808 . باب فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ.

إن فرض المثل أو أكثر لزم كليهما والفرض غير منحتهم

صداق ولا منعة ولها الميراث ولو طلق لم يكن لها غير المتعة فقط. اهـ وفي الجواهر: ثم المفوضة تستحق مهر المثل بالوطء وبالفرض ولا تستحق بالعقد ولا يجب بالموت على المعروف من المذهب وحكى أبو محمد عبد الحميد قولاً شاذاً بالوجوب ولا تستحق التشطير عند الطلاق إلا إذا جرى الفرض بعد العقد، ومعنى الفرض تعيين الصداق وتقديره فكان الواجب بالمسيس المنتظر مهر المثل أو ما يترضى به الزوجان أحدهما لا بعينه. وللمرأة طلب الفرض لتقرير التشطير أو لتعرف ما سيجب بالمسيس، ولها حبس نفسها للفرض لا للتسليم المفروض قال في الواضحة: إذا طلبت قبل البناء أخذ النقد وأبى الزوج ذلك إلا عند البناء فذلك للزوج إلا أن تشاء هي تعجيل البناء فلها قبضه. وقال القاضي أبو الحسن: الذي يقوى في نفسي أن الصداق يوقف ولا تأخذه المرأة حتى تتمكن من نفسها، ولا يتعين مهر المثل عند الفرض لكن إن بذله الزوج لزم الزوجة قبوله. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة عند قولها: "ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها" ما نصه: ما ذكر من أنه لا يدخل حتى يفرض لها معناه إن منعت من الدخول وما ذكر من أن فرضه قبل البناء مستحب وعليه حمل قول المدونة ليس للزوج البناء حتى يفرض. وفي المقدمات: إنما تجب تسمية الصداق عند الدخول. قال خليل: فظاهره أن التقدير قبل البناء واجب. اهـ وقال اللخمي: إن رضيت بتمكينه قبل أن يفرض شيئاً جاز إن دفع ربع دينار. اهـ نقله القلشاني. قال: وقول أبي محمد حتى يفرض لها. ظاهره إذا فرض كان له الدخول وإن لم يدفع ونحوه لابن شأس قال ابن عرفة: مسائل المدونة كالنص في تبدئة الزوج بالدفع وهو الصواب. اهـ قال في الرسالة: "وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبين بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم. اهـ قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من ثبوت الميراث لها هو كذلك لا أعلم فيه خلافاً وما ذكر من نفي الصداق في [الموت⁹⁷⁴] هو المشهور وحكى عبد الحميد الصائغ قولاً⁹⁷⁵ أن لها الصداق. قال ابن بشير: وهو شذوذ قال خليل: واختار ابن العربي وغيره ما نقله عبد الحميد لما رواه الترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قضى به⁹⁷⁶ ولا خلاف أنه إذا طلقها لا تستحق شيئاً. اهـ قال في المدونة: وإن فرض الزوج بعد عقد النكاح قبل المسيس أو بعده ما رضيت به المرأة وهي ممن يجوز أمرها أورضي به الولي وهي بكر والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الأب في ابنته البكر فذلك جائز ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداق مثلاً. اهـ (إن فرض المثل أو أكثر) منه (لزم)* كليهما والفرض غير منحتهم) قال ابن جزي في القوانين: فإن فرضه أحدهما بعد العقد فرضيه الآخر لزمه وإن لم

974 - سقط من ابن ناجي.

975 - في ابن ناجي: وحكى عبد الحميد الصائغ قولين لها الصداق.

976 - في سنن الترمذي: 1102 عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

والخلف في التحكيم وهو ما جعل
أوثالثٍ ثالثها المفوض
تعيينُ مهر لها أو للرجل
للبلع قط لقوله: (أو تفرضوا)

ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها بخلاف الأقل إلا أن ترضى به وإن لم يرض الزوج كان مخيراً بين ثلاثة أشياء إما أن يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق. اهـ وقال ابن راشد في الباب: ولو رضيت بالدخول قبل الفرض جاز وقدم لها ربع دينار وإذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يلزمه وإن فرض أقل قبل البناء ورضيت به الرشيدة وأبو البكر مضى وأما ذات الوصي فالمشهور يعتبر رضاها معها إذا كان نظراً ولو كانت سفية لا ولاية عليها فقال ابن القاسم: لا يجوز رضاها بذلك وقيل: يجوز وطرحه سحنون. اهـ قال في التلقين: فإن طلق استحب له أن يتمتع والمتعة هي أن يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر. اهـ (والخلف في التحكيم وهو ما جعل * تعيين مهر لها أو للرجل * أو) (لثالث) غيرها فقيل يجوز وقيل: لا يجوز (ثالثها) يجوز (المفوض) في تعيينه (للبلع قط) دون غيره (لقوله) تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن (أو تفرضوا) لهن فريضة⁹⁷⁷﴾ قال أبو الحسن في شرح التهذيب: اختلف في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال هل يجوز أو لا يجوز قولان في الكتاب والثالث قول عبد الملك أما على حكمها فالنكاح يفسخ ما لم يدخل وأما على حكمه فهو كالتفويض. قال محمد بن يونس: فوجه الإجازة في الوجهين اعتباراً بنكاح التفويض ووجه الفسخ فيها فلأن التفويض رخصة فلا يقاس عليها ووجه التفرقة فلأن التفويض في فرض الصداق إنما هو للزوج لقوله تعالى: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فإذا رد الفرض إلى الزوجة لم يجز لأنه خلاف النص. اهـ وفي المقدمات: اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز قياساً على نكاح التفويض. والثاني: أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل. والثالث: أن ذلك جائز إن كان الزوج هو المحكم ولا يجوز إن كان المحكم غير الزوج كالزوجة أو غيرها. فإذا قلنا إن النكاح جائز فإن كان الزوج هو المحكم فلا اختلاف أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج فيه للزوجة صداق المثل لزمها النكاح وإن أبى من ذلك فرق بينهما إلا أن يدخل بها فيجب عليه لها صداق المثل وأما إن كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الحكم في ذلك حكم نكاح التفويض إن فرض الزوج لها صداق مثلها لزمها النكاح ولم يكن للمحكم من كان في ذلك كلام، وإن رضي المحكم بصداق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج إلا إن يشاء وهذا يأتي على ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبع. والثاني: أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم كان الزوجة أو غيرها على الفريضة وهو الذي يأتي على ما في المدونة. والثالث: أن الحكم في التحكيم عكس الحكم في التفويض ينزل المحكم في التحكيم منزلة الزوج في التفويض، وهذا القول ذهب إليه أبو الحسن القاسبي،

وإن قريب في جهاز يدعي إعارة فالعرف في ذاك رعي

وقاله تأويلا على ما في المدونة وهو تأويل بعيد. اهـ باختصار قال في الجواهر: ونقل عبد الحق وعبد الحميد عن الشيخ أبي محمد وغيره من الشيوخ أنهم قالوا: إذا تزوجها على حكمها ففرضت صداق المثل لم يلزم ذلك الزوج، إلا أن يرضى بخلاف الزوج يفرض لها صداق المثل، وهذا كواهب السلعة للشواب يلزمه أخذ القيمة ولا تلزم الموهوب القيمة. اهـ (وإن قريب في جهاز يدعي * إعارة فالعرف في ذاك رعي) ففي شرح التسولي عند قول صاحب التحفة:

* والأب إن أورد بيت من بني * بينته البكر شوارالابتنا * وقام يدعي إعارة لما *

* زاد على نقد إليه سلما * فالقول قوله بغير بينه * ما لم يطل بعد البنا فوق السنة *

ما نصه: المعنى أن الأب ومن تنزل منزلته من وصي ووكيل إن أورد أي أرسل أو أدخل الشوار الذي اشتراه بالنقد من ثياب وحلي وغير ذلك لبنت البناء بينته البكر حتى كان تحت يدها ثم قام يدعي العارية في بعض ما أورد مما زاد على نقدها المسلم إليه فإن القول له في ذلك الزائد يمينه مدة عدم طول إيراده بعد البناء فوق السنة فإن طال فوق السنة لم تقبل دعواه العارية إلا أن يكون أشهد، وظاهره قبول قوله في السنة كانت البنت حية أو ميتة وهو كذلك. وفهم من قوله: البكر. أن الشيب لا تقبل دعواه في إعارته لها وهو كذلك إن لم تكن محجورة له وإلا فهي كالبكر. وفهم من قوله: لما زاد. إلخ أن دعواه العارية في قدر نقدها أو أقل لا تقبل وهو كذلك إلا أن يعرف أن أصل المتاع له فيحلف ويأخذه ويطلب بالوفاء كما في العتبية. وفهم من قوله: بعد البناء. أن السنة تعتبر من يوم البناء لا من يوم العقد. وأفهم قوله: فوق السنة. أن السنة ليست بطول وهو كذلك على ما رواه ابن حبيب قاله البرزلي. وفهم منه أنه يقبل قوله سواء ادعى أنه له أو أعاره لها من غيره وهو كذلك. وأفهم قوله: شوار الابتناء. أنه أورد ذلك ليلة البناء وأما إن كان ذلك بعد البناء بأيام فإن القول قوله ولو طال الزمان وهو كذلك فيما يظهر لأن الأصل عدم خروجه عن ملكه إلا على الوجه الذي يقصده هو، وإنما لم يصدق بعد السنة فيما أورده ليلة البناء لأن العرف فيما يخرج ليلة البناء أن يكون من شوارها وقد عضده عدم طلبه لذلك في السنة. فتأمل. وأفهم قوله: إن أورد إلخ. أن الإيراد ثابت بالبينة أو الاعتراف وإلا بأن أنكرت أنه لم يوردها ما يدعيه ولا شيء بيدها منه فلا يقبل قوله حتى يثبت بإقرار أو بينة. ومفهوم الأب ومن تنزل منزلته أن غيرها من الأولياء لا يقبل قولهم كما لا يقبل قول الأب في الشيب التي لا ولاية له عليها، وهو كذلك وكذا لا يقبل قول الأب في الأجنبية رواه كله ابن حبيب كما في البرزلي قال: وأفتى شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - بأن الأم تنزل منزلة الأب فيقبل قولها أو ورثتها في السنة فلما أوقفته على كلام ابن حبيب هذا وقف وأرشد إلى الصلح. قال: والصواب أن لامقال لها إلا أن تكون وصيا أو على ما قال في المدونة أنه استحسّن أن توصى بولدها في المال اليسير كالستين دينارا فيكون القول قولها في هذا القدر إذا لم يكن لها أب ولا وصي أو يرى أن الأم بخلاف غيرها بدليل جواز اعتصارها ما وهبتها في حياة الأب بشرطه. انتهى. قلت: وما ذكره ظاهر إذا لم يجر عرف بذلك وإلا بأن جرى

وفي القضا بما لهن يهدى قبل البنا عرفا خلاف يهدى
عليه أجروا ما لها في العيد فطرا أو اضحى سائر في العيد

العرف بإعارتها فحكمها كالأب في حياته وبعد مماته وإن لم تكن وصيا وهو المعروف في نساء أهل فاس كما في ابن رحال، ويؤيده أن الحكم في هذه المسألة من أصلها مبني على العرف والأحكام المبنية على العرف تدور معه حيث دار كما للقرافي وغيره، ولعل ابن عرفة إنما وقف وأمر بالصلح لعدم ثبوت العرف في بلادهم بإعارة الأم وهذا يقتضي أن العرف إذا جرى بإعارة الأخ ونحوه كذلك. والله أعلم. اهـ كلام التسولي. وفي منتقى الأحكام: قال ابن حبيب: ولا يكون هذا إلا للأب في ابنته البكر لأن مالها في يده والقول فيه قوله وأما الابنة الثيب فلا لأنه لا قضاء للأب في مالها وإنما هو بيدها وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب ليس لهم ذلك وإنما جاز للأب في البكر خاصة، كذلك أوضح لي من كشفت من أصحاب مالك، وانظر إذا كان قد أشهد على الشورة قبل ذلك وقال: أشهدكم أنها عارية بيد ابنتي ثم قام يطلبها فله ذلك بكرا كانت أو ثيبا قاله في سماع أصبغ وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء مع الإشهاد إذا أدخله بيتها ببينة وإن تلف ذلك الشيء وكانت بكرا فلا ضمان عليها وإن علمت بالعارية إلا أن يكون هلاكه بعد أن رشدت فضمنه إلا أن تقوم لها بينة بالتلف من غير سببها وإن لم تعلم فلا شيء عليها وإن كانت رشيدة ثيبا يوم أخرجها وعلمت ضمانت وإن لم تعلم لم تضمن. اهـ نقله ميارة وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله:

* وإن يكن بما أعار أشهدا * قبل الدخول فله ما وجدا * وفي سوى البكر ومن غير أب *

* قبول قول دون إشهاد أبي * ولا ضمان في سوى ما أتلقت * مالكة لأمرها العلم اقتفت *.

(وفي القضا) على الزوج (بما لهن يهدى * قبل البنا عرفا) من متعلقات العرس ولم يشترط كالحفين ونحوهما وعدم القضاء به (خلاف يهدى) إليك يا متعلم، ففيه قولان لابن عتاب وابن القاسم كما في الميسر عن التوضيح، وفي التاج والإكلیل للمواق قال ابن رشد: اختلف قول مالك فيما جرى العرف به في الهدايا التي يتهداها الأزواج عند الأعراس فمرة رأى القضاء بها لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت ومرة لم ير القضاء بها قال ابن القاسم وهو أحب قوليه إلي. اهـ قال عبد الباقي: فعلى القضاء به قيل يتكامل بالموت ويتشطر بالطلاق وقيل يسقط بهما وعلى عدمه فهو هدية لا بد فيها من الحوز ويكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد. اهـ وأما ما لا يهدى عرفا في العقد وقبله فكالصدق. (عليه أجروا ما) هو (لها في العيد * فطرا أو اضحى سائر في العيد) جمع عادة، أشار بهذا إلى ما نقله عبد الباقي عن بهرام والتتائي عند قول خليل: "وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان". ونصه: وأجرى خليل عليهما ما جرت العادة به عندنا بمصر في عيد الفطر والأضحى والمواسم واستظهر، أي القضاء بذلك لأن العرف كالشرط. اهـ ونحوه في الميسر قال عبد الباقي: وإنما كان ذلك إجراء لا من عين ما فيه القولان، لأنها فيما يهدى من متعلقات العرس كالخفاف كما مر. اهـ (يجوز للبلع بأهله السفر * لبلد لم ينقطع فيه الخبر * عنها ولا عن أهلها وتجري * الأحكام فيه آمنا من مكر *

يجوز للبلع بأهله السفر
عنها ولا عن أهلها وتجري
سلم ما حل بنى حران
وليس بالمعروف بالإساءة

بلد لم ينقطع فيه الخبر
الاحكام فيه آمنة من مكر
وقدرت والنهج ذو أمان
بها ولم تشترط انتفاءه

سلم) لها (ما حل) من صداقها أي دفعه إليها قال تعالى: ﴿إِذَا سَلِمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ﴾⁹⁷⁸ (بنى) بها وهما (حران * وقدرت والنهج) أي الطريق (ذو أمان * وليس بالمعروف بالإساءة * بها ولم تشترط انتفاءه) أي عدم خروجها من بلدها ففي كتاب أحكام القرآن لابن العربي ما نصه: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾⁹⁷⁹ دليل على أن للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم و"أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج"⁹⁸⁰ اهـ وفي التفريع لابن الجلاب ما نصه: وإذا أراد سفرها فله أن يسافر بها إذا كان مأموناً عليها محسناً إليها فإن امتنعت من السفر معه سقطت نفقتها اهـ منه بلفظه ومثله في الكافي، وفي معين الحكم لابن عبد الرفيع ما نصه: وللزوج أن يرحل بزوجه حيث شاء إذا كان مأموناً عليها ومحسناً إليها ولم يكن قبل ذلك مسيئاً إليها أو يتقدم منها التشكي بضرره وإساءته فيمنع من ذلك إذا أشهدت عليه اهـ منه بلفظه على نقل الرهوني وفي المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها وإن قالت: حتى آخذ صداقي فإن كان قد بنى بها فله الخروج بها وتتبعه به ديناً اهـ منها بلفظها وفي سماع أشهب من كتاب النكاح الثاني في رسم الطلاق: وسئل عمن يريد الخروج بامرأته إلى موضع يزعم أنه أرفق به وتأتى المرأة أن تتبعه أترى ذلك لها؟ قال كيف حاله قبل أن يريد الخروج بها؟ ينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها ليس له أن يخرج إلى ثم يطعمها شوك الحيتان. قال ابن رشد: هذا كما قال إنه إذا كان محسناً إليها وهو من أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحبت أم كرهت، فإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها والفساد في دينه لم يمكن من الخروج بها إذا أبت أن تخرج معه لما يخشى من إضاعته لها بقلة رعته فيها وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك، هذا الذي يقتضيه ظاهر لفظه في كتاب إرخاء الستور من المدونة، والحر في هذا بخلاف العبد على ما قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة اهـ نقله أبو الحسن والوشريسي في الغنية، وقال ابن عرفة بعد نقله إياه ما نصه: قلت: هو قوله: ليس للعبد أن يظعن بامرأته حرة أو أمة إلا لما قرب جداً كبعض الريف الذي لا يخاف فيه ضيعتها ولا أعلمه إلا قول مالك وفي أول نكاحها الثاني مثل ما في إرخاء الستور. قلت: هذا بشرط أمن الطريق والموضع المنتقل إليه وجري

978 - الآية 233 سورة البقرة.

979 - الآية 29 سورة القصص

980 - سبق تخريجه.

الأحكام الشرعية فيه على وجهها. اهـ كلام ابن عرفة بلفظه على نقل الرهوني وقال الحافظ الوشرسي في الغنية ما نصه: قوله في المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجه من بلد إلى بلد. قال أبو إبراهيم: ما لم يبعد جدا. وقال غيره: لا يصح أن تترك المدونة على ظاهرها ولها اثنا عشر تقييدا. **الأول:** ما تقدم. **والثاني:** إذا كان الزوج حرا. **والثالث:** إذا كانت الزوجة حرة. **والرابع:** إذا لم يكن لها عليه شرط [عدم⁹⁸¹] **الرحلة.** **والخامس:** إذا علم أنه كان يحسن إليها قبل ذلك قاله أبو محمد صالح خلافا لابن رشد. **السادس:** أن تكون الزوجة صحيحة. **والسابع:** أن تكون قادرة على الركوب. **والثامن:** أن تكون الطريق مأمونة. **والتاسع:** أن ينتقل إلى بلد مأمون. **والعاشر:** أن يكون الانتقال إلى بلد فيه الحاكم. **والحادي عشر:** أن لا يجاوز بها البحر. **والثاني عشر:** أن يكون قد دخل بها، وأما إذا لم يدخل بها فلاهلها المنع حتى تزف إليه، فحصل المسألة أنه إن علم بالإحسان إليها كان له أن يظعن بها اتفاقا إن توفرت القيود المذكورة وإن علم بالإساءة إليها فلها المنع اتفاقا وإن جمل حاله فاختلف على ما ذا يحمل، فحمله ابن رشد على الإحسان، وحمله أبو محمد صالح على الإساءة. اهـ منها بلفظها. قال الرهوني: والشرط الأول الذي عزاه لأبي إبراهيم نقله أبو الحسن عن التقييد الكبير أي لعبد الحق وسلمه وخالف فيه البرزلي كما نقل عنه تلميذه ابن ناجي، وأما الحادي عشر فلا يجري على ما قاله خليل في السفر بالمحزون وقد جزم ابن ناجي بخلافه فالصواب إسقاطه. اهـ **تنبيهان: الأول:** قال الوشرسي في الغنية قول ابن رشد: بقلة رعته الرعة من الورع لا من المراعاة قاله في باب الحكمين من التنبيهات. اهـ **الثاني:** اقتصر غير واحد من الأئمة الأعلام المحققين الحفاظ المتقنين على حمل الزوج على الإحسان من غير ذكر خلاف فيه، وقد ذكر الرهوني نصوصهم في حاشيته، ثم قال: وكما هو راجح وظاهر نقلا، كذلك هو ظاهر قياسا وعقلا، أما قياسا: فلما مر عند قوله: إن كانت مأمونة ولو شابة من أنها محمولة على الأمانة حتى يثبت خلافها، ولما قالوه عند قوله: وقضي لها بخادما إن أحببت إلا لريبة، من أنها محمولة على الأمانة حتى يثبت خلافها، ولما قاله عند قول: ومع أمينة إن اتهمها من أنها محمولان على الأمانة حتى يثبت خلافها وغير ذلك من المواضع الكثيرة، وقياس مسألتنا على ذلك من القياس الجلي. وأما عقلا: فلأن الأصل عدم التعدي والظلم، والغالب أيضا على الزوج الإحسان إلى زوجته وعدم إساءته إليها للمودة والرحمة بينهما المدلول عليهما بنص قوله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة⁹⁸²﴾ فلم يعدل عن الأصل والغالب عند جمل الحال، وأحدهما عند انفراده يجب المصير إليه فكيف مع اجتماعهما. اهـ

فصل في الولية:

(يندب الايلام بقدر حال * زوج لدى البناء بالأهالي) أي الزوجات قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف هل الولية مستحبة أم لا؟ فقيل: إنها مستحبة وجعله غير واحد المذهب كابن رشد والمازري. وقال

981 - سقطت من الرهوني المنقول منه الكلام.

982 - الآية 21 سورة الروم

فصل في الوليمة:

يندب الايلام بقدر حال زوج لدى البناء بالأهالي

ابن سهل⁹⁸³: الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" مع العمل به عند العامة والخاصة. اهـ قال في الذخيرة: وأصلها ما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن [ابن عوف] أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: "بارك الله لك أولم ولو بشاة"⁹⁸⁴ قال صاحب القبس: وهي أقلها مع القدرة وإلا فبحسب الاستطاعة لأنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بالخبز والتمر والأقط⁹⁸⁵ وقال ابن حبيب: يولم ذو القدرة ثمانية أيام لما فيه من إظهار النكاح والتوسعة على الناس ويكره أن يقول يتكرر على طعامي ثمانية أيام لأنه مباهاة، وقال الشافعي وابن حنبل تشرع أكثر من يوم وتجب الإجابة للأول وتستحب للثاني دون الثالث وفي الجواهر: يجعلها بعد البناء. وقال اللخمي: هي قبله وبعده واسع، فقد أولم صلى الله عليه وسلم على صفية بعد البناء⁹⁸⁶. اهـ وقال عياض: الوليمة عندنا مستحبة وأوجبها داود والشافعي في أحد قوله للأمر بها في الحديث ولقوله: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم"⁹⁸⁷ والأمر عندنا للندب والعصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة ولا بُعد في أن تكون الدعوى غير واجبة والإجابة واجبة كالسلام، الابتداء به غير واجب ورده

983 - هو عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي الكواكي (أبو الاصبغ) فقيه. أصله من جيان، وسكن قرطبة وتفقه بها، كان من جلة الفقهاء وأكبر العلماء حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام متقدماً في معرفتها ولي الشوري بها مدة وولي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بغرناطة، وتوفي بها في المحرم مصروفاً عن ذلك. من آثاره: الاعلام بنوازل الاحكام، وشرح الجامع الصحيح للبخاري. (ت 486 هـ).

984 - مسلم: 2556 . باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن. والبخاري: 4758 . باب كيف يدعى للمتزوج.
985 - مسلم: 3571 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَبَرَ وَقَدِمَ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِمُتَوَسِّمِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُزَوَّرِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَبِيسُ - قَالَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَرِيتُ خَبِيرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَذِرِينَ ». قَالَ وَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَخِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَبِّغُهَا لَهُ وَتُحَبِّبُهَا - قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِنَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ - قَالَ - وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَحَصَبَتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ وَجِئَ بِالْأَطْلَاعِ فَوَضَعَتْ فِيهَا وَجِئَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبَّعَ النَّاسَ - قَالَ - وَقَالَ النَّاسُ لَا نَذَرِي أَتَزَوَّجُهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمُّ وَلَدٍ. قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَتَعَدَّتْ عَلَى عَجْرِ الْبُعَيْرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَفَعْنَا - قَالَ - فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُصْبَاءُ وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَذَرَتْ فَقَامَ فَسَرَتْهَا وَقَدْ اشْرَقَتِ النَّسَاءُ فَقُلْنَا أَعَدَّ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمَزَةَ أَوْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ. باب فضيلة إغتافه أمتة ثم يَتَزَوَّجُهَا.

986 - البخاري: 4874 عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس. باب الوليمة ولو بشاة.

987 - في صحيح مسلم: رقم 2586. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

وواجب أتى معين دعي
إلا لعذر مسقط للجمع
إن يخل من مود ومنكر ومن
فخر بإيلاام وشبهة ومن

واجب، وأجاب بعض المالكية بأن العصيان لا يختص بترك الواجب بل يكون في ترك المندوب قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" يدل على أنه يوسع فيها أهل اليسار، لأن الشاة أقل ما يكون لا أنه على التحديد ولا أنه لا يجزئ أقل منها، ولا خلاف في أنه لاحد لها، وهي بقدر حال الرجل واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالجواز والكره واستحب أصحابنا لأهل السعة أن يكون أسبوعا قال بعضهم: إذا دعا كل يوم من لم يدعه قبله، وتكره فيها المباهاة والسمعة اه نقله الأبي وقال ابن حجر في فتح الباري: قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد؟ أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول، على أقوال قال النووي: اختلفوا فحكي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده. انتهى وحديث أنس صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه "أصبح عروسا بزینب فدعا القوم"⁹⁸⁸ واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية؟ فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة، لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. اه (وواجب أتى) بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر أتى بمعنى جاء (معين دعي* إلا لعذر مسقط للجمع) بضم ففتح جمع جمعة (إن يخل من مود ومنكر ومن* فخر بإيلاام وشبهة ومن) بفتح الميم من مننت عليه منا إذا عدت ما فعلت له من الصنائع، قال في الذخيرة: ويجب إتيانها على من دعي إليها عند مالك والأئمة وأكثر العلماء لما في مسلم قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"⁹⁸⁹ وصفة ما تجب

988 - نص الحديث عند البخاري رقم: 4768: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ - سِتِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِتِينَ وَثَوَفِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنِ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَيْثَبِ بْنِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمَكْتَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ طَلَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى رَيْثَبٍ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَرَجَعْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَطَلَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالْيسْتِرِّ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. باب الوليمة.

989 - مسلم : 2574 . باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الإجابة⁹⁹⁰ أن يعين الرجل الدعوة فإن قال للرسول: ادع من تحب لم تحب لعدم التعيين وهل يجب الأكل؟ قال أبو الوليد: لم أر لأصحابنا فيه نصا ومسائل المذهب على القولين، وتقدم الوجوب قال ابن حنبل: لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك"⁹⁹¹ قال القاضي أبو الحسن: مذهبنا استحباب الإجابة قال: ولا يحضر ذو الهيئة موضع اللهو ويرجع المدعو إن وجد المنكر، لأن التحريم يقدم على الإيجاب لأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يجب الحضور مع المنكر وينهى عنه إن استطاع فيطيع الله طاعتين وإلا سقط عنه الخطاب به، ولأن الحق لا يترك لأجل الباطل. قال أبو الحسن: ويلحق بالمنكر فرش الحرير أو تأذ بحضور السفلة أو الزحام أو غلق الباب دونه أو على جدار الدار صور أو ساتر ولا بأس بصور الأشجار واللعب واللهو الخفيف. اهـ وفي الرسالة: ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار، وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن الإجابة واجبة وهو كذلك قاله مالك وقيل: إنها لا تجب نقله الباجي عن رواية ابن حبيب ليس ذلك فرضا ولا حتما وأحب أن يأتيه فجعلها ندبا وحكاة ابن الحاجب عن ابن القصار عن المذهب وقال اللخمي: إن كان المدعو قريبا أو جارا أو صديقا أو من يحدث بتأخير عداوة وتقاطعا وجبت إجابته وإن كان المدعو غير ذلك فإن لم يأت من الناس ما تقوم شهرة النكاح به ندبت وإلا أبيحت. اهـ قال النووي في شرح صحيح مسلم: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. اهـ وقال ابن العربي في العارضة: اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب. وقال أيضا بعد حكاية الخلاف في وجوب الإجابة: أما الذي يصح في هذا كله عند النظر أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله وخلصت عما لا يرضي الله، ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم. اهـ نقله الخطاب وقال القرطبي في شرح مسلم: حاصل أقوال العلماء أن الأكل أولى لما فيه من إدخال السرور وتطبيب القلوب ولما في تركه من نقيض ذلك، وهذا ما لم يكن في الطعام شبهة أو تلحق فيه منة، أو يقارنه منكر فلا يجوز الحضور ولا الأكل ولا يختلف فيه. اهـ نقله الأبي. وفي فتح الباري: شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له

990 - كذا في الذخيرة.

991 - مسلم: 2584 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ. وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ.

أما حضور غير مدعو فلا تجز وإن أجمع أن لا يأكلا
وليمة النكح حضور غيرها للفضلاء لا سواهم كرها
مثل الحذاق ومن المنادب إسعاف غير فاضل للآدب
وفاسد النية كالمباهي جوابه عد من المناهي

دون الثاني وإن جاء معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح فإن استويا أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة. اهـ (أما حضور غير مدعو فلا * تجز وإن أجمع أن لا يأكلا) إلا إذا أذن له فإن أذن له جاز دخوله ويمنع ابتداء إما بنسبته للخدمة، وإما لوقوع الناس في عرضه، إن كان من ذوي الأقدار، كما في الميسر عن سالم السنهوري. قال عبد الباقي: وظاهره: ولو تابع ذي قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها. اهـ (وليمة النكح حضور غيرها * للفضلاء لا سواهم كرها * مثل الحذاق) بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة آخره قاف، الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي للقرآن، كما في فتح الباري عن ابن الصباغ في الشامل، قال: وقال ابن الرفعة⁹⁹²: هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن، كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة. اهـ (ومن المنادب * إسعاف) يعني إجابة (غير فاضل للآدب) أي صانع المأدبة قال طرفه: * نحن في المشتات ندعو الجفلى * لا ترى الآدب فينا ينتقر⁹⁹³ (وفاسد النية كالمباهي * جوابه عد من المناهي) قال اللخمي: كره مالك لأهل الفضل إتيان طعام غير العرس قال: وأراد إن كان المدعو قريبا أو صديقا أو جارا كان العرس وغيره سواء وإلا كره غير العرس لقوله صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الغني دون الفقير"⁹⁹⁴ وإذا أتى الرجل العظيم فلا بأس بعدم الأكل لأن المقصود منه [التشريف] إلا أن يخشى الوحشة لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليات وإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل"⁹⁹⁵ أي يدع. اهـ نقله في الذخيرة وقال عياض: لم يختلف في وجوب إجابة دعوة الوليمة وإنما اختلف السلف في إجابة دعوة غيرها فأوجبها أهل الظاهر لظاهر أحاديث الباب وحملها

992 - هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة . فقيه شافعي ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمذي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية . من تصانيفه : المطلب في شرح الوسيط ، والكفاية في شرح التنبيه ، وبذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية ، والإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان ، والرتبة في الحسبة ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك ، فقال : رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته ! ولد سنة 645 هـ وتوفي سنة 710 هـ .

993 - البيت من قصيدة طرفه : أصحوث اليوم أم شافتك هر * الخ . وبعده : بجفان تعترني مجلسنا * وسديف حين هاج الصنبر .

994 - سبق تخريجه .

995 - أبو داود : 2104 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَالَ هَشَامٌ وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ بَابُ فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيْمَةٍ .

وكرهوا نشرًا لنهبة وهل كذاك أكله أو أكله يحل
ونهب ما نشر لا لينتهب حرم والحديث قد ذم النهب

مالك والأكثر على النذب وإنما وجبت عندهم في الوليمة للنص فيها على العصيان والوليمة مختصة بطعام العرس وقال الشافعي: الإجابة في الوليمة واجبة ولا أرخص في ترك الإجابة في غيرها كالختان وإلا ملاك والنفاس وحادثة السرور ولا يتبين لي أن تارك ذلك عاص كتارك الوليمة، وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يدعون إليه، وتأوله بعضهم من غير الوليمة، وتأوله غيره على غير طعام أسباب السرور المتقدم. اهـ نقله الأبي وفي المقدمات: الدعوات إلى الأطعمة تنقسم على خمسة أقسام: منها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله صلى الله عليه بها وحض عليها وأمر بإجابة الداعي إليها. ومنها ما تستحب الإجابة إليها وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة. ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنع على ما جرت به العادة دون مقصد مذموم كدعوة العقيقة والنقعة والوكيرة والخرس والإعذار وما أشبه ذلك، ومنها ما يكره إجابة الداعي إليها وهو ما يقصد به منها قصداً مذموماً من تناول أو امتنان وابتغاء محمداً وشكر وما أشبه ذلك لاسيما لأهل الفضل والهيئات لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتعاون [وإخلاق للهيبة عند دناء الناس] وسبب للإذلال فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له. ومنها ما تحرم الإجابة إليها وهي ما يفعلها الرجل لمن يحرم عليه قبول هبته كأحد الخصمين للقاضي. اهـ وقال الباقي في المنتقى: الطعام على ثلاثة أضرب طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه. والضرب الثاني: طعام له سبب معتاد كالطعام للمولود والختان وما جرى مجرى ذلك فإن هذا ليس بواجب ولا مكروه. والضرب الثالث: الطعام الذي لا سبب له فهذا الذي يستحب لأهل الفضل الترفع عن الإجابة إليه ويكره التسرع إليه لأن ذلك إنما هو على وجه التفضل لمن يدعى إليه. اهـ (وكرهوا نشرًا لنهبة وهل * كذاك أكله أو أكله يحل * ونهب ما نشر لا لينتهب * حرم والحديث قد ذم النهب) قال في رسم سنن من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة: قال مالك فيما ينثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس فتكون فيه النهبة قال: لا أحب أن يؤكل منه شيء إذا كان ينتهب. قال ابن رشد: كرهه مالك بكل حال لظواهر الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، من ذلك نهيه عن النهبة وأنه قال: "النهبة لا تحل"⁹⁹⁶ وأنه قال: "من انتهب فليس منا"⁹⁹⁷ وفي ذلك تفصيل: أما ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهاه حرام لا يحل ولا يجوز لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أكل حراماً،

996 - ابن ماجه: 3928 . باب النهي عن النهبة.

997 - الترمذي: 1527 . باب ما جاء في كراهية النهبة عن أنس . وأحمد في المسند: 19714 . مسند عبد الرحمن ابن سمرة.

وأكل سحتاً لا مزية فيه ودخل تحت الوعيد وأما ما ينثر عليهم لينتبهوه، فهذا كرهه مالك وأجازه غيره، وتأول أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه، بدليل ما روي عن عبد الله بن قرط⁹⁹⁸ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم القر فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمسا أو ستا فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها فقلت للذي كان إلى جنبي: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال: "من شاء اقتطع"⁹⁹⁹. وما روي من أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انخرها ثم ألق قلائدها في دهما ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها"¹⁰⁰⁰ "لأنه أباح صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدى أن يأخذ منهم من شاء ما أخذ من غير مقدار ولا قسم معلوم. اهـ وفي كتاب الجامع من الكافي ما نصه: ولا بأس بطعام الفجاءة ما لم يرتصد وطعام النهبة إذا أذن فيه صاحبه وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس والختان واختلف في كراهيته والتزعه عنه أولى وليس بجرام إذا طابت نفس صاحبه به. اهـ وفي الذخيرة: يكره نثر السكر واللوز وشبهه. وقاله الشافعي وابن حنبل خلافاً لأبي حنيفة لأنه يقع نهبا. اهـ وروى البخاري في باب النهي بغير إذن صاحبه عن عبد الله بن يزيد¹⁰⁰¹ قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة"¹⁰⁰². قال في فتح الباري: النهي بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحلّه في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وبذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجاعة النهب في نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره التسوية والنهب يقتضي خلافاً، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه قال: وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند أبي داود بلفظ: "من انتهب فليس منا"¹⁰⁰³ وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن

998 - عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي. كان اسمه في الجاهلية شيطاناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله له ولأخيه عبد الرحمن صحبة. وشهد اليرموك وفتح دمشق، وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. واستعمله أبو عبيدة على حمص مرتين، ولم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة، ثم استعمله معاوية على حمص أيضاً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه، غضيف بن الحارث، وعمر بن محسن، وسليم بن عامر الخبائري، وغيرهم. واستشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين.

999 - أبو داود: 1502. باب في الهدى إذا عطب قبل أن يتلغ. ومسند أحمد: 18292. حديث عبد الله بن قرط.

1000 - الموطأ: 757. باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل.

1001 - هو عبد الله بن يزيد بن زيد، من بني خطمة، الاوسي الانصاري، أبو موسى: أمير، من أصحاب علي بن أبي طالب. شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي، وولي مكة لابن الزبير مدة يسيرة، ثم إمارة الكوفة فتوفي فيها نحو 70 هـ.

1002 - البخاري: 2294. باب النهي بغير إذن صاحبه.

1003 - تقدم

فصل في نزاع في نكاح ومهر:

من ادعى نكاحا لآخر ولم يقيم به بينة فلا قسم
وليس إنكار الحليل العقدا طلاقا إلا إن نواه قصدا

الحكم¹⁰⁰⁴ بلفظ: "إن النبهة لا تحل" عند ابن ماجه، وحديث زيد بن خالد: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبهة"¹⁰⁰⁵. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في التنازع في النكاح والمهر ومتاع البيت :

(من ادعى) رجلا كان أو امرأة (نكحا لآخر) وأنكر الآخر (ولم * يقيم به) أي بثبوتها (بينته فلا قسم) على المنكر لأن نكوله لا يقضى عليه به ولأن ما لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات. قال في المدونة: وإذا ادعت امرأة نكاح رجل أو ادعاه هو عليها فلا يمين على المنكر إذ لا يقضى عليه بنكوله. اهـ وقال ابن عرفة: ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ثالثا: إن كانت بين طارئین لمعروف المذهب وحكاية المتيطي قال ابن الهندي: قائلا: لما روي: أشبه شيء بالبيع النكاح. وقول ابن حارث: اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقا مجملا فسرهم سحنون بقوله: إن كانا طارئین وجبت الأيمان بينهما. اهـ نقله الخطاب قال: والذي صدر به ابن رشد وساقه على أنه المذهب لزوم اليمين للطارئین، وحكى الآخر بقوله: وقد قيل: إنه لا يمين عليهما، ذكر ذلك في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح وما ذكره ابن عرفة أنه المعروف قال في الشامل: إنه الأصح. اهـ وفي الكافي: إذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت إلا بينة، وليس فيه رد يمين، ولا هو عند مالك موضع يمين. اهـ قال في الجواهر: وإذا ادعت المرأة النكاح على ميت وأقامت شاهدا واحدا فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث ووقف عن ذلك أصبغ وقال أشهب: لا ترث حتى يصح النكاح وقاله ابن القاسم أيضا. وسبب الخلاف أنها شهادة على ما ليس بمال تؤدي إلى مال. اهـ وعلى قول ابن القاسم تحلف وترث معه، فإنما تحلف مع شاهدها وترث إذا لم يكن ثم وارث معين ثابت النسب، كما في الخطاب عن التوضيح، قال في الميسر: ولا يلزم على الأول كون الحكم كذلك في الحياة، لأنه في الحياة يترتب عليه غير المال كلحوق النسب فلو ثبت النكاح فيها لثبت جميع أحكامه، وذلك باطل اتفاقا وثبوت حق المال دون غيره مع ثبوت النكاح فيه تناقض، قاله في التوضيح. اهـ (وليس إنكار الحليل العقدا) أولا (طلاقا) على المشهور إذا ثبت بعد ذلك (إلا إن نواه) أي

1004 - ثعلبة بن الحكم بن عرفة بن الحارث بن لقيط بن يعمر الليثي له صحة. عداة في الكوفيين. شهد خيبر. وقيل حنينا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن النبهة وعن ابن عباس. وروى عنه سهاك بن حرب وي زيد بن أبي زياد. وذكره البخاري في الاوسط فمين مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

1005 - مسند أحمد: 16437 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّبْهَةِ وَالْخُلْسَةِ. بقية حديث زيد بن خالد الجهني.

تعقل أيم حكمتها نسوته له إذا ما قربت بينته
وهكذا منكوحة إن قال لي شاهد آخر مبتل ولي

نوى الطلاق بإنكاره (قصدا) فيلزمه لتبين أنه وقع على زوجة فإن لم يثبت النكاح فلا طلاق لأنها أجنبية، كما في عبد الباقي والميسر. وفي التاج والإكلیل للمواق: قال المتيطي: لم يجعل ابن الهندي ولا ابن العطار ولا غيرهما إنكار الزوج النكاح طلاقا، ولا شك أنه أصل مختلف فيه. اهـ وفي التوضيح: إذا أقامت المرأة على الرجل المنكر شاهدين ولم يأت بدافع لزمه النكاح والدخول والنفقة، ولا ينحل النكاح عنه إلا بالطلاق، فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق فإن أبي من الدخول والطلاق فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه يقول: إن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته. خليل: وفيه نظر لأن مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته لغير يمين يطلق بغير ضرب أجل. اهـ نقله الخطاب (تعقل) أي تحبس (أيم) ادعاها رجل إن رأى الحاكم لذلك وجهها بأن (حكمتها) أي شأبتها (نسوته) * له إذا ما قربت بينته (ولو بينة سماع لأنها لم يحجزها زوج، ففي سماع أصبغ من ابن القاسم: وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة هل تؤمر بالانتظار؟ قال: لا إلا أن تكون بينة قريبة، ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجهها قلت: فإن عجز وجاء بينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح قال: قد مضى الحكم. قال محمد بن رشد: قوله هذا خلاف ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب وقال: إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز إذا كان لذلك وجه، وقد قيل: إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا، وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه ففي تعجيز المطلوب قولان، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال قيل: هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام وقيل: بل فيه وفيما بعده من الحكام وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجز القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والإعذار وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة لأن ذلك رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه. اهـ من البيان والتحصيل، وفي التوضيح عن المتيطي: والذي جرى به العمل عند شيوخنا وانعقدت الأحكام عليه، أن تجعل المرأة عند امرأة صالحة تحتفظ بها أو تجعل المرأة عندها وإلا فتحبس في الحبس حتى يحق الحق. اهـ نقله الخطاب قال: وفي الشامل: وهل بحميل وجه إن طلبه أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين. اهـ قال ابن سهل: ولا يضرب في ذلك من الأجل ما يضرب في الحقوق المالية لما في عضل الفروج من الضرر الذي ليس في المال. اهـ من الميسر (وهكذا منكوحة) ادعى أنه تزوجها قبل، فتحبس ويؤمر الزوج باعتزالها وجوبا (إن) أتى بشاهد شهد له بالقطع على الزوجية السابقة و(قال لي) * شاهد آخر مبتل) أي شاهد بالقطع لا بالسماع، إذ لا ينتزع به من يد حائز (ولي) أي قريب لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمحبيته، فإن أتى به ردت له، وتستبرأ من وطء الأول، قال في الجواهر: قال في كتاب محمد:

إن ادعاها رجلان ولكل بينة والوجه منها جهل
فحكم هذه كحكم ذات عمين في فسخ وفي فوات
إن بعد بين أو بناء في الصفه أو الحجا تخالفا فخلفه

ومن ادعى نكاح ذات زوج أنه تزوجها قبله وأتى بشاهد فليعزل عنها الزوج ليأتي هذا بشاهد آخر إن ادعى أمراً قريباً فإن لم يصح له شاهد لم يلزم واحداً من الزوجين يمين. اهـ ونحوه في الميسر عن النوادر وزاد ما نصه: وكذلك العبد والأمة يقيمان بالحرية شاهداً فإن لم يصح لهما شاهد أو كان بعيداً حلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على زوجها. اهـ (إن ادعاها رجلان) فأكثرتهما أو أحدهما أو صدقتها (ولكل) منها (بينة والوجه) أي الأول (منها جهل * فحكم هذه كحكم ذات) وليين نحو (عمين) إذا جهل الأول منها (في فسخ وفي فوات) قال في المدونة: وإذا ادعى رجلان امرأة كل واحد يدعي أنها زوجته وأقاما جميعاً البينة ولم يعلم الأول منها والمرأة مقرة بأحدهما أو بهما جميعاً أو منكراً لهما، فإن عدلت البينتان فسخ نكاحهما وكانت طليقة ونكحت من أحببت منها أو من غيرهما فإن كانت إحدى البينتين عادلة والأخرى غير عادلة قضي بالعادلة قيل له: فإن كانت واحدة أعدل من الأخرى وكلهم عدول. قال: يفسخان جميعاً بخلاف البيوع. اهـ قال أبو الحسن: معنى ما في الكتاب إذا كانتا في مجلس واحد وأما إن كانتا في مجلسين فلا تهاثر بين البينتين فإن أرخت البينتان قضي بأقدم التاريخين وإن لم تؤرخا فسخ النكاحان وسواء كانت إحداها أعدل أو تساوتا في العدالة. قال ابن العطار في وثائقه: فإن أرخت إحداها باليوم والأخرى بالشهر فإنه يقضى بالتي أرخت باليوم إلا أن تقطع المؤرخة بالشهر بأن النكاح كان قبل ذلك اليوم. اهـ وفي الذخيرة عن ابن يونس قال محمد: إذا أقرت لأحدهما فهي له لترجحه. اهـ وفي الميسر: واستحب محمد كونها لمن صدقته لأنه لو فسخ نكاحهما ثم رجعت له بغير ابتداء نكاح لم يمنع إذ لم يبق لهما خصم، قال اللخمي: وهو أحسن إن أقرت لمن يرغب عنه منها. اهـ (إن) اختلف الزوجان (بعد بين) أي فراق بطلاق أو موت (أو) بعد (بناء في الصفه) أي صفة الصداق مثل أن تقول المرأة: بعبد تركي ويقول الرجل: بعبد حبشي، أو تقول المرأة: بدنانير محمدية ويقول الرجل: بيزيدية (أو) في (الحجا) أي القدر فتقول بمائة ويقول بثمانين مثلاً (تخالفا فخلفه) أو ورثته إذ القول له يمينه فيها وإن لم يشبهه، خلافاً للخمي قال في الجواهر: إذا تنازعا في قدر المهر أو صفته مع بقاء الزوجية بينهما وذلك يقع قبل البناء وبعده، فإن كان قبله تحالفاً وتفاسخاً كما في البيع، وبدئت المرأة باليمين كالبايع على المشهور. قال بعض المتأخرين: ويجري فيه ما يجري في البيع من الخلاف: في الرجوع إلى قول مدعي الأثبه، وفي انفساخ النكاح بتمام التحالف، وفي الرجوع إلى قول المرأة إذا نكلا جميعاً كما في البيع، وإن كان التنازع بعد الدخول فالقول قول الزوج إذ الدخول كالفوت في البيع. اهـ وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: "فإن تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لأنه فوت" ما نصه: أي فإن تنازعا بعد البناء في القدر والصفة فالقول قول الزوج مع يمينه لأنها مكنته من نفسها، وهذا مذهب المدونة فإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها، المتيطي: وهو المشهور

والمثل ما لم يعدها في الجنس أو يك عما يدعي ذا نفس
وباليمين صدق من قبل منفردا بشبه في الكل
وبيمينها إن اشبهها افتتح وافسخ وللمولي على الثاني فتح

مذهب مالك وأصحابه ثم قال: ما نصه: ابن راشد: انظر هل القول قول الزوج مطلقا؟ وهو أكثر نصوص أهل المذهب أو مقيدا بما إذا وافق العرف، وهو الذي ذكره اللخمي وهو الذي يؤخذ من كلام الإشراف لأنه أشار فيه إلى تشبيه حكم الصداق بعد البناء بالبيع، وإنما وقع التشبيه في كلام غيره بالبيع في قبول دعوى الأشبه قبل البناء، والله أعلم. اهـ نقله الرهوني وفي التاج والإكلیل للمواق ما نصه: قال اللخمي: إذا اختلفا في قدر المهر فقالت: مائة وقال الزوج: خمسون وكان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه إذا أتى بما يشبه لأنه حينئذ غارم وقد فات المبيع بالدخول وكذلك إذا طلق وقد دخل أو لم يدخل لأنه غارم وقد فات موضع الفسخ بالطلاق. اهـ قال في الميسر: وقيد اللخمي ذلك بأن يشبه وليس هذا القيد في النوادر ولا في الكافي ولا في نقل أبي الحسن عن ابن يونس، فإن نكل حلفت هي وقضي لها، وكذا إن أشبهت وحدها وإن أشبهها حلفا ولزم مهر المثل. اهـ (و) للمرأة (المثل) أي مهر المثل وإن لم يشبهه بأن ادعى ما لا يصدق النساء به كالجلود (ما لم يعدها) أي يجاوز دعواها إذ لا يعطي لأحد فوق دعواه، إن اختلفا بعد بناء أو طلاق أو موت (في الجنس) أو النوع إذ لا فرق بينهما في كلام الفقهاء يعبرون بكل منها موضع الآخر كما في حاشية البناني، بأن قالت: بعين. وقال: بعرض. أو قالت: بذهب. وقال: بفضة. أو يدعي أحدهما الرقيق والآخر الإبل (أو يك عما يدعي ذا نفس) يعني ذا نقص، فلا ينقص ما أقر به، وهذا إن حلفا أو نكلا وإلا قضي للحالف على الناكل، ولا ينظر هنا للشبه لأنه ليس فيه اتفاق منها على شيء، بخلافه في القدر والصفة فإن فيه الاتفاق على الجنس، وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر الشبه فيه. كما في عبد الباقي عن أحمد الزرقاني. قال المتيطي: إن كان اختلفا بعد البناء في نوعه مثل أن يدعي أنه تزوج بداره الفلانية وتدعي هي أنه تزوجها بمملوكه فلان فإنهما يتحالفان كان مما يصدقه النساء أو مما لا يصدقه وتزد المرأة إلى صداق مثلها ما لم تكن قيمة ذلك فوق ما ادعت أو دون ما ادعى الزوج وهذا بخلاف البيع إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت من ذلك، وهذا كله قول مالك، ويثبت النكاح بينهما على المعروف من المذهب وهي رواية ابن وهب عن مالك. اهـ نقله المواق (وباليمين صدقن) إذا اختلفا (من قبل) البناء والفرق (منفردا) منها (بشبه في الكل) من الثلاثة القدر والصفة والجنس كذا قال الناضم، ونحوه له في الرحمة، لكن الذي في عبد الباقي ومحشيه والتاودي والتسولي أن هذا في تنازعهما في القدر والصفة فقط، وأما في الجنس فيفسخ مطلقا، ويقضي للحالف على الناكل أشبهها أو أحدهما أو لم يشبهها، قال البناني: وهو الذي عند اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم. اهـ (وبيمينها إن اشبهها) معا (افتتح) أي ابتدئ على المشهور لأنها بائعة واستحسن اللخمي اقتراحها، كما في الميسر (وافسخ) النكاح بطلاق إن حلفا أو نكلا على الأصح.

وإن جرى في أخذها ما حلا بعد بناً فقلوه إن أبلى
إلا لعرفٍ بنساً فتبلي هي كذا إذا جرى من قبل

(وللمولي) أي الحالف (على الثاني) أي الناكل (فصح) أي حكم قال تعالى: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين¹⁰⁰⁶﴾ قال ابن الجلاب: ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في الصداق قبل الدخول تحالفا وتفاخرا كان اختلافهما في عينه أو قدره، وبدئت المرأة باليمين فإن حلفت ونكل زوجها لزمه ما ادعته من صداقتها، وإن نكلت وحلف زوجها كان لها ما أقر به من صداقتها وإن حلفا جميعا ففسخ النكاح ولا شيء لهما. اهـ ونحوه في الكافي قال البحيري في شرح الإرشاد: والمشهور تبدئة المرأة لأنها بائعة نفسها، قال اللخمي: واختلف إذا نكلا عن الأيمان فقليل: هو بمنزلة ما إذا حلفا وقيل: القول قول المرأة. انتهى، واختلف أيضا إذا ادعى أحدهما ما يشبه هل يكون القول قوله أو يتحالفان؟ في ذلك قولان للمالك، قال اللخمي: والأول هو الصواب لأن ذلك كالشاهد يحلف معه من قام له، واختلف أيضا هل يقع الفسخ بتمام تحالفهما؟ كما في اللعان، وهو قول سحنون وحكاه عبد الحق عن بعض شيوخه، أولا ينفسخ ولكل منهما الرجوع إلى قول الآخر بعد تحالفهما، وهما لابن حبيب والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب وبه جرى عمل الأندلسيين واستمرت عليه أحكامهم، قال ابن محرز: وهو أصوب، واختاره اللخمي. اهـ فرع: قال في الجواهر: ولو ادعت التسمية فأنكر الزوج أصل التسمية فالقول قوله إلا أن تكون العادة خلاف قوله. اهـ وفي الدرر المكنونة عن أبي الفضل العقباني ما نصه: القول قول مدعي التفويض إلا أن يكون عرفهم التسمية فقط أو تغلب فيترجح قول من ادعاهما فيما اختاره بعض الشيوخ وهو الظاهر. اهـ نقله الرهوني (وإن جرى) النزاع (في أخذها ما حلا) أصلا أو بعد تأجيل كما في الميسر (بعد بنا فقلوه إن أبلى) أي حلف أنها قبضته (إلا لعرف بنسا) أي بتأخير قبض الصداق عن البناء (فتبلي* هي) أي تحلف أنها لم تقبضه، و(كذا) يكون القول لها بيمينها (إذا جرى) النزاع في القبض (من قبل) البناء قال ابن الجلاب: وإذا تصادقا على الصداق ثم اختلفا في قبضه قبل الدخول بها فالقول قول المرأة مع يمينها، وإن اختلفا في ذلك بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، وقال القاضي إسماعيل بن إسحق وغيره من شيوخنا: إنما قال مالك هذا بالمدينة لأن عاداتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول وأما في سائر الأمصار فالقول قول المرأة مع يمينها قبل الدخول بها وبعده، لأن الرجل قد أقر بالصداق وادعى البراءة منه والمرأة مدعى عليها فالقول قولها مع يمينها. اهـ وفي الجواهر: إذا اختلفا في معجل الصداق فإن استقرت عادة صير إليها وإن لم تكن فالقول قولها إلا أن تكون مدخولا بها فالنص أنه لا تقبل دعواها إلا فيما لم يحل منه. اهـ وقال المتطي: إن اختلفا في دفع المعجل قبل البناء حلفت المرأة، إن كانت مالكة أمر نفسها، وادعى دفع ذلك إليها، أو حلف من زوجها من أب أو وصي أو ولي، إن كانت محجورا عليها، وادعى دفع ذلك إليهم، فإن حلف من وجب عليه الحلف منهم دفع الزوج المعجل ثانية، ودخل بأهله وإن صرفت

وفي متاع البيت تحلف على ما بالنسا يختص عرفا كالحلى ما لم تكن معروفة بالفقر
فلا تجاوز زهاء المهر وحلف الحليل فيما ينتمى إلى الرجال عادة أو لهما

اليمن عليه¹⁰⁰⁷ حلف وبرئ منه، إن كانت ذات أب أو وصي أو مالكة أمر نفسها، ووجب على الأب أو الوصي غرم ذلك ولا يبرأ منه إن كانت يتيمة بكرا ذات ولي ويلزمه دفعه ثانية ويتبع به الولي الذي حلفه وإن ادعى دفع ذلك إليها يريد المولى عليها قبل البناء أو بعده لم ينتفع بذلك ولا يجب عليها يمين إن أنكرته ولا يبرأ منه إن أقرت له لأنها سفية ولا يجوز إقرارها ولا قبضها إلا أن يدفع ذلك إليها بعد عام من دخوله بها فتجب له اليمين عليها، لأنها بتمام العام تخرج من سفيتها، وتنفذ أمورها على المختار من الاختلاف. اهـ نقله الحطاب قال في التوضيح: والمشهور افتقار من جعل القول قوله إلى اليمين، وقال ابن الماجشون: إن كان قريبا حلف وإن طال فلا يمين عليه، وجعل في المدونة ورثة كل واحد من الزوجين تنتزل منزلته سواء ماتا معا أو أحدهما ثم ذكر قول القاضي إسماعيل السابق وقال بعده: وقال القاضي عبد الوهاب تبعا للأبهري: إنما قاله مالك حيث لم يكن المعجل مكتوبا في كتاب وأما إن كتب في كتاب فالقول قولها وهذا القولان إنما قصد قائلهما تقييد قول مالك. اهـ نقله البحري وقيد عياض أيضا بما إذا ادعى دفعه قبل الدخول وأما إن ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون. ذكره الحطاب عن التوضيح. قال أبو علي في حاشيته على التحفة بعد ذكر القيود السابقة ما نصه: وقد نقلنا في الشرح كلام الناس الدال على أن المذهب هو اعتبار القيود المذكورة. اهـ وقول الناظم: "ما حل" يفهم منه أن المؤجل حكمه بخلاف ذلك وهو كذلك، قال ابن فرحون: والقول قولها فيما لم يحل وسواء وقع التنازع فيه قبل البناء أو بعده. اهـ نقله الحطاب وفي المدونة: ومن نكح على نقد معجل ومؤجل فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبتة فإن بنى بها بعد الأجل صدق وإن بنى قبل الأجل صدقت كان المؤجل عينا أو عرضا أو حيوانا مضمونا مع الأيمان فيما ذكرنا. اهـ (و) إن تنازعا (في متاع البيت) ولا بينة لأحدهما قبل البناء أو بعده أو بعد فراق (تحلف على * ما بالنسا يختص عرفا كالحلى) والوسائد وتأخذه (ما لم) يكن في حوز الرجل الخاص به أو (تكن معروفة بالفقر * فلا تجاوز زهاء) أي قدر (المهر) فلا يقبل قولها إلا في قدر صداقها كما في الحطاب عن ابن فرحون. قال عبد الباقي: وينبغي جريان مثله في الرجل فلا يقبل منه فيما لا يشبه أنه ملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع. اهـ (وحلف الحليل فيما ينتمى * إلى الرجال عادة أو لهما) أي للرجال والنساء وقضي له به إلا أن يكون في حوزها الخاص بها. قال في الكافي: وإذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت بعد الطلاق، أو اختلف أحدهما مع ورثة صاحبه بعد الوفاة، فالقول فيما يكون للنساء قول المرأة مع يمينها، وفيما يكون للرجال قول الرجل مع يمينه، إلا أن يأتي أحدهما ببينة، فيحكم له بها، ويحلف الحالف منها على البت، وإذا حلف ورثة أحدهما حلف على علمه، وإن اختلفا فيما يكون مثله للرجال والنساء، فالقول قول الرجل مع يمينه، ولو اختلفا في رقة الدار كان

1007 - كذا في الأصل، ولعله: إليه.

وقوله وديعة عندي اقبل كقولها هي ولكن تأتلي
وما يجوز واحد فهو له وإن لمدعيه عرف جعله
وليول ما اشترى لها إن باشرا شراء ما به لها العرف جرى

القول قول الرجل لأن عليه أن يسكنها إلا أن تقوم لها بينة بدعواها. اهـ وفي المدونة: وإن اختلف في متاع البيت زوجان عند طلاق أو خلع أو لعان أو فراق بائن أو غير بائن أو ماتا أو أحدهما فاختلف الورثة والزوجان حران أو عبدان أو أحدهما عبد أو مكاتب والآخر حر أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فإن لم تقم البينة قضي للمرأة بما يعرف أنه للنساء وللرجل بما يعرف أنه للرجال أو للرجال والنساء لأن البيت بينته. اهـ وقال في التلقين: ويحكم في تداعي الزوجين في متاع البيت بدعوى الأشبه مع يمين مدعيه وفي اتفاقهما في الأشبه يكون للرجل مع يمينه وقيل يقسم بينهما بعد أيمانها. اهـ قال المتيطي: وهل على أحدهما يمين إذا قضي له به؟ في ذلك قولان، ظاهر المدونة: لا بد من يمينه أو يمينها. اهـ نقله المواق وفي الميسر عن سحنون أنه لا يمين على واحد منها. وأن مبنى الخلاف هل العرف كشاهد واحد أو شاهدين؟. اهـ قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: اعلم أنه لا فرق بين الزوجين والقربة كالرجل ساكناً مع بعض محارمه. اهـ نقله الخطاب قال في المدونة: والمتاع الذي يعرف للنساء مثل الطست والتور والمئارة والقباب والحجال والأسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط وجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنه للرجل، وللرجل جميع الرقيق ذكرنا أو إناثاً، ومن أقام بينة فيما يعرف للآخر كان له. اهـ قال الخطاب: والحاصل أن العمدة فيما يعرف للرجال أو النساء على ما جرى به العرف في مثل الزوجين، قالوا: حتى إن الشيء الواحد في الزمن الواحد والمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة إلى قوم ومن متاع النساء بالنسبة إلى آخرين، والله أعلم. اهـ (وقوله وديعة عندي اقبل * كقولها هي ولكن تأتلي) أي تحلف، أشار بهذا إلى ما في عبد الباقي ونصه: ثم عليها في المعتاد لهن اليمين ولو ادعت أنه وديعة عندها وعليه اليمين في المعتاد للرجل أولها إلا أن يدعي أنه عنده وديعة فيصدق بلا يمين، والفرق أن البيت بينته كما فرق به في المدونة، وقاله ابن رشد. اهـ وسلمه محشوه. وفي الميسر: إن ادعى أحدهما في معتاد له أنه وديعة لأجنبي لم تصدق المرأة وهل يصدق الرجل؟ فيكون لمن أقر له به أو يكون للمرأة التي تحتاج بيدها عليه وكونه في مسكنها تردد فيه ابن رشد، ذكره أبو الحسن. اهـ (وما يجوز واحد فهو له * وإن لمدعيه عرف جعله) قال في الكافي: ولو اختلفا فيما عدا متاع البيت من عبيد ومتاع ودواب كان القول قول الحائز منها مع يمينه فإن كانا قد حازاه جميعاً وكان بأيديهما تحالفا واقتسماه. اهـ وفي المدونة: وأما أصناف الماشية وما في المراض من خيل أو بغال أو حمير فلمن حازها. اهـ (وليول) أنه (ما اشترى لها) بل اشترى لنفسه (إن) ثبت بإقرارها أو بينة أنه (باشراً * شراء ما به لها العرف جرى) كالحلي ويقضى له به، إلا إن تشهد بينة للمرأة أو ورثتها أنه اشتراه لها، وكذلك الحكم في المرأة، إلا أن في يمينها تأويلين قال في المدونة: وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعد يمينه أنه ما اشتراه

فصل في القسم للزوجات:

العدل في المبيت لا الوطء انتم ولو بحيض أو ظهار أو قسم

إلا لنفسه إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة أنه اشتراها لها، وما كان في البيت من متاع الرجل فأقامت المرأة فيه بينة أنها اشترته فهو لها وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها إلا أنهم إنما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء لنفسه. اهـ قال بعض القرويين: ولا بد من يمينها في ذلك كالرجل سواء. قالوا: وإنما سكت في الكتاب عن يمينها، لأنه اجتريء¹⁰⁰⁸ بما ذكر من يمين الرجل. اهـ نقله المواق، وفي الكافي ما نصه: ومن ادعى منها أنه اشتراه من صاحبه كلف البينة فإن لم يأت بها حلف صاحبه واستحقه. اهـ قال عبد الباقي: وانظر إذا ادعى الرجل أن الثمن من عنده فيما إذا اشترت ما يعرف له وشهدت بينتها بشراءها فقط، هل تحلف أن الثمن من عندها لا من عنده أو يجري فيه التأويلان؟ أو يقال: على القول بحلفها تحلف على الثمن وإلا فلا. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في القسم للزوجات :

(العدل) بين الزوجات دون المملوكات (في المبيت لا) في غيره (كالوطء) وميل القلب (انتم * ولو) امتنع الوطء (بحيض) أو إحرام (أو ظهار أو قسم) أي إيلاء أي سواء كان المانع منها كالإحرام أو منه كالظهار قال في الإرشاد: يجب القسم بين الزوجات ولو أمة أو كناية أو بها عذر يمنع الوطء. اهـ قال البحيري في شرحه: يعني أنه يجب على كل من له زوجات أن يعدل بينهن لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾¹⁰⁰⁹ وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾¹⁰¹⁰ المعنى: إن خفتم أن لا تقدرُوا على العدل فانكحوا واحدة، وذلك يدل على وجوب العدل، قال ابن بشير: وأجمعت الأمة على وجوب القسم من حيث الجملة. اهـ وقال المازري: وأما القسم على غيره صلى الله عليه وسلم فواجب لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾¹⁰¹¹ الآية. وفي الحديث: "من كانت عنده امرأتان يميل لإحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل"¹⁰¹² وفي الترمذي: "ساقط"¹⁰¹³ ثم قال: وعندي أن المشار له في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ أي العدل في محبة القلب، لأن هذا غير مكتسب، وكذلك الجماع إذا لم يقصد ذلك لاستحسانه إحداها على الأخرى لأنه غير مكتسب. اهـ

1008 - كذا و لعله : اجتراً

1009 - الآية 129 سورة النساء

1010 - الآية 3 سورة النساء

1011 - الآية 129 سورة النساء

1012 - أبو داود: 1821 . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ " . باب القسم بين النساء .

1013 - الترمذي: 1060 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ " . ما جاء في التسوية بين الضرائر .

نقله الأبي وفي فتح الباري: عند قول البخاري: باب العدل بين النساء: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء» الآية ما نصه: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفي لكل واحدة منهن نفقتها وكسوتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة¹⁰¹⁴ عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك¹⁰¹⁵ قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، وكذلك فسره أهل العلم. اهـ وفي الجواهر: ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء ولا بينهن وبين المنكوحات إلا أن الأولى العدل وكف الأذى، ومن له منكوحات يجب عليه العدل بينهن وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من لها عذر شرعي أو طبعي من القسم ما يستحق غيرها، لأن المقصود الأنا والساكن، أما المباشرة فلا تستحق، ولا حرج عليه إن نشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى، إلا أن يفعل ضرر، مثل أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى فلا يحل له ذلك، ويجب القسم على كل زوج مكلف وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه. اهـ وقال ابن رشد: معروف مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من يشاء منهن وبما شاء. وقال ابن نافع: يجب أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها، والأول أظهر، وما نقله عن ابن نافع حكاه المتطي رواية. اهـ نقله ابن ناجي في شرح الرسالة وغيره وقال القاضي عياض في كتاب بغية الرائد فيما في حديث أم زرع¹⁰¹⁶ من الفوائد. ما نصه: وفيه

1014 - هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، عالم بالقضاء والاحكام، ناسك، كان من رجال الحديث الثقات. أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

1015 - الأربعة: أبو داود: 1822. باب القسم بين النساء. والترمذي: 1059. باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. والنسائي: وابن ماجه: والحاكم

1016 - حديث أم زرع حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وغيرها، وشرحه كثيرون، وألفوا فيها فيه من الفوائد، ولفظه عند البخاري: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاوَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتْ **الْأُولَى**: زَوْجِي لَخُمٍ جَمَلٍ عَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَل. قَالَتْ **الثَّانِيَةُ**: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرَ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ. قَالَتْ **الثَّالِثَةُ**: زَوْجِي الْعَشْتُ إِنْ أَطْلُقَ أَطْلُقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلُقُ. قَالَتْ **الرَّابِعَةُ**: زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةٍ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتْ **الْخَامِسَةُ**: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتْ **السادسة**: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَبَقَ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتْ **السَّابِعَةُ**: زَوْجِي عَيَانَاءُ أَوْ عَيَانَاءُ طَبَاقَاءَ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَبَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتْ **الثَّامِنَةُ**: زَوْجِي الْمُسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ وَالتَّرْجُ رَجُ زَرْبٍ. قَالَتْ **التَّاسِعَةُ**: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ التَّجَادِ عَظِيمُ الزَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ. قَالَتْ **الْعَاشِرَةُ**: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمُزْهَرِ أَتَيْتِ أَهْلَهُ هَوَالِكٌ. قَالَتْ **الحادية عشر**: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ وَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَذْنِي وَمَلَأٌ مِنْ شَعْمٍ عَصْدِي وَبَجَحِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عُنْتَمَةٍ بِشَيْءٍ فَبَجَعَنِي فِي أَهْلِ صِهْلٍ وَأَطِيطٌ وَدَائِسٌ وَمُنَى فَعْبْدُهُ أَقُولُ فَلَا أَفْتَحُ وَأَزْفُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَفَتِّحُ أَمْ أَيْ زَرَعٍ فَمَا أَمْ أَيْ زَرَعٍ عَكُومَهَا رَدَاخٌ وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ إِنْ أَيْ زَرَعٍ فَمَا إِنْ أَيْ زَرَعٍ مَضْجَعُهُ كَسَلٌ شَطْبَةٌ وَبُشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ بِنْتُ أَيْ زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَيْ زَرَعٍ طَلُوعُ أَيْمَاءٍ وَطُلُوعُ أَيْمَاءٍ وَمَلَأٌ كِسَائِهَا وَغَيْطٌ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَيْ زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَيْ زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِثًا وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوَطَابُ ثُمَّ خَصَّ فَلَتِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَاتَيْنِ فَطَلَّتْنِي وَنَكَحَهَا

واليوم حقها وبالعطاء يجوز أخذه وبالشراء

إكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضررها بما يراه من قول أو فعل وتخصيصها بذلك إذا لم يكن قصد الأثرة والميل، بل لسبب اقتضاه ومعنى أوجبه من تأنيس وحشته منها، أو مكافأة جميل صدر عنها، وقد أجاز بعض العلماء تفضيل إحداها على الأخرى في الملبس إذا وثق الأخرى حقها، وأن يتحف إحداها ويلطفها إذا كانت شابة أو بارة به، ولمالك نحو من هذا ولأصحابه، قال ابن حبيب: والمساواة أولى والمكروه من ذلك كله ما قصد به الأثرة والميل والتفضيل، لا لسبب سواه. اهـ نقله الخطاب. (واليوم) وليلتها (حقها) قال في الكافي ما نصه: على الرجل أن يعدل بين النساء في القسم، لكل واحدة منهن يوم وليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، ولا يسقط حق الزوجة بمرضها ولا حيضتها ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، والقسم الواجب في الليل دون النهار. اهـ وفي الجواهر: وأما المقدار من الزمن فليلة ولا ينصف الليلة ولا يزيد عليها إلا أن يرضين ويرضى بالزيادة أو يكتفى في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة. اهـ وقال اللخمي: وإن كانت له زوجتان ببلدين، جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين، على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو ضيقة. اهـ نقله الخطاب، قال: ونحوه في ابن الحاجب، وفي منتقى الباجي ما نصه: وصفة القسمة أن يكون عند كل واحدة يوما وليلة، قاله ابن حبيب، قال: ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين رواه ابن المواز عن مالك. قال: ولو جاز لجاز ثلاثا وأربعا، ووجه ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، "أن سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"¹⁰¹⁷ "وجه ذلك من جهة المعنى أن في تطويل المدة على النساء بالتغيب عنهن إضرارا بهن، وما قصر من مدة مغيبه عنهن أرفق بهن، وليس في المدد ما يتبين تحديده ويمكن التساوي فيه أقصر من مدة يوم وليلة وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والصحيحة

فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَاحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِّي أَمْ زَرَعَ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زَرَعَ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لَأَمْ زَرَعَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تُعَشِّشُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَفَتَّحُ بِالْيَمِّ وَهَذَا أَحْسَنُ. قال ابن حجر في فتح الباري في شرح قول البخاري: باب حسن المعاشرة مع الأهل: قَالَ لِمَنِ الْمُتَبَرَّ: ثَبَّةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ - يَغْنِي حَدِيثُ أُمِّ زَرَعَ - لَيْسَ خَلِيًّا عَنْ فَائِذَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ الْإِحْسَانُ فِي مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْرَدَ الْحِكَايَةَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَلَيْسَتْ الْفَائِذَةُ مِنَ الْحَدِيثِ مَحْضُورَةٌ فِيمَا ذَكَرَ.

ثم قال: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرَعَ هَذَا فَوَائِدُ. مِنْهَا اسْتِحْتِبَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ لِلْأَهْلِ، وَجَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، وَأَنَّ الْمُسْتَبَشِّرَ بِالشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ مِثْلَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهَا أَنَّ كِتَابَاتِ الطَّلَاقِ لَا يَتَّعُ بِهَا طَلَاقٌ إِلَّا بِالنِّتَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لَأَمْ زَرَعَ وَمِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ أَبِي زَرَعَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ زَرَعَ كَمَا سَبَقَ، وَلَمْ يَتَّعْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقٌ بِشَيْءٍ لَكُونَهُ لَمْ يَتَوَّ طَلَاقًا. قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّسْوَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَا يَكْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبةً لَكُونَهُنَّ لَا يَعْرِفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ أَسْمَائِهِمْ.

1017 - البخاري: 4811. باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك. ومسلم: 2657. باب جواز هبة المرأة نوبتها من زوجها.

وجائز سلامه بالباب كذا دخول البيت للآراب

والمريضة التي لا توطأ والرتقاء وغيرها، ووجه ذلك أنه متى استمسك بهن فحقهن متساو في الزوجية فوجب أن يساوي بينهما في القسمة. اهـ وقال عياض في الإكمال: لا خلاف في القسم في كونه عندهن ليلاً وأن يفرد كل واحدة بليلتها وكذلك قول عامة العلماء في النهار وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ولا يدخل لإحداها في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة. اهـ ونقله الأبي، وقال: القسم هو يوم يوم لا أكثر إلا برضاها واليوم هو كما قال: الدورة كاملة فيشمل النهار والليل والاختيار الابتداء بالليل. اهـ **(وبالعطاء)** لضرتها أو للزوج **(يجوز أخذه)** إن وافق الزوج، قال في الإرشاد: ومن وهبته ليلتها لم يخص بها غيرها ولو وهبها ضررتها اختصت بها. قال البحيري في شرحه: يعني أن من وهبته إحدى نسائه يوماً أو ليلتها فليس له أن يخص بذلك غيرها من نسائه بل تصير عدماً كأنها لم تكن فإذا كن أربعاً فإن القسم يصير على ثلاث وكأنه لم يكن متزوجاً إلا ثلاثاً وأما إذا وهبت نوبتها لضررتها فللزوج أن يتمتع من ذلك إذ قد يكون له غرض في الواهبة فإن أمضى الزوج الهبة اختصت الموهوبة بذلك دون غيرها من الضرائر وتكون لها نوبتان وليس لها أن تمتنع من قبول الهبة إذا رضي الزوج بذلك، وفي الصحيح "أن سودة لما كبرت جعلت يوماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يوماً ويوم سودة"¹⁰¹⁸ وللواهبة أن ترجع في هذه الهبة في صورتين، أي صورة هبتها للزوج أو للضرة. اهـ **(وبالشرء)** قال اللخمي: اختلف في بيعها اليوم وشبهه فحوزه مالك في الليلة وكره غيرها، وكرمه أبو حنيفة وابن حنبل لأنه عقد على جور ولأن الاستمتاع لا يقابل بالعوض في نظر الشرع إلا في عقد النكاح أما أياما معلومة فلا. وقال صاحب البيان: شراء المرأة ليلة واحدة لصاحبها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها، لأن المرأة قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد يعتذر، والرجل متمكن من الاستمتاع والمدة الطويلة فيكره منها لكثرة الغرر. اهـ من الذخيرة وفي حاشية البناني عند قول خليل: "وشراء يوماً منه" ما نصه: اعتمد خليل في الجواز هنا قول ابن عبد السلام: اختلف في بيعها اليوم واليومين والأقرب الجواز إذ لا مانع منه انتهى. ونقله في التوضيح، فلا يقدح فيه ما نقل عن ابن رشد من الكراهة. اهـ وعلى الكراهة اقتصر أبو عمر في الكافي فقال ما نصه: وكره مالك أن يشتري الرجل من امرأته والمرأة من صاحبها يوماً. اهـ قال عبد الباقي: وفي تسمية هذا شراء مسامحة لأن المبيع لا بد أن يكون طاهراً منتفعاً به وهذا ليس كذلك وإنما هو إسقاط. اهـ **(وجائز)** في يوم الأخرى من غير حاجة **(سلامه)** على إحداها **(بالباب)** من غير دخول **(كذا دخول البيت للآراب)** أي الحاجات جمع أرب ففي ابن عرفة عن ابن راشد ما نصه: لا بأس أن يتوضأ الرجل من ماء إحدى زوجتيه ويشرب الماء من بيتها ويأكل من طعامها الذي ترسله إليه في يوم الأخرى من غير تعمد ميل، بل ويقف ببابها يتفقد من شأنها ويسلم من غير دخول. اهـ نقله الخطاب، وفي المواق: ابن الماجشون: لا بأس أن

وليسكن ان عجز عن تطوافهن
 وهل إذا نقه أو ألقى العصا
 لشدة الداء لدى أطفهن
 مخير في البدء أو يلقي العصا
 ثلثها تقديم ذات الحق
 قبل وذا أقربها للرفق

يقف بباب إحداها دون الأخرى دون دخول وروى محمد له الدخول دون إقامة، ابن رشد: وهذا معروف المذهب. اهـ وقال عياض في الإكمال: اختلف في دخوله على إحداها في يوم الأخرى لحاجة أو ضرورة أو لأخذ ثيابه أو وضعها أو افتقاد متاعه أو لعيادتها والأكثر لملك وأصحابه وغيرهم جواز ذلك. وقال أيضا: لا يفعلها إلا من عذر لا بد منه، ومنعه في كتاب ابن حبيب. اهـ نقله الأبي وقال اللخمي: اختلف في دخوله لقضاء حاجة، فروى محمد له أن يأتي عائدا، أو لقضاء حاجته، أو وضع ثيابه عندها دون وضعها عند الأخرى بغير ميل ولا ضرر، وقال أيضا: لا يقيم عندها إلا لعذر لا بد منه، من قضاء دين أو تجر أو علاج، ولابن الماخشون: ولا بأس أن يقف بباب إحداها دون الأخرى دون دخول، وأن يأكل مما تبعت إليه، وهذا أحسن أن لا يدخل إلا لضرورة تنزل، لأن الغالب اختلاف منزلة [الزوجات]، وتسويغ وضعه ثيابه وتجرحه عند إحداها، ذريعة لاختصاصه بذلك من يميل إليها، فلا يحصل القسم. اهـ نقله القلشاني (وليسكن ان عجز عن تطوافهن) أي التطواف بهن (لشدة الداء لدى أطفهن) لرفقها به، لا لميله لها فيمنع، قال في المدونة: ويقسم المريض بين نسائه بالعدل إن كان مرضا يقدر أن يدور عليهن فيه، فإن لم يقدر أقام عند أيتها شاء لإفاقة ما لم يكن حيفا، فإذا صح ابتداء القسم. اهـ وفي الذخيرة: قال اللخمي: وقيل: إذا غلب المرض واحداهن تصلح لتمريره دون غيرها تعينت، وإن تساوين فبالقرعة إلا أن يرضين، لما في أبي داود: "بعث صلى الله عليه وسلم إلى نسائه في المرض فاجتمعن، فقال: "إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيته أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له"¹⁰¹⁹ والمشهور: يروى أنه فعل ذلك تطييبا لقلوبهن لا أنه واجب عليه. اهـ (و) اختلف (هل إذا نقه) كفرح ومنع أي صح وهو في عقب علقته (أو ألقى العصا) أي أقام يعني قدم من سفره (مخير في البدء) بأيتهن شاء (أو يلقي العصا) يعني يقرع بينهن (ثالثها تقديم ذات الحق * قبل وذا أقربها للرفق) قال اللخمي: وإذا انقضت أيام البناء، أو صح المريض، أو قدم المسافر، هل يبتدئ بغير من كان عندها؟ أو يتخير، أو يقرع بين من عداها ثلاثة أقوال، قال: وأرى أن يبتدئ بغيرها ثم بالتي كان لها الحق قبل البناء أو المرض أو السفر، ثم يكون عند من كان عندها. اهـ من الذخيرة. تنبيهات: الأول: قال في الجواهر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هم بسفر أقرع بين نسائه رضي الله عنهن"¹⁰²⁰

1019 - أبو داود: 1825 . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ تَغْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ فَأَذَّنَ لَهُ. باب القسم للنساء.

1020 - البخاري: 2404 عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوما وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله

والكف كي يتم ميله إلى أخرى بإجماع الملاح حظلا
ويندب المبيت عند الواحده وواجب إن تتضرر بالحده

فاستصحب واحدة، حتى إذا عاد دار عليهن من غير قضاء، واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن عبد الحكم وجوب القرعة أخذا بهذا الخبر، وروي تفويض الأمر إلى خبرته وهي اختيار ابن القاسم، وعلل ذلك باختلاف أحوالهن فمنهن من مصلحته ومصلحتها في إبقائها لثقل جسمها وكثرة عائلتها وحفظاً لأمواله، ومنهن الخفيفة القليلة العيال القليلة الغناء لو بقيت خلفه إلا أن يستوين في جميع ذلك فيقرع بينهما وبهذا يعتذر القائل بهذه الرواية عن الحديث المتقدم ويحملهن على استواء الحال فيما ذكر، وقد قيل: يقرع بينهما في الحج والغزو دون غيرها من سفر التجارة وغيرها. وفي فتح الباري عن عياض أن المشهور عن مالك وأصحابه عدم اعتبار القرعة لأنه من باب الخطر والقمار، قال: واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون في السفر أنفع من غيرها قال: وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتخصص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح. انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث، لحمله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى. اهـ الثاني: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا قدم من سفره نهراً أقامه عند أيتهما شاء ولا يحسبه ويأتنف القسم لأن المقصود الليل فقد ذهب. قال: وأحب أن ينزل عند التي خرج من عندها وقاله مالك وأصحابه. اهـ نقله في الذخيرة، الثالث: قال في المدونة: ولو سافرت إحداهن لحج أو لضيعتها وأقام الزوج لم تحاسبه بما سافرت وأبتدأ القسم ولو تعمد المقام عند واحدة منهن شهراً حيفاً لم يحاسب به وزجر عن ذلك وأبتدأ العدل وإن عاد نكل كالعبد المعتق بعضه يابق لا يقاص بخدمة ما أبق فيه. اهـ (والكف) عن إحداهن مع ميله إليها (كي يتم ميله إلى * أخرى بإجماع الملاح) يعني العلماء (حظلاً) قال في المدونة: وليس عليه المساواة في الجماع ولا بالقلب، ولا حرج عليه في أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى، إلا أن يفعل ذلك لضرر، أن يكف عن هذه لوجود لذته في الأخرى، فلا يجزئ له ذلك. اهـ وفي الذخيرة: قال أبو الطاهر: الإيثار على أربعة أقسام، جائز: وهو ميل القلب والنشاط إلى الحمل¹⁰²¹، لأنه لا يملك، وكذلك بما يجب لها لارتفاع منزلتها، وتفضيلها بالمقدار الواجب بزيادة نفقة على الأخرى بما لا تستحقه، مع توفية الأخرى نفقتها فيه قولان: الجواز لأنه لم يجز، والمنع لأنه ميل بما يملكه، وأذية للأخرى، والرابع: نقص إحداها بما يجب لها أو بترك الجماع قصد أن يكمل للأخرى وهو ممنوع إجماعاً. اهـ (ويندب المبيت عند) الزوجة (الواحدة * وواجب إن تتضرر بالحده) أي الوحدة، قال في الجواهر: ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن يستحب له

عليه و سلم تنبغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه و سلم. بَابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِقَائِ زَوْجِهَا وَعِثْقَهَا. ومسلم: 4974. بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِبِ.

1021 - كذا في الأصل، ولعله: الوطء، وهو الذي في المسير.

والوطء إن تضررت إن أهمله محتم وما تطيق منه له
ويكره الوطء لفعل ابن عمر برأى أو بمسمع من البشر

ذلك لتحسينها. اهـ وقال ابن عرفة: الأظهر وجوبه، أو تبينته معها امرأة ترضى، لأن تركها وحدها ضرر، وربما تعين عليه زمن المحارب والشارق. انتهى، وفي التوضيح: إذا شكت الوحدة ضمت إلى الجماعة، إلا أن يكون تزوجها على ذلك. انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر الكتاب أنه لو كانت عنده زوجة واحدة، لم يجب المبيت عندها، وهو كذلك، نص عليه ابن الجلاب، وهو متفق عليه. اهـ من الخطاب ونص ابن الجلاب: وإذا كانت له زوجة وسرية، فله أن يقيم عند الزوجة دون السرية، وعند السرية دون الزوجة، ما شاء وما بدا له، ما لم يقصد بذلك الإضرار بالزوجة. اهـ ونحوه في الكافي (والوطء إن تضررت إن أهمله) أي تركه (محتم) عليه (وما تطيق منه له) فيقضى له به عليها، قال في التوضيح: ولو خاصمها الرجل في الجماع ففي الطراز عن المشاور: يقضى له عليها بأربع مرات في الليلة وأربع في اليوم، ونقله صاحب المفيد عن عبد الله بن الزبير، ونقل عن المغيرة أنه يفرض [له] أربع مرات في اليوم واللييلة، ونقله ابن عرفة. قال ابن ناجي على المدونة: إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة، فقال ابن حبيب: هي كالأجير تمكن [من¹⁰²²] نفسها ما قدرت، وما ذكره هو الصحيح. اهـ نقله الخطاب وقال أبو عمران: اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع، أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء، وقيل ليلة من ثلاث، أخذه من قوله تعالى: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾¹⁰²³ وقضى عمر بمرة في الطهر، لأنه يجلبها ويخصنها. اهـ نقله البناني (ويكره الوطء لفعل) عبد الله (ابن عمر* برأى أو بمسمع من البشر) قال ابن يونس: وكره أن يوطأ امرأته أو أمته، ومعه في البيت من يسمع، ابن حبيب عن ابن الماجشون: ولا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد، نائم أو غير نائم، صغير أو كبير، وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وكره في بعض الأخبار أن يكون معه البهيمة، قال: وله في أمته أن ينام معها في فراش واحد، ولكن لا يوطأ إحداها، والأخرى معه في البيت. اهـ نقله الرهوني وفي الكافي: ويكره للرجل أن ينام بين أمته، أو بين زوجته وأمته، وأن يوطأ إحداها بحيث تسمع الأخرى، وأن يوطأ الرجل حليته بحيث يراه أحد، صغيراً أو كبيراً، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله، ويكره للمرأة مثل ذلك، من حديثها بما تخلو به مع بعلمها. اهـ وفي التوضيح: أنه لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته، ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم. ذكره الخطاب، وقال ابن عرفة: ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لأهل السعة. اهـ نقله الرهوني وقال بعده: بل هو متعذر في حق غالب الناس أو أغلبهم بالنسبة إلى الصبيان وخصوصاً زمن الرضاع ولا سيما أوله فإذا أخرج الصبي في تلك الحال عظم بكاؤه وخيف عليه من ذلك واشتد وجدانه مما يحصل له من ذلك هذا إذا لم يكن لأمه من يحمله عنها

1022 - سقطت من الأصل.

1023 - الآية 11 سورة النساء

والغيب عنها فوق نصف عام بدون إذنها من الحرام

بعد أن ترضعه، وهو الغالب على مطلق الناس، وإن كان لها من يحمله، فالغالب أن يكون نائماً في محل آخر، وفي إيقاظه ودفع الولد له، ثم أخذه منه بعد ذلك، من الحرج المرفوع عن هذه الأمة ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم، ثم لا يخفى مع ذلك ما فيه من الإشعار بما المقصود إخفاؤه، فما فر منه وقع في أعظم منه، وقد ذكر اللخمي المسألة، ولم يعبر بجرمة ولا كراهة، وذكرها ابن يونس بلفظ: لا ينبغي، وربما يفيد كلامه أنه عنده مقابل، وعلى تسليم أنه ليس بمقابل، فيتعين حمل لا ينبغي في كلامه بالنسبة للنائم الملازم للبيت، ومن لا يميز من الصبيان على التنزيه. وفي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي أنه سئل عن أهل البوادي يجعلون نساءهم في فراش واحد، ويعتذرون عن فعلهم بقلة ذات اليد، وخشية دخول السارق، أو زوال النائبة عنهم فهل تعتبر أعضارهم؟ وقد عمهم وما هم فيه، أو يمنعون من ذلك؟، فأجاب: إن جمعهم في فراش معلوم الخلاف في المذهب، واقتصر في المختصر على المنع، والقول بالكراهة موجود في المذهب، وإن لم تدع إليه الضرورة، وأما الضرورات فلها حكم يخصها، إذ الضرورات تبيح المحظورات، إذ يباح لعارض ما لا يباح لغيره، ثم إنه يقتصر في الضرورة على [القدر] المحتاج إليه، إذ قد تكون الحاجة في ذلك، تندفع بجمعهم في محل واحد، كل واحدة في فراشها وثيابها. اهـ كلام الرهوني باختصار، وفي الميسر عن ابن عريзон أنه إن كان في إخراج الغير مشقة، لكونه ليس له إلا مسكن واحد، فليجعل بينه وبينه حائلاً، وليتخفظ من الصوت في ذلك، وأنه لا ينبغي أن يأتيها على غفلة، بل حتى يمازحها ويلاعبها بما يباح، من الجلسة والقبلة، حتى يرى أنها قد انبعثت لما يريده منها، وأقبلت عليه، لأنه ينبغي له أن يراعي حقها في الوطء، لأنها تحب منه ما يحبه منها، فإذا أتاها على غفلة، قضى حاجتها قبلها وتبقى هي، وقد يشوشها ذلك لغيره، وينبغي له أن لا يغفل عن النية الصالحة، بأن ينوي القيام بحقها، وإدخال السرور عليها، وقضاء حاجتها، ويستعيذ من الشيطان، ويستعيذ بالله، فإذا فعلت السنة، وحصلت الملاعبة، وطابت الموافقة، خرج الولد بإذن الله عاقلاً صالحاً حسناً، فالعقل والحسن من بركة السنة، والجهل والقبح من عقوبة البدعة. اهـ تبيينه: قال في الكافي: والمرأة راعية في بيت زوجها وذات يده، فعليها أن تحفظه في نفسها وماله، ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تبذر من ماله شيئاً، ولا تعطيه - وإن قل - إلا عن طيب نفس منه، وقد رخص لها في الصدقة من ماله بالتافه، الذي يعلم أنه تطيب به نفسه، وعليها أن لا تخالفه في مغيبه، إلى أمر تعلم أنه يسوءه في محضره، وحقها: أن ينفق عليها من طولها، ويطعمها مما يطعم، ويكسوها كسوة مثلها، كلباسه أو أزين، ولا يؤذيها باللسان، ولا باليد، ولا يطيل عليها عبوس الوجه، ولا يجتنب مضجعها، إلا أن يريد بذلك تأديبها لصلاحها، وعليه أن يخيفها من الله، ولا يضارها، وإن امتنعت من مضجعه، ولم يقدر على صرفها بكلامه، كان له ضربها، ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾¹⁰²⁴ اهـ

للمرأة التطليق إن آذاها بشتها وشتم والداها
تحويل وجهه وقطع النطق وأخذ مالها بغير حق

(والغيب عنها فوق نصف عام * بدون إذنها من الحرام) ففي العتبية: سئل مالك: عن الرجل يغيب عن امرأته فتطول إقامته بالبلد فيكتب لها ليخبرها أترى أن قد خرج من الإثم؟ قال: نعم، وقد سأل عمر بن الخطاب حفصة¹⁰²⁵ كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن المرأة إنما تتزوج الرجل لتسكن إليه، وتأنس به وتستمتع منه. قال عز وجل: ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها﴾¹⁰²⁶ فليس للرجل أن يغيب عن امرأته، المدة التي يضرها بمغيبه عنها، وهي ما فوق الأربعة أشهر والستة التي أخبرت حفصة أن المرأة تصبر فيها عن زوجها، فإن فعل فهو آثم إلا أن تأذن له في ذلك، فإذا خيرها فأذنت له في ذلك فليس عليه أكثر من ذلك، لأنه حقها، فإذا أباحت له وحلته منه لم يكن عليه فيه إثم، وقول حفصة هذا هو أصل ما يكتب في شروط الصداقات من أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه فإن فعل فأمرها بيدها، ولا يفرق بينها بمغيبه عنها هذه المدة حتى يطول ذلك، والسنتان والثلاث في ذلك ليس بطول. اهـ من البيان والتحصيل لابن رشد (للمرأة التطليق إن آذاها * بشتها وشتم والداها * تحويل وجهه وقطع النطق) عنها (وأخذ مالها) وقوله: (بغير حق) راجع لشتها إلخ قال في السليمانية: إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها في فراشها فذلك من الضرر بها. اهـ نقله المواق، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها أو تحويل وجهه عنها في الفراش وإيثار امرأة عليها وضربها مؤلما وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسري. اهـ نقله الخطاب قال في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها ابن القاسم: وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرار الأذى بضرب واتصال شتم في غير حق، وأخذ مال أو المشاركة. اهـ نقله ميارة وفي شرح التودي على التحفة متصلا بقول ابن عاصم:

* ويثبت الإضرار بالشهود * أو بسامع شاع في الوجود * ما نصه: أن فلانا يضر بزوجته فلانة بضرب أو شتم في غير حق أو تجويع أو عدم كلام أو نحو ذلك مما يقضي العرف أنه ضرر. اهـ وقال في المختصر: ولها التطليق بالضرر. قال عبد الباقي: ودل قوله: لها. أن لها الرضى به ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها، وكذا كل شرط شرط فيه أمرها بيدها، ليس لوليها قيام به إن رضيت. ذكره ابن عرفة. اهـ قال الخطاب أثناء الكلام على قول خليل هذا ما نصه: وقد تقدم الخلاف فيمن يوقع هذا الطلاق، هل الحاكم أو

1025 - هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، كانت قبله صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة، فتوفي عنها، فتزوجها صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة اثنتين، وطلقها ثم ارتجعها بأمر جبريل عليه السلام، روت عنه صلى الله عليه وسلم 60 حديثا، وماتت عام الجماعة سنة 41 هـ.

1026 - الآية 21 سورة الروم

الزوجة، في فصل العيوب. إ.خ. اه. وما ذكره في العيوب هو قول خليل أثناء الكلام على عيب الرجل: "والأهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان"؟، قال البناني: وقول المصنف: "ثم يحكم" قال بعضهم: أي يشهد به، قاله ابن عتاب وغيره من الموثقين، وليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به. اه. قال التسولي: وهذا الخلاف الذي في العيب هو الخلاف الذي في الطلاق بالضرر، وبالإيلاء وبالفقد، أو بالعق تحت العبد أو عسر النفقة ونحو ذلك، كما في التتائي وغيره من شراح المتن، ولذا قال ابن عرفة في عيوب الزوجين ما نصه: ابن سهل: في كون الطلاق بعدم النفقة وغيره إن أباه الزوج للحاكم أو للمرأة قولاً أي القاسم ابن سراج وابن عتاب، محتجا برواية أبي زيد عن ابن القاسم: من اعترض فأجل سنة فلما تمت قالت: لا تطلقوني أنا أتركه لأجل آخر، فلما ذلك ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان. اه. وفي تبصرة ابن فرحون في الفصل الرابع من الركن السادس في كيفية القضاء ما نصه: **والأحكام** على أربعة أقسام، القسم الأول: لا بد فيه من حكم الحاكم، وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه، ومقدار مسببه، وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولي لأنه يفترق إلى تحقيق الإعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا؟ كما لو تزوجت فقيراً علمت بفقره، فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة، وكذلك تحقيق حاله وهل هو ممن يرجى له شيء أم لا؟ وكذلك تحقيق صورة الإضرار، وكذلك يمين المولي ينظر هل هي لعذر أو لغير عذر؟ كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفاً على ولده فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طلقت عليه وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه، وكذلك التطليق على الغائب، وكذلك التطليق على المعترض ونحو هؤلاء. تنبيه: إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة أو بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة؟، اختلفت في هذه المسألة فحكى ابن سهل فيها أن القاضي أبا محمد بن سراج وكان أحد المشاورين بالأندلس. أجاب فيها أن الطلاق للرجال، إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك، فذلك بيد المرأة بما جعل الزوج إليها أو وضعه بيدها، وما سوى ذلك مما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه. وأجاب فيها أبو عبد الله ابن عتاب بجواب يطول ذكره بحروفه ملخصه: أن من قامت في معيب زوجها بعدم النفقة ونظر في أمرها بما يجب النظر للغائب فإن القاضي يبيح لها أن تطلق نفسها طلاقاً يملك الغائب فيها رجعتها إن رجع موسراً في عدتها، ونص على ذلك ابن العطار، قال ابن عتاب: وهو من العلماء الفقهاء الموثوق بهم ولا يخالف له فيما أعلم، والحجة له قائمة من السنة، وهو حديث بريرة، فقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أملك بنفسك، إن شئت أقم مع زوجك، وإن شئت فارقتيه"¹⁰²⁷ ومعنى المسألة السابقة راجعة إلى هذا الأصل، ومستنبطة منه، فالحاكم يقول للقائمة عنده بعدم النفقة، بعد كمال نظره بما يجب: إن شئت أن تطلقتي نفسك، وإن شئت التريص عليه، فإن طلقت أشهدت على ذلك. قال ابن عتاب: وهذا واضح إلا عند من عاند السنة، وخالف الأئمة، ومما يدل على ما قلنا ما وقع في المدونة. قيل لابن القاسم: لم جعل مالك خيار الأمة بطلقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقة من قبل السلطان

1027 - الطبراني في المعجم الأوسط: 11021 عن عائشة، أن بريرة كانت تحت مملوك فلما عنتت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أملك بنفسك إن شئت أقم مع زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسك».

وما لها بد من اثبات الضرر وكفت المرة عند عب و سر

فهي تطليقة بائنة عند مالك، وإن لم يؤخذ عليها مال، ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع أن يمس امرأته فضررب له أجل سنة وفرق بينها أنها تطليقة بائنة؟ والمعنى المقصود إليه من هذه المسألة أن المرأة هي المفارقة، وأضافه إلى السلطان، ومثل ذلك بالمعترض عن امرأته فدل ذلك على اتفاقهما، ومن هذا المعنى الحر يتزوج الأمة على الحرية، فلها الخيار ولها إيقاع الطلاق. وجملة القول أن الحق إذا كان للمرأة خالصا فإنفاذ الطلاق إليها مع إباحة الحاكم لها ذلك، كما جاء في حديث بريرة، ونسبة الطلاق إلى الحاكم لكونه ينفذه ويحكم به كما يقال: فرق السلطان بينهما، وكما يقال: قطع الأمير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل، وإنما أمر به فما جاء من تفريق السلطان، فهو بهذا المعنى، ولو أراد السلطان إنفاذ الطلاق فيما تقدم، وفي العنين وفي الأمة تعتق وفي الحر يتزوج الأمة على الحرية، فقالت المرأة في هذه الصور كلها: أنا أقيم ولا أريد الفراق كان ذلك لها، وقد روي عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول: لا تطلقوني وأنا أصبر إلى أجل آخر. قال: ذلك لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان. اهـ المراد من كلام ابن فرحون **(وما لها بد من اثبات الضرر)** بشهادة قطع أو سماع قال في كتاب الشهادات من العتبية لأصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن الشاهدين العدلين يشهدان في ضرر الزوج لزوجته على السماع الفاشي من الجيران والأهلين. فقال: السماع الفاشي والشهود الكثير عليه أحب إلي فإن لم يكن غيرهما نفذ ذلك إذا لم يكن عند الزوج مدفع. وفي المفيد: وقال ابن القاسم: إن شهادة الشهود على معرفة الضرر بالبتات فيها بعض المغمز من أجل أن ذلك لا يعرفه الشهود معرفة قطع. وقال أصبغ: إن ذلك جائز لا داخله فيه عليهم إذا عرفوا ذلك معرفة يقين. انتهى وقال ابن عرفة: قلت: شهادة بت العلم بضرر الزوج عاملة، قاله الباجي وغيره عن المذهب، ابن رشد: اتفاقا قلت: في سماع أصبغ ابن القاسم في الشهادات: إنما تجوز فيها على السماع. اهـ من شرح ميارة على التحفة. وقال أبو علي في حاشيته عليه قوله: "فيها بعض المغمز" إلخ مقابل هذا هو الصحيح، فإن القرائن تفيد القطع بالضرر لا سيما الجار وهذا أمر لا ينكره إلا من لم ينصف أو لم يفهم، ومن جاور الناس مجاورة تامة، وتجسس أخبار جيرانه علم هذا، والتجسس على المضر من غيره، ربما يكون واجبا أو مطلوبا، ولا سيما إن أشكل الأمر وطلب بالشهادة. اهـ وقال في التوضيح: المعمول به عند الشيوخ هو قول أصبغ أن الشاهد يشهد فيه بالقطع. ابن القاسم: وصفة الشهادة أن يقولوا: سمعنا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة النساء والخدم والجيران. وعن مالك: تجوز شهادة السماع في ضرر الرجل بامرأته، إذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا، وإن لم يسمع بذلك الرجال والنساء، فليس بفاش. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في مختصر الميتية: قال ابن الهندي: إذا شهد بالضرر صالحت النساء والخدم اللاتي يدخلن إليها جاز. اهـ **(وكفت المرة عند)** الشيخ خليل لاقتصاره على ذلك، ورده مقابله بلو، حيث قال: ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وصرح بمشهوريته **(عب)** أي عبد الباقي **(و)** محض بابه في **(سر)** أي الميسر، ونص عبد الباقي: ولو لم تشهد البينة بتكرره بل

شهدت أنه حصل منه لها مرة واحدة، فلها التطبيق بها على المشهور، لخبر: "لا ضرر ولا ضرار"¹⁰²⁸ ولا يخالف هذا قوله: "وبتعديه زجره الحاكم" لأن الزجر حيث اختارت البقاء، وما هنا حيث اختارت الفراق. اهـ وسلمه البناني والرهوني وكنون بالسكوت، وما ذكره من التوفيق بين قول خليل: "ولو لم تشهد البيئة بتكرره". وبين قوله: "وبتعديه زجره الحاكم" صرح به البناني عند قوله: "وبتعديه" وقال بعده: انظر الخطاب. وتبعه في ذلك صاحب الميسر هنالك، وبما ذكر من عدم اشتراط تكرار الضرر صدر ابن راشد في الباب ونصه: وإذا قامت تشكو الضرر فإن أثبتته ففي وثائق ابن الهندي: لها تطبيق نفسها وإن لم يشهد بتكرار الضرر هنا وقيل: حتى يتبين تكرره ويطلقها القاضي عليه. اهـ وكذا خليل في التوضيح فقال عند قول ابن الحاجب: "فإن أشكل ولا بيئة إلح. ما نصه: ولو قامت لها بيئة بأنه يضر بها كان لها أن تفارق، ابن الهندي في وثائقه الكبرى: ولها تطبيق نفسها وإن لم تشهد البيئة بتكرار الضرر وقيل: ليس لها ذلك حتى تشهد بتكرره. اهـ منه بلفظه بواسطة ثقة، وكذا ابن سلمون في وثائقه ونصها: إذا ثبت للمرأة أن زوجها يضر بها وهي في عصمته فقيل: لها أن تطلق نفسها كما تفعل إذا كان ذلك شرطها وقيل: ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يكن لها شرط حتى يشهد بتكرار الضرر. اهـ منها بلفظها وكذا المتطي فإنه قال: إذا ثبت أنه يضر بزوجه وليس لها شرط فقيل: إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد البيئة بتكرار الضرر، قال: ويستوي على القول الأول من يشترط الضرر ومن لم يشترطه. اهـ نقله المواق، وكذا الجزيري فقال بعد وثيقة الاستعاء بالضرر ما نصه: فإذا ثبت هذا العقد وجب للمرأة الأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج، واختلف إن لم يكن لها شرط فقيل: لها أن تطلق نفسها كالتى لها شرط، وقيل: ليس لها ذلك وإنما ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره ولا يطلق عليه حتى ترفع مرة أخرى، فإن تكرر ضرره طلق عليه. اهـ نقله التسولي وكذا ابن عاصم في التحفة [فقال]:

وحيثما الزوجة تثبت الضرر* ولم يكن لها به شرط صدر* قيل لها الطلاق كالملتزم

وقيل بعد رفعه للحكم* ويزجر القاضي بما يشاءه* وبالطلاق إن يعد قضاؤه

وفي شرح التسولي عليها أثناء شرح هذه الأبيات ما نصه: وبالجملة فالقول الأول في كلام الناظم هو ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم واحتج به ابن عتاب في بعض فتاويه وصوبه ابن مالك¹⁰²⁹ ورجحه ابن سهل فقف عليه فيه وعليه عول الناظم في النفقات، حيث قال: "وباختيارها يقع". اهـ **فروع: الأول:** نقل صاحب الميسر عن التوضيح في باب التنازع أن المشهور فبين ترك وطء زوجته بلا يمين تطليقها عليه بلا ضرب أجل. اهـ وفي المدونة: قال مالك: من ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يترك، إما وطئ أو طلق. قال ابن ناجي: ما ذكر أنه يطلق عليه هو المعروف وحكى ابن شأس قولاً بأنه لا يطلق عليه قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه، وحمل ابن هارون قولها على أنه يطلق عليه من غير ضرب أجل، وروي عن مالك أنه لا بد من ضرب أجل

1028 - سبق تخريجه.

1029 - هو عبد الله بن مالك بن محمد بن عبد الله، أبو مروان، القرطبي، أخذ عن ابن الأصغ، ورسخ في مذهب مالك، واستظهر المدونة، وله فيها مختصر حسن، وله بصر بالحساب والفرائض واللسان والكلام، وله في عقيدة أهل السنة والكلام عليها كتاب حسن، وبه وبابن عتاب وابن سهل تفقه القرطبيون، وكان كثير الجهاد والرباط. توفي 460 هـ.

واختاره اللّحمي وعليه حمل ابن يونس قولها، فقال: يريد ويتلوم له مقدار أجل الإيلاء أو أكثر، إذ لو حلف على مقدار أجل الإيلاء لم يطلق عليه، فكيف إذا تركه من غير يمين. اهـ نقله الرهوني وقال خليل في مختصره: واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح. أي في الفروع الأربعة كما لعبد الباقي قال: والمنفي أجل الإيلاء فقط، فلا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر، هذا في حق الحاضر، وأما الغائب فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغرياني¹⁰³⁰ وابن عرفة، بل لا بد من الزيادة، وعند أبي الحسن - وهو ظاهر المدونة - أن السنة فأكثر طول. اهـ الثاني: قال ابن شأس: إن نشرت وعظها فإن لم تقبل هجرها فإن لم تقبل ضربها ضربا غير مخوف، وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز. اهـ نقله المواق قال أبو محمد: فإن ادعت العمد وادعى الزوج الأدب فالقول قولها، وكذلك العبد والسيد فيها خلاف. اهـ نقله الحطاب وقال في المتبعية: إن ضربها وزعم أن ذلك على وجه التأديب لذنب أئته، فإن كان مثله ممن يؤدب ويعتني بالأدب صدق وإن كان ليس من أهل الأدب ولا يعتني به فعليه البينة أنه إنما ضربها لذنب تستوجب به الضرب، والقول قولها: إنه ظالم لها فإن أنكر ضربها جملة، وقامت لها بينة به كان لها الخيار، فإن قال بعد ذلك: كان لذنب أئته لم يقبل قوله لإنكاره الأول. اهـ نقله التسولي ومثله في وثائق ابن سلمون عازيا ما ذكر من التفصيل لسحنون. وفي الميسر ما نصه: وإن ادعت تعديه وادعى هو الأدب، فالقول له كما رجع إليه سحنون لأن الأصل عدم العداء، و صوب اللّحمي تصديقه إن لم يكن من أهل الجراة. اهـ الثالث: قال في المتبعية: إن ادعى الزوج أنها مكنته بعد قيامها بالضرر وصدفته سقط حقها كانت جاهلة أو عالمة وإن ادعت الجهل لم تعذر. اهـ نقله التسولي.

فصل الخلع :

وهو بضم المعجمة وسكون اللام، قال في فتح الباري: وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي، ويسمى أيضا فدية وافئداء، وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبد الله المزني¹⁰³¹ التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا، لقوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئا¹⁰³²﴾، قال: وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وضابطه شرعا: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج. قال: وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة لعشرة إما لسوء خلق أو خلق، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه، خشية حث يؤول إلى البينة الكبرى. اهـ. وقال حفيد ابن رشد

1030 - هو أبو عبد الله محمد الغرياني، التونسي، الإمام الفقيه المحصل المدرس، المبرز الأعدل من معاصري ابن عرفة، تنازع معه في نازلة القبطان المكاس القائل لرجل: أنا عدوك وعدو نبيك، أفتى هو بأنه مرتد، وأفتى ابن عرفة بأنه منتقص.

1031 - بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل تابعي من الثالثة أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعتل بن يسار ويروي عن ابن عمر وأنس وكان عابدا فاضلا مات سنة ست ومائة قيل سنة ثمان ومائة وهو والد عبد الله بن بكر المزني.

1032 - الآية 20 سورة النساء

فصل الخلع :

الخلع من رشيدة ووالي مجبرة وسفها البعال

في بداية المجتهد: أما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء، والأصل في ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وأما السنة فحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس¹⁰³³ أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة"¹⁰³⁴ أخرجه بهذا اللفظ البخاري وأبو داود والنسائي، وهو حديث متفق على صحته، وشذ أبو بكر بن عبد الله المزني عن الجمهور فقال: لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً، واستدل على ذلك، بأنه زعم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾¹⁰³⁵ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قسطاً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾¹⁰³⁶ الآية والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها وأما برضاها فجائز. اهـ وقال القلشاني في شرح الرسالة: المعروف في المذهب جواز الخلع دون كراهة إلا لإضرارها فلا يجوز وكراهة ابن القصار لأنه يبين المدخول بها. اهـ قال في التلقين: ثم له ثلاثة أحوال: حال يحرم معها العوض، وحال يكره، وحال يباح ولا يكره، فأما الحال التي تحرم فيرجع إلى أمرين أحدهما: يرجع إليه والآخر إلى العوض، فأما الراجع إليه فأن يكون مضراً بها مؤذياً لها مسيئاً إليها فتبذل له العوض لتتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض والآخر: أن يكون العوض خمراً أو خنزيراً أو مما لا يصح تملكه، فإن الطلاق يلزمه ولا شيء له عليها. وأما الحال التي يكره معها فأن يقطع عنها ما يعلم أنها تستضر به ولا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له. وأما المباح فأن يكون إثارة لفرقة من قبلها وباختيارها دون الزوج. اهـ (الخلع من) زوجة (رشيدة) أو غيرها إن تأهل لالتزام المال (ووالي * مجبرة) وأما غيرها فلا يجوز إلا بإذنها (و) من (سفها البعال) بخلاف

1033 - هي جميلة بنت أبي بن سلول، وهي التي خالعتة وردت عليه حديقته. هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة فقالوا إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. وأخرج ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق محمد بن حميد أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فنشزت عليه فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا جميلة ما كرهت من ثابت؟" فقالت: والله ما كرهت منه شيئاً إلا دمايته. فقال لها: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. ففرق بينهما. وأخرج الطبري من طريق ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي أئت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت... فذكر القصة. قال أبو عمر: كانها ابن المسيب أم جميل، وكانت قبل ثابت بن قيس تحت حفظة بن أبي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس مالك بن الدخشم ثم تزوجها بعده خبيب بن إساف الأنصاري.

1034 - البخاري: 4867. باب الخلع وكيف الطلاق فيه. وأبو داود: 1901. باب الخلع. والنسائي: 3409 باب ما جاء في الخلع. وابن ماجه: 2046 باب المختلعة تأخذ ما أعطهاها.

1035 - الآية 229 سورة البقرة

1036 - الآية 20 سورة النساء

ومن سفيهة وليها قبل بينونة والشافعي فسحا جعل

الصبي والمجنون وولي السفية (ومن سفيهة) ثيب بالغ (وليها قبل * بينونة) خبر قوله: الخلع (والشافعي فسحا جعل) الخلع قال ابن جزى في القوانين الفقهية: تخلع الرشيدة عن نفسها ويخلع عن الأمة سيدها ويخلع الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي، ويخلع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته، ولا يجوز خلع سفية. اهـ وفي بداية المجتهد: وأما من يجوز له الخلع ممن لا يجوز، فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخلع عن نفسها، وأن الأمة لا تخلع عن نفسها إلا برضى سيدها، وكذلك السفية مع وليها عند من يرى الحجر، وقال مالك: يخلع الأب عن ابنته الصغيرة كما ينكحها، وكذلك على ابنه الصغير، لأنه عنده يطلق عليه. اهـ وقال ابن عرفة: باذل الخلع من صح معروفه، لأن عوضه غير مال، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا. قلت: ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة، فينبغي رده كشرء دين العدو. اهـ نقله القلشاني، قال في تحقيق المباني: وشرط الزوج أن يكون مكلفا، فخرج الصبي والمجنون، ودخل السفية لأنه لما كان بيده حل العصمة من غير عوض فلا يكون ذلك بيده إذا أخذ عنه عوضا أولى، قال: وكون السفية يصح خلعه أحد قولين حكاهما ابن الحاجب وشهره صاحب المختصر، ورجح ابن عبد السلام مقابله فقال: إذا كان ولي السفية البالغ لا يصح أن يكون موجبا في الخلع، فأحرى السفية البالغ نفسه. اهـ قال في الجواهر: ثم إذا صححناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي. اهـ قال ابن عرفة: وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفية دون وليه، قال ابن فتحون والمتيطي: لا يفتقر المبرأ للولي، لأن الطلاق إنما هو للسفية بخلعه، يأخذ منه أو يسقط دينا عليه، فلا إذن للوصي في ذلك. قلت: لأنه عوض غير متمول للسفية مستقل به فصار كهبة. اهـ نقله البناني، قال في التوضيح: وليس لولي السفية ولو كان أبا أن يخلع عنه على المشهور، لأن الطلاق بيد السفية. اهـ نقله الخطاب قال: وصرح بتشهير هذا القول المتيطي. اهـ وفي التوضيح ما نصه: في صلح الأب عن الثيب السفية قولان الأول لابن العطار وابن الهندي، وغيرهما من الموثقين: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية [الأب¹⁰³⁷] على المشهور. اللخمي: وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد: والأول هو المعمول به. ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب. اهـ قال الرهوني: ولم يزل به العمل منذ أدركنا إلى وقتنا هذا، ويظهر من النقول أنه أقوى، وقد أشار إلى ذلك المواق. والله أعلم بقوله: والذي لابن سلمون: لا يجوز للأب أن يمضي الخلع على ابنته الثيب، وإن كانت في ولايته على المشهور وإن كانت بكرا فله ذلك. اهـ قال في التلقين: وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه ولا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلا به من غير تراخ فيكون كاللفظ الواحد. اهـ قال الشيخ أحمد زروق: ولو شرط عدم البينونة لم ينفعه الشرط على المشهور. اهـ وفي فتح الباري ما نصه: وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي

وإن يخالعه طفلة أو مهنله
بانت وهل یرد ما تنوله
وإن یوجهه بمجهول فهل
عدله الان أو بنفسه یحل

أحدها: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته، وقد نص الشافعي في الإملاء على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسحا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق. **والثاني:** وهو قول الشافعي القديم وذكره في أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبدالرزاق¹⁰³⁸ وعن ابن الزبير ما يقويه، **والثالث:** إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الأم وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قول الشافعي. **أهـ فرعان:** **الأول:** لو راجعها معتقدا أنه رجعي أو مقلدا لمن يراه رجعيًا من أهل المذهب فرق بينهما إلا أن يحكم به من يراه، ووطؤه وطء شبهة ذكره عبد الباقي ونحوه في الميسر. **الثاني:** قال في الجواهر: وشرط المعوض أن يكون مملوكا للزوج فلا يصح خلع البائنة والمختلعة والمتردة، ويصح خلع الرجعية، وشرط العوض أن يكون متمولا. **أهـ (وإن يخالعه طفلة أو) سفية (مهنله * بانت) منه (و) اختلف (هل یرد ما تنوله) مطاوع نوله أي أخذه كما في تاج العروس. قال في الجواهر: واختلاع السفية باطل لا يوجب المال ويرد إن كان قبض لكن إذا قبلت وقع الطلاق، وإذا اختلعت الصبية لم يلزمها العوض، ووقع الطلاق وروي عن ابن القاسم في التي لم تحض، وقد بنى بها الزوج فصالحته على مال أعطته إياه فذلك نافذ، وله ما أخذ إن كان يصالح به مثلها قال أبو بكر: المعروف من قول أصحابنا أن المال مردود والصلح ماض. **أهـ** وفي التاج والإكلیل للمواق قال ابن عات: مذهب ابن القاسم: إن بارت زوجها من لا أب لها ولا وصي أن ذلك جائز عليها قبل البلوغ وبعده، إذا كان ما صالحت به صلح مثلها، وقاله سحنون وبه القضاء، وقال أصبغ: لا يجوز ذلك، واختار اللخمي الإمضاء إن كان الفراق أحسن، وأما السفية فقال اللخمي: يختلف في خلع السفية الشيب إذا لم تكن في ولاية، قياسا على بيعها وشرائها، وأرى أن ينظر في حال الزوجين، فإن كان بقاء الزوجية أحسن لها رد المال ومضى الطلاق، وإن كان الفراق أحسن أمضيا. **أهـ (وإن يوجهه) أي ما خالعه به (بمجهول) من أجل كقدوم زيد (فهل) يجب (عدله) أي قيمته يوم الخلع (الان) على الحلول؟ كقيمة السلعة في البيع الفاسد، وهو أقرب إلى التخفيف وبه تؤولت المدونة (أو بنفسه يحل) لأن المال في نفسه حلال وكونه إلى أجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال. قال في المدونة: وإن خالعه على مال إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى****

1038 - مصنف عبد الرزاق: 11767 عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال: لولا أنه علم لا يحل لي كتمان - يعني الفداء - ما حدثته أحدا، قال: كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق، ثم يقول: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء، فلم يجعله طلاقا، ثم قال في الثانية: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ ولم يجعل الفداء بينهما طلاقا.

وجاز خلعها بحضن نجلها إن لم يضره و قوت حملها
وجاز في التبرعات الغرر وهكذا الخلع على ما شهروا
كأبق وغير موصوف وما أجله جهله كلاهما

أجل مجهول فالقيمة فيه حالة في فوات السلعة. اهـ واعترضه ابن محرز بأنه ظلم إذ لم تلتزمه حالا، وبأنه خلاف الأصل في جواز الخلع بالغرر، فيجب أن يكون فيه خلع المثل أو قيمة ما خالع به على غرره ونحوه للخصمي. ذكره صاحب الميسر عن التوضيح. اهـ (وجاز خلعها بحضن نجلها) أي على أن تسقط للأب حق الحضنة في ولدها منه (إن لم يضره) قال في المدونة: قال مالك: وإذا خالعهما على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه إلا أن يضر ذلك بالصبي ويخاف عليه إن نزع منها مثل أن يكون يرضع وقد علق بها فلا سبيل له إليه حتى يخرج من حد الإضرار به والخوف عليه، فيكون له حينئذ أخذه. اهـ قال ابن الحاجب: ولو خالعهما على أن تسقط حضنتها فالمشهور تسقط إلا أن يخاف عليه وتنتقل إليه أو إلى غيره كما لو أسقطتها، وقيل: لا تسقط بناء على أنه حق لها أو للولد. اهـ وقال للخصمي: إن اختلعت على أن تسلم الولد لأبيه، لم يجز إذا كان الولد قد علق بأمه، أو كان عليه فيه ضرر من غير رضاع، واختلف إذا كان لا ضرر عليه، فأجاز ذلك مالك وابن القاسم، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الشرط باطل، ولها أن تأخذه، وأرى أن في ذلك مقالا للولد، وقاله مالك في كتاب المدنيين، وهو أحسن إذا كان رضيعا أو طفيا، أو وهو صغير لأن الغالب أنه يضيع ولا أحد يقوم مقام أمه، وإن كان قد أثغر فالوفاء بالشرط أحسن، وإذا بقي عندها لم يكن له عليها من ذلك شيء، لأن الخلع لم يكن بمال ولا بما يباع، وإنما هو من باب طرح المشقة عنه، وهو لا يطلب من تلك الحضنة شيئا. اهـ نقله الرهوني وذكر أن الراجح انتقالها لمن هو أولى بها لا إلى الأب (و) جاز على (قوت حملها) قال المتطي: إن التزمت له مؤنة حمل إن ظهر بها أو مؤنة الحمل الظاهر بها إلى أن تضعه جاز ذلك. اهـ نقله المواق وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وسئل مالك عن رجل صالح امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه، فإن طلبته فنفقته ورضاعه عليها حتى تفضمه، فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته. قال مالك: الصالح جائز وكل ما اشترط عليها جائز، إلا ما اشترط أنها ترجع إليه، فلا ترجع إليه وقد بانت منه. قال ابن رشد: وهذا كله كما قال، لأن ما اشترط عليها حق لها، فجاز أن يشترط عليها حاشا الرجعة. اهـ (وجاز في التبرعات) من هبة ونحوها (الغرر * وهكذا الخلع على ما شهروا) لأنه الظاهر من عموم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليها فيما افتدت به﴾ كما في المقدمات (كأبق وغير موصوف) من حيوان وعرض (وما * أجله جهله كلاهما) قال في الجواهر: ولا يشترط في صحة الخلع كونه سليما من الغرر والجهالة، بل لو خالع على مجهول صح الخلع، ووقع الطلاق، إذ ليس سبيله سبيل المعاوضات المحضة، كالمبايعات التي تبغى فيها الأثمان، وإنما المبغى في هذا تخلص الزوجة من الزوج وملكها لنفسها، وفارق النكاح لأن الصداق حق لله سبحانه، وتجويز الجهالة

إن قال: إن دفعت لي فانسلي يحلف لقد قصد خلع المثل

فيه ذريعة إلى إخلاء النكاح عنه وليس كذلك الخلع، واختلف في حكم الإقدام عليه فحكى فيه بعض المتأخرين ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف في جواز الغرر في الخلع على أربعة أقوال: الجواز، قال الغير في المدونة على ظاهر قوله: ويرسل من يده بالغرر ولا يأخذ، والغير هو: ابن نافع، والكراهة لأصبع وهو أحد قولي ابن القاسم، والمنع والجواز في الغرر الذي يقدر على إزالته، وعدم الجواز فيما لا يقدر على إزالته. اهـ وفي التفريع لابن الجلاب: ولا بأس بالخلع على المعلوم والمجهول والمعدوم والموجود وعلى الغرر كله، مثل العبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها وإذا خالها على شيء من الغرر كان له ذلك إن سلم، وإن لم يسلم فلا شيء له عليها. اهـ قال التلمساني في شرحه: وهذا هو المشهور وليس عليها إلا أن تخلي بينه وبين ما خالته عليه. وذكر ابن خوزير مندد أنه يرجع إلى خلع المثل. اهـ نقله البحيري وفي المدونة: وإن خالها على ثوب هروي ولم تصفه جاز وله الوسط من ذلك. اهـ قال عبد الباقي: ومثل الخلع في جواز الغرر الهبة والرهن، إلا في الجنين على المشهور وكذا صلح العمد فإنه يمتنع فيه الغرر عند ابن القاسم. ونظم علي الأحموري المسائل التي يجوز فيها الغرر بقوله:

* عطية ابراء ورهن كتابة * خلع ضمان جاز في كلها الغرر * وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها *
 * به جائز إن ملك أم لها استقر *. اهـ وقال ميارة في تكميل المنهج: * وكل ما جاز بغير عوض *
 * فجوز الغرر فيه إن رضي * كهبة عتق طلاق ثم زد * وصية دينا بذا خلف عهد *

قال السجلاسي في شرحه: حاصل ما للنظام هنا أن كل ما يجوز بغير عوض فإنه يجوز فيه الجهل والغرر برضى المتعاقدين، سواء كان لا يتصور إلا بغير عوض كالهبة، أو يتصور تارة بعوض، وتارة بغير عوض كالعتق والدين، فإنه يتصور برهن وبغير رهن. قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في الخلع: ويغتفر الغرر والجهالة كعبد آبق أو غير موصوف أو معين غائب ونفقة حمل إن كان أو جنين على المشهور بخلاف الصداق. ما نصه: ونظير هذه المسألة في جواز الغرر الهبة والرهن على المشهور إلا في الجنين فإنه يمتنع رهنه على المشهور، واختلف هل يجوز الغرر في صلح العمد العدوان أم لا؟ والمنع هو قول ابن القاسم انتهى. والمراد هنا بالغرر الغرر الكثير والغرر الخفيف، وأما الغرر اليسير فإنه يغتفر في البيع، لقوله في المختصر: "واغتفر غرر يسير للحاجة". وأما الخفيف فإنه يغتفر في النكاح لقوله في المختصر: "وجاز بشورة وعدد من كليل أو رقيق، مع أن البيع والنكاح لا يتصوران إلا بعوض. اهـ و(إن) أطلق للمرأة و(قال: إن دفعت لي) ما أخالعه به أو إن دعوتني للصلح (فانسلي) أي اخرجني من العصمة (يحلف) في القضاء لا في الفتوى (لقد قصد خلع المثل) ولا يلزمه طلاق إلا أن تتمه، وأما إن قال: إلى صلح بالتنكير أو إن خالعتني على مال فإنه يلزمه ما دفعت له من كثير وقليل ولو تافها. ذكره عبد الباقي قال في التوضيح: على اليمين قد نص مالك في العتبية فيمن قال لامرأته: إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق فأعطته دينارا فقال: لم أرد هذا، وإنما

وإن يعلق لم يخص النادي إلا لطول أو دليل باد

أردت نصف ما تملكينه فقال: لا يلزمه الخلع ويحلف ويخلي بينه وبينها. ابن القاسم: وإن لم تكن له بينة فلم يجبه حنث، لكن قال في البيان: قوله: يحلف يدل على أنه لم يكن مستفتيا في يمينه وإنما كان مخاصا وحلف لأنه ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ ولو كان مستفتيا لقبل منه بغير يمين. وذكر ابن بشير مسألة العتبية هذه وذكر أنه لم يوجب عليه في الرواية يميناً قال: وتجري على أيمان التهم. وعند ابن شعبان له أن يطلبها بجميع ما تملكه وأنكره اللخمي ورأى أن ذلك ليس من مقاصد الناس وإنما يقصدون بعض المال لا كله، وانظر قول ابن بشير مع ما تقدم: ولم يوجب في الرواية يميناً إلا أن يكون حمل ما في الرواية على المرافعة، كما ذكر صاحب البيان. اهـ نقله الحطاب قال: وهذا ظاهر أن اليمين إنما تكون إذا رفعت الزوجة أو غيرها وأما إن جاء مستفتيا ولم يخاصمه أحد فلا يلزمه شيء. وقال ابن الحاجب: ولو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزمه بالتافه ويلزم بالمثل على الأصح. انتهى ونحوه في الجواهر ومسألة العتبية التي أشار إليها في التوضيح، هي في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتملك. قال ابن رشد فيها: ولو قال لها: إن دعوتني إلى صلح من غير تعريف لوجب أن لا ينوى مع قيام البينة فإنه إنما يقال مع الألف واللام لاحتمالها الجنس والعهد. اهـ كلام الحطاب (وإن يعلق) الخلع بالإقباض أو الأداء كإن أقبضتني أو أدت إلي كذا فأنت طالق (لم يخص) ذلك (النادي) أي المجلس الذي علق فيه، ولا رجوع له (إلا لطول أو دليل باد) يفيد اختصاصه بالمجلس، قال في الجواهر: إذا علق بالإقباض والأداء والإعطاء لم يختص بالمجلس إلا أن يظهر ما يدل على اختصاصه به وإن كان مما يقتضي الجواب ففي بقائه لها وإن تفرقا خلاف. اهـ وفي المدونة: وإن خالعها على أن تعطيه ألف درهم فأصاها عديمة جاز الخلع واتبعها بالدرهم إلا أن يكون إنما صالحها على أنها إن أعطته الآن الألف تم الصلح، فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع. اهـ قال في الميسر: وفصل اللخمي فذكر أنه إن علق بإذا أو متى فذلك بيدها وإن افترقا ما لم يبطأ ويرى أنها تاركة أو يمضي ما يرى أن الزوج لم يجعل التملك إلى ذلك الوقت وإن علق بأن فاختلف هل يحمل على المجلس؟ أو وإن افترقا، واختار أن ذلك بيدها إن قالت: نعم، وانصرفت على ذلك، وإن سكنت ضعف قولها، وهذا كله إذا قال: فأنت طالق، وأما إن قال: فأنا أطلقك فريضت، ثم أتت بالمال، فقال ابن القاسم: لا يلزمه، ويحلف ما أراد طلاقاً، وروى أبو زيد أنها إذا كسرت شيئاً من حلها لزمه. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل الطلاق:

وهو إرسال العصمة. قال النووي: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه طلق البلاد أي تركها. وقال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضاً وهو أفصح، وطلقت أيضاً، بضم أوله وكسر اللام المثقلة، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيها بضم

فصل في الطلاق:

فصل الطلاق: وهو باعتبار حال الحليين على مجاز
 إن يثأ ما بينهما بحيث لا يسلم دينه فحتمه جلا
 وإن يخف به حراما حرما وكره ان صلح ما بينهما

اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيها. اهـ من فتح الباري. وعرفه ابن عرفة بقوله: صفة حكمية ترفع حل متعة الزوج بزوجته موجب تكرارها للحر مرتين وللعبد مرة حرمتها عليه قبل زوج. اهـ نقله الخطاب قال في الميسر: وأظهر منه وأخصر: رفع حلية الزوجة بغير طرو رضاع أو ردة. اهـ (فصل الطلاق وهو باعتبار * حال الحليين على مجاز) جمع مجرى يعني على أحكام مختلفة: (مستحسن إن تك غير صينه) يعني غير عفيفة (ولم تك النفس إليها رآكنه) أي مائة (إن يثأ) أي يفسد (ما بينهما بحيث لا * يسلم دينه فحتمه جلا * وإن يخف به حراما حرما * وكره ان صلح ما بينهما) قال الأبي في إكمال الإكمال: وأما حكم الطلاق فقسمه اللخمي إلى الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، وزاد ابن بشير الحرمة، فيجب إذا فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها، ويندب إذا كانت غير صينة، إلا أن تتعلق بها نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي قال: إن زوجته لا ترد يد لامس: "طلقها" قال: إني أحبها قال: "أمسكها"¹⁰³⁹ ولا يأمن أن يلحق به غير ولده، ويباح إن كانت لا تفي بحقه، ويكره إن كان كل منهما مؤديا حق صاحبه لحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"¹⁰⁴⁰. ابن بشير: ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة مثل أن يكون لأحدهما بالآخر علة فإذا فارقها خاف ارتكاب الزنى. قال: ويندب إن وقع بينهما من الكراهة ما لا تحسن معه الصلبة. وتقدم للخي أنه جعل هذا مباحا والأظهر فيه الندب. اهـ وفي فتح الباري ما نصه: ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو مباحا أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور، وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور: منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيها إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الإمام الشافعي أنه في هذه الصورة لا يكره. اهـ قال عياض: وقال الخطابي: ليس الطلاق بمكروه لأن الله سبحانه أباحه وفعله صلى الله عليه وسلم قال: وحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" هو محمول على سوء العشرة لا على الإطلاق. اهـ قال الأبي: والأظهر أن الطلاق جائز في الأصل كما أشار إليه الخطابي، ومع أنه جائز فهو مرجوح لحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" والمرجوحية لا تنافي الجواز والقرآن دل على الجواز والسنة، والحديث بين المرجوحية، فإذا لم يناف الجواز لا يحتاج في الحديث إلى تكلف تأويل، وعلى احتياجه إلى ذلك فتأوله

1039 - سبق تخريجه.

1040 - ابن ماجه: 2008 . كتاب الطلاق . باب .

وباعتبار لفظه يباح صريحه وغيره جناح
وباعتبار زمن وقدر يكون ذا كراهة وحجر
يحرم في حيض حائل بنت وطهره ما لم يصب وإن رضت

الخطابي كما ذكر وتأوله الشيخ - يعني - ابن عرفة على أن معناه: أقرب الحلال إلى البغض الطلاق، فيكون ضده وهو عدم الطلاق أبعد من البغض فيكون أحل من الطلاق. فإن قلت: لا نسلم المرجوحية لأنه صلى الله عليه فعله وهو لا يفعل المرجوح. قلت: الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله لسبب راجح فلا مرجوحية في فعله، وأيضاً فالمرجوحية التي ذكر إنما هي في حق غيره، وأما هو صلى الله عليه وسلم فإنما فعله ليدل على الجواز وله في ذلك ثواب وجوب التبليغ فلا مرجوحية في حقه صلى الله عليه وسلم. اهـ كلام الأبي. (وباعتبار لفظه يباح * صريحه وغيره) أي كنيته ظاهرة كانت أو خفية (جناح) أي إثم لا يجوز. ذكره الناظم في شرح الرحمة (وباعتبار زمن وقدر * يكون ذا كراهة وحجر) أي منع قال القاضي: عبد الوهاب في التلقين: ينقسم الطلاق إلى ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة ويتفرعان إلى قسم ثالث وهو أن يعرى عن وصفه بواحد منهما، فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه والبدعي نقيضه وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين إلى الوقت وإلى العدد. ولطلاق السنة ستة شروط: أحدها: أن تكون المطلقة ممن يحيض مثلها. والثاني: أن تكون غير حائض ولا نفساء. والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه. والرابع: أن يكون تالياً لحيض لم تطلق فيه. والخامس: أن تطلق واحدة. والسادس: أن تترك لا يتبعها طلاقاً، ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة، ثم قد يكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه أو اثنتين أو ثلاثاً أو واحدة مبتدأة، ثم يتبع بتمام الثلاث فكل ذلك للبدعة، وأما من تتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث الصغيرة واليائسة والحامل البين حملها فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من جهة الوقت ويوصف بذلك من جهة العدد. اهـ (يحرم في حيض حائل) غير حامل (بنت) يعني: بنى بها زوجها، وكذلك في نفاسها حتى تطهر وتغتسل أو تتيمم لعجز أو فقد ماء. (وطهره) أي الطهر التالي لحيض طلق فيه قال في الكافي: فإن طلقها في طهر جامعها فيه أو حائضاً أو نفساء فهو طلاق بدعة لا طلاق سنة وهو فيه متعدد حدود ربه عاص ظالم لنفسه. اهـ وفي التلقين: وطلاق الحائض والنفساء محرم. اهـ وقال ابن عرفة: طلاق السنة ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها طلاقة واحدة فقط وغير هذا بدعي. اهـ نقله المواق وفي المدونة: ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فإن فعل لزمه ولا يجبر على الرجعة وإن كانت مسافرة لا تجد الماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز صلاتها به. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واعترض بأن النهي عن الطلاق في الحيض إنما هو لتطويل العدة، وبنفس رؤيتها القصة البيضاء قد ارتفع عنها الحيض، فليس فيه تطويل، ولذلك قال ابن عبد السلام: الظاهر القول الثاني أنه يجوز أن يطلقها برؤية القصة ولو

يكره في العدة واثنان طهر به سر ويلزمان

قلنا بالتعبد لانتفاء الحيض. اهـ وفي الخطاب عند قول خليل: "كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز" ما نصه: وحمل بهرام كلام خليل على أنه شبهه في الكراهة. وصرح بذلك في شامله فقال: وكره بين قصة وغسل على الأصح. وفي التوضيح: وفهم من قول ابن الحاجب: "لم يجبر على الرجعة" منع الطلاق بعد الطهر وقبل التطهير وهو صحيح كما ذكرنا عن المدونة وحكى ابن عبد السلام قولاً بجواز الطلاق إذا رأت القصة قال: وهو الظاهر. اهـ (ما لم يصب) في الطهر امرأته فيكره حينئذ كما سيأتي (و) يحرم الطلاق في الحيض و(ان رضى) المرأة به قال ابن شأس: والخلع في الحيض كابتداء الطلاق فيه وقيل: يجوز واختلف في علة الجواز فقيل: لأن ذلك تطويل برضاها وقيل: إنه مغلل بضرورة الافتداء ويتخرج على تحقيق العلة فرعان جواز الطلاق برضاها وإن لم يكن عوض واختلاع الأجنبي. اهـ (يكره في العدة) فلا يردف لها في العدة بل يتركها بعد الطلقة الأولى ولا يتبعها طلاقاً آخر في ذلك الطهر ولا في غيره قال في الجواهر: ثم المستحب بعد الارتجاع أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها بعد ذلك لئلا تكون الرجعة للطلاق. فإن طلق في الطهر التالي للحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الرجعة. اهـ وكذا لو راجعها إلا أن يكون قصد البقاء ثم بدا له فطلق فلا يكره بلا خلاف. كما في الميسر عن التوضيح. وفي الكافي: والسنة في طلاق المدخول بها أن يطلق الرجل امرأته التي يريد طلاقها وهي طاهر من حيضتها قبل أن يجامعها طلقة واحدة ويتركها تمضي في عدتها ولا يردفها طلاقاً في طهرها وفي سائر عدتها. اهـ (و) تكره (اثنان) قال اللخمي: إيقاعه بطلقة جائز وطلقتين مكروه وبثلاث ممنوع. اهـ نقله القلشاني وغيره، وفي المدونة: ويكره أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد أو في كل طهر طلقة فإن فعل لزمه. اهـ قال الرجراجي: مراده بالكراهة التحريم. اهـ نقله الخطاب قال أبو الحسن في شرحها: فإن كان على غير هذه الصورة كما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً في كلمة واحدة فقال عبد الحميد الصائغ: ثلاث تطليقات في كلمة أشد منه في ثلاثة مجالس وفي ثلاثة مجالس أشد منه في ثلاثة أطهار وكل ما طلق من ذلك يلزمه. اهـ ويكره في (طهر به سر) أي وطئ فيه. قال في المدونة: ويكره أن يطلق في طهر قد جامع فيه فإن فعل لزمه وتعتد بذلك الطهر وإن لم يبق منه إلا يوم ولا يؤمر برجعته. اهـ قال ابن ناجي: واختلف في علة الكراهة على ثلاثة أقوال، فقيل: للبس العدة عليها بما ذا تكون لأنها لا تدري بماذا تعتد هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل؟ قاله أبو محمد بن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب وقيل: لتكون مستبرأة فتكون على يقين من نفي الحمل إن أتت بولد وقيل: خوف الندم إن خرجت حاملاً فإن طلقها في طهر جامعها فيه لزمه واعتدت به ولا يؤمر برجعته قاله في المدونة. وقال ابن كنانة: لا تعتد به. اهـ وفي الخطاب عن الشامل ما نصه: وكره في طهر مس فيه وقيل يمنع. اهـ قال في فتح الباري: واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق وفيه للشافعية وجهان أحصهما المنع، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب، وعن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم

تجزئته لطلقة أو للمره كرهه بعض وبعض حجره

فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، ومن حجج المانعين أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر¹⁰⁴¹: "مره فليراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها"¹⁰⁴² فإن كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه¹⁰⁴³. اهـ (ويلزمان) أي الطلاق المحرم والمكروه. قال في الكافي: وليس الطلاق من القربات التي لا تقع إلا على سنتها، ومن المحال والجهل أن يلزم المطيع لربه المتبع في طلاقه سنة نبيه الطلاق، ولا يلزم به العاصي إن خالف ما أمر به، ولم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فبين طلق ثلاثا في طهر مس أو لم يمس فيه أو في حيض أنه يلزمه طلاقه ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج. اهـ وفي الرسالة: وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم إن وقع. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكر أنه يلزمه هو نقل الأكثر باتفاق وشذ بعض التابعين في قوله بعدم اللزوم إذا طلق في الحيض. قال خليل: وبذلك قال بعض البغداديين وما في الصحيح يرد¹⁰⁴⁴. اهـ (تجزئته لطلقة) بالتشريك بين زوجتيه فأكثر أو بغيره كطالق ربع طلقة

1041 - عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الاوسي الانصاري من أهل المدينة، وقد قيل كنيته أبو الفضل يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء وأبيه، وروى عنه هشيم ويحيى القطان، صدوق ربي بالقدر، وربما وهم، تابعي من الطبقة السادسة. مات سنة 153 هـ وهو ابن سبعين.

1042 - نص الرواية المشهورة عند البخاري: 4850 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَفْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. باب قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ. ورواه مالك: 1053. ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق. ومسلم: 2675. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

1043 - في فتح الباري: مقصود الرجعة أنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: "مره أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وأن شاء أمسكها" فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه.

1044 - في البخاري: 4851 أن ابن عمر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيرَاجِعْهَا فَلْتُتَحَسَّبَ قَالَ فَه. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا فَلْتُتَحَسَّبَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْتَمَقَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَسِبْتُ عَلِيَّ بِطَلْقِهِ بَابَ إِذَا طَلَّقْتُ الْحَائِضَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ. ومسلم: 2679 باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

وإن يطلق حائضا حيث حرم فالرجع ما لم تمض عدة حتم
ومسكها يجب حتى يشكرا ثمت يندب لظهر آخر

(أو للمره) كيد ورجل (كرهه بعض وبعض حجره) أي منعه لتليسه على الناس، وإيهامهم أن الطلاق يتجزأ، ومخالفة السنة، لأن الله تعالى بين عدد الطلاق وزمنه، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ¹⁰⁴⁵﴾ قال البحيري في شرح الإرشاد: وقد نصوا على أن من طلق بشيء من الألفاظ المقتضية للتجزئة يؤدب. اهـ قال في المدونة: من طلق بعض طلقة لزمه ويوجع ضربا. اهـ والتأديب يقتضي التحريم كما في عبد الباقي والميسر. قال عبد الباقي: وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته. ففي الشامل: وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف. اهـ (وإن يطلق حائضا حيث حرم) طلاقها (فالرجع) لها إن كان الطلاق رجعيا (ما لم تمض عدة حتم* ومسكها) بعد الرجعة (يجب حتى) تطهر من حيض الطلاق و(يشكرا) أي يصيب شكرها بفتح الشين وهو القبل أي حتى يطأها (ثمت يندب) إمساكها (لظهر آخر) قال في التلقين: وطلاق الحائض والنفساء محرم ويلزم إن وقع، ويجزى المطلق على الرجعة فيما كان منه رجعيا، ثم ليس له أن يطلق إلا بعد أن تطهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلق فيها، فإن طلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجزى على الارتجاع، وإن غفل عنه أجبر ما بقي شيء من العدة وقيل: إلى الطهر الثاني. اهـ وفي شرح البحيري على الإرشاد: إذا تعدى الزوج وأوقع الطلاق في الحيض أو النفاس، أو كان قد علق طلاقها على شيء من الأشياء، وفعلت المعلق عليه الطلاق، وهي في حيض أو نفاس، فإن الطلاق يقع عليه ويلزمه، ثم لا يخلو ذلك الطلاق من أن يكون بائنا كطلاق الخلع أو رجعيا، فإن كان بائنا لم يجزى على الرجعة ولم يؤمر بها، وإن كان رجعيا أمره الحاكم أن يراجعها. اهـ قال في الجواهر: فإن أبي هدد بالسجن، فإن استمر على الامتناع حبس، فإن أصر ضرب بالسوط، ويكون ذلك كله قريبا في موضع، لأنه على معصية، فإن لم يطع ارتجع الحاكم عليه، ثم إن الأمر بالارتجاع والإجبار عليه مستمر عند ابن القاسم، ما بقي من العدة شيء، وقال أشهب: يجزى ما لم تطهر من الحيضة التالية لحيضة الطلاق، لجواز ابتدائه الطلاق حينئذ. اهـ والأصل في هذا ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"¹⁰⁴⁶ وفي رواية أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم¹⁰⁴⁷. قال ابن عبد

1045 - الآية 1 سورة الطلاق

1046 - سبق تخريجه.

1047 - البخاري: 4528. باب وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَلَحَيْضُ أَمْ لَا لَحَيْضُ.

وبت في أعظمه وأتسنه لا في مضاهي خيره وأحسنه
أو طلقة خبيثة أو واحده كالقصر أو عظيمة بل واحده

السلام: وقد تعرض العلماء لبيان المعنى الذي من أجله أمر بذلك، وذكروا وجوهاً أيّنها أنه لما طلق في الموضع الذي نهى عنه، لئلا تطول العدة أمر بمراجعتها، فلو طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع الطلاق فيها، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على العدة الأولى، فيحصل مقصود المطلق من الطلقة الأولى، فينبغي له أن يطلل حكم الطلقة الأولى بالوطء في الطهر الأول، فإذا وطئها فيه، كره له أن يطلقها على ما تقدم، من أنه يكره له أن يطلق في طهر مسها فيه، قال: والذي يبين أرجحية هذا الوجه أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وإن كان قد ضعف بعض روايتها: "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت مرة أخرى، إن شاء طلق وإن شاء أمسك"¹⁰⁴⁸ فقلوه: "إذا طهرت أمسكها" هو عين ما قالوه. اهـ نقله البحيري. وفي فتح الباري: اختلف في وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض، كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة، أيضاً وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاها الحناطي¹⁰⁴⁹ من الشافعية وجهها. اهـ فرع: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف هل للزوج أن يبطأ بارتجاع الحاكم إذا لم ينوها الزوج أم لا فقال أبو عمران له ذلك قائلًا: كما كان له أن يبطأ في نكاح الهزل. وقال بعض البغداديين: لا يبطأ، وصوب ابن رشد الأول قائلًا: كالسيد يجبر عبده على النكاح. اهـ (وبت) زوجته فتطلق ثلاثاً مدخولاً بها كانت أم لا (في أعظمه) بأن قال أنت طالق أعظم الطلاق (و) كذا في (أثنه) وشره (لا في مضاهي) أي مشابه (خيره وأحسنه * أو طلقة خبيثة) أو منكرة (أو واحده) كبيرة (كالقصر) أو الجبل (أو عظيمة) أو قبيحة (بل) هي طلقة (واحدة) في كل ذلك إلا أن ينوي أكثر فيلزمه قال في الجواهر: إذا قال: أنت طالق خير الطلاق وأجمله وأفضله وأحسنه، طلقت واحدة إلا أن ينوي أكثر، ولو قال: أقبح الطلاق وأسمجه وأشره أو أقدره وأتسنه أو أبغضه، فهي ثلاث، ولو قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو قال: كبيرة أو شديدة

1048 - لعل هذه الرواية هي التي سبقت آتفا في كلام ابن حجر في فتح الباري.

1049 - الحناطي الشافعي: هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص وأبي إسحاق المروزي وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد روى عنه القاضي أبو الطيب وقال في تعليقه: كان حافظاً لكتب الشافعي وكتب أبي العباس ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال: من أئمة طبرستان ولم يؤرخ وفاته قال السبكي في الطبقات توفي فيما يظهر بعد الأربعين بقليل وله كتاب مطول وقف عليه الرافعي، وله الفتاوى لطيف، والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة.

لا يصرف القصد عن الطلاق صريحه دون دليل راق
كظاهر الكنى على ما اتبعها وهي ما عرفها له قد وضعها

أو طويله أو خبيثة أو منكرة أو مثل الجبل أو مثل القصر أو أنت طالق إلى البصرة أو إلى الصين فذلك كله سواء وهي طلقة [واحدة]، وله الرجعة إلا أن ينوي أكثر. اهـ. (لا يصرف القصد عن الطلاق * صريحه دون دليل) يدل على صدق دعواه (راق * كظاهر الكنى على ما اتبعها * وهي) أي الكناية (ما عرفها له قد وضعها) قال ابن جزى في القوانين: وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع: النوع الأول: الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله: أنت طالق أو طالقة، أو مطلقة، أو قد طلقك أو طلقك مني، فيلزم الطلاق بهذا كله ولا يفتقر إلى نية، وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك، إلا بقرينة تدل على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول لها: أنت طالق، وأحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفرق. النوع الثاني: الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح والفرق وقوله لها: أنت بائن، أو بئنة [أو بئنة] وما أشبه ذلك فحكم ذلك حكم الصريح، وقال الشافعي: يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته. النوع الثالث: الكناية المحتملة كقوله: الحقي بأهلك واذهي وابعدي عني وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، وإن قال: إنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك. النوع الرابع: ما عدا التصريح والكناية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله: اسقني ماء و ما أشبه ذلك فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور، وإن لم يرد له لم يلزمه. واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا، كذلك تتصور في البينة بالطلاق وفي عدد الطلاق، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا فهذا صريح في البينة وفي العدد وإن قال: أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث وقال أبو حنيفة: لا يقع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد. اهـ. وفي الجواهر: وأما الكناية: فقسمان: ظاهرة ومحملة فأما الظاهرة: فهي ما جرى العرف أن يطلق بها في اللغة والشرع مثل قوله: أنت خلية وبرية وبائن وبئنة وبئنة وحبلك على غاربك وأنت حرام وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك الفراق والسراح واعتدي فأما قوله: خلية وبرية وبائن وبئنة وبئنة وحبلك على غاربك فهذه جارية مجرى الصريح، لا يقبل منه أنه لم يرد بها الطلاق ولا يقبل منه أنه أراد بها في المدخول بها دون الثلاث إلا أن يكون على وجه الخلع وتقبل دعواه في غير المدخول بها وفي البئنة خلاف قيل إنها ثلاث لا يقبل دعوى دونها بوجه فأما اعتدي فيقبل منه ما أراد من أعداد الطلاق وإن قال: لم أرد طلاقا فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء كان طلاقا وأما خلتك وفارقتك وسرحتك فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه، قال القاضي أبو محمد: والصحيح أنه لا يقبل منه، وأما المحتملة: فمثل قوله: اذهبي وانطلقني وانصربي واغربي وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يذعيه من إرادة الطلاق أو غيره والثلاث فدونها ويلحق بالكنايات المحتملة قوله: أنت حرة ومعتقة كما أن قوله أنت طالق كناية في العتاق، وأما ما عدا الصريح والكناية: فهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته كقوله اسقني ماء وما أشبه ذلك، فأما إذا ادعى أنه

أراد به الطلاق، فالمشهور أنه يكون طلاقاً وقيل لا يكون طلاقاً. اهـ قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: الصريح ما فيه صيغة طلاق، مثل أنت طالق، أو أنا طالق، فلا يفتقر إلى نية. ما نصه: وأما قول ابن الحاجب: فلا يفتقر إلى نية فلا يريد به أن هذا اللفظ يلزم به الطلاق إذا جرى هذا اللفظ على لسان الرجل من غير قصد إليه فإن ذلك لا يلزم به حكم على الصحيح من القول وإنما يريد به أنه لا يقبل إذا أسرته البينة وكذلك لا يقبل منه ذلك في الفتوى إذا أقر على نفسه أنه أتى بهذا اللفظ قاصداً إلى النطق به وإن لم يرد به الطلاق. انتهى وقد استشكل القرافي قولهم: إن صريح الطلاق ما كان فيه: الطاء، واللام، والقاف، بأنه يبطل باتفاقهم على أنه لا يلزم الطلاق لمن قال: أنت منطقة إلا بالنية، وأشار إلى أنهم إنما لم يلزموه بذلك لأنه كان الأصل أن لا يلزم بقوله: أنت طالق طلاق لأنه خبر والخبر لا يلزم به طلاق وإنما يلزم بالإنشاء، لكن العرف ينقل أنت طالق ولم ينقل أنت منطقة. اهـ نقله البحيري وفي شرح زروق على الرسالة عند قولها: "ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال: برة، أو خلية، أو حرام، أو حبلك على غاربك، فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها" ما نصه: كل هذه الألفاظ من الكناية الظاهرة في الطلاق فلا يقبل قوله في إرادة غيره وإنما اختلف هل يقبل في نية الواحدة بها ففي البتة والبتلة هي ثلاث دخل بها أو لم يدخل على المشهور وروى عبد الملك: ينوى قبل الدخول لا بعده وظاهر ما في الإرشاد أنه المشهور ولا يصح، والمشهور في الخلية والبرية كذلك، وهو خلاف كلام الشيخ، وحيث ينوى. فقال مالك: يحلف وقال سحنون: إذا أراد تجديد نكاحها، فأما حرام ففيها سبعة أقوال في المذهب، وسبعة خارجة، والمشهور ما ذكر فيه ومعنى: حبلك على غاربك، أنت مسرحة فإن العرب إذا فسخت الخطام عن البعير وجعلته بين سنامه وعنقه وأرسلته للمرعى قالت: حبله على غاربه، أي هو مطلق¹⁰⁵⁰ لنفسه، قاله الأزهري وقد قال أبو عمران: ينوى فيه قبل البناء اتفاقاً. اللخمي: وظاهر المدونة لا ينوى. وللهاجي: مقتضى المذهب لا ينوى وأنها ثلاث. اهـ وفي التوضيح: إن كانت موثقة وقالت له: أطلقتي فقال لها: أنت طالق فلا خلاف أنه يدين، وأما إن كانت في الوثاق بحضرة البينة ولم تسأله إطلاقاً من الوثاق فقال لها: أنت طالق وادعى أنه أراد من الوثاق فقال مطرف: يصدق فيما ادعاه. وقال أشهب: لا يصدق وتؤول المدونة على كل واحد من هذين القولين. اهـ نقله البحيري. قال الإمام أبو عبد الله المازري عقب ذكر هذه المسألة: وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في كنايات الطلاق فسلخوا فيها طرقاً مختلفة ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ولا ينوى في أقل، وفي بعضها ينوى في أقل، وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي أكثر منها، وفي بعضها ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده، وفي بعضها فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث، قال: هذا جملة ما يقولونه من ذلك، ويختلفون في بعض الألفاظ من أي هذه الأقسام هو، وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعدد الألفاظ فيه طول، ولكننا نعقد أصلاً يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها، ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه، ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه، ووجه

التنوية في بعض دون بعض. ثم قال: فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق بحكم الوضع واللغة، أو بحكم عرف الاستعمال، إما إن تتضمن البينونة والعدد جميعا، كقوله: أنت طالق ثلاثا، فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث به، وأنه لا ينوى، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها، أو تكون دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة، فينظر في ذلك، هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة؟ أم لا يصح في الشرع إلا بالثلاث؟ وهذا أصل مختلف فيه أيضا، إذا لم تكن معه معارضة، أو يكون يدل على عدد غالبا، وقد يستعمل في غيره نادرا، فيحمل مع عدم القصد على الغالب، ومع وجود القصد إلى النادر عليه، إذا جاء مستفتيا فيه، وإن كانت عليه بينة، فتختلف فروع هذا القسم، وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالا متساويا، وقصد إلى أحد الأعداد، قبل منه، جاء مستفتيا أو قامت عليه بينة، فإن لم يكن له قصد، فهذا موضع الاضطراب، فمن أصحابنا من يحملة على أقل الأعداد، استصحابا بالبراءة للذمة، وأخذا بالمتيقن دون ما زاد، ومنهم من يحملة على أكثر الأعداد، أخذا بالاحتياط، واستظهارا في صيانة الفروج، لاسيما على قولنا: إن الطلقة الواحدة تحرم، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هاهنا، ولا تستباح الفروج بالشك، قال: فاضبط هذا فإنه من أسرار العلم، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل، وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن. ثم قال: وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة، ما نحن فيه من مسألة القائل: الحلال علي حرام. فقولهم في المشهور إنها ثلاث، وينوى في غير المدخول بها في أقل، بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانة العصمة، وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث، وتبين قبله بواحدة، وكونها في العدد غالبا في الثلاث، ونادرا في أقل منه، فحملت قبل الدخول على الثلاث، ونوي في أقل، وقول عبد الملك: لا ينوى في أقل، وإن لم يدخل. بناء على أنها موضوعة للثلاث، كقوله: أنت طالق ثلاثا، ويلحق بأول الأقسام التي ذكرنا، وقول أبي مصعب: يجري في التي لم يدخل بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث. بناء على أنها لا تفيد عددا، وإنما تفيد البينونة لا أكثر، والبينونة تصح في غير المدخول بها بواحدة، ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث، على إحدى الطريقتين اللتين ذكرنا، وقول ابن خويز مندد عن مالك: إنها واحدة بائنة، وإن كانت مدخولا بها، بناء على أنها لا تفيد عددا، كطريقة أبي مصعب، ولكن عنده أن البينونة تصح بعد الدخول بواحدة، فمن هنا افرقت طرقهم، وما نقل عن ابن أبي سلمة أنها واحدة رجعية، بناء على أنها تفيد انقطاع الملك على صفة، ولا تستعمل غالبا في الثلاث، فحكم بكونها واحدة، لصحة معنى اللفظ في الواحدة، وهي كونها محرمة عندنا، وإن كانت الطلقة رجعية. قال: وهذا مجمل قول عبد الملك وربيعه في الخلية والبرية والبائن: إنها في غير المدخول بها واحدة، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التي ذكرنا، وتنوية أشهب في الخلية والبرية، وإن كانت مدخولا بها، على ما حكى عنه أبو الفرج، تؤخذ أيضا من إحدى هذه الطرق التي قدمنا. قال: وعلى هذا يخرج من المسائل ما لا يحصى كثرة، فاحتفظ به فإنه عقد حسن. اهـ نقله ابن شأس والقلشاني والأبي. **فروع: الأول:** في حاشية الخطاب ما نصه: ولو قال: أنت طالقاً بالنصب، أو أنت طالق بالخفض لزمه، قاله القرافي، وقريب منه قول صاحب الجواهر لو قال: أنت طالق أن لم أطلقك أو أن طلقتك بفتح الهمزة فيها فهو للتعليل فيقع في الحال إلا إذا لم يعرف اللغة فهو كالتعليق. انتهى وذكر البرزلي عن

إشارة يقطع بالتسريح ناظرها كنصه الصريح
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ او عديله مما يدل

الرماح: أن من قال لزوجته: أنت طالق، ولم ينطق بالقاف، يجري على الخلاف في الطلاق بالنية. اهـ الثاني: ذكر القرافي في الفرق الحادي والستين والمائة من الفروق: إنه لا يحل للمفتي أن يفتي أحدا بالطلاق بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان من أهل بلد آخر أفتاه باعتبار حال بلده. قال: وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء، فأفتوا بما للمتقدمين وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين الإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك، بعد زوال مدركه خلاف الإجماع، ومن ذلك لفظ الحرام والخلية والبرية ونحوها مما هو مسطور لمالك، أنه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت، فأكثر المالكية يفتي بلزوم الطلاق الثلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك، قال: ألا ترى أن لفظ الأسد كثير الاستعمال في الرجل الشجاع، ولا يقول أحد: إنه منقول إليه، وكذلك لفظ الشمس والبدر في ذوات الجمال، والبحر والغيث والندى ونحوها في الكرام الباذلين للمال، ومع ذلك لم تصر هذه الألفاظ منقولة لهذه المعاني، بل ضابط المنقول أن يصير اللفظ يفهم منه المعنى بغير قرينة، وهذه الألفاظ لا تفهم منها هذه المعاني إلا بقرينة، فلذلك لم تصر منقولة، فتأمل ذلك، ويظهر لك ما عليه هؤلاء المتأخرون من الفتاوى الفاسدة في هذه الألفاظ. اهـ الثالث: قال التسولي في شرح التحفة: انظر هل لا عبرة بالظن المخالف للعرف؟، فإذا ظن المطلق أن قوله: أنت طالق تقع به البينة، والعرف بخلاف ذلك، فإنها لا تقع عليه، حيث لم ينوها عند التلفظ، إذ العبرة بالعرف، ويدل لذلك أنهم أناطوا النية بالأحكام والعرف، لا بالظن والاعتقاد، وقد يظن الإنسان، أو يعتقد حكما، ولا ينويه عند التلفظ، وهو إذا لم ينوه يرجع فيه للعرف، أو يقال: تقع عليه البينة، إذ هو لا يقصد غير ظنه، فتأمل، وأما العكس: كما لو ظن أنها لا تبين بلفظ البتة مثلا، أو أنها رجعية، أو أنها واحدة بآئنة، والعرف أنها ثلاث، فلا إشكال أنه يلزمه ما به العرف، ولا ينفعه ظنه. وقد قال ابن رحال: الراجح لزوم الواحدة البائنة في لفظ البتة، وما ذلك إلا للعرف. اهـ (إشارة يقطع بالتسريح) أي الطلاق (ناظرها) بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلائنها على الطلاق، وإن لم تفهم المرأة منها (كنصه الصريح) فلا تفتقر لنية، بخلاف غير المفهمة، فلا يلزم بها، قال في الجواهر: الإشارة المفهمة معتبرة من الأخرس في الطلاق، والظاهر منها في حقه كالصريح، وأما القادر بإشارته كالكنائية. اهـ ونحوه في القوانين الفقهية لابن جزي. وفي الميسر عن التوضيح ما نصه: فإن قارنتها قرينة يقطع من عاينها بفهم الطلاق فهي كالصريح، وإلا فكالكنائية. اهـ وفي منتقى الباجي: وإن نوى الطلاق وأشار به، لزمه الطلاق، ولا فرق بين إظهاره بالكتابة أو إظهاره بالنطق، سواء أشار بيده أو رأسه. اهـ (وركنه) أي الطلاق من حيث هو سني أو بدعي، بعوض أو بدونه (أهل) أي متأهل لإيقاعه من زوج مسلم مكلف كما يأتي، أو نائبه من حاكم أو وكيل، زوجة كان أو غيرها (وقصد) للنطق بلفظه ولو هزلا بخلاف

وأهله مكلف وإن دعب كطالق أمس أو انشا في غضب

سبق اللسان، ولا يشترط قصد حل العصمة، إلا في الكناية الخفية كما في الميسر (ومحل) وهو العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديراً، لامتناع وجود حال دون محل (ولفظ) دال على فك العصمة بصريح أو كناية (أو عديله) أي ما يقوم مقامه (مما يدل) على الطلاق من إشارة أو كتابة أو فعل، كنقل متاعها في مسألة التخيير والتملك الآتية، بخلاف مجرد العزم الذي ليس معه لفظ ولا كلام نفسي، قال في الجواهر: ولا بد لنفوذ الطلاق من أهل ومحل ولفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل فهذه خمسة أركان. اهـ (وأهله) مسلم (مكلف) فلا يصح من كافر لكافة إلا أن يتحكما إلينا، ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد أن أسلمت، ثم أسلم في عدتها، ولو أوقع الثلاث عليها بعد إسلامها، فإذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها، كما لو لم يطلق، وكذا لا يصح من مجنون ولو غير مطبق، وطلق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقاً، ووقوعه عليه إذا ارتد بحكم الشرع، لا أنه هو الموقع، وأما الوكيل عن الزوج والفضولي، فلا يشترط فيها إسلام ولا ذكورة ولا تكليف، بل تمييز فيما يظهر، لأن الموقع في الحقيقة الزوج الموكل والمجيز. ذكره عبد الباقي. وفي الجواهر: وشرط المطلق أن يكون مسلماً مكلفاً فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله مجنون أو إغواء أو نحو ذلك، من نوم أو غيره مما يذهب الاستشعار. اهـ قال في التوضيح: وتحصيل القول في السكران: المشهور تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان: وهو قول مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال. اهـ نقله الحطاب قال البحيري في شرح الإرشاد: وأما من شرب لبناً، أو أكل طعاماً مباحاً، أو دواء فسكر منه، فلا يلزمه طلاقه على الأصح، كما قاله بهرام في شامله. اهـ ونحوه في عبد الباقي والميسر (وإن دعب) مثل مزح وزنا ومعنى، وفي لغة من باب تعب كما في المصباح، أي لم يقصد بلفظه حل العصمة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة"¹⁰⁵¹ رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود وابن ماجه والحاكم. قال ابن الحاجب: وفي الهزل في النكاح والطلاق والعتق ثالثها: إن قام عليه دليل لم يلزم. اهـ قال في التوضيح: ويلحق بالثلاث الرجعة، والمشهور اللزوم، لما في الترمذي عن أبي هريرة. فذكر الحديث السابق. ثم قال: والقول بعدم اللزوم في السليمانية، لكن إنما ذكره في النكاح، والقول الثالث نقله ابن شأس عن اللخمي، قال ابن عبد السلام: والذي حكاه غير واحد إنما هما قولان، وما ذكره من القول الثالث، وهو شرط قيام الدليل على عدم اللزوم، يعدونه من تمام القول الثاني، لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى. اهـ نقله ميارة وقال ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً، وهزل إطلاق لفظه عليه، المعروف لزومه. اللخمي: أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق. وقال ابن القاسم: من

1051 - أبو داود: 1875 باب في الطلاق على الهزل. والترمذي: 1104 ما جاء في الهزل والجد في الطلاق. وابن ماجه: 2029 باب من طلق أو نكح أو راجع لأعيا.

قال لامرأته: قد وليتك أمرك إن شاء الله، فقالت: فارقتك إن شاء الله، وهما لاعبان لا يريدان طلاقاً، فلا شيء عليهما. اهـ نقله المواق قال ابن رحال: والمذهب لزوم الطلاق مطلقاً، ولذلك قال في المختصر: "ولزم ولو هزل". وهذا هو المشهور. اهـ (كطالق أمس) قال ابن الحاجب: إن علقه على حال واضحة يعد المعلق فيها هازلاً، مثل إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً، وهذا الحجر حجراً حنث لهزله، كما لو قال: أنت طالق أمس. اهـ ونقل المواق عن ابن محرز: من قال لزوجته أنت طالق أمس لا شيء عليه. اهـ قال ابن عبد السلام: أما قول ابن الحاجب: "كما لو قال أنت طالق أمس. فلا شك أن مقتضى هذا الكلام في اللغة الهزل، إذا قصد به الإنشاء، وأما إن قصد به الخبر فلا هزل، ويلزم الطلاق، لكونه من باب الإقرار، وأهل العرف يستعملون ما يقرب لهذا في المستقبل، الذي يجزمون بوقوعه كجزمهم بالماضي، ومرادهم التشبيه في تحقق الوقوع، فيقال للإنسان منهم: أتفعل كذا؟ فيجيب بأن يقول: أمس، فإن وقع مثل هذا في الطلاق، فالأقرب أنه لا يلزم لأنه وعد بالطلاق، لا إيقاع الطلاق. اهـ كلام ابن عبد السلام على نقل الخطاب (أو انشا) الطلاق (في) حال (غضب) ففي أحكام ابن العربي الصغرى عند قوله تعالى: ﴿الذين يظهرون منكم من نساءهم﴾¹⁰⁵² الآية ما نصه: ولا يسقط الغضب ظهاراً ولا طلاقاً، بل يلزمان الغاضب، إذ في حديث خولة¹⁰⁵³. قالت: "كان بيني وبين زوجي شيء"¹⁰⁵⁴، وهذا يدل على نزاع أخرج فظاهراً، ومع ذلك لزمه ظهار، وكذا السكران يلزمه ظهاره وطلاقه. اهـ على نقل الرهوني ونحوه في أحكامه الكبرى قال الرهوني: وقد رأيت من أفتى بعدم لزومه، وعزا ذلك للخبرة وغيرها، وكأنه غره ما قد وجد في بعض التقايد، مما هو كذب محض، فقد سئل عنه الإمام العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي، رحمه الله ورضي عنه وأرضاه فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اعلم أن التقيد المذكور، إنما هو من اختلاق بعض أهل الفجور، المارقين من الدين مروق السهم من الرمية، والمضلين للعامة بالترخيص في الحرام المحض بامتنال هذه الأقوال الردية، التي ينزه علماء الأمة عن التفوه بها، فضلاً عن الترخيص للناس في العمل بموجبها، فليس في ذخيرة القرافي ولا بيان ابن رشد، ولا فتاوي العبدوسي، التي تضمنها المعيار وغيره شيء مما نسب إليهم ذلك اللعين، بل هو من الافتراء على الأئمة المعترين، المعروفين بالتحقيق التام في مسائل العلم والتحري التام في أمور الدين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وما أرى هذا الأمر إلا من الزنادقة المنحليين من ريقة الإسلام، المحتالين على إباحة الزنى بهذه الفرية للعوام.

1052 - الآية 2 سورة المجادلة

1053 - خولة: هي خولة بنت ثعلبة: ويقال لها خويلة بالتصغير. وقبل خولة بنت حكيم وقبل خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف. كانت تحت أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت فظاهر منها وفيها نزلت: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله". روى عنها أبو العالية ويوسف بن عبد الله بن سلام.

1054 - سيأتي الحديث بكامله قريباً إن شاء الله تعالى

* فأخزى الله أثوابا عليهم * وأخزى الله ما تحت الثياب¹⁰⁵⁵ فالواجب حرق نسخ هذه التقاليد أينما عثر عليها، وتعزير من عمل بهذه القولة الباطلة، إن لم يعذر بجهل، أو أفتى بها أو ركن إليها، ويرحم الله الإمام مالكا حيث قال فيما هو دون ذلك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. وقال أيضا: عليك بالدين المحض، وإياك وبنيات الطرق. وإذا كان الناصحون قد حذروا من الاعتماد في الفتوى، على ما قيد عن مشاهير الأئمة مما لم يتصدوا لتأليفه، كما قيد عن الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة، وما قيد عن الجزولي وابن عمر على الرسالة ونحوها، وقالوا: إنها تهدي ولا تعتمد بل أفتى بعض الشيوخ بأن من أفتى من التقاليد يؤدب، فما بالك بما قيده هيان بن بيان¹⁰⁵⁶؟، وتلقاه منه أمثاله من العميان؟، «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون¹⁰⁵⁷» وقد رد الفاسي¹⁰⁵⁸ في مجمع الغريب على من قال في حديث عائشة رضي الله عنها، المروي عند أبي داود وابن ماجه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا طلاق ولا اعتاق في إغلاق"¹⁰⁵⁹ "إن الإغلاق هو الغضب والغيط. وغلظه في ذلك، وقال: إن طلاق الناس غالبا إنما يكون في تلك الحال، أي وإنما الإغلاق الإكراه على ما جزم به أبو عبيد وجاعة، لأن المكروه ينغلق عليه أمره، ويضيق عليه تصرفه، وقد قال ابن المرباط¹⁰⁶⁰: لو جاز عدم طلاق الغضبان، لكان لكل أحد أن يقول فيما جاء منه كنت غضبان. قال الحافظ ابن حجر: أراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن الحنابلة. انتهى فأنت تراه مع سعة حفظه، وكثرة اطلاعه، وشدة اعتنائه بذكر ما في المسألة من أقوال العلماء، من سائر المذاهب، وأقوال السلف من الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة، لم ينسب ذلك القول إلا لمن ذكر، وعلى وجه لا يقتضي الجزم به عنهم، كما لا يخفى على العارف، نعم الخلاف مذكور في النذر، إذا كان على وجه اللجاج والغضب المشهور فيه اللزوم.. إلخ. نظر بقية كلامه في حاشية الرهوني قال: وما قاله كله واضح، وشواهد من كلام الأئمة أكثر من أن تحصى. اهـ

1055 - أورد أبو علي القالي في أماليه، ونسبه لأعرابي لم يسمه، وقبلة: «كلاب الناس إن فكرت فيهم * أضّر عليك من كلب الكلاب * لأن الكلب لا يؤذي صديقاً * وأن صديق هذا في عذاب * ويأتي حين يأتي في ثياب * وقد حزمت على رجل مصاب فأخزى الله أثواباً عليه * وأخزى الله ما تحت الثياب .

1056 - هيان بن بيان وهي بن بّي كناية عن لا يعرف هو ولا يعرف أبوه، كما يقال: طامر بئ طامر، ويقال ما ادري أي هي بن بّي هو، أي أي الناس هو، وحيان بن بيان إذا لم يعرف هو ولا أبوه، أو كان هي بن بي من وَلَدِ آدَمَ، عليه السلام ذَهَبَ في الأرض لَمَّا تَفَرَّقَ سَائِرُ وَلَدِهِ، فَلَمْ يَحْسَ منه أَكْثَرُ، وَفَقِدَ. والنبي الرجل الحسيس، كالبنيان، وابن هيان، وابن بّي.

1057 - الآية 79 سورة البقرة

1058 - الفاسي: لم أعرف المقصود به، ولم أقف على تأليفه المذكور.

1059 - أبو داود 1874. باب الطلاق على غلط. ابن ماجه: 2026. باب طلاق المكروه والناسي.

1060 - ابن المرباط: هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، يعرف: بابن المرباط. من أهل المرية؛ يكنى: أبا عبد الله. روى عن أبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي عمرو المقرئ، وخلف الجعفري، ومحمد بن عباس القيرواني. وله تأليف في شرح البخاري. وكان من أهل العلم والرواية والفهم والتفنن في العلوم، توفي رحمه الله يوم الأحد لأربع خلون من شوال سنة 485 هـ.

وما من المكره يصدر ولو غير الذي عليه أكره لغوا
وقد أجاز مالك للمغلق بالقتل حقا سلما للخالق

(وما من المكره) ظلما (يصدر) من طلاق أو حلف به أو عتق أو نكاح أو إقرار ونحوه (ولو) صدر منه (غير الذي عليه أكره لغوا) فلا يلزمه ذلك قال ابن عرفة: طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغوا. اهـ نقله المواق وفي الجواهر: ولا يقع طلاق المكره ولا يلزمه منه شيء هذا مطلق الروايات وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك إلا أن يترك التورية مع العلم بها والاعتراف بأنه لم يدهش بالإكراه عنها ثم إذا أكره سواء أكره على إيقاع الطلاق أو على الإقرار به أو على اليمين به أو الحنث في يمين لزمته به، كل ذلك لا يلزمه، ولو حلف في نصف عبد له لا بآءه فأعتق شريكه نصيبه فعتق عليه حنث، إلا أن ينوي إلا أن يغلب. وقال المغيرة: لا حنث عليه إنما أراد لا بعته طوعا، وحد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو تخويف كان ذلك من سلطان أو غيره فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكم ولا يجب عليه عقده والتخويف بقتل الولد إكراه، واختلف في التخويف بقتل أجنبي هل يعد إكراها أم لا؟ والتخويف لذئ المروءة بالصفع في الملاء إكراه، والتخويف بإتلاف المال يعد إكراها في الطلاق، وقيل: لا يعد وحمله بعض المتأخرين على القليل منه، وحكى محمد بن سحنون عن أبيه: إنما الإكراه في القول فأما الفعل فلا إكراه فيه وكذلك ذكر عبد الملك في كتبه. اهـ وقال ابن جزى في القوانين: من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافا لأبي حنيفة، وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق أو على اليمين أو على الحنث في اليمين قال: ولا يلزم المكره حكم في المذهب قال سحنون وابن حبيب إنما ذلك في القول لا الفعل. اهـ ومحل الإكراه في الفعل كما قال الرهوني إذا كان فعل الخالف نفسه، كما إذا حلف لا يبيت مثلا بموضع كذا، فأكره على البيات به، وأما فعل غيره كحلفه أن لا تبيت زوجته بموضع كذا مثلا، ففيه قولان الحنث لمالك في المجموعة من رواية ابن نافع وعدمه لسحنون كما في الخطاب عن ابن عرفة. قال الرهوني: وبالأول أفتى أبو الحسن وسلمه العلامة ابن هلال ولم يحك غيره. اهـ وقال عبد الباقي: من أكره على أن يطلق طليقة فطلق ثلاثا أو على أن يعتق عبدا فأعتق أكثر أو على أن يطلق زوجته فأعتق عبده أو عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذلك لأن ما يصدر منه حال إكراهه بمنزلة المجنون قاله علي الأحموري. اهـ (وقد أجاز مالك للمغلق) أي للمكره (بالقتل حقا سلما) أي خالصا (للمغلق) بخلاف ما فيه حق للآدمي قال ابن رشد: الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك وأما في مثل شرب الخمر وأكل الخنزير والسجود لغير الله والزنى بالمرأة التي لا زوج لها وما أشبه ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق فقال سحنون: إن الإكراه في ذلك إكراه، وهو دليل ما في النكاح الثالث من المدونة وقال ابن حبيب: إن الإكراه في ذلك لا يكون إكراها ينتفع المكره به. اهـ نقله المواق وفي معين الحكام: ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأته أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك وإن علم أنه

واللفظ من شروطه أن يقصدا لا إن به لقن أو هذى لدا

إن عصى وقع ذلك به فإن فعل فعلية القود، وغرم ما ألتف، ويجد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم. اه نقله الخطاب وفي الفصل الخامس من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون ما نصه: ومن أكره على قتل ولده أو أخيه والقاتل وارثه، فإن فعل ذلك يمنعه من الإرث ولا يدفع عنه حكم القود. قال عبد الملك: قالوا: وكذلك إن استكرهه على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم عليه الحد في ذلك ووجب عليه إثمه وليس هذا من الإكراه الموضوع عن صاحبه، وإنما الموضوع عن صاحبه إثم ما ركب بالاستكره في الأيمان والطلاق والبيع والإفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة وأشبه هذا مما هو لله تعالى. اه وقال ابن عرفة: الشيخ عن سحنون وغيره من أصحابنا: إن أكره على كفر أو شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه لا تلف نفسه لم يجز له ذلك، إنما يسوغ ذلك لخوف القتل لا لغيره وله أن يصبر حتى يقتل، وهو أفضل له. سحنون: وكذا لو أكره على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجز إلا لخوف القتل قال: وأجمع أصحابنا وغيرهم أنه لا يسع قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده بالإكراه ولا على أن يزني. اه نقله الرهوني وفي التوضيح: الصحيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير إذا أكره عليه. اه نقله الخطاب (واللفظ من شروطه أن يقصدا) ففي القوانين الفقهية: إذا طلق باللفظ والنية لزم إجماعا وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافا لهم وقيل: ينفذ وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده لم ينفذ، ولذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ. اه وقال ابن عرفة: الركن الثالث القصد وشروطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق أو غيره معه. اه (لا إن به) أي بلفظ الطلاق (لقن) وهو أعجمي فأوقعه دون فهم فلا يلزمه قال في الجواهر: من سبق لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه الطلاق ولو كان اسم زوجته طلاق واسم عبده حر فقال: يا طلاق ويا حر لم يعتق ولم تطلق إن قصد النداء. قال: وإذا لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع عليه. اه قال الخطاب: وأما لو فهم العجمية وطلق بها للزمه قال في المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن الترجان لا يكون أقل من عدلين. اه (أو هذى لدا) أي مرض فطلق في هذيانه فلا يلزمه إذ لا عقل له حينئذ، ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه فقد جزم ابن ناجي بأنه إذا لم تقم عليه بينة بشيء وقال: إنه لم يقع منه شيء فيصدق مع يمينه كما في حاشية الرهوني عن علي الأجهوري. وفيه عن التوضيح ما نصه: ولو طلق من ذهب عقله من المرض وأنكر ذلك وقال: لم أعقل حلف ولا شيء عليه، قاله في الموازية، وكذلك عنه في العتبية إلا أنه قال: ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل. اه وذكر عبد الباقي عن ابن ناجي أنه لو قال: وقع مني شيء ولم أعقله لزمه الطلاق لأن ذلك قرينة على أنه يعقل. وفي التلقين: ولا يلزم طلاق غير مكلف من صبي أو مجنون أو نائم أو مبرسم أو هاذ في غمرة المرض. اه (و) اختلف (هل) محل عدم لزوم طلاق الهاذي في المرض (إذا شهد باختلال * حجاه) أي عقله، كما لابن رشد (أو) طلاقه (لغو بكل حال) كما للباقي قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم جواب مالك عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم أفاق

وهل إذا شهد باختلال حجاه أو لغو بكل حال
ولا إذا أرادَه فزلقا في غيره أو هم أن يعلقا
فقال: طالق ثلاثا وسكت أو ينو هند ولدعد التفت

وأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع ولا علم شيئاً منه أنه يحلف ما كان يعقل ويترك وأهله وأطلقه الباجي، ابن رشد: إنما ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم. اهـ نقله البناني (ولا إذا أرادَه) أي الطلاق (فزلقا) لسانه كفرح ونصر أي زل (في غيره) قال في المدونة: وكذلك إن قال يا فلانة أنت حرة أو أخزأك الله أو كلي أو اشربي أو كلا ما ليس من ألفاظ الطلاق فلا شيء عليه إلا أن يريد بذلك الطلاق فيلزمه ما نوى من واحدة أو أكثر، وأما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ بما ليس من ألفاظ الطلاق غلطاً فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما يلفظ به طالق فيلزمه ما ذكرناه. اهـ قال أبو الحسن قوله: وأما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ المسألة. قال ابن محرز: من المذاكرين من يرى أن هذا جار على أحد قولي مالك في الطلاق بالنية وأنه غير لازم، ومنهم من يأبى ذلك ويرى أن هذا لم يعقد [على] أن يطلق بقلبه وإنما كان عقده على أن يطلق بلفظه فلم يحصل ذلك اللفظ فلذلك لم يلزمه الطلاق ويروى أن هذا مما لا يختلف فيه وهو صحيح إن شاء الله. اهـ نقله الرهوني قال: ونقل ابن هلال في الدر النثير كلام ابن محرز بهذا اللفظ ونقله ابن عرفة وابن ناجي مختصراً وقبلوه. اهـ وفي عبد الباقي وغيره عن الرماح أن من قال لزوجته: أنت طال ولم ينطق بالقاف يجري على الخلاف في الطلاق بالنية. اهـ قال الرهوني: وهو في غاية الوضوح وما رده به عبد الباقي من قوله: إنما هو من الكنايات الخفية غير صحيح، لأنه إنما يكون من الكنايات الخفية، لو قصد أن ينطق به كذلك من أول الأمر مريداً به الطلاق، وليس ذلك هو موضوع كلام الرماح، بل موضوعه أنه أراد أن ينطق به تاماً ثم بدا له فترك النطق بالقاف، والفرق بينهما واضح يشهد له فروع كثيرة، ثم قال: وكلام ابن محرز هذا وحده كاف في رد ما قاله عبد الباقي. اهـ (أو هم أن يعلقا) الطلاق على دخول مثلاً (فقال: طالق ثلاثا وسكت) قال المتيطي: قال مالك: من أراد أن يحلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً فقال: أنت طالق ثلاثاً وسكت عن اليمين ولم يكملها فلا شيء عليه. وفي المدونة: لو أراد أن يطلق ثلاثاً أو يحلف بها فقال: أنت طالق، ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في يمينه فإن كان حالفاً فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه بطالق الثلاث، فتكون الثلاث، ابن حارث: إن قال أنت طالق وفي نيته أن يقول [الْبَتَّة¹⁰⁶¹] ف قيل له اتق الله، فسكت، ففي المدونة: لا يلزمه إلا واحدة. اهـ نقله المواق وفي الميسر عن اللخمي: قال مالك فحين قال أنت طالق وأراد أن يقول: إن كلمت فلاناً فلما قال: أنت طالق بدا له في اليمين لم يلزمه شيء. اللخمي: وهذا يحسن فيمن أتى مستفتياً، أو فهمت عنه البينة أن ذلك كان قصده ولمالك في الموازية فيمن قال: أنت طالق

1061 - في الأصل: النية، ويظهر أنه تصحيف.

أو للطلاق بعد قصده لما سواء إن يستفت في كليهما
لا شيء في: تزوجي فلا أرب لي فيك أو من تشا قال للاب
لانكح بيننا بتات حيث لم يكن عتابا فهو فيه كالعدم
إن قال: لاعصمة لي عليك في غير فداء فبتاتها يفي

ألبتة إن أذنت لك أنه حاث أذن لها أو لم يأذن، قال ابن القاسم: إنما أراد أنه طلقها في الأولى بالبتة ثم استدرك قال ابن القاسم: وأرى أن يحلف أنه ما أراد إلا أن يسمعها اليمين، ويدين فإن لم يحلف رأيته حاثا. اهـ (أو ينو) من له زوجتان هند ودعد طلاق (هند ولدعد التفت) لسانه غلطا فتطلق هند دون دعد لأنه لم يقصدها وطلقتا معا - كما في المختصر - مع المرافعة، دعد بقصده وهند بلفظه (أو) التفت لسانه (للطلاق بعد قصده لما * سواء) فلا يلزمه (إن يستفت) أو تدل قرينة (في كليهما) أي فرعي الغلط قال في الجواهر: وإذا كان اسم زوجته طارق فقال طالق ثم قال: التفت لساني قبل ذلك في الفتيا وإذا قال: يا عمرة فأجابته حفصة فقال: أنت طالق وقال: حسبها عمرة طلقت عمرة وفي حفصة خلاف. اهـ (لا شيء في) قوله: (تزوجي فلا أرب * لي فيك أو) زوجها (من تشا قال للاب) ففي التاج والإكليل للمواق: قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: من قال لامرأته: أنت سائبة مني أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، أو اجمعي عليك ثيابك، أو لا حاجة لي بك، أو لا نكاح بيني وبينك، أو لا سبيل لي عليك، أو اذهبي لأهلك، أو لا تحلين لي، أو احتالي لنفسك، أو يا مطلقة، أو اعترلي أو تأخري عني، أو انتقلي عني، فذلك كله سواء بنى أو لم يبن لا شيء عليه، إلا أن ينوي طلاقا فيكون ما نوى. ومن المدونة: قال ابن شهاب: وإن قال لها: أنت سائبة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام، فيحلف ما أراد بذلك طلاقا ويدين، وإن نكل وزعم أنه أراد طلاقا كان ما أراد من الطلاق، ويحلف على ذلك، وينكل من قال مثل هذا بعقوبة موجعة، لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين، وسمع ابن القاسم من أراد سفرا، فطلب البناء بزوجه الليلة فأبوا فقال لهم: اتركوني ليس لي بها حاجة، وانصرف لا شيء عليه إن لم يرد طلاقا. اهـ وفي الميسر: روى محمد أنه لو قال: اذهبي تزوجي لا حاجة لي بك أو قال لأبيها: زوجها ممن شئت فلا شيء عليه وقال ابن رشد: يحلف إن خاصمته، فإن نكل جرى على الخلاف فيمن نكل عن اليمين، لرد شاهد عليه بالطلاق. اهـ (لانكح بيننا بتات حيث لم * يكن عتابا) أي لوما وتأديبا (فهو فيه كالعدم) قال في المدونة: إن قال لها: لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه، إن كان الكلام عتابا، إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. اهـ قال أبو محمد: ظاهر كلامه يدل أنه لو لم تكن له نية، ولم يكن الكلام عتابا، أنه يلزمه الطلاق. وقوله: إلا أن ينوي به الطلاق. يريد وإن كان عتابا، ونوى بهذه الألفاظ الطلاق فإنه يلزمه، قال في كتاب العتق: ومن قال لعبده: لا سبيل لي عليك، أو لا ملك لي عليك فإن تقدمه كلام، يدل أنه لم يرد الحرية صدق السيد، وإن كان كلاما مبتدأ، عتق على السيد. اهـ نقله المواق (إن قال: لا عصمة لي عليك في

وإن تسلسل مطلقا عما فعل
ثم أجابك بقول احتمل
الاحبار والإنشاء ولا قصد فهل
تلزمه ثانية أولا خلل
يلزم بالإرسال والأمر به
لزومه بأمره بكتبه

* غير فداء فبتاتها يفي) بذلك وأما في الفداء فواحدة بائنة لأنه خلع حتى يريد ثلاثا قال ابن عرفة: الشيخ: قال بعض أصحابنا: في لا عصمة لي عليك ثلاث، إلا مع الفداء فهي واحدة حتى يريد ثلاثا. الشيخ: وذلك صواب. اهـ نقله المواق (وإن تسلسل مطلقا) مدخولا بها طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها (عما فعل) * ثم أجابك بقول احتمل * الاخبار والإنشاء) بأن قال مثلاً: هي طالق (ولا قصد) منه لواحد منها وحصلت مرافعة (فهل * تلزمه) طلقة (ثانية أولا خلل) فلا يلزمه إلا واحدة قال في المدونة: من طلق زوجته فقبل له ما صنعت؟ فقال: هي طالق. فإن نوى إخباره فله نيته. اهـ قال الصقلي: ويحلف. وقال ابن محرز: إنما يحلف إذا تقدمت له فيها طلقة يملك رجعتها الآن. عياض: إنما ذلك إذا أراد رجعتها. اهـ نقله القلشاني. قال ابن شأس: فإن لم تكن له نية فهل تلزمه طلقة واحدة أو طلقتان؟ قولان للمتأخرين. اهـ وقال الرجراجي: إن نوى إخباره بنيته فلا تخلو هذه المرأة من أن يدخل بها زوجها، أو لم يدخل، فإن لم يدخل بها فلا شيء عليه، ولا يلزمه إلا طلقة واحدة، وإن دخل بها، فلا يخلو من أن يقول فيه هي مطلقة، أو قال: هي طالق فإن قال: هي مطلقة، فلا يلزمه غير الطلقة الأولى باتفاق، لأن قوله: هي مطلقة إخبار، وإن قال: هي طالق فلا يخلو من أن يدعي نية أو لا يدعيها، فإن ادعى نية، وقال: أردت الإخبار، وإنما هي ذات الطلاق، فإنه يقبل قوله باتفاق المذهب، وهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يمين عليه جملة، والثاني: أنه يحلف جملة. والثالث: يفرق بين أن يتقدم له فيها طلقة، فإنه يحلف عند إرادة الرجعة، فإن لم يتقدم له فيها طلقة فلا يمين عليه، والأقوال الثلاثة لأصحابنا المتأخرين، فإن لم يدع النية وعدمها، فهل تلزمه طلقة أخرى؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يلزمه تطليقة أخرى، وهو ظاهر قوله في المدونة: فإن نوى إخباره. وإليه ذهب القاضي أبو الفضل¹⁰⁶². والثاني: لا شيء عليه غير التطليقة الأولى، وهو قول اللخمي. اهـ نقله الحطاب وفيه عن التنبيهات: ولو قال في جوابه للرجل: قد طلقته لم يحتج إلى نية، ولا يمين، نوى الإعلام أو لم ينوه، لأنه إنما أخبر عن شيء فعله. اهـ فرع: في شرح القلشاني على الرسالة ما نصه: روى محمد: من أشهد رجلاً أن امرأته طالق ثم آخر كذلك [ثم ثالثاً كذلك]¹⁰⁶³، وقال: أردت واحدة، دين ويحلف. اهـ ونحوه في الميسر عن السنهوري وزاد: "والا لزمته ثلاث". اهـ (يلزم) الطلاق (بالإرسال) المجرد (والأمر به) كقوله: يا زيد طلقها، ولا خلاف أن للزوج عزل الوكيل، ما لم يوقع الطلاق، كما جزم به اللخمي وغيره. قاله البناي، ويلزم بالكتابة لها، أو لأهلها عازماً عليه (لزومه بأمره بكتبه) قال في المدونة: من قال لرجل: أخبر

1062 - أبو الفضل: هو القاضي عياض.

1063 - سقط من القلشاني، والمثبت من الميسر.

تكريره ممن بنى بحسبه كغير ان ينسق ولم ينتو به
تأكيده في الصورتين حيث صح لا طالق وطالق كما وضع

زوجتي بطلاقها، أو أرسل إليها بذلك رسولا، وقع الطلاق حين قوله للرسول، بلغها الرسول أو كتبها وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه فإن كتبه مجمعا على الطلاق، لزمه حين كتبه، وإن كان ليشاور نفسه، ثم بدا له فذلك له، ولا يلزمه طلاق، ولو أخرج الكتاب من يده عازما، وقد كتبه غير عازم، لزمه حين أخرجه من يده، وإن أخرجه من يده غير عازم فله رده ما لم يبلغها، وإن بلغها لزمه. اهـ ولا بن رشد في سماع القريين من البيان ما نصه: تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته، لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها: أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق. الثاني: أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فإن رأى أن ينفذه نفذه، وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه، والثالث: أن لا تكون له نية، فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، وأما إذا كتبه على أن يستخير ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده. قال في الواضحة وكتاب ابن المواز: ويحلف على نيته، فإن أخرج الكتاب من يده عازما على الطلاق، أو لم يكن له نية، وجب عليه الطلاق بخروج الكتاب من يده، وصل إليها أو لم يصل، واختلف إن أخرج الكتاب من يده، على أن يرده إن بدا له، فقل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده، وهو رواية أشهب، وقيل: له أن يرده إن أحب وهو قوله في المدونة، فإن كتب إليها إن وصلك كتابي هذا، فأنت طالق فلا اختلاف في أنه لا يقع عليه الطلاق، إلا بوصول الكتاب إليها، فإذا وصل إليها طلقت مكانها، وأجبر على رجعتها إن كانت حائضا. اهـ باختصار يسير. قال في الميسر: أخذ من [هذا¹⁰⁶⁴] أن من قال لرجل: اكتب لزوجتي طلاقا عازما عليها لزمته، ولو قال له الرجل: لا تفعل فترك. اهـ (تكريره) أي الطلاق (ممن بنى بحسبه) نسقه أو فرقه، فطالق طالق، ثنتان، وإن زاد ثلاثة فتلاث (كغير) أي غير ممن بنى (ان ينسق) الطلاق بضم السين: أي لم يفصله بكلام أو صمات اختيارا، بخلاف سعال ونحوه، وقال القاضي إسماعيل: لا يلزمه إلا واحدة إن لم يدخل. قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل الكلام بآخره؟ وكأنه قال أنت طالق ثلاثا، أو بمجرد قوله: أنت طالق، قد بانت، فلا يمكن وقوع الثانية، بدليل أن له أن يتزوج خامسة، أو أختها يثر نطقه بالقاف من قوله أنت طالق من غير محملة، ومثل هذه المسألة ما لو أتبع الخلع طلاقا، هل يلزمه أم لا؟ اهـ نقله الخطاب (ولم ينتو به * تأكيده في الصورتين حيث صح) التأكيد ابن عرفة: تكرير اللفظ الدال على الطلاق دون تعليق وعطف يعدده إن لم ينو وحدته. فيها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاثا¹⁰⁶⁵، إلا أن ينوي واحدة بنى أو لم يبن، ومثله: أنت طالق، طالق، طالق، وعبرة المتيطي: من كرر الطلاق، وأتى به نسقا دون عطف، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق،

1064 - لفظ الميسر: أخذ من هنا.

1065 - كذا في المواق عن ابن عرفة. ولعله: ثلاث، بالرفع.

وطلقة واحدة فيما احتمل ما لم يرد أربى كذاك إن فعل
وكرر الفعل وطلق أبدا واحدة أيضا على ما أبدا

فإنه يلزمه الثلاث إلا أن ينوي بالأولى واحدة، وبالبقيتين الإسماع والتأكيد، ثم قال: وأما الموالاة بالطلاق فإن كان أتى به نسقا فإنه يلزمه، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، كما لو جمع الثلاث في كلمة واحدة، وإن تباعد ما بين الطلقتين، فإن كانت الأولى رجعية، فإن الثانية تلزمه إن كانت العدة لم تنقض، وأما إن انقضت أو كانت ممن تملك بالطلقة الأولى نفسها، كالمختلعة وغير المدخول، بها فإن الموالاة بالطلاق لا تلحقها، كما لو قال لأجنبية: أنت طالق. وعبرة المدونة إذا أتبع الخلع طلاقا، من غير صمات نسقا لزم، فإن كان بين ذلك صمات أو كلام، يكون قطعاً لذلك، لم يلزمه الطلاق الثاني. اهـ نقل ذلك كله المواق. (لا) إن لم يصح نحو (طالق وطلق) فلا ينوي في قصد التأكيد (كما وضع) لأن العطف ينافيه قال في المدونة: وإن قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو ثم، ثم، ثم، فهي ثلاث، فلا ينوي. اهـ قال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو وأو ظاهر، ونص فيمن بنى أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب، فيمن أتبع طلقة الخلع طلاقا. اهـ نقله المواق (و) تلزم (طلقة واحدة فيما احتمل * ما لم يرد أربى) منها أي أكثر قال في الكافي: ومن قال لامرأته: أنت طالق، فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك فإن نوى بقوله: أنت طالق اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئا فهي واحدة يملك الرجعة. اهـ وقال ابن عرفة: وإن قال: أنت طالق فهو ما نوى، فإن لم ينو شيئا فهو واحدة، وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة، نقل اللخمي عن ابن القاسم، ورواية المدنيين. ابن بشير: المشهور الأول، وهما مبنيان على يمين التهمة. اهـ نقله البناني قال: والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاء وأما في الفتوى فلا يمين. اهـ وقال المتطي: هذه الألفاظ - يعني - ألفاظ صريح الطلاق - يحكم فيها بواحدة، نواها أو لم ينو شيئا، وأما إن نوى الزيادة عليها فهو ما نواه، ويخلف في قوله: أنت الطلاق. اهـ نقله المواق (كذاك إن فعل * وكرر الفعل) يعني أنه إن علق الطلاق بلفظ لا يقتضي التكرار، ثم كرر الفعل المحلوف عليه، فلا يلزمه إلا طلقة واحدة قال ابن رشد: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فلا ترجع عليه اليمين إن تزوجها ثانية ومتى ومتى ما عند مالك مثل إن إلا أن يريد بها معنى كلما وأما محم فتقتضي التكرار بمنزلة كلما. اهـ نقله المواق. (وطلق) بضم الطاء أي طالق قال ابن مالك في المثلث: * ومن سبيله مخلى طلق¹⁰⁶⁶ * (أبدا * واحدة أيضا على ما أبدا) وهو الذي فهم ابن يونس عليه المدونة بجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للسني، إذ المعنى أنت طالق، واستمر طلاقك أبدا، أو إلى يوم القيامة، وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر الطلاق، وظهرها عند ابن الحاج - وجزم به ابن رشد - أنه يلزمه ثلاث بجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث

1066 - الشطر من مثلث الكلام لابن مالك. ونصه بكامله: * إطلاق أي بالعطاء طلق * ومن بسجن غير قيد طلق *

* ومن سبيله مخلى طلق * وطلق كواحد الأطناب * . باب ما أوله طاء من المثلث المختلف المعاني.

ونصف طلقتين كل طلقه	ونصف طلقة ونصفا طلقه
يملكها البعل أو ان الممه	أما محله فهو عصمه
به كإن نكحتها فطالقه	لو ملك تقدير كما لو علقه
بالقصد والبساط دون منطق	وحكمه كذاك إن يعلق
يعني إذا نكحتها وفعلت	فأول كطالق إن دخلت
مكروها او من أهلها فطلقا	والثاني مثل خاطب منها لقي

ذكره عبد الباقي. قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا¹⁰⁶⁷﴾: إن "أبدا" وإن كان ظرفا مبهما لا عموم فيه إلا إذا اتصل بالنهي قال: وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق أبدا. طلقت طلقة واحدة. اهـ (ونصف طلقة ونصفا طلقه * ونصف طلقتين كل طلقه) واحدة ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة واحدة فإذا قال: طالق نصف وثلاثي طلقة بثنية ثلث لزمه طلقتان قال في الجواهر: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو غير ذلك من الأجزاء وقعت طلقة وكملت ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الأجزاء، وإذا قال: أنت طالق نصفي طلقة وقعت واحدة وكذلك نصفي طلقتين ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة فهي واحدة، ولو قال: ثلث طلقة وربع طلقة، وسدس طلقة فهي ثلاث. قال: فإذا قال لأربع نسوة: بينكن طلقة إلى أربع طلقت كل واحدة طلقة وإذا قال: خمس إلى ثمان طلقت كل واحدة طلقتين فإن قال: تسع إلى ما فوق ذلك طلقت كل واحدة ثلاثا. اهـ (أما محله) أي الطلاق (فهو عصمه * يملكها البعل أو ان الممه) - بالفتح أي الوقوع - ملكا محققا بل و(لو ملك تقدير كما لو علقه * به) أي علق الطلاق بالملك لفظا (كإن نكحتها ف) هي (طالقه * وحكمه) أي الطلاق (كذاك إن يعلق * بالقصد والبساط دون منطق * فأول) وهو التعليق بالقصد (ك) قوله لأجنبية: هي (طالق إن دخلت * يعني إذا نكحتها وفعلت) بعد النكاح (والثاني) وهو التعليق بالبساط (مثل خاطب منها لقي * مكروها او) لقيه (من أهلها فطلقا) فأقسام التعليق كما لعبد الباقي ثلاثة: أحدها: أن يكون باللفظ: كإن تزوجت فلانة فهي طالق. الثاني: أن يكون بالنية: كقوله لأجنبية: فلانة طالق، ونوى بعد نكاحها. الثالث: أن يدل عليه بساط كقوله: هي طالق، وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط أهلها، فوقعها عند خطبتها قائم مقام النية. قال القلشاني: وأما المحل: وهو العصمة فشرطه مقارنة إنشائه تحقيقا أو تقديرا لامتناع وجود حال دون محل. في المدونة: ولو قال لأجنبية: أنت طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه إلا أن يريد إن تزوجتك، ولو قال: إن نكحتك فأنت طالق غدا فتزوجها قبله لم يلزمه إلا أن يريد إن تزوجتك ولو قال: إن نكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف الصداق فإن بنى ولم يعلم فلها صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم. اهـ

وفي الجواهر: الركن الخامس لنفوذ الطلاق ووقوعه الولاية على المحل، فإذا قال للزوجة أو الرجعية: أنت طالق نفذ الطلاق لتحقق الولاية عليها، ولو قال لمختلعة أو أجنبية: أنت طالق أو قال لإحداها: إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها في الصور الأربع لم يقع عليه طلاق إذ لا ولاية على المحل تحقيقاً ولا تعليقاً، أما لو علق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله: إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور في المذهب التسوية بين ترتبه عليها تحقيقاً وتعليقاً، فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة، لأن تحقق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه، فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحققها، وصار كالصدقة بما يملك، والعنق لما في البطن، وقال القاضي أبو بكر وروى ابن وهب والخزومي أنه لا شيء عليه وقاله ابن عبد الحكم، وفي العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم أن صاحب الشرط كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها هل أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه: لا تفسخه، وقد أجاز ابن المسيب وكان الخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا. وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما تعليق الطلاق على الأجنيبات بشرط التزويج مثل أن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: **قول:** إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً عم المطلق أو خص، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة. **وقول:** إنه يتعلق بشرط التزويج عم المطلق جميع النساء أو خصص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة. **وقول:** إنه إن عم جميع النساء لم يلزمه وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه أعني مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق وكذلك في وقت كذا فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن. وسبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه؟ فمن قال: هو من شرطه، قال: لا يتعلق الطلاق بالأجنبية، ومن قال: ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع بالأجنبية، وأما الفرق بين التعميم والتخصيص، فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرماً، وكأنه من باب نذر المعصية، وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزماه الطلاق، واحتج الشافعي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا من بعد نكاح" ¹⁰⁶⁸ وفي رواية أخرى: "لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك" ¹⁰⁶⁹ وثبت ذلك عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة، وروى مثل قول أبي حنيفة عن عمر وابن مسعود وضعف قوم الرواية بذلك عن عمر رضي

1068 - المستدرک: 3527. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا طلاق إلا بعد نكاح » ومصنف ابن أبي شيبة: عن عمرو بن العاص. 14/4. والمعجم الأوسط للطبراني: 295. قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاً: « لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاة لنذر في معصية، ولا يتم بعد احتلام، ولا صلات يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام ». من اسمه أحمد (ابن رشد).

1069 - المعجم الكبير للطبراني: 16763. عن معاذ بن جبل. ومشكل الآثار للطحاوي: 559. باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: « لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك ». والسنن الكبرى للبيهقي: باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه. ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك. ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: 4649. باب الطلاق قبل النكاح.

ونجز ان ينط بحتم عقلا أو شأننا أو شرعا كما صلى
أو لم يمين أو جائز قد غلبا والانتظار فيه رأي نجبا

الله عنه. اهـ تنبيه: المعتبر في ملك الزوج للمحل، وقت وقوع المعلق عليه لا وقت الحلف، وهذا في يمين تنعقد، بخلاف يمين الصبي بطلاق زوجته لا يدخل دارا، ثم بلغ فدخل فلا يلزمه طلاق، وكذا لو قال من لا زوجة له: علي الطلاق إن دخلت دارا فلم يدخل حتى تزوج، فلا حنث عليه لأنه لم تنعقد عليه يمين حين حلفه كما في المدونة. قال في الجواهر: ويلتحق بالكلام على هذا الركن في اعتبار الولاية على المحل حالة النفوذ قول العبد لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم تعتق فتدخل الدار فإنه يقع عليه الثلاث وإن لم يملك الثالثة عند التعليق، إذ المرامي يوم الحنث، ومن قال لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت لم يقع الطلاق لكونها أجنبية في حال الدخول، فلو كان بعد ذلك فدخلت وقد بقي من الملك الأول شيء طلقت، ولو استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده لذهاب العصمة المحلوف فيها. اهـ (ونجز) الطلاق فيقع ناجزا ولا يتوقف على حكم حاكم وقيل: يفتقر له فيما فيه خلاف ليرتفع (ان ينط) أي يعلق (ب) أمر (حتم عقلا) كإن كان الواحد نصف الاثنين، أو علقه بأمر مستقبل محقق الوقوع، ويشبه بلوغها معا إليه، وأما إن كان يشبه بلوغ عمر أحدهما دون الآخر فلا ينجز، لأنه إذا كان كل من الزوجين يبلغ الأجل ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه، وأما إذا كان لا يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ، كما في البناني (أو شأننا) أي عادة نحو إن لم أمس السماء فينجز عليه الطلاق، لأن معنى كلامه لأمتن السماء، فقد حلف على المس وهو ممتنع، إذ عدم مسها محقق عادة فلذا نجز عليه، وكذلك لو علقه بما لا صبر له عنه لأنه كمحقق الوقوع، كإن قمت إلا أن يقيده بمدة لا يعسر فيها الصبر فينتظر الشرط، وقيل: إنما ينجز إذا علق على فعل غيره لا فعل نفسه، إذ قد يتكلف الصبر (أو) علقه بمحتمل واجب (شرعا كما) بزيادة ما (صلى) أو صام فينجز عليه لأن وجوبه صيره كالمحقق قال البناني: وهذا يتوقف التنجيز فيه على الحكم. (أو) علقه على محرم بأن قال: هي طالق إن (لم يمين) أي يكذب، من مان يمين إذا كذب، فكأنه قال: لأكذب أو قال إن لم أزن، أو لأزين فينجز عليه إلا أن يتحقق ما حلف عليه قبل التنجيز فلا يحنث، كما في المدونة (أو) علقه على (جائز قد غلبا) وقوعه كإن حضت فينجز عليه بمجرد قوله ذلك لها، تنزيلا للغالب منزلة المحقق (والانتظار) بالطلاق (فيه) أي في الجائز الغالب وقوعه حتى يقع ما علق عليه (رأي نجبا) قال في الجواهر: وإن شرط ما الغالب وقوعه كزمن الحيض أو الطهر أو الحمل أو الولادة، كقوله: إذا حضت وشبهه، فالمشهور تنجيز الطلاق تنزيلا للغالب منزلة المحقق، وعند أشهب: لا شيء عليه حتى تحيض الطاهر، أو تضع الحامل، فأما الحائض فإن أراد بقوله، إذا طهرت، أي انقطع عنك الدم، فحتى ينقطع، وإن أراد إذا لزمها الصلاة، طلقت في الحين لأنها تلزمها بمضي مدة الحيض، وانقطاع الدم أو الاستحاضة، وإذا فرعنا على الأول فلا يفتقر في التنجيز إلى حكم على المشهور، أيضا، ولا إلى كونه على حنث، وقال أصبغ: يتنجز الطلاق إن كان على حنث، وإن كان على

وغير ما يعلم حالا لحفاه ودين ان أمكن الان وادعاه
لا جائز سابق او مستقبل ليس بغالب كإن أتى علي

بر لم يتنجز، لأنه مستصحب للعصمة، فلا ترتفع إلا بتحقيق الوقوع، وفي الأولى ليست العصمة مستصحبة فترتفع بالغالب. اهـ قال اللخمي: وأما إن كانت يائسة أو شابة ممن لا ترى الحيض، فلا يعجل الطلاق على حال. اهـ نقله البناني وغيره (و) كذا ينجز عليه إن علقه على (غير ما يعلم حالا لحفاه) كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن في بطنك غلام. قال ابن عرفة: تعليقه على الجزم بمغيب وجوده أو عدمه، لا يعلم حين الجزم عادة، يوجب الحكم بتنجزه. اهـ نقله المواق وفي المدونة: إن قال لامرأته وهي حامل: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق طلقت حينئذ، وإن أتت بغلام لم ترد إليه، وكذا إن لم تمطر السماء وقت كذا فأنت طالق فإنها تطلق عليه حينئذ، لأن هذا من الغيب ولا ينتظر به إلى ذلك الوقت¹⁰⁷⁰ لينظر أكون فيه المطر أم لا؟ ولو أمطرت في ذلك الوقت لم ترد إليه، بخلاف إن لم يقدم أي في وقت كذا فأنت طالق فخلاف ذلك. اهـ وفي الميسر عن أبي الحسن: أنه إن وافق البر في الأمور الغيبية لم يحنثه عبد الملك: وحنثه عيسى وعن ابن القاسم القولان. اهـ (ودين) أي كَلَهُ إلى دينه وأقبل قوله بيمين في القضاء دون الفتوى (ان أمكن) علمه (الان وادعاه) كحلفه أنه رأى الهلال ليلة ثلاثين، والسماء مطبقة بالغيم، قال في الجواهر: لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وأشكل الأمر فيه، فقد حنثاً جميعاً إلا أن يدعي أن ذلك يقينها ويحلفا عليه، ويكون منها بحيث يتبين لهما، فيدينان، ولا يحنثان إلا أن يقولوا: حلفنا على ما ظنناه، أو يقول ذلك أحدهما فيحنث قائله منها. اهـ وسمع يحيى ابن القاسم: من قال لامرأته: طالق إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه، فقال المدعي عليه: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقاً، ديناً جميعاً ولا حنث على واحد منها، ابن رشد: مثله في الأيمان بالطلاق من المدونة، والعق الأول منها، ولم يذكر يميناً، وعن ابن القاسم: يحلفان، ابن رشد: إن أتيا مستفتيين فلا وجه لليمين. اهـ نقله المواق (لا جائز سابق) يعني أنه إن علق على ماض جائز لم يحنث ولم ينجز عليه الطلاق. وقد تقدم له نحو هذا في باب اليمين، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة، والمشهور أنه يحنث وينجز عليه الطلاق، انظر ما تقدم عند قول الناظم: * من يول لو كان كذا لنفذا * لم يحنث إلخ (او) علقه على أمر جائز (مستقبل) يمكن علمه (ليس بغالب كإن أتى علي) فلا يلزمه إلا بإتيانه، قال في الكافي: ومن قال لزوجته: أنت طالق إذا قدم فلان، لم تطلق حتى يقدم فلان، ويعلم قدومه، وله أن يطأها حتى يستيقن قدومه. اهـ وفي المدونة: ومن قال لامرأته: إذا قدم فلان، أو إن قدم، فأنت طالق، لم يلزمه شيء حتى يقدم فلان. اهـ قال ابن ناجي: معناه، ما لم يقصد جعل قدومه أجلاً، فإن قصده طلقت الآن. اهـ نقله الحطاب. وقال بعده: يعني أن هذا إذا لم يكن مراده تعليق الطلاق على الوقت، فأما إن كان مراده تعليق الطلاق على الوقت، وذكر الأمر الموقت على

1070 - في نسخة: ولا يؤخر لظهور ما حلف عليه.

في ذات حنث مسندا لنفسه ولم يؤجل حيل دون عرسه

سبيل التبع، فإنه يصير بمنزلة من علق الطلاق على وقت، وقاله ابن عرفة: ونقله عن النوادر. اهـ قال في المدونة: وإن قال لها: أنت طالق يوم أدخل دار فلان، فدخلها ليلاً أو حلف على الليل نهراً حنث، إلا أن ينوي نهراً دون ليل أو ليلاً دون نهار فينوي. اهـ وقال المازري في شرح التلقين: من قال لامرأته: أنت طالق يوم يقدم زيد من سفره، فقدم زيد ليلاً أنه يلزمه الطلاق، لأن المراد بقوله: "يوم" الوقت، وإطلاق هذه اللفظة على الوقت مجاز، والوقت هو الليل والنهار، فلماذا لزمه الطلاق. اهـ نقله الخطاب قال: وقال البرزلي: ولفظ المدونة إنما هو في اليوم، وهو كمال دورة الفلك، إما من الطلوع للطلوع، أو من الغروب للغروب أو من الزوال للزوال، وظاهر القرآن المغيرة من قوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ¹⁰⁷¹﴾ والأيمان تحمل على المقاصد أو على كلام العرب، ومذهبهم أن الليل يستلزم النهار دون العكس عند الإطلاق. اهـ (في) يمين (ذات حنث مسندا) الفعل (لنفسه) نحو إن لم أقدم (ولم يؤجل حيل) متعلق الجار صدر البيت (دون عرسه) فيمنع منها حتى يفعل لأنه لا يدرى هل يفعل أم لا؟ فيمنع ولا يترك [يستمتع] بفرج مشكوك في إباحته، فإن رفعت ضرب له أجل المولي من يوم الرفع، وإن أجل لم يمنع منها على الأصح، لأنه على بر إلى أجله، قال في المقدمات: تنقسم اليمين بالطلاق على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يحلف بالطلاق على نفسه، والثاني: أن يحلف على غيره، والثالث: أن يحلف على مغيب من الأمور، فأما الأول: وهو حلفه بالطلاق على نفسه فإنه ينقسم على قسمين، أحدهما: أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، فيقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا. والثاني: أن يحلف به أن يفعل فعلاً فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا. فذكر الوجه الأول. ثم قال: وأما الوجه الثاني: وهو أن يحلف بالطلاق أن يفعل فعلاً فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله وتركه. والثاني: أن يكون مما لا يمكنه في الحال. والثالث: أن يكون مما لا يمكنه فعله على حال. فأما إذا كان مما يمكنه فعله وتركه مثل قوله: أنت طالق إن لم أدخل الدار وإن لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك، فإنه يمنع من الوطء لأنه على حنث ولا يبر إلا بفعل ذلك الشيء، فإن رفعت امرأته أمرها ضرب له أجل المولي، وطلق عليه عند انقضائه، إلا أن يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله، أو تحب البقاء معه بغير وطء، فإن اجتراً ووطئ، سقط أجل الإيلاء عنه، واستؤنف له ضربه إن رفعت ذلك، ولا يقع عليه طلاق بترك ذلك الفعل الذي حلف ليفعله، لأنه طلاق لا يكشفه إلا الموت، وإن أراد أن يحنث نفسه بالطلاق، دون أن يطلق عليه الإمام بالإيلاء، كان ذلك له، إلا أن يضرب أجلاً، فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا، إلى وقت كذا وكذا، فلا يكون له أن يحنث نفسه بالطلاق، ويطأ إلى الأجل على اختلاف من قول ابن القاسم، ويضرب له أجل الإيلاء على القول الذي يقول: لا يطأ إذا كان الأجل أكثر من أربعة أشهر. ثم قال: وأما إذا قال: امرأتي طالق إن لم أحبها فإنه يطأ أبداً حتى يحبها

وإن لغيره تلوم له واختلفوا في منع هذا أهله

لأن بره في إحبالها وكذلك إن قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك، له أن يطأها، لأن بره في وطئها، فإن وقف عن وطئها كان مولياً، عند مالك والليث فيما روي عنهما، وقال ابن القاسم: لا إيلاء عليه وهو الصواب. وأما إذا كان ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله في الحال مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أجد، وهو في أول العام ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنه يمنع من الوطء من الآن وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الإيلاء من المدونة ورواية عيسى عنه في الأيمان بالطلاق من العتبية. والثاني: أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل. والثالث: أنه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل. والرابع: أنه لا يمنع منه حتى يفوت فعل ذلك الفعل. وأما إذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال لعدم القدرة عليه مثال ذلك أن يقول: امرأتي طالق إن لم أمس الساء وإن لم أجد في سم الحياض وما أشبه ذلك، أو لمنع الشرع منه، مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم أقتل فلاناً، وإن لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك فإنه يعجل عليه الطلاق إلا أن يبر في يمينه ويأثم في فعله ولا اختلاف في هذا الوجه. وأما القسم الثاني: وهو أن يحلف بالطلاق على غيره فإنه ينقسم أيضاً على وجهين: أحدهما: أن يحلف عليه أن لا يفعل فعلاً، والثاني: أن يحلف عليه ليفعله، فأما إذا حلف عليه أن لا يفعل فعلاً مثل أن يقول: امرأتي طالق إن فعل فلان كذا وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع الوجوه وقد تقدم تفسير ذلك، وأما إذا حلف أن يفعل فعلاً مثل أن يقول: امرأتي طالق إن لم يفعل فلان كذا وكذا، ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالحالف على نفسه إن لم يفعل فعلاً يمنع من الوطء ويدخل عليه الإيلاء جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه يتلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه، واختلف هل يطأ في هذا التلوم أم لا؟ على قولين جاريين على الاختلاف إذا ضرب له أجل، لأن التلوم كضرب الأجل، فإن بلغ التلوم على مذهب من يمنعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر دخل عليه الإيلاء. والثالث: الفرق بين أن يحلف على حاضر أو غائب، وهو الذي يأتي على ما في آخر سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. اهـ وإلى هذا القسم الثاني أشار الناظم بقوله: (وإن) أسند الفعل (لغيره) من زوجة أو أجنبي (تلوم له) بقدر ما يرى أنه قصد بحلفه (واختلفوا في منع هذا أهله¹⁰⁷²) قال في المدونة: ومن قال لأخته: إن لم تدخلي الدار أو تفعلي كذا فأنت حرة، أو لزوجته فأنت طالق أو قال: إن لم يفعل فلان كذا فعبدني حرّاً وزوجتي طالق، منع من البيع والوطء وهو على حنث، ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في المرأة، وإنما يضرب له في يمينه ليفعلن هو، فأما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل، في تأخير ما حلف عليه، وتوقف لذلك الأمة والزوجة والأجنبي، فإن لم يفعل ذلك عتق عليه وطلق، إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره فله إكراهها ويبر ولو مات الحالف مات على حنث، وعتقت

1072 - في هذا يقول الشيخ محمد بن المختار السالم:

وإن يكن لغيره قد أسندا * أجله قدر ما يرى أن قصدا * بحلفه وقيل بل أجل له * أجل الإيلاء ومنعنه أهله.

ونجز ان على طلاق يأتل مطلقا او مقيدا بأجل
كذلك إن نيط بشيئة الملك سبحانه أوشيء جن أوملك
كغير عاقل إذا ما جاء بلم يشأ وهل كذا إن شاء

الأمة في الثلث وترثه الزوجة. اهـ قال في التوضيح: المشهور أنه إنما يضرب له أجل الإيلاء إذا حلف على فعل نفسه، وأما على فعل غيره فلا، ويتلوم له القاضي، ثم يطلق عليه، ولم يحك القرويون غيره. اهـ نقله الخطاب (ونجز) الطلاق عليه (ان على طلاق يأتل) سواء كان (مطلقا) في يمينه بأن لم يؤجل (او مقيدا) لها بصيغة اسم الفاعل فيها (بأجل) قال ابن عرفة: إن قال: أنت طالق إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل، مذهبه في المدونة أن الطلاق يقع ساعتئذ. ابن رشد: وجه ذلك أنه حمله على التعجيل والفور، فكأنه قال: أنت طالق، إن لم أطلقك الساعة. اهـ نقله المواق. وفي الجواهر: ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لزمته مكانه طلاقة، إذ لا بر له إلا بطلاق، وقيل: لا يلزمه حتى توقف أو ترافعه، وإذا قلنا يقف وقوع الطلاق على الرفع، فهل ينجز عليه الطلاق؟ إذ لا فائدة في التأخير، أو يضرب له أجل المولي، لعل رأيها يتبدل فترجع إلى الصبر عليه؟ فيه خلاف أيضا، وكذلك لو علق ذلك بأجل مثل قوله: إن لم أطلقك إلى أجل كذا فأنت طالق. اهـ قال في التوضيح: ولا إشكال على القولين أنه لا يمكن من الوطء، لأنه حنث في يمينه. عياض: فإن اجترأ ووطئ سقط عنه الإيلاء، واستؤنف له ضرب الأجل، ولا يلزمه استبراء من هذا الوطء، متى جاز له تطبيقها ومراجعتها، للاختلاف في منع الوطء في يمين الحنث. اهـ نقله الخطاب (كذلك) ينجز عليه (إن نيط) أي علق (بشيئة) بكسر الشين كشعبة (الملك) أي إرادته (سبحانه) وتعالى (أو) علق بـ (شيء) مصدر شاء (جن أو ملك * كغير عاقل) من حجر أو بهيمة ونحوهما (إذا ما جاء * بلم يشأ وهل كذا إن شاء) قال في التلقين: فأما تعليق الطلاق بالمشيئة، فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام فأحدها الاستثناء بمشيئة الله تعالى واشتراطها والآخر اشتراط مشيئة زيد أو غيره والثالث: تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته، كالحجر والحرار والمجنون والطفل، فأما مشيئة الله تعالى: فإن الطلاق لا يقف عليها، ويقع الطلاق في الحال، وسواء أطلق، أو كان في يمين، وهذا إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق، فإن عاد إلى الفعل المحلوف عليه ففيه خلاف، وأما مشيئة زيد: فإن الطلاق يقف عليها، ولا يقع دون حصولها، وأما مشيئة من لا تصح مشيئته: كالشاة والبقرة والحرار، فعند ابن القاسم لا يلزمه الطلاق، ويلزمه عند سحنون وغيره. اهـ في الكافي: وليس في الطلاق والعناق استثناء بإن شاء الله، وإنما هو الاستثناء في اليمين بالله خاصة، فمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، طلقت عند مالك وإن علق المشيئة بآدمي، لم تطلق حتى يعلم أنه شاء، فإن لم تعلم مشيئته لم تطلق، ومن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط أو فلان لرجل قد مات لم تطلق في شيء من ذلك كله، وقد قيل: إنه نادم في الحجر والحائط، وأنه يلزمه الطلاق والأول أصح. اهـ وإنما لم يصح الاستثناء بمشيئة الله تعالى في الطلاق لأن من قال: هي طالق إن شاء الله فقد علمنا أن الله قد شاء ذلك

لا شيء في إن جا وسلم عمر إلا بالأميرين كإن جا إن أقر

إذ لا يقدر أن يطلقها إلا بمشيئة الله، فوجب أن يلزمه الطلاق، لأن مشيئته تعلم بوقوع الفعل، فكل ممكن وجد، يعلم أن الله تعالى أراد، لأن إرادته واجبة النفوذ. كما في الميسر عن التوضيح. ونقل ابن شأس عن المازري أنه إن أراد بذلك، إن شاء الله إيقاع هذا اللفظ مني، لزمه الطلاق عند أهل السنة، وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق للحالف به فيلزمه، قولاً واحداً، وإن أراد إن شاء الله طلاقك، فيما يأتي فأنت طالق الآن فيجري على الخلاف في التعليق بالمشكوك في وقوعه. اهـ وفي المواق عن ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا قال أنت طالق إن شاء هذا الحجر أو الحائط، فلا شيء عليه، ابن يونس: لأن هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها، وقال سحنون: يلزمه الطلاق وذلك ندم منه، ابن عبد الوهاب: هما روايتان وهذه الثانية أصح. اهـ وفي المدونة: قال ابن القاسم: من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء فلان فذلك له، وينظر ما شاء فلان، وإن مات قبل أن يشاء، وقد علم بذلك أو لم يعلم، أو كان ميتاً قبل يمينه، أو قال: إن شاء هذا الحجر أو الحائط، فلا شيء عليه في ذلك. اهـ قال ابن ناجي: وظاهر قوله: أو كان ميتاً قبل يمينه. علم بذلك أم لا، وهو كذلك في أحد القولين. وقيل: يلزم الطلاق إن علم، ويعد نادماً، وقال اللخمي في التبصرة: وكذلك إن كان فلان ميتاً، ولم يعلم الزوج بموته، فلا شيء عليه، واختلف إذا كان عالماً بموته، فذكر القولين، ثم قال: وإن قال: أنت طالق إن كلمت فلاناً، أو إلا أن يشاء فلان، وفلان ميت، كانت اليمين منعقدة فإن كلمه طلقت عليه. اهـ نقله الحطاب، قال في الميسر: وأما إن لم يشأ هذا الحجر فمثل إن لم أمس السماء، فينجز فيه كما مر. اهـ وقال ابن الحاجب: فإن قال: إلا أن يشاء، فمثل إن شاء على الأشهر، بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر كالنذر والعق فيها. اهـ قال في التوضيح: وأما إلا أن أشاء أنا فينجز فيه، لأنه إذا كان الرافع هو الموقع ائتم، وإن كان غيره لم يتهم. اهـ نقله في الميسر، وفي المدونة: من قال: علي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي وأرى خيراً من ذلك، لزمه المشي ولا ينفعه استثناءه، ولا استثناء لذي طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة، ولو قال في ذلك إن شاء فلان لم يلزمه شيء حتى يشاء فلان. اهـ (لا شيء في) قوله: أنت طالق (إن جا وسلم عمر * إلا بالأميرين) معاً مجيئه وتسليمه (كإن جا إن أقر) فلا شيء فيه أيضاً إلا بهما، لأنه علق على مجموع الأمرين، فلا تطلق بأحدهما، قال ابن عرفة: تعليق التعليق تعليق على جميع الأمرين، كإن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد، لا يحنث إلا بدخولها مع كونها لزيد. اهـ نقله المواق. قال ابن شأس: ولو قال أنت طالق إن كلمت زيدا، إن دخلت الدار، فمعناه تعليق التعليق، فإذا كلم زيدا أولاً، تعلق طلاقها بالدخول كتعليق التدبير. اهـ قال في الميسر: ولا يعارض هذا قاعدة الحنث بالبعض، لأنها فيما يصدق فيه الفعل على الكل والبعض كاكل الرغيف، وكقوله: إن دخلت هاتين الدارين. اهـ و قال ابن رشد في البيان: لم يختلف قول الإمام مالك ولا أحد من أصحابه فيما علمت، أن من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلاً ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله إذ هو بعض المحلوف عليه. اهـ قال البناني: فهذا فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليق التعليق، ومعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بعد

إن دخلت في: إن دخلتِ تطلقي أو حر ناصح فأيا ينسقي
في الشك في الطلاق حيث استندا ناجي الحجا قولان كل أيدا

وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على مجموعهما كما هو ظاهر. اهـ (إن دخلت في) قوله لامرأته: (إن دخلتِ تطلقي * أحر) غلامي (ناصح فأيا) من الطلاق أو العتق (ينسقي) أي يختار ففي رسم البصرة من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق في الرجل يقول: امرأته طالق أو غلامه حر إن فعل كذا وكذا، فحنت قيل: إنه بخير، فيقال له: أَوْجَبْتَ حنثاً في أيها شئت فأعتق العبد، وإن شئت فطلق المرأة. قال ابن رشد: وهذا كما قال، لأن موضوع أو في اللسان الماضي للشك، وفي المستقبل للتخيير لاستحالة أن يخير أحد فيما قد فات ومضى، أو شك في أي الأمرين كان فلما لم يكن أحدهما، فوجب إذا قال الرجل: امرأتي طالق، أو غلامي حر إن فعل فلان كذا وكذا، أو فعلت كذا وكذا، فيفعله أنه يخير فيما شاء من ذلك إلا أن يقول: ولا خيار لي في ذلك، أو يريد ذلك فيلزمه عتق العبد وطلاق المرأة. اهـ (في الشك في الطلاق حيث استندا * ناجي الحجا) أي سالم العقل من الوسوسة (قولان كل) منها (أيدا) قال في المدونة: من لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، فليطلق نساءه، ويعتق رقيقه، ويتصدق بثلاث ماله، ويمشي إلى مكة يؤمر بذلك بغير قضاء، وكذلك من حلف بطلاق ثم لم يدر أحنت أم لا؟ أمر بالفراق، وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه. اهـ وفي الجواهر: للشك حالات: الأولى: أن يشك هل طلق أم لا؟ ولم يستند شكه إلى أصل، فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به. الحالة الثانية: أن يستند شكه إلى أصل كمن حلف ثم شك هل حنت أم لا؟ وكان سالم الخاطر فإنه يؤمر بالفراق، وفي كونه على الوجوب أو النذب قولان. الحالة الثالثة: أن يتيقن أنه أوقع الطلاق على زوجته ويشك فلا يدرى كم طلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً؟ ففي الكتاب: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ثم قال: الحالة الرابعة: أن يحلف ثم يحنت ويشك في المحلوف به إذ نسيه، فصارت يمينه عنده غير معلومة ما هي؟ فيؤمر بالتزام جميع الأيمان، إلا ما لم تجر عاداته بالحلف به، وقيل: لا يؤمر بذلك. اهـ وفي رسم القطعان من سماع عيسى من البيان ما نصه: قال ابن رشد: الشك في الطلاق ينقسم على خمسة أقسام: منه: ما يتفق على أنه لا يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن يحلف الرجل على الرجل، أن لا يفعل فعلاً ثم يقول: لعله قد فعل، من غير سبب يوجب عليه الشك في ذلك. ومنه: ما يتفق على أنه يؤمر ولا يجبر، وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل فعلاً، ثم يشك هل حنت أم لا؟ لسبب أدخل عليه الشك. ومنه: ما يتفق على أنه لا يجبر، ويختلف هل يؤمر أم لا؟ وذلك مثل أن يشك الرجل، هل طلق امرأته أو لم يطلق؟ أو يشك هل حنت في يمينه فيها؟، فقال ابن القاسم: يؤمر ولا يجبر، وهو قوله في هذه الرواية، وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر، ومنه ما يختلف هل يجبر أو لا يجبر؟ وذلك مثل أن يطلق، فلا يدرى إن كان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ أو يحلف ويحنت، ولا يدرى إن كان حلف بطلاق أو بمشي، أو يقول: امرأتي طالق إن كانت فلانة حائضاً. فتقول: لست

ولزم الطلاق في إن كنت لي محبة والحكم غير معمل

بحائض، وإن كان فلان يبغضني فيقول: أنا أحبك وإن لم يخبرني بالصدق فيخبره، ويزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك، والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم، ومن قول ابن الماجشون، وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبع. ومنه: ما يتفق على أنه يجبر، وذلك مثل أن يقول امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا، لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون، ولا طريق إلى استعلامه، ومثل أن يشك في أي امرأة من امرأتي طلق، فإنه يجبر على فراقها جميعاً، ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منها. اهـ قال البناي: وقوله في القسم الثالث: أو يشك هل حث في يمينه إلخ. قال أبو الحسن في شرح المدونة: معناه هل حلف وحث أم لا؟ فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا يؤمر؟ انتهى وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحث لأنه يناقض ما قدمه في القسمين الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق، إن كان شكه لسبب، والاتفاق على عدم الأمر به، إن كان شكه لغير سبب. اهـ وسمع عيسى في رجل توسوسه نفسه فيقول: قد طلقت امرأتي، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريد أو يشككه، فقال: يضرب عن ذلك، ويقول للخبيث: صدقت ولا شيء عليه. قال ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة، أن الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا اختلاف فيه، لأن ذلك إنما هو من الشيطان، فينبغي أن يلهى عنه، ولا يلتفت إليه كالمستنكح في الوضوء والصلاة، فإنه إذا فعل ذلك أيس الشيطان منه، فكان ذلك سبباً لانقطاعه عنه إن شاء الله. اهـ وذكر البناي عن الطرطوشي أنه إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره، ولو تيقن واحدة، وشك في الثانية لم تلزمه إلا واحدة. البناي: لأن الأول شك فيما وقع، والثاني شك في الوقوع. اهـ (ولزم الطلاق في) قوله لها: (لأن كنت لي * محبة) ونحوه مما لا يعلم صدقها فيه (والحكم) عليه به (غير معمل) أي لا يجبر عليه قال في المدونة: وإن قال لها: إن كنت تحبين فراقى فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: إني أحبه، ثم قالت: كنت كاذبة أو لاعبة، فليفارقها ولا يقيم عليها، وإن قال: إن كنت تبغضيني فأنت طالق، فقالت: لا أبغضك. فلا يجبر على فراقها، ولكن يؤمر بذلك. اهـ قال الشيخ أبو الحسن: ونحو هذه المسائل ما قاله بعد هذه في المدونة: وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فقالت: دخلت فكذبها، ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل، فإنه يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به، ولو صدقها أولاً لزمه الفراق بالقضاء، وإن رجعت عن إقرارها، وإن قال لها: أنت طالق إن كتمتيني أو كذبتيني، لشيء سألها عنه فتخبره، فلا يدري أكتمه؟ أم كذبت، فليفارقها بلا قضاء. اهـ نقله الحطاب قال: وقريب من هذه المسائل ما قاله في نوازل أصبغ من طلاق السنة: قال أصبغ في رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة إن كنت حائضاً، قالت: أنا حائض، قال: أرى أن يخلي سبيلها، وأن الطلاق وقع عليها، ولو قالت: لست حائضاً، أرى أن لا يصدقها، ولا يقبل منها، ولا ينتفع بذلك، وليخل سبيلها، لأن ذلك لا يدري ما هو عليه منها، أصادقة هي أم كاذبة؟ فلا يقيم على الشك، إلا أن ينكشف له بأسباب يقبل عليها ويقع على يقينها به. قال ابن رشد: قوله: ولا يقيم على الشك، يريد ويفرق بينها في الحكم هذا مذهب أصبغ فيما كان من هذا الفرع مما يحلف الحالف فيه على غيره فيما قد مضى فيكون الشك فيه قائماً، إذ لا يعلم حقيقته إلا

فصل في البينة:

ما أوقع الحاكم من طلاق لغير إيلاء ولا إنفاق
فبائن وحكم ما به أمر منه الفتاة حكم ما منه صدر
إن تعط في العدة أن لا مرجعا بانت كإن أعطته أن لا يرجعا

من جهته، ولا يدري هل صدقته؟ مثل أن يقول: امرأتي طالق إن كنت تبغضيني، أو إن لم تصدقيني، فتقول: أنا أحبك، وتزعم أنها قد صدقته وما أشبه ذلك، وابن القاسم يرى في مثل هذا أنه يؤمر ولا يجبر. اهـ. قال البناي: فإن لم يطلقها كان عاصيا بترك الواجب، وعصمته باقية غير منحلة، ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به، إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه، لا أنه يقع باللفظ الأول، كما زعمه بعضهم، إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به، ووجب القضاء عليه بتنجز الفراق، والفرض بخلافه. اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في البينة:

(ما أوقع الحاكم من طلاق) أو أمر به سواء كان لعيب أو ضرر أو نشوز أو فقد (لغير إيلاء ولا) عدم (إنفاق * فبائن) لا رجعة فيه، وأما ما حكم به في الإيلاء وعدم النفقة فله الرجعة إن فاء في العدة أو أيسر فيها. قال ابن الحاجب: كل طلاق يطلقه السلطان فهو طلاق بائنة كالمطلق عليه بالضرر، والجنون والجدام والبرص، إلا من طلق عليه بعدم النفقة أو بالإيلاء فهما رجعتان. اهـ. نقله المواق (وحكم ما به أمر) الحاكم (منه) أي الطلاق (الفتاة حكم ما منه صدر) فيكون بائنا مثله، وأما ما حكم بصحته أو لزومه بعد وقوعه، فيبقى على أصله، رجعيًا كان أو بائنًا، ولو رافعته لقاض، فطلقها الزوج لشكايتها إليه فهو رجعي، كما في عبد الباقي. (إن تعط) رجعية زوجها خلعًا (في العدة) على (أن لا مرجعا) له عليها (بانت) وكان طلاقه أخرى (كإن أعطته أن لا يرجعا) يعني على أن لا يرتجعها قال في الجواهر: قال ابن القاسم في العتبية: قال مالك فبين طلق امرأته واحدة فأعطته مالا في العدة على أنه لا رجعة له عليها، قال: أراه خلعًا وتلزمه طلاقه ثانية وقال عيسى عن ابن القاسم مثله، وقال: على أن لا يرجعها قال: وتبني على عدتها وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب أنه قال: إن شاء راجعها ورد إليها المال، وفي كتاب محمد روى عبد الرحمن بن جعفر الدمياطي عن ابن وهب أنه قال: لا يلزمه غير الطلاق الأولى، ولا رجعة له عليها. اهـ. وفي حاشية البناي: أن محل الخلاف إذا أعطته على أن لا يرتجع وأما إذا أعطته على أن لا رجعة، فهو خلع بثانية اتفاقًا، قال: هذا الذي يفيد كلام ابن رشد في رسم باع غلامًا من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتعليك، ونص السماع: سئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنانير، وهي في عدتها على أن لا رجعة له عليها، ففعل قال: أراه خلعًا قلت أفتراه تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق؟، قال: نعم، أراها تطليقتين. ابن رشد: أما إذا أعطته على أن لا رجعة له عليها، فهو خلع يقع به عليها تطليقة أخرى، واختلف إذا أعطته عشرة على أن لا يرتجعها، فقال ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى: إن ذلك أيضا خلع، يقع به عليها تطليقة

إن طلبت بتا بألف ونحل واحدة بانت والالف لم ينل
ونالها إن طلبته واحده بها فبتها أو اعطى زائده
وأنت طالق بهذا الهروي بانت به لو بان غير هروي

أخرى، ولم يفرق بين أن يكون قد قبض العشرة، أو لم يقبضها، وقال أشهب في سماع زونان: إن شاء راجعها، فإن راجعها رد عليها العشرة أي تركها لها، ولم يأخذها منها، ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنه قد قبض العشرة، فلا يكون له ذلك اختلافا من القول. اهـ كلام البناني (إن طلبت بتا بألف ونحل) طلبة (واحدة بانت) منه (والالف لم ينل) هذا ما نقله علي الأحموري عن كريم الدين¹⁰⁷³ عند قول خليل: "أو طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة" ونصه: هذا قول ابن المواز، ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا بالثلاث، أي ويلزمه الطلقة، وينبغي أن تكون بائة، نظرا إلى أنه أوقعها في مقابلة عوض وإن لم يتم له. اهـ نقله الرهوني وصححه (ونالها) أي الألف (إن طلبته) طلبة (واحدة * بها فبتها) بثلاث (أو اعطى) طلبة (زائده) على ما طلبت قال في الجواهر: ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، استحق الألف ولا كلام لها على المنصوص، ولو قالت: طلقني نصف طلبة، أو طلق نصفي بألف، فطلق بانت وعليها الألف. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: قال اللخمي: إن أعطته مالا على تطليقها واحدة، فطلقها ثلاثا لزمه، ولا قول لها، وأرى إن كان راغبا في إمساكها، فرغبت في الطلاق، أن لا مقال لها: وإن كان راغبا في طلاقها، وأعطته مالا على أن تكون واحدة، ثم طلقها ثلاثا، أن ترجع عليه بجميع ما أعطته، لأنها إنما أعطته على أن يوقع طلاقا، تحل له بعده، إن بدا لها قبل زوج. قال ابن عرفة: الأظهر رجوعها عليه، بما أعطته مطلقا، لأنه بطلاقها يعيها، لامتناع كثير من الناس من تزويجها، خوف جعلها إياه محلا، فتسيء عشرته ليطلقها، فتحل للأول. اهـ قال البناني: وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلمون: وإن أوقع ثلاثا على الخلع، نفذ الطلاق، وسقط الخلع. اهـ قال الرهوني: واستظهره أيضا ابن راشد قبل ابن عرفة، ونقله الثعالبي ونصه: ابن راشد: أما إذا قالت: طلقني واحدة، فطلقها ثلاثا، فينبغي أن لا يلزمها شيء في زماننا، لأن الأزواج ينفرون من زواج المثلثات غاية النفور، والقضاة يضيقون عليها الزواج، ويكلفونها إثبات أن الزوج ممن لا يتهم بالتحليل. اهـ (و) إن قال لها: (أنت طالق بهذا الهروي) بفتح الهاء والراء: ثوب أصفر يعمل بهرة، مدينة بخراسان، فإن أعطته له (بانت به) ولزمه الثوب و(لو بان) كونه (غير هروي) لأن الإشارة عينته، وهو مفرط بعدم تثبته، إلا أن تغره بذكرها أنه الذي سمى، فلا يلزمه، قال ابن شأس: ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي، فإذا هو هروي طلقت إذا أعطته. اهـ ونقل المواق عن ابن عرفة أن الأظهر عدم الزوم، إن كان المسمى أفضل وغرته. اهـ قال عبد الباقي: ولو قال لها: أنت طالق على ثوب هروي، فأتت بمروي لم يلزمه الطلاق، لأنه تعليق معنى على الهروي، وأما إن خالعت بثوب موصوف لم يعين فتلزمها الصفة. اهـ ونحوه في الميسر.

1073 - كريم الدين: هو عبد الكريم البرموني: تقدم في باب الطهارة أول الكتاب.

كذا بما في يدها وهل وإن وجدها فارغة خلف زكن
ومن ألحت في الطلاق لو طر لها به تبين متى به ائتمر
وبادعائه خلخع بانث والمال لا يلزم دون ثبت

(كذا) تبين إن خالعتة (بما في يدها) ولم يره. (و) اختلف (هل) الحكم كذلك فتبين (وإن * وجدها فارغة) أو فيها حجر، لأنه أبانها مجوزا لما ظهر في يدها، أو لا تبين؟ (خلف زكن) قال اللخمي: إن قالت: أخالعتك على ما في يدي، ففتحت يدها عن دينار وما أشبه ذلك، لزمه الخلخع، فإن كان مما لا قدر له كالدرهم، فقال مالك: لا خلخع بينها وهو أحسن. اهـ نقله المواق، وفي الجواهر: ولو خالعتها على ما في يدها ورضي، ففتحت يدها، فلم يجد فيها شيئا، فقال أشهب: لا يلزمه طلاق، قال: وكذلك إن وجد حجرا، وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه، لزمه الخلخع، وقال ابن الماجشون: يلزمه الخلخع لأنه رضي بما غرته، وقاله محمد وسحنون. اهـ وذكر عبد الباقي أنه إن كان في يدها حجر ظاهر متمول، وقالت له: طلقني بهذا الحجر، فطلقها فبائن، واستحقته، وإن لم يكن متمولا مع إراءتها إياه فرجعي. وسلمه محشوه بالسكوت. (ومن ألحت في الطلاق لو طر) أي لحاجة (لها) به تبين متى به ائتمر) لأن غرضها إنما يتم برفع سلطان الزوجية عنها، وقيل رجعية، ففي المعيار ما نصه: وسئل الشيخ سيدي محمد بن العباس¹⁰⁷⁴ رحمه الله عن امرأة طلبت من زوجها الطلاق، لغرض لها في ذلك، وألحت عليه فيه ولم يضر بها قط، ولا شكت ذلك منه، فأجابها إلى ذلك، ثم أراد ارتجاعها، إذ لم تنقض عدتها، فتنازع فيها طلبة الموضع، فمن قائل: هي بائن، فلا رجعة له عليها، ومن قائل: هي رجعية، لأنها مدخول بها، ولم تقع بينها معاوضة، ولا ما يقتضي البتات. فأجاب: بما نصه: لا يتوقف من يجري مع الأصول، وراعى المقاصد أنه بائن، لأن تكرار الطلب منها، وترداده مع الغرض المشار إليه، إنما يحصل كونه بائنا، والأغراض وإن تنوعت، فالجاري على أسلوب مفارقة العشير، إنما هو الراحة، ورفع سلطان الزوجية، ولا يحصل إلا بكونه بائنا. اهـ وفيه أيضا عن بعضهم أن الطلاق رجعي، وأن بعض فقهاء تونس فصل بين أن يظهر من القرائن ما يدل على قصد المخالعة وعدمه. (وبادعائه خلخع بانث) منه (والمال لا يلزم دون ثبت) محركة أي بينة، قال ابن الجلاب في التفرغ: وإذا أقر الرجل أنه خالع امرأته على مال، وأنكرت المرأة ذلك، لزمه الطلاق، ولم يكن له من المال الذي ادعى عليها شيء، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها، إلا أن يذكر أنه اشترط عليها، أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق، وأنكرت ذلك، فلا يلزمه طلاق، ولا يكون له المال. اهـ ونحوه في الكافي وفي الجواهر: إن وقع النزاع في أصل ذكر العوض، فالقول قولها مع يمينها إذا أنكرت أصل العوض، والبينونة تحصل مواخذة له بقوله، وقال عبد الملك: القول قوله وتعود زوجه بعد أن يحلف أنه

1074 - هو أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني، العلامة المحقق المفتي، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني، وعنه ابن مرزوق الكفيف، والمازوني والوشريسي وابن زكري، له شرح على لامية الأفعال وجمال الخونجي، وفتاوي كثيرة بعضها في المعيار والمازونية. توفي في ذي الحجة 871 هـ.

في نطقه بالخلع دون عوض تدفعه له خلافتهم مضي
وطلقة بئنة ممن دخل تبتها إذ لا تبين بأقل
من دونما خلع كإن نواها بأنت طالق كذا سواها

خالع على ما ذكر، وتحلف هي أنه كان طلاقاً بغير عوض، قال أصبغ: إلا أن يقول الزوج: إنما أردت أن لا يتم الخلع حتى تعطيني، إذا نسق ذلك بإقراره بالخلع، فأما إذا قاله بعد ذلك، فلا قول له. **اهـ (في نطقه بالخلع دون عوض * تدفعه له خلافتهم مضي)** اسم فاعل من أضاء، قال القلشاني في شرح الرسالة: لو طلقها طلاق الخلع من غير عوض بل قال: أنت طالق طلاق الخلع، فقال مطرف وابن عبد الحكم وأشهب: تلزمه طلقة واحدة رجعية، وقال مالك وابن القاسم: تلزمه واحدة بئنة، وقال ابن الماجشون: تلزمه الثلاث، قال ابن عبد السلام: والأقرب الأول والزام البينة فيه بعيد، لأنه لا موجب للبينة إلا العوض، أو الثلاث، أو كونه قبل البناء، والفرض انتفاء كل واحد من هذه الثلاث. **اهـ وفي الكافي:** ولو قصد إلى إيقاع الطلاق على غير عوض كان عند مالك خلعا، وكان الطلاق بئنا، وقد قيل عنه: لا يكون بئنا إلا بوجود العوض، وهذا أصح قوليه عندي، وعند أهل العلم والنظر. **اهـ وبالبينة** قال أصبغ، ويقول ابن الماجشون قال ابن حبيب، كما في حاشية الرهوني عن ابن يونس، وفي المقصد المحمود: يكره طلاق المبراة على غير شيء، فإن وقع جاز على مذهب ابن القاسم، وهي طلقة واحدة بئنة، وقال مطرف: له الرجعة، وقال ابن الماجشون: هي ثلاث، ويقول ابن القاسم مضي العمل. **اهـ نقله الرهوني قال:** ونحوه للمتيطي وفي معين الحكم: يكره للرجل أن يطلق طلقة مباراة، أو صلح، أو خلع، دون أخذ أو إسقاط، لوقوعها خلاف السنة، فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال: مذهب ابن القاسم أنها طلقة بئنة، وبه القضاء. **اهـ نقله الخطاب والرهوني (وطلقة بئنة ممن دخل) بزوجته (تبتها إذ لا تبين) المدخول بها (بأقل) من الثلاث (من دونما خلع) قال في النوار:** ومن العتبية: روى يحيى عن ابن القاسم فيمن قال: أنت طالق واحدة بئنة، فهي البتة في التي بنى بها. **اهـ نقله الخطاب، وقال اللخمي قال مالك:** فيمن قال: أنت طالق طلقة بئنة إنها تبين بثلاث. وقال ابن عبد الحكم: أخبرني ابن وهب، أو أخبرت عنه، أن مالكا سئل عنها، فقال: هي واحدة وله الرجعة، وبه أخذ ابن عبد الحكم، وأرى أن يسأل ما أراد بقوله: بئنة؟، فإن قال: أردت الصفة للطلاق، وأنها فعلة تبين بها، كانت ثلاثا، وإن قال: أردت من العدد واحدة، عاد الجواب إلى ما تقدم، فيمن قال: أنت طالق طلاق الصلح. **اهـ نقله الرهوني وقال ابن يونس في قول المدونة:** من قال لزوجته قبل البناء أو بعده: أنت علي حرام، فهي الثلاث، ولا ينوى في المدخول بها، وله نيته في غير المدخول بها في واحدة. ما نصه: لأنها تبين منه، وتحرم عليه بالواحدة، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث، إلا في طلقة يكون معها فداء، فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. **اهـ نقله المواق (كإن نواها) أي الواحدة البائنة (بأنت طالق) فيكون الحكم كذلك وتلزمه الثلاث كما لعبد الباقي و(كذا) تلزمه إن نوى الطلقة البائنة بما (سواها * من) الكنايات الأربع في قوله: (ادخلي أو اخرجي أو**

من ادخلي أو اخرجي أو الحقي	بالأهل أو خليت نهجك النقي
شراؤها منه الطلاق مسنده	إليه بت وإليها واحده
أما شراؤها بعني عصمتك	علي أو ملكك لي فما ملك
إن باع أو زوجها أو مثلاً	هل بين أو ثلاث أو لا خلا
ولا طلاق إن يمكن فاجرا	أو تبع أو تنكح لديه حاضرا

الحقي * بالأهل أو خليت نهجك النقي ففي ابن يونس ما نصه: إن قال لها بعد البناء: أنت طالق واحدة بئنة، فهي ثلاث، وكذلك إذا قال لها: ادخلي، يريد بقوله ذلك واحدة بئنة. اهـ نقله المواق وفي الميسر بلصق قول خليل: أو واحدة بئنة، أونواها بخليت سبيلك أو ادخلي. ما نصه: أو اخرجي أو الحقي بأهلك، واقتصر خليل على ادخلي، لأن غيره أحروي. اهـ **(شراؤها منه الطلاق مسنده * إليه)** أي الزوج (بت و) إسنادها إياه **(إليها واحده * أما شراؤها)** منه **(بعني عصمتك * علي أو ملكك لي فما ملك)** أشار بالبيتين إلى قول عبد الباقي: فإن قالت: بعني عصمتك علي، أو اشتريت منك ملكك علي، أو طلاقك، ففعل، لزمه ثلاث، وإن قالت: بعني طلاقي، ففعل، لزمه واحدة، تملك بها نفسها، لأنها أضافت الطلاق لنفسها، وهي ليس لها طلاق، فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق، وأما في المسائل الأولى، فقد اشترت كل ما بيد الزوج، وهو الطلاق كله. اهـ وسكت عنه محشوه **(إن باع أو زوجها أو مثلاً)** بها فاختلف في ذلك **(هل)** هو **(بين أو ثلاث أو لا خلا)** أي لا فساد في العصمة يعني لا طلاق، ففي الميسر عن التوضيح: أن فيمن باع زوجته أو زوجها أو مثل بها ثلاثة أقوال: طلقة بئنة، وثلاث، ونفي الطلاق. اهـ وقال ابن عرفة: في لغو بيعه زوجته، وكونها طلقة بئنة، ثالثا البتة، اللخمي عن مالك: من باع زوجته نكلا شديدا، وتطلق عليه واحدة، ولا يرجعها، ولا يتزوجها ولا غيرها، حتى تعلم توبته وصلاحه، خوف أن يعود إلى ذلك، وسمع عيسى ابن القاسم: من باع زوجته لمسغبة، وأقرت له بذلك عذرا، ولم تحد، وتكون طلقة بئنة، وقاله مالك، ويرجع عليه مشترها بالثمن. قال اللخمي: يختلف إذا زوجها على مثل ذلك. اهـ نقله القلشاني. وقال المتيطي: قال أبو الحسن: وقول مالك: أن لا يكون البيع طلاقا أحسن. اهـ نقله المواق. وفي الجواهر: لو باع امرأته فقال ابن القاسم: يقع على الزوج فيها طلقة بئنة، قال: وبلغني ذلك عن مالك، وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: أنه لا يكون طلاقا، وروى سحنون عن ابن نافع مثل قول ابن القاسم، قال سحنون: وسواء غاب عليها المشتري أو لم يغيب، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: تحرم عليه كالموهوبة، وقال أصبغ: أيضا إذا باعها هازلا، أو زوجها هازلا، فليس بطلاق فإن كان جادا في الوجهين فهو البتات. اهـ **(ولا طلاق إن يمكن فاجرا)** من زوجته يزني بها **(أو تبع أو تنكح لديه حاضرا * إن قام بالفور فإن لم يحضر)** فعلم وسكت **(فسكته لغو على المستظهر)** قال في الميسر: لا خلاف أن من مكن من زوجته بلا بيع، أن ذلك ليس طلاقا. اهـ وفيه أيضا: وبيعها وتزوجها بحضرته لا يضره إن أنكر بالقرب، فقد ذكر أبو الحسن فيمن تزوج امرأة

إن قام بالفور فإن لم يحضر فسكنه لغو على المستظهر
من سمعت حليلها بأذنها منشأ او معترفا بينها
فلتتوق سيرة التجميل حتما وتمنع نفسها وتعديل

ثم عقد عليها آخر، وهو حاضر ساكت، ثم قام بعد عقد الثاني، أن ذلك ليس طلاقاً، لقول ابن القاسم فيمن أمر زوجته أن تتزوج: لا شيء عليه. قال: فأولى هذا. اهـ وقال عبد الباقي: وينبغي أن البيع مثل التزويج، لأن التزويج أقوى منه دلالة على الخروج من العصمة. قال: وانظر إذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره، والظاهر أنه لا يكون طلاقاً، فإن ادعى بعد ما باعها أو زوجها هو، أنه غير عالم بأنها زوجته، ولم تقم قرينة تكذبه، فالظاهر تصديقه وعذره، إذ هذه ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت. (من سمعت حليلها بأذنها * منشأ او معترفا بينها) أي بينوتها (فلتتوق سيرة التجميل * حتما وتمنع نفسها) منه (وتعدل) أي تفتد منه، قال تعالى: ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾¹⁰⁷⁵ قال الفلشاني في شرح الرسالة: من علمت امرأته، أنه حنث فيها بكمال الثلاث، قال في المدونة: لم يسعها أن تقيم معه، إلا أن لا تجد بينة ولا سلطاناً، فلا تتزين له، ولا يرى لها شعراً ولا وجهاً - يعني بقصد اللذة - إن قدرت، ولا يأتيها إلا وهي مكروهة. قال محمد: ولتفتد منه بما قدرت، ولو بشعر رأسها، وتقتله إن خفي كالغاصب، يريد العادي والمحارب، وقال سحنون: لا يحل لها قتله، ولا قتل نفسها، أكثر ما عليها الامتناع، وأن لا يأتيها إلا مكروهة، قال ابن محرز: هذا هو الصواب، قال ابن بشير: اختلف هل يباح لها قتله إن أمكنها وخفي لها؟ فقليل لها: ذلك ورآه من باب تغيير المنكر، وقيل: لا ورآه من باب إقامة الحدود، ويحتمل أن يتخرجاً على الخلاف في تغيير المنكر، هل يقتدر إلى إذن الإمام؟ وقاس محمد قتله على المحارب، وأنكره ابن محرز، بأن من طُلب أخذ ماله مخير في التسليم أو المحاربة، والمرأة لا يجوز لها التسليم، ولا سبيل لها إلى القتل، لأنه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه، وبعده صار حداً، والحد ليس لها إقامته، والجواب أنه من تغيير المنكر بمدافعته، فإن لم يندفع إلا بقتله قتلته. اهـ وفي حاشية البناني: أنها إن مكنته طائفة، فلا حد عليها للشبهة، لاحتمال أنه صادق في قوله: إنه لم يفعل، وأنه لا يشترط في إكراهها خوف القتل، بل يكفي خوف مؤلم. وبالله تعالى التوفيق.

فصل في التخيير والتملك :

(يجوز للحليل أن يخيرا) زوجته (وقيل يكره وقيل حظرا) قال عياض: اختلف شيوخنا في إيقاع التخيير فقليل: مكروه وبدعة، لتضمنه إيقاع الثلاث، وقيل: ليس بمكروه، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله¹⁰⁷⁶

1075 - الآية 70 سورة الأنعام

1076 - البخاري: 4507 عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني

فصل:

يجوز للحليل أن يخيرا وقيل يكره وقيل حظرا
وجاز تملكك وأن يوكلما ما لم يكونا بثلاث فاحظلا

وليس بمتيقن فيه إيقاع الثلاث، وإنما هو تخيير، قيل: ولا حجة في أنه صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله، لأنه إنما أمر أن يخيرهن بين الدنيا والآخرة، فإذا اخترن الدنيا، طلقن بالطلاق الذي أمر به، وبهذا تعرف أنه لا حجة فيه لإيقاع الثلاث. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: "والمملكة والمخيرة لها أن يقضيا ما دامتا في المجلس" ما نصه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن التخيير جائز للرجل، يرى أن يجعله بيد زوجته، وهو كذلك، نص عليه الشيخ أبو عمران الفاسي، قائلا: ما علمت من كرهه، إنما يكره للمرأة، [خشية] أن تطلق نفسها ثلاثا فيلزمه، قيل له: هو السبب في ذلك؟ قال: ليس من قصد البدعة كمن لم يقصدها. حكاه ابن يونس، وقيل: إنه مكروه، قاله أبو بكر القاضي في نقل البايجي: وعزاه عبد الملك لأبي محمد عن بعض البغداديين، قائلا: الكراهة إيقاع الثلاث، قال بعض شيوخنا: تشبيهه يوجب حرمة، وهو مقتضى قول اللخمي: ويمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث، فإن فعل انتزعه الحاكم من يدها، ما لم توقع. اهـ وقال القلشاني: لاخفاء أن إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة بدعة عند أهل المذهب، ومقتضى التخيير هو إيقاع الطلاق الثلاث، فينبغي أن يستويا في الحكم، لأن التخيير ملزوم للممنوع، فيمنع، وبهذا قال بعض أهل المذهب: إن التخيير ممنوع، ومنهم من حكم بالجواز، مستدلا بآية التخيير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا¹⁰⁷⁷﴾ وأجيب بأن السراح فيها لا يقتضي الثلاث، وإنما الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرتجع، إذا بقيت على حالها من إرادة الحياة الدنيا. اهـ (وجاز تملكك وأن يوكلما * ما لم يكونا) أي التملك والتوكيل (بثلاث فاحظلا) ففي شرح أبي الحسن على التهذيب عن اللخمي ما نصه: أبو محمد: عبد الوهاب: يجوز للرجل أن يجعل إلى امرأته طلاقها، وذلك على وجهين: على وجه التملك والوكالة، ففي التملك ليس له أن يبطل تملكه، وله في الوكالة أن يرجع، ما لم تطلق نفسها. اهـ وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: النيابة في الطلاق، تكون بتوكيل وإرسال وتخيير وتمليك، فالتوكيل: جعل الزوج إيقاع الطلاق بيد غير الزوجة، مع بقاء المنع بيد الزوج، لأن له عزل الوكيل قبل الوقوع، فلو وكل اثنين، لم يقع إلا باجتماعهما، والرسالة: جعل الزوج إعلام الزوجة بوقوعه بيد غيره، فالطلاق واقع وإن لم يعلمها ولو أرسل اثنين كفى أحدهما بخلاف التوكيل، والتخيير جعل الزوج إيقاع الطلاق ثلاثا حكما أو نصا بيد غيره. وصفته، قال في المدونة: أن يقول:

ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك (. وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال "إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ إن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وزيتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ وأخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم 1475.

والهزل في جميعها كالجذ تعليق الاولين مثل الرد

اختاري، أو اختاري نفسك، وروى محمد: أو طلقتي نفسك ثلاثا، وما في المدونة مثال لجعل الثلاث بيد الغير حكما، على ما يأتي، وما في الموازية مثال لجعل الثلاث بيد الغير نصا. والتعليق: جعل الزوج إيقاع الطلاق حقا لغيره، راجحا في الثلاث، فيخصص بما دونها، وصيغته كل لفظ يدل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير، كقوله: أمرك بيدك، وطلقتي نفسك إن شئت، وطلاقك بيدك. وفي الموازية: ملكتك، وفي العتبية: وليتك أمرك، فالتخيير والتعليق، وإن اشتركا في جعل الزوج الطلاق بيد الغير، في كل منهما، فإنهما يفترقان في أن حكم التخيير، أنه الثلاث، فإذا اختارت نفسها، أو قضت بالثلاث، فلا منكرة للزوج، لأن التخيير هو ثلاث حكما، وأنها إن قضت بدون الثلاث سقط ما بيدها، وأن حكم التعليق أنه راجح في الثلاث، فإن قضت بالثلاث فله منكرتها، وأنه إنما أراد واحدة، قال المازري: والفرق في أنه لا منكرة له في التخيير، بخلاف التعليق، هو أنه جرى العرف في التخيير، أنه للبينونة، وهي في المدخول بها لا تكون إلا بثلاث، ولم يجر العرف بذلك في التعليق. اهـ وقال الحطاب: الفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن من وكله، والمملك والمخير إنما يعلنان ذلك عن أنفسهما، لأنها ملكا ما كان يملكه الزوج. اهـ وفي الميسر عن اللخمي - بعد أن ذكر قوله بمنع التخيير - ما نصه: لأنه يمنع أن يوقع الزوج الثلاث في مرة، أو يوكل من يوقعها¹⁰⁷⁸. اهـ وفي عبد الباقي عند قول خليل: وفي جواز التخيير قولان. ما نصه: وينبغي جريانها في التعليق، إذا قيد بالثلاث وإلا فباح، والظاهر كراهة التوكيل قطعا، حيث قيد بالثلاث. اهـ وسكت البناي والرهوني قال الناظم في شرح الرحمة: وهو خلاف ما مر عن الميسر عن اللخمي من حرمة الثلاث، ويأتي منع توكيل على معصية. اهـ (والهزل في جميعها) أي التخيير والتعليق والتوكيل (كالجذ) فهو كالهزل في الطلاق، خلافا لما في عبد الباقي من كونه ليس جدا، فقد نظر فيه البناي، وقال: الظاهر أن الهزل فيها كالهزل بالطلاق سواء، وأن ما في سماع القرينين مقابل للمشهور، كما يدل له كلام ابن عرفة. اهـ وما في سماع القرينين هو أن من قال لامرأته: وليتك أمرك إن شاء الله، فقالت: فارقتك إن شاء الله، إن كانا لاعبين حلف ما أراد الطلاق، ولا شيء عليه. اهـ (تعليق الاولين) أي التخيير والتعليق (مثل الرد) يعني مثل تعليق الطلاق، فإن علقا بماض ممتنع، أو مستقبل محقق، كمجيء غد، أو غالب كان حضت نجزا، وإن علقا بمحتمل كدخول الدار انتظر، وإن قيدا بما لا يكون كس الساء سقطا. قال ابن الحاجب: وحكم التخيير والتعليق في الطلاق، في التنجيز والتأخير، مثل إن مضت سنة، فيتنجز، وإن دخلت الدار فيتأخر. اهـ وفي الكافي: وإن ملكها بشرط، فوجد الشرط ملكت أمرها، وإلا لم تملكه، وإن ملكها بصفة لا بد من كونها في العادة، لزمه ذلك، وإن ملكها إلى أجل، ملكت نفسها في الحال، وإن ملكها بصفة قد توجد، وقد تفقد، لم تملك نفسها في الحال، حتى توجد الصفة. اهـ ونحوه في التفريع لابن

إلا بكل من نكحتها فقد خيرتها فلازم فيها فقد
والعزل إن لم يك في الوكالة حق لها ولا لغيرها له
أما التي ملكها أو خيرا فلا يجوز عزلها عما ترى
وجاز عزله وكلا آخر على الطلاق لا بأن يخيرا

الجلاب (إلا ب) صورة واحدة وهي ما لو قال: (كل من نكحتها فقد * خيرتها ف) التعليق (لازم فيها) إذ قد تختاره (فقد) أي فقط دون الطلاق، فلا يلزمه في قوله: كل من نكحتها فهي طالق، قال اللخمي: وإن قال لامرأته: إن تزوجتك فلك الخيار، أو كلما تزوجتك، أو كل امرأة أتزوجها لزمه، وليس بمنزلة قوله: كل امرأة أتزوجها طالق، لأن التملك لا يحرم النكاح، وقد تختار البقاء معه، بل الغالب أن المرأة إذا تزوجت الرجل، لا تختار فراقه بحضرة العقد وقربه. اهـ نقله الخطاب (والعزل) للمرأة الموكلة على الطلاق قبل أن توقعه (إن لم يك في الوكالة * حق لها) تعلق بذلك (ولا لغيرها له) خبر قوله: والعزل، قال البحري عند قول صاحب الإرشاد: "أو توكيلا له وله عزلها ما لم تطلق" ما نصه: وله عزلها ما لم توقع الطلاق، ما لم يتعلق به حق الغير، كما إذا قال: إن تزوجت عليك، فقد جعلت أمرك بيدك، أو أمر الداخلة بيدك توكيلا، فلا عزل له، لأن المرأة قد تعلق لها حق بالتوكيل، نص على ذلك ابن بشير. اهـ وهو رفع الضرر عنها كما في عبد الباقي. (أما التي ملكها أو خيرا * فلا يجوز عزلها عما ترى) لأنه جعل لها فيها ما كان بيده من العصمة، وأخرجه عنه بخلاف الوكالة، وصدق إن ادعى التوكيل، وادعت التخير أو التملك، كما في عبد الباقي. قال في المقدمات: وعند مالك أن الرجل إذا ملك امرأته أو خيرها، فليس له أن يرجع عن ذلك. اهـ وفي التلقين: وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين، أحدهما: أن يملكها، والآخر أن يوكلها، ففي التوكيل له أن يرجع ما لم تطلق نفسها، وفي التملك ليس له ذلك، إلا أن تبطل تملكها، والتمليك على وجهين: تملك تفويض، وتمليك تحجير، وهو الخيار. اهـ (وجاز عزله وكلا آخر * على الطلاق لا) وكلا (بأن يخيرا) الزوجة أو يملكها فليس له عزله، قال عبد الباقي في شرح قول المختصر: "وهل له عزل وكيله قولان" ما نصه: قال الشيخ علي الأجهوري: معناه أنه إذا وكل الزوج شخصا على أن يفوض لها تخيرا، أو تملكها، فهل له عزله أم لا؟ قولان، ومقتضى التوضيح أن الراجح عدم عزله، وأما إذا وكله على طلاقها، فله عزله بالأولى منها إذا وكلها، وأما إذا خيرها في عصمتها أو ملكه إياها، فليس له عزله على الراجح، كما إذا خيرها أو ملكها، فلمسائل ثلاث. اهـ وقال البناني: لا خلاف أن للزوج عزل الوكيل، ما لم يوقع الطلاق، كما جزم به اللخمي وغيره، وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه، وأما ما في الخطاب عن اللخمي وعبد الحق، من ذكر الخلاف في عزل الوكيل، ففيه نظر، إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي، إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره: طلق امرأتي، هل يحمل على التملك؟ فليس له العزل، أو على التوكيل فله العزل، هذا الذي يفيد أبو الحسن، والمواق، وابن غازي. اهـ تنبيه: قال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: لو أراد من ملكه الزوج أمر زوجته طلاقها، فلها منعه منه، وإن

والمس قبل أن تجيبا حظلا ويسقطان بانقضا ما أجلا
أما إن اطلق لها فبتمام مجلسها أو بخروج لكلام
ثان وعن مالك أيضا البقا ما لم توقف أو تمكن في اللقا

أبى منعه الإمام، وسقط ما بيده، ولو سبق فراقه لزم، محمد: هذا إن كانت سألت الزوج ذلك، وأراد سرورها بذلك، وإلا فلا منع لها عليه، وقاله مالك فبين جعل أمرها بيد أبيها. اهـ نقله الرهوني (والمس قبل أن تجيبا) أي الخيرة والمملكة بما يقتضي أخذاً أو رداً (حظلاً) لئلا يتلذذ بها مع الشك في بقاء العصمة، ولا يمنع منها إن علق حتى يتنجز المعلق عليه، ومن مات منها زمن الحيلولة ورثه الآخر، ولا نفقة لها زمنها، لأن المانع منها كما في عبد الباقي والميسر، وأما في التوكيل فلا يمنع، لقدرة الزوج فيه على عزلها، وإذا وطئها مكرهه كان ذلك عزلاً لها. قال ابن الحاجب: التملك: مثل ملكتك أمرك، وأمرك بيدك، وطلاقك بيدك، وطلقي نفسك، وأنت طالق إن شئت، أو كلما شئت، فتمنع نفسها، ولا تترك تحتها حتى تجيب. ثم قال: والتخير مثل اختاري أو اختاري نفسك، وهو كالتملك. اهـ وفي التفرغ: ولها أن تمنعه من نفسها بعد تملكها، حتى تنظر في أمرها، وإذا أبطأت المملكة على زوجها، ومنعها نفسها، ولم توقع الطلاق، كان له مخاصمتها إلى الحاكم فيوقفها الحاكم، ويأمرها أن توقع الطلاق أو تسقط التملك، فإن أبت أسقط الحاكم تملكها. اهـ (ويسقطان) أي التخير والتملك إن أجلا (بانقضا ما أجلا) إليه، قال في المدونة: إن قال لها: اختاري اليوم كله، فمضى اليوم ولم تختري، فلا خيار لها. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: قال ابن يونس: إن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها، قال مالك: وإن قال لها: أمرك بيدك إلى سنة، فإنها توقف متى علم بذلك، ولا تترك تحتها، وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي أو ترد. قال ابن الحاجب: أو يسقطه الحاكم. اهـ (أما إن اطلق لها) ولم يؤجلها (فبتمام * مجلسها أو بخروج لكلام * ثان) يسقط ما كان بيدها (وعن مالك أيضا البقا) على ما كان بيدها (ما لم توقف) لتطلق أو ترد (أو تمكن) من نفسها (في اللقا) قال في الرسالة: والمملكة والخيرة لها أن تقضيا ما دامت في المجلس. قال القلشاني في شرحها: قوله: "ما دامت في المجلس" هو قول مالك الأول، وبه أخذ ابن القاسم، قال في كتاب العتق من المدونة: والقول فبين ملك عبده أو أمته كالقول في تملك الزوجة، أن ذلك بيد المرأة والعبد ما لم يفترقا، فإن تفرقا أو طال المجلس بينهما، حتى يرى أنها قد تركا ذلك، وخرجا من الكلام الذي كانا فيه إلى كلام غيره، فعلم أنه ترك لما كانا فيه، بطل ما جعل بأيديهما من ذلك، وهو أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس، ثم رجع مالك فقال لها: ذلك إلا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها ونحوه، فيزول ما بيدها، وكذلك قال في العتق الثاني. اهـ قال ابن ناجي: واحتج بعض الشيوخ للقول الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما خيرها: "لا عليك لا تعجلي حتى تستأمري أبويك"¹⁰⁷⁹ وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك بيدها على هذا الوجه، والخلاف إنما هو إذا لم

1079 - تقدم لفظ الحديث عند البخاري: 2288 عن ابن عباس. باب العُرَّةَ وَالْعُلَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَعَبْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.

ولك أمرك متى شئت لها ما لم توقف أو تمكن بعلمها

ينص على أن ذلك بيدها بعد الافتراق، ولا على عدمه. ثم قال: وظاهر كلام الشيخ أن الحكم لها وإن طال المجلس حتى يفترقا بالأبدان، وهو قول حكاه عياض عن نقل بعضهم، وفي المدونة: إن وثب حين ملكها، يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه ذلك، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، ولم يقيم فرارا فلا خيار لها في ذلك، وقال في باب بعد هذا: إذا طال المجلس، وذهب عامة النهار، وعلم أنها قد تركا ذلك وخرجا مما كانا فيه إلى غيره، فلا قضاء لها. اهـ وقال المتبني: إنما يقطع ذلك طول المجلس والافتراق على الرواية الأولى التي بها القضاء وعليها الجمهور، وأما على الرواية الأخرى وهي التي رجع إليها فإن لها القضاء ما لم توقف أو توطأ وبها أخذ سحنون وغيره. اهـ نقله المواق قال البحيري في شرح الإرشاد: واعلم أن محل هاتين الروایتين إنما هو إذا ملكها تملكيا مطلقا مثل أن يقول لها: ملكتك أمرك وأما إذا ملكها بلفظ يقتضي التكرار نحو كلما أو بلفظ يقتضي امتداد الزمان نحو أمرك بيدك متى شئت فلا ينقطع تملكها بالتفرق من المجلس ولا بطول الجلوس قولاً واحداً. اهـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (و) إن قال لها: (لك أمرك متى شئت) فهو (لها) * ما لم توقف أو تمكن بعلمها قال في المقدمات: وأما التملك المقوض فهو أن يقول لها: أمرك بيدك إن شئت أو إذا شئت أو متى شئت أو متى ما شئت، أربعة ألفاظ يكون بها التفويض وهي تختلف باختلاف معانيها فأما متى شئت، أو متى ما شئت، فلا يختلف أن الأمر بيدها ما لم توقف وإنما يختلف هل يقطع ذلك الوطاء أم لا يقطعه؟ فيقطعه على مذهب ابن القاسم ولا يقطعه على مذهب أصبغ، وأما إن شئت وإذا شئت فيختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: قول مالك إن ذلك كالتمليك المطلق سواء. والثاني: قول ابن القاسم إن الأمر فيه يكون بيدها ما لم توقف بخلاف مذهبه في التملك المطلق. والثالث: قول أصبغ إنه إن قال إن شئت كان الأمر بيدها في المجلس وإن قال إذا شئت كان الأمر بيدها ما لم توقف ولا يقطع ذلك الوطاء عنده في إذا بخلاف قوله: إن. اهـ قال في التوضيح: ولا خلاف أنه لو نص المخير أو المملك على أن ذلك لا يكون للمرأة إلا إن اختارت في الحال أو نص على أن ذلك بيدها وإن تفرقا أنه يعمل على ذلك. اهـ نقله الحطاب تنبيه: قال في المقدمات: وأما إذا كتب إليها بذلك كتاباً، أو أرسل رسولا أو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها، أو غاب عنها مدة، أو أضر بها أو ما أشبه ذلك فلم يختلف قول مالك رحمه الله أن ذلك بيدها وإن لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك، قيل: بيمين وقيل: بغير يمين ما لم يطل ذلك حتى يتبين أنها راضية بإسقاط حقها، والطول في ذلك أكثر من شهرين على ما في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك إلا أن يكون الزوج حاضرا حين وجب لها التملك فتمنعه نفسها فيكون ذلك بيدها وإن طال الأمر كالأمة تعتق تحت العبد فلا ينقطع خيارها بطول المدة ما منعت نفسها، لأن امتناعها منه دليل على أنها باقية على حقها، وروى يحيى عن ابن وهب أن حقها يسقط إذا لم تقض فيه ساعة وجب لها التملك حتى انقضى المجلس الذي وجب لها فيه، قياسا على التملك الذي تواجه به المملكة، وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسين من الكتاب المذكور، وظاهر ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شهد. اهـ ثم

ووقفت إن علقت بغالب محتمل مثل قدوم غائب
 طلاقها كالمراء نصا وكنى ونجل يونس هنا يلغي الكنى

شرع الناظم يتكلم على إجابتها ولا تخلو - كما في المقدمات - من عشرة أوجه: أحدها أن تفصح بالطلاق واحدة أو ثلاثا. والثاني: أن تجيب بشيء من كناياته. والثالث: أن تجيب بشيء يحتمل أن تريد به الطلاق وأن لا تريده به. والرابع: أن تجيب بما يحتمل أن تريد به الثلاث وأن تريد به الواحدة أو الاثنين. والخامس: أن تجيب بما ليس من معنى الطلاق في شيء. والسادس: أن تجيب بشيء وتفعل فعلا يشبه الجواب. والسابع: أن تقيد الاختيار بشرط. والثامن: أن تقيد القبول. والتاسع: أن تفوض الأمر إلى غيرها. والعاشر: أن تفصح باختيار زوجها. فقال: **(ووقفت إن علقت) طلاقها (بغالب * محتمل مثل قدوم غائب)** هذا مثل قوله في الرحمة وشرحها: ولو خيرها فعلقته بمحتمل يغلب، ومثلوا له بقدوم زيد أو بدخوله على ضررتها. ووقفت على الأصح لتختار الآن. اهـ لكن الذي في عبد الباقي، والميسر عن أبي الحسن أن ذلك إنما هو في المحتمل غير الغالب، وأما في المحتمل الغالب فينجز، ونص عبد الباقي عند قول خليل: "ووقفت إن اختارت بدخوله على ضررتها": ومثل تعليقها بدخول على ضررتها تعليقها على محتمل غير غالب لا بغالب فينجز. ففيها: من ملك امرأته: أي ناجزا فقصت بالطلاق إلى أجل: أي يبلغه عمرهما كما في أبي الحسن فهي طالق مكانها. اهـ وسلمه البناني والرهوني بالسكوت، ونص الميسر وكذا إن علقته بمحتمل غير غالب كقدوم زيد قاله أبو الحسن، وابن رشد، ولا ينتظر ذلك لأنه بقاء على عصمة مشكوك فيها. اهـ وفي شرح أبي الحسن على التهذيب ما نصه: قوله: وإن خيرها فقالت: قد اخترت نفسي إن دخلت الدار ضرتي فإنها توقف فتختار أو ترد، الشيخ: وكذلك إن قالت: قد اخترت نفسي إن دخلت الدار أو إذا قدم فلان. اهـ والذي في المقدمات: وأما إذا قيدت الإجابة بشرط فإن الشرط ينقسم على أربعة أقسام أحدها: أن يكون الشرط يحتمل أن يكون، وأن لا يكون، والثاني: أن يكون محتملا أيضا، والأغلب منه أن يكون. والثالث أن يكون مما يعلم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغا إليها. والرابع: أن يكون مما يعلم أنه لا يكون. **فأما الوجه الأول:** وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي، أو إن قدم فلان وما أشبه ذلك ففيه قولان، أحدهما قول ابن القاسم في المدونة إن الأمر يرجع إليها فتقضي أو ترد والثاني: قول سحنون: إن ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها. **وأما الوجه الثاني:** وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي إذا حاضت فلانة فتكون طالقا مكانها على قول ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب يرجع الأمر إليها فتقضي أو ترد. **وأما الوجه الثالث:** وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي إذا جاء الغد، أو إذا هل الهلال، وما أشبه ذلك، فإنها تكون طالقا مكانها. **وأما الوجه الرابع:** وهو مثل أن تقول: قد اخترت نفسي، إن مسست السماء فإنه يكون رد لما جعل لها ولا يكون لها أن تقضي. اهـ **(طلاقها كالمراء نصا وكنى * ونجل يونس هنا يلغي الكنى)** قال في المقدمات: فأما إذا أفصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به، فإن أفصحت بالثلاث، مثل أن تقول: قد طلقت نفسي ثلاثا، أو قبلت نفسي، أو اخترت نفسي، أو حرمت عليك، أو برئت منك، أو بنت منك، فهذا تكون به مطلقة ثلاثا في

نقل قماشها طلاق إن قصد كسترها واختلفوا إن لم ترد

التخيير وفي التملك، قبل الدخول وبعده، إلا أن يناكرها في الخيار قبل الدخول، وفي التملك قبل الدخول وبعده، فيكون ذلك له إذا ادعى نية، ولا تسأل في ذلك عن شيء، ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق، أو أنها لم ترد بذلك الثلاث، وكذلك إذا قالت: طلقت نفسي واحدة أو اثنتين، لا تسأل عن شيء ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق، ويكون كما قالت في التملك، إلا أن ينكر عليها فيما زادت على الواحدة، ولا يكون في التخيير شيئاً، وأما إذا أجابت بشيء من كنايات الطلاق مثل أن تقول: قد خليت سبيلك، أو تركتك أو فارقتك، أو رددتك إلى أهلك أو ما أشبه ذلك، فيحمل قولها في ذلك على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق، وما ينوى فيه مما لا ينوى، وأما إذا أجابت بما يحتمل أن تريد به الطلاق، وأن لا تريد به الطلاق، مثل أن تقول: قد قبلت أمري أو قد اخترت، أو قد شئت، أو قد رضيت، فهذه تسأل عما أرادت بذلك، فما قالت قبل منها، وجرى الحكم في التخيير والتملك على حسب ذلك، ثم قال: وأما إذا أجابت بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول أنا أشرب الماء، وأنا أضرب عبدي، وما أشبه ذلك فهذا يسقط خيارها ولا تصدق إذا ادعت أنها أرادت الطلاق بذلك. اهـ وفي الخطاب عن ابن يونس ما نصه: لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عندما ملكها لم يقبل منها، أنها أرادت بذلك الطلاق لأنها مدعية وكذلك تملك العتق. اهـ قال في الميسر: وهو محمول على لفظ لا يحتمل الطلاق. اهـ وفي سماع أبي زيد: وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته: قد جعلت أمرك بيدك فتقول: أنا عليك كظهر أمك، قال ليس ذلك لها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأن الزوج إنما ملكها في الطلاق فليس لها أن توجب عليه أن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فإذا لم يكن لها ذلك فقد سقط ما بيدها من التملك، إذا قضت بما ليس لها إلا أن تقول: أردت بذلك الطلاق فيكون ثلاثاً إلا أن يناكرها الزوج فيما فوق الواحدة. اهـ قال الرهوني: والظاهر أنه لا معارضة بين كلام ابن يونس وكلام ابن رشد لأن الظهار يقع به التحريم في الجملة فلذلك - والله أعلم - قال ابن رشد في البيان: إنه يلزم به الطلاق إذا قالت: قصدته به، فلا يلزم مثله في نحو اسقني الماء ونحوه. اهـ (نقل قماشها) ونحوه كانتقالها حيث لا قماش لها (طلاق إن قصد) به الطلاق أو جرت عادة بنقله عند إرادة الطلاق (كسترها) وجهها عنه وتغطية رأسها (واختلفوا إن لم ترد) به الطلاق فقيل: يكون طلاقاً ولا يقبل منها أنها لم ترد، وهو الذي في التلقين واقتصر عليه ابن شأس، وقيل: لا يكون طلاقاً إن لم ترد به، نقله ابن محرز عن مالك ونقله اللخمي عن محمد واختاره، كما في الميسر، وهو الذي في المقدمات، ونص التلقين: وأما الثالث: وهو أن تفعل ما يدل على مرادها مثل أن تنتقل وتنقل قماشها وتنفرد عنه ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وزوال سلطانه عنها، فيحمل ذلك منها على الطلاق ولا يقبل منها إن قالت: لم أرد. اهـ ونحوه في الجواهر. وقال في المقدمات: وأما إذا لم تجب بشيء وفعلت فعلاً يشبهه الجواب مثل أن تنتقل متاعها أو تخمر رأسها وما أشبه ذلك فإنها تسأل ما أرادت بذلك، فإن قالت: لم أرد بذلك الفراق صدقت، وإن قالت: أردت بذلك الطلاق صدقت فيما قالت منه، فإن قالت: أردت الثلاث،

وبت مدخول بها خيرها ولم يقيد لازم أميرها
وقال قوم: بائن بواحدة وإن يشأ ناكرها في زائده
يسقط ما بيدها بالرد له وبقبول مسها لوجاهله

كان في الخيار ثلاثا، وكان له في التملك أن ينكرها إن ادعى نية، وإن قالت: أردت بذلك الفراق ولم تكن لي نية في عدد الطلاق، فعلى قول محمد بن المواز رحمه الله تعالى هي في التملك واحدة رجعية. وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم: أنها ثلاث، فإن سكت ولم ينكر عليها فعلها ولا سألها عما أرادت حتى افترقا من المجلس، فقالت: بعد افتراقهما منه: أردت بذلك ثلاثا، فذلك لها، إلا أن ينكرها بنية يدعيها وقت الفعل، ويحلف على ذلك، قال أصبغ: يمينين يمين أنه لم يعلم أن ما فعلته يلزمه به البتة ولا رضي بذلك، ويمين أنه نوى واحدة، وقال ابن المواز: يجمع ذلك في يمين واحدة، وفي العشرة¹⁰⁸⁰ ليحيى عن ابن القاسم: أن انتقالها وسكوته على ذلك دون أن يسألها في المجلس عما تريد بانتقالها، يوجب عليه طلاق البتات بكل حال، ولا ينكرها إن قالت: أردت الثلاث ولا تصدق إن قالت: أردت واحدة. اهـ (وبت مدخول بها خيرها * ولم يقيد) بعدد (لازم) خبر المبتدأ بت (أميرها) يعني زوجها (وقال قوم بائن بواحدة * وإن يشأ ناكرها في زائده) قال في المدونة: ومن قال لامراته بعد البناء: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي فهي ثلاث، ولا منكرة للزوج. اهـ وفي الجواهر: وأما التخيير المطلق فهو التخيير في النفس، وهو أن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك، فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو في المدخول بها الثلاث في المشهور فلو قالت: اخترت الثلاث أو اخترت نفسي بانت الثلاث ولم يكن له أن ينكرها. وقال ابن الجهم: للزوج أن ينكرها في الثلاث وتكون طلقة بائنة. قال ابن سحنون: وعليه أكثر أصحابنا ورواه ابن خويز منداد عن مالك وحكى عن أبيه ما يشير إلى أنها تكون طلقة رجعية كالتملك. اهـ وفي الكافي: وأما التي قد دخل بها فليس له منكرتها إذا خيرها تخيرا مطلقا لم يقيده بعدد، فأما إذا خيرها في عدد بعينه مثل واحدة أو اثنتين لم تكن لها الزيادة على ما جعل إليها، وقد قالت طائفة من أهل المدينة له المناكرة في التخيير وفي التملك، سواء في المدخول بها وغير المدخول بها، والأول قول مالك، وقال آخرون من المدنيين وغيرهم: التملك، والتخيير سواء، والقضاء ما قضت فيها جميعا، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال ابن شعبان: قد اختاره كثير من أصحابنا، وهو قول جماعة من أهل المدينة، قال أبو عمر: على مذهب هذا القول أكثر الفقهاء، والأول تحصيل مذهب مالك. اهـ قال ابن الجلاب: وإن كانت غير مدخول بها وقد خيرها فله منكرتها في الزيادة على واحدة، لأنها تبين في الحال بها. اهـ (يسقط ما بيدها) من التملك والتخيير (بالرد له) قال في التلقين: وأما الرابع وهو أن ترد أوتصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تملكها وتعود إلى ما كانت. اهـ وفي العمدة لصاحب الإرشاد ما نصه: إن أجابت في الحال بإيقاع، أو بإسقاط عمل عليه. قال: وذلك كقولها: طلقت نفسي أو ملكتها أو

أو كف عنها وقضائها بما دون بتاتها على ما يعنى
إلا إذا رضيه أو بعدد قيد أو بما تشا فما تود

قبلت طلاقى، أو لا أريد طلاقاً، وقد رددت ما ملكتنى، ونحو ذلك. اهـ نقله البحري (وبقبول مسها لوجاهله) أنه يسقطه (أو كف عنها) فلم يمسه، قال في المدونة: وطؤه إياها طوعاً يزيل ما بيدها وإن ملك أمرها أجنبياً فلى بينه وبينها وأمكنه منها زال ما بيده، قال ابن عرفة: مجرد التمكين دون وطء كالوطء. اهـ نقله المواق، وفي شرح الإرشاد للبحري: ولو مكنته من نفسها طائفة فأصابها أو مما هو دون الإصابة من الاستمتاع بها لسقط أيضاً خيارها، وإن وطئها قبل علمها بأنه قد ملكها لم يسقط خيارها، وإن أعلمها به فكنته وادعت الجهل بأن تمكينها يسقط خيارها، لم تعذر بذلك فإن اختلفا في الإصابة فالقول قولها، إلا أن تكون هناك خلوة، وإن أصابها وقالت: أكرهني، فالقول قوله مع يمينه بخلاف إذا قبلها، فإن القول قولها مع يمينها. اهـ (و) يسقط بـ (قضاءها) في التخيير المطلق (بما * دون بتاتها على ما يعنى * إلا إذا رضيه) أي رضي الزوج قضاءها بواحدة أو اثنتين فيلزم، قال في الرسالة: وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها. اهـ قال الشيخ أحمد زروق في شرحها: يعني أنه إذا قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك، أو ما في معناه فقالت: اخترت نفسي بطلقة وقال: لم أرد إلا الثلاث، فالقول قوله ويطل ما بيدها من التخيير على المشهور وهو مذهب المدونة. وقال أشهب: لا يطل ما بيدها ولها أن تقضي بعد ذلك بالثلاث. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: وعلى ما في المدونة فهل تمكن بعد ذلك من أن تطلق نفسها بالثلاث أم لا؟ فالمشهور أن ليس لها ذلك لأنها لما أوقعت واحدة وهي غير ما خیرت فيه، صارت كالطاركة لمقتضى التخيير. وقال أشهب: إن لها أن تقضي بالثلاث واختاره اللخمي، لأنها ما تركت ما جعل لها مطلقاً، وإنما تركته على شرط لزوم الواحدة، فلما لم يحصل ذلك الشرط، وجب أن لا يحصل المشروط، وهو ترك ما [جعل¹⁰⁸¹ بيدها]. قال ابن المواز متمماً للمشهور: إنها إذا أوقعت واحدة لا تلزم المراد ما لم يتبين منه الرضى بما أوقعت، فيلزم ذلك، وهل لزوم ما دون الثلاث على ما قاله ابن المواز من باب الطلاق بالنية أم لا؟ تردد بعض الشيوخ في ذلك. اهـ وفي المتيطة: وإن خيرها مطلقاً فاخترت تطليقتين، لم يلزمه شيء ولا يقع عليها طلاق، إلا أن يتقدم له فيها طلقة فإن تقدم له فيها طلقة بانت الآن بالتطليقتين اللتين أوقعتهما. ثم قال: وسئل ابن عتاب عن خير امرأته، فاخترت طلقة واحدة، وكان قد طلقها طليقتين فقال: قد بانت منه بالبتة ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك، قال أبو الأصبع وهذا عندي صحيح لا يتوجه فيه خلاف. اهـ نقله الخطاب. (أو بعدد * قيد) قال في الجواهر: التخيير على ضربين، تخيير مطلق، وتخيير مقيد، فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طليقتين، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها. ولو قال: اختاري من تطليقتين، اقتصر على

1081 - في شرح ابن ناجي على الرسالة: فعل.

وجاز رد ما به من خيرا	زاد على مراده إن بادرا
ولم يكرر أمرها لها بلا	تقوية من كلما شئت خلا
ولم يقل في العقد إن أفعل ولا	نفى إرادة الطلاق وائتلى

واحدة. ولو قال: اختاري تطليقتين، ففي الكتاب: تقضي بهما فإن قضت بواحدة لم يلزمه شيء، وقال ابن سحنون: لها أن تقضي بواحدة. اهـ وفي حاشية الحطاب عند قول خليل: "وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين" ما نصه: مفهوم قوله: إن قضت بواحدة. أنها لو قضت بأكثر مما عين لها لا يبطل ما لها من التخيير، وهو كذلك إلا أنه لا يلزمه [إلا¹⁰⁸²] ما عينه ويلغى ما زادته، قال ابن عسكر في الإرشاد: وإن عين لها عددا فزادت ألغى الزائد، قال التتائي في شرحه لهذا المحل: كما إذا قال: اختاري تطليقتين أو في تطليقتين فطلقت ثلاثا ألغى الزائد ولو قضت بواحدة بطل خيارها. اهـ (أو) قيد (بما تشاء) أي بمشيئتها في المسألتين (فما تود) أي تحب، فلا يبطل خيارها، كما في عبد الباقي. (وجاز رد ما به من خيرا * زاد على مراده إن بادرا * ولم يكرر أمرها لها بلا * تقوية) أي تأكيد (من كلما شئت خلا * ولم يقل في العقد) للنكاح (إن أفعل) كذا فأمرك بيدك (ولا * نفى إرادة الطلاق وائتلى) ما قصد أكثر، قال في المدونة: وإن خيرها قبل البناء فقالت: قد اخترت نفسي، أو طلقت نفسي ثلاثا، أو قالت له: قد خليت سبيلك تريد الثلاث، فله أن يناكرها فإن قال لها: لم أرد بذلك إلا واحدة صدق لأن الواحدة تبينها، والخيار والتملك في هذا سواء فإن لم تكن له نية حين خيرها فهي ثلاث، ولا يناكرها. اهـ وفي الإرشاد: فإن أوقعت واحدة فلا مقل له وإن طلقت ثلاثا فله الإنكار على الفور بشرط إرادة الطلاق وما دون الثلاث وإلا لزم ما أوقعت. قال البحيري في شرحه: يشترط في صحة هذه المناكرة ستة شروط أحدها: أن ينكر عليها حين سماعه اللفظ منها من غير تراخ، إن كان حاضرا معها في المجلس، أو حين بلغه جوابها أن قد أرسل بها إليها فإن سكنت ثم أنكر لم يقبل منه لأنه تكذبه في ذلك العادة واحتمال ندمه قوي. **الشرط الثاني:** أن يقصد بتمليكها الطلاق، قال ابن الحاجب: فإن قال: لم أرد طلاقا وقع ما زادته يعني على الواحدة. **الشرط الثالث:** أن يكون نوى ما يدعيه عند تمليكها فإن قال: لم يكن لي وقت تمليكها نية لم يكن له منكرتها. **الشرط الرابع:** أن يحلف على ذلك أي على أنه لم يملكها إلا كذا، قال ابن المواز: فإن كانت المناكرة بعد الدخول، حلف مكانه لأن له الرجعة مكانه وإن كانت قبل الدخول، فلا يلزمه اليمين الآن لأنها قد بانت منه، فإذا أراد نكاحها حلف لأنه قد لا يرتجعها. وقال الباجي وغيره: لا يحلف في المدخول بها إلا عند إرادة الارتجاع. **الشرط الخامس:** أن يكون تمليكها لها ابتداء من غير شرط شرط عليه، فإن شرطت عليه هي أو وليها أنه إن تزوج عليها مثلا، فأمرها بيدها فإذا تزوج عليها كان لها أن تقضي بما شاءت من أعداد الطلاق ولا منكرة له في ذلك بنى بها أو لم يبن، **الشرط السادس:** أن لا يكرر قوله: أمرك بيدك إلا أن ينوي التأكد كما قال خليل في مختصره: فإن اختلف شرط من

1082 - في الأصل: إلا أنه لا يلزمه ما عينه.

وإن يخير بشروط عطفت بالواو فالحنث ببعضها ثبت
على الأصح واتفاقا ان عطف بأو أو الطلاق هو الذ وقف

هذه الشروط، لزمه ما أوقعته من عدد الطلاق. اهـ وفي حاشية الخطاب عن ابن الحاجب: من شرط المناكحة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك، فإن قال لها ذلك فلا مناكحة¹⁰⁸³. اهـ وفي الكافي: ولو ملكها أمرها عند عقد نكاحها معه إن تزوج عليها أو تسرى أو غاب عنها أو أخرجه من دارها، أو ضربها فتزوج، أو فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، ولها أن تطلق نفسها ثلاثا إن شئت، أو ما شئت من الطلاق، لم يكن له منكرتها وإنما يكون له منكرتها عند مالك، إن ملكها طائعا بغير شرط، ولا في حين عقد النكاح، وذكره ابن وهب في موطئه. اهـ (وإن يخير) زوجته (بشروط عطفت * بالواو) كما لو شرط لها أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يخرجها من بلدها وإن فعل فأمرها بيدها (فالحنث ببعضها ثبت * على الأصح) فيكون للزوجة الخيار بفعل الزوج بعض تلك الشروط، إن شئت أقامت معه وإن شئت أخذت بحقتها ويقع الطلاق، قال خليل في المختصر: "ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل: إن فعل شيئا منها". قال عبد الباقي: أي لها الخيار ببعض شروط في صورتين. إحداهما: أن يذكرها معطوفة بالواو، ثم يقول: إن فعلت شيئا منها فأمرك بيدك، ثانيتهما: أن يذكرها معطوفة بالواو من غير أن يقول: إن فعلت شيئا منها، كأن يقول: متى تسريت عليك، أو تزوجت عليك، أو أخرجتك من بلدك فأمرك بيدك، ومثل ذلك كتب الموثق أنه علق على نفسه شروطا عينها، وجعل لها الخيار بها، فإن لها الخيار ببعضها. اهـ قال المتيطي: وقولنا: فإن فعل شيئا من ذلك هو الصواب لقول أبي محمد بن العطار وغيره من الموثقين إن العاقد إذا قال: فإن فعل ذلك ولم يقل شيئا من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين، وإذا قال: فإن فعل شيئا من ذلك، ففعل فعلا واحدا من الجملة، كان لها الأخذ بشرطها، وانتقد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن الفخار وغيره، وقالوا: الحكم في ذلك سواء للمرأة أن تأخذ بشرطها إن فعل واحدا من الجملة في الوجهين جميعا، لأن الحنث في الأيمان يقع بفعل البعض. اهـ نقله المواق والخطاب، قال ابن عرفة: وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ¹⁰⁸⁴﴾ ولم يقل: ومن يفعل شيئا من ذلك، والسر أنه يستحق العقاب بفعل البعض، كما يستحقه بفعل الجميع، كذلك يجب للمرأة الأخذ بشرطها وتستحق ذلك بفعل أحد الضررين كما تستحقه بفعل الضررين جميعا. اهـ نقله الخطاب قال: ونقل بعد هذا الكلام عن بعض الموثقين أنه قال: إذا كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالحكم كما قال ابن الفخار، وإن طاع الزوج بها فالقول قوله مع يمينه. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: فأما شرط التزوج والتسري فنص ابن فتحون على أنه إن سقط

1083 - لفظ ابن الحاجب في النسخة المطبوعة من جامع الأهمات: أما لو شرط عند نكاحه أو قبله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فلا مناكحة له في الثلاث بنى أو لم يبن، وتقع الواحدة ثم لا تزيد إلا في كلها، أو تكون نسقا لم ينو به التأكيد.

1084 - الآية 68 سورة الفرقان

ولك تفويض لغيرها وفي
أحكامه أحكامهن يقتضي
وإن يفوض لسواها ولها
كان لها لعلمها أحوالها

من العقد لفظ عليها أو معها في قوله: ولا يتزوج عليها ولا يتسرى معها، فإنه لا يلزمه شيء ويكون كمن عم، فقال: كل امرأة أتزوجها طالق، وكذلك إن قال: فإن فعل ذلك وأسقط شيئاً، يدخله الخلاف، فقد أفتى فيها ابن العطار أنه إن فعل ذلك لم يلزمه حتى يفعل ذلك كله، وقال غيره: لها القيام، وإن لم يقل شيئاً، وبهذا كان يفتي ابن لبابة وغيره. اهـ (و) حنث (اتفاقاً) كما في الميسر (ان عطف * بأو أو) كان (الطلاق) أو العتق (هو الذ) بسكون الذال (وقف) يعني علق ففي عبد الباقي ما نصه: وأما المعطوفة بأو فلها الخيار ببعضها قال: إن فعل شيئاً منها أو لم يقل، وكلام خليل فيما إذا كان المعلق الخيار أو أمرها بيدها كما هو ظاهره، فإن كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار. اهـ وفي الميسر: ولو تعاطفت الشروط بأو خیرت ببعض اتفاقاً. اهـ (ولك تفويض) بأنواعه الثلاثة (لغيرها) أي لغير الزوجة قريباً منها أو أجنبياً، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال أصبغ: ليس له ذلك، ويرجع الأمر إليها فيما قضت أو ردت. نقله الخطاب عن بهرام، وعلى من فوض له النظر في أمرها بما يليق من بقاء أو فراق، وإلا نظر الحاكم. كما في عبد الباقي والميسر (وفي * أحكامه) من المناكرة وعدمها والسقوط والبقاء (أحكامهن يقتضي) وإنما يفوض له إن حضر أو كان غائباً غيبة قريبة كالأيومين والثلاثة فإن بعدت رجع الأمر إليها، قال في المدونة: وإن ملكها أمرها أو ملك أمرها لأجنبي ثم بدا له فليس له ذلك، والأمر إليها، فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة والأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الأول، وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الآخر، ما لم يوفقاً أو توطأ الزوجة، وإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها وأمكته منها زال ما بيده من أمرها، وإن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء، فلم يطلق حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل. اهـ قال ابن ناجي في شرحهما: قوله: وإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها "إلخ"، ما ذكره هو المشهور، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: لا يقطع ذلك وطؤه وقال أصبغ: لا يبطله وطؤه وإن كان التملك لهما، فتحصل ثلاثة أقوال ثالثها: يسقط التملك إن كان المملك الزوجة ولا يسقط إن كان أجنبياً، ومفهوم قوله: وأمكته. أنه لو وطئ بغير علمه أنه لا يزول ما بيده وهو بين. وقوله: وإن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء إلخ. لا يجري في هذه اختلاف قولي مالك لقوله: متى شئت، ويعني أنه وطئها بعد علمه، ولو وطئها بغير رضاه فإن ما بيده لا يزول ونص عليه ابن المواز. اهـ نقله الرهوني. قال في المنتقى: قال عبد الملك في المجموعة: ولو خيرها مغمورة فاختارت نفسها جاز قضاؤها وكذلك لو ملك صبياً أمر امرأته جاز ما قضى به عليه إن كان يعقل ما جعل إليه وما يجيب به، قال ابن سحنون عن أبيه: وكذلك إذا جعل أمرها بيد امرأة أو ذمي. اهـ وقال في الجواهر: ولو جعل ذلك بيد أجنبي فغاب الأجنبي فإن فهم عنه إسقاط ما جعل له من ذلك سقط، وكذلك إن غاب ولم يشهد أنه باق على حقه فإن أشهد أنه باق على حقه فللزوج أن يرفع إلى السلطان فإن كان قريب الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده أو أمضى ما جعل إليه وإن كان بعيد الغيبة فقل: يسقط ما بيده وينتقل إلى

فصل في الرجعة:

إن صح نكح وأصاب حين لا حيض ولا صوم وصح أن خلا
ولو بثنتين ولم تبين قبل منه ارتجاعها ولو بمحتمل

الزوجة لأن المملك كالنائب عنها، وإذا لم يوجد جعل الأمر إليها وقال في كتاب محمد: ذلك بيده، ولا يقربها الزوج لأنه قد جعل الأمر في طلاقها إلى غيره، فيلزمه ما التزمه، وإذا فرعنا على هذا ثم قامت بحقتها في الوطاء ضرب له أجل المولي إذا رجي قدومه، واستعلام ما عنده في الأجل، فأما إن لم يرج له ذلك ففي ضرب الأجل له قولان للمتأخرين. اهـ (وإن يفوض لسواها ولها) معا (كان لها لعلها أحوالها) ففي عبد الباقي عند قول خليل: "ولها التفويض لغيرها" ما نصه: وسواء شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور، فقوله لغيرها: أي مجتمعا أو منفردا عنها فاشتمل كلامه على المسألتين، إلا أن العبرة بما قضى به حالة الانفرد، والعبرة بها حالة الاجتماع، ولو قال الأب: أنا أدري بمصالحها منها. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الرجعة:

بفتح الراء وكسرهما، والفتح أفصح، كما في المصباح. وهي - كما قال ابن عرفة - : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها. فتخرج المراجعة، وعلى رأي: رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدتها. اهـ نقله الخطاب قال: وهو يشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور أو مباحة كما في القول الشاذ، فالحد الأول جار على المشهور، والثاني جار على الشاذ. اهـ قال في المقدمات: والأصل فيها قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾¹⁰⁸⁵ أي يحدث في النفوس الندم على الفرقة وإرادة الرجعة ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾¹⁰⁸⁶ وبلوغ الأجل هاهنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة، وإذا انقضت العدة لم يكن للزوج رجعة بإجماع، فسمى المقاربة بلوغا على عادة العرب في تسمية الشيء باسم ما قرب منه. اهـ وأركانها ثلاثة المرتجع، والمراجعة، والصيغة، أما المرتجع فهو كما قال ابن شأس: كل من له أهلية النكاح فله الرجعة، ولا يمنع منها المرض والإحرام وإن منع من ابتداء النكاح ولا تقف على إذن السيد في العبد ولا في الأمة. اهـ وأما المرتجعة فأشار إليها الناظم بقوله: (إن صح نكح) ولو بدخول في فاسد لمهره مثلا (وأصاب) الزوج فيه امرأته حالا (حين لا * حيض ولا صوم وصح) أي ثبت (أن خلا) بها (ولو بثنتين) من النساء كما في عبد الباقي (ولم تبين) ببعض ما تحصل به البينونة (قبل * منه) أي الزوج (ارتجاعها) قال في الكافي: إذا طلق الرجل امرأته الطلاق الذي أذن الله له فيه، فله مراجعتها ما دامت في عدتها وإن كرهت دون صداق ولا ولي، وعليه نفقتها وكسوتها

1085 - الآية 1 سورة الطلاق

1086 - الآية 2 سورة الطلاق

حتى تنقضي عدتها، بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر، ولا رجعة إلا لمطلق امرأة قد دخل بها، ولم يبت طلاقها، وهو كل من طلق واحدة أو اثنتين وإذا انقضت العدة سقطت الرجعة. اهـ وقال اللخمي: الرجعة تصح في النكاح الصحيح والإصابة الصحيحة إذا كان الطلاق بالطوع من الزوج، ليس بحكم أو جب ذلك عليه، وكذلك إذا كان فاسدا مما الحكم أنه يفوت بالدخول فطلق بعد أن دخل، وإن كان مما يفسخ بعد الدخول فطلق قبل أن يدخل أو بعد أن دخل وقبل أن يفسخ لم تكن فيه رجعة. اهـ نقله الحطاب قال في المقدمات: وإنما كانت الرجعة ما لم تنقض العدة لأن العصمة بين الزوجين، لا تنقطع بما دون الثلاث إذا لم يكن معها فداء ما لم تنقض العدة، ألا ترى أن أسباب الزوجية كلها قائمة بينهما من النفقة والسكنى والمواريثة ما عدا الوطء، وارتفاع الوطء هو الثلم الذي حصل في النكاح بإيقاع الطلاق، فإذا هو راجعها صلح ذلك الثلم برجعته وعادت إلى ما كانت عليه من عصمته. اهـ وفي الباب لابن راشد: الرجعة رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع أوقعه الزوج في نكاح صحيح ووطء جائز أو أوقعه الحاكم لسبب ثم زال ذلك السبب في العدة وأقرت الزوجة ببقاء العدة، فلا رجعة له على المبتوتة ولا على المختلعة ولا على التي لم يدخل بها، ولا على المنكوحة نكاحا فاسدا، ولا على التي طلقها بعد أن وطئها وطئا فاسدا، كالتي وطئها وهي حائض وله رجعة من طلقها عليه الحاكم بالإيلاء أو لوجود العيب، أو بعدم النفقة، إذا أصاب في العدة أو زال العيب أو أيسر فيها. اهـ قال الحطاب: وقوله: ابتداء، يعني أن كونه قاصرا عن الغاية إنما يفيد إذا كان الطلاق ابتداء، وأما إذا كان قد أوقع قبله من الطلاق ما كمل بالأخير ثلاثا، فإنها تبين، وقوله: "وعلى التي طلقها بعد أن وطئها وطئا فاسدا" يريد ولم يطأها وطئا صحيحا لا قبله ولا بعده، وأما لو وطئها قبله أو بعده وطئا صحيحا فله الرجعة. وقوله: لوجود العيب. هو قول أبي إسحق التوسني: إن طلاق العيب واحدة رجعية خلاف المشهور المعلوم في المذهب. قال: ووافق التوسني على قوله اللخمي ونقله ابن عرفة في باب الرجعة واقتصر عليه. اهـ وقال اللخمي: الرجعة تثبت إذا كانت الخلوة وتصادقا على الإصابة، وسواء كانت خلوة بناء أو خلوة زيارة، واختلف إذا انفرد بدعوى الإصابة. فقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا رجعة له وهل حكم الرجعة على حكم الإحلال لا يصح إلا باجتماعهما على الإصابة وقال محمد: الموضع الذي يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في إيجاب العدة وله الرجعة وفي دعواه دفع الصداق، والظاهر من قول ابن القاسم: أنها تصح في خلوة البناء دون خلوة الزيارة وأن القول قولها لا رجعة له في خلوة الزيارة لأنها لا تدخل على التسليم ولا تثبت الرجعة إلا باتفاقها على الإصابة إذا لم تعلم الخلوة من غير قولها لأنها يتهمان في الاعتراف بذلك لتصح الرجعة، والرجعة في النكاح الفاسد على ضربين فما كان الحكم فيه يفوت بالدخول تثبت فيه الرجعة كالنكاح الصحيح لأنه بأول الملاقاة يفوت وما كان لا يفوت بالدخول لا يملك فيه الرجعة واختلف إذا كان النكاح صحيحا والإصابة فاسدة مثل أن يصيبها حائضا أو محرمة أو في نهار رمضان. فقال ابن القاسم في العتبية: لا رجعة له وعلى قول عبد الملك له الرجعة، لأنه يحل ويحصن. اهـ نقله أبو الحسن وفي مختصر ابن عرفة: وشرطها ثبوت بنائها ومثبتها تقدم. اهـ يعني قوله يثبت بشاهدين على النكاح وامرأتين على الخلوة وتقرارهما على الإصابة. اهـ نقله الحطاب ثم أشار إلى الصيغة بقوله: (ولو بمحتمل) من اللفظ (أو بكلمس) ونحوه من

أو بكلمس إن نواه بهما كذا الصريح المحض فيما يعنى
في الكل والمحتمل الذي يدل دلالة ظاهرة نصا جعل

الفعل (إن نواه بهما * كذا الصريح المحض) أي العاري من النية (فيما يعنى * في الكل) من الثلاث قال في الجواهر: فالصيغة كقوله: رجعت أو راجعت أو ارتجعت وقوله: رددتها إلى النكاح وكذلك لفظ الإمساك، وكل لفظ يحتمل الارتجاع إذا نواه به أفاده كقوله: أعدت الحل، ورفعت التحريم وشبهه، ويجري مجرى الصيغة الفعل المقترن بالنية كالوطء والاستمتاع وشبهه، فإن عري عن النية فلا تحصل به الرجعة، وقيل تحصل وفي تحصيلها بمجرد القول من غير نية قولان مبنيان على صحة نكاح الهزل، وهذا أولى بالصحة لأنه رد لما ائتم من النكاح بخلاف ابتدائه. اهـ وفي اللباب: الصيغة لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على رد المرأة إلى ما كانت عليه، نحو رجعت وارتجعت ورددت وأمسكت، والذي يقوم مقامه الوطء ومقدماته، وذلك رجعة إذا اقترنت به النية فإن فقدت النية فثلاثة الصحة في القول والفعل وعدم الصحة فيها، والصحة في القول دون الفعل، ولو انفردت النية ففي الصحة قولان. اهـ قال اللخمي: وإذا لم تصح الرجعة بمجرد النية ثم أصاب بعد ذلك بغير نية لم تصح الرجعة، إذا بعد ما بين النية والفعل، أو القول، إلا أن يحدث نية عند الإصابة وقال محمد: إن نوى الرجعة ثم قبّل أو باشر أو ضم، فإن كان فعل ذلك لمكان ما نوى فهي رجعة يريد إذا أصاب ساهيا عن الطلاق المتقدم، لم يكن وطؤه رجعة إذا لم تقارنه نية، وقد اختلف في النية في الطهارة هل من شرطها مقارنة الفعل؟ اهـ نقله الخطاب. قال: وهذا إذا أصاب زوجته وهو ذاهل عن الرجعة وأما لو أصابها وهو يرى أن رجعته بالنية صحيحة وأنها رجعت إلى عصمته فلا شك أن هذه الإصابة رجعة محدثة صحيحة لاقتزان الفعل بالنية لأن وطأه وهو يرى أنه مرتجع رجعة. قاله اللخمي في مسألة من قال: إذا جاء غد فقد ارتجعتك. اهـ وقال ابن العربي في الأحكام: فلو نوى ولم يقع قول ولا فعل أو بالعكس ففي المدونة أن الوطء العاري عن النية ليس برجعة، وأما القول العاري عن النية فهو رجعة إذا قال: راجعتك وأنا هازل، وقال أشهب: إذا عري القول أو الفعل عن النية فليس برجعة. اهـ (والمحتمل الذي يدل * دلالة ظاهرة) مثل أعدت حلها أو رفعت تحريمها (نصا) في الرجعة (جعل) فتحصل به لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وإن كان يحتمل أن المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس، لكن هذا الاحتمال دلالة غير ظاهرة بخلاف أعدت الحل ورفعت التحريم، إذ أعدت الحل محتمل لي وللناس، ورفعت التحريم عني أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة لأنه محتمل للوجهين على السواء. ذكره عبد الباقي (وإنما يفيد قصد) للرجعة (تابع) للطلاق لأن الرجعة لا تكون إلا بنية تحدث بعد الطلاق لقوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾¹⁰⁸⁷ (لا إن) قال: إن (طلقت فأنا مرتجع) فلا يلزم كما في الميسر عن اللخمي. وفي التاج والإكليل للمواق ما نصه: سحنون: من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فأراد

وإنما يفيد قصد تابع
إشهاد عدلين وإعلام المرة
لا إن طلقت فأنا مرتجع
ندب وإن تمنع له فهو جره

سفرًا مخاف أن تحنثه في غيبته فأشهد: إن دخلت فقد ارتجعتها فليس بمرتجع. ابن رشد: لأن الرجعة لا تكون إلا بنية بعد الطلاق. اهـ قال عبد الباقي: والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح في "إن تزوجت فلانة لأجنبية فهي طالق" وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق أن الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فالحق الذي عليه يلزمه بالتزامه، والحق الذي له ليس له أخذه قبل أن يجب له ولو أشهد به، إنما اختلف في إسقاطه قبل وجوبه. اهـ (إشهاد عدلين وإعلام المرة * ندب وإن تمنع) نفسها من الزوج (له) أي لأجل الإشهاد (فهو جره) على المنع لأنه حق لها خشية أن ينكر الرجعة والوطء ولو كان الحق لله لوجب الإشهاد، قاله عبد الباقي. قال في المعونة: ويستحب في الرجعة الإشهاد، وليس بشرط خلافا للشافعي، لأنها حق من حقوق النكاح كالظهار والإيلاء والقسم، وغير ذلك من حقوقه، ولأنه معنى يبيح الوطء كشراء الأمة ولأنه ليس بأكّد من عقد النكاح، وقد بينا أن الإشهاد ليس بشرط فيه. اهـ وفي المدونة: ومن طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته قال مالك في التي منعتة نفسها وقد ارتجع حتى يشهد: قد أصابت، وإن قال لها: راجعتك ولم يشهد فهي رجعة ويشهد فيما يستقبل. اهـ قال أبو محمد صالح: أما إن كان الطلاق بشهود فلا بد من الشهادة على الرجعة ليرفع الحد عن نفسه إذا وجد بعد العدة وادعى الرجعة ولم تعلم له خلوة في العدة. اهـ نقله أبو الحسن، وفي المقدمات: اختلف في الإشهاد على الرجعة، هل هو واجب أو مستحب؟، فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب قياسا على الإشهاد على البيع، وذهب ابن بكير وغيره إلى أنه واجب لقول الله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾¹⁰⁸⁸ والأمر يدل على الوجوب حتى يقتزن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب، ولم يقتزن به ما يدل على ذلك، كما اقتزن في الأمر بالإشهاد على البيع، وذلك قوله: ﴿فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾¹⁰⁸⁹ وإنما يجب الإشهاد عند من أوجبه، أو يستحب عند من لم يوجبه لتحصيلين الفروج، وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كالموارثة ولحوق النسب وغير ذلك، وليس مشترطا في صحة الرجعة عند من أوجبه وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه بتركه، والصحيح إن شاء الله أنه مندوب إليه وليس بواجب، إذ لو وجب لافتقرت الرجعة إليه ولما صحت دونه. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال ابن عبد السلام: وأشار غير واحد إلى عدم الخلاف في المسألة وأن الاستحباب في ذلك هو اقتران الإشهاد بالارتجاع، وأن الإيجاب إنما يرجع إلى التوثق، لا أنه شرط في الارتجاع كما قاله الشافعي. اهـ وفي آخر سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة الأول ما نصه: وقال مالك في الرجل يطلق امرأته ثم يرتجعها ويكتمها رجعتها حتى تنقضي عدتها وهو مقيم معها في البلد ثم يريد أن يراجعها. قال: ذلك له ما لم تنكح

1088 - الآية 2 سورة الطلاق

1089 - الآية 283 سورة البقرة

وَأَلْغَيْنَ قَوْلَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ رَجَعْتُهَا فِيهِ وَإِنْ قَالَتْ: أَجْلٌ
صَدَقْتُ فَاجْبِرْهَا عَلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ بَرِيعٌ دِينَارٌ إِذَا الزَّوْجُ يَرِيدُ
وَتَسْتَحِبُّ مَتْعَةَ الْمَطْلُوقِ بَعْدَ الْبِنَاءِ دُونَ رِضَاهَا وَانْتَقِي
تَأْخِيرَهَا عَنْ عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ وَفِي الْكِتَابِ أَنَّهَا عَرَفِيهِ

والحاضر والغائب في هذا سواء بمنزلة أنه أملك بها ما لم تنكح، إلا أن الحاضر أعظم في الظلم. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال لأن الارتجاع إليه وليس من شرط صحته أن يعلمها بذلك إلا أنه يستحب له ذلك. فإذا راجعها وأشهد على رجعتها في العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها قبل أن تعلم بذلك. وبالله التوفيق. اهـ من البيان والتحصيل (وَأَلْغَيْنَ قَوْلَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ) أي العدة (رَجَعْتُهَا فِيهِ) إلا لبينة (وَإِنْ قَالَتْ: أَجْلٌ) أي نعم (صَدَقْتُ فَاجْبِرْهَا عَلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ * بَرِيعٌ دِينَارٌ إِذَا الزَّوْجُ يَرِيدُ) قال في الكافي: ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة فإن أقام بينة أنه ارتجعها ولم تعلم المرأة بذلك لم يضر جملها بذلك وكانت زوجته. اهـ وفي الجواهر: وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة وأنكرت، فالقول قولها إذ الأصل عدم الرجعة إلا أن تقوم له أمانة تصدقه من إقراره بذلك قبل انقضاء العدة أو تصرفه إليها أو مبيته عندها، فإن لم يكن ما يصدق له لم يقبل قوله وإن صدقته المرأة، ثم تمتنع إذا صدقته من الأزواج لإقرارها بثبوت العصمة، ولا يمكن من وطئها، وتجب لها النفقة عليه لأنها محبوسة بسببه، فإن قامت بحقتها في الوطء، ففي تطبيقها عليه بسبب ذلك قولان، سببها أن حقها ثابت في الوطء، وهو ممنوع منه بالشرع. قال أبو الحسن اللخمي: وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار ويحضر الولي جاز، وله جبرها على ذلك. اهـ (وَتَسْتَحِبُّ مَتْعَةَ الْمَطْلُوقِ * بَعْدَ الْبِنَاءِ دُونَ رِضَاهَا) بالطلاق (وانتقي * تأخيرها عن عدة الرجعي * وفي الكتاب) أي القرآن (أنها عرفيه) قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ¹⁰⁹⁰﴾ أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد قاله القرطبي وقال البيضاوي: أي بالوجه الذي يستحسنه الشرع والمروءة. اهـ قال ابن عرفة: المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها المعروف أنها مستحبة يؤمر بها ولا يقضى بها. اهـ نقله المواق وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة: المتعة مستحبة على المشهور لا واجبة، وقال ابن مسلمة: واجبة يقضى بها وهي لازمة، لا يأبى أن يكون من المحسنين ولا من المتقين إلا رجل سوء، وحكى ابن بشير ترجيح هذا القول عن بعض شيوخه، وقواه ابن عرفة. اهـ قال ابن ناجي في شرحها: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وإن ماتت الزوجة دفعها إلى ورثتها. قاله ابن القاسم وقال أصبغ: لا شيء لهم لأنه عوض لها، وتسلية عن الطلاق ولو بقيت حية لدفع ذلك إليها، وإن طال المدة، قاله ابن القاسم. اهـ قال في اللباب: وهي لكل مطلقة باختيار الزوج، ولا اختيار للمرأة فيه ما لم يكن قبل البناء، وقد فرض لها فلو كان لها فيه اختيار كالحيرة فلا متعة لها على المشهور، ولا متعة للمردودة بعب ولا لمنكوحة نكاحا فاسدا وحكم

بفسخه، ولا للمنكوحة نكاحاً صحيحاً طراً عليه ما يوجب فسخه. اهـ قال الشيخ زروق: شرط المتعة لكل مطلقة كونها مطلقة من عصمة لا ثلم فيها، ولا خيار على الزوج ولا خلع ولا تسمية قبل الدخول لأنها مطلوبة لجبر القلب، ونصف الصداق غاية الجبر، والمختلعة طالبة فلا كسر عندها، فأما التي قد مات عنها فلها الصداق كاملاً والميراث حصلاً، وذلك غاية الجبر. اهـ وفي تكميل التقييد عن ابن سعدون: قولهم: المتعة للتسلي فيه اعتراض لأن المتعة قد تزيدها أسفاً على زوجها بتذكيرها حسن عشرته، وكريم صحبته، فالظاهر أنها شرع غير معلل، وقد قال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها، فهذا يدل على أنها ليست للتسلي. اهـ نقله البناني. قال في الكافي: ولا حد في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره، والمعسر بقدره، وهي موكولة إليه يعطي ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه، وهي مستحبة يؤمر المطلق بها، ولا يجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يأمر بها، ويحض عليها هذا كله قول مالك. اهـ وفي تفسير القرطبي: قال الحسن: يمتع كل بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها، وإنما قال: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾¹⁰⁹¹ ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وزقاق من عسل¹⁰⁹²، ومتع شرح بخمسائة درهم¹⁰⁹³. اهـ قال في الجواهر: ولا متعة للرجعية إن ارتجعت، فإن وقعت البينونة ثبتت المتعة، قال فضل بن سلمة: وهذا يقتضي أنها لا تمتع إلا بعد كمال العدة، ولو كان الطلاق بائناً فردها الزوج، فلها المتعة على المنصوص، واستقرأ أبو الحسن اللخمي نفى المتعة، من إطلاقات وقعت في الرواية. اهـ تنبيه: قال في الكافي: وللمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة، ويتوارثان ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة، وقعت البينونة، وسقطت الموارثة، وما لم تنقض عدتها فإنه يلحقها طلاقه، وإيلاؤه وظهاره، ولا يجوز له في عدتها أن يتزوج خامسة سواها، ولا أختها، ولا عمها، ولا خالتها، وهي كالزوجة في أحكامها كلها، إلا أنه لا ينبغي له أن يمسه إلا أن ينوي بذلك رجعتها. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الإيلاء:

قال الباجي في المنتقى: الإيلاء في اللغة هو اليمين، وقال أبو إسحاق الزجاج: يقال: آليت أولي إيلاء وآلية

1091 - الآية 236 سورة البقرة

1092 - في مجمع الزوائد: 7789 - وعن أبي إسحاق قال: متع الحسن بن علي رضي الله عنها امرأة بعشرين ألفاً فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. وفي رواية: متع الحسن بن علي رضي الله عنها امرأتين بعشرين ألفاً وزقاق من عسل فقالت إحداها: وأراها حنفية متاع قليل من حبيب مفارق. باب متعة الطلاق رواه كله الطبراني. وفي مصنف عبد الرزاق: عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفاً وزقاق من عسل فقالت إحداها: فأراها جعفية متاع قليل من حبيب مفارق. مصنف عبد الرزاق: ج7/73 والمعجم الكبير: ج3/27 ح2561.

1093 - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شريحاً منع بخمسمائة درهم، وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ ص74 حديث رقم: 12258.

فصل الإيلاء:

الإيلاء حلف الزوج عن مواقعه إلى انقضاء يوم وهْلٍ أربعه

، وقال المفضل¹⁰⁹⁴ : الإيلاء اليمين، يقال آلى يولي إيلاء، والاسم الألية، ولذلك قال الشاعر:¹⁰⁹⁵
 * قليل الألايا حافظ ليمينه * وإن ندرت منه الألية برت * وقال الأعشي¹⁰⁹⁶ في القصيدة التي مدح
 بها النبي صلى الله عليه وسلم: * فآليت لا أرتي لها من كلاله * ولا من وجى حتى تلاقي محمدا*
 * نبي يرى ما لا ترون وذكره * أغار لعمرى في البلاد وأنجدا * معناه أقسمت، إلا أنه
 مستعمل في الشرع في القسم على الامتناع من وطء الزوجة. قال تعالى: ﴿الذين يؤلون من نسائهم تربص
 أربعة أشهر¹⁰⁹⁷﴾. اهـ وحده ابن عرفة بقوله: حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه. اهـ
 وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (الإيلاء حلف الزوج عن مواقعه) زوجته (إلى انقضاء يوم) فأكثر (وهل) بضم
 أوله جمع هلال، قاله الناظم في شرحه (أربعه) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: الإيلاء الشرعي هو
 الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر حرة كانت أو أمة، مسلمة
 كانت أو كتانية، فإن ترك الوطء بغير يمين غير مضار، أو يمين لا يلزمه بها [حكم¹⁰⁹⁸] أو حلف بيمين يلزمه
 بالحنث فيها حكم ولكن على ترك وطء أمة أو مدة أربعة أشهر فدونها فليس ذلك بإيلاء شرعي واليمين في
 الإيلاء أن يخلف بالله أو بصفة من صفات ذاته أو بنذر صلاة أو حج أو صوم أو مشي أو صدقة أو عتق،
 أو بطلاق غير المولى منها، ولا يلزمه إيلاء بيمين لا يلحقه ضرر بالحنث فيها كقوله: والنبي والكعبة وما أشبه
 ذلك. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وقد أطلق في المدونة الزيادة على أربعة أشهر كبن عسكر وظاهره

1094 - المفضل: هو المفضل الضبي وهو المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر بن سالم الضبي (أبو العباس) أديب، نحوي، لغوي، عالم
 بالشعر وإيام العرب، من أهل الكوفة. لزم المهدي العباسي، وعمل له الأشعار المختارة المسماة المفضليات. من آثاره: معاني الشعر، والامثال،
 والالفاظ العروض، والمفضليات. توفي سنة 168 هـ.

1095 - الشاعر: هو كثير عزة: والبيت من قطعة له، عدتها 20 بيتا، أولها: * أطلال دارٍ بالنياح فحمت *
 سألت فلما استعجمت ثم صمت * عجت لأن التائحات وقد علت * مصيئته قهراً فعمت وأصمت *

وبعد البيت: * حليم كريم ذو أناة وأربة * بصير إذا ما كفه الحبل جرت *
 1096 - هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل،
 والأعشى الكبير: من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات. كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير
 الشعر، يسلك فيه كل مسلك، وليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعرا منه. وكان يغني بشعره، فسمي (صناجة العرب) عاش عمرا طويلا،
 وأدرك الاسلام ولم يسلم، ويقال إنه كان نصرانياً ووفد إلى مكة يريد النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه بقصيدته التي أولها:

* ألم تغتمض عينك ليلة أرمدا * وبت كما بات السليم مسهدا * وفيها يقول:
 * أجدك لم تسمع وصاة محمد * نبي الإله حين أوصى وأشهدا * إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى *
 * ولا قيت بعدالموت من قد تزودا * ندمت على ألا تكون كمثل * وأنت لم ترصد بما كان أرسدا * والبيتان منها.

1097 - الآية 226 سورة البقرة.

1098 - في الأصل: حكما، بالنصب.

أنه يكون موليا بزيادة اليوم وبذلك صرح في الموازية والمدونة، وقال القاضي عبد الوهاب: لا يكون موليا إلا بالزيادة التي يكون لها بال، ويشترط في المولي أن يكون مسلما مكلفا يصح منه الوقاع، فلا يصح من الكافر على المشهور، وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا يصح من الصبي، ولا من المجنون، ولا من الخصي على الأصح. اهـ وفي الرسالة: وكل حالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان. اهـ قال الشيخ زروق في شرحها: وأصل الباب قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾¹⁰⁹⁹ الآية ولو كان حلفه خوف حمل مرضعة لئلا يتضرر الولد به. ففي المدونة: غير مول. وقال أصبغ: مول واختاره اللخمي. وعن ابن عباس: "كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر، فإذا كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء"¹¹⁰⁰ رواه البيهقي. اهـ قال القلشاني: قوله: وشهران للعبد هو المشهور. قال مالك: وقد جعل الله حده نصف حد الحر والإيلاء من معاني الحدود، واعتبارا بطلاقه. وفي مختصر ابن شعبان: أجله أربعة أشهر كالحر. قال اللخمي: لأنها المدة التي يلحق فيها الزوجة الضرر بالصبر إليها، فلم يفتقر في رفع الضرر عنها كون الزوج حرا أو عبدا، ولا يجوز أن يطلق على العبد في موضع، لا يلحق فيه الزوجة ضرر قلت: ويتأيد بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ وأنها تشمل الأحرار والعبيد، والله أعلم. اهـ قال الباجي في المنتقى: وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي المدة، التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر [منها]¹¹⁰¹، وروي أن عمر بن الخطاب كان يطوف ليلة بالمدينة، فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه * وأرقني أن لا خليل لأعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه * لززع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدني * وأكرم زوجي أن تنال مراجه

فلما كان من الغد، استدعى عمر تلك المرأة، فقال لها: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق. واستدعى نساء، وسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة، ويفقد صبرها في أربعة، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، استرد الغازين، ووجه يقوم آخرين¹¹⁰² وهذا والله أعلم يقوي اختصاص أجل الإيلاء بأربعة أشهر. اهـ (كلا أتاها) أي كحلفه لا وطئها (قبل أن تستنخبا) أي تطلب أن تجامع، لما في ذلك من المعرة على النساء (أو) حلفه (لا التقى معها)

1099 - الآية 226 البقرة

1100 - السنن الكبرى للبيهقي: ولفظه عنده: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فان كان (إيلاؤه) أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهى في بيت أهلها قبل ان يبنى بها فليس بإيلاء. باب الرجل يخلف لا يطاء امرأته أقل من أربعة أشهر.

1101 - سقط من الأصل.

1102 - المنتقى في شرح الموطأ 4 / 31 . . وكذا أوردها القرطبي في تفسيره 108/3 .

كلا أتاها قبل أن تستنخبا أولا التقى معها أوان لأجنبيا
من رفعها إن لم يصرح أجلا أربعة إلا فمن يوم اثتلى

لأن الالتقاء معها أعم من الالتقاء معها للجماع، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص (أو ان لا أجنبيا) منها أو لا اغتسل من جنابة لامتناعه شرعا، قال في الجواهر: كل يمين منعت من الجماع فهو بها مولٍ كقوله: لا جامعتك أو لا اغتسلت منك. أو لا دنوت منك، ونحو ذلك مما يتضمن ترك الجماع، وإن أتى بلفظ يحتمل غيره، كقوله: لا وطئتكَ، ثم قال: أردت بقولي الوطء بالرجل أو شبه ذلك، قيل له: إن كنت صادقا فحق صدقك بالوطء، فإن امتنع حمل على الوطء، وكان موليا به. اهـ قال اللخمي: ولو قال: إلا أن تأتيني إذا دعوتك فليس بمولٍ لخبر: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"¹¹⁰³. ذكره صاحب الميسر وقال سحنون: من حلف لا وطئ امرأته، حتى تطلب ذلك منه، فتأبى طلبه، ليس موليا، وإن أقام أكثر من أربعة أشهر. ابن رشد: وقد قيل: إنه مولٍ وأما من قال: إن وطئت فأنت طالق إلا أن تأتيني، فهو مولٍ إذ ليس عليها أن تأتیه، روي ذلك عن مالك، وهو صحيح، والحجة في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي أزواجه في بيوتهن¹¹⁰⁴. اهـ من شرح المواق. وفي المدونة: وإن حلف أن لا يتطهر منها من جنابة، أو حلف بالله أن لا يطأها حتى يقدم، أو يوفي لفلان حقه، أو حتى يفعل كذا، وهو مما يمكنه فعله أم لا، فهو في جميع ذلك مولٍ. وإن قال لها: إن وطئتكَ فعلي نذر أو يمين، أو كفارة يمين، فهو مولٍ، قيل: فإن حلف بالله أن لا يلتقي معها إلى سنة؟ قال: كل يمين يمنع الجماع فهو بها مولٍ. اهـ (من رفعها إن لم يصرح أجلا * أربعة) أشهر و(إلا) بأن صرح (فمن يوم اثتلى) يعني أن مبدأ الأجل الذي يضرب للمولي من يوم اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء، سواء صرح بمدة، كقوله: لا أطوئك خمسة أشهر، أو مدة حياتي أو حياتك، أو أطلق كلا أطوئك ولم يسم مدة، ومن يوم الرفع إلى الحاكم إن كانت يمينه على حث، كقوله: إن لم أدخل الدار فأنت طالق. قال الباجي في المنتقى: إذا ثبت أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون الإيلاء محضا، يقتضي المنع من وطئها، كقوله: والله لا وطئتكَ أبدا، سنة¹¹⁰⁵ فهذا أول الأربعة الأشهر يوم يمينه. والضرب الثاني: أن لا يتناول يمينه المنع من الوطء، ولكنها تؤدي إلى ذلك، مثل أن يقول أنت طالق إن لم أكلم فلانا، أو إن لم أدخل الدار، فهذه اليمين لم تتناول تحريم الوطء، ولكنها تفضي إلى تحريم الوطء، لأنه لما كانت صورة حاله بعد اليمين صورة الحائث، وجب أن يمنع من الوطء حتى يبر، بأن يكلم فلانا، أو يدخل الدار، وإذا امتنع من وطئها كان لها المطالبة بذلك، لأنه ممنوع من وطئها بسبب يمينه فيضرب له أجل الإيلاء وأول الأربعة الأشهر من يوم ترفعه

1103 - مسلم: 2596 باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

1104 - تقدم.

1105 - كذا في المنتقى.

ثم لها إن كملت ولم يجب إيلأؤه طلب ما لها يجب
فإن أبي طلق صالحو البلد أو أمروها بالطلاق إن تود

إلى الحاكم، فيرى في ذلك ضرب الأجل، ويضربه له، ولو حلف وقال: أنت طالق إن كلمت فلانا، لم يمنع من وطئها، ولم يدخل عليه إيلاء، لأن حاله بعد يمينه حال بر، لأنه إن تمادى عليه كان باراً أبداً. والله أعلم. اهـ. وفي التلقين: ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف، ويمكن منها، فإن فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء، وإن مضت ولم يفئ وقف، فإما فاء وإما طلق، ولا يلزمه طلاق بنفس مضي الأجل، وهذا إذا قصد الحلف على ترك الوطء، فأما إن حلف على غيره، مما يمنع الوطء إلا بعد بره، أو فعل موجه، فإنه يصير مولياً بالحكم، ويضرب له الأجل من حين يحكم عليه. اهـ. قال في الجواهر: ولو قال: والله لا أطوك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو يقدم فلان، وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن أربعة أشهر، فهو مول، ولو قال: حتى يدخل زيد الدار، فمضت أربعة أشهر، ولم يدخل، كان لها إيقافه عند انقضائها، ولو قال: إلى أن أموت، أو إلى أن تموتي، فهو مول، ولو قال: إلى أن يموت زيد، فهو كالتعليق بدخول زيد الدار. اهـ. قال ابن عرفة: ما ذكره من الحكم في المسائل صحيح، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم، وموت أحد الزوجين أنه إيلاء، أن التعليق على الدخول أو على موت زيد غير إيلاء، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف، والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المال، وظهور كون أمد الترك أكثر من أربعة أشهر. اهـ. نقله البناني: قال عبد الباقي: فائدة كون الأجل في الصريح من اليمين، أنها إذا رفعته بعد مضي أربعة أشهر للحر، أو شهرين للعبد، لا يستأنف له أجل، وإن رفعته قبل مضي ذلك، بحسب¹¹⁰⁶ ما بقي من الأجل، ثم طلق عليه إن لم يعد بالوطء، وإلا اختبر مرة ومرة، وفائدة كون الأجل في المحتملة من الرفع والحكم أنه إن مضى الأجل قبل الرفع والحكم، ثم رفعته ضرب له أجله من يوم الحكم. اهـ. (ثم لها إن كملت) الشهور الأربعة (ولم يجب) أي يسقط مضارع وجب أي سقط ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾¹¹⁰⁷ (إيلأؤه طلب ما لها يجب) شرعاً من المس (فإن أبي طلق صالحو البلد) حيث لا حاكم (أو أمروها بالطلاق إن تود) قال في المعونة: ويضرب للمولي أجل أربعة أشهر للحر وشهران للعبد من يوم حلف، ويمكن فيه منها فإن فاء وإلا وقف بعد انقضائها فإما فاء وإما طلق، فإن فاء فهي امرأته، وإن أبي فاختارت فراقه أمر بالفراق، فإن طلق، وإلا طلق عليه، وله الرجعة إن فاء في العدة، ويعتبر صحتها بالوطء، فإن فاء فيها وإلا لم تصح، وبانت منه بانقضاء العدة، إلا أن يكون له عذر في امتناعه. اهـ. وفي الكافي: فإن حلف أن لا يطاء امرأته مدة أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رافعه إلى السلطان لتوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة، ومن علماء أهل المدينة من يقول: إنه يلزمه بالأربعة الأشهر طلقة واحدة

1106 - كذا ولعله: بحسب

1107 - الآية 36 سورة الحج

رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: إنه يلزمه طلبة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر، والصحيح عندنا ما ذهب إليه مالك وأصحابه، وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان، لمطالبة زوجته له ليفيء، فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه السلطان حتى يفيء أو يطلق، والفيء الجماع فيمن تمكن مجامعتها، وهذا إذا كانت المرأة بالغة أو مثلها يوطأ، ولها الخيار في محاصمته وتركه، ولا يضرها سكوتها إذا قامت في مدة الإيلاء. ثم قال: والفيء الجماع المعهود إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه بعذر مقبول من مرض مانع، أو حبس أو عجز لكبر، لا يمكنه الوطء معه فاء بلسانه، فإذا أمكنه الجماع فاء، وإلا طلق عليه، وإذا صح عذر، لم يكن لامرأته مطالبته، وأدنى ما يجزئ من الفيء، أن تغيب الحشفة في القبل، إن كانت ثيبا، والافتضاض إن كانت بكرا، ولو قال: قد أصبتها وأنكرت ذلك، فالقول قوله إن كانت ثيبا مع يمينه، وقولها إن كانت بكرا. اهـ قال في الجواهر: فإن استعمل بأن كان لعذر ينتظر زواله أمهل، وإن لم يكن له عذر لم يمهل، فإن قال: أنا أفيء، لم يعجل عليه بالطلاق، واختبر مرة وثانية، فإن تبين كذبه، طلق عليه. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وفي حل الإيلاء بالوطء المحرم، كوطء الحائض قولان، ووطء المكره لغو، كالمجنون، قاله ابن شأس. قال خليل: وهو خلاف ما نص عليه ابن المواز وأصعب في العتبية، ونقله صاحب تهذيب الطالب، والرخمي وصاحب البيان: أن وطء المجنون في جنونه فيئة: قال في البيان: لأنها نالت بوطئه في جنونه، ما نالت بوطئه في صحته. اهـ فرع: قال في الكافي: ومن امتنع من وطء امرأته، بغير يمين حلفها إضرارا بها، أمر بوطئها، فإن أبى، فأقام على امتناعه مضرا بها، فرق بينه وبينها بغير أجل، وقد قيل: يضرب له أجل الإيلاء، وقد قيل: لا يدخل على الرجل إيلاء، في هجرته زوجته، وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يؤمر بتقوى الله، في أن لا يمسكها ضررا، وإذا أطال المسافر الغيبة عامدا للضرر، أمر بالقدوم على امرأته، فإن أبى فرق الحاكم بينهما، لأن العلة عدم الوطء، فسواء وجد ذلك يمين أو بغير يمين، كما يطلق على المولي، وعلى المعسر بالنفقة والعين. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في الظهار¹¹⁰⁸:

1108 - روى الإمام أحمد في مسنده: 26056 - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَقَضِبَ فَقَالَ أَتَيْتُ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ فَنُفْتُ كُلًّا وَالَّذِي نَفْسُ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ قَالَتْ فَوَاتَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَعَلَبَنِي بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي قَالَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَزْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا خَوْلَةَ ابْنِ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَيْتُ اللَّهَ فِيهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَتَعَسَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ لِي يَا خَوْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُزَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيه فَلْيَعْتَقِ رَقَبَةً قَالَتْ فَنُفْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ قَالَ فَلْيُصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ فَنُفْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَشَقًا مِنْ تَمَرٍ قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّا

فصل في الظهار :

مشبه لزوجة أو أمة	له بظهر أبدي الحرمة
صرح بالظهار أما إن يدع	ظهارا فذا بظاهر الكنى صدع
كذا من الكناية الجلية	تشبيهه بظهر أجنبييه
أو رجل وإن يذر ظهرا فلا	تحل إلا بعد بعل دخلا
أما الخفية فما به نواه	وإن نواه بطلاق لزمه

قال ابن رشد في المقدمات: الظهار تشبيه الرجل وطء من يحل له من النساء، بوطء من تحرم عليه منهن، تحريما مؤيدا بنسب، أو صهر أو رضاع، وكانت العرب تكني عن ذلك بالظهار فتقول: امرأتني علي كظهر أبي ولذلك سمي ظهارا، لأنه مأخوذ من الظهر، وإنما اختص الظهر بالتحريم دون البطن والفرج وسائر الأعضاء، وإن كانت أولى بالتحريم منه، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أبي، فإنما أراد أن ركوبها للنكاح عليه حرام، كركوب أمه للغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح، لأن النكاح راكب، وأقام الظهر مقام الركوب، لأنه موضع الركوب، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية. اهـ (مشبه لزوجة أو أمة * له بظهر أبدي الحرمة) أصالة، سواء كان تأييده بنسب أو رضاع أو صهر، لا من حرمت لعارض من حيض أو إحرام. (صرح بالظهار أما إن يدع * ظهرا) من أبدي الحرمة (فذا بظاهر الكنى صدع) أي جهر (كذا من الكناية الجلية * تشبيهه بظهر أجنبييه * أو) ظهر (رجل وإن يذر ظهرا) فقال: أنت كفلاتة الأجنبية، أو أنت كابني، أو غلامي، فإنه بتات (فلا * تحل إلا بعد بعل دخلا) بها (أما) الكناية (الخفية فما به نواه) من أي كلام، وكذا كل صوت كالنباح، والنهيق، أو فعل يدل عليه عرفا، بخلاف فعل لا يدل عليه عرفا، ولو نواه به. كما في عبد الباقي (وإن نواه بطلاق لزمه) معا الظهار والطلاق، قال في الجواهر: أركان الظهار أربعة، المظاهر، والمظاهر عنها، واللفظ، والمشبه به. الركن الأول: المظاهر: وهو كل مسلم عاقل بالغ، فلا يصح ظهار الذي، ويصح ظهار السيد من الأمة، التي يباح له وطؤها، وفي لزومه في المكتبة، إذا عجزت فعادت خلاف، فأما السكران الطاغ، والمراهق فظهارهما كطلاقهما، ولا يلزم المجنون ظهار، وفي لزوم ظهار من لا يقدر على الوطء، أولا يمكنه، وإنما يقدر على أوائله خلاف، منشؤه هل الظهار تحريم لجملة المرأة، أو للوطء، خاصة؟. الركن الثاني: المظاهر عنها: وهي كل امرأة، كان وطؤها جائزا، لمن ظاهر عنها، أو كانت ممن يلحقها طلاقه، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتائية. الركن الثالث: اللفظ، وهو قسمان: صريح، وكناية، فالصريح ما تضمن ذكر الظهر في محرم من النساء، كقوله: أنت علي

سَمِعْتُهُ يَعْزِي مِنْ تَمَرٍ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَعِيْنُهُ يَعْزِي آخَرَ قَالَ قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَأَذْهَبِي فَقَصَّدِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ. باب حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها. ورواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كظهر أمي، أو أختي، أو عمتي، أو أمي من الرضاغة، أو خنتتي. **والكناية نوعان: ظاهرة:** وهي ما تضمنت ذكر الظهر في غير المحرم، أو التشبيه بالمحرم من غير ذكر الظهر، كقوله: أنت علي مثل أمي، أو حرام كأبي، أو مثل أمي، أو كفخذها، أو بعض أعضائها، وكقوله: أنت علي كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة، أو غير متزوجة. **وخفية:** وهي ما لا يقتضي الظهار بوجه، كقوله: ادخلي الدار، أو اخرجي، أو تقنعي وشبهه. **فأما الصريح فظهار،** فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقاً، وروي عن ابن القاسم أنه يكون طلاقاً ثلاثاً، ولا ينوى في أقل من ذلك. وقال سحنون: ينوى في دون الثلاث، إن ادعى أنه أراد. **وأما الكناية الظاهرة:** فهي ظهار أيضاً، إلا أن يريد به التحريم، فتكون عليه حرماً، ولا يقبل قوله: إنه لم يرد به شيئاً، لا طلاقاً ولا ظهاراً. **وأما الكناية الخفية:** فإن أراد بها الظهار لزمه، وإلا لم يلزمه بها شيء، ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، فهو كما لو قال: أنت طالق، ولم يقل مني، أما لو قال: كعين أمي، أو روحها، أو كأبي، وأراد الكرامة، فليس بظهار، وإن قصد الظهار فهو ظهار، ولو قال يدك أوصفك علي كظهر أمي، فهو ظهار. **الركن الرابع:** المشبه بها، وهي الأم، ويلحق بها كل محرمة على التأييد، بنسب أو رضاع أو صهر، ولو شبه بمحرمة لا على التأييد، فإن ذكر الظهر، فهي الكناية الظاهرة، وقد تقدم حكمها، وإن لم يذكر الظهر، فقال أشهب: هو ظهار، إلا أن يريد به الطلاق. وقال عبد الملك: عكسه. وقيل: ظهار، وإن أريد به الطلاق، وقيل: عكسه. قال ابن القاسم: ولو قال: أنت علي كظهر ابني، أو غلامي، فهو مظاهر، وقاله أصبغ، وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق، وإنه لمنكر من القول. قال ابن القاسم: وإن قال: كابني، أو كغلامي فهو تحريم. **أهـ** وفي ابن يونس: قال أبو بكر الأبهري: مذهب مالك أن صريح الظهار لا يكون طلاقاً، وصريح الطلاق لا يكون ظهاراً، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي، يريد به الطلاق، أو أنت طالق، يريد به الظهار، من أجل أنه لا يجوز أن ينقل أصل من الأصول، التي جعلها الله لحكم ما، إلى أصل آخر، أو جب به حكماً من خلافه، قال: وإن مكني الظهار من قوله: كأبي، أو مثل أمي، إذا أراد به الطلاق، كان طلاقاً، لأنه نقله إلى ما هو أقوى منه، لأن الطلاق يزيل العصمة، ومكني الظهار لا يزيل العصمة، قال: وإن مكني الطلاق، كقوله: أنت خلية أو برة، لا يكون ظهاراً، لأن مكني الطلاق يزيل العصمة أيضاً، والظهار إنما يحرم الوطاء، فهو أضعف منه، فلا ينقله إلى ما هو أضعف منه. **أهـ** نقله الرهوني. وفي التفريع لابن الجلاب: ولو قال لها: أنت علي كظهر أبي، كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت علي كظهر زيد، أو كظهر الدابة، كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت علي كأبي، أو مثل أمي، وأراد بذلك الظهار، كانت له نية، أو لم تكن له نية في ظهار ولا طلاق، كان مظاهراً، ولو أراد بذلك الطلاق، كان مطلقاً البتة، ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، وكذلك صريح الطلاق وكنايته جميعاً، لا ينصرفان بالنية إلى الظهار، وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق. **أهـ** ونحوه في الكافي، وفي التوضيح عن المازري: أن المشهور عدم الانصراف مطلقاً، ذكره البناي،

وهو زور منكر ويمنع من قبل كفارته التمتع

قال: وكذا قال أبو إبراهيم الأعرج¹¹⁰⁹: المشهور في المذهب أن صريح الظهار، لا ينصرف إلى الطلاق، وأن كل كلام له حكم في نفسه، لا يصح أن يضم به غيره كالطلاق، فإنه لو أضمر به غيره، لم يصح، ولم يكن يخرج عن الطلاق. انتهى نقله أبو الحسن عن ابن محرز، وزاد عنه: وكذلك لو حلف بالله وقال: أردت بذلك طلاقاً أو ظهاراً، لم يكن ذلك له، ولا يلزمه إلا ما حلف به، وهو اليمين بالله تعالى. اهـ كلام البناني (وهو زور منكر) أي فطيع من القول، لا يعرف في الشرع: والزور: الكذب، قال الإمام أبو القاسم ابن جزى: الظهار محرم، ويدل على تحريمه أربعة أشياء: أحدها: قوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أَهْأَنَّهُمْ﴾¹¹¹⁰، فإن ذلك تكذيب للمظاهر. والثاني: أنه ساء منكر. والثالث: أنه ساء زورا. والرابع قوله: ﴿وَأَن اللّٰهُ لَعَفُو غَفُورٌ﴾¹¹¹¹، فإن العفو والمغفرة لا تقع إلا عن ذنب، وهو مع ذلك لازم للمظاهر، حتى يرفعه بالكفارة. اهـ نقله الرهوني. ونحوه في المعونة، قال في المنتقى: قال القاضي أبو إسحق: ومن ظاهر أدب، لقوله المنكر والزور. اهـ وفي الميسر: أن ابن السبكي¹¹¹² عده من الكبائر. وفي أحكام القرآن لابن العربي ما نصه: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾¹¹¹³ فساه منكر من القول وزورا، ثم رتب عليه حكمه من الكفارة والتحريم، وهذا يدل على أن الطلاق المحرم، وهو في حال الحيض، يترتب عليه حكمه إذا وقع. اهـ (ويمنع * من قبل كفارته التمتع) قال في الكافي: ولا يقرب المظاهر امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ بشيء منها، حتى يكفر، فإن وطئها قبل أن يكفر، استغفر الله، وأمسك عنها، حتى يكفر كفارة واحدة. اهـ وقال في التلقين: ويحرم بالظهار الوطء، وجميع أنواع الاستمتاع. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: أما تحريم الاستمتاع بها في الفرج، فلا كلام فيه، وأما فيما عدا الفرج، فالمشهور أنه يحرم، فلا يقبل، ولا يباشر، ويجوز أن يكون معها في مسكن واحد، إن كان مأمونا عليها، فإن خافت منه على نفسها، أعلمت الحاكم فيمنعه، وأدبه إن قصد ذلك. اهـ وفي المدونة: ومن تظاهر من زوجته فلا يطأها حتى يكفر، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها، فإن خشيت منه على نفسها، رفعت ذلك إلى الإمام، ويمنع الإمام من وطئها، إن خاصمته ويؤدبه، إن أراد ذلك، ولا يقبل، ولا يلمس، ولا ينظر إلى صدرها، ولا إلى شعرها حتى يكفر، وجائز أن ينظر إلى وجهها، وقد ينظر إليه غيره، وجائز أن يكون معها في بيت واحد، ويدخل عليها بلا إذن، إذا كان تؤمن ناحيته، فإن امتنع من الكفارة، وهو

1109 - أبو إبراهيم إسحاق بن مطر الأعرج، الورياغلي الإمام الفقيه الفاضل، العالم العامل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، توفي بفاس سنة 683 هـ.

1110 - الآية 2 سورة المجادلة

1111 - الآية 2 سورة المجادلة

1112 - ابن السبكي: هو الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، القاضي جمال الدين أبو الطيب ابن قاضي القضاة تقي الدين الأنصاري السبكي الشافعي. كان شاباً، فقيهاً، فاضلاً، تقدم في عصره - شبابه على كثير من أقرانه، وباشر الحكم بدمشق نيابة عن والده. توفي يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة 755 هـ.

1113 - الآية 2 سورة المجادلة

ووجبت بوطء او عزم عليه إن ينو معه مسكها حولالديه

قادر عليها، دخل عليه الإيلاء. اهـ وفي الجواهر: للظهار حكمان: أحدهما: تحريم الجماع والاستمتاع، تحريماً ممدوداً إلى التكفير، سواء كانت الكفارة بإطعام أو بغيره، وقال سحنون وأصبغ: يحرم الجماع فقط، ولا يحرم الاستمتاع، وإنما ينهى عنه خوف الذريعة. قال أبو القاسم ابن محرز: والأول قول البغداديين، قال: وهو مقتضى الكتاب في إلزام الظهار في الرتقاء، إذ ليس فيها إلا التلذذ، وسبب الخلاف هل الظهار تحريم للزوجة بالكلية؟ أو إنما هو عبارة عن الركوب للوطء، فلا تحرم أوائله. اهـ وفي المقدمات: اختلف في قوله تعالى: ﴿من قبل أن يتأسا¹¹¹⁴﴾ فحمله أكثر أهل العلم على عمومهم، فقالوا: لا يقتل المظاهر ولا يباشر، ولا يس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال الحسن وعطاء والزهري وقتادة: ليس على عمومهم، والمراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل، ويباشر، ويطأ في غير الفرج، وإنما نهي عن الجماع. ثم قال: وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه. اهـ (ووجبت) كفارة الظهار (بوطء او عزم عليه * إن ينو معه) أي مع العزم على الوطء (مسكها حولالديه) قال في الجواهر: الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، وهو العزم على الإمساك والوطء معا في رواية، وهي مذهب الموطأ، واختيار القاضي أبي بكر، والعزم على الإمساك خاصة في أخرى، وعلى الوطء خاصة في الثالثة، وهي مذهب الكتاب، وفي رواية رابعة أن العود الوطء نفسه. اهـ وفي التنبيهات: مذهب مالك في المدونة في تفسير العود، أنه إرادة الوطء والعزم عليه، مع إرادة الإمساك، وهو مشهور مذهبه، وهي رواية أشهب عنه، وعن عبد العزيز في المختصر، وقول أصبغ، وقوله في كتاب محمد، وعند ابن شعبان، وظاهر قوله في الموطأ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى ما في الموطأ، العزم على الوطء مجرداً، وقاله مرة في الكتاب، وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة، وإليه نحا اللخمي. اهـ نقله الرهوني، وفي المنتقى: لمالك في ذلك ثلاثة أقوال، قال الشيخ أبو القاسم: إحدى الروايتين العزم على إمساكها، والثانية العزم على وطئها، وقد ذكر في الموطأ الأمرين جميعاً، ويقضي قوله هذا أن أفراد كل واحد منهما بالعزم عليه عودة، قال القاضي أبو الوليد: وهما عندي راجعان إلى معنى الإمساك، لأن من عزم على الوطء، فقد عزم على إمساكها إلى أن يطأ، وليس من شرط العزم على الإمساك أن ينوي إمساكها أبداً، بل لو عزم على إمساكها سنة، لكان عازماً على الإمساك. اهـ وفي القوانين الفقهية لابن جزي: لا تجب الكفارة إلا بالعود، وهو عند مالك العزم على الوطء وفقاً لأي حنيفة وابن حنبل، وقيل: العزم على الإمساك، وقال الشافعي: هو الإمساك نفسه، وقال الظاهرية: هو تكرار لفظ الظهار. اهـ تنبيه: قال البحري: اعلم أن الكفارة تجب بالعود، كما تقدم، ولكن وجوباً موسعاً غير محتم، لأنه لو طلقها، أو بانت قبل أن يكفر، لسقطت الكفارة عنه، ولم تتعلق بذمته، فلو فعلها في هذه الحالة، بعد أن بانت لم يجزه، إذا أعادها إلى عصمته، وإنما يتحتم وجوبها، إذا وطئها بعد الظهار، هذا تجب عليه الكفارة، وجوباً متحتماً، لا حيلة في إسقاطها، وتكون

وهي ثلاثة بترتيب لزم أولها تحرير مؤمن سلم
من علة تمنع كسبا أو كما له كجن هرم ضنى عمى
فإن تعذر فشهران ولا فإن تسبب لفطر بطلا
وبطلا بوطئه من ظاهرا منها ولو ليلا وما تذكر

حقا لله، قد وجب عليه، لا يسقطه موت المظاهر منها، ولا طلاقها، وهي متعلقة بذمته. اهـ (وهي ثلاثة) أنواع (بترتيب لزم) قال في التوضيح: لا خلاف في ترتيبها وأن العتق أولا ثم الصيام ثم الإطعام. انتهى لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد¹¹¹⁵﴾. ﴿فمن لم يستطع¹¹¹⁶﴾ وليس فيها كسوة على المعروف من المذهب. اهـ نقله البحري (أولها تحرير) عبد (مؤمن سلم * من علة تمنع كسبا أو كما * له كجن) و(هرم) و(ضىنى) و(عمى) قال في التلقين: والكفارة فيه - يعني الظهار - ثلاثة أنواع مترتبة، إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام، فالإعتاق: تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب. اهـ قال في الجواهر: ولا يجزى في الظهار إلا ما يجزى في الصيام والأيمان، من كونها كاملة، غير ملفقة، مؤمنة، سليمة، محررة، وتحريرها أن يبتدىء إعتاقها، من غير أن يكون مستحقا به، بوجه سابق، ونعني بالسليمة: السالمة من العيوب القادحة. والعيوب ثلاثة أنواع: الأول: ما يمنع من الكسب أو كماله، فهو قاذح، يمنع الإجزاء، وهذا كالمريض المزمن، والأقطع، والأعمى، والأبكم، والمجنون، والهرم العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه. الثاني: ما لا يمنع الكسب، ولا يشين، وليس بقاذح، ولا يمنع الإجزاء، وهذا كالمريض الخفيف، والعرج الخفيف، وقطع الأئمة. الثالث: ما يشين ولا يمنع الكسب، ففي منعه الإجزاء خلاف، ينبني على الشهادة، بأنه قاذح أو غير قاذح، وذلك كاصطلام الأذن، والصمم، والعور، والمرض الكثير، الذي لم يبلغ إلى السياق، والبرص الخفيف، والعرج البين، والخصاء، وقطع الأصبع، قال: ويجزئ عتق الصغير، وإن كان عاجزا عن الكسب لصغره، ولكن الكبير أحب، ولا يجزئ عتق الجنين. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ومن أعتق عبدا مغصوبا له، فإنه يجزيه، لأن ملكه باق عليه، فقد أخرج رقبة من الرق، ولا يجزئ منقطع الخبر، لأنه لا يدري أموجود هو أو معدوم؟ صحيح أو معيب؟ ما لم تعلم سلامته بعد ذلك، نص عليه في المدونة في آخر الضوال والأباق. اهـ (فإن تعذر) العتق (فشهران) يصومهما (ولا) متتابعين (فإن تسبب لفطر) بسفر أو مرض بسببه، أو بسبب غيره، كأكّل شيء يعلم في العادة أنه يضره (بطلا) أي الشهران، يعني تتابع الصوم فيها (وبطلا بوطئه من ظاهرا * منها ولو ليلا وما تذكر) أي ولو وطئ ناسيا قال في اللباب: وشرطه - يعني الصوم - العجز عن العتق، وهو شهران متتابعان بالأهله، فإن انكسر شهر، أكمل ثلاثين من الثالث، والعبد في ذلك كالحر، وينوي الكفارة والتتابع، ومتى انقطع التتابع استأنف، وينقطع التتابع بوطء المظاهر منها، ليلا أو نهارا، ولو في آخر يوم، عامدا أو ناسيا، ولا ينقطع

1115 - الآية 4 سورة المجادلة

1116 - الآية 4 سورة المجادلة

وليبن في ظن غروب أو أمه ويصل البناء بما تقدمه
وآب فاصل البناء للحافره وكالظهار الصوم يا مكفره

بوطء غيرها ليلا، وفي قطعه ناسيا نهرا قولان، وإذا قلنا: لا ينقطع فيقضي يوما مكانه. اهـ وفي المنتقى: قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ¹¹¹⁷﴾. الوجود: هو أن يملك رقبة أو ثمنها، أو ما قيمته قدر ثمنها من عرض أو غيره، فمن لم يكن عنده إلا أمة ظاهر منها، فقد قال ابن القاسم: لا يجوز الصيام، وكذلك روي عن مالك فمن يملك من العروض ما يشتري به رقبة، أو كانت له دار يسكنها، ثمنها قيمة رقبة، لأنه واجد لرقبة معناه مجزئة. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وقد اختلف في الزمن الذي يعتبر فيه العجز عن العتق، ففي المدونة: المعتبر في ذلك وقت الأداء، وعليه اقتصر خليل في مختصره، ولابن القاسم في الموازية ما ظاهره أن المعتبر يوم العود، الذي هو يوم الوجوب، فإن ابتداء الشهرين بالهلال، كفاه ذلك، سواء كانا كاملين أو ناقصين، وإن ابتداء بغير الهلال، كمل الأول ثلاثين من الثالث، وشرط هذا الصوم، أن يكون متتابعاً، ولا بد من نية التتابع في أول الصوم، ومن نية أنه كفارة عن ظهاره، واعلم أنه لو كان لا يملك من الدنيا سوى رقبة واحدة، وهو محتاج إلى خدمتها، أو لمرض، أو منصب، يقبح عليه فيه مباشرة الأعمال بنفسه، لم يجز له الصوم، لأنه قادر على العتق، فلو انقطع التتابع بشيء مما يقطعه، فإنه يستأنف، وينقطع بوطء المظاهر منها ليلاً أو نهراً، ولو في آخر يوم، عامداً أو ناسياً أو غالطاً، ولا يبطل بوطء غيرها ليلاً، وإن وطئها نهراً لم يبطل تتابعه، إذا كان ناسياً على المشهور، وينقطع بالفطر في السفر، الذي يباح له فيه الفطر، وبالفطر في المرض، الذي هاجه عليه السفر على المشهور، ولا ينقطع بالفطر في المرض، الذي لا سبب له فيه، فإن انقطع بشيء من هذه الوجوه ونحوها، ولو في آخر يوم منها، فإنه يجب عليه، أن يستأنف الصوم من أوله، إلا أن يحصل له القدرة على العتق، قبل أن يشرع في الصوم الثاني، فإنه يجب عليه العتق، ولا يجوز الصوم، لقدرة على العتق. اهـ قال في اللباب: وإذا أيسر بالعتق في أثناء الصوم، فإن كان بعد يومين ونحوهما استحسب له العتق، وإلا مضى على صومه، قاله مالك إلا أن يفسده، ولو في آخر يوم، بوطء المظاهر منها، فيجب عليه العتق. اهـ (وليبن في) فطره بسبب (ظن غروب أو أمه) أي نسيان (ويصل البناء بما تقدمه) من الصوم (وآب) أي رجع (فاصل البناء للحافره) أي حالته الأولى، وفي القاموس: الحافرة الحلقة الأولى، والعود في الشيء حتى يرد آخره على أوله. اهـ قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإن أكل ناسياً، أو لمرض في صوم ظهار، أو قتل نفس، أو نذر متتابع، أو إكراه على الفطر، وتقياً أو ظناً أن الشمس قد غربت فأكل، أو أكل بعد الفجر، ولم يعلم، أو وطئ نهراً، غير التي ظاهر منها ناسياً، فليقض في ذلك كله يوماً، ويصله بصومه، فإن لم يفعل، ابتداء الصوم من أوله. اهـ نقله البحيري (وكالظهار) في الكفارة (الصوم يا مكفره) بعتق أو صوم فهو مثله رقبة وصوماً إلا أن الوطء ليلاً لا يضره، وأنه مخير في الثلاثة، والإطعام أفضل، كما تقدم.

وليطلع العاجز عن صوم مسد ستين قمحا قيت غير وفسد

(وليطلع العاجز عن صوم) ستين مسكينا (مسد * ستين) مدا (قمحا قيت¹¹¹⁸ غير) يعني أنه يطعم عدل ستين مدا من القمح إن اقتتيت غير القمح في البلد من معشر أو غيره، فيقال: إذا شبع الرجل من مد قمح فكم يشبعه من غيره؟، فيخرج ذلك القدر، فيراعى الشبع، وكذا إن اقتاتوا قطنية أو لحما أو لبنا، وإلا فمن القمح إن اقتاتوه، لكل مسكين مد وثلثان، بمد صلي الله عليه وسلم. كما في الميسر وغيره. قال في الجواهر: الحصلة الثالثة: الإطعام: فينتقل إليه من عجز عن الصيام عاجلا أو آجلا، فلو غلب على ظنه القدرة في المستقبل، فقال ابن القاسم: ينتظر القدرة ولا يطعم. وقال أشهب: يطعم ولا ينتظر، ثم النظر في القدر والجنس، أما القدر: فهو إطعام ستين مسكينا، يشترط فيهم ما يشترط فيمن تصرف الزكاة إليه من المساكين، ويراعى العدد، فلا يجزئه أن يطعم المقدار لدون هذا العدد. اهـ وفي التفريع ما نصه: فإن لم يقو على الصيام، من كبر مفند أو مرض متطاول، لا يرجى برؤه، جاز له أن يطعم ستين مسكينا مدا مدا، بمد هشام، وقدره مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل: يطعم مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحب إلينا. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف في مقدار ما يعطى لكل مسكين، فقيل: مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن القصار، وبه فسر اللخمي قول ابن الماجشون: وإن غدى أو عشى أجزاءه. وعزاه الباجي لابن كنانة، والمشهور أنه لا يعطى إلا بمد هشام، وهو مذهب المدونة، واختلف في قدره على أربعة أقوال، فقيل: مد وثلثان، قاله في المدونة، وهو المشهور، وقال ابن حبيب: مد وثلث. وقيل: مد ونصف، نقله ابن بشير، وقيل: إنه مدان، رواه البغداديون، وهو الذي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى، بالنسبة إلى أن المدين هنا مقدار ما يخرج، فيتحصل في مقدار ما يعطى لكل مسكين خمسة أقوال، ومد هشام جعله لفرض الزوجات. قاله ابن حبيب، وهو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان واليا بالمدينة لعبد الملك بن مروان. اهـ قال في الكافي: وأفضل ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الله عز وجل لم يقل في كفارة الظهار من أوسط، فوجب قصد الشبع. اهـ قال البحيري في شرح الإرشاد: وأما الجنس الذي يجوز إخراجها منه، فهو ما يجوز إخراج زكاة الفطر منه، فإن كان عيشهم القمح أخرج منه مدا هشاميا، وإن كان عيشهم تمر أو شعيرا أو نحو ذلك، أطعم منه عدل مد هشام من الحنطة، قاله في المدونة. اهـ وقال الباجي في المنتقى: وأما القدر: فقد روى ابن حبيب عن مطرف أن مالكا كان يفتي في كفارة الظهار بمدين، لكل مسكين، ويكره أن يقال: مد هشام، وهذا يدل على أنه ذكره أولا، لما كان المستعمل بين الناس، يبين به مقدار ما يلزم من ذلك، مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التقريب والتفسير، كما يقول الإنسان في بلده يجزئك من هذا المد كذا على سبيل التقريب، فلما بلغه أنه قد

1118 - في المصباح المنير للفيومي: فاته يقوته قوتا من باب قال أعطاه قوتا واقتات به أكله. اهـ وفي القاموس: القوت والقيت والقيتة بكسرهما والقائت والقوات المسكة من الرزق، وقاتهم قوتا وقوتا وقياته بالكسرفاقتاتوا. اهـ

بوطئه السابق ما مد بقي والعدل في ذا الباب غير نافق

ظن به أنه جعل ذلك مقدارا في نفسه، أنكره وكرهه. اهـ ولهذا شنع ابن العربي في أحكامه على التقدير بمد هشام. وقال أثناء كلام له في المسألة ما نصه: كان من حق العلماء أن يلغوا ذكره، ويمحووا رسمه، إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيرا لما ذكره الله ورسوله، بعد أن كان مفسرا عند الصحابة الذين نزل عليهم، فخطب جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب، في ذكر مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار، أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام. اهـ **(وفسد * بوطئه)** امرأته المظاهر منها **(السابق)** فاعل فسد أي ما قبل الوطء من الإطعام **(ما مد بقي)** من الستين مدا، قال في الكافي: وكل نوع من كفارة الظهار قبل المسيس، كما قال الله تعالى: **﴿من قبل أن يتاسا¹¹¹⁹﴾** وليس سكوته في الإطعام عن ذكر المسيس، يبيح له ذلك، لأنه محمول على ما قبله، ولو وطئها في تضاعيف إطعامه، أو صيامه ليلا أو نهارا، قبل أن يكمل الصيام، أو يتم الإطعام بطل ما مضى من صيامه أو إطعامه، ووجب عليه ابتداء الكفارة. اهـ وفي الباب لابن راشد: وإذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا أو غالطا بطل ما تقدم من الإطعام وإن لم يبق إلا مسكين واحد على المشهور، وقال ابن الماجشون: أحب إلي أن يستأنف. اهـ **(والعدل)** أي القيمة **(في ذا الباب غير نافق)** أي غير راجح، يعني أن القيمة لا تجزئ في كفارة الظهار، قال في المدونة: ولا يجزئ في ذلك دقيق أو سويق، ولا يجزئ عرض أو دراهم فيها وفاء بالقيمة. اهـ قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وخرجه بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة. ورده بعض شيوخنا بظهور التعبد في الكفارات. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

فصل في اللعان :

قال في فتح الباري هو مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية، وهو أيضا يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد، وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت كاذبة هي فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض للإحراق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية، والميراث لمن لا يستحقها، واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنة، لوقوعه غالبا من الجانبين، وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه، قوي الوجوب. اهـ وقال في المعونة: اللعان ثابت بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات**

بالله إنه لمن الصادقين¹¹²⁰ الآيات. والسنة: حديث العجلاني¹¹²¹ لما قال يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله تعالى فيكما قرآناً، ولاعن صلى الله عليه وسلم بينهما"¹¹²² "وحديث هلال بن أمية"¹¹²³ وشريك¹¹²⁴. وفيه ضرب من المعنى، وهو أن النسب يلحق بالفراش، ولا يمكنه إقامة البينة، وبه ضرورة إلى نفي نسب ليس منه، فجعل له طريق إلى نفيه، وهو اللعان، ولولاه لم يكن له طريق إلى قطعه عنه، ولفسدت الأنساب، واختلط الصحيح منها بالفساد. وفي المقدمات ما نصه: الحكم باللعان واجب على ما ورد به القرآن، وحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم، أنزله الله في كتابه، وجعله شرعة لعباده، رحمة بهم، إذ كان الأزواج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس، الذين أوجب الله عليهم الحد، برمي المحصنات، إلا أن يأتوا على ذلك بأربعة شهداء، إذ كان لا ضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه، والزواج يلزمه إظهار ما رأى، لأنه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه، فجعل له إذا أنكر حملاً، لم يعرف له سبباً أن ينكره، وجعل له إذا عاين الزنى، وشاهده من زوجته أن يخبر به، ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان، لضرورته إليه، ولم يجعل ذلك لغيره، إذ لا ضرورة به إلى ذلك. وأحد ابن عرفة بقوله: حلف الزوج على زنى زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها، بحكم قاض. وأحد فخرج بقوله: اللازم حمل غير لازم، كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، من يوم العقد، أو كان خصياً أو محبوباً، فلا لعان فيها، ويدخل ما إذا وضعت وسكت، فإنه لازم، وخرج بقوله: "وحلفها" ما إذا حلف ونكلت، ولم يوجب نكولها حدها، لشبوت غصبها، فلا لعان عليها، واللعان عليه وحده، وخرج بقوله: "بحكم قاض". لعان الزوج والزوجة من غير حكم، فإنه ليس بلعان شرعي. ذكره ميارة، وقال الأبي: ذكر الزوج يخرج السيد، فلا يلاعن لقذفه أمتة، ولا لنفيه ولدها، "وعلى زنى زوجته" يخرج حلفه عليها في الحقوق المالية، ويدخل فيه نسبته إياها إلى الزنى بالرؤية،

1120 - الآيات 6 و7 و8 سورة النور

1121 - العجلاني: هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري. صاحب اللعان قال الطبري: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحاء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة وكان قدم تبوك فوجدها حبلى ثم قال بعد ذلك: وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات وعاشت أمه بعده يسيراً. قال الزرقاني: ولا مانع من أن يتهم شريك بكل من امرأتي عويمرو هلال، فلا يعارض ما في الصحيح أن هلال قذف امرأته بشريك بن سحاء.

1122 - مالك: باب ما جاء في اللعان. والبخاري: 4855. باب اللعان ومن طلق بعد اللعان. ومسلم: 2741 كتاب اللعان. باب. وأبو داود: 1917 باب في اللعان. كلهم عن سهل بن سعد الساعدي.

1123 - هلال بن أمية الأنصاري الواقفي أحد بني واقف شهد بداراً وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فنزل فيهم قوله عز وجل: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا". التوبة: 118. الآية وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحاء روى ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك أحد بني سلمة ومرارة بن الربيع وهو أحد بني عمرو بن عوف وهلال بن أمية وهو من بني واقف.

1124 - شريك بن سحاء: هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي. من ولد يحيى بن بلي بن عمرو بن الحاف ابن قضاة حليف للأنصار. وهو شريك ابن سحاء صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث إلى أمه قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً وهو أخو البراء بن مالك لأمه وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته.

فصل اللعان :

يلاعن البعل لنفي حمل خبرها بجيضة من قبل
ولم يصبها مذ درى ولا بلا عذر عن اليومين نكرا أجلا

وغيرها، وتدخل فيه المطلقة طلاقا رجعيا، لأن كثيرا من أحكام الزوجية باقية عليها. وقوله: "وحلفها على تكذيبه"، يدل على أن اللعان اسم لحلفها معا، ولما كان من صور اللعان ما يحلف فيه الزوج دونها، زاد قوله: "إن أوجب نكولها حدها" لتدخل تلك الصورة، لأن شرط حلفها معه، أن يوجب نكوله حدها، وتلك الصور أن تكون الزوجة صغيرة، أو مغتصبة، أو أمة، أو كتائية، أو قدم من سفر، وقد ماتت، ونفى ما ولدته في غيبته. وقوله: "بحكم قاض" تتمم للحقيقة، لأنه لا يكون إلا بحكم قاض، ويدخل في الرسم جميع صور حلفها، وإن اختلفت ألفاظه، كقوله في الرؤية: لقد رأيته تزني، وفي نفي الحمل لزنت، وما هذا الحمل مني، وسواء في قذفه إياها بزنى في قبل أو دبر. اهـ ثم قال: والحق ومقتضى القواعد، أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه، الذي هو القذف طلبا للستر، ثم الأولى بالزوج أن يفارق، فإن حصل من الزوج قذف، وجب اللعان لوجوب درء الحد، ودفع العار، وأشار ابن العربي في كتابه السراج إلى نحو هذا التفصيل، وفي طرر ابن عات: لاعن ابن الهندي فعوتب، فقال: أردت إحياء سنة دثرت، ولا يخفى عليك ضعف احتجاجه. اهـ وقال البرزلي: قول ابن الهندي: سنة قد أميتت. يعني صفة اللعان، وقد أغنى الله عنه بما ذكره في القرآن، والستر أولى، وإنما تستر بهذا الكلام حين عوتب. اهـ قال في الجواهر: الزوج كالأجنبي في القذف، إلا في أمور، منها: أنه قد يباح له ذلك، وقد يجب عليه لضرورة دفع النسب، ومنها: دفع العقوبة عن نفسه باللعان، ومنها: إيجاب عقوبة الزنى على المرأة. قال القاضي أبو بكر: ولا يمنعه من ذلك وجدان البيئة، ولفظ الآية خارج مخرج الغالب، بل مخرج المعتاد، فإنه لم يجد أحد في الإسلام بيئة، ولا يجد في وطء أبدا، لما أراد الله من الستر على الخلق، حتى يحكم فيه بحكمه، فذلك من قول الله تعالى صفة للحال، لا شرط في الحكم، ثم للمرأة الدفع بلغائها، ويباح للزوج القذف، إذا استيقن أنها زنت في نكاحه، وإن لم يكن ثم ولد للتشفي، إذا ادعى الرؤية، فإن اقتصر على مجرد القذف، من غير دعوى الرؤية، فروي أنه يلاعن، وروي أنه لا يلاعن، ويجد للقذف، وعليه أكثر الرواة. اهـ (يلاعن البعل) بخلاف السيد (لنفي) ولد أو (حمل * خبرها) يعني استبرأها (بجيضة من قبل) الحمل (ولم يصبها مذ درى) بوضع أو حمل (ولا بلا * عذر عن اليومين نكرا أجلا) قال في المقدمات: اللعان على ستة أوجه: ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، فأما الثلاثة الأوجه التي يتفق على وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن ينفي حملا لم يكن مقرا به، ويدعي الاستبراء، والثاني: أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها، في غير ظاهرة الحمل، والثالث: أن ينكر الوطء جملة، فيقول: لم أطأها قط، أو منذ مدة كذا وكذا، لما لا يلحق بمثله الأنساب، وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها، فأحدها: أن يقذف زوجته ولم يدع رؤية، والثاني: أن ينفي حملا،

ولا يدعي استبراء. **والثالث:** أن يدعي رؤية لا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل. اهـ وفي اللباب: للعان ثلاثة أسباب: القذف ونفي الحمل ونفي الولد، **الأول:** القذف: وإذا رمى الرجل زوجته بالزنى، طائعة في قبل أودبر، وشهد عليها بذلك لاعن، ولو قال فعلته مكرهة. **الثاني:** نفي الحمل: وله أن يلاعن إذا ظهر الحمل على الأصح، والقول بأنه لا يلاعن حتى تضع، لاحتمال أن يكون ربحاً، وإذا رأى الحمل فسكت ولو يوماً، لم يكن فيه لعان. **الثالث:** نفي الولد: ويجري مع كل امرأة يلحقه ولدها، حرة كانت أو أمة، إلا ملك يمينه، ويعتمد في نفي الحمل والولد، على أنه لم يصبها بعد وطء، في مدة لا يلحق في مثلها الولد، لقلة أو لكثرة، على اجتماع الاستبراء والرؤية، ولا يعتمد على الاستبراء وحده، على أصح الروايتين، وفي اعتاده على الرؤية وحدها ثلاثة لمالك، يفرق في الثالث، فإن كان الحمل ظاهراً يوم الرؤية، فليس له نفيه، ولا يعتمد على غير ما ذكرناه. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: لا يجوز له نفي الولد أو الحمل، إلا إذا اعتمد على أحد أمور، نص عليها أهل المذهب. **منها:** أن يقول: لم أطأها بعد أن وضعت الحمل الذي قبل هذا المنفي، وقد طال ما بين الوضعين، بحيث لا يكون هذا المنفي من بقية الأول. **ومنها:** أن يكون قد وطئها بعد الوضع السابق على هذا المنفي، ولكن بين الوطء وبين هذا المنفي مدة، لا يتأتى فيها ولد، [إما] لقلة الزمان كخمسة أشهر ونحوها، وإما لكثيرته كخمس سنين فأكثر. **ومنها:** أن يستبرئها ولو لم يرها تزني، وهي رواية عن مالك، وشهرها القاضي عياض، والمشهور أن الاستبراء في باب اللعان، يكتفى فيه بحيضة واحدة، للحر والأمة. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة، عند قولها: واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبل الاستبراء، أو رؤية الزنى، كالمرود في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف. ما نصه: وما ذكر الشيخ أنه يشترط في رؤية الزنى، الصفة التي ذكرها، هو سماع أشهب وابن نافع، ونقل أبو محمد في نوادره عن ابن القاسم، أن قوله: رأيتها تزني كاف، ونقله ابن رشد عن ابن نافع. اهـ والقول بعدم اشتراط الصفة، شهره ابن الحاجب، وتبعه صاحب التوضيح، والشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة، وهو خلاف ظاهر المدونة، وصرح الأبي في شرح مسلم، بأن المشهور اشتراطه. قال في الجواهر: واللعان يحتاج إليه، إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن فلا لعان وذلك لقصر المدة عن ستة أشهر، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيًا، لا يولد مثله، أو لكونه ممسوحاً، محبوب الذكر والأنثيين، فلا يلحقه، فأما الباقي الأنثيين فيلحقه الولد، إن كان يولد مثله في العادة، وأما الخصي الباقي الذكر، فلا يلحق به الولد، إلا أن يكون ممن يولد له في العادة، ولو أقر الزوج بالوطء بين الفخذين، مع الإنزال لحقه الولد، ولا لعان له، وكذلك لو وطئ أمة، ثم وطئ امرأته قبل أن يبول، وأكسل عنها، لزمه الولد، ولا لعان له، إذ قد يكون في إحليله فضل ماء من الأول. اهـ قال في المدونة: وإذا رأى الزوج الحمل ظاهراً، فسكت شهراً، أو حتى وضعته، أو قامت بينة أنه رآه يوماً أو يومين، فلم ينكره، أو أنه أقر به ثم نفاه، لم ينفعه نفيه، ويلحق به، وتبقى له زوجة، كانت مسلمة أو كتابية، أو أمة مسلمة، ويحد للحر المسلمة، ولا يحد للأمة، ولا للكتابية، وأما إن قدم من سفره، فله أن ينفي الحمل ولو كان ظاهراً. اهـ قال أبو الحسن: قوله لم ينفعه نفيه. وقيل: إن قال: إنما سكت رجاء أن ينفس، أو يسقط فأستريح منه، ولما لم تسقط دعت الضرورة إلى نفيه، أن ذلك له حكى ذلك عن إسماعيل

وإن يقل قد غصبت أو شبهت تلاعننا وإن بذاك اعترفت
إلا إذا ظهر بالدليل كالاستغاثة لدى النزول
تقول في الحلف: ما زنت إن تعترف بذا وقد غلبت

القاضي. اهـ وفي الكافي ما نصه: وكل من أقر بولده، أو بحمل امرأته، لم ينتف عنه أبداً، وإن نفاه جلد الحد، ولم ينتف عنه، ولو كذب امرأته ثم جامعها، جلد الحد، ولم يلاعن. اهـ وقال في المنتقى: وإنما له إنكار الحمل ونفيه، حين علم به، أو علم بالولادة، وأما إن علم بذلك، ثم أقام يوماً أو يومين، فلا إنكار له. قال القاضي أبو محمد: إلا أن يكون له عذر في ترك الإنكار، قال أبو حنيفة: له إنكاره بعد الوضع بيوم أو يومين، وإن لم ينفه حتى مضت سنة أو سنتان، ثم نفاه لاعن، ولحق به الولد، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، والدليل على ما نقوله أنه قد أكذب نفسه بالإمسك عن الإنكار، وكذلك يجب أن يكون إذا ادعى رؤية قديمة، ثم قام الآن بها، أن لا يقبل قوله، ويحد لأن سكوته عن إنكار ذلك، والقيام به حين رآه، دليل على كذبه، ويحد رواه ابن حبيب وابن المواز عن ابن الماجشون. اهـ وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله: وإن وطئ أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع. اهـ قال أبو علي ابن رحال في حاشيته على التحفة: وحاصله أن العلم بالوضع والحمل، ينتفي اللعان فيها بالوطء والتأخير، ومسألة الرؤية إنما ينتفي فيها بالوطء لا بالتأخير، وقوله: بلا عذر. مفهومه أنه إذا وجد العذر، فله القيام في الجميع، ولو طال الزمان، وهو كذلك على ما يظهر من كلامهم. اهـ (وإن يقل قد غصبت أو شبهت) أي وطئت بشبهة، بأن قال مثلاً: وطئها زيد تظنه أنا، ولم يثبت ما ادعاه من غصب أو شبهة، ولم يظهر للجيران (تلاعنا) معا (وإن بذاك اعترفت) فصدقته على أنها وطئت غصبا أو بشبهة (إلا إذا) ثبت ذلك ببينة أو (ظهر بالدليل) أي القرينة (كالاستغاثة لدى النزول) أي عند النازلة، فيلتعن الزوج دونها و(تقول في الحلف: ما زنت * إن تعترف بذا) وصدقته (وقد غلبت) وأما إن أنكرته فإنما تقول: ما زنت، ويفرق بينهما، وإن نكلت رجمت، ففي التاج والإكلیل للمواق عند قول صاحب المختصر: وتلاعنا إن رماها بغصب، أو وطء بشبهة، وأنكرته أو صدقته، ولم يثبت ولم يظهر، وتقول: ما زنت ولقد غلبت، وإلا التعن. فقط ما نصه: أما مسألة إذا رماها بغصب وأكذبت، وقالت: هو منه، أو قالت: لم يصبني. فقال المتيطي: اختلف في ذلك قول ابن القاسم، وقال اللخمي: الصواب أن لا لعان بينهما. وأما مسألة إذا رماها بغصب، وصدقته وحملت، ونفى الولد، فقال ابن القاسم: لا ينتفي الولد إلا بلعان بينهما، ولا تلتعن هي، بل تقول: إن لم يكن منك فهو من الغاصب، قال ابن المواز: وهذا إن عرف الغصب، بأن ترى متعلقة تدمي، أو غاب عليها، فأما إن لم يعرف ذلك إلا بدعواها، فلا بد من اللعان، وإلا رجمت، قال مالك وتقول: أشهد بالله ما زنت، ولقد غلبت على نفسي، قال ابن المواز: وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين. وأما مسألة إن رماها بوطء شبهة، فقد نص ابن الحاجب أن حكم نسبتها إلى وطء الشبهة، كحكم نسبتها إلى الاستكراه. اهـ وفي حاشية البناني عند قوله: "وأنكرته أو صدقته"

وكونه بمسجد لدى إمام ولفظه المعروف شرعا ذوا نحتام
مع حضور شهداء أربعة وإثر إحدى الخمس ندبا أوقعه

ما نصه: ظاهره أنه يلاعنها، سواء كان عن الغضب حمل أم لا. قال في التوضيح: وهو ظاهر الروايات، خلافا لظاهر ابن الحاجب وابن شأس، أنه إن فقد الحمل فلا لعان، وحينئذ فوجه لعان الزوج نفي الولد. وأما التعانها فلنفي الحد عنها، لأنها بمنزلة من أقر بالوطء، وعقبته برفع، ونكولها في صورة الإنكار، تنزل منزلة الإقرار في التصديق، هذا قول محمد. قال اللخمي: والصواب إذا التعن الزوج، أن لا لعان عليها، لا في الإقرار ولا في الإنكار، لأن الزوج إنما أثبت في التعانها اغتصابا. اهـ ونص الجواهر: فلو نسبها إلى زنى، وهي مستكرهة فيه، التعن هو لنفي الولد، ولم تلتعن هي إذا ثبت الغضب، إذ يمكن أن يكون منه. اهـ وفي الكافي: وتقول المرأة: لقد اغتصبت، وغلبت على نفسي، وما زينت مطاوعة، فإذا كمل تلاعنهما فرق بينهما، ولاحد عليهما، ويلحق الولد بها، ولا يجتمعان أبدا. اهـ قال في الميسر: وذكر اللخمي أنه اختلف إذا أكذبت، وقالت: بل هو منك، هل ينتفي بلا لعان، أو لا ينتفي إلا به؟ وعلى الثاني إنما يلاعن الزوج وحده، فإن نكل لم يحد، وإن لاعن فلا لعان عليها، لإمكان كون الولد من الغاصب، ثم ربح أنه لا ينتفي إلا بلعان، لاتفاقهم على ذلك، إذا كانت الزوجة أمة أو نصرانية، مع أنه لا يحد في قذفها. اهـ ولم يسلم اللخمي قول ابن المواز: إنه يفرق بينهما، وإن نكلت رجعت. قائلا: لا نعلم لرجعها وجهها، لأن الزوج لم يثبت عليها في لعانه زنى، وإنما أثبت عليها غصبا فلا لعان عليها، كما لو ثبتت البينة بالغضب، ولو لا عنته لم يفرق بينهما، لأنها إنما أثبتت بالتعانها الغضب، وتصديق الزوج، وهذا خارج عما ورد في القرآن، مما يوجب الحد في النكول، والفرق في الحلف. قال ابن عرفة: قبل التونسي قول محمد، وساقه مساق المذهب. اهـ نقله البناني قال: ولعل خليلا لذلك اعتمده، واقتصر عليه. اهـ تنبيه: لو ادعت الغضب، وادعى هو الطوع، فقيل: لا لعان عليه، وتحد هي، لأنها مقرة بالإصابة، مدعية للغضب، وقيل: لا تؤخذ بغير ما أقرت به، ويلاعن الزوج، فإن نكل الزوج لم يحد للاختلاف، وهل يقبل قوله أم لا؟ وإن لاعن حلفت: لقد غصبت وبرئت. ذكره المتطي. اهـ من الميسر (وكونه بمسجد لدى إمام) طاعة (ولفظه المعروف شرعا ذوا نحتام) فيها (مع حضور شهداء أربعة * وإثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة، أي عقب (إحدى الخمس ندبا أوقعه) قال في الكافي: ولا يكون اللعان إلا في مسجد جامع، بحضرة السلطان، أو من يقوم مقامه من الحكام. اهـ وقال ابن شأس في الجواهر: فأما المكان فأشرف مواضع البلد، وذلك مقطع الحق، وفي حق الذميمة الكنيسة والبيعة، والحائض تؤخر بعد لعان الزوج، حتى تطهر كالطلاق، والمريض منها يبعث للإمام إليه عدولا. وأما الجمع فهو أن تحضر جماعة، لا تنقص عن أربعة، ولا يصح اللعان إلا في مجلس الحاكم، ثم التغليظ بالمكان واجب. وأما كونه بعد صلاة العصر فغير واجب، وظاهر قول عبد الملك بن الماجشون الوجوب. اهـ وفي المدونة: ويلتعن المسلم في المسجد: وعند الإمام دبر الصلوات، بمحضر من الناس. اهـ قال في التنبيهات: قوله: ويلتعن المسلم في المسجد وعند الإمام. والمعنى في المسجد بمحضر الإمام، والواو هنا للجمع لا للتقسيم والتخيير، وأصل مذهب الكتاب أنه لا

يكون إلا في المسجد لا في غيره، وقال عبد الملك: في المسجد، أو عند الإمام، فأو على قوله للتقسيم والتخير، وعلى هذا حملة شيوخنا، وأنه لا خلاف، قال بعضهم: لأن المقصود جمع الناس للتعظيم والترهيب، وذلك يكون بمحضر الإمام، ومجتمع الناس عنده، أو بمجتمع الناس في المسجد. قال المؤلف رحمه الله: والذي يأتي على المذهب أن الأيمان كلها، فيما يصح وله قدر، لا تكون إلا في المسجد الجامع، وحيث يعظم منه، ولا أمر أعظم من هذا. اهـ نقله الرهوني. وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: وعلى أنه في المسجد فعبر المتيطي والجلاب وغيرهما عن المسجد بالمسجد الأعظم. ابن شعبان: قائماً في القبلة بالمسجد الأعظم، وإن كان في المدينة ففي الروضة ما بين القبر والمنبر. وإن كان بمكة ما بين الركن والمقام وعلى كونه في المسجد فالمسجد واجب. ابن الحاجب: ويجب في أشرف أمكنة البلد. ابن عبد السلام: استعماله لفظ الوجوب بعيد، إنما هو أولى، ولا يخفى عليك ما في زعمه أنه أولى من البعد، بل الظاهر أنه واجب، وإذا وجبت اليمين في ربع دينار أن تكون بمسجد، فكيف بهذه اليمين التي يكون عنها قطع النسب والحد وغير ذلك!، مع أن الوجوب هو ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين، قال في المدونة: ويلتعن في المسجد. وقال ابن رشد وغيره: لا يكون اللعان إلا في المسجد، وأبين من هذه الألفاظ في دلالة على الوجوب قول ابن شعبان: لو رضي أحدهما أن يكون لعان غيره في غير المسجد، لم يكن له ذلك، لأن فيه حق الله تعالى. وأما أنه بعد العصر فلاهل المذهب فيه عبارات. ابن شعبان: بعد العصر أو الصبح وهذا والله أعلم لحديث: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح والعصر"¹¹²⁵. اهـ قال في المنتقى: وهو جائز في كل وقت من أوقات النهار، قاله مالك في كتاب محمد، وذلك أنه حكم فلم يختص بوقت دون وقت. قال ابن وهب: ويكون يثر صلاة. قال مالك: ويأثر مكتوبة أحب إلي، وقد كان ذلك عندنا بعد العصر ولم يكن سنة، يريد أنها يمين تقتضي التغليظ فغلظت بالوقت على جهة الاستحباب، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل: كان له فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل باع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه"¹¹²⁶. وذلك فائدة اجتماع الناس، مع الانصراف من عبادة تذكر بالله تعالى وتتهى عن الباطل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾¹¹²⁷ وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يكون إلا يثر صلاة وفي مقطع حقوق فكأنه جعل ذلك شرطاً كالمكان. وأما التغليط بالمكان فإنها يمين فيما له بال يحتاج إلى التغليظ

1125 - مالك: 373. باب جامع الصلاة. والبخاري: 522 باب فضل صلاة العصر. ومسلم: 1001. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَغُرُّ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَاتَّبَعْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. باب فضل صلاتي الصبح والعصر. باب فضل صلاتي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا.

1126 - البخاري: 2186. باب إثم من منع ابن السبيل من الماء.

1127 - الآية 45 سورة العنكبوت

فكان من شرطها أن تغلظ بالمكان كاليمين في الحقوق، وعليه جماعة العلماء، وقد روى ابن جريج عن ابن شهاب في هذا الحديث: "فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد"¹¹²⁸. اهـ قال ابن محرز: وإنما يجمع الإمام الناس للعان لأنه حكم يقيمه في الزوجين تتعلق به أحكام كثيرة، فوجب أن يحضره من يشهد، وقد قال تعالى في الزانيين: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾¹¹²⁹ وأقل الطائفة عند مالك في هذا أربعة، وهي العدد الذي يقبل في شهادة الزنا. اهـ نقله الأبي، وقال البحيري في شرح الإرشاد: أعلم أن الذي يبدأ باللعان أولاً إنما هو الرجل بلا خلاف، كما دلت عليه الآية الكريمة، وكما وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم¹¹³⁰ وقد ذكر القاضي عبد الوهاب أن المذهب فيما إذا أخطأ الإمام، وقدم المرأة أنها تعيد بعده، ونقل ابن الكاتب والرخمي وصاحب البيان أن ابن القاسم قال: لا إعادة عليها، وإذا التعن الرجل فإن كان لعانه لرؤية الزنى، قال أربع مرات: أشهد بالله لقد رأيته تزني، وهذا على القول بأنه لا يلزمه الوصف كالشهود، وهو المشهور، وأما على القول بأنه يلزمه الوصف كالشهود، فإنه يقول: لرأيته تزني يلج فرجه في فرجها كما يلج المروء في المكحلة. وقيل: يزيد على ذلك في كل مرة: الذي لا إله إلا هو، قال المازري: والمنصوص أنه لا يجزئ من أسائه تبارك وتعالى إلا بالله، وإن كان لعانه لنفي الحمل، قال أربع مرات: لزنت أو ما هذا الحمل مني، ثم يحلف اليمين الخامسة ويصلها بقوله: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، قال ابن عبد السلام: ولا يفرد اللعنة بيمين، وقاله ابن القاسي: فيكون قد حلف ستة أيمان، انتهى. فإذا فرغ لعان الرجل تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رأيته تزني، أو ما زنت، أولقد كذب علي، وتقول في نفي الحمل: ما زنت، وإنه منه، وتقول المغتصبة: إذا التعنت لنفي الحمل: أشهد بالله ما زنت ولا أطعت، وتصل اليمين الخامسة بغضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويجب أن يقول كل واحد منهما في أيمانه: أشهد بالله على المشهور، فلا يجزئ أحلف، أو أقسم، أو نحو ذلك، ويجب أيضاً ذكر اللعنة في خامسة الرجل، وذكر الغضب في خامسة المرأة. اهـ قال ابن عرفة: اللخمي: في لزوم "إني لمن الصادقين" قولان للموازية، والصواب الأول، لوروده في القرآن. انتهى، فينبغي أن لا يترك. اهـ من حاشية الخطاب. قال في الباب: ويستحب للإمام أن يعظهما، فيقول للزوج: اتق الله تجلد الحد، ويسقط عنك الإثم، ويقول للمرأة مثل ذلك، ويقول لكل واحد منهما عند اللعان بالغضب [واللعنة]: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة عليك العذاب، فإن أصرا أمر بلعانهما. اهـ (لعانه

1128 - روى البخاري: 4897 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتْلَاعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا قَرَعَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكُنِيَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَرَعَا مِنَ الثَّلَاثِ فَقَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ تَفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ الشُّبَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . باب التلاعن في المسجد. ومسلم: 2741 كتاب اللعان. باب.

1129 - الآية 2 سورة النور

1130 - تقدم

لعانہ ثلاثہ یؤدی عدم حده وقطع الولد
 وحدها إن لم تلاعن وثمر لعانها هي ثلاثة آخر
 سراحها ولا تحد والحظل أبدا ان لاعن لا إذا نكل
 وإن أقرا بزنى فابن زنى لا غصبها إلا إذا تلاعنا

ثلاثة) أحكام (يؤدي * عدم حده وقطع) نسب (الولد) بضم الواو وسكون اللام (وحدها إن لم تلاعن وثمر * لعانها هي ثلاثة) أحكام (آخر * سراحها ولا تحد والحظل * أبدا ان لاعن لا إذا نكل) قال ابن جزي في القوانين: إذا التعن الزوج تعلق به ثلاثة أحكام: سقوط حد القذف عنه، وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حد الزنى عليها إلى أن تلاعن، فإن التعت المرأة تعلق بها ثلاثة أحكام: سقوط الحد عنها، والفرقة بينهما خلافا لقوم، وتأبيد التحريم خلافا لأبي حنيفة، وقيل: في هذين إنهما يتعلقان بلعانه. اهـ ونحوه في الجواهر وشرح البحرى على الارشاد ونصه: فإذا أتم الرجل لعانه ترتب على تمامه ثلاثة أحكام: أحدها سقوط الحد عنه أو العقوبة، إن كانت الزوجة أمة أو كناية، والثاني: وجوب حد الزنى عليها، إن كانت مسلمة مكلفة، أو الأدب إن كانت كناية، والثالث: قطع نسب الولد منه، وإذا أتمت المرأة أيضا لعانها، ترتب على تمامه ثلاثة أحكام: أحدها: سقوط الحد إن كانت مسلمة، أو الأدب إن كانت كناية. والثاني: وقوع الفرقة بينهما، ولو لم يفرق الإمام بينهما، ولو لم يوقع الزوج عليها طلاقا. والثالث: تأبيد حرمتها عليه، فلا يحل له وطؤها بملك ولا بنكاح. قال ابن الحاجب: ولو أكذب أحدهما نفسه قبل تمام لعانه حد، وبقيت زوجة، ويتوارثان وإن رجعت. اهـ وفي الباب ما نصه: قول مالك وابن القاسم: تقع الفرقة بتمام التحالف دون حكم حكم، قال غير واحد: ويكون طلاقا بائنا، والمذهب أنها لا تحل إلا أن يكذب نفسه، وقد بقي من لعانها ولو مرة واحدة، فيحد وتبقى له زوجة، ولو انقش الحمل بعد تمام لعانها، فلا تراجع بينهما أبدا، لأنه حكم مضي، ولا احتمال أن تكون أسقطته وكتمته، ولا حد عليه. اهـ قال في الرسالة: فإن نكلت هي رجعت، إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم، من هذا الزوج أو زوج غيره، وإلا جلدت مائة جلدة، وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين، ولحق به الولد. اهـ قال القلشاني في شرحها: فإن أرادت المرأة بعد نكولها، رجوعها إلى أن تحلف أيمان اللعان، فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وغيره: لها ذلك. وإن أراد الرجل أن يلاعن بعد نكوله، ففيه خلاف، قال المتيطي: والصحيح أنه لا يقبل، لأن نكوله كإقراره، وليس له أن يرجع عنه، بخلاف المرأة، لأن نكولها كإقرارها بالزنى ولها أن ترجع عنه. اهـ (وإن أقرا بزنى فابن زنى * لا غصبها إلا إذا تلاعنا) يعني أن الزوجين إذا تصادقا على الزنى فإن الولد ينتفي بغير لعان، بخلاف ما إذا تصادقا على الغصب فلا ينتفى الولد عنه إلا بلعان، وهذا قول ابن القاسم وروايته، قال في الكافي: وإذا أقرت المرأة بالزنى الذي رماها به، وجاءت بولد، فغن مالك فيه روايتان إحداها أنه يسقط الولد عنه بغير لعان، والأخرى أنه لا يسقط إلا باللعان. اهـ ونحوه في التفرع قال في الكافي: وإذا ذكر الرجل أن امرأته اغتصبت نفسها وأقرت بذلك، وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان، فيما روى المصريون عن مالك أنه رجع إلى ذلك، وروى المدنيون أنه لا ينتفى الولد بإقرارها

بذلك، حتى يلتعنا جميعا. اهـ وفي المعونة: إذا تصادقا على انتفاء النسب أو الاعتراف بأنها زنت فهل يكفي ذلك في انتفاء النسب أم لا بد من اللعان؟ ففيه روايتان: فوجه قوله: إن التصديق كاف أنه معنى يخلصه من القذف، فوجب أن ينتفي به النسب عنه مع دعواه، أصله اللعان، ووجه القول أنه لا بد من لعان أن ذلك تواطؤ منها على سقوط حق الولد، فلا يقبل إلا باللعان الذي هو طريق نفيه. اهـ قال في التوضيح: فإن قيل: لم قال ابن القاسم فيما إذا تصادق الزوجان على الغصب: إن الولد لا ينتفي إلا بلعان، بخلاف ما إذا تصادقا على الزنى؟ فالجواب: أن الزانية لما كانت تحد لإقرارها بالزنى، انتفت عنها التهمة، بخلاف التي أقرت بالغصب فإنه لا حد عليها، فلم تصدق في رفع النسب. قاله صاحب النكت. اهـ نقله الرهوني وذكر عن شيخه الجنوي أنه ضعفه قال: وما قاله شيخنا حق لا إشكال فيه، لأن هذا الفرق لعبد الحق، وهو إنما ذكره على مذهب ابن القاسم، وأما على قول الغير ومذهب الأكثر وهو المشهور فلا فرق. اهـ **تنبيهات الأول:** قال في المقدمات: اختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة، فقال أبو بكر الأبهري: لست أعرفها منصوصة، والذي يجب على مذهبنا أن يلاعن لكل واحدة، لأن اللعان بمنزلة الشهادة، ولو أتى بالشهود للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهن منفردة، ويحتمل أن يكون يجزئه لعان واحد، قياسا على القذف إذا قذف جماعة في كلمة واحدة، وعلى الظهار إذا ظاهر منهن في كلمة واحدة، أن تجزئه كفارة واحدة. ثم قال: وقد حكى الاصطخرى عن اسماعيل القاضي: أن جماعة ادعت على رجل ديننا، فحلف لهم يمينا واحدة، فعلى هذا يجب أن يكتفي بلعان واحد لهن كلهن. اهـ **الثاني:** قال الأبي: اختلف في التعريض قول ابن القاسم، والمعروف أنه لا يلاعن، وفي كتاب اللعان من المدونة فيمن قال لزوجته: وجدتها مع رجل في لحاف واحد، وتجردت أو ضاجعته، لم يلتعن إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر، فعليه الأدب ولا يحد، وفي كتاب القذف: ومن عرض بالزنى لامرأة، ولم يصرح بالقذف، ضرب الحد ولم يلتعن، وعلى المعروف أنه لا يلاعن، فهل يحد كما يحد لقذفه الأجنبية؟ أو يؤدب ومذهب ابن القاسم الأدب. اهـ **الثالث:** قال القلشاني: لا يعتمد على عزل، ولا على وطء بين الفخذين، ولا على أنه لم يطأها إلا في دبرها، ولا على وطء بغير إنزال، إن أنزل مع غيرها، ولا حد عليه، ويلحق به الولد، ولا يعتمد على شبه الولد لأجنبي، بسواد أو غيره، ولا يحد ولا يلاعن، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي جاءه، وقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأنكرته: "هل لك من إبل؟" فقال: نعم، قال: "فما ألوانها؟" قال: حمر، قال: "هل فيها من أورك؟" قال: إن فيها لورقا، قال: "فأني ذلك؟" قال: لعله نزع عرق: قال: "فلعل ابنك هذا نزع" ¹¹³¹، ولم ينهه بذلك، ولم يحده. اهـ وبالله تعالى التوفيق.

1131- البخاري: 6341 . باب التعريض. و6770 باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبین، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُنْفِهُمُ السَّائِلَ. ومسلم: 3841 باب اللعان. بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « فَأَنَّى هُوَ ». قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ ». وفي لفظ: قَالَ « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ». قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ. قَالَ « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ».

فصل في العدد:

بيان حكم عدد الزوجات في فسخ أو طلاق أو وفاة
تعتد من حملت أو بالوطء قد أقرت أو مطيقة بها انفرد
بقدر ما يصيبها وإن نفى كلاهما والشافعي خالفا

فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ :

جمع عدة باعتبار أنواعها، لأنها قد تكون بالأقراء، وقد تكون بالشهور، وقد تكون بوضع الحمل، وهي مأخوذة من العدد لأن المرأة تعدها عدا. ذكره البحري، قال الحطاب: وهي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم، لفسخ النكاح، أو لموت الزوج أو طلاقه. وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة، أو طلق أخت زوجته، أو من يحرم عليه الجمع بينها عدة، فلا شك في أنه مجاز، فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية، **فإن قيل:** يخرج من هذا الحد عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة، لتيقن براءة رحمها، وكذلك من علم أن الزوج لم يدخل بها، **فالجواب:** أن عدة الوفاة إنما شرعت فحين علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم، لأنه لو ظهر بها حمل، وادعاه الزوج لحق به، فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم، وهذه العلة ظاهرة فحين يوطأ مثلها، ولكن لما لم يكن في قدر من يوطأ مثلها حد، يرجع إليه من الكتاب والسنة، حمل الباب محملا واحدا، فوجب العدة على من كان في المهد حسنا للباب، فعلم أن أصل وجوب العدة، إنما هو للدلالة على براءة الرحم، ولا يضر عدم وجود العلة، في بعض الصور. اهـ قال في الباب: وحكمها الوجوب¹¹³² وحكمة مشروعيتها صون الأنساب عن الاختلاط. اهـ (بيان حكم عدد الزوجات * في فسخ أو طلاق أو وفاة) قال في التلقين: والموجب للعدة شيئان، طلاق وما في معناه من فسخ، والآخر الموت، والعدة في غير الموت لا تكون إلا في مدخول بها، وأنواع العدة ثلاثة أضرب: أقراء ووضع حمل، وشهور، ثم هي على ضربين: منها ما يشترك فيه الطلاق والموت، وهو وضع الحمل، ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعيينه، وهو الأقراء والشهور على ما نبين تفصيله. اهـ (تعتد من حملت أو بالوطء قد * أقرت أو مطيقة بها انفرد) الزوج أي خلا (بقدر ما يصيبها وإن نفى * كلاهما والشافعي خالفا) قال ابن الحاجب: إن ظهر الحمل ولم ينفه، كان كالدخول في العدة والرجعة. اهـ وفي شرح القلشاني عند قول الرسالة: "والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها" ما نصه: فإن ادعت المسيس وأنكره، فعليها العدة، ولا رجعة له، ودعواه فيها لغو، وظهور حمل يمكن منه، كالبناء في العدة والرجعة، وإذا أرخى الستر عليها، وأمكن الوطاء، فادعاه وأنكرته، فعليها

1132 - العدة : واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . (البقرة: من الآية 228) قال العلماء : هذا خبر بمعنى الأمر . وقال تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَكْسِبْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . (الطلاق: 4) وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت أم مكنوم". متفق عليه. وأجمعت الأمة على وجوب العدة .

ثمة قروء فتحل أولاً	فخرة من غير موت بثلاً
لو فاتها إلا أقل نزر	ثالث حيض إن تم في طهر
وهاهنا إلى النساء المرجع	وإن تم في حيضة فراجع
إن إمن من غير منى طهران	في قدره وعدة الإمان

العدة، وتسقط بإنكارها نفقتها وسكنها، وإن كانت سفية، ففي الواضحة: تصدق، وقال مالك: لا تصدق إن كانت رشيدة ويكون لها نصف المهر لإسقاطها لها وقاله سحنون فيها وفي الأمة. اهـ قال ابن جزى في القوانين الفقهية: وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافاً للشافعي. اهـ وفي المدونة: وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعي لها زوجها أو أمة بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كله كالعدة في النكاح الصحيح، ويعتد دن في بيوتهن، وإذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد أو الصحيح على نفي المسيس، لم تسقط بذلك العدة، لأنه لو كان ولد لثبت نسبه منه، إلا أن ينفيه بلعان. اهـ قال في الجواهر: وهذه العدة، وإن كان المقصود الأعظم منها براءة الرحم، فإنه يكفي فيها بسبب الشغل مع إمكانه عادة، ولا يشترط عينه، فلذلك تجب العدة بوطء الخصي القائم الذكر، قال أشهب: لأنه يطأ بما بقي من ذكره، وبمجرد تغيب الحشفة. وربط الأحكام بالأسباب الظاهرة في مظان التباس المعاني المقصودة هو دأب الشرع، كما علق البلوغ بالاحتلام، والإسلام بكلمتي الشهادة، أما حيث ينتهي الإمكان العادي فلا تجب العدة، وذلك كالصغير الذي لا يولد لمثله، وإن كان يقوى على الجماع، إذا دخل بامرأته ثم صالح عنه أبوه أو وصيه، وكالمحبوب المسحوح ذكره وأثنياء، وكذلك إذا كانت المرأة لم تبلغ أن تطيق الرجل، فلا يكون وطؤه موجباً للعدة، قال القاضي أبو محمد: لأنه إنما هو جرح وإفساد. اهـ قال القلشاني: وإذا خلا بها خلوة ثم طلقها وجبت عليها، ولو تصادقا على نفي المسيس، لأن العدة من حق الله سبحانه، وسواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة، وذلك كله بعيد أن يخلو بها مدة يمكن فيها حصول الوطء، فأما اللحظة التي تقصر عن زمان الوطء فلا تعتبر. اهـ قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين دخل، وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها. اهـ وفي شرح الشيخ أبي الحسن على التهذيب عن ابن يونس ما نصه: قال بعض أصحابنا: وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواء، لأن الخلوة لم تثبت. الشيخ: وهذا إذا كانت المرأة الواحدة أو النساء من أهل العفاف والصيانة، وأما إن كانت المرأة أو النساء من شرار الناس، فعليها العدة لأنهن لا يمتنع الخلوة. اهـ نقله الحطاب (فخرة) تعتد (من غير موت) بل في طلاق وفسخ (بثلاً * ثمة قروء) جمع قرء بفتح القاف وتضم، ولو في نكاح مجمع على فساده إن درأ الحد، وإلا فزنى تستبرأ منه بقدر عديتها كما سيأتي (فتحل أو لا * ثالث حيض إن تم) يعني تطلق (في طهر * لو فاتها إلا أقل نزر) أي قليل (وإن تم في حيضة فراجع * وهاهنا إلى النساء المرجع * في قدره) لتخالفه في البلدان (وعدة الإمان) بكسر الهمزة وضمها كما في لسان العرب وبتثنيها كما في القاموس جمع أمة (لن إمن) أي تأمين (من غير منى) أي موت (طهران) ولو في مجمع على فساده إن درأ الحد

والأفنى تستبرأ بحیضة، قال فی الکافی: وإذا دخل الرجل بامرأته الحرة ومسها ثم طلقها وهي من حیض فعدتها ثلاثة قروء، والأقراء الأطهار، والقروء ما بین الحیضتين من الطهر، وسواء فی ذلك الحرة المسلمة والكتانية، وأما الزوجة الأمة وأم الولد، ومن فیها شعبة من الرق فعدتها من طلاق زوجها قرآن وسواء كان زوجها حراً أو عبداً، ومن طلق امرأته فی آخر القروء احتسبت به، ولأن المراد من القروء الخروج من الطهر إلى الدم، فإذا طعنت فی الدم من الحیضة الثالثة، وهي حرة بانت، وإن كانت أمة فإذا طعنت فی الدم من الحیضة الثانية بانت، ولو طلقت الحرة حائضاً لم تعد بتلك الحیضة من عدتها، فإن لم یراجعها زوجها وتمادت فی عدتها لم تنقض عدتها، حتی تطعن فی الدم من الحیضة الرابعة. اهـ. وفي الجواهر: اعلم أن أصناف النسوة المعتادة والمرتبة بتأخیر الحیض والصغيرة والأئسة، **الأول: المعتادة:** وعدتها بالقروء على العادة، والقروء هي الأطهار، وإذا وقع الطلاق فی طهر كان فی بقية الطهر قروء كامل، ولو كانت لحظة وتحل المطلقة المستقيمة الحال بالدخول فی الدم من الحیضة الثالثة، والأمة بالدخول فی دم الحیضة الثانية، إذا طلقها فی طهر، فلو طلقها فی حیض لم تحل المرأة حتی تدخل فی الحیضة الرابعة، من الحیضة التي طلقت فیها، إن استمرت على العدة، ولم ترتجع، ولا الأمة حتی تدخل فی دم الحیضة الثالثة، من الحیضة التي طلقت فیها، ولو كانت عادتھا أن تحيض من سنة إلى مثلها، أو إلى أكثر أو من ستة أشهر إلى مثلها، لكانت عدتها الأقراء، قال محمد: فإن انقضت الستة ولم یأت وقت حیضتها، انتظرت وقت حیضتها بعد تمام السنة، فإن لم تحض عند مجيئه حلت، وإن حاضت من الغد. اهـ. وفي المدونة: وترتجع الحامل ما بقي فی بطنها ولد، وغير الحامل ما لم تر أول الدم من الحیضة الثالثة، فإن رآته فقد مضت الثلاثة الأقراء، والأقراء الأطهار قال أشهب: وأحب إلي أن لا تنكح حتی تستمر الحیضة، لأنها ربما رأت الدم ساعة ويوماً، ثم ينقطع عنها، فیعلم أن ذلك ليس بحیض، فإذا رأت امرأة هذا فی الحیضة الثالثة، فلترجع إلى بيتها والعدة قائمة، ولزوجه الرجعة حتی تعود إليها حیضة صحيحة مستقيمة. اهـ. وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "والأقراء هي الأطهار التي بین الدمين. ما نصه: هذا مذهبنا ومذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأقراء الحیض وروي نحوه عن الخلفاء الأربعة قال الأوزاعي: الجماعة على أن الأقراء هي الحیض، قيل: یتأید قول مالك بظاهر القرآن فی قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾¹¹³³ مع حدیث ابن عمر فی طلاق الحائض¹¹³⁴. ومذهب مالك قالت عائشة وابن عمر والقاسم وأبو بكر ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وجماعة، قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو یقول هذا، قال ابن عبد السلام: لولا ظاهر قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ مع حدیث ابن عمر فی طلاق الحائض، لكان مذهب أبي حنيفة یقرب لأن یقطع بصحته، لأن المقصود من العدة قطعاً إنما هو العلم والظن ببراءة الرحم، والدال على هذا إنما هو الحیض، وأما الطهر فیوجد مع الحمل وبدونه، ولكل واحد من المذهبین حجج لغوية ومعنوية. اهـ. قال فی بداية المجتهد: والفرق بین المذهبین: هو أن من رأى أنها الأطهار رأى

1133 - الآية 1 سورة الطلاق

1134 - حدیث ابن عمر فی طلاق الحائض تقدم.

فإن تخلف لداء أو بلا سبب اعتدت بحول كملا
ولرضاع ترقب الأقراء أو سنة من بعده بيضاء

أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة، لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة. وأما الرجوع إلى النساء بالنسبة إلى قدر الحيض في العدة هل هو يوم أو بعضه؟ فالاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان، فقد تعد العارفات اليوم حيضا باعتبار بلدهن، وقد تعد عارفات آخر أقل منه حيضا باعتبار بلدهن أيضا، قاله عبد الباقي. قال: ولا يعارض قول خليل هنا: "يوم أو بعضه" قوله: "فتحل بأول الحيضة الثالثة"، لأن معناه مجرد الرؤية كاف نظرا إلى أن الأصل الاستمرار، فإن انقطع رجوع فيه للنساء، هل هو يوم أو بعضه؟. اهـ (فإن) استحيضت ولم تميز أو (تخلف) الحيض (لداء أو بلا * سبب اعتدت بحول كملا * فإن تحض فيه) أي الحول (ولو في آخر * أيامه تنقلت للأطهر * و) إن تأخر (الرضاع ترقب) أي تنتظر (الأقراء * أو سنة من بعده) أي الرضاع (بيضاء) أي لا دم فيها، قال في الجواهر: الصنف الثاني: المرتابة بتأخير الحيض وهي من أهله، ولها حالتان: الأولى: أن يرتفع لغير عارض معلوم، ولا سبب معتاد بتأثيره في رفع الحيض، وهذه تریص تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر أيضا، فإن حاضت احتسبت به قرءا آخر، وكذلك في الثالث، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر، وصارت حينئذ من أهل الاعتداد بالشهور، ويكون الكل سنة، فإن حاضت قبل تمام السنة ولو ساعة استقبلت الحيض، وحسبت جميع ما مضى لها من وقت الطلاق إلى وقت حيضتها قرءا، ثم استأنفت تریص تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها، وأي وقت مضى لها سنة لا حيض في خلالها، فقد انقضت عدتها وحلت، ولا يراعى إن حاضت بعد السنة بقليل أو كثير. الحالة الثانية: أن يرتفع الحيض المعتاد لعارض معلوم، وسبب معتاد تأثيره في رفع الحيض، والأسباب المؤثرة في ذلك ثلاثة: الأول: الرضاع: فمن تأخر حيضها بسبب الرضاع فعليها أن تنتظر الحيض، ولا يجزئها الاعتداد بالأشهر، قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في عدة المرضع أنها ليست ممن لها السنة، وعليها أن تنتظر الحيض أبدا ما أقامت ترضع، حتى ينقطع عنها الرضاع، فتستقبل ثلاث حيض، فإن لم تحض حتى تأتي عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت، لأننا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضتها، فعدتها الأقراء كما قال الله تعالى، وإذا لم يدر بم رفعت حيضتها؟ حكمنا فيها بما قضى به عمر رضي الله عنه، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة¹¹³⁵، وتكون بعد التسعة من اللاتي يؤسن من الحيض. السبب الثاني: المرض: فإذا تأخرت حيضتها لمرض فروى ابن القاسم وغيره تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة، وبه يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبع وغيرهم، وقال أشهب: عدتها الأقراء وهي كالمريض، وليس الرضاع بأمنع للحيض من المرض، واختاره محمد.

وخرجت من لم تحض لكبر
من الحرائر أو الإماء
أو غيره منها بحجم أشهر
ما لم تحض فيها فبالأقراء

السبب الثالث: الاستحاضة: والمستحاضة قسمان مميزة وغير مميزة، فأما غير المميزة فتقسم تسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة كالمرتابة، لأن الاستحاضة ربية، وأما المميزة ففيها روايتان: إحداهما أنها كغير المميزة، والأخرى أنها إذا ميزت بين الدمين، وكان لها قرء معلوم اعتدت به. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل "أو أرضعت" ما نصه: ومعنى كلام المصنف أنها تعتد بالقرء، ولو كانت ترضع فتأخر حيضها بسبب الرضاعة، فإن عليها أن تنتظر الحيض حتى تفتطم ولدها، فإن لم تحض من يوم فطمته حتى مضت سنة حلت، وإن رأت في آخرها الدم اعتدت بقرء، وكذا تفعل في الثاني والثالث. ابن عبد السلام: هذا إذا كانت المرضع لا ترى الدم في مدة رضاعها، وأما إن رآته فلا شك أنها تعتد بتلك الأقراء، والأمة في ذلك كالحر. اهـ وفي مختصر ابن عرفة ما نصه: وفي كون المريضة يتأخر حيضها كمرضع عدتها الأقراء إن تباعدت وتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، أو كمرتابه عدتها سنة في الطلاق وتمكث في الوفاة تسعة أشهر نقلاً للخي من أشهب وأصنع مع ابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته، وفرق له بأن للمرضع دماً يخلق منه لبنها والمريضة لا دم لها. الصقلي عن محمد: قول أشهب أحب إلينا. بعض القرويين: فرق بعضهم لابن القاسم بقدره المرضع على رفع ذلك بإسلام الولد. اهـ نقله الرهوني قال: وفي كل من الجوابين عندي نظر، أما الأول فلأن دم المرضع لما تحول لبناً لم تبق له فائدة، فصارت المرضع والمريضة متساويتين في أن كلا منهما لها دم امتنع خروجه لسبب شأنه أن يزول بزواله، وكون السبب في الرضاع تحول الدم لبناً، وفي المرض ضعف البدن لا يضر، فالفرق بذلك فرق صوري لمن تأمل وأنصف، وأما الثاني فلأنه غير مطرد، إذ من المرضعات من لا تقدر على تسليم الولد كالمستأجرة يأذن زوجها، ومن لا يقبل ولدها غيرها، ومن ليس لها ولا لولدها ولا لأبيه مال تستأجر منه، ولا تجد متبرعة، ولهذا والله أعلم اختار محمد قول أشهب فتأمل منه منصف. اهـ وفي شرح ابن ناجي عند قول الرسالة: "عدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة". ما نصه: ظاهر كلام الشيخ سواء كانت مميزة أم لا، وهو كذلك في غير المميزة باتفاق، قاله ابن حارث، وأما المميزة فقليل: كذلك قاله أصبغ. نقله أبو عمر، وحكاه ابن يونس رواية، وقيل: إن عدتها بالأقراء، وهو نص المدونة في الطهارة والعدة والاستبراء، وهو المشهور، وظاهر المدونة أن مجموع السنة عدة، وهو كذلك عند ابن عبد الحكم قاله اللخمي. قال ابن العربي في الأحكام: هو مشهور قول علمائنا. وفي المدونة: عدتها ثلاثة أشهر. قال اللخمي: وهو أحسن، قال ابن العربي: قاله جماعة من القرويين وهو الصحيح عندي. اهـ (وخرجت من لم تحض لكبر * أو غيره) كصغر أو لكونها لم يأتها دم أصلاً (منها بحجم) أي ثلاثة (أشهر* من الحرائر أو الإماء) لعموم قوله تعالى: ﴿واللأئي يؤسن من الحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن¹¹³⁶﴾ (ما لم تحض

وكتتاب الحرة استبرأؤها حرفا بحرف ليحل وطؤها

فيها ف)تعتد (بالأقراء) قال في المنتقى: قال سحنون: قول مالك وأصحابه إن عدة التي لم تبلغ حد الحيض والتي بلغت ولم تحض وإن بلغت ثلاثين سنة أو أكثر ثلاثة أشهر، وكذلك عدة اليائسة من الحيض وهي التي بلغت سنا كل من بلغت لم تحض. اهـ قال القلشاني على الرسالة عند قولها: فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من الحيض فتلاثة أشهر في الحرة والأمة ما نصه: دليله قوله تعالى: ﴿واللأئي يئسن من الحيض من نساءكم - إلى قوله - واللأئي لم يحضن﴾ وقوله: ﴿إن ارتبتم﴾ قيل معناه فلم تدروا هل تحيض وقيل: إن ارتبتم في الحكم ولم تدروا ما هو، وهو أحسن لأنه لا يجتمع اليأس والشك. وقوله: في الحرة والأمة. هو المشهور وقال أشهب: عدة الأمة شهران ونقل ابن بشير قولاً بشهر ونصف. اهـ قال في التلقين: وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء، إلا أنها لم تحض لصغر، أو اليائسة منه لكبر، ويستوي فيه الإماء والحرائر والمسلّمات والكوافر. اهـ قال في الجواهر: ولو طلقت، فرأت الدم بعد مضي ثلاثة أشهر، فليس عليها الاستئناف، وإن كان قبل تمام العدة استأنفت العدة بالأقراء واحتسبت بما مضى قرءا، فإن لم يعاودها الدم صارت في معنى المرتابة، تعتد بالسنة من يوم ذهبت الحيضة. وأما الآئسة: فإذا حاضت سئل النساء عن ذلك، فإن قلن: مثلها تحيض، انتظرت بعدها قرأين، فإن انقطع كانت مرتابة، وإن قلن: إن مثلها لا تحيض لم تعتد به، ومضت إلى تمام الثلاثة الأشهر، ثم حيث كانت العدة بالأشهر، اعتبرت بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تم ثلاثين من الأخير، واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة، وإن انكسر اليوم الأول، فقال مالك: تلغيه بعد أن كان قال: تحتسب إلى مثل تلك الساعة. اهـ قال ابن رشد: وقول مالك الأول هو القياس إذ لا اختلاف به أنه يجب عليها أن تبتدئ العدة من الساعة التي طلقت فيها، أو توفي عنها زوجها ولا يصح لها إجماع أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ العدة من غروب الشمس، فإذا وجب عليها بالإجماع أن تبتدئ العدة من تلك الساعة، وتجنب الطيب والزينة من حينئذ إن كانت عدة وفاة، وجب أن تحل في تلك الساعة من النهار، وبقاؤها إلى بقية النهار زيادة على فرض الله عليها. اهـ نقله الحطاب وفي المدونة: وإذا بلغت المرأة الحرة عشرين سنة أو ثلاثين، ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر، ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض، فإن لم يأتها الحيض اعتدت سنة من يوم الطلاق، تسعة أشهر براءة تأخير الحيض، وثلاثة أشهر عدة فإن حاضت بعد ما مضى من السنة عشرة أشهر رجعت إلى الحيض، وإن ارتفع اتئنت سنة من يوم انقطع الدم عنها، ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض، هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض، أو سنة لا حيض فيها، وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق أو اليائسة ترى الدم، بعد ما أخذت في عدة الأشهر فترجع إلى عدة الحيض، وتلغي الشهور، وتصنع كما وصفنا، هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة: إنه حيض وإن قلن: إنه ليس بحيض، أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين، لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالأشهر. اهـ قال الحطاب: وفي كلام المدونة فائدة، وهي أنه إنما يسأل النساء عن يشك في أمرها هل هي يائسة أم لا، وأما من تحقق أنها يائسة كبنت السبعين، فلا يسأل النساء عنها. اهـ قال اللخمي:

أو نكحها من الزنى والغلط وفاسد يحد فيه من وطى

واختلف هل تترك الصلاة والصوم ويمنع الزوج من إصابتها ومن الطلاق فيه قال ابن المراز: هي فيه كالحائض في ذلك إلا أنها لا تنتفع به في العدة، وقال أيضا: هي كالطاهر. اهـ نقله القلشاني (وككتاب) أي عدة (الحرّة استبرأؤها * حرفا بحرف ليحل وطؤها) إن كانت ذات زوج (أو نكحها) إن كانت أيا (من الزنى) أو من غيبة غاصب عليها بقدر ما يطؤها، والجار صلة قوله: استبرأؤها (و) من شبهة مثل (الغلط * و) من نكاح (فاسد) مجمع على فساده (يحد فيه من وطى) أي لا يدرأ الحد كنكاح محرم بصهر أو غيره، فإن درأ الحد كجهلها أنها محرم، أو جهل الحرمة، فحبسها يسمى عدة لا استبراء، فيجب عليها فيما ذكر أن تمتك قدر عدها على تفصيلها السابق، فإن كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاثة أقرء، والصغيرة واليائسة بثلاثة أشهر، والمرتبة ومن معها بسنة، كما في حاشية البناني وعبد الباقي وغيرهما. قال في الكافي: وإذا زنت الحرّة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، فإن كانت ذات زوج وجب على زوجها الامتناع من وطئها حتى ينقضي استبرأؤها، وإن لم تكن ذات زوج لم يجوز لها أن تنكح إلا بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولو كانت الزانية أو المغتصبة أمة أجزأه في استبرائها حيضة، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج، إلا أن تكون حاملا فلا يجوز لها أن تنكح، ولا لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها، وكذلك مشترها لا يطؤها حتى تحيض أو تضع حملها. اهـ ونحوه في التفرع وفي التاج والإكلیل للمواق: ابن عرفة: براءة الحرّة من وطء زنى أو غلط أو غيبة غاصب أو سبي أو ملك ارتفع باستحقاق ثلاث حيض استبراء لا عدة، ويحرم مدة الاستبراء مطلق الاستمتاع ولو كانت حاملا، أصبغ: من زنت زوجته لم يطأها إلا بعد ثلاث حيض. محمد: فإن وطئها فلا شيء عليه، فإن كانت بينة الحمل فثلاثة أقوال: جواز وطئها وكراهته واستحباب تركه، وعلى منع الوطء في جواز تلذذه بمقدماته قولان. اهـ قال البناني: وفي البيان ما يقتضي أن المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم، نقله الشيخ أبو علي وبالتحريم وقع الجواب في البرزلي عن نوازل ابن الحاج. وفي المعيار آخر نوازل الإيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره، وعلله بأنه ربما ينفس الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر. اهـ وكلام ابن رشد في المقدمات يفيد ذلك أيضا ونصه: وينبغي أن يكون تزويج الأمة حاملا من الزنى أخف من تزويجها في الاستبراء منه لأن في تزويجها في الاستبراء منه خلط في الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملا، ألا ترى أنه قد أجاز بعض أهل العلم لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع، لأمنه من خلط الأنساب. اهـ لكن عدم الجواز المستفاد منه يحتمل الكراهة كما للرهوني قال: والذي يظهر رجحان عدم التحريم في المحققة الحمل من زوجها. اهـ قال البناني: وفائدة الاستبراء في الحرّة المتزوجة مع أن الولد للفراش، لأنه إن ولد لستة أشهر لا يحد من رماه بآبن شبهة، ويحد إن ولد لأقل، وأما من رماه بآبن زنى فيحد مطلقا بلا تفرقة بين ولادة لستة أو لأقل، والفرق بينهما تحقق الشبهة وعدم تحقق الزنى. اهـ وقال عبد الباقي في قول خليل: "ووجب إن وطئت بشبهة - إلى قوله - قدرها" ما نصه: هو المشار إليه بقولهم استبراء الحرّة كعدها، وقد استثنوا من

وحيث منع الوطء فالعقد حرام	غير محيض وعكوف وصيام
والموت في نكاح اجمع على	فساده مثل الطلاق أجلا
ولسواه في نساء أربعه	عشر الليالي والشهور الأربعة
من أكبرت فيهن أو تأمن من	حمل أو ان تحيض في هذا الزمن
عادة أو آخره رضاع	أما إذا وقع الارتفاع
لغير إرضاع أو استحيضت	بدون تمييز أو استراحت
فلا غنى عن حيضة أو تسعة	كذا على الأصح إن مرضت

ذلك استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنى أو الردة، واستبراءها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاثة، ونظمها علي الأحموري بقوله: *والحرة استبراءها كالعدة* لا في لعان وزنى ورده*

* فإنها في كل ذا تستبرا * بحيضة فقط وقيت الضرا * (وحيث منع الوطء فالعقد) عليها (حرام) * غير محيض وعكوف وصيام) ففي عبد الباقي عند قول خليل: ولا يبطأ الزوج ولا يعقد. ما نصه: لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس، كما في التتائي ومثلها الصيام والاعتكاف. اهـ ونحوه في الميسر (والموت في نكاح اجمع على * فساداه مثل الطلاق أجلا) يعني أن عدة المتوفى عنها في النكاح المجمع على فساداه مثل عدة المطلقة، فتعتد بالقروء أو الأشهر إن دخل بها وإلا فلا عدة عليها ولا إحداد، ففي حاشية الخطاب ما نصه: أما المجمع على فساداه فقال ابن عبد السلام: حكمها يوم وفاته حكم المطلقة وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لعدة عليها فكذا هذه، وإن دخل بها فالواجب الاستبراء، فإن كانت حرة فثلاث حيض وإن كانت أمة فحيضتان. اهـ (ولسواه) أي المجمع على فساداه، وهو الصحيح والمختلف فيه، إذ المشهور أن حكمها في المختلف فيه حكم المتوفى عنها كما في الخطاب (في نساء أربعة) بإثبات التاء لتقديم العدود (عشر الليالي والشهور الأربعة) وهن: (من أكبرت) أي حاضت (فيهن) أي في الشهور الأربعة والعشر (أو تأمن من * حمل) لصغر أو يأس أو الزوج لم يدخل بها أو لا يولد له (أو) تأمن من (ان تحيض في هذا الزمن * عادة) بأن كانت المدة تتم عادة قبل حيضها وقال النساء: لاربية بها (أو آخره رضاع * أما إذا وقع الارتفاع * لغير إرضاع أو استحيضت * بدون تمييز أو استراحت * فلا غنى) في الثلاث (عن حيضة أو تسعة) أشهر (كذا على الأصح إن مرضت) أشار بالأبيات إلى قوله في الرحمة: وعدة الموت لغير حامل أربعة أشهر وعشر ليال إن أمن حملها لصغر أو يأس ولم يدخل بها أو لا يلد أو لا يؤمن لكن تتم هذه المدة عادة قبل حيضها وقلن: لاربية بها أو لا تتم وحاضت فيها أو آخره رضاع أما لغير علة أو استحيضت أو لم تميز أو قلن: بها ربية فلا بد من حيضة أو تسعة أشهر وإن تأخر لمرض على الراجح. اهـ ونحوه في عبد الباقي والميسر وفي شرح البحرى على الإرشاد ما نصه: الحرة الحائل - والمراد بها غير الحامل - إذا توفي عنها زوجها المسلم تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام مسلمة كانت أو كناية صغيرة كانت أو كبيرة حرا كان زوجها أو عبدا كبيرا كان

أو صغيرا دخل بها أو لم يدخل بها كل ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا¹¹³⁷﴾ الآية وخرجت الأمة عن هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب¹¹³⁸﴾ واعلم أن الغالب على عدة الوفاة جانب التعبد لوجوبها على الصغيرة التي في المهد وعلى زوجة الصغير الذي في المهد، ثم اعلم أن هذا كله إنما هو إذا كان نكاح المتوفى عنها صحيحا، وأما إذا كان فاسدا فقد قال في التوضيح: وتحقيق المذهب أن الفساد إن كان مجمعا عليه ولم يدخل بها الزوج فلا عدة عليها، وإن دخل بها فعلها الاستبراء خاصة على المشهور، وإن كان مختلفا في فساده ولم يدخل بها فمن ورثها منهم قال: عليها العدة ومن لم يورثها، لم ير عليها عدة، وإن كان قد دخل بها ففي اعتدادها بالأشهر وبالأقراء قولان وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تزوج في المرض ثم مات أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر. وقال أيضا: تعتد بثلاثة أقراء والأول أظهر. ثم قال: المتوفى عنها إن كانت صغيرة أو يائسة أو غير مدخول بها انقضت عدها بمضي الأشهر الأربعة والأيام العشر، وإن كان مدخولا بها وهي ممن تحيض فلا بد من حيضة في هذه المدة ليتيقن بذلك براءة رحمها فإن حاضت في تلك المدة فقد خرجت من العدة، وإن مضت المدة ولم تحض فيها فروى أشهب أنه لا بد من حيضة كانت أيام طهرها أقل من مدة العدة أو أكثر فإن لم تحض فلا بد من تسعة أشهر غالب أمد الحمل: وقال ابن الماجشون: لا تحتاج إلى الحيضة بل تكفيها الأربعة الأشهر والعشر، لأنه لو كانت الحيضة مشترطة لبينته الآية: ﴿وما كان ربك نسيا¹¹³⁹﴾ والمشهور - وهو الذي رواه مطرف عن مالك - أنها إن كانت عادتھا تحيض في مثل مدة العدة فانقضت المدة ولم تحض فإن ذلك يكون ريبة، وتترصد تسعة أشهر ثم تحل وإن كانت عادتھا أنها لا تحيض إلا في كل خمسة أشهر أو ستة أشهر مرة فضت الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء أو أن حيضتها لموت زوجها بقرب حيضها فإنها في هذه الحالة لا تحتاج إلى الحيضة فتحل بمضي الأربعة أشهر وعشر إذ لا ريبة هنا لكن يشترط أن ينظرها النساء ويقلن: إنها لا ريبة بها، ولأجل أن الريبة هنا منتفية اتفقوا على أن المرضعة والمريضة تحل بمضي الأربعة أشهر وعشر. قاله ابن بشير، لأن الحيض لم يتأخر عنها لريبة الحمل. وإنما تأخر عنها لما نزل بها فإن قال النساء: إن بها ريبة فلا بد من حيضة أو مضي تسعة أشهر. اهـ وما عزاه لابن بشير هو في التنبيه له ونصه: وإن كانت مريضة أو مرضعة فلا خلاف في المذهب أن تكفي بالأربعة الأشهر، والعشرة الأيام. اهـ نقله الحطاب وقال بعده: فانظره مع قاله ابن عرفة عن ابن رشد وهو في المقدمات وفي البيان. اهـ وفيه أيضا قبل هذا: يفهم من كلام خليل بالأحروية أنه لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها ورأت الحيض أنها تحل، وهذا لا خلاف فيه. قال ابن عرفة: وعدة الوفاة في نكاح صحيح للمرأة المسلمة ولو قبل البناء أو صغيرة أربعة أشهر وعشر إن رأت فيها ذات الحيض حيضا اتفاقا. عبد الحق في تهذيب الطالب: وكذا إن لم تره من لم تحض قط. ومثل هذا الفرع من تكون في

1137 - الآية 234 سورة البقرة

1138 - الآية 25 سورة النساء

1139 - الآية 64 سورة مريم

وانصف لذات الرق إن لم يدخل وأعصرت في النصف أو لم تأمل
وأشهر ثلاثة إن ينتسي لدأب أو رضاع أو لم تئأس
وتسعة إن نسئت بلاسبب أو استحيزت أو أصابها وصب

سن من لا تحيض لصغر أو كبر ويؤمن حملها، قاله في المقدمات. اهـ قال الباجي في المنتقى: وأما المستحاضة فعدتها في الوفاة حرة كانت أو أمة تسعة أشهر لأن الاستحاضة ريبة بانقطاع الحيض فكما أن المرتابة بانقطاع الحيض في عدة الوفاة ترفع إلى تسعة أشهر فكذلك المرتابة بالاستحاضة اعتبارا بتساويها في عدة الطلاق. اهـ (وانصف لذات الرق إن لم يدخل* أو أعصرت) أي حاضت (في النصف أو لم تأمل) حيضا لصغر أو كبر (وأشهر ثلاثة إن ينتسي) أي يتأخر (لدأب) أي عادة (أو رضاع أو لم تئأس) كصغيرة يصح حيضها ولم تحض وكذا يائسة يمكن حملها (و) عدتها (تسعة إن نسئت) يعني تأخر دهما (بلاسبب* أو استحيزت أو أصابها وصب) محرقة أي مرض قال ابن عرفة: عدة الوفاة لذات الرق ولو قبل البناء وصغيرة شهران وخمس ليال. ابن زرقون: رواية ابن العطار لا عدة عليها قبل البناء وإن أطاقت الوطء شاذة وعلى المعروف إن صغرت عن سن الحيض حلت بشهرين وخمس ليال. الباجي والشيخ عن الموازية إن بلغت ولم تحض أو كانت يائسة ولم يؤمن حملها فتلاثة أشهر، وإن أمن فلذلك كذلك ولأشهب شهران وخمس ليال وغيرهن قال ابن زرقون بها إن حاضت فيها وإن استريت بحس بطن فبزوالها اتفاقا فيها، وإن لم تحض فيها من عادتها فيها فالمشهور ترفع لتسعة أشهر. أشهب وابن الماجشون وسحنون: بثلاثة أشهر. وإن لم تحض ومثلها يحمل ففي حلها بشهرين وخمس ليال أو بثلاثة أشهر قولاً ابن القاسم وأشهب. اهـ نقله الحطاب وفي المقدمات: والطلاق للرجال والعدة للنساء، والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار لقول الله عز وجل: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب¹¹⁴⁰﴾ والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق، فوجب لذلك أن يكون العبيد فيه على النصف من الأحرار فكان طلاق العبيد طلقتين إذ لم تنقسم الطلقة الثانية كانت زوجته حرة أو أمة، وكانت عدة الأمة حيضتين إذ لم ينقسم الطهر الثاني حراً كان زوجها أو عبداً وأما إن كانت ممن لا يحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة سواء إذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، وأما في الوفاة فعدتها شهران وخمس ليال إلا أن يكون قد دخل بها، وهي في سن من تحيض ويمكن أن تحمل فتتربص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وقال مالك في الأمة المتوفى عنها زوجها وهي ممن قد يئس من الحيض: إنها تعتد بشهرين وخمسة أيام، وقال مرة: إنها تعتد بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، ولا ينبغي أن يحمل ذلك على أنه اختلاف من قوله، لأنه إنما تكلم في الرواية الأولى على من يؤمن الحمل منها وفي الرواية الثانية على من الحمل لا يؤمن منها، ألا ترى أنه علل قوله بأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر؟ اهـ

وتخرج الحبلى بوضعها وإن دما من الذوب بسخن الماء أمن

وفي حاشية الرهوني: اعلم أن ذات الرق يموت عنها زوجها إما صغيرة أو بالغة والصغيرة إما مأمون حملها كبت سبع ونحوها أو غير مأمون والبالغة، إما أن تكون لم تر الحيض أصلا - وهي المسماة ببغلة - أو رآته، والتي رآته إما أن يكون انقطع عنها لكبر أم لا والتي انقطع عنها إما مأمون حملها أولا، والتي لم ينقطع عنها إما أن تكون عادت بها أن يتأخر عن الشهرين والخمس ليل أو يأتيها فيها، والتي عادت بها أن يأتيها فيها إما أن تراه فيها أولا، والتي لم تراه فيها إما لكونها مستحاضة غير مميزة أو مرضعة أو مريضة أو تأخر لغير سبب أصلا، فهذه إحدى عشرة، وفي كل ميني بها أم لا، فتصل إلى اثنين وعشرين، وترجع باعتبار أحكامها إلى ثلاثة أقسام: قسم عدتهن شهران وخمس ليل، وقسم عدتهن ثلاثة أشهر، وقسم عدتهن تسعة أشهر، أو حيضة قبلها وبعد شهرين وخمس ليل، فالقسم الأول: أربع عشرة: غير الميني بها بصورها الإحدى عشرة اتفاقا في بعضها وعلى المشهور في بعضها، وميني بها أتاها الحيض فيها، أو صغيرة يؤمن حملها اتفاقا فيها، وآتسة مأمون حملها على الراجح فيها. والقسم الثاني: خمس: صغيرة يمكن حملها، وآتسة يشك في حملها، ومن عادت بها أن يتأخر حيضها، ومن تأخر حيضها لرضاع، والمسماة ببغلة. والقسم الثالث: ثلاث: من تأخر حيضها لغير سبب أو لمرض أو مستحاضة غير مميزة. قال: ولا تدخل في كلام خليل المرتابة بحس البطن خلافا لبعض الشراح، لأن هذه لا بد فيها من زوال الرية أو مضى أقصى مدة الحمل، فشد يدك على [هذا] التحرير والتحصيل المفيد، فإنه وقع بعد كثرة المطالعة والتأمل الشديد، والله أعلم. اهـ فرع: قال القلشاني: تنتقل الرجعية لعدة الوفاة ولو كانت ذات رق يموت مطلقها في عدتها وهو المشهور، وللخمي عن سخنون عليها أقصى العدتين ويسقط الإحداد بانقضاء عدة الوفاة. اهـ (وتخرج الحبلى بوضعها وإن * دما من الذوب بسخن الماء) أي الماء الحار (أمن) قال البحيري في شرح قول صاحب الإرشاد: الحامل يبريها وضع الحمل ما كانت وضعت مخلقا أو غير مخلق. ما نصه: يعني أن الحامل المعتدة إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وأبيحت للأزواج ولو كان ذلك على فور الطلاق أو الموت حتى أنها يباح لها أن تغسل زوجها الميت وهي في عصمة زوج آخر بعده، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتيابة، متوفى عنها كانت أو مطلقة أو مستبرأة، وسواء وضعته حيا أو ميتا تام الخلقة أو ناقصا، وكل ما يشهد أهل المعرفة من النساء أنه لو بقي لتخلق منه ولد ولو كان دما مجتمعا على المشهور فإنها تخرج من العدة بوضعه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾¹¹⁴¹ معناه انقضاء عدتهن وضع حملهن. اهـ قال في الجواهر: ولا تنقضاء العدة بوضع الحمل شرطان أحدهما: أن يكون الحمل ممن تكون منه العدة أو يحتمل أن تكون منه كالممني باللعان أما المنفي قطعاً كولد الزنى أو ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد لمثله أو الممسوح ذكره وأثنياء فلا تنقضي به العدة ولو أتت زوجة البالغ بولد لأقل من ستة أشهر فلا يلحق به ولا تنقضي به العدة. الشرط الثاني: وضع الحمل

ويجب الإحداد حتى تكملا فتتسلب وتنزع الحلى
ولا تمس الطيب تحريما ولا تلبس ما من الثياب جملا
وجاز للضرر أن تكتحلا ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى

بتمامه فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين، ولا تنقضي بانفصال بعض الولد، بل بوضعه كله، ولا يعتبر كمال الخلق ولا التخطيط، بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة والمضغة، وكل ما يقول النساء: إنه ولد كما في الاستيلاد والغرة، ثم يستوي في الاعتداد بوضع الحمل جميع المعتدات من الحرائر والإماء والمسلمات والكتايبات وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت. اهـ وقال القلشاني: اختلف في الدم المجتمع قال ابن القاسم: كالعلقة فما فوقها تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد وقال أشهب: لا تكون أم ولد بالدم المجتمع ولا تنقضي به عدة. قيل: معنى هذا الدم عند ابن القاسم أن يصب عليه الماء فلا يذوب، وعكس عياض النقل عن ابن القاسم وأشهب. اهـ وفي عبد الباقي عن أبي الحسن على المدونة: إن أشكل أمر الخارج منها، أي من أم الولد هل هو ولد أم دم اختبر بالماء الحار، فإن كان دما انحل وإن كان ولدا لا يزيده ذلك إلا شدة. اهـ فرع: قال في المدونة: وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات وإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت، وكذلك إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا قامت على الطلاق بينة، وإن لم تكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال: كنت طلقها فالعدة من يوم إقراره ولا رجعة له في ذلك فيما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم دعواه، وترته في العدة من يوم دعواه المؤتلفة ولا يرثها، وإن كان الطلاق بتا لم يتوارثا بحال، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها لأنه فرط. اهـ قال ابن يونس: وأما المتوفى عنها فإنها ترد ما أنفقت من ماله بعد وفاته لأن ماله صار لورثته فليس لها أن تختص بشيء منه دونهم قال ابن المواز: ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها، أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد لها من يحكم به السلطان في الطلاق وترجع بما تسلفت عليه وكذلك روى سخنون عن مالك في العتبية وقال سخنون عن ابن نافع: لا ترجع بما تسلفت عليه. اهـ نقله الخطاب (ويجب الإحداد) بالحاء المهملة وهو امتناع المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرها، وكل ما كان من دواعي الجماع، قاله ابن بطلال وقال المازري: الإحداد الامتناع من الزينة يقال: أحدت المرأة فهي محد وحدث فهي حاد إذا امتنعت من الزينة، وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع، فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجّان حداد، ذكره الزرقاني في شرح الموطن (حتى تكملا) عدة الوفاة (فتتسلب) أي تلبس ثياب الحداد السود وهي السلاب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وهو ثوب أسود تغطي به الحد رأسها، وفي حديث أم سلمة "أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلبت". كذا في لسان العرب (وتنزع الحلى) بضم الحاء وكسرهما جمع حلية بالكسر للحلي بفتح فسكون، وهو كل ما يتزين به من مصوغ المعدينيات أو الحجارة، فتنزع ما كان عليها قبل العدة ما لم تحش بنزعه ضرا، كما في عبد الباقي (ولا تمس الطيب تحريما ولا * تلبس ما من الثياب جملا * وجاز للضرر أن تكتحلا * ليلا وتمحوه إذا الليل انجلى) أي انكشف قال ابن عرفة:

الإحداد هو ترك ما هو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتدلة. اهـ نقله الحطاب وفي الكافي: الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، حتى تنقضي عدتها بشهورها، أو بوضع حملها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو ذمية، صغيرة أو كبيرة وقد قيل: لا إحداد على ذمية وصغيرة والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح، ولا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو ممتوتة أو بائنا، والإحداد هو اجتناب جميع ما تزين به النساء من حلي وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس مثلها للزينة، وقد قيل: إنه لا بأس بلبس البياض والسواد الأدكن، والصواب أنها لا يجوز لها شيء تزين به بياضا ولا غيره، وأما الحلي والخاتم فما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه، وكذلك الطيب كله مؤنته ومذكره، وإن اضطرت إلى الكحل اكتحلت ليلا ومسحته بالنهار، ولا تقرب شيئا من الأدهان المطيبة كدهان البان والورد والبنفسج والخيرى ولا بأس بالزيت والسيرج والسمن وكل ما لا زينة فيه فلا بأس للحاد من النساء به. اهـ قال في المنتقى: وروى ابن المواز عن مالك: لا تحضر عمل الطيب ولا تتجر به، وإن لم يكن لها كسب غيره حتى تحل. اهـ وفي التوضيح عن ابن رشد: لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسنا، فرب امرأة يكون شأنها لبس الحز والحريز فإذا لبست ثوب كتان أي لون كان لا يكون زينة. خليل: فعلى هذا تمنع الناصعة البياض السواد فإنه يزينها. اهـ نقله البناني قال: وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد، ولذا قال في الكافي: والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء تزين به بياضا أو غيره. اهـ وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: قال في المدونة: ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب ودين الله يسر، وظاهرها أنها إذا اكتحلت لضرورة لا يلزمها إزالته بالنهار قال بعض شيوخنا: ولا يخفى عليك ما فيه. وقيل: إنه يجب مسحه بالنهار قاله مالك في رواية محمد، ومالك في المختصر: لا تكتحل بإثم فيه طيب وإن اشتكت عينها وقيد بعدم اضطرابها لذلك. اهـ وقال عياض: قد اختلف في الاكتحال للضرورة فأجازه سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، وأجازه مالك في المختصر إن لم يكن فيه طيب، وأجازه في غيره وإن كان فيه طيب. وقال الشافعي: كل كحل فيه زينة العين تمنعه الحادة إثمدا أو غيره ولا بأس بغيره عند الضرورة كالفارسي إذ ليس بزينة بل لا يزيد العين إلا فتحا عند الاضطراب، وقد حكى الباجي نحوه عن مالك كان فيه طيب أو لم يكن، كان فيه سواد أو صفرة. اهـ ونقله الأبي، وقال بعده: فيخرج من حكايته عن مالك أنه إن عري عن الطيب جاز وإلا فقولان: المنع للمختصر والجواز لغيره، وظاهر المذهب الاتفاق على جوازه إن عري عن الطيب وإنما اختلف في وجوب مسحه نهارا وظاهر المذهب أنه لا يجب، وحكى الباجي من رواية محمد الوجوب، وأما ما فيه طيب ففيه ثلاثة أقوال: القولان اللذان ذكر، والثالث: أنها تكتحل ليلا وتمسحه نهارا. اهـ قال البناني: فإن تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزع وغسله كما إذا أحرمت، وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل التادلي عن القرافي، وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بأن المحرمة أدخلته على نفسها. اهـ تنبيه: في إكمال الإكمال للأبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر

كما لها ولو بلا مضره حضور عرس وخصال الفطره

وعشراً¹¹⁴² "ما نصه: عياض: قوله: إلا على زوج إيجاب بعد النفي، ويقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها، ولا إحداد على مطلقة عند مالك والشافعي والأكثر رجعية كانت أو بائة أو مثلة، وأوجه أبو حنيفة والكوفيون على المثلة. وقال الشافعي وأحمد: والاحتياط أن تحد المطلقة الرجعية وشذ الحسن وحده فقال: لا إحداد على من توفي عنها ولا على المطلقة، ولولا الاتفاق على وجوب الإحداد لكان ظاهر الحديث الإباحة لأنه استثنى من عموم الحظر، وأشار الباقي إلى أنه من الأمر بعد الحظر فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك إذ ليس فيه أمر بعد حظر وإنما هو استثناء من الحظر، وقال المازري: والفرق أن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم الزوج، وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه. عياض: ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهاراً لحجة الزوج بعد موته، إذ لو كان حياً لبين أنه دخل بها، كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب، قالوا: وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أوفى من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بآتم وجوه البراءة، وهي الأربعة أشهر وعشر لأنه الأمد الذي يتيقن فيه الحمل، في الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته، ولهذا أيضاً جعلت بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع، ولم تؤكل إلى أمانة النساء فتجعل بالأقراء كما في المطلقات، كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامي عن نفسه، وإنما لزم عدة الوفاة الصغيرة، لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة. اهـ قال في فتح الباري: قوله صلى الله عليه وسلم: "لامرأة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب عن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة. ودخل في عموم قوله: امرأة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافاً للحنفية. اهـ (كما) يجوز (لها ولو بلا مضره * حضور عرس) بضم المهملة أي نكاح ففي التاج والإكليل للمواق ما نصه: ابن المواز: قال مالك: لها أن تحضر العرس ولكن لا تتهياً فيه بما لا تلبسه الحاد. اهـ (وخصال الفطره) من استحداد وتنف إبط كما في شرح البحري على الإرشاد وقلم أظفار ولها أن تنظر في المرأة وأن تحتجم كما في الميسر. اهـ **تنبيهان الأول:** قال في الإرشاد: ولا تخرج من منزل الوفاة إلا أن تخاف عورة فتلازم الثاني ولا تخرج إلا لضرورة ولا تبئت بغيره. اهـ قال البحري في شرحه: يعني أن السكنى التي تلزم المعتدة هي لزوم مسكنها بالليل وأما النهار فلا بد أن تتصرف لحوائجها، وكذلك في طرفي الليل. قال في المدونة: ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء

1142 - مالك: باب ما جاء في الإحداد. والبخاري: 1201 باب إحداد المرأة على غير زوجها. ومسلم: 2738 و2739. باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

إحدادها لغير بعلمها يحل إلى ثلاث ثم بعد ينحظر
وأمد الحمل سنون أربع أو خمسة وقيل ست جمع

الآخرة. قال اللخمي: وهذا في بعض الأوقات وليس لها أن تجعل هذا عادة تكون سائر النهار في غير الموضع الذي تعتد فيه قال مالك: ولا أحب أن تكون عند أمها النهار كله. **اهـ الثاني:** قال في المنتقى: فإن ارتابت المعتدة، فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم عن مالك أن الإحداد عليها حتى تنقضي الرتبة وإن بلغت خمس سنين. **اهـ** وفي إكمال الإكمال للأبي ما نصه: عياض: اختلف في الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقليل: لا يلزمها في الزيادة إحداد، واحتجوا بالحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أربعة أشهر وعشر"¹¹⁴³ وقال بعض أصحابنا: عليها الإحداد. **اهـ (إحدادها لغير بعلمها يحل * إلى ثلاث) ليال (ثم بعد ينحظر)** الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها"¹¹⁴⁴ رواه مالك والشيخان، قال القرطبي: يدل على أن لها أن تحد على حميمها إذا مات الثلاث فدون، وإنما يمتنع ما زاد على الثلاث، ويعني بالثلاث الليالي ولذا أنث العدد، فإن مات حميمها في بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلية. **اهـ** نقله الأبي، قال في فتح الباري: واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها، وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة¹¹⁴⁵ وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجها عن عهدة الإحداد، وصرحت كل واحدة منها بأنها لم تنطيب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر. **اهـ** وقال ابن بطال: أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد، وليس ذلك واجبا، للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع، لم يحل لها منعه في تلك الحالة. **اهـ** نقله الزرقاني في شرح الموطأ **(وأمد الحمل سنون أربع * أو خمسة وقيل ست جمع)** أي تامة قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف في قدر أقصى أمد الحمل، فقليل: ما يراه النساء، وقيل: أربع سنين، وقيل: خمس سنين، وقيل: سبع، وقيل: ست وكلها لمالك رحمه الله تعالى. **اهـ** وقال ابن عرفة: في كون أقصاه أربع سنين ، أو خمسا ثالث روايات القاضي سبع وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور

1143 - البخاري: 4918 . عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ عَرَّةٌ فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . بَابُ تُحْدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . ومسلم: 2732 . باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .
1144 - تقدم قريبا .

1145 - أم حبيبة: هي رمة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها أسلمت قديما وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فلما تنصر عبيد الله ومات هناك زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصدقها عنه أربعائة دينار، أمها صفية بنت أبي العاص عمه عثمان روى عنها أخاها معاوية وعنبسة وعروة توفيت 44هـ وقيل غير ذلك .

فإن تلد فيه فللد فارقا إن لم يلاعن أو يسغ أن يلحقا
بناكح ثان كذي الولادة لأقصر الحمل شهر ستة
من نكحها فإن تلد لأقصرا يلحق بالاول ويفسخ ما طرا

وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون. المتيطي: بالخمس القضاء. اه نقله البناني وقال ابن سلمون: اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل فقيل: سنتان، وهو قول أبي حنيفة وقيل أربعة وهو قول ابن القاسم وهو مشهور قول الشافعية وقيل: سبعة أعوام وهو مروي أيضا عن الشافعية والمالكية وقال مالك رضي الله عنه: خمسة أعوام وبه القضاء والحكم عند المالكية. اه قال شارح نظم العمل المطلق¹¹⁴⁶: ومن نص على أن العمل في هذه المسألة بقول مالك رحمه الله ابن فتوح آخر الوصايا من وثائقه المجموعة. اه وقال ابن الحاجب ما نصه: والمرتبة بحس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي أربعة وسبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبين. اه قال في التوضيح: ما ذكره المصنف أنه المشهور هو كذلك قاله ابن شأس وغيره. وهو قوله في كتاب العدة من المدونة، والقول أيضا بالأربع هو لمالك في كتاب العتق من المدونة. عبد الوهاب: وهي الرواية المشهورة، وقال ابن الجلاب: هو الصحيح. اه منه بلفظه على نقل الرهوني. وذهب قوم إلى أن أقصى مدة الحمل ما جرت عادة النساء إليه، وهي تسعة أشهر وما جاءت به لأكثر منها لا يلزمه، وكان محمد بن عبد الحكم يذهب إلى هذا القول حكاه أبو الحسن وغيره. قال ابن عبد السلام: ولا أعلم له موافقا كما لا أعلم له وجهًا، لأن العيان اقتضى خلافه بما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه. اه نقله شارح العمل المطلق (فإن تلد فيه فللد فارقا * إن لم يلاعن أو يسغ أن يلحقا * بناكح ثان) لا ما ساغ شرعا لحوقه بناكح لها بعده (كذي الولادة * لأقصر الحمل شهر ستة * من نكحها) فلاحقًا بالثاني (فإن تلد لأقصرا * يلحق بالاول ويفسخ ما طرا) قال في المدونة: وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد، وقد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر، فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى إلا أن ينفقه الحي بلعان ويدعي أنه استبرأها قبل طلاقه، ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء العدة لأنها تقول: حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهرق المرأة الدم على الحمل. اه قال في التوضيح: وهذا مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج، أو تزوجت وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني، وحينئذ يفسخ عقد الثاني لأنه ناكح في عدة، وترجع إلى الأول وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لا حق بالثاني قطعًا. اه نقله الخطاب وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: وأقل مدة الحمل بإجماع العلماء ستة أشهر أي أنه لا يتم بعد الوطاء

1146 - شارح العمل المطلق هو: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل، أبو زيد السجلاسي الفيلاي البوجيدي، فقيه مالكي، سجلاسي الاصل، من تافيلت. كانت إقامته في أبي الجعد بتادلا، وأمره السلطان بسكنى الرباط للتدريس بها وقراءة البخاري، فسكنها إلى أن أذن له بالعودة إلى أبي الجعد، له تأليف، منها: فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، يعرف بشرح العمل المطلق، وشرح نظم العمل لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، ومفتاح الاقفال ومزيل الاشكال عما تضمنته مبلغ الآمال من تصريف الافعال، واليواقيت الثمينة في أصول مذهب عالم المدينة وغير ذلك. توفي سنة 1214 هـ. وقد تقدم.

مرتابة الحمل ومن في بطنها مات الجنين منعوا من متنها

إلا في ستة أشهر فإن ولد لأقل من ذلك لم يلحق بالزوج. قال ابن القاسم: وقد يكون الشهر السادس منها من تسعة وعشرين يوما وأنكر أن يكون في أكثر. قال ابن دينار: يلحق به وإن نقص، ليلتان أو ثلاث قدر ما بين الأهلة. قال القاضي عياض في التنبيهات: وقد وقعت قديما بفاس امرأة جاءت بولد خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما فاختلف الفقهاء فيها والصواب أن لا يلحق هنا، إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص. اهـ تنبيه: من أتت بعد سبع بولد شبيهه بأبيه وكانت تذكر الحمل لحق به. نقله الناظم عن المعيار. (مرتابة الحمل ومن في بطنها * مات الجنين منعوا من متنها) أي نكحها قال في المدونة: ولا تنكح مسترابة البطن إلا بعد زوال الرية أو بعد خمس سنين. اهـ قال أبو الحسن: وإن قالت: أنا باقية على ربيتي، لأن خمس سنين أمد ما ينتهي إليه الحمل، فيعلم أن ربتها ليست بحمل فتزوج. اهـ قال ابن عبد السلام: وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة. اهـ نقله الخطاب. قال: وهذا إذا كانت الرية هل حركة ما في بطنها حركة ولد أو حركة ريج؟، وأما إن تحقق وجود الولد فلا تحل أبدا. قاله اللخمي، ونقله ابن عرفة. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ما نصه: وأما إن ارتابت بحس بطن فقيل: لا تحل أبدا إلا بوضعه إذا كانت تحيض، نقله اللخمي عن رواية أشهب وعزاه ابن العربي لأشهب ومالك، قال: وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن تبقى خمسة أعوام جاز أن تبقى أكثر. وقيل: يكفيا مضي مدة أقصى الحمل، وهو المشهور. اهـ وقال ابن سلمون في وثائقه ما نصه: وفي كتاب النفقات: كتبت إلى الفقيه أبي محمد بن دحون¹¹⁴⁷ بقرطبة أسأله عن امرأة طلقها زوجها طليقة مباراة فادعت أنها حامل وثبت الحمل، فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع، فوقفها عند الحاكم، فقالت: إن الجنين في بطني وهو فيه ميت، فكتب إلي مجابا: إذا مات الجنين في بطنها، كما زعمت فقد انقطعت النفقة إذ كانت النفقة بسبب الجنين، وقال به أيضا الفقيه أبو محمد بن الشقاق¹¹⁴⁸ وزاد: وانقضاء عدتها منه بالوضع انتهى وقال المشدلي في حاشيته على المدونة: ولو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن، وصرح في نوازل بعضهم. اهـ نقله الخطاب.

فصل في تداخل العدد:

وهو اجتماع عدة مع استبراء أو اجتماع أحدهما مع مثله، من رجل واحد أو من رجلين، وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون (برجعة) ولو لم يحصل دخول (أو ابتنا مراجع) بزوجه التي أبانها بدون الثلاث في عدتها

1147 - ابن دحون: عبد الله أبو محمد بن يحيى بن دحون أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة وأحد كبار أصحاب بن المكي قال بن حيان: لم يكن في أصحاب بن المكي أفقه منه ولا أغوص على الفتيا ولا أضبط للرواية مع نصيب وافر من الأدب في الخير. توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعائة.

1148 - أبو محمد بن الشقاق: عبد الله بن سعيد بن محمد أبو محمد بن الشقاق القرطبي شيخ المفتين في وقته ورأس القراء، كان أحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا. وأحد أكابر أصحاب أبي عمر المكي المختصين به تفقه به، وكان هو وصاحبه ابن دحون يرخضان في السماع. توفي في شهر رمضان في سنة ست وعشرين وأربعائة.

فصل في تداخل العدد :

برجعة أو ابتنا مراجع	أو موته انهزام عدة وعي
وإن للاستبراء ثان يطرا	يهذمه هذم عدة لأخرى
وهذمه ذات طلاق لحقا	بها وهذمها له إن سبقا
وإن يلاق عدة الوفاة	فراع الاقصى منها توات
كموته في حبسها من فاسد	كغلط وكاعتصاب معتد

فيطلقها ثانية بعد البناء (أو موته) بعد تزوجه بها مطلقا بنى بها أو لم يبن (انهزام) بالمعجمة أي انقطاع (عدة وعي) أي حفظ، وهو متعلق الجار صدر البيت. قال ابن الحاجب: إذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء فإن كان الرجل متحدا بفعل سائع، انهذمت الأولى، واثنتفت ما هي من أهله، من أقرأ أو شهور أو حمل، كالمرتجع ثم يطلق أو يموت مس أو لم يمس، وكالمترجج زوجته البائن، ثم يطلقها بعد البناء، أو يموت عنها قبله أو بعده، فإنها تستأنف، وروى محمد بن مسلمة إن مات قبله فأقصى الأجلين، وضعف رواية محمد: يلزم الحامل أقصى العدتين، أما لو طلق قبل البناء لم ينهزم، وما سواه فأقصى الأجلين، كالمعتدة البائن يطؤها المطلق أو غيره فاسدا بزنى أو اشتباه أو نكاح فاسد، وكالمعتدة في طلاق أو وفاة تتزوج وتدخل. اهـ وفي الجواهر: قال في كتاب محمد: فممن خالع زوجته، ثم نكحها في العدة، ثم طلقها قبل أن يمس، أنها تبني على عدتها الأولى، وأما إن طلقها طلاقا رجعيا، ثم ارتجعها في العدة، ثم طلق قبل أن يمس، فإنها تأتلف العدة، لأن الرجعة هدمت العدة، قال القاضي أبو الحسن: إلا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها تبني على عدتها الأولى. ثم قال: وحدوث الموت في طلاق الرجعة خاصة، يوجب الانتقال إلى عدة الوفاة، ويهدم العدة من الطلاق كما تهدمها الرجعة. اهـ (وإن للاستبراء) استبراء (ثان يطرا) كما لو وطئت غلطا أو غصبا، فلما شرعت في الاستبراء وطئت غلطا ثانيا أو غصبا أو بزنى، من الواطئ الأول أو غيره، كما في حاشية الدسوقي (يهذمه) الاستبراء الثاني (هذم عدة لأخرى) وقد مر، قال في شرح الرحمة: ويظهر ذلك باستبراء بأطهار أو زمن كأشهر أو سنة. اهـ (وهذمه) أي الاستبراء (ذات طلاق) يعني عدة طلاق (لحقا * بها وهذمها له إن سبقا) ففي عبد الباقي ما نصه: يفهم من قول خليل: "كعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين، كمستبرأة من فاسد مات زوجها" مع قوله: "كمستبرأة من فاسد ثم يطلق". أنه متى اجتمع استبراء مع عدة طلاق انهزم الأول، واثنتفت، ومتى اجتمع مع عدة وفاة، كان عليها أقصى الأجلين، وسواء تقدم الاستبراء أو تأخر. اهـ وإلى قوله: ومتى اجتمع مع عدة إلخ. أشار الناظم بقوله: (وإن يلاق) الاستبراء (عدة الوفاة * فراع الاقصى منها توات) أي توافق (كموته في حبسها من) وطء (فاسد * كغلط وكاعتصاب معتد) أي ظالم. قال في اللباب: وإن كان الفعل غير سائع والرجل واحد أو متعدد فعليها أقصى الأجلين مثل أن يطلقها طلاقا بائنا أو يموت عنها فتتزوج ويدخل بها الثاني، وفي الجلاب

فبان أن الكل هاذم عدا لقي الاستبرا لعدة الردى
إن مات في عدة بائن فلا إرث ولا اعتداد إلا الأول

: تتم عدة الأول وتستأنف عدة أخرى، وكذلك لو طلقها بائنا، ثم وطئها هو أو غيره وطئاً فاسداً بزنى، أو اشتباه أو نكاح فاسد، أو تكون مستبرأة من وطء فاسد، فطلقها الزوج أو مات عنها، ولو كانت حاملاً من الأول، فوطئها الثاني، فوضعها يجزي عنها، ولو كان الحمل من الثاني، أجزأ عن الثاني، وأما الأول فإن كانت متوفى عنها، فعليها أقصى الأجلين، إذ لا تنهدم عدة الأولى اتفاقاً، وإن كانت مطلقة، ففي هدم الأولى قولان، وإذا قلنا: لا تنهدم فعليها أقصى الأجلين. وفي النواذر: تأتلف ثلاث حيض. اهـ وفي التاج والإكليل للمواق: ابن الحاجب: المستبرأة من وطء فاسد، يطلقها الزوج أو يموت، عليها أقصى الأجلين، ابن عرفة: إن عرض لمعتدة موجب استبراء، أو العكس حلت بأقصاهما، سمع أبو زيد: من غصبت امرأته، فأبتهَا بعد حملها من الغاصب، فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ولو لم تحمل من الغاصب، كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد، ابن عرفة: هذا نص في أن دم نفاسها لا يعتد به، خلافاً لابن محرز عن محمد: أنها تحسب دم نفاسها قرءاً، وجعله عياض محل نظر. اهـ (فبان أن الكل) من عدة والاستبراء (هازم) للآخر المطرو عليه (عدا * لقي الاستبرا لعدة الردى) أي الموت، فعليها الأقصى من الأجلين كما تقدم، قال في المدونة: والمنعي لها زوجها تتزوج، ثم يقدم زوجها الأول، فتزد إليه، وإن ولدت الأولاد من الثاني، ولا يقربها القادم إلا بعد عدة من ذلك، إما بثلاث حيض، أو بثلاثة أشهر، أو وضع حمل إن كانت حاملاً، فإن مات القادم قبل وضعها، اعتدت منه عدة الوفاة، ولا تحل بالوضع قبل تمامها، ولا بتامها قبل الوضع. اهـ (إن مات في عدة بائن فلا * إرث) لها (ولا اعتداد) عليها (إلا) الاعتداد (الأول) قال في المدونة: وإذا مات الزوج من عدة طلاق بائن، والطلاق في صحته أو مرضه، لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وتمازت على الطلاق، وورثته في طلاق المرض، لا في طلاق الصحة، فإن مات بعد عدة، والطلاق بائن أو غير بائن، فلا عدة عليها لوفاة، وإن مات وهي في عدتها من طلاق غير بائن، والطلاق في صحته أو في مرضه، انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته، وقال ابن عباس وغيره: عليها أقصى الأجلين. اهـ وسيأتي قول الناظم في باب التركة: "وترث الرجعي والبائن لا. وبالله تعالى التوفيق.

باب الرضاع :

وهو بفتح الراء وكسرها مع إثبات الهاء وتركها، والفعل كسمع وضرب، وعلى الأول اقتصر ابن المرحل¹¹⁴⁹ في نظم الفصيح إذ قال: * ورضع المولود حتى روبا * وفركته زوجه فابتلياً¹¹⁵⁰

1149 - هو مالك بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن المالقي، الاندلسي، المعروف بابن المرحل أديب، ناظم، نحوي، لغوي. ولد بمالقة في 17 المحرم. 604 هـ من آثاره: لامية نظم فيها التفسير، التوشيحيات النبوية على حروف المعجم، الوسيلة الكبرى المرجو نفعها في الآخرة، ومنظومة فصيح ثعلب المساة بالموطأة. (ت 699) هـ

باب الرضاع :

مَن قبل حولين وشهرين لبن إنسية وصل جوفه وإن
شكا من انف أو فم تحرم به محارم النكاح من نسبه

(مَن قبل حولين وشهرين لبن * إنسية وصل جوفه وإن * شكا من انف أو فم) أي من وصل لبن إنسية جوفه، من فم أو أنف قبل حولين وشهرين، وتحقق وصوله الجوف، بل وإن كان مشكوكا فيه (تحرم به * محارم النكاح من نسبه) قال في المدونة: ويحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة من الأحرار والمماليك، وحرمة الرضاع في الشرك والإسلام واحدة، ولبن المشركات والمسلمات في حرمة الرضاع سواء، والوجور يحرم والسعوط إن وصل إلى جوفه فإنه يحرم، وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء، حرم وإلا لم يحرم. قال عطاء الخراساني¹¹⁵¹: لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن. اهـ قال في التوضيح: وأطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة، ابن يونس: قول ابن القاسم أصح. وفي الجلاب أن الحقنة لا تحرم، ثم قال: يشترط على مذهب المدونة في انتشار الحرمة، أن لا يكون اللبن مغلوبا، لأنه إذا اشترط فيما يصل من الفم فهنا أولى، قاله عياض وغيره. اهـ وقال في التلقين: ولتحريم الرضاع ستة شروط أحدها: وصول اللبن من الموضع إلى حلق الرضيع أو جوفه، من أي المنافذ كان من فم أو سعوط، كان يرضع أو وجور، قليلا كان أو كثيرا. الثاني: أن يكون من أنثى بكرة كانت أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة، أما لو در لرجل لبن فأرضع به طفلا لم يحرم تحريم الرضاع. الثالث: أن يكون ذلك مقصورا على الآدميات، فلو ارتضع طفلان لبن بهيمة، لم تثبت بينهما أخوة الرضاعة. الرابع: أن يكون في الحولين، أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة، دون ما زاد على ذلك. الخامس: أن يكون الموضع محتاجا للرضاع، فأما لو فصل قبل الحولين، فاستغنى بالطعام مدة بينة، ثم أرضع لم يحرم وإن كان في الحولين. السادس: أن يكون اللبن صرفا، أو مختلطاً بما لم يستهلك، فأما إن خالطه ما استهلك من طبخ أو دواء أو غير ذلك، فلا يحرم عند جمهور أصحابنا. اهـ وقال في المدونة: وإذا درت بكرة لا زوج لها أو يائسة من الحيض، فأرضعت صبيا فهي أم له. اهـ وذهب ابن الجلاب إلى أن لبن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يؤثر، ومثله في الكافي، وقال ابن بشير: إذا وقع الرضاع من المرأة، وهي في سن من توطأ حصلت به الحرمة بلا خلاف، فإن كانت من الصغر في سن من لا توطأ، فهل تقع الحرمة بينهما؟ قولان، والمشهور وقوعها لعموم الآية¹¹⁵² والأحاديث¹¹⁵³. والشاذ أنها لا تقع، قياسا على الولادة. اهـ نقله الحطاب

1150 - من نظم فصيح ثعلب، باب فعلت بالكسر، وبعده: *والفرك بغض الزوج وهي فارك* كما تقول طامث وعارك*

1151 - هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو ايوب ويقال: أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخي مولى المهلب ابن أبي صفرة واسم أبيه عبد الله ويقال: ميسرة أحد الأعلام. نزل الشام وأرسل عن جماعة من الصحابة وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب ونافع وخلق. وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحاد بن سلمة وعدة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والبارقطني. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم. مات سنة 135 هـ.

1152 - يعني قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نَكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

تنبيهات: الأول: نشر الحرمة بالرضاع مع الشك، هل وصل لبن المرأة جوف الرضيع؟ ذكره عبد الباقي، وأقره، وانظره! فهو شك في مانع. وفي شرح الأبي على مسلم بعد ذكره الخلاف في قدر ما يثبت به حكم الرضاع ما نصه: القرطبي: أنص ما للمخالف في الباب حديث: "لا تحرم المصّة والمصتان"¹¹⁵⁴ "ويمكن حمله على ما إذا لم يعلم وصول اللبن إلى جوف الرضيع، ويشهد لهذا التأويل قوله: "عشر رضعات معلومات" فوصفها بالمعلومات تحرزا مما شك في وصوله. اهـ وقال ابن فرحون تبعا لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ويعتبر اللبن وإن لم تحمل ولم توطأ، ولبن الميتة على المشهور إن علم. هذا شرط في العلم بوجوده في الثدي بعد الموت، وبوصوله إلى جوف الرضيع، لأنه ربما يمص من ثدي الميتة، ولا يكون فيه شيء من اللبن، فيظن أنه خرج. اهـ نقله الحطاب. **الثاني:** الأصل في التحريم بالرضاع، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾¹¹⁵⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"¹¹⁵⁶ فكان ذلك من قوله عليه السلام بيانا لما في كتاب الله، وزيادة في معناه، ودليلا على أن جميع القربات المحرمات بالنسب، محرمات في كتاب الله بالرضاع، وإن كان الله لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة، فإنه نبه بذكر الأخت، على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة بالرضاع، وإنما تسري إلى سائر القربات المحرمات بالنسب، إذ لا فرق في المعنى، والقياس بين الأخت وبينهن في سريان حرمة الرضاع إلى جميعهن، ودليلا أيضا على أن اللبن يحرم من قبل المرضعة، ومن قبل الفحل الذي در اللبن بمائه، إذ ذلك مفهوم من قوله عليه السلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وقائم أيضا من كتاب الله عز وجل قال الله: ﴿وَالِدٌ وَمَا وَلَدٌ﴾¹¹⁵⁷ ومعلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع، كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن، فصار بذلك والدا، كما صارت الأم بالحمل والوضع أما، فإذا أرضعت بلبنه طفلا، كانت أمه وكان هو أباه. قاله ابن رشد في مقدماته. ثم قال: فتسري حرمة الرضاع من قبل المرأة المرضعة، إلى أمها وأبيها وإن علوا، وإلى ولدها وولد ولدها من الذكران والإناث ما سفلوا، وإلى أعيان إخوتها وأخواتها وأعمامها وعماتهن وأخوالهن وخالاتهن دون شيء من أولادهم. وإنما لم يسر التحريم إلى ولد إخوتها وأخواتها، لأن إخوتها وأخواتها أخوال وخالات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه، وتسري حرمة الرضاع أيضا من قبل الفحل الذي كان اللبن عنه، إلى أبويه وإن علوا، وإلى ولده وولد ولده من الذكران والإناث ما سفلوا، وإلى أعيان إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته دون شيء من أولادهم، وإنما لم يسر التحريم أيضا إلى ولد إخوته وأخواته لأن إخوته وأخواته أعمام وعمات للمرضع من قبله، فليس أولادهم من ذوي محارمه، ولا تسري حرمة الرضاع من قبل المرضع، إلا إلى الابن والبنت ما سفلوا، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من

1153 - يعني قوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

1154 - مسلم: 2628 . باب في المصّة والمصتان. والنسائي: 3257 . باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

1155 - الآية 23 سورة النساء

1156 - سبق تخريجه.

1157 - الآية 3 سورة البلد

الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة، وأم أخيه من الرضاعة، لا حرمة بينه وبين واحدة منهم، بخلاف النسب، لا يحل للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب، لأنها ريبيته ولا جدة ابنه من النسب، لأنها أم زوجته، ولا أم أخيه من النسب لأنها زوجة أبيه أو أم ولده، وكذلك للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاعة وأبا ابنها من الرضاعة، وأبا أخيها من الرضاعة، إذ لا حرمة بينها وبين واحد منهم، بخلاف النسب لا يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من النسب، لأنه ريبيها ابن زوجها، ولا جد ابنها من النسب لأنه والد زوجها، ولا أبا أخيها لأنها من النسب لأنه زوج أمها. وأما نكاح الرجل أخت أخيه، فذلك جائز في النسب والرضاع إذ لا حرمة بينه وبينها، وكذلك نكاح الرجل أخت عمه، ونكاحه عمه عمه جائز في الرضاع والنسب، إذ لا حرمة بينه وبينها. **اهـ الثالث:** قال المازري: الجمهور أن رضاع الكبير لا يؤثر في حرمة، ولا رفع حجاب، وقال داود: يؤثر في رفع الحجاب خاصة. **اهـ نقله الأبي،** قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عبد الحق: وقد استحسن بعض شيوخنا الأخذ به في ذلك، وفعل¹¹⁵⁸ به متقدمو شيوخنا في أهلهم. **قلت:** وبه أفتى شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني. **اهـ** كلام ابن ناجي على نقل الرهوني قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال أبو عمر: صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها، فلا ينبغي عند أحد من العلماء، وقد روى ابن سعد عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري¹¹⁵⁹ عن أبيه قال: كانت سهلة¹¹⁶⁰ تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة، فيشربه سالم¹¹⁶¹ حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها. **اهـ** وفي اختصار المتيضية ما نصه: وذهب الليث بن سعد وجاعة من العلماء إلى أن الحرمة تقع برضاع الكبير، وحجته حديث سالم مولى أبي حذيفة، وهو في الموطأ، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، قال ابن حبيب: والخلاف بين العلماء إنما هو في رفع الحجاب به، وأما التحريم فلم يختلفوا أنه لا يقع به تحریم، وقال غيره: الاختلاف في الجميع. **اهـ** نقله الرهوني ونص الموطأ: مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة

1158 - كذا في الأصل. ولعله: وعمل، أو: فعله.

1159 - محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني بن أخي الزهري صدوق له أوهام من الطبقة السابعة من التابعين، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل بعدها.

1160 - سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية الصحابية؛ امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت معه إلى الحبشة. وولدت له بالحبشة مُحَمَّد بن أبي حذيفة. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في رضاع الكبير، وروى عنها القاسم ابن محمد، خلف عليها عبد الرحمن بن عوف بعد أبي حذيفة، فولدت له سالم بن عبد الرحمن بن عوف. وهي أيضاً أم سليط بن عبد الله بن الأسود القرشي العامري، وأم بكير بن شراح بن سعيد بن قائف.

1161 - سالم: هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة، وقيل: سالم بن معقل، يكنى أبا عبد الله. كان من أهل فارس من اصطرخ، وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين، لأنه لما اعتنقه مولاته ثبته الأنصارية، زوج أبي حذيفة، تولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، وكان قد هاجر إلى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يؤم المهاجرين بالمدينة، فيهم: عمر بن الخطاب، وغيره، لأنه كان أكثرهم أخذاً للقرآن. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكثر الشاء عليه، حتى قال لما أوصى عند موته: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى. قال أبو عمر: معناه أنه كان يصدر عن رأيه فيمن يوليه الخلافة. وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة 12 هـ. والحديث في صحيح البخاري: 4698 باب الأكفاء في الدين.

الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة¹¹⁶² وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا وكان تبني سالما الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة¹¹⁶³، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم»¹¹⁶⁴ رد كل واحد من أولائك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي¹¹⁶⁵. إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّل¹¹⁶⁶ وليس لنا إلا بيت واحد فما ذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات" فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فممن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر¹¹⁶⁷ وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير¹¹⁶⁸ اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: عياض: وقال ابن

1162. أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبدشي كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين وهاجر الهجرتين جميعاً وكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، هاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى أرض الحبشة، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. يقال: اسمه هشيم وقيل محشم وقيل هاشم.

1163. فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّة العبدشمية، امرأة سالم مولى أبي حذيفة، زوجها منه عمها أبو حذيفة بن عتبة. وكانت من المهاجرات الأول، ومن أفضل أيامي قريش.

1164. الآية 5 سورة الأحزاب

1165. بنو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة... منهم سهيل بن عمرو، وأبو ذؤيب الفقيه، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي سرح، وابن أم مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم.

1166. رجل فُضِّل بالضم مثل جُنُب ومُتَفَضِّل وامرأة فُضِّل ومُتَفَضِّلَة عليها ثوب فُضِّل وهو أن تخالف بين طرفيه على عاتقها وتتوشَّع به، يقال تَفَضَّلَت المرأة إذا لبست ثياباً مَهْتَبَةً أو كانت في ثوب واحد فهي فُضِّل والرَّجُلُ فُضِّل أيضاً.

1167. أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق القرشية النخعية، أمها حبيبة بنت خازنة زيد بن حارثة الذي تكلم بعد الموت. روت عن: أختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنها: ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي، وجابر بن عبد الله الأنصاري وهو أكبر منها، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله. وهي التي مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها، وقال لعائشة: إنما هما أخواك وأختاك. فقالت عائشة: هذه أساء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خازنة فإني أراها جارية فاستوصوا بها خيراً، روى لها البخاري في الأدب، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

1168. الموطأ: 1113 باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

المواز: ما علمت من أخذ به عاما إلا عائشة، ومن أخذ به في رفع الحجاب لم أعبه وتركه أحب إلى. الباجي: وانعقد الإجماع على أنه لا يحرم. يعني والخلاف إنما كان أولا ثم انقطع. القرطبي: وفيما ذكر ابن المواز عن عائشة نظر، فإن حديث الموطأ نص في أنها إنما كانت تأخذ به في رفع الحجاب. عياض: وهو دليل مذهبها ألا ترى قوله: فكانت تأمر به من تحب أن يدخل عليها من الرجال. المازري: وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾¹¹⁶⁹ الآية. وحديث مسلم "إنما الرضاعة من المجاعة"¹¹⁷⁰ "وما في غير مسلم من قوله: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء"¹¹⁷¹ واحتج داود بحديث سهلة هذا، وحمله الجمهور على أنه خاص بسالم، وكذلك حملة أزواجه صلى الله عليه وسلم، وكن يمنعن أن يدخل عليهن أحد بهذه الرضاعة ويقبل لعائشة: إنه خاص بسالم، وأيضا فقضية سالم قضية عين، لم تحج في غيره واحتفت بها قرينة التبنّي، وصفات لا توجد في غيره، ولها أن تجيب بأنه ورد متأخرا فهو ناسخ لما عداه مع ما لأهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه، القرطبي: ساق مالك حديث سهلة هذا في الموطأ أحسن مساق، وذكر جملة من القرائن الدالة على خصوصيته بسالم. قلت: قال ابن العربي: ذهب إلى ما ذهبت إليه عائشة أن رضاع الكبير يحرم عطاء واليثة لحديث سهلة هذا قال: ولعمري إنه لقوي ولو كان خاصا بسالم لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأي بردة في شأن الجذعة انتهى. أبو عمر: أتت امرأة الليث وقالت: إني أريد الحج وليس معي ذو محرم فقال لها: اذهبي إلى زوجة رجل ترضعك فيكون زوجها أباك فتحجي معه. وإنما كان رضاع الكبير لا يحرم لأن شرط الرضيع أن يكون محتاجا إلى الرضاع والمحتاج من كان في الحولين أو بعدهما بمدة قريبة وهو متصل الرضاع أو بعد يوم أو يومين من فصاله. اهـ المراد من شرح الأبي، وفي الموطأ ما نصه: مالك عن عبدالله بن دينار. قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال: عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت لي وليدة وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها. فقالت: دونك، والله قد أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وائت جاريثك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير¹¹⁷². مالك عن يحيى بن سعيد: أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري، فقال: إني مصصت من امرأتي من ثديها لبننا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: ما أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما ذا تفتي به الرجل! فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهرهم¹¹⁷³. قال الزرقاني: أتى الإمام بهذين الأثرين بعد حديث سهلة للإشارة إلى أن العمل على خلافه. اهـ الرابع: اختلف في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، حسبما ذكره أبو الحسن في شرح المدونة ففيه

1169 - الآية 233 سورة البقرة

1170 - مسلم: 2642 . باب إنما الرضاعة من المجاعة.

1171 - الترمذي: 1072 . باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

1172 - الموطأ: 1114 . باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

1173 - الموطأ: 1115 . باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

عند قولها: "يحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة" ما نصه: هذا أحد الأوجه التي ذكر اللخمي فقال: اختلف فيه على أربعة أقوال فقليل: المصّة الواحدة وقيل: ثلاث رضعات وقيل: خمس، وقيل: عشر فقال مالك: تحرم المصّة الواحدة. ابن القصار: الاعتبار منه حصوله في البطن. يريد لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾¹¹⁷⁴ ولم يخص فوجب تعليق الحكم بما يقع عليه اسم الرضاع، إلا أن يأتي ما يخص ذلك بسنة أو إجماع أو دليل، وهو قول عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومكحول والزهري وحكم وحماد والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وقال ابن مسعود وابن الزبير وأبو عبيد وأبو ثور: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، وروي ذلك عن سليمان بن يسار وسعيد بن حبيب¹¹⁷⁵ وأحمد وإسحق، والأصل في ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصّة والمصتان والرضعة والرضعتان"¹¹⁷⁶ وفي حديث آخر: "لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان"¹¹⁷⁷ فعلق الحكم بأقل الزيادة، وهي رضعة فيكون ثلاثاً. قال الشيخ: وهو مفهوم العدد، وقال الشافعي: لا يحرم إلا خمس رضعات، والأصل في الخمس حديث سهلة في سالم، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه خمس رضعات"¹¹⁷⁸ وحديث عائشة: فكان فيما أنزل من القرآن: "عشر رضعات معلومات يحرم من" ثم نسخت "بخمسة معلومات" ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن¹¹⁷⁹ "وذهبت عائشة وصفية إلى عشر رضعات، قال مالك في الموطأ: أرسلت عائشة رضي الله عنها سالماً إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات، حتى يدخل علي. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غيرها، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أنها لم تتم عشر رضعات. وعن حفصة أنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد¹¹⁸⁰ إلى أختها فاطمة بنت عمر¹¹⁸¹ لترضعه عشر رضعات، وهو حينئذ صغير يرضع، فكان يدخل

1174 - الآية 23 سورة النساء

1175 - سعيد بن حبيب: روى عن الحسن رحمه الله عنه.

1176 - مسلم: 2631. باب في المصّة والمصتان. ومصنف ابن أبي شيبة: 385/3.

1177 - مسلم: 2629. و2632. عن أم الفضل. باب في المصّة والمصتان. والنسائي: 3256. باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

1178 - سبق تخريجه

1179 - الموطأ: 1118. باب جامع ما جاء في الرضاعة. ومسلم: 2634. باب التحريم بخمس رضعات. والنسائي: 3255. باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

1180 - في مصنف عبد الرزاق: 13929 عن ابن جريج قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة بن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت بغلام فقيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر قال ابن جريج وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولعمر أخبرني موسى عن نافع. ولم أقف على ترجمة لعاصم المذكور.

1181 - فاطمة بنت عمر: أمها أم حكيم بنت الحارث بن هشام. كانت أم حكيم تحت عكرمة بن أبي جهل؛ فقتل عنها يوم اليرموك شهيداً؛ تخلف عليها خالد بن سعيد بن العاصي؛ فقتل عنها يوم مرج الصفر شهيداً؛ فتزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له فاطمة بنت عمر بن الخطاب؛ فتزوج فاطمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فولدت له عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد.

وإن يحل في طعم أو رائحة لا لونه بصفرة أو حمرة
ولا إذا ما شك هل موجود في الثدي إذ رضعه المولود

عليها¹¹⁸². اهـ قال ابن حجر في فتح الباري: وقوى القرطبي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مانع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم، وأيضا فقول عائشة: عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ. لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. اهـ (وإن يحل) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة مضارع حال بمعنى تغير قال عمر بن أبي ربيعة¹¹⁸³: * لئن كان إياه لقد حال بعدنا * عن العهد والإنسان قد يتغير¹¹⁸⁴ *

(في طعم أو رائحة) قال في الميسر: أما تغير طعم اللبن وريحه فلا يضر فقد ذكر اللخمي أن الحرمة تقع باللبن النجس، لأن نجاسته لا تخرجه عن كونه مغذيا. اهـ (لا) تحرم إن تغير (لونه بصفرة أو حمرة) من كتاب ابن يونس: قال ابن القاسم: ولو أن امرأة در من ثديها ماء أصفر ونحوه، فأرضعت به صبيا فلا تحرم به ولا يحرم إلا اللبن الذي يكون به غذاء، ويغني عن الطعام. اهـ نقله أبو الحسن (ولا إذا ما شك هل) هو (موجود) * في الثدي إذ رضعه المولود) قال في المدونة: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد مماتها فوجر به صبي أو دب فرضعها وهي ميتة، وعلم أن في ثديها لبنا فالحرمة تقع بذلك. اهـ قال ابن ناجي: يريد في الكتاب وكذلك يحرم إذا شك هل هو لبن أم لا؟ لأنه أحوط، وقول ابن راشد: إنما يحرم إذا كان هناك لبن محقق وإلا فلا خلافه. اهـ نقله الخطاب، ونقل عن ابن عبد السلام مثل ما نقله عن ابن راشد، قال البناني: والظاهر انتفاء هذه المعارضة، بأن يكون الشك الذي فاه ابن عبد السلام، هو الشك في وجود اللبن وعدمه، والشك الذي أثبت به التحريم هو الشك في الموجود هل هو لبن أولا؟ فبينهما فرق واضح فتأمل. اهـ وفيه (قولان إن شيب) أي خلط (بشيء غلبه) ذلك الشيء (حتى أزال طعمه وأذهب) قال ابن

1182 - الموطأ 1261 باب رضاعة الصغير. والسنن الكبرى للبيهقي: 4956 باب ما يحرم من الرضاع. 19 / 11

1183 - عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة أبو الخطاب القرشي الخزومي. الشاعر البليغ الماجن الخليل صاحب النوادر والأخبار المشهورة في العشق. أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق. ولم يكن في قریش أشعر منه. ولد في الليلة التي توفي بها عمر بن الخطاب، وهي ليلة الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ فسمي باسمه. وكان يفد على عبد الملك بن مروان فيكرمه ويقربه. ثم غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه، فمات فيها غرقا سنة 93 هـ وعمره مقدار سبعين سنة. وقتل والده عبد الله في سنة ثمان وسبعين للهجرة بسجستان.

1184 - البيت من قصيدة له مطلعها: أمن آل نعم أنت غاد فبكر * غداة غد أو رائح فهجرج
وقالت نعم لا شك غير لونه * سرى الليل حتى نصه والتهجرج

قولان إن شيب بشيء غلبه حتى أزال طعمه وأذهبه
والغ رضاع من من الولدان لا يغتني بلبن الغواني
من بعد حولين وفي الحولين خلف فملغي لدى الأخوين

الحاجب: وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان، لابن القاسم وابن الماجشون كأبي حنيفة والشافعي. قال في التوضيح: أما إذا كان مغلوباً فقال ابن القاسم: لا ينشر الحرمة وهو مذهب أبي حنيفة، وقال أشهب وابن الماجشون: يحرّم، وهو قول الشافعي، وهذا معنى قوله: وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان. لأن تقديره في لغو المغلوب وعدم لغوه قولان، لابن القاسم وابن الماجشون، فابن القاسم يلغيه، وابن الماجشون لا يلغيه. وقوله: "كأبي حنيفة والشافعي. الأول للأول، والثاني للثاني، والأقرب قول عبد الملك، وهو الذي رجحه التونسي والرخمي وغيرها. اهـ وقال القلشاني: إذا خلط اللبن بدواء [وطعام]¹¹⁸⁵ حرم، إن كان هو الغالب على ما خولط به، وإن كان مغلوباً بالمخالطة فقولان: مذهب المدونة أنه لا يحرّم، وحرّم به مطرف وابن الماجشون، وصوبه اللخمي في الطعام والدواء غير المبطل غذاءه، قال: وغيره مشكل. اهـ واستدل عبد الوهاب لما ذهب إليه ابن القاسم، بأن الخالف أن لا يشرب لبناً، فشربه مستهلكاً في طعام أنه لا يحنث، قال: لأن تعليق التحريم باللبن، كتعليق وجوب الحد بشرب الخمر، ثم قد ثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت بالماء، فإنه لا يتعلق بشربه حد، فكذلك اللبن. ذكره أبو الحسن قال: وقد اختلف العلماء في لبن امرأتين خلطاً، فغذي بهما طفل، هل الحكم للغالب؟ أو لهما جميعاً اهـ (والغ رضاع من من الولدان) جمع وليد وهو الصبي (لا يغتني) أي لا يستغني عن الطعام (بلبن الغواني) أي النساء ففي لسان العرب بعد ذكر أقوال في الغانية ما نصه: وقال ابن شميل: كل امرأة غانية وجمعها الغواني. اهـ والذي في الصحاح: الغانية الجارية التي غنيت بزوجها. قال جميل¹¹⁸⁶:

* أحب الأيامي إذ بثينة¹¹⁸⁷ أيم * وأحببت لما أن غنيت الغوانيا *
بحسبها وجمالها. اهـ (من بعد حولين) متعلق بقوله رضاع (وفي الحولين * خلف فملغي لدى الأخوين) تشبيه أخو كدلو لغة في الأخ قال الشاعر: * ما المرء أخوك إن لم تلفه وزرا * عند الكريمة معوانا على النوب¹¹⁸⁸

1185 - كذا ولعله: أو طعام

1186 - جميل: هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي، أبو عمرو: شاعر، من عشاق العرب. افتتن ببثينة، من فتيات قومه، فتناقل الناس أخبارها. شعره يذوب رقة، أقل ما فيه المدح، وأكثره في النسيب والغزل والفخر. وكانت منازل بني عذرة في وادي القرى (من أعمال المدينة) ورحلوا إلى أطراف الشام الجنوبية، فقصد جميل مصر، وافداً على عبد العزيز بن مروان، فأكرمه عبد العزيز وأمر له بمنزل وما يصلحه، فما أقام إلا قليلاً حتى مات هناك في سنة اثنتين وثمانين.

1187 - بثينة: هي بثينة بنت حبا بن ثعلبة العذرية: شاعرة من بني عذرة، من قضاة. اشتهرت بأخبارها مع جميل بن معمر العذري. وهو من قومه. في شعرها رقة وماتنة. مات جميل قبلها، فرثته، ولم تعيش بعده طويلاً. والبيت من قطعة له عددها 23 بيتاً، مطلعها:

أتاني عن مروان بالقيس أنه * مُقيدٌ دمي أو قاطعٌ من لساني.
أحب من الأسماء ما وافق اسمها * وأشبهه أو كان منه مداني
وبعده:

وعنى بالأخوين مطرفا وابن الماجشون، لكن الذي نقله غير واحد عنها التحريم بكل ما أُرضع في الحولين، ففي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: ولا يحرم ما أُرضع بعد الحولين إلا ما قرب منها كالشهر ونحوه وقيل: أو الشهرين، ولو فصل قبل الحولين فصلا استغنى فيه بالطعام، لم يحرم ما أُرضع بعد ذلك ما نصه: أما أن الرضاع بعد الحولين بمدة كثيرة غير معتبر فمتفق عليه في المذهب، وأما فيما قرب ففيه ستة أقوال: **الأول:** أنه لغو لا يحرم، قاله ابن الماجشون ورواه ابن عبدالحكم. **الثاني:** أنه معتبر يحرم، وذلك في الأيام اليسيرة بعد الحولين قاله مالك في المختصر. **الثالث:** أنه معتبر في الأيام اليسيرة التي هي مثل نقصان الشهر قاله سحنون ورواه عن مالك. **الرابع:** أنه معتبر في الشهر بعدهما قاله ابن القصار. **الخامس:** أنه معتبر في الشهر والشهرين. قاله في المدونة. **السادس:** أنه معتبر في ثلاثة أشهر. رواه الوليد بن مسلم وهذا في مستمر الرضاع أو الأكل معه ما لا يضر به الاقتصار على الأكل دون رضاع. وأما أنه إذا فصل قبل الحولين، أي فطم فطاما حصل معه الاستغناء بالطعام عن اللبن، لم يحرموا بما رضع بعد ذلك، فذلك المشهور. ونقل اللخمي عن مطرف وابن الماجشون وأصغ أنه يحرم بكل ما أُرضع في الحولين، واختار اللخمي أنه إن كان كمصتين لم يحرم، وإن رد للرضاع دون طعام حرم. اهـ وفي شرح الأبي على صحيح مسلم ما نصه: المازري: وفي تحديد المدة القريبة عندنا اضطراب في المذهب، هل هو الأيام اليسيرة أو الشهر؟ وقيل: غير ذلك وهو عندي خلاف في حال، وهو القدر الذي جرت العادة، أن يستغنى الرضيع عن الطعام فيها، وقال أبو حنيفة: أقصى الرضاع ثلاثون شهرا، وليس كما قال، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾¹¹⁸⁹ إنما هو بيان لأقل الحمل وأكثر الرضاع، فلا معنى لاعتباره في الرضاع، وقال زفر¹¹⁹⁰: أقصاه ثلاث سنين، والتحقيق ما قلنا، لأنه خلاف في حال على أصل المذهب. قلت: والمتحصل في تفسير المدة أربعة أقوال، فسرهما في المدونة بالأيام اليسيرة: وقيل شهر، وقيل: شهران، وقيل: ثلاثة أشهر، وكلها روايات عن مالك. ومعنى قوله إنه خلاف في حال، أن العادة جرت في الرضيع أنه لا ينظم في يوم واحد، بل بتدرج في أيام يحاول فيها فطامه، حكمها حكم الحولين، فحدها مالك بالأيام اليسيرة، وبالأقوال الأخر. اهـ المراد من شرح الأبي، ولما ذكر في التوضيح رواية ثلاثة أشهر، قال ما نصه: اللخمي: وهو أحسن، ومحمل الآية في السنتين أنها كافية للرضع، وليس أنه لا منفعة فيما زاد، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام"¹¹⁹¹ وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي، فعلى التحريم بما كان قبل الفطام، وقبل أن ينتقل غذاؤه من اللبن، وهذا لم يفظم، واللبن قوام جسمه، يشبع لوجوده ويجوع لعدمه. اهـ **فائدة:** مطرف

1188 - لم أقف على قائل البيت، وقد نسبته صاحب كتاب دور الهمجة في التقعيد النحوي لرجل من طيء.

1189 - الآية 15 سورة الأحقاف

1190 - زفر: هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، الغمي العبدي الفقيه الحنفي؛ كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان أبوه الهذيل على أصبهان. ومولده سنة عشرة ومائة وتوفي في شعبان سنة 158 هـ.

1191 - الترمذي: 1072. باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

وَأَبُّ الْمَرْءِ لِمَرْتَضِعٍ دَرٍ مِنْ وَطْئِهِ نَشَأَ أَوْ بِهِ كَثُرَ

كَمَحْدَثٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرِفٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَانَ أَصَمَّ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ¹¹⁹² وَأَبُو حَاتِمٍ وَالبخاري، وخرج عنه في صحيحه، صحب مَالِكًا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتَفَقَّهَ بِهِ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: كَانُوا يَقْدُمُونَهُ عَلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ. مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَجَدُّ أَبِيهِ سُلَيْمَانُ مَشْهُورٌ مُقَدَّمٌ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، وَكَانَ هُوَ وَإِخْوَتُهُ عَطَاءٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بَنُو يَسَارٍ مَكَاتِبِينَ لِمَيُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخَذَ عَنْ جَمِيعِهِمْ الْعِلْمَ¹¹⁹³. **وابن المايجشون:** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة ميمون، وقيل: دينار مولى بني تيم من قريش ثم لآل المنكدر، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، يقال: إنه عمي آخر عمره، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، قال يحيى بن أكرم: ¹¹⁹⁴ : القاضي عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وأثنى عليه سحنون وفضله، وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت، وما رد منها رددت، وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مَالِكٍ، توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة. والمايجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة، هو أبو سلمة، والمايجشون المورد بالفارسية، سمي بذلك لِحَمْرَةٍ فِي وَجْهِهِ. **اهـ من الديباج (وَأَبُّ)** خبر مقدم (**المرء**) مبتدأ مؤخر أي الرجل **أَب (لمرتضِع در)** بفتح الدال أي لبن (**من وطئه**) أي المرء (**نشأ**) كأن تحمل منه قتله (**أو به كثر**) كأن ينكح ذات لبن ويطأ وينزل، لأن الماء يدر اللبن. قال في الرسالة: ومن أرضعت صبياً فبنات تلك المرأة وبنات لخلها ما تقدم إخوة له، ولأخيه نكاح بناتها. **اهـ ولبعضهم:**

- * إذا امرأة قد أرضعت طفل غيرها * وكان لها في حين إرضاعها طفل *
* فكل ابنة منها ومن غيره لها * ومنها له أو غيرها بعد أو قبل *

1192 - أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أبو زرعة الرازي: من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري. زار بغداد، وحدث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مائة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. له "مسند" توفي بالري. سنة 264 هـ

1193 - انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض.

1194 - يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلأ الفقهاء، إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان هي الرواية بالإجازة والوجادة من الطبقة العاشرة. وكان مع تقدمه في الفقه وأدب القضاء، حسن العشرة، حلو الحديث، استولى على قلب المأمون حتى أمر بأن لا يحجب عنه ليلاً ولا نهاراً. وله غزوات وغارات، منها أن المأمون وجهه (سنة 216) إلى بعض جهات الروم، فعاد ظافراً. ولما مات المأمون وولي المعتصم، عزله عن القضاء، فلزم بيته. وآل الأمر إلى المتوكل فردّه إلى عمله. ثم عزله سنة 240 هـ، وأخذ أمواله، فأقام قليلاً، وعزم على المجاورة بمكة، فرحل إليها، فبلغه أن المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعاً، فلما كان بالريذة (من قرى المدينة) مرض وتوفي فيها آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين وله ثلاث وثمانون سنة.

* له أخوات قد حرمن وإن يرد * أخوه نكاح بعضهن له حل¹¹⁹⁵

وفي الكافي ما نصه: إذا أرضعت المرأة مولودا في الحولين صار ابنها وابن من أرضعته بلبنه، فلا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمه التي أرضعته، ولا بنات زوجها أو سيدها، لأنه أبوه بذلك الرضاع ولا من قرابته إلا من يحل له من بنات أبيه الذي ولده، ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره، وولد الولد وإن سفل في ذلك بمنزلة الولد، فإن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم شيئا من قبل الفحل وإن كان لرجل امرأتان أو جارتان فأرضعت إحداها غلاما والأخرى جارية فهما أخوان لأب لا يتناكحان أبدا، واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده ما لم تنكح المرأة فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منها جميعا والحرمه به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين ما لم ينقطع الأول فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، ومن أهل المدينة جماعة لا يقولون بلبن الفحل، والصحيح عندنا القول به لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم¹¹⁹⁶ وهو قول ابن عباس. اهـ وقال في التوضيح: قال صاحب النكت: إنما يكون له اللبن إذا دخل وأما قبل بنائه فلا وقد صرح ابن راشد بالاتفاق على ذلك فقال: إذا تزوج الرجل امرأة لا لبن لها ثم درت فرضعها طفل فإن لم يكن وطئها قبل رضاعه لم يكن أبا وإن كان وطئها فهو له ولد، ولو لاعب أو قبّل أو وطئ ولم ينزل فدرت لم يكن بذلك أبا بلا خلاف. اهـ قال في الميسر: وذكر اللخمي أن اللبن يكون للفحل بوجهين إما بكون مائه سببا لوجود اللبن، كمن تزوج امرأة لا لبن لها فتدر بوطئه أو تحمل فتلد فترضع بذلك وإما بكونه سببا لكثيرته كمن تزوج ذات لبن فوطئها وأنزل لأن مائه يكثر به اللبن فيشارك فيه. اهـ وقال ابن الحاجب: ولبن الدارة لصاحبه إلى أن ينقطع ولو بعد سنين كثيرة. وقيل: إلى أن تلد، وقيل: إلى أن تحمل، وقيل: إلى أن يطأها زوج ثان وحيث لا يحكم بانقطاعه فالولد لها لأن الوطء يدر اللبن. قال في التوضيح: لا إشكال أن اللبن لصاحبه ما دامت في عصمته أو رقه فإن فارقتها وتزوجت غيره فأربعة أقوال: الأول: أنه محكوم به للأول إلى أن ينقطع وهو مذهب المدونة، لقوله: وإذا تزوجت المرضعة المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا فإنه ابن للزوج الأول والثاني إن كان لبن الأول لم ينقطع، لكن لم يقل فيها ولو بعد سنين كثيرة كالمصنف، ولم أر ذلك مصرحا به في الروايات، لكن هو ظاهر المدونة والموازية وتبع المصنف ابن شأس فإنه قال: ولو بعد عشر سنين والقول

1195 - لم أقف على قائل هذه الأبيات، وقد أوردها كنون في حاشيته على المختصر 218/4 بدون عزو.

1196 - البخاري: 4941 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: إنه عمك فأذني له. قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه عمك فليج عليك. قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب. قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. و الموطأ: 2234 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلِيٌّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَجِ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. باب رضاعة الصغير.

بأنه ينقطع بالولادة في مختصر الوقار ورواه ابن نافع وحكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء، والقول بأنه ينقطع بالحمل ذكره ابن بشير وابن شأس ولم يعزوا، والقول بأنه ينقطع بوطء الثاني رواه ابن وهب ولسحنون خامس أن اللبن محكوم به للأول إلى أن تمضي خمسة أعوام، أقصى أمد الحمل من فراق الأول، أما لو انقطع اللبن لسقط حكم الأول. اللخمي: إلا أن ينقطع ثم يعود فيكون الحكم فيه للثاني إن عاود الإصابة. اهـ وقال ابن عرفة: فالمشهور - وهو قول ابن القاسم ورواية ابن نافع وقاله محمد - أن اللبن لها ولو ولدت من الثاني. اهـ نقله كيون ومن تزوج ذات لبن من زوج قبله فوطئها ثم طلقها فتزوجها ثالث مع بقاء اللبن وطالت المدة من وطء الأوسط سقط حكمه وبقي حكم الأول والثالث لأن حكم الأوسط إنما كان بالتكثير والطول يسقطه والأول سبب في وجوده فلا يسقط إلا بانقطاعه ذكره اللخمي. اهـ من الميسر. **تنبيهان الأول** : ما مر عن الكافي من أن اللبن إن كان من وطء حرام لم يحرم من قبل الفحل، هو الذي كان يقول به مالك ثم رجع إلى أنه يحرم، ففي المقدمات ما نصه: والرضاع يحرم بلبن المسلمات والمشركات الحرائر والإماء الأموات والأحياء من قبل الأم ومن قبل الفحل إن كان الوطء حلالاً أو بوجه شبهة يلحق به الولد، واختلف إذا كان الوطء حراماً لا شبهة فيه كوطء الزنى، ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفحل؟ أو لا على قولين، كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه، يريد من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم، وإلى هذا ذهب سحنون، وقال: ما علمت من قال من أصحابنا إنه لا يحرم إلا عبد الملك، وهو خطأ صراح، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من ولد ألقته بأبيها لما رأى من شبهة بغيره¹¹⁹⁷. قال ابن الموار: وإذا أرضعت بلبن الزنى صبياً فهو لها ابن ولا يكون ابناً للذي زنى بها ولو كانت صبياً فتزوجها الذي كان زنى بها لم أقض بفسخ نكاحه، وأحب إلي أن يحتنبه من غير تحریم، وأما ابنته من الزنى فلا يتزوجها، وإن كان ابن الماجشون قد أجازها، وكراهيته بينة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة في الولد الذي ألقته بأبيها "احتجبي منه" لما رأى من شبهة بعتبة، فكيف يتزوجها عتبة لو كانت جارية. اهـ وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنى فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة، وكما لا تحل له ابنته من الزنى فكذلك، لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء، لأن اللبن لبنه والولد ولده، وإن لم يلحق به، وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم وذلك أصح. اهـ نقله البناني وقال ابن الحاجب: فإن كان من وطء يحد فيه فقولان. قال في التوضيح: يعني فإن كان اللبن نشأ عن وطء يحد فيه، فهل ينشر الحرمة بين الرضيع والفحل أم لا؟ قولان، وأما بين المرضعة والرضيع فإنه ينشر على كل حال، والقولان حكاهما ابن حبيب عن مالك. اهـ **الثاني**: الأصل في التحريم بلبن الفحل ما رواه البخاري ومسلم ومالك عن عائشة "أن أفلح أخا أبي القعيس¹¹⁹⁸ جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له

1197 - سبق تخريجه، والمراد بغيره: عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري: أخي سعد.

1198 - هو أفلح بن أبي القعيس ويقال أخو أبي القعيس قال أبو عمر: لا أعلم له خبراً ولا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع في الموطأ، وقد اختلف فيه فقيل أبو القعيس وقيل أخو أبي القعيس وقيل ابن أخي القعيس وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك

فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له¹¹⁹⁹. قال في فتح الباري: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة وإياس بن معاوية¹²⁰⁰. أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر. وعن ابن سيرين نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، وقال به من الفقهاء: ربعة الرأي، وإبراهيم بن عليه، وابن بنت الشافعي¹²⁰¹ وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم، مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾¹²⁰² ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل، والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه به، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: "اللقاح واحد"¹²⁰³ "أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح. اهـ وقال ابن رشد في المقدمات: اختلف العلماء في لبن الفحل فطائفة أنزلته بمنزلة الأم فأوجبته به

ومن تابعه إن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء أفلح أخو أبي القعيس ويقال إنه من الأشعرين، وقد قيل إن أبا القعيس اسمه الجعد ويقال أفلح يكنى أبا الجعد وقيل اسم أبي القعيس وائل بن أفلح.

1199 - مالك: 2235 باب رضاعة الصغير. والبخاري: 4815 باب لبن الفحل. ومسلم: 3644 باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

1200 - إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو وائلة البصري القاضي المشهور يضرب به المثل في الذكاء والعقل، ثقة من الطبقة الخامسة من التابعين، روي أنه دخل مدينة واسط فقال لاهلها بعد أيام: يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم، قالوا: كيف؟ قال: معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً، وقوم شرار ألفوا قوماً، فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا وكذلك شراركم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.

1201 - ابن بنت الشافعي: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الرحمن وقيل: أبو محمد وقيل: أبو بكر، ابن بنت الشافعي وابن عمه، قال أبو الحسين الرازي: كان واسع العلم جليلاً فاضلاً لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه. وقال العبادي في طبقاته: كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المزني. فتزوج بابنة الشافعي زينب فأولدها أحمد، وتفقه بآبيه وروى الكثير عنه عن الشافعي. مات سنة 295 هـ.

1202 - الآية 23 سورة النساء

1203 - الموطأ: 1105. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَرَوُّعُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا الْإِلْقَاحُ وَاجِدٌ. باب رضاعة الصغير. والترمذي: 1068. باب ما جاء في لبن الفحل.

من ولدته امرأة فابن لكل	بعل بها من قبل أو بعد دخل
وهو بالاتفاق بالعدلين	يثبت والعدل وعدلتين
كذا إذا ما قبل عقد اشتهر	بمرأتين أو بمرأة وممر
وقيل لو لم يشتهر والمشتهر	أن العدالة هنا لا تعتبر
وبشهادة فتاة أو فتى	مع الفشو قبل بعض أثبتا

التحريم، وهو قول مالك وجميع أصحابه والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن حنبل وأكثر أهل العلم، وطائفة كرهته منهم القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشعبي، وطائفة رخصت فيه وهم ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي، وعلى التحريم العمل، وإنما اختلفوا فيه - والله أعلم - لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه، وروي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل فكان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إختها وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بلبن الفحل وقالت به بعد أن أوقفت على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل، والحجة في السنة لا فيما خالفها وإن خالفها الرواي لها وقد قيل: إن مخالفته لها تبطل العمل بها، إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ويترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه، إذ لو تركه وهو يعلم أنه غير منسوخ لكان ذلك جرحة فيه، وليس ذلك عندنا صحيحا لاحتمال أن يكون لتأويل تأوله فيه، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده فلعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلاح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾¹²⁰⁴ ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل على ما ذكرنا عنهم. **اهـ (من ولدته امرأة فابن لكل * بعل بها من قبل أو بعد دخل)** لم يظهر لي وجه إirاده هذا البيت هنا ولا المراد به، اللهم إلا أن يريد به تحريم الريبة على أزواج أمها، وقد أغنى عنه قوله قبل هذا: "وامنع فصول زوجة" إلخ. ثم ذكر ما يثبت به الرضاع فقال: **(وهو بالاتفاق بالعدلين * يثبت والعدل وعدلتين) معه (كذا إذا ما قبل عقد اشتهر * بمرأتين أو بمرأة وممر) لغة في مرء (وقيل لو لم يشتهر والمشتهر * أن العدالة هنا لا تعتبر)** إذ هو قول ابن القاسم من روايته عن مالك **(وبشهادة فتاة أو فتى * مع الفشو قبل)** العقد **(بعض أثبتا)** قال ابن جزي في القوانين: يثبت الرضاع بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا وشهادة امرأتين إذا فشا قولهما فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة إذا فشا بخلاف التي لم يفش قولها خلافا لأبي حنيفة واشترط الشافعي أربع نسوة. **اهـ** وقال في كتاب الرضاع من المدونة: وإذا قالت امرأة عدلة: كنت أرضعت فلانا وزوجته لم أقض بفراقهما، ولو عرف ذلك قبل التكاح أمرته بالتنزه عنها إن كان يوثق بقولها، ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد وهما أم الزوج وأم

الزوجة أو أجنبيتان لم أقض بالفراق إلا أن يفشو ذلك من قولها قبل النكاح عند الجيران والمعارف. اهـ قال أبو الحسن: قال ابن الكاتب: إنما لم تجز شهادتهما إلا بأن يفشو ذلك من قولهن لأنه إن لم يكن ذلك مع عدم أمنهن من الموت، فقد تركن حقا من حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يعذر الشهود بكنائهما، وذلك بخلاف حقوق الأدميين التي لا يلزمها¹²⁰⁵ ذكرها، إلا عند أدائها للمستحق القائم بشهادتهما، فإنه لا يجوز أن يكتموا عنه، ولا عند سؤالهم أداء الشهادة. قال: ولأنه خلاف عادتهم، لأن الغالب من حال النساء ذلك، فلو صدقن لم يكتن ذلك. اهـ وفي كتاب النكاح الثاني من المدونة ما نصه: قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح ويتورع. اهـ وفي العتبية من سماع عيسى: سئل ابن القاسم عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه: إنها أختك من الرضاة قد أرضعتها، وتحت الرجل امرأة أخرى، فقال الرجل: امرأتي التي تحتي طالق إن كنت لي حلالا إن لم أتزوجها، قال: أرى أن يطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها، لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن الاختيار له أن يحث نفسه بأن يطلق امرأته ولا يتزوجها لأن تزويجها له مكروه، وليس هو حراما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر برضاع امرأة فتبسم، وقال: "وكيف وقد قيل"¹²⁰⁶ وقال عليه السلام: "الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"¹²⁰⁷ فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اتقاء الشبهات ولم يجرمها وهذا من المشبهات إذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يلزمه في الشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها إلا أن يكون قد فشا ذلك من قولها قبل ذلك فيلزمه ذلك ويحرم عليه نكاحها ولا يلزمه في امرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها. وقوله: ولا يكون في ذلك إلا امرأتان. يريد ويفشو ذلك من قولها، على ما قاله في المدونة، وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى إعمال شهادتهما وإن لم يفش ذلك من قولها، وهو قول سحنون، ومعناه إذا كانتا عدلتين ولا يشترط فيهما مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك العدالة. اهـ نقله الرهوني وقال ابن الحاجب: ويثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين إن كان فاشيا من قولها قبل العقد وإلا لم يثبت على المشهور والرجل والمرأة مثلها، وفي الواحدة فاشيا من قولها قولان. قال الثعالبي: قوله: إن كان فاشيا من قولها. عائد على المرأتين فقط والمشهور مذهب المدونة والشاذ لمطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وأصبع اللخمي: وهو آيين، وقد يكون سكوتها لأنه لم يحتج إلى شهادتهما. وقوله: مثلها أي فيشترط الفشو على المشهور. خليل: واختلف هل تشترط العدالة مع الفشو أو إنما تشترط مع عدمه على مذهبين وإلى الثاني مال صاحب البيان والأول مقتضى كلام اللخمي. ابن عبد السلام: وهو

1205 - كذا في الأصل. ولعله: لا يلزم

1206 - البخاري: 2466 عَنْ عُثْمَةَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ. باب شهادة المرضعة.

1207 - سبق تخرجه.

ظاهر إطلاقاتهم أنه لا بد من الأمرين. وقوله: وفي الواحدة فاشيا من قولها قولان. خليل: المشهور عدم القبول، ويستحب التنزه، وهو مذهب المدونة، والقول بالقبول أيضا لملك، ورأى أن الفشو يقوم مقام شهادة آخر. اهـ وعلى القول بعدم ثبوت الرضاع بالمرأة الواحدة مع الفشو، درج خليل في مختصره، فقال: لا بامرأة ولو فشا. اهـ وقال ابن ناجي في شرح كتاب الرضاع من المدونة ما نصه: أما شهادة الواحدة فإن لم يكن فشو، فليتنزه عنها فقط، وإن كان فاشيا فقولان، فسمع ابن القاسم العمل على شهادتها، وهو ظاهر قول نكاحها، وهو خلاف ما لها هنا من أنه يتنزه فقط، ووقعت في أحكامي في بلد سبتة، فظهر لي أن القولين سيان، لأنهما خارجهما وهما فيها، ولا أعرف منها مشهورا، فتوقفت ثم مشيت لتونس لضرورة، فسألت عنها شيخنا حفظه الله تعالى، فأمرني أن أحكم بما دل عليه قولها هنا، لأن الأصل في شهادة المرأة الضعف، وسألت عنها شيخنا أبا يوسف يعقوب الرغبى¹²⁰⁸ فقال: مثله، فحكت بذلك. اهـ نقله الرهوني وفي حاشية الوزاني على تودي التحفة بعد نقول ما نصه: فتحصل أن ما في المختصر هو الأقوى، وأنه هو الذي يجب اعتاده في الحكم والفتوى، لوجه: أحدها: أنه مصرح به في المدونة، والآخر ظاهرها فقط. والثاني: أنه الذي حكم به ابن ناجي بعد مشاورة الشيوخ. والثالث: أنه الذي صرح بتشهيره شراح المختصر وغيرهم دون الآخر. الرابع: القاعدة التي نصوا عليها، وهي إذا كان للمجتهد في مسألة واحدة نصان متعارضان في باين، فالعمل على المذكور في بابه، لأنه بصدد إيضاحه وتحقيقه، بخلاف ما يذكره في غير بابه، فإنه لم يعتن به كاعتنائه بالأول، لكونه ذكره استطرادا، هذا إذا لم يثبت أنه رجع عن أحدهما، ولم يكن هناك تاريخ. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة، فمخالفة للأصل المجمع عليه للأثر الوارد في ذلك، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم¹²⁰⁹ في ذلك مساوية للرجال، والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة، والأثر الوارد في ذلك، هو حديث عقبة ابن الحارث¹²¹⁰ قال: "يا رسول الله: إني تزوجت امرأة، فأئت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل دعها عنك"¹²¹¹. وحمل بعضهم هذا الحديث على النذب، جمعا بينه وبين الأصول، وهو أشبه، وهي رواية عن مالك. اهـ والحديث المذكور في صحيح البخاري. قال في فتح الباري: واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها. قال علي بن

1208 - أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الرغبى التونسي قاضي الجماعة بها بعد الغبريني، من أكابر أصحاب ابن عرفة، وعنه أخذ، وعن غيره، وعنه جماعة: منهم ابن ناجي، وأكثر من النقل عنه، وأبو زيد الثعالبي، وأبو زيد الغرياني، توفي في ذي الحجة سنة 833 هـ.

1209 - لعله: أحوالهن.

1210 - عقبة بن الحارث الصحابي، رضى الله عنه، هو أبو سروعة، بكسر السين المهملة على المشهور، وقيل: بفتحها، عقبة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المكي الصحابي، أسلم يوم فتح مكة. روى له البخاري ثلاثة أحاديث، أحدها حديثه المذكور في المذهب أنه تزوج امرأة، فقالت: امرأة سوداء أرضعتكما. وهذا الذي ذكرناه أنه أبو سروعة هو قول أهل الحديث، ومصعب الزبيري. وقال جمهور أهل النسب: أبو سروعة أخو عقبة، أسلم يوم الفتح.

1211 - تقدم آنفا.

وافسخ إن المجبر قبله أقر أو بسمع قبل أيضا انتشر

سعد¹²¹²: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث، وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء إنها أرضعتهم. قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به، واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفرار امرأته، بل قال: "دعها عنك" وفي رواية ابن جريج: "كيف وقد زعمت؟" فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقا، وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصنات. اهـ وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ما نصه: اختلفوا في الرضاع فقال أبو حنيفة: لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل فيه عنده منفردات. وقال مالك والشافعي: يقبل فيه منفردات، إلا أن مالكا قال في المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين، والشافعي يشترط شهادة أربع، وعن مالك رواية أنه يقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران. وقال أحمد: يقبل فيه منفردات، ويجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور. اهـ تنبيه: يندب التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا ولو ضعفت، كأمة أو أجنبية لم يفش قولها، لأن الصدق ممكن، ولا ينبغي أن يقدم على فرج لم يقطع بحليته. كذا في الميسر عن التوضيح. قال في فتح الباري: ويؤخذ من الحديث عند من يقول إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة، بل للاحتياط، أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج، ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء، كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأما أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة أو نحو ذلك. والله أعلم. اهـ (وافسخ إن المجبر قبله) أي قبل العقد (أقر) بالرضاع ففي المدونة: فلو قال الأب رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي، ثم قال: أردت اعتذارا لم يقبل منه، فإن تناكحا فرق السلطان بينهما. اهـ قال ابن يونس: لأنه كالمقر على نفسه لأنه هو

1212 - علي بن سعد - هو علي بن سعيد - بيا بعد العين، وغيره تصحيف - ابن جرير النسوي أبو الحسن ذكره أبو بكر الخلال فقال: كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وروى عنه ابنه محمد. وابنه أبو عبد الله محمد بن علي بن سعيد سمع أباه وقتيبة، روى عنه أبو الفضل بن إبراهيم وغيره.

بأمه من أحد الزوجين به لا إن فشا بنكحها قول أبه
وإن به الحليل بعد اعترفا من دونها فمهرها تنصفا

العائد، بخلاف إذا أراد الابن نكاح امرأة أو شراء جارية، فقال الأب: قد كنت نكحتها، قال في المدونة: لا يقبل قوله. قال ابن يونس: لأنه ليس هو العائد. اهـ نقله المواق قال ابن عرفة: فإن رشد الولد ففي كونه كذلك وصيروته كأجنبي، ثالثاً إن كان أنكحه صغيراً، الأول لنقل اللخمي مع قول الصقلي كآنه المذهب والثاني. قال اللخمي: كآنه المذهب والثالث لأي حفص العطار مع قول عياض: إن لم يعقد الأب النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما فهو كأجنبي، واختلف إن فسخ نكاحهما بقوله ثم رشد. هل ذلك تأييد تحريم كالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد أم لا؟ اهـ نقله البناني وفي المدونة: وإن قالت الأم لرجل قد أرضعتك مع ابنتي ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها. اهـ قال القلشاني واختلف في فهمه فحمل على التحريم وعلى التنزيه، فذهب ابن حبيب ومحمد إلى أنه على التحريم، وقال فضل ويحيى بن عمر: إنه على التنزيه والأم كغيرها، قال عياض: وهذا ظاهر كتاب الرضاع، ونقل قولاً بالفرق فإن كانت الأم وصياً فالأول وإلا فالثاني. اهـ (أو بسماع قبل أيضاً انتشر * بأمه) الأمه: محرمة الإقرار والجار صلة انتشر (من أحد الزوجين به) أي الرضاع. قلت: هذا الفرع عزاه الناظم في شرح الرحمة للتسولي، وقد ذكره التسولي بعد قول ابن عاصم: وفي * واحدة خلف وفي الأولى اقنفي * فقال: يثبت الرضاع أيضاً بالسماع الفاشي بإقرار أحد الزوجين قبل العقد، قاله القلشاني. اهـ لكنه أسقط من كلام القلشاني وأما قبل قوله: بإقرار أحد الزوجين، ونص القلشاني: يثبت الرضاع بشهادة عدلين، وبشهادة السماع الفاشي المستفيض، وبإقرار أحد الزوجين قبل العقد، وبإقرار الزوج بعده، وإقرارها بعده، لا يثبت إلا بموافقتها، أو بثبوت ذلك. اهـ (لا إن فشا بنكحها قول أبه) فلا فسخ كما مر (وإن به الحليل بعد اعترفا) أي وإن أقر الزوج بالرضاع بعد العقد (من دونها فمهرها تنصفا) وفسخ النكاح، قال اللخمي: اعتراف الزوج بالرضاع يوجب الفراق، سواء كان اعترافه قبل النكاح أو بعده، فإن كان دخل فالمسمى، وإن لم يدخل، فإن كان اعترافه قبل العقد، لم يكن عليه صداق، وإن كان اعترافه بعد العقد، كان عليه نصف الصداق، إلا أن تصدقه الزوجة، فلا يكون لها شيء، وأما اعتراف الزوجة، فإن كان بعد العقد، فإن صدقها الزوج فرق بينهما، وإن كذبها لم يفرق بينهما، وحيث كانت الفرقة باعتراف الزوجة، لم يكن لها صداق، وسواء اعترفت قبل العقد أو بعده، لأنها غرت الزوج، وأتلفت على نفسها. قال أبو القاسم ابن الكاتب: إذا قالت المدخول بها لزوجها: إنك أخي من الرضاعة، وصدقها، يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق، إلا ربع دينار، كالتى غرت من نفسها فتزوجته في العدة، ولو لم يصدقها، لم يقبل ذلك منها، لأنها تنهم على فراقه، ولو لم يدخل بها وصدقها، لم يترك لها شيئاً من الصداق. اهـ نقله المواق.

فصل النفقة :

بيان ما يجب من نفاق الأزواج عن خلاف أو وفاق
الاتفاق بالبناء مطلقاً يجب كإن يغب وطلبت ولو قرب
كإن مضى ما يصلحان فيه شأن البناء ودعت إليه

فصل النفقة :

وأسبابها النكاح والقربة والملك (بيان ما يجب من نفاق * الأزواج عن خلاف أو وفاق) النفاق هنا جمع نفقة، وهو مقيس كما يفيد قول ابن مالك: * وفعل أيضاً له فعال * ما لم يكن في لامة اعتلال *
* أو يك مضعفاً ومثل فعل * ذوالنا.. أي فعلة بالتحريك كقبة ورقاب وحسنة وحسان (الاتفاق بالبناء مطلقاً يجب) ولو أشرف أحدهما، أطاقت الوطاء أم لا، لأنه يستمتع منها بغيره (كإن يغب) الزوج (وطلبت) النفقة (ولو قرب) محله ففي العتبية من سماع ابن القاسم: وسئل عن الرجل يسافر عن امرأته ولم يدخل بها فيقيم الأشهر فتطلب النفقة قال: أرى له أن ينفق عليها من ماله ويلزم ذلك، ابن رشد: قد قيل: لا نفقة لها إذا كان قريباً لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه، وهي لم تدع قبل مغيبه، فيكتب له إما أن يبنى أو ينفق، وقيل: لها النفقة من حين تدعو إلى البناء، وإن كان غائباً على قرب، فليس عليها انتظاره وهذا أقيس وهو ظاهر الرواية، إذ لم يفرق فيها بين قرب ولا بعد. انتهى قال اللخمي بعد ذكره كلام العتبية: هذا يحسن إن سافر بغير علمها ومضى أمد الدخول، وبعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد، فإن علمت بسفره لذلك المكان وقامت قبل وقت رجوعه لم يكن لها نفقة. انتهى ونقله ابن عرفة وقال: هو مقتضى قولها: إن سافر الشفيع بحدثن الشراء فأقام سنين ثم قدم، إن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه، إلا لأمر يقطع شفيعته فلا شفعة، وإلا فلا. اهـ نقله الخطاب. (كإن مضى ما يصلحان فيه * شأن البناء ودعت إليه) قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغي ذلك منه ويدعى للبناء فحينئذ تلزمه النفقة والصداق. اهـ قال اللخمي: معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يترص إليه بالدخول وما يتشور فيه. اهـ نقله الخطاب قال: وقال في النوادر: إذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يجبسها قيل له: ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج: أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الأيام بقدر ما يرى، وهو قول مالك. اهـ وقال في الرسالة: ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول، وهي ممن يوطأ مثلها. اهـ قال ابن ناجي: ظاهر كلامه وإن كانت يتيمة وهو كذلك. وقال ابن عبد الحكم: تجب من حين عقد النكاح عليها مطلقاً، وقاله سمحون في البيتية، وحكاه المنيطي رواية ولم يحفظ قول ابن عبد الحكم، وذكر الشيخ أنه يشترط في المرأة أن تكون ممن تطبق الوطاء، وسكت عن الزوج واختلف فيه، فقيل: كالمرأة. وقيل: يشترط البلوغ وهو المشهور. ويشترط أن لا يكون أحدهما مريضاً، فإن كان فلا يخلو من ثلاثة أوجه: فإن كان بلغ بصاحبه حد السياق، فالدعوة حينئذ لغو، وإن كان لا يمنع الوطاء

وهي على العرف تدور إلا مريضة أو ذات أكل قلا

فمعتبر باتفاق فيها، وفيما بينها قولان حكاهما اللخمي. اهـ وقال في الباب: لا خلاف أن العقد سبب في الوجوب ثم هل يستقبل بذلك؟ أولا بد من التمكين والحرية؟ والمشهور أن التمكين شرط. ثم قال: وأما الحرية فإن كانا عبيدين ففي وجوب النفقة على الزوج خلاف، وإن كان الزوج عبدا وهي حرة ففي المدونة: تجب عليه وقال أبو مصعب: لا تجب، واستحب مالك في الموازية أن يشترطها عليه بإذن السيد ثم هي في ماله لا في فضل خراجها، إلا أن يأذن له سيده، أو تكون تلك عادة، ولو كان الزوج حرا وهي أمة، فإن اشترطها أو اشترط هو أن تكون عنده لزمه، وإلا ففي المذهب خمسة: اللزوم في المدونة، وفيه في الموازية، واللزوم إن كانت تأتيه قاله مالك أيضا، واللزوم في الوقت الذي تأتيه فيه قاله ابن الماجشون وقال: أيضا نفقتها وكسوتها على أهلها وعليهم [أن¹²¹³] يرسلوها في كل أربع ليال مرة، وعليه نفقة تلك الليلة. اهـ (وهي) أي النفقة (على العرف تدور) فينفق عليها من الصنف الذي جرت عادة مثله ومثلها من أهل ذلك البلد بالاتفاق منه، قال ابن عرفة: فصنف مأكلها جل قوتها ببلدها يفرض لها من الطعام ما يرى أنه الشبع مما يقتات به أهل بلدها، من البلاد ما لا ينفق أهله شعيرا بحال غنيهم ولا فقيرهم، ومنها من ذلك عندهم يستخف ويستجاز¹²¹⁴. اهـ نقله الخطاب. وقال الأبي: المذهب عندنا أن النفقة مقدرة بالكفاية وما وقع لملك من أنه قدرها بالمد في اليوم وقدرها ابن القاسم بوييتين في الشهر إلى ثلاث وبيات، والوييتان اثنتان وعشرون صاعا بمده صلى الله عليه وسلم، فليس باختلاف حقيقي، وإنما هو لاختلاف السعر والمكان، لأن مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر، ويدل على أنه ليس باختلاف قول مالك في كفارة اليمين يخرج بالمدينة مدا وأما غيرها من الأمصار فلهم عيش غير عيشنا، وإذا روعيت الكفاية، فيراعى في جنس النفقة وقدرها حال الزوج والزوجة وحال البلد والسعر، فإنه إذا غلا السعر أكل الناس الشعير، يفرض لها الشعير، وكما يراعى في الطعام حال الزوجين وحال البلد والسعر، فكذلك يراعى في الإدام، ويفرض لها الحطب والماء لوضوئها وغسلها وغسل ثيابها وشربها، ولمالك في كتاب ابن حبيب: ولا يفرض مثل العسل والسمن والحلواء والفاكهة، قال بعضهم: وهذا يحسن في المتوسط لا في ذي اليسار. اهـ **تنبيهان: الأول:** اعلم أن الفتوى فيما مبناه العرف، كنفقة الزوجة والأقارب تحرم بغير العادة في ذلك البلد والزمن، ولا يفتى فيها بما سطر في الكتب القديمة كما في عبد الباقي في الجهاد والسلام، وذكره غير واحد بل نص القرافي على أنه مجمع عليه. ذكره الناظم في شرحه. **الثاني:** من أدلة نفقة الزوجة ما في الحديث أن هند بنت عتبة¹²¹⁵ امرأة أبي سفيان دخلت على

1213 - سقطت من الباب.

1214 - كذا في الخطاب.

1215 - هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان. أخبارها قبل الإسلام مشهورة: وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح قال أبو عمر: ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل في اليوم الذي مات فيه أبو خنافة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"¹²¹⁶ رواه الشيخان واللفظ لمسلم، قال النووي: في هذا الحديث فوائد: منها: وجوب نفقة الزوجة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا. ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه. ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه، إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه، وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما. ومنها: جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي: ولا يحتاج أن يقول: إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قال: ذلك فلا بأس. ومنها: أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبا، أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا، في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان، كان إفتاء أم قضاء، والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز، والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي، والله أعلم. ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. ومنها: جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها، إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به. اهـ وحصل ابن رشد فممن منع حقه فقدر على أخذه أربعة أقوال: الجواز والمنع والكره والاستحباب، قال: وسواء كان على المانع دين أم لا، قال: وقيل: إن كان عليه دين فإنما يأخذ قدر ما يصير له في المحاصة، وهذا قول خامس في المسألة. انتهى والجواز لابن عبد الحكم، والمنع لمالك في المدونة، والكره مأخوذة من قول أشهب، والاستحباب مأخوذ من قول أشهب، والقول الخامس رواه ابن وهب عن مالك، كما في التوضيح، قال ابن رشد: وأظهر الأقوال الإباحة لحديث هند. اهـ ونقل المواق عن المازري أنه المشهور. قال الأبي: الخلاف إنما هو إذا قدر أن يأخذ من مال المانع قدر حقه لا عين حقه، كما لو كان الحق عروضاً، وقدر أن يأخذ عينا أو عروضاً غيرها ليستوفي من ثمنها حقه. اللخمي: واختلف إذا خاف أن يحلفه. فقال مالك: إنما يجوز له الأخذ إذا أمن أن يحلفه كاذبا واختلف في صفة يمينه فقيل: يحلف في حجه الودعية ما أودعني شيئا وينوي يلزمني رده وقيل:

1216 - البخاري: 2059 ولفظه عنده: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أُنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ. ومسلم: 3233. باب قضية هند.

فليس يلزم الحليل غير ما	تأكل هاتان وبعض ألزما
ولا يزدها إن يزدها داء	أكلًا ولا يلزمه دواء
وكسوة ومسكن كالنفقة	إلا ثياب المخرج المنفقة
إن خرجت لفرح أو لزيا	رة فلا تجب فيما انتقيا
والحررة البائن من حر لها	إنفاقه رضيعها أو حملها

ينوي إلا ولي عليه مثله، ويحرك بذلك لسانه، وكل ذلك واسع، وأما من قدر على استرجاع عين حقه، كمن غصب منه شيء أو أودعه إنسانا فجحده وقدر على استرجاع ذلك الشيء بعينه دون إثارة فتنة أو نسبة إلى رذيلة بسرقة أو غصب أو غيرها فإن ذلك جائز له ولم يذكروا فيه خلافا ويتخرج القول فيها بالاستحباب المذكور بطريق أخرى، لأن القصد من الرفع إلى الحاكم الوصول إلى الحق. اهـ (إلا) أن تكون (مريضة أو ذات أكل قلا * فليس يلزم الحليل غير ما * تأكل هاتان) ففي الميسر عن المتيطي فيمن طلبت منها الزوج فرضا كاملا أن الصواب عنده والأظهر في ذلك أنه ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل لا غير ذلك. اهـ (وبعض ألزما) ففي المواق عن أبي عمران إن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد تصنع به ما شاءت. اهـ (ولا يزدها إن يزدها داء * أكلًا) ففي المواق عن الوقار: إن مرضت لزمه نفقتها لا أزيد مما يلزمه في صحتها. اهـ (ولا يلزمه دواء) أي ما تتداوى به قال المواق: وأما أجره الطبيب والحجامة وما تتطيب به من شراب وغيره فعليها. اهـ (وكسوة ومسكن كالنفقة) أي يلزمه معتادهما قال الأبي: وكذلك الكسوة يراعى في جنسها وقدرها حال الزوجين والزمان والمكان مما يصلح للشتاء والصيف قال مالك: ولا يلزمه الحرير فعممه ابن القاسم وتأوله ابن القصار لأهل المدينة لقناعتهم وصوبه جماعة من الشيوخ والأصل أن كل ما هو محتاج إليه يفرض وما هو زيادة في معنى السرف لا يفرض وأنت تعرف أن ما هو سرف في امرأة أو في بعض البلاد قد يكون حاجيا لأخرى، وقد أشار أشهب إلى هذا بقوله: منهن من لو كساها الصوف أنصف، والأخرى لو كساها الصوف أدب. اهـ ثم قال: ويلزمه الإسكان ويراعى في ذلك ما تقدم من حال الزوجين والزمان والمكان، وقال بعضهم إنما يراعى حال الزوجة فقط. اهـ (إلا ثياب المخرج المنفقة * إن خرجت لفرح أو لزيا * رة فلا تجب) تلك الثياب (فيما انتقيا) قال اللخمي: وهو ظاهر المذهب وروي عن مالك أنها تلزم الغني. ذكره المواق (والحررة البائن من حر لها * إنفاقه رضيعها أو حملها) ففي عبد الباقي ممزوجا بالمختصر ما نصه: ولا نفقة للحمل أمة مطلقة على أبيه الحر أو العبد بل على سيدها لأن الحمل ملك له والملك مقدم على الأبوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث دون الأب في ذلك كله، ولا نفقة على عبد الحمل مطلقته البائن حرة أو أمة، فإن عتق وهي حامل وجبت عليه إن كانت حرة وكذا إن عتقت الأمة أيضا، وتجب نفقة الأمة الرجعية على زوجها ولو عبدا لأنها في حكم الزوجة. اهـ وقال في طلاق السنة من المدونة: وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها، إذ الولد رق لغيره سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وكذلك

واندرجا فيما لها إن لم تكن طالقا او كانت ولكن لم تبين

حرة طلقها عبد وهي حامل منه. اه نقله الخطاب قال: وقال اللخمي: للحامل النفقة على زوجها إذا كانا حرين وإن كان عبدا وهي حرة لم يلزمه نفقة لحملها في البائن وكذلك إن كانت أمة والزوج حر. ثم قال: فإن أعتق السيد الأمة لزمته النفقة، لأن الحمل عتيق بعقيق أمه ويختلف إذا عتق الحمل وحده، فعلى القول أنه لا يكون عتيقا إلا بالوضع، تبقى النفقة على السيد، وعلى أنه حر من الآن، وفيه الغرة تكون النفقة على الأب. اه (واندرجا فيما لها إن لم تكن * طالقا او كانت) طالقا (ولكن لم تبين) ففي القلشاني عند قول الرسالة: "والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع، وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت" ما نصه: وعلى الأم رضاع ولدها إذا لم يقبل غيرها مطلقا ولا إجارة لها إن كانت في عصمة أو في عدة من طلاق رجعي لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ¹²¹⁷﴾ الآية، والدليل على أنها فمين في العصمة وفي الرجعية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹²¹⁸﴾ والرزق والكسوة إنما هو للزوجة وللرجعية في العدة، وأما البائن فإنما لها الأجرة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ¹²¹⁹﴾ فإن كان للصبي مال فلها الأجرة منه، وإلا فعلى الأب المؤسر وإن قبل الصبي غير أمه وهي في عصمة أبيه أو رجعية وجب عليها إرضاعه بغير أجرة إلا أن يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها أو لمرضها أو لقلّة لبنها فلا يجب عليها إرضاعه واستأجر له الأب. قال في التبصرة: إذا كانت ممن يرضع مثلها فإن لم يكن لها لبن أو كان وانقطع أو دون كفاية الولد أو مرضت أو حملت فالأجرة على الأب، فإن أعدم الأب والأم مؤسرة ففي وجوبها عليه قولان والقول بوجوبه ليس بحسن¹²²⁰ لأن رضاعه ليس في ذمتها فتكلف العوض وإن لم تكن في عصمة لم يجب عليها ولها على أبيه الأجرة إن شاءت وإلى ذلك أشار بقوله: "وللمطلقة" إلى آخره. فإن أعسر الأب أو مات وليس للصبي مال وجب عليها على المشهور بخلاف النفقة، وفي الجلاب: لم يجب عليها رضاعه وهو على بيت المال، وعلى الوجوب إن انقطع لبنها ففي وجوب الاستئجار عليها قولان، وإذا وجبت الإجارة على الأب ولم يقبل غيرها تعينت بأجرة المثل، فإن قبل غيرها وطلبت أكثر فالخيار للأب وإن طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضعه بدونها أو بغير شيء فله ذلك إن كان معسرا، وإن كان مؤسرا فروايتان، وقال أبو القاسم ابن الكاتب: القول قول الأم إلا أن يجد الأب من يرضعه عند الأم فله ذلك، واختار ابن يونس أن الأم أحق بأجرة المثل مطلقا لحقها في الحضانة والرضاع، وهو قول ابن المواز، وقال اللخمي: ينظر ما بين الإجاريتين فإن كان يسيرا فالقول قولها وإلا فالقول قول الأب إن أرضعته عند الأم. اه وأشار إلى هذه المسألة

1217 - الآية 233 سورة البقرة

1218 - الآية 233 سورة البقرة

1219 - الآية 6 سورة الطلاق

1220 - كذا في القلشاني: ولعله: ففي وجوبها عليها قولان والقول بوجوبها ليس بحسن.

وضمنت بالقبض كل مؤنه	ولو على التلف قامت بينه
وسقطت عنه بوقت أعسرا	فيه فلا تتبعه إن أيسرا
وسقطت أيضا بمنع الأهل	منه لها كغير ذات حمل
إن نشزت أي منعت تمتعا	أو ذهبت وعزه أن ترجعا
وهو حاضر وهي ظالمه	وفي الشيوخ من يراها لازمه

خليل في مختصره بقوله: "ولها إن قبل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل. قال القلشاني: قال ابن عات: ولا سكنى للرضيع مدة رضاعه لأن مسكنه حجر أمه قال: كذا في بعض الكتب. اهـ (وضمنت بالقبض كل مؤنه * ولو على التلف قامت بينه) ابن عرفة: ضياع نفقة الزوجة وكسوتها - قال محمد: ولو قامت بينة بذلك - منها، وهو ظاهر المدونة. اهـ نقله المواق وتضمن الحاضنة نفقة ولدها بالقبض لأنها لم تقبض على وجه الائتمان، إلا لبينة على الضياع في نفقة زمن مستقبل، فلا تضمن إذ لم تأخذ لنفسها، وإنما أخذتها لحق الوكالة، وضمانها ضمان تهمة. قاله أبو الحسن: فيسقط بالبينة كالرهن والغارية، وأما ما أخذته لزمن ماض فإنه دين لها فتضمنه مطلقا، وكذا ما أخذته بعد طلاقها في أجرة الرضاع. اهـ من الميسر (وسقطت) النفقة (عنه بوقت أعسرا * فيه) لقوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾¹²²¹ (فلا تتبعه إن أيسرا) حاضرا كان أو غائبا ففي المدونة: لا سكنى على معدم في عدة ولا نفقة في حمل إلا إن أيسر في حملها فتأخذه بنفقة ما بقي، وكذلك السكنى وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حمل. ومن المدونة أيضا: إذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقتها حتى وضعت حملها كان لها أن تتبعه بما أنفقت في الحمل وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها. اهـ نقله المواق (وسقطت أيضا بمنع الأهل) أي أهلها (منه لها كغير ذات حمل * إن نشزت) كنصر وضرب (أي منعت تمتعا * أو ذهبت وعزه) أي غلبه (أن ترجعا * وهو حاضر وهي ظالمه * وفي الشيوخ من يراها لازمه) يعني نفقة ناشز غير حامل، أما الحامل فلها نفقة الحمل، قال الزرقاني في شرح قول المختصر: أو خرجت بلا إذن الخ: تسقط نفقتها بشروط أشار لأولها: بقوله: بلا إذن. ولثانيها: بقوله: ولم يقدر على ردها. ثالثها: كما في الطراز أن تكون ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها. رابعها: أن يكون الزوج حاضرا. خامسها: أن تكون في عصمته، فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها بلا إذن. سادسها: أشار له بقوله: "إن لم تحمل". اهـ قال الخطاب: قوله: "إن لم تحمل" قال ابن رشد: بلا خلاف في ذلك لأن للناشز الحامل النفقة للحمل لا لأجلها. اهـ وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها" قال أبو محمد: لا نفقة للناشز وهو المشهور وقيل: لها النفقة وهذا في بلد لا حكم فيه، وأما بلد فيه الحكم فينطق لأنه حين لم

يرفعها فقد رضي قال: والنشوز أن تخرج إلى بيت أوليائها بغير إذنه أو تمنعه من الوطاء. اهـ نقله الحطاب وعلى سقوطها بالنشوز اقتصر القاضي عبد الوهاب في التلقين فقال ما نصه: وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج، وكونها ممن يستمتع بمثلها إلا أن تنشز. اهـ وكذا ابن الجلاب في تفريعه ونصه: وإذا دخل الرجل بامرأة لزمته نفقتها، وإذا نشزت عنه ومنعت نفسها سقطت نفقتها، إلا أن تكون حاملا. اهـ وكذا أبو عمر في الكافي. ونصه: على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء وأسلمت نفسها إليه وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطاء لمن ابتغاه لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه إذا أراد البناء أو لم يرد، ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجبت في المستقبل نفقتها. اهـ وكذا ابن عسكر في الإرشاد ونصه: وتسقط بنشوزها لا لوجود عذر شرعي أو حبسه أو سفره. قال البحيري في شرحه: يعني أن نفقة الزوجة وكسوتها يسقطان عن الزوج بسبب نشوزها ولو كان بعد تمكينها من نفسها وقيل: لا يسقطان بذلك وهما روايتان عن مالك، شهر الأولى منها ابن شأس وفرع عليها واختارها الباقي واللخمي وابن يونس وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكوا الإجماع على سقوط النفقة بالنشوز، ولهذا اقتصر خليل في مختصره على هذه الرواية. اهـ وقال القلشاني: النفقة في مقابلة الاستمتاع بالزوجة ولذلك لا تجب إلا بالبناء أو بأن يبتغي منه البناء وليس أحد منها مريضا مرض السياق وكان الزوج بالغا والمرأة مطيقة فإذا علمت ذلك تبين لك صحة القول بسقوط نفقة الناشز. اهـ وفي بداية المجتهد ما نصه: فأما الناشز فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة، وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"¹²²² يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز. اهـ ولسحنون في التي تهرب من زوجها إلى تونس أو تنشز عنه الأيام وتطلبه بالنفقة قال: إن نشزت لأنها تدعي أنه طلقها فلا نفقة لها، وإن قالت: إنما فعلت ذلك بغضة فلها النفقة كالعبد الآبق نفقته على سيده. وفي كتاب أبي بكر الوقار: إذا احتجبت المرأة عن زوجها فطلبت منه النفقة فلا نفقة لها ما احتجبت بنفسها عنه، وإذا كانت معه في منزل فمنعته نفسها فعليه النفقة، وعليه الاحتيال في الوصول إليها. قال ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن: وإنما تكون لها النفقة إذا كان قادرا على ردها، لأن امتناعها حينئذ ليس بامتناع، وإن ذهبت إلى حيث لا يقدر على ردها ظالمة له ناشرة عليه فلا نفقة عليه فإن كانت هي المظلومة ولم تقدر على حاكم ينصفها فلها نفقتها. اهـ نقله أبو الحسن وسمع عيسى ابن القاسم: من خرجت زوجته تزور بعض أهلها فلف بطلاقها لا

1222 - جزء من خطبة حجة الوداع، يتعلق بالوصية بالنساء، أوله: فَأَتُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. مسلم: 2137. بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِخْدَامٌ مِنْ تَأْهَلٍ أَوْ يَأْهَلٍ هُوَ يُلْزِمُهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ حَالُهُ
إِلَّا فَتَعَجَّنَ لِنَفْسِهَا وَلَهُ لَا ضَيْفَهُ وَالْخَلْفَ فِيمَنْ عِيَلُهُ
وَلِلْحَلِيلِ مَنَعُهَا مِنْ حَرْفَةٍ تَصْمُهُ كَحَرْفَةِ الْحِجَامَةِ

يرسل إليها نفقتها حتى تكون هي التي ترسل فكرهت أن ترسل فاستدانت نفقة ثم طلبت النفقة من زوجها لكل ما غابت عنه، وقال الزوج: أنت تركت ذلك حين لم ترجعي إلى بيتك، لها النفقة لكل ما غابت، لأنه لو شاء نقلها لنفسه ومنعها أن تستدين. قال ابن رشد: قوله: لأنه لو شاء نقلها إلى آخره. يدل أنه لو أرسل لنقلها فأبى الانتقال وغلبته على ذلك، لم يكن لها أن تتبعه بنفقتها. اهـ نقله القلشاني (إِخْدَامٌ مِنْ تَأْهَلٍ) للإِخْدَامِ بَأَنَّ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْدَارِ الَّتِي لَا يُلْزِمُهُنَّ فِي الْبَيْتِ إِلَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ (أَوْ يَأْهَلٍ هُوَ) بَأَنَّ كَانَ ذَا قَدَرٍ يَزُرِّي بِهِ عَمَلُهَا فَتَكُونُ ذَاتَ قَدَرٍ لَذَلِكَ (يُلْزِمُهُ إِنْ اقْتَضَتْهُ حَالُهُ) بَأَنَّ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ الْإِخْدَامُ بِكَرَاءٍ لِمَنْ يَخْدُمُهَا أَوْ بِكَثْرٍ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدَةٍ إِنْ لَمْ تَكْفِهَا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ لِكَثْرَةِ مَوْثِقِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَنْ يَخْدُمُهَا قَضَى لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحْبَبَتْ وَيَنْفَقُ عَلَيْهَا هُوَ لِأَنَّ خَادِمَهَا أَوْفَقُ بِهَا مِنْ خَادِمِ الزَّوْجِ. المشاور: إِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ خَادِمَ زَوْجَتِهِ تَفْسِدُهَا عَلَيْهِ وَتَسْرِقُ مَالَهُ فَأَرَادَ إِخْرَاجَهَا لِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيْنَةً أَوْ يَعْرِفُ ذَلِكَ جِيرَانُهُ. اهـ نقله المواق ولا يلزم المعسر إِخْدَامٌ وَلَا يَكْلِفُ إِلَّا مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ. كما في الميسر عن المتيطي. (لَا) يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَهْلًا لِلْإِخْدَامِ أَوْ لَمْ يَتَسَّعْ حَالُهُ (فَتَعَجَّنَ) مُضَارَعٌ عَجَنَتِ الْمَرْأَةُ كَضَرْبِ زَادٍ فِي الْقَامُوسِ: وَضَرَّ، اتَّخَذَتْ الْعَجِينَ (لِنَفْسِهَا وَلَهُ) عِيَاضٌ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةُ خَارِجِ الْبَيْتِ كَخِدْمَةِ الْفَرَسِ إِلَّا أَنْ تَطُوعَ إِعَانَةً وَحَسَنَ صَحْبَةٍ وَأَمَّا خِدْمَتُهَا فِي الْبَيْتِ كَالْعَجَنِ وَالطَّبْخِ وَالْكَنْسِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ أَقْدَارِ النِّسَاءِ، فَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ خِدْمَةِ بَيْتِهَا بِقَدَرِهَا، فَعَلَى الشَّرِيفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِلْخَدَمِ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: عَلَيْهَا فِي عَسْرِ الزَّوْجِ مَا عَلَى الدِّينِيَّةِ مِنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا غَيْرُ الشَّرِيفَةِ فَعَلَيْهَا مِنْ خِدْمَةِ الْبَيْتِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْعَجَنِ وَالطَّبْخِ وَالْكَنْسِ. اهـ نقله الْأَبْيُّ قَالَ: وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ بَيْتِهَا مَطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا مَطْلَقًا وَمِزْجًا التَّفْصِيلَ عَلَى مَقْتَضَى الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَاسٍ لَا تَخْدُمُ بَيْتَهَا لَشَرَفِهَا فَلَا تَخْدُمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَاسٍ عَادَتُهُمْ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ خَدِمَتْ بَيْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَاسٍ مَجْهُولِ حَالِهِمْ فَالْأَصْلُ أَنَّهَا تَخْدُمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَخْدُمُ لَشَرَفِهَا. اهـ ونقل عن عبد الحق أنه يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع، فَإِنْ كَانَ قَوْمُ عَادَتِهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ عَلَى نَفْسِهَا كَنِسَاءِ الدَّيْلَمِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ فَإِنَّهُ يَقْضَى عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَمِثْلُهُ عَنْ ابْنِ خُوَيْزَمَنْدَادٍ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةَ مِثْلِهَا وَأَنَّ عَلَى الدِّينِيَّةِ الْكَنْسَ وَالْفَرَشَ وَطَبْخَ الْقَدْرِ وَسَقَاءَ الْمَاءِ إِنْ كَانَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ التَّقْيِيدِ عَلَى الرِّسَالَةِ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ رَاشِدٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى نِسَاءِ الْبَرِّيرِ الْخِدْمَةَ الْمَعْتَادَةَ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُنَّ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْنَ. اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الرَّهَوِيِّ (لَا ضَيْفَهُ) فِيمَا يَظْهَرُ قَالَهُ عَبْدُ الْبَاقِي (وَالْخَلْفَ فِيمَنْ عِيَلُهُ) فِي الْمَيْسَرِ: عَجَنَ لَهُ وَلَعِيَالَهُ، وَقَالَ الدَّسُوقِيُّ: لَا لَعِيَالَهُ. اهـ (وَلِلْحَلِيلِ مَنَعُهَا مِنْ حَرْفَةٍ * تَصْمُهُ) أَيُّ تَعْيِيهِ (كَحَرْفَةِ الْحِجَامَةِ) فِي فِی شرح ابن زكري على النصيحة عند قول زروق: "ولا يمنعها من مباح غير مستبشع" ما نصه: أي لا يمنعها

والأكل والشرب لما لم يكن يأكل أو يشربه من منتن
لا منعها من أن تزور الوالدين إن قربا في كل شهر مرتين
لصلة وأمنت والبينه عليه حيث اختلفا في الأمنة

مما أباح الله لها كلبس الحرير والذهب لأنه لا وجه للمنع مما أباحه الله، وأفهم كلامه أن له المنع من المستبشع لإزرائه به وإخلاله بمروءته، كاتخاذها الحجامة حرفة على أن لا تبشر إلا من تجوز لها مباشرة. اهـ (و) له منعها من (الأكل والشرب لما لم يكن * يأكل أو يشربه من منتن) ففي عبد الباقي عند قول المختصر: وله منعها من أكل كالثوم ما نصه: وكذا أكل ما له رائحة كريهة أو شربه إلا أن يستعمله¹²²³ معها أو يكون لا شم له وليس لها منعه من ذلك، وله أيضا منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل إلا أن يقصد به ضررها. اهـ (لا منعها من أن تزور الوالدين * إن قربا في كل شهر مرتين * لصلة وأمنت والبينه * عليه حيث اختلفا في الأمنة) بالتحريك أي الأمن قال في الجواهر: وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها وإن حلف على ذلك أحث، ولا ينبغي له أن يمنعها من الخروج إلى أبويها في لوازم الحقوق، لكن إن حلف على ذلك لم يحث. اهـ وفي كتاب المديان من المدونة: وللرجل منع أم ولده من التجارة في مالها كما له انتزاعه وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج. اهـ قال أبو الحسن: يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها وشهود جنازتها فليس له منعها وكذلك خروجها إلى المساجد. اهـ نقله الخطاب. وقال المتيطي: قيل لمالك في كتاب محمد: فإن حلف بطلاق أو عتاق أن لا تخرج أيقضى عليه في أيها وأنها ويحث؟. قال: نعم أرى ذلك إذا حلف، قيل لمالك: فهل تزور في كل يوم؟ أم كم حد الزيارة التي تجوز لها؟ قال: في كل شهر مرة أو مرتين فأما في كل يوم فذلك التبرج الذي كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب. وقيل له: إن قوما يقولون لها: أن تزور في كل جمعة فأنكر ذلك. اهـ نقله البناي. قال عبد الباقي: فإن أعطته مالا أو شيئا من مهرها ليأذن لها في زيارتها لها رجعت عليه فيما يقضى عليه بخروجها لها إن كانوا ببلدها لا إن بعدوا عن بلدها فلا ترجع عليه حيث وفي لها، إذ لا يقضى عليه به إذا بعدوا عن بلادها، ولعل رجوعها بما وهبته حالة كونها بالبلد مقيد بما إذا لم تعلم بلزوم ذلك للزوج، فإن علمت لم ترجع عليه لأنها كالمبتعة فإن لم تكن مأمونة لم تخرج. اهـ ونقل البناي عن التوضيح أن الأصل هو الأمن حتى يثبت خلافه. وفي الميسر ما نصه: وذكر المتيطي عن مالك أنه يقضي عليه بشهود جنازة أبويها وزيارتها في الأمر الذي فيه الصلاح والصلة وأما الحمام واللعب فلا أرى ذلك وذكر أيضا أن من غاب زوجها ففرض أخوها أو أمها أو أختها أن لها أن تعودهم، وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج. اهـ قال ابن سلمون في كتاب الاستغناء: إن شكا ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعها من زيارتها والدخول عليها وإن كانا مسيئين واتهمها بإفسادها زارها في كل جمعة مرة، بأمانة تحضر معهم. اهـ وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من

1223 - في الأصل: أن يستعمل.

يلزمها السكنى مع الأقارب إن تشرط أو لضة تنتسب
والقول قول حامل مطلقة إن نازعت في أخذها للنفقة
والزوج إما ثابت إيساره أو يدعيه وكذا إيساره
أولا ولا في الكل طلق ناجزا وفاقا أو راجحا الا العاجزا
إن صح عجز الزوج عن نفقة خشنة بعرف أو بينة

الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضي عليه بذلك خلافا لابن حبيب. ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو في الشابة المأمونة وأما المتجالة فلا خلاف أنه يقضى لها بزيارة أبيها وأخيها وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج إلى ذلك. والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت خلافه. اهـ قال المواق: وأما ولدها من غيره فقال المتيطي: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم وإن كانوا كبارا ففي كل جمعة. اهـ فرج: قال المشدالي في حاشيته: قال سحنون في نوازه: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجلا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب، ولا تمتع من ذلك لكن لابد أن يكون معهم محرم. ابن رشد: وهذا كما قال إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب، لأنها في ذلك كالرجل ولا يمنعها من شيء من ذلك، والاختيار - كما قال - أنه لا بد من ذي محرما يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون. اهـ نقله الخطاب (يلزمها السكنى مع الأقارب) يعني أقارب الزوج (إن تشرط) عليها (أو لضة تنتسب) قال ابن سلمون: ومن تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأهله فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم وإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك فإن رئي ضرر منع قال ابن الماجشون: رب امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضعية القدر وذات صداق يسير وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسر فلا بد أن يعزلها وإن حلف على ذلك حنث وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة أخرى مع زوجته في بيت واحد، ولا مسكن يجمعهم إلا أن ترضى بذلك قاله في سماع ابن القاسم. اهـ وفي حاشية الخطاب عند قول خليل: ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه إلا الوضعية ما نصه: أو يكون تزوجها على ذلك قاله ابن الماجشون قال ابن رشد: وقوله ليس بخلاف لقول مالك. اهـ (والقول قول حامل مطلقة * إن نازعت في أخذها للنفقة) ففي حاشية الخطاب عند قول خليل: "وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحكم". ما نصه: قال أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب النكاح الثاني: وهذا فيمن هي في العصمة وأما المطلقة الحامل فالقول قولها كان الطلاق بائنا أو رجعا. اهـ وفي عبد الباقي عند قوله: وردت النفقة كأنفشاش الحمل ما نصه: وصدقت بلا يمين إن ادعت أن ما بطنها ولدته وادعى الزوج أنه ربح وانفش كما يدل له قوله فيما مر: وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين. اهـ (والزوج إما ثابت إيساره * أو يدعيه وكذا إيساره * أولا ولا) أي لم يثبت شيء ولم يدعه (في الكل طلق ناجزا * وفاقا أو راجحا الا العاجزا) فهو قوله: (إن صح عجز الزوج عن نفقة * خشنة بعرف) بضم العين أي إقرار منه (أو بينة * تلوم القاضي له

تَلُومُ الْقَاضِي لَهُ بِقَدَرٍ صَبْرُ الْهَدْيِ وَرَجَاءُ الْيَسْرِ
ثُمَّ يَطْلُقُ إِذَا مَا عَجَزَا أَوْ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَنْجِزَا

بقدر* صبر الهدي) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء يعني الزوجة (ورجاء اليسر* ثم يطلق إذا ما عجزا* أو يأمر الزوجة أن تنجزا) طلاقها قال ابن الحاجب: ويثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرين أو عبيدين أو مختلفين، ما لم تكن علمت فقره قبل العقد، فيأمره الحاكم بالإتيان أو الطلاق فإن أبى طلق عليه بعد التلوم وروي في التلوم شهر وروي شهران وروي ثلاثة أيام والصحيح يختلف بالرجاء. اهـ أي: فمن يرجى زوال فقره يتلوم له أكثر من غيره. وقال أبو علي في حاشيته على شرح التحفة: التلوم باجتهاد الحاكم والاجتهاد باعتبار الرجاء للزوج وصبر المرأة واحتياجهما. اهـ قال ابن الحاجب: ويعتبر العجز عن القوت وعما يوارى العورة. قال مالك: ولو من الخبز والزيت وغلظ الكتان غنية كانت أو فقيرة. اهـ وقال ابن سلمون: فإن ادعى العدم فعليه إثبات ذلك إن أكذبه الزوجة فإذا أثبت ذلك حلف أنه لا مال له فإذا حلف أجل في الكسوة إن قدر على النفقة دون الكسوة وفرق بينهما بعد الشهرين ونحوهما وإن لم يقدر على واحد منهما فلا يؤجل إلا دون ذلك وذلك لاجتهاد الحاكم فإذا ثبت عدمه أو أقر بالعجز ووافقته الزوجة على ذلك فيؤجله الحاكم في الإنفاق عليها الشهر ونحوه وتكون معه في خلال التأجيل ولا تتبعه نفقة زمن الإعسار فإن وجد في خلال الأجل ما ينفق عليها بطل حكمه وبقيت زوجته وإن لم يجد شيئا ودعت إلى الطلاق أمره القاضي به فإن أبى طلقها القاضي عليه طلبة واحدة يملك بها رجعتها إن أيسر في عدتها فإن أيسر فيها بنفقة الشهر ونحوه وما يجب عليه من اللباس كان أملك بها فإن لم يجد إلا نفقة الأيام اليسيرة كالعشرة الأيام ونحوها فلا يلتفت إلى ذلك، وقيل: إلا أن يكون ممن يفرض عليه باليوم ونحوه فتكون له الرجعة بوجود ما لو وجده لم تطلق عليه، وكذلك إن كان الإعسار بالنفقة قبل الدخول فإنها تطلق عليه بعد الأجل وتملك أمر نفسها بوقوع الطلاق قبل البناء قاله ابن فتحون. قال بعض المتأخرين: وقد روي عن مالك أنه إن أيسر في العدة كانت له الرجعة في المدخول بها وغير المدخول بها. قال: ولا أدري ما هذا؟ لأنه لا رجعة فحين لم يدخل بها. اهـ قال في التوضيح: ولعل هذه الرواية محمولة على ما إذا خلا وتصادقا على نفي الوطاء وإلا فلا يصح قوله في العدة، إذ لا عدة على غير مدخول بها بنص القرآن. اهـ نقله الرهوني وقال ابن فرحون في تبصرته: وإذا قامت المرأة تريد الفراق من زوجها الغائب لعدم النفقة كلفها القاضي إثبات الزوجية والغيبة واتصالها وأنهم ما علموه ترك لها نفقة ولا بعث إليها بشيء فوصلها ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحالت ولا أحالت عليه أحدا بها ولا بشيء فاستحالت ولا وكلت أحدا على قبضها ولا طاع أحد بالإتيان عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا له مال تعدى فيه بنفقتها، فإذا ثبتت هذه الفصول عنده نظر في الغيبة فإن كانت قريبة أعذر إليه وإن كانت بعيدة أو كان غير معلوم المكان أجلها القاضي بحسب ما يراه. وذكر المتطي خمسة وأربعين يوما فإذا انقضى الأجل استظهر عليها باليمين ووجه لحضور يمينها عدلين فتحلف أنه ما رجع إليها من غيبته سرا ولا جهرا إلى حين يمينها هذه ولا ترك لها نفقة قليلة ولا كثيرة وتذكر ما

تقدم من الفصول المشهود بها ثم تقول: وما علمت أن عصمة النكاح انقطعت بيني وبينه حتى الآن فإذا ثبتت يمينها عنده طلقها عليه. اهـ وفي وثائق ابن سلمون ما نصه: فإن كان غائباً معلوم المكان أو أسيراً أو فقيداً فإنها تطلق عليه إذا ثبت عدمه قال بعضهم: أو جمعت حاله. وذكر ابن فتحون أنه إذا لم يكن له مال حاضر، أو كان له مال وفي الإنفاق وثبت ذلك، فإن لزوجه أن تطلق نفسها ولم يعتبر حال الزوج في ملائه وعدمه. اهـ ثم قال: وأما إن علم ملاؤه في غيبته فإنها تتبعه بنفقتها وتكون ديناً عليه لها وتحاص به الغرماء ويفرضها الحاكم لها عليه. قال ابن هشام¹²²⁴: ولا يؤجل فانظره فإن كان له مال حاضر فرض الحاكم لها نفقتها فيه سواء كان ديناً أو وديعة أو غيرها وإن كان عرضاً أو أصل ملك باعه وفرض لها في ذلك، أي في ثمنه بعد ثبوت ذلك ورفع أمرها وغيبته ويمينها. اهـ وفي الوثائق المجموعة: إذا رفعت امرأة عند الحاكم أن زوجها غاب عنها ولم يترك لها شيئاً تنفق منه على نفسها وأثبتت له مالا أعداها بنفقتها فيه فإن لم تثبت له مالا يعديها فيه وذهبت إلى أن تطلق نفسها عليه بعدم النفقة وهو عديم أو مجهول الحال فإنه يتلوم له فإن أتى أو وجدت له مالا والا طلقت عليه من جهة النفقة لا من جهة الفقد. اهـ نقله ميارة في شرح التحفة وقال أبو علي في حاشيته: قوله: وهو عديم أو مجهول الحال. إلخ. هذا ذكره ابن فتوح قائلاً بإثره: وإن ثبت ملاؤه فإنه يفرض لها [فقط] ولا تطلق نفسها. إلخ وظاهره ولو تعسر عليها الإنفاق من أجل فقرها وعدم من يسلفها وفي ذلك نظر ظاهر. اهـ وقال ابن رشد في البيان: لا يخلو الزوج في مغيبه من ثلاثة أحوال أحدها: أن يكون معروف الملاء. والثاني: أن يكون معروف العدم. والثالث: أن يكون حاله مجهولة. إذا كان معروف الملاء فإن النفقة تفرض لها عليه على ما يعرف من ملائه فتتبعه بذلك ديناً ثابتاً في ذمته هذا معنى قول ابن القاسم هنا، ونص قول ابن حبيب في الواضحة، وظاهر قوله فيها إنه لا خيار للمرأة في فراقه، كما يكون لها ذلك في المجهول الحال ومعنى ذلك إذا كان لها مال فتتفق منه على نفسها وما لم تطل إقامته عنها أيضاً على ما مضى في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم وفي رسم شهد من سماع عيسى. وأما إن كان معروف العدم فلا يفرض لها السلطان، إذ لا يجب على المعدم لامرأته نفقة ويفرق السلطان بينهما بعد التلوم وإن أحببت الصبر عليه كتب لها كتاباً بذلك اليوم من ذلك الشهر أنها قامت عنده طالبة لنفقتها فإن قدم وعلم أنه كان له مال كان القول قولها أنها أنفقت على نفسها من ذلك اليوم إن ادعى أنه خلف عليها أو بعث إليها. وأما إذا كان مجهول الحال لا يعرف ملاؤه في غيبته من عدمه فقال في المدونة: إن السلطان لا يفرض لها نفقة على زوجها في مغيبه حتى يقدم فإن كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها. وقال ابن حبيب في الواضحة: إنها إن أحببت الصبر عليه أشهد لها السلطان إن كان فلان زوج فلانة اليوم ملياً في غيبته فقد أوجبنا عليه لامرأته فريضة مثلها من مثله. اهـ نقله الخطاب، وبحث الرهوني في قول ابن رشد: ومعنى ذلك إذا كان لها مال إلخ. بأن في إلزام المرأة النفقة على نفسها لترجع في المال البعيد ضرراً عليها، إذ من الجائز تلف ذلك المال أو موت ذلك الزوج في غيبته فيتعذر

1224 - ابن هشام: هو هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد، الأزدي: فقيه مالكي من القضاة بقرطبة. له "مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" و"بهجة النفس وروضة الانس" في التاريخ. توفي بقرطبة سنة 606 هـ.

ومثله الغائب حيث لا تصل لماله دون مشقة تحل
إلا إذا تطوع أحد فلا تطلق على ما يعتمد
ومن أبي الإنفاق ظلما فالضرر يزال من قواعد الشرع الغرر
وإن تقل غاب وأختشي الردى يسائل الحاكم عنه البلدا
وقربه وحلفت لم يبق ما تنفقه وبطلاق حكما

عليها أو يشق الوصول إلى ذلك المال على تقدير سلامته من الآفات، ولأنه لو كانت العلة في عدم التطليق قدرة المرأة على الإنفاق على نفسها لمنع الطلاق على الحاضر والغائب اللذين لامال لهما مع قدرتها على الإنفاق على نفسها وهم لا يقولون ذلك. اهـ (ومثله الغائب حيث لا تصل * لماله دون مشقة تحل) لعدم من ينصفها كما في البوادي ورؤوس الجبال لتعذر الأحكام الشرعية فيها غالبا. قاله التسولي، وقال ابن الحاجب: حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز. ابن عبد السلام: يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أولا يمكنها الوصول إليه إلا بمشقة حكمه حكم الحاضر العاجز. ابن عرفة: قوله: "إلا بعد مشقة" خلاف ظاهر أقوالهم: إنه لا يحكم لها بطلاقها إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء. اهـ نقله الخطاب قال أبو علي: وما ذكره ابن عبد السلام هو الذي يظهر ويدل له مسألة الضمان وهي مضمون قول المتن: ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا ولم يبعد إثباته عليه. إلخ. أي أو غاب، والحالة أنه لم يبعد. إلخ. فجعل ما يبعد إثباته بمنزلة العدم. اهـ (إلا إذا بها تطوع أحد * فلا تطلق على ما يعتمد) لأن عدم النفقة الذي أوجب لها القيام قد انتفى وقال ابن الكاتب: لها أن تفارق لأن الفراق قد وجب لها، ذكره الخطاب (ومن أبي الإنفاق ظلما فالضرر * يزال من قواعد الشرع الغرر) قال الخطاب: من لم يثبت عسره وامتنع من الإنفاق والطلاق فتارة يقر بالملاء وتارة يدعي العسر فإن ادعى العسر تلوم له وإن أقر بالملاء فحكى ابن عرفة في ذلك قولين أحدهما أنه يعجل عليه الطلاق، والثاني: أنه يسجن حتى ينفق، وعليه إن كان له مال ظاهر أخذت النفقة منه كرها. اهـ (وإن تقل غاب) زوجي (وأختشي الردى) أي الموت (يسائل الحاكم عنه البلدا * وقربه) يعني أهل البلد وما قرب منه (وحلفت لم يبق ما * تنفقه وبطلاق حكما) قال البرزلي في أواخر مسائل النكاح: وسئل اللخمي عمن شهد لها نحو العشرين أو الخمسة عشر أن زوجها فلان وقد غاب لناحية سجداسة ويخاف ضياعها وليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها إلا من تقدم ولم يوجد فيهم عدل وهي تحب الفراق فهل يثبت به الزوجية ويحب الفراق؟ وهل يكون الحكم واحدا؟ ولو كانت مدينة فيها من العدول كثير أو الواحد خاصة أو لا يكون شيء وفي شهادة من تقدم أن المرأة ليس لها ولي، فأجاب: للمرأة القيام بالطلاق بمن ذكرته ولو عدمت البينة ومن يشهد لها بالزوجية وأقرت أن فلانا زوجها لكشف القاضي عنه بقولها. وسئل عن هذا الاسم في البلد وما قرب منه فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن لها منه نفقة ويحكم عليه بالطلاق متى جاء وأقر بالزوجية وإن أنكر الزوجية لم يضره ما وقع، ويكتب في الحكم: رفعت إلي فلانة بنت

وحيث للجيران زوج الغائب تقول: ما ترك لي من مقاب
وإذ أتى كذبها فقولها من قولها وحلفت وبعلها
يخلف فيما فيه رفعها انتفى ورد كل لليمين ألفا

فلان وأقرت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم أجده ولم أجده أحد يعرفه فحلفتها وحكمت بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوج لها. والمدن والقرى في هذا سواء وشهادة من ذكرت بأنه لا ولي لها ماضية وللقاضي تزويجها والأمير فيه خفيف لأن القاضي وليها وإن كان هناك غيره إذا زوج الثيب مضى والبكر إذا لم يكن لها ولي تزوج ومثله لا يخفى. اهـ نقله الخطاب. وفي تبصرة ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الأول من الركن السادس في الحكم المعلق على شرط صدق الدعوى ما نصه: مسألة: في الحاوي في الفتاوي لابن عبدالنور التونسي¹²²⁵ قال: سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد فأثت إلى قاضيه فذكرت أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها وشكت الضيعة فما ترى في أمرها؟ هل تطلق وتزوج أم لا؟ فأجاب: أنه يتثبت في أمرها حتى يئأس من العثور على صدقها أو كذبها أو تثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وأنها صادقة فيما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها الحاكم أنه أوقع عليها الطلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرت. اهـ (وحيث) للحاكم أو (للجيران) أو العدول إن تعسر الرفع للسلطان (زوج الغائب * تقول: ما ترك لي من مقاب) يعني من قوت (وإذ أتى كذبها فقولها) معتبر (من) حين (قولها) ذلك للحاكم أو للجيران أو العدول (وحلفت) ما ترك لها نفقه (وبعلها * يخلف فيما فيه رفعها انتفى) قال في الجواهر: إذا قدم الغائب فطالبته بالنفقة فادعى أنه ترك لها نفقتها أو كان يرسلها لها فالقول قوله مطلقا في قول، وقولها في ثان، والمشهور التفصيل فإن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم فالقول قولها وإن لم تكن رفعت فالقول قوله. فأما الحاضر فمتى ادعى قبضها النفقة لماضي الزمن فالقول قوله لشهادة العرف. اهـ وقال المتيطي: إذا لم يوجد للغائب مال ولا شيء وسألته المرأة فرض نفقتها عليها¹²²⁶ لتأخذها بها إذا رجع من مغيبه فإن عرف أنه مليء في غيبته فرض لها القاضي نفقة مثلها وكان دينا عليه تتبعه به وتحاص غرماءه فإذا قدم أخذته بذلك كله فإن ادعى أنه خلف لها نفقة فأحدى الروايتين القول قولها: من يوم ترفع أمرها مع يمينها، وهذه الرواية هي الأظهر والأشهر وبها القضاء لأن قيامها عند السلطان بمنزلة شاهد يشهد لها، وهذا بخلاف ما تقدم من المدة قبل قيامها عند السلطان، فالقول في ذلك قوله مع يمينه باتفاق، وأما إن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع

1225 - هو محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي، كان من صدور العدول المبرزين أخذ العلم عن القاضي أبي القاسم ابن زيتون والقاضي الخطيب أبي محمد بن برطلة الأزدي وله تفنن في سائر العلوم، من تصانيفه: مختصر - تفسير فخر الدين الرازي، ساه: فحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب، وتقييد كبير على الحاصل في سفرين، والحاوي في الفتاوى جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل وله غير ذلك. كان حيا سنة 726 هـ.

ومدعي العسر أو ان غيبته قد حصروا أحواله مع زوجته
 فإن فلا وهو ملي وأتى وقال: إني قد فغيت أثبتا
 كما عليها حيث غاب معسرا إثبات أن اليسر في الغيب طرا
 وإن جملنا حاله حين السفر فحاله حين القدوم يعتبر

أمرها إلى السلطان فأحدى الروايتين أن ذلك ليس بشيء، وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا، وصوب الشيخ أبو الحسن الرواية الأخرى، وأن رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع إلى السلطان، وتراه معرة وفسادا مع زوجها إن قدم. اهـ نقله المواق. وفي الميسر عند قول خليل: "لا لعدول وجيران" ما نصه: خلافا لما في موطأ ابن وهب. وقال اللخمي: إنه أصوب، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها، فلا فرق بين قولها ذلك للسلطان أو الجيران. قال: ولا أرى أن يقبل قوله إن قال: بعثت لأنه معترف أنه لم يخلف نفقة فعليه البيان مع من أرسل. اهـ قال ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع إلى السلطان والرفع للجيران لغوا. اهـ نقله المواق. قال الرهوني: وذكر ابن غازي في تكميله كلام ابن عرفة هذا وقال عقبه: ما نصه: قلت: العمل اليوم بمدينة فاس أن لا يقبل قولها إلا بعد رفعها إلى القاضي بمحضر عدلين يشهدان على رفعها. اهـ قال التسولي: لكن هذا مع تيسر الرفع له أي للحاكم وإلا فينبغي أن العدول والجيران كالحاكم لعذرهما حينئذ. اهـ قال الوزاني: وهذا هو الحق فإن الرفع اليوم للحاكم في الحواضر لا بد فيه من إعطاء الدراهم، وإلا فلا يلتفت أحد لقولها، وأولى منه بمراحل في البوادي، وعليه فيكفي الرفع للجيران، تأمله. اهـ ويدل لما ذكره قول عبد الباقي: فإن تعسر رفعها للسلطان أو نائبه لعدم عدل ونحوه قام من ذكر مقامه. وحيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا حلف: لقد قبضتها منه إن كان حاضرا ومن رسوله إن كان غائبا ولا يخلف لقد بعثتها إليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الأصل ويعتمد في اليمين على رسوله أو كتابه. ذكره عبد الباقي وغيره، وسلمه البناني والرهوني. (ورد كل) منها (اليمين) على الآخر (ألفا) قال في التحفة: * والرد لليمين فيها عرف * . قال ميارة في شرحها: يعني أن من كان القول قوله من الزوجين مع يمينه فله أن يرد اليمين على الآخر، فإن كان القول للزوج فرد اليمين على المرأة حلفت ولزمته النفقة، وإن كان القول للزوجة فردت اليمين على الزوج حلف ويرى. اهـ (ومدعي العسر أو ان غيبته) إن طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها حال غيبته (قد حصروا أحواله مع زوجته * فإن فلا) أي سافر (وهو ملي وأتى * وقال: إني قد فغيت) بقاء ثم غين معجمة، أي افتقرت بعد غنى (أثبتا) دعواه بالبينة (كما عليها حيث غاب معسرا * إثبات أن اليسر في الغيب طرا * وإن جملنا حاله حين السفر * فحاله حين القدوم يعتبر) في تصديق أحدهما وبين ذلك بقوله: (كلفه بالشهود حيث قدما * ذا جدة) بوزن عدة أي غنى (وَحَلْفُ ان جا معدما) أي فيحلف أنه كان معدما (وما على ذي عيلة) أي فقر ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً¹²²⁷﴾ الآية. (في

كلفه بالشهود حيث قدما ذا جدة وحلف ان جا معدما
وما على ذي عيلة في حالتيه نفقة لزوجيه ولا بنيه

حالتيه) أي حين سافر وحين قدم **(نفقة لزوجيه ولا بنيه)** وفائدة السقوط عدم طلبه بها إن أيسر، أما الملى فيقتضيها للزوجة دون الأقارب إلا إذا فرضها لهم قاض. قال في البيان: وإذا قدم من مغيبه فأقر أنه لم يبعث إليها بشيء ولا خلف عندها شيئاً أو أنكر فنكل وحلفت المرأة أو كانت قد رفعت ذلك إلى السلطان فصدت من يوم رفعت مع يمينها على القول بأنها تصدق في ذلك فإنه يجب لها أن تتبعه بالنفقة إن كان موسراً وتسقط عنه إن كان معدماً. واختلف إذا قدم فادعى أنه كان في مغيبه معدماً وقد جهل حاله يوم خروجه على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه محمول على اليسار فلا يصدق فيما ادعى من أنه كان في مغيبه معدماً، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وتأوله بعض أهل النظر على معنى ما في المدونة. **والثاني**: أنه يصدق إن قدم معسراً ولا يصدق إن قدم موسراً وهو نص قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة عندي. **والثالث**: أنه يصدق قدم موسراً أو معسراً وهو ظاهر قول سحنون وابن كنانة هاهنا. وأما إن علمت حاله يوم خروجه باليسر أو العدم فهو محمول على ما علم به من ذلك وإن قدم على خلاف ذلك هذا قول ابن الماجشون في الواضحة وحكى أبو عمر الإشبيلي في اختصار الثانية لابن بطير¹²²⁸ أنها رواية لابن القاسم وهو صحيح، لأنه إذا خرج موسراً فقد ثبت أن الإنفاق عليه واجب فلا يسقط عنه إلا بيقين، وإذا خرج معدماً فقد ثبت أن الإنفاق قد سقط عنه فلا يعود عليه إلا بيقين، وقد تأول ابن زرب على سحنون وابن كنانة أن القول قوله إن كان معدماً، وإن علم أنه خرج موسراً وأنكره، وهو تأويل بعيد لا سيما إن كان قدم موسراً أيضاً. **أهـ** وفي الجواهر: إذا تنازعا في كونه معسراً في حال الغيبة فقال ابن القاسم: إن قدم معسراً وقال: ما زلت كذلك مذ غبت فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة، وإن قدم موسراً وادعى أنه كان معسراً لم يقبل قوله إلا بينة. وفي العتبية عن ابن كنانة وسحنون: إذا قدم وقال: كنت معسراً في غيبتني فالقول قوله وعلى المرأة البينة، وقال ابن حبيب: الغائب أبداً من أهل النفقة حتى يقيم بينة أنه عديم يوم خرج أو أعدم من وقت يذكره، وإذا خرج على حال من يسر أو عسر فالأصل اعتبارها والبينة على من ادعى خلافها منها، فإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة أنه معدم في غيبته. **أهـ (وأجر فيما أنفقت به على * بنيه)** في

1228 - ابن بطير: هو: سليمان بن بطير بن سليمان بن ربيع بن بيطير بن يزيد بن خالد الكلبي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا أيوب. روى عن أبي بكر بن الأحمر، وأبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية وغيرهم. وقال الخولاني كان رجلاً صالحاً فاضلاً حافظاً للمسائل. عني بالعلم قديماً وقديماً، وله اختصار حسن في ثمانية أبي زيد من ثمانية أجزاء واختصر كتب المدينة لعبد الرحمن بن دينار، اختصاراً حسناً. وخرج إلى مالقة، بعد زمن الفتنة. وبها توفي سنة 404 هـ وهو كذا في الأصل: ابن بطيرياء واحدة، وفي كتاب الديباج المذهب لابن فرحون، وكتاب الصلة لابن بشكوال: بيطير، بياءين، بينها طاء محمّلة.

وأجر فيما أنفقت به على بنيه مثل ما مضى مفصلاً

غيبته (مثل ما مضى مفصلاً) فتتبعه بنفقتهم حيث تتبعه بنفقتها وإن كانت رفعت لحاكم مثلاً فقولها بيمين من يوم الرفع وإلا فله بيمينه قال في العتبية في آخر رسم من سماع يحيى من طلاق السنة قال: وسألته عن الرجل يغيب عن أهله وله أولاد صغار في حجر أمهم تلزمه نفقتهم فإذا قدم ادعت امرأته وهي أمهم أنها أنفقت عليهم من مالها أيلزمه ذلك؟ أم يبرأ بمثل ما يبرأ به من نفقتها، إذا زعم أنه كان يبعث بها إليها ولا يكون لها عليه شيء إلا أن ترفع أمرها إلى السلطان؟ قال: حالها فيما تدعي من الإنفاق عليهم من مالها بمنزلة ما تدعي أنها أنفقت على نفسها إذا لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم لم تصدق عليه وإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم وحسبه لها عليه من يوم يفرضه وكان لها ديناً تتبع به. قال محمد بن رشد: قوله: إن الرجل يبرأ من نفقة ولده في حجر أمهم بما يبرأ به من نفقة زوجته. صحيح، لأنه مؤتمن على ذلك كما هو مؤتمن في النفقة على زوجته، فليس عليه أن يشهد على شيء من ذلك والقول فيه قوله. وأما قوله: فإن رفعت ذلك إلى السلطان فرض لها ولهم، إلخ.. فمعناه إذا عرف ملاؤه في غيبته وذلك أنه لا يخلو في مغيبه من ثلاثة أحوال أحدها: أن يكون معروف الملاء، والثاني: أن يكون معروف العدم، والثالث: أن تكون حاله مجهولة إلى آخر ما تقدم عنه عند قول الناظم السابق: "والزوج إما ثابت إيساره" إلخ. تنبيهان: الأول: قال الخطاب: علم من كلام العتبية المتقدم وتسليم ابن رشد بما شرحه به أن نفقة الولد تفرض على الوالد في غيبته إذا كان موسراً. اهـ الثاني: في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب طلاق السنة ما نصه: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه أو امرأته وله مال حاضر فيرفعانه إلى السلطان قال: يباع ماله وينفق عليهما قلت: فإن لم يكن له مال حاضر أيؤمن أن يتدائنا عليه ويقضى لهما بذلك؟ قال: أما الزوجة فنعم وأما الأبوان فلا، لأنهما لو لم يرفعوا ذلك حتى قدم فأقر لهم جميعاً بذلك غرم للمرأة ولم يكن عليه أن يغرم للأبوين، وإن أقر لهما، لأن المرأة نفقتها عليه موسرة كانت أو معسرة، والمرأة تحاص الغرماء إذا رفعت ذلك وكان يوم أنفقت موسراً، والأبوان ليسا كذلك. قال أصبغ: فنفقة الأبوين لا تجب إلا بفريضة من السلطان حين يجدهما يستحقانها ويجد له ما لا يعديهما فيه وإلا فلا. قال ابن رشد: قوله: إن مال الغائب يباع في نفقة أبويه هو مثل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة وكان الشيوخ يفتون أن أصول الغائب لا تباع في نفقة أبويه بخلاف زوجته ويتأولون أن المراد بمال الغائب الذي يباع في نفقة أبويه عروضه لا أصوله، والفرق عندهم في ذلك بين نفقة الزوج ونفقة الأبوين أن نفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها، ونفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق ماله، وقد كان القياس على هذا أن لا تباع عليه أيضاً عروضه في مغيبه، لاحتمال أن يكون حين الحكم عليه بذلك ميتاً، وأن يكون عليه دين يغترق عروضه، إلا أن ذلك في العروض استحسان، وهذا المعنى فرقوا أيضاً بين نفقة الزوجة والأبوين في أن الأبوين لا تفرض لهما النفقة عليه في مغيبه وإن كان موسراً إذا لم يكن له مال حاضر، ولا يؤمران أن يتدائنا عليه وإن فعلاً لم يلزمه من ذلك شيء بخلاف الزوجة في ذلك كله، ويلزم على الفرق الذي ذكرناه لو كانت

وله الانتفاع دون المنفعة بشورة من بعد مهر دفعه
وهي فراش ولباس وغطا ومنعها من بيعها أو العطا
فصل: تكسب المرء بما لا يصمه لنفسه لا للقريب يلزمه
وموسر بفاضل عن عيشته وأهله ليومه وليلته
يلزمه إنفاق أم وأب إن أعدما لو كان أنثى أو صبي

النفقة فرضت لهما عليه قبل مغيبه فغاب وترك أصوله أن تباع عليه في نفقتها. وقوله: إن المرأة تحاص الغرماء بما أنفقت من يوم رفعت إذا كان يوم أنفقت موسرا. يدل على أنها لا تحاص إلا في الدين المستحدث مثل قول سحنون في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم. اهـ **(وله الانتفاع)** وهو التمتع **(دون)** ملك **(المنفعة * بشورة)** بفتح المعجمة: متاع البيت أو ما تتجهز به المرأة **(من بعد مهر دفعه * وهي فراش ولباس وغطا * و)** له **(منعها من بيعها أو العطا)** قال عبد الباقي: وسواء تمتع بها معها أو وحده وتمتعه بها حق له فله منعها من بيعها وهبتها لأنه يفوت عليه التمتع بها، والمراد بها ما دخلت به بعد قبض صداقها فإن لم تقبض منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر بزائد الثلث. اهـ وفي الشامل: وله التمتع بشورتها التي من مهرها إن لزمها التجهيز به وإلا فلا. اهـ نقله الحطاب وذكر عن التوضيح أن هذا الحكم جار على المشهور أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقها وأما على الشاذ فلا. اهـ وقال ابن عرفة: ابن عات عن ابن زرب: ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليل. اهـ نقله البناني وأما غير الشورة من جهازها ففي شرح النازم ما نصه: بالغ سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي في الرد على من زعم أن الشورة تشمل جميع الجهاز المعتاد الذي من جملته في البدو حلائب وركائب وزعم أن له الركوب واللبن وأطال الهلالي في بيان بطلان ذلك. اهـ انظر نص الفتوى في شرح الرحمة للناظم. والله الموفق للصواب.

فصل:

(تكسب المرء بما لا يصمه) أي يعيبه أي بما لا معرفة عليه فيه **(لنفسه لا للقريب يلزمه)** ففي حاشية أبي علي الحسن بن رحال على التحفة، أثناء الكلام على مسألة رجوع المنفق على غيره بما أنفق، ما نصه: والفرق بينه - يعني الكبير - وبين الصغير أن الكبير واجب عليه التكسب لنفسه وإلا أثم، فقام عنه المنفق بواجب، ولا كذلك الصغير حيث لا مال له، وإنما وجوب نفقته على ماله، فإن وجد المال أخذ منه وإلا فلا. اهـ وفي الجواهر ما نصه: لا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب. اهـ **(وموسر بفاضل عن عيشته * وأهله ليومه وليلته * يلزمه إنفاق أم وأب * إن أعدما لو كان أنثى أو صبي)** قال المتيطي: أما الأبوان المعسران فلهما النفقة على أغنياء بنهما الذكور والإناث صغارا كانوا أو كبارا على السواء، وينفق الكافر على المسلم والمسلم على الكافر، وهم في ذلك كالمسلمين لأنه حكم بين مسلم وكافر، فيحكم بينهما بحكم الإسلام هذا قول مالك المشهور المعمول به. اهـ نقله المواق وقال ابن عرفة: وتجب نفقة الوالد لفقره على ولده ليسره، والكفر والصحة والصغر وزوج

البنت وزوج الأم الفقير لغو. ابن حارث: روى ابن غانم: لا نفقة للأبوين الكافرين. المتيطي: بالأول العمل وهو قول مالك المشهور. اهـ نقله الحطاب وقال القلشاني: شرط وجوب نفقة الأبوين فقرهما وغنى الولد. قال الباجي: وتلزمه نفقتها ولو كانا قوين على العمل وخالفه اللخمي فقال: إن كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته أجبر على عملها ولم يكن له أن يدع العمل، وإن كانت تكفي بعض حاجته تم الابن الباقي، وكان شيخنا الغبريني يرجح قول الباجي. اهـ قلت: وعليه اقتصر ابن جزي في القوانين فقال: يشترط أن يكون الأبوان فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب، ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد وأوجهما الشافعي، وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم. اهـ واقتصر في الجواهر على قول اللخمي، قاله الحطاب قال: وهذا هو الظاهر قياسا على الولد فإنه يشترط في نفقته العجز عن التكسب، وعليه اقتصر في الشامل. اهـ قلت: وكذا ابن راشد فإنه ذكر في الباب عند ذكره نفقة القرابة ما نصه: ويختص الوجوب بالأبوين وأولاده لصلبه وتجب للأبوين وإن كانا كافرين على المشهور، ثم حيث قلنا بالوجوب فلا بد من أربعة شروط: الأول: أن يكون موسرا بما يزيد على مقدار حاجته ولا يباع عليه في ذلك عبده ولا عقاره إذا لم يكن فيها فضل عن حاجته، ولا يلزمه أن يتكسب لذلك. الشرط الثاني: أن يكون المنفق عليه فقيرا، والأب إذا كان له دار وخادم لا فضل في ثمنها فقير وعلى الأب إثبات عدمه فإذا أثبتته فهل يحلف يمين الاستبراء أولا قولان؟ وقال ابن لبابة: يحلف والعمل على عدم اليمين لأنه عقوق، ولو ادعى الابن العدم فهل عليه أن يثبته أو يقال للأب أثبت أنه ملي قولان لابن العطار وابن الفخار؟. الثالث: أن يكون عاجزا عن التكسب. الرابع: أن يكون الابن صغيرا، وتشترط الحرية في المنفق والمنفق عليه، وأما المملوك فنفقته على مالكة ولا تجب عليه نفقة أولاده ولا نفقة أبويه إذ ليس له إتلاف مال سيده. اهـ وقال القسطلاني في إرشاد الساري: يجب بالنسب نفقة الأب الحر وآبائه وأمهاته ونفقة الأم الحرة وآبائها وأمهاتها لقوله تعالى: ﴿وصاحبها في الدنيا معروفا﴾¹²²⁹ ومنه القيام بمؤنتها ونفقة الأولاد الأحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه يومه وليلته وولده، ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى. اهـ

فروع: الأول: في المدونة: ينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر. قال اللخمي: وإن لم يكن محتاجا لإصابتها لاحتياجه لمن يقوم به، ولأن عليه في فراقها لعدم النفقة معرة، فإن كانت له زوجتان نفقتهما مختلفة فدعا الأب إلى التي نفقتها أكثر وخالفه الولد فلا أعرف في ذلك نصا، ومقتضى أصول المذهب أن القول قول الأب إن كانت من مناكحه، فإن كانت أمه وأجنبية أنفق على أمه دون الأخرى إلا أن تكون أمه أسنت والأخرى شابة وفي الأب بقية فعليه أن ينفق عليها. اهـ من القلشاني. الثاني: سمع ابن القاسم: لا يجبر الولد على إنكاح أبيه وروى أشهب جبره على إنكاحه. حكاهما القلشاني، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن عسكر في الإرشاد وخليل في مختصره، قال الرهوني: نسب هذا القول في التوضيح لأشهب ونسب مقابله أنه ليس عليه ذلك لمالك وابن القاسم والمغيرة وابن عبد الحكم وإنما اقتصر هنا على ما عزاه لأشهب لاقتصار ابن الحاجب عليه مع

وهل بحسب يسرهم أو العدد أو إرث الاطفال والاول أسد
ونجمله الذكر قبل القدره بحرفة ليس بها معره

قوله في توضيحه واختاره ابن الهندي قيل: وهو المشهور. انتهى منه بلفظه، وسلمه غير واحد. اهـ كلام
الرهوني قال ابن رشد: ولو تحققت حاجة الأب إلى النكاح لانبغى أن لا يختلف في إيجابه والخلاف إنما هو
عائد على تصديق الأب. اهـ نقله القلشاني. **الثالث:** تجب على الولد نفقة خادم الأبوين ولو في ملك الوالد. قال
المتيطي: وينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليهما فلم يجعله مليا بالخادم نظرا للحاجة وأما الأب فلا
تلزمه نفقة خادم ولده ولو احتاج له عند ابن القاسم فقد قال في ابنة لها خادم تحتاج لها: إن نفقة الابنة على
الأب ونفقة الخادم على البنت، وقال أشهب: على الأب أن ينفق عليهما، قال اللخمي: وهو أبين وقاسه على
نفقة الابن على أبيه وخادمه المحتاج لهما. اهـ من الميسر، وصرح ابن يونس بأن الأب يلزمه نفقة خادم الابن
إذا احتاج لها وأن ما في المدونة محمول على ما إذا كان لا يحتاج إليها. اهـ نقله كنون وكذا تلزم الولد نفقة خادم
زوجة الأب إن تأهلت لذلك¹²³⁰. **الرابع:** قال اللخمي: إذا كان للوالد مال فوهبه أو تصدق به ثم طلب الابن
بالنفقة فللولد أن يرد فعله، وكذلك لو تصدق به على أحد ولديه لكان للولد الآخر أن يرد فعله. اهـ نقله
الخطاب **(وهل)** توزع نفقة الأبوين على الولد **(بحسب يسرهم)** إن اختلفوا فيه وهو قول محمد وأصبع؟ **(أو
العدد)** يستوي فيها الذكر والأنثى ولا ينظر لقدر اليسار وهو قول ابن الماجشون قال ابن يونس: وجه هذا
أن كل واحد لو انفرد لوجبت عليه النفقة كاملة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى فإذا اجتمعوا وزعت
عليهم بالسواء وله وجه في القياس. اهـ نقله المواق **(أو)** توزع بقدر **(إرث الاطفال)** فيكون على الأنثى نصف
ما على الذكر وهو لمطرف قال: وإذا كان الولد صغارا فالنفقة في أموالهم على قدر الموارث على الذكر مثلا ما
على الأنثى. اهـ من المواق **(والاول)** برعي اليسر **(أسد)** لشهرته كما في حاشية الخطاب عن البرزلي. **فرع:** في
تكميل ابن غازي: في نوازل ابن رشد: ومن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء مما
أنفق لأن ذلك يحمل منه على الطوع بل لو أشهد أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على إخوته بمنابهم لما وجب
له الرجوع عليهم لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة. اهـ نقله كنون قال: وقال
ابن عرفة: ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة: من غاب واحتاج أبواه وامراته ولا مال له حاضر
أيومرون أن يتدأينوا عليه ويقضي لهم بذلك؟ قال: أما الزوجة فنعم وأما الأبوان فلا، لأنهم لو لم يرفعوا حتى
قدم غرم للمرأة لا للأبوين. اهـ واستظهر الخطاب بعد نقله كلام ابن رشد أنهم لو طلبوا بها عند حاكم فرفضها
لكان له الرجوع إن أشهد أنه يرجع وإن لم يشهد حلف ورجع. **(و)** يلزمه إفاق **(نجله الذكر قبل القدره)** على
نفقة نفسه **(بحرفة ليس بها معره * له ولا للاب)** الحرفة: بالكسر الصناعة، حرف لعياله يحرف كهترب
يضرب أي اكتسب من ههنا وههنا، ومثله احترف. والمعرة: من قولهم عره بشر أي لطخه به، فهي بمعنى

له ولا للاب، والأنثى إلى لزومها لموسر قد دخلا
وإن تسم زمينة و زمنه حال البنا عادت إليه المؤنة

العيب والعار، يقال: لا تفعل كذا لا تصبك منه معرة أي يلحقك منه عار أو إثم، وفسرت أيضا بالأذى وهو كل ما يستكره، ويجوز أن يكون أصله من العر داء يصيب البعير من الإبل فيكوى بعر آخر منها فيبرأ المريض فيما زعموا. قال النابغة¹²³¹: *وحملتني داء امرئ وتركته *كذي العر يكوى غيره وهوراتع*
كذا في فتح القدوس. (و) إفاق (الأنثى إلى * لزومها لموسر قد دخلا) بها أو دعتة إلى الدخول قال في المدونة: وتلزم الوالد نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو له مال ينفق عليه منه. قالوا: وكذلك [الصبي أو¹²³²] الصبية إن كانت لها صنعة فإذا كانت الصنعة تفي ببعض نفقتها تم الأب باقيها. قال اللخمي: هذا إن كانت صنعتها لا تدرکه بها معرة وكذلك الصبية إن كانت لها صنعة رقم أو غيره، لا تدرکها بها معرة ما لم تكسد صنعتها أو يقع بها مرض فتجب على الأب. اهـ نقله القلشاني وقول الناظم: "إلى لزومها لموسر" إلخ.. هو مثل ما مر عن ابن عرفة في قوله: وزوج البنت الفقير لغو. (وإن تم) مضارع آمت المرأة تئيم أيما من باب باع وأيوما صارت أيما لا زوج لها بكر كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها، والمراد هنا من طلقت أو مات زوجها، (زمينة) أي ضعيفة (و) هي (زمنه * حال البنا عادت إليه المؤنة) بضمين إتبعا لا لغة، ففي المصباح ما نصه: المؤنة الثقل وفيها لغات: إحداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤنونات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين. واللغة الثانية: مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر: * أميرنا مؤنته خفيفة¹²³³ * والجمع مؤن مثل غرفة وغرف. والثالثة: مؤنة بالواو والجمع مؤن مثل سورة وسور يقال: منها مانه يمونه من باب قال. اهـ (وإن تم قوية أو

1231 - النابغة: هو زياد بن معاوية بن ضباب الذيباني، الغطفاني، المضري، ويعرف بالنابغة الذيباني شاعر جاهلي، من أهل الحجاز، وكان أبو عمرو بن العلاء يفضل على سائر الشعراء كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه اشعارها، وكان أحسن شعراء العرب دياجة، لا تكلف في شعره ولا حشو. وكان حظيا عند النعمان بن المنذر، حتى شبب في قصيدة له بالمتجردة زوجة النعمان، فغضب النعمان، ففر النابغة ووفد على الغسانين بالشام، وغاب زمنا، ثم رضي عنه النعمان فعاد إليه. وعاش عمرا طويلا. والبيت من قصيدة له مطلعها:

* عفا ذو حسى من فرتنا فالقوارع * فجبا أريك فالتلاع الدوافع * وبعد البيت:
* فإنك كالليل الذي هو مدركي * وإن خلت أن المنتأى عنك واسع * .

1232 - كذا في الأصل. بحذف ما بين القوسين. وفي نسخة: الصبي إن كانت له... إلخ

1233 - هذا الشطر من أرجوزة نسبها صاحب حاسة الظرفاء لبعض الرجاز في المأمون، وهي:

* مأمون يا ذا الميَن الشَّرِيفَة * وقائد الكتيبة الكشيْفَة * وصاحب المرتبة المنيْفَة * هل لك في أرجوزة لطيفَة *
* أظرف من فقه أبي حنيفة * لا والذّي أنت له خليفَة * ما ظلمت في أرضنا ضعيفَة * أميرنا مؤنته خفيفَة *
* وليس يجينا سوى الوطيفة * اللص والتاجر في قטיפَة * والدبّ والنعجة في سقيْفَة *

.....

وإن تَمَّ قووية أو اختلى بها قووية تكن على الملا
وزوجة قدم فالأنثى فالذكر فالأم فالأب وقدم ذا الصغر

اختلى * بها قووية تكن على الملا أي جماعة المسلمين قال مالك: وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنوناً أو ذا زمانة لا حراك له، ابن يونس: لأن ذلك يمنع التكسب فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب. اهـ نقله البناني قال: ويجري في الأنثى من باب لا فرق. اهـ وقال المتطي: ومن احتلم من ذكر ولده ولم تكن به زمانة ولا أعمى ولا أمر يمنعه من الكسب لنفسه فقد سقطت نفقته عن أبيه وإن حدث به ذلك بعد الاحتلام فلا تعود النفقة عليه هذا قول مالك وابن القاسم وعليه العمل وبه الحكم قال: وأما أبكار بناته اللواتي لا مال لهن فيلزمه نفقتهن إلى دخول أزواجهن بهن ولا يسقط ذلك عنه ترشيده لهن، ومن طلقت منهن بعد الدخول وقبل البلوغ فنفتها واجبة على أبيها إلى بلوغها إلى الحيض فإذا بلغت فقد لحقت بالثيبات اللواتي لا نفقة لهن. وقال سحنون: إن النفقة لها إلى دخول زوج آخر بها. اهـ نقله المواق وقيل: لا تعود أصلاً حكاه البحيري وغيره. **تنبيه:** قال في المصباح: خلا يزيد خلوة انفرد به وكذلك خلا بزوجه خلوة ولا تسمى خلوة إلا بالاستمتاع بالمفاخضة وحينئذ تؤثر في أمور الزوجية فإن حصل معها وطء فهو الدخول. اهـ ولم أجد اختلى بوزن افتعل من الخلوة فيه ولا في المختار، ولا في النهاية، ولا في الأساس، ولا في فتح القدوس، ولا في القاموس ولا في تاج العروس من كتب اللغة، فليتأمل.

فروع: الأول: قال ابن الحاجب: شرط نفقة الأبوين والولد اليسار وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم، أو ينفق غير متبرع. اهـ نقله المواق، قال ابن عرفة: وكلامه يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة وليس كذلك، إنما يقضى للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها، فلو قال: إلا أن يفرضها الحاكم فيقضى بها لهما، أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب. اهـ نقله الخطاب.

الثاني: قال ابن عرفة: الروايات واضحة بعدم اتباع الأب ولده بما أنفق عليه، وفي المدونة: من أنفق على صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه فيرجع عليه بما أنفق عليه في ماله. اهـ نقله القلشاني. **الثالث:** قال المتطي: له أن يؤجر ابنه الصغير للنفقة عليه ولو كان الأب غنيا قاله غير واحد من الموثقين. وقال بعض الفقهاء: إن كان الأب أو الابن غنيا لم تجز مؤاجرته، ونحوه روى محمد، وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير عن نفقته وجوازه قولان لبعض الموثقين وأصبع مع ابن لبابة. اهـ نقله القلشاني **(وزوجة قدم)** ولو غنية والفرق بينها وبين الأقارب أن إنفاقها في مقابلة الاستمتاع، ونفقة الأقارب مواساة لا في مقابلة شيء **(فالأنثى فالذكر * فالأم فالأب وقدم ذا الصغر)** من الأولاد وانظر هل ولو ذكراً على أنثى قال اللخمي: نفقة الوالد إنما هي فيما فضل عن نفقته ونفقة زوجته، واختلف إن كان للولد ولد فقيل: يتحاص الجد وولد الولد، وقال ابن خوير منداد: يبدأ بالولد، وأرى أن يبدأ بالابن إن كان صغيراً لا يهتدي لنفع، وإن كان الولد كبيراً ترجح الأبوان وكذا الولدان يبدأ الصغير على الكبير، والأنثى على الذكر، وكذا

لا تلزم الأم سوى مكاتبه لم تك فيها لأبٍ مصاحبه
مجرد العلم بعسر الوالد يوجب الاتفاق على المعتمد
كما أواخر زكاة النقد ذكره الزرقاني دون نقد
وعلى الابن ماء طهر المعسر وأن يحجه على المشتهر

الأبوان تبدأ الأم على الأب. اهـ نقله القلشاني (لا تلزم) النفقة (الأم سوى مكاتبه * لم تك فيها) أي الكتابة (لأبٍ مصاحبه) في المدونة: نفقة ولد المكاتبه عليها كاتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها كان زوجها عبداً أو في كتابة أخرى، ونفقتها هي على زوجها، وإن كانت مع الأب في كتابة واحدة، ونفقة الولد على الأب كاتبت عليهم أو حدثوا، وليس عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة. اهـ نقله المواق. (مجرد العلم بعسر الوالد * يوجب الاتفاق على المعتمد * كما أواخر زكاة النقد * ذكره) عبد الباقي بن يوسف (الزرقاني) عند قول خليل: أو والد يحكم إن تسلف. (دون نقد) من محشيه ونص كلام عبد الباقي: أو كان الدين تجمد من نفقة والد أب أو أم فتسقط زكاة مال الابن بشرطين أشار لهما بقوله: يحكم إن تسلف الأب ما ينفقه حتى يأخذ بدله من ولده، فإنه يسقطها باتفاق. ابن القاسم وأشهب: لأنها صارت كالدين على الولد في ذمته، فإن لم يحكم بها له ولو تسلف أو حكم بها ولم يتسلف لكنه تحيل في الإنفاق على نفسه أو بهبة له لم تسقط زكاة مال الابن في الحالين، وأولى انتفاء الشرطين معا وفرق في التوضيح بين نفقته ونفقة الولد بقوله: وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد للوالد، وفرق في المدونة بأن نفقة الابن لم تسقط عن الأب المملوء مذ كان حتى يبلغ ونفقة الأبوين كانت ساقطة عنه، وإنما تلزمه بالقضاء. انتهى وهذا يقتضي أن الولد الموسر إذا علم بفقر والده وترك إعطائه النفقة لا يَأْثَمُ لأنها إنما تلزمه بالقضاء مع أنه يأتي في باب النفقات ما يفيد أن نفقة الوالد تجب على ولده الموسر بمجرد عسر الأب وكذا عكسه وهو المعتمد. اهـ وكتب عليه البناني ما نصه: قول الزرقاني وهذا يقتضي أن الوالد الموسر إلخ. جوابه أن الحكم إنما يعتبر في كون دينها يسقط الزكاة لا في أن وجوبها يتوقف عليه ويأتي هذا في كلامه. اهـ (وعلى الابن ماء طهر المعسر * وأن يحجه على المشتهر) من فورية الحج قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم: لا يجبر الولد على إحجاج أبيه. ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك، كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه. اهـ نقله الرهوني وغيره قال: وقال أبو علي بعد أن ذكره ما نصه: وفي ذلك نظر، لأن مؤن الحج أعظم لاسيما في البلاد البعيدة ولقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً¹²³⁴﴾ وإن كان ربما يدعى أن وجود ولده استطاعة. اهـ وبحث الرهوني في كلام ابن رشد أيضاً بأن اختلاف الأئمة رضي الله عنهم هل هو على الفور أو التراخي إنما هو بعد وجوبه على الشخص ومحاطبته به لوجود الاستطاعة، وقبل ذلك لا يخاطب به لا على الفور ولا على التراخي، وهذا أمر معلوم بالضرورة مدلول عليه بالكتاب والسنة والإجماع، والصلاة

نفقة الملك ولو ذا شائبه عاقلا او غيرا بكاف واجبه

واجبة على الأب بالكتاب والسنة والإجماع والطهارة من شرطها، فالابن إنما خوطب بشراء الماء لغسل أبيه ووضوئه ليتوصل الأب بذلك إلى براءة ذمته مما كان واجبا عليه قبل، ومسألتنا ليست كذلك. فالابن إنما خوطب فيها بشيء يوجب على أبيه ما لم يكن واجبا عليه قبل، قال: فإبقاء كلام الإمام على ظاهره هو الظاهر، وما وقع في هذا السماع وقع مثله في بعض روايات المدونة في آخر كتاب الهبات كما نقله أبو الحسن عن الشيخ أبي محمد صالح والله أعلم. وقول أبي علي: وإن كان ربما يدعى أن وجود ولده استطاعة. كذا وجدته فيه ولعله سقط منه شيء، وأن أصله وجود مال ولده، إذ مال ولده هو الذي يتوهم فيه ذلك لا الولد من غير نظر إلى ماله، ومع ذلك فهذه الدعوى لا تقبل ممن يدعيها إذ لو كان وجود مال للولد كوجود مال الأب للزم من ذلك أن يؤخذ من مال الابن ما على الأب من الديون، وأن لا يكفر الأب في قتل الخطأ بصوم الشهرين عند فقده، ولا به عند عجزه عن العتق في الظهار، ولا بالإطعام عند عجزه عنه وعن الصوم وذلك لا يقوله أحد فيما علمت، فتأمل به إنصاف. والله أعلم. اهـ (نفقة الملك ولو) كان (ذا شائبه) حرية إلا المكاتب فتسقط نفقته بالكتابة وهي في الأصل على السيد ولذا وجبت عليه زكاة فطره كما في الميسر (عاقلا) كزقيق (او غيرا) كبهيمة (بكاف واجبه) قال في الكافي: وتجب النفقة على السيد لكل مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير على قدر السيد وحال المملوك بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه ويجبر الرجل على أن يعلف دوابه أو يرعاها إن كان في رعيها ما يقوم بها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك بيعها بالجوع وغيره. اهـ وفي الجواهر: وتجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما جرت به العادة ولا يتعين ما يضرب على العبد من خراج بل عليه بذل المجهود ولا يكلفه السيد إلا ما يطيق فإن لم ينفق على عبده بيع عليه، ويجب على رب الدواب علفها أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها فإن أجذبت الأرض تعين عليه علفها فإن لم يعلف أخذ بأن يبيعها أو يذبحها إن كانت مما يجوز أكلها ولا يترك وتعيذها بالجوع وغيره. اهـ وقال ابن عرفة: لازم هذا القضاء عليه لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب القضاء به وهذا أصوب من قول ابن رشد إنه يؤمر بتقوى الله في إجاعتها ولا يقضى عليه بعلفها، وعن أبي يوسف يقضى عليه بعلفها كنفقة العبد، لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم "أنه دخل حائط أنصاري فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رق له وذرفت عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سروه وذفره، ثم قال: من رب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار. فقال: هو لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا تتقي الله في البهيمة التي ملكك إياها فإنه شكاً إلي أنك تحييه"¹²³⁵ قال ابن رشد: والفرق بين العبد والدابة أن العبد مكلف تجنب عليه الحقوق من الجناية وغيرها، فكما يقضى عليه يقضى له، والدابة كما لا يقضى عليها لا يقضى لها. قال

1235 - أبو داود: 2186 . باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ. عن عبد الله بن جعفر. ومسنده أحمد: 1662 . حديث عبد الله بن جعفر. والمستدرک: 2440 . باب وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري.

ومن يكلفه بفوق وسعه جِما يسم بعته أو بيعه

ابن عرفة: تعذر شكوى الدابة يوجب أحروية القضاء لها. وقوله: مسح سروه. أي ظهره. والذفر: الموضع الذي خلف أذن البعير أول ما يعرق منه. اهـ نقله القلشاني وقال ابن رشد في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"¹²³⁶: "ومعنى المعروف أي من غير إسراف ولا إقتار على قدر سعة السيد وما يشبه حال العبد أيضاً، فليس الوغد الأسود الذي هو للخدمة والحرق كالنيل التاجر الفاره فيما يجب لها على سيدها سواء، ويقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف. قال وفيه: دليل ظاهر على عدم لزوم مساواة العبد سيده في ذلك وما روي عن أبي اليسر الأنصاري¹²³⁷ وأبي ذر أنها كانا يفعلان ذلك محمول منها على الرغبة في فعل الخير لا على أنه واجب عليهما، فعلى هذا تحمل الآثار ولا يكون بينها تعارض. اهـ نقله الخطاب والمواق وفي فتح الباري في شرح حديث أبي ذر: "إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم"¹²³⁸ ما نصه: الخول: بفتح المعجمة والواو هم الخدم سمو بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها وقيل: التخويل التمليك. وقوله: فليطعمه مما يأكل. أي من جنس ما يأكل للتبعض الذي دلت عليه "من" ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناول له لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه وحره"¹²³⁹ فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكل كأي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً. وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً، وأما ما حكاه ابن بطل عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه، ففيه نظر لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه. اهـ (ومن يكلفه) أي المملوك عاقلاً أو غيره (بفوق وسعه) أي طاقته والمراد ما لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن المعتاد (جِما) أي ثلاث مرات (يسم) بالبناء للمفعول أي يكلف (بعته أو بيعه) قال في التوضيح: إذا تبين ضرره بعبد في تجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه بيع. اهـ نقله الخطاب، وفي المدونة: ومن أاجر أجيراً للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كمناولته إياه ثوبه أو الماء في ليله وليس فيما يمنعه النوم إلا في أمر يعرض له المرة فيستعمله فيه بعض ليله، كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجحادهم

1236 - الموطأ: بعد 1552 . باب الأمر بالرفق بالمملوك. و مسلم: 3141 . باب إطعام المملوك مما يأكل.

1237 - أبو اليسر الأنصاري: هو أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري الخزرجي السلمي المدني البصري العتيبي. شهد العقبة، وشهد بدر، وأسر العباس يومئذ. وله عشرون سنة. وشهد صفين مع علي، ومناقبه كثيرة، (توفي سنة 55 هـ).

1238 - البخاري: 2359 . باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

1239 - البخاري: 5039 . باب الأكل مع الخادم. و 2370 . باب إذا أتاه خادمه بطعامه.

وأخذه من درالام ما يضر عاقلا او غيرا ولو شكا حذر
كذلك أن يحمل فوق ظهر ما لا يطيق أو لظهر يفري
وإن يغب وأثبتت أن لاسكن فبع وضع عند أمين الثمن

فمن عمل منهم في نهاره ما يجهد، فلا يستطحنه في ليله، إلا أن يخف عمل نهاره، فليستطحنه ربه في ليله، من غير إكراه ولا إفداح، وكره ما أجمد، أو قل أمنه. اهـ وروى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك¹²⁴⁰ عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان، وهو يخطب، ويقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها¹²⁴¹. اهـ (وأخذه من درالام) أي لبنها (ما يضر) الولد (عاقلا او غيرا ولو شكا حذر) ففي الميسر عن التوضيح عند قول خليل: "ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها" أن النتاج إن بلغ سن العلف، جاز حلب أكثر، ويتم لها من العلف، وأما المضر تحقيقا أو شكا، فلا يجوز، لأنه من ترك الإنفاق عليه الواجب. اهـ قال عبد الباقي وكذا من لبن الأمة ما لا يضر بولدها بالأولى. قاله علي الأحموري. اهـ (كذلك أن يحمل فوق ظهر) أي مطي (ما لا يطيق أو لظهر يفري) أي يقطع فلا يجوز له ذلك، قال الشيخ يوسف بن عمر عند قول الرسالة في باب التعالج: "ويرتفق بالمملوك": والرفق بسائر الحيوان أيضا مطلوب، فلا يجوز له أن يحمل دابته ما لا تطيق، ولا يعري ظهرها، فإن لم يتم بحق الحيوان، فإنه يقال له: إن لم تقم بحقها ولا تباع عليك. اهـ نقله الخطاب وفي كتاب الجامع من الكافي ما نصه: والرفق بالدواب في ركوبها، والحمل عليها واجب سنة، فإنها عجم لا تشكو، وهي من ملك اليمين، و"في كل كبد رطوبة أجر"¹²⁴². هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان في الإحسان إليها أجر، فكذلك في الإساءة عليها وزر، ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها، ولا يضرب وجوهها، ولا تتخذ ظهورها كراسي، ولا تقلد الأجراس إلا أن تكون بدار الحرب تهيبا للعدو، ولا تستعمل ليلا إلا أن يروح عنها نهارا، ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرح، والتحريش بين البهائم مكروه. اهـ تنبيه: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ويكره الوسم في الوجه، ويجوز على البغال والحمير، ويجوز ركوبها". قال ابن العربي: ولا خلاف في البقر أنه لا يجوز أن يحمل عليها، وإنما اختلف في ركوبها هل يجوز أم لا؟ قولان، الشيخ: وإنما كره ابن العربي أن يحمل عليها لما رأى بعض الناس، حمل على بقرة، فقالت له: ألهذا خلقت؟ اهـ نقله الخطاب (وإن يغب) السيد عن أمته (وأثبتت أن لا سكن) محرقة أي لا نفقة (فبع) الأمة يا حاكم (وضع عند أمين الثمن) ففي تبصرة ابن فرحون

1240 - أبو سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي روى عن: أبيه وغيره، وروى عنه: ابن أخيه مالك بن أنس، وغيره، يعد من تابعي أهل المدينة، وروى له الجماعة.

1241 - الموطأ: 1553 باب الأمر بالرفق بالمملوك.

1242 - سبق تخرجه .

أدب بقدر جسمه و الذنب والأفضل الترك بعكس الكسب

في آخر الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول ما نصه: مسألة: في مملوكة قامت في مغيب سيدها بعدم النفقة وذكرت أن سيدها غاب عنها وتركها بلا شيء تنفق منه على نفسها وأنه لم يرسل إليها شيئاً وسألت الحاكم النظر في أمرها فكلفها ما يجب إثباته وذلك أنها أثبتت عنده ملك سيدها إياها ومغيبه عنها وأنه لم يخلف عندها شيئاً لنفقتها ولا أرسل إليها شيئاً وأنها لا مال لها [تنفقه] ولا له مال تعدى فيه بنفقتها وأفتى ابن عتاب وابن القطان: إذا ثبت ذلك فيأمر الحاكم ببيعها ويقبض ثمنها للغائب ويوقفه عنده أو عند ثقة غيره حتى يقدم الغائب. اهـ ونقله الخطاب، وقال: قوله: ولا مال لها تنفقه يدل على أنه إذا كان لها خراج عليها الأكل منه فإنها لا تباع وتأكّل من خراجها. وقال في معين الحكام: ينبغي للحاكم أن يكلفها أنها عاجزة عن استعمالها فيما يستعمل فيه مثلاً لتنفق منه على نفسها. وقال ابن عتاب: مثله في أم الولد التي غاب عنها سيدها والمملوكة أخرى. انتهى، وقال في التوضيح: ولو كانت المرأة أم ولد غاب عنها سيدها وأثبتت مغيبه فإن الحاكم يتلوم لسيدها الشهر ونحوه ثم ينجز عتقها على الغائب هكذا قال ابن عتاب والقرشي¹²⁴³ وروى ذلك ابن زياد. اهـ وقال ابن الشقاق وابن العطار: لا تعتق وتسعى في معاشها، وبه قال ابن القطان وتبقى حتى يصح موت سيدها أو ينقضي تعميره، ابن سهل: والأول هو الصواب. اهـ كلام الخطاب. **تنبيهان: الأول:** قال الشيخ يوسف بن عمر: من كان له شجر ضيعها بترك القيام بحقتها فإنه يؤمر بالقيام فيها فإن لم يفعل فإنه مأثوم ولم نسمع أنه يؤمر ببيع ذلك إذا فرط فيه. اهـ من حاشية الخطاب قال: وقاله الجزولي أيضاً وزاد ويقال له: ادفعها لمن يخدمها مساقاة بجميع الثمرة. اهـ **الثاني:** مثل الدواب في وجوب النفقة هرة عميت ولم تقدر أن تنصرف فتجب نفقتها على من هي عنده فإن قدرت أن تنصرف فله طردها. ذكره عبد الباقي. (أدب) المملوك (بقدر جسمه و) قدر (الذنب) كما في الميسر (والأفضل الترك بعكس الكسب) أي الولد ومنه قوله تعالى: ﴿مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾¹²⁴⁴ وروى النسائي في السنن الكبرى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه"¹²⁴⁵. يعني أن ترك تأديب العبد لحقك أفضل لما جاء في القرآن متكرراً من مدح العفو، وتأديب الولد أفضل لأنه صلاحه. ففي شرح جسوس على الشائل في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب

1243 - القرشي: لعاه: محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي، المازري (أبو عبد الله) متكلم، اصولي، صوفي. نزح إلى إفريقية، فأخذ بالقيروان الأصول عن أبي الطيب عبد المنعم وغيره، ثم رحل إلى الحجاز ومصر، واستقر أخيراً بالاسكندرية، وتوفي بها سنة 530 هـ. من تصانيفه: البيان في شرح البرهان لابي المعالي الجويني، المهاد في شرح الارشاد إلى تبين قواعد الاعتقاد للجويني.

1244 - الآية 2 سورة المسد.

1245 - النسائي في السنن الكبرى: باب الحث على الكسب. 6046 ورواه ابن ماجه 2137 باب الحث على الكسب. وصحيح ابن حبان 4260 باب النفقة.

فصل الحضانة :

حضانة الذكر حتى يحتلم والبنات للبناء مما ينحتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادماً ولا امرأة¹²⁴⁶ "ما نصه: فيه جواز ضرب النساء والخدم للتأديب، إذ لو لم يكن مباحاً لما مدح بالتزهر عنه، لكن التزهر عنه حيثما أمكن أفضل، لا سيما لأهل المروءة والكمال، بخلاف الولد فالأولى تأديبه، والفرق أن ضربه لمصلحة تعود عليه، بخلاف ضربها فإنه لحظ النفس غالباً. اهـ وبالله تعالى التوفيق .

فصل الحضانة:

وهي مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح. قال في الباب: حقيقته لغة الحفظ والصيانة، وشرعاً صيانة العاجز والقيام بمصالحه. اهـ وعرفها ابن عرفة بأنها: حفظ المولود في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. قال في المقدمات: الأصل في الحضانة كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، فأما الكتاب فغير ما آية منها قوله تعالى في الأبوين: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً¹²⁴⁷﴾ وفي الأمهات قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة¹²⁴⁸﴾. وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لمطلقة أبي الطفيل حين قالت له: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأنا له الفداء فزعم أبوه أنه ينتزعه مني. فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي¹²⁴⁹" وقضاؤه بانه حمزة¹²⁵⁰ لجعفر لموضع خالتها أسماء بنت عميس. وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأئمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في

1246 - الشرائع المحمدية للترمذي: 343 . باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1247. الآية 24 سورة الإسراء

1248. الآية 233 سورة البقرة

1249 - أبو داود: 1938 . باب من أحق بالولد. عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي. ومسند أحمد: 2460 . مسند عبد الله بن عمرو. بلفظ: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينتزعه مني قال أنت أحق به ما لم تنكحي. وعند البيهقي في معرفة السنن والآثار: 5002 باب أي الوالدين أحق بالولد. وفيه: وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني.

1250. ابنة حمزة: إسمها حمزة وقيل فاطمة وقيل أمامة وقيل أمة الله، والأول هو المشهور. ثبت ذكرها في الصحيحين من حديث البراء فذكر في قصة عمرة القضاء: فلما خرجوا تبعهم بنت حمزة تنادي يا ابن عم. فقال علي لفاطمة: دونك ابنة عم أبيك فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة. الحديث. وفيه قول جعفر: عندي خالتها وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحالة بمنزلة الأم". وكانت أمها سلمى بنت عميس وكانت أختها أسماء تحت جعفر ابن أبي طالب.

حولي رضاعه إذا لم يكن له أب، أو كان ولا مال له يستأجر له منه، أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه. اهـ (حضانة الذكر حتى يحتلم * والبنت للبناء) أي بناء زوجها بها (مما ينحتم) قال الشيخ زروق: وكونه إلى احتلام الذكر هو قول ابن القاسم ولعبد الملك: إذا قارب الاحتلام واسود نباته فللأب أخذه بذلك، ولابن وهب إذا أثغر، وعزاه اللخمي لأبي مصعب. ابن القصار وقول مالك في الذكور: إن الإثغار يملك به الولد حضانة نفسه يشبهه قول الشافعي أنه يخير بين أبيه وأمه، كما لو بلغ، ورده اللخمي بأن مراد مالك يأخذه أبوه من أمه ولا يخير الولد لأنه لم يرشد غير أن التخيير حسن لاختلاف حال الأولاد. قال: ولا أرى أن تخير البنت لأن الأم أصون لها، وقد تخير إن كانت عند غير الأم. اهـ ونحوه في شرح القلشاني، ووجه ابن ناجي قول ابن الماجشون بأن الإنبات هو الذي يمكن إثباته بالشهادة عليه وأن الاحتلام لا يعلم إلا بقول الصبي، فإن بلغ الابن ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانة الأم، واستمرت نفقته على الأب كما في عبد الباقي. وفي التوضيح عن ابن عبد السلام: المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة، والمشهور في غاية أمد الحضانة أنها البلوغ في الذكور من غير شرط. اهـ نقله البناني وفي المدونة: وتترك الجارية في حضانة الأم في الطلاق والموت حتى تبلغ النكاح، فإذا بلغت نظر فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها أبدا حتى تنكح، وإن بلغت أربعين سنة، وإن لم تكن الأم في حرز وتحصين في موضعها أو كانت غير مرضية في نفسها أو نكحت ودخل بها فللأب أخذا منها وكذلك للأولياء أو الوصي أخذ الولد بذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين. اهـ وفي شرح الشيخ أحمد زروق على الرسالة ما نصه: الباجي: لم يختلف قول مالك: بأن بقاء الأثني في حضانة الأم، إلى نكاح البنت ودخولها، إلا إذا كان موضع أبيها أحرز وأصون، وقد ثبت فيختار لها الأصون. ابن عرفة: مذهب المدونة بقاؤها عند أمها إذا كان موضعها صينا، ولو كان موضع الأب أصون. اهـ قال عبد الباقي: وفهم من قول خليل: "والأثني كالنفقة" أن الزوج إذا دخل بها قبل إطاقها الوطء، فإن حضانتها تسقط، إلا أن يقصد الأب بتزويجها فرارا مما فرض للأم وإسقاط حضانتها. فلا يسقط الفرض والحضانة بعد البناء حتى تطيق. اهـ **فرعان: الأول:** قال في المسائل الملقوطة: إذا التزمت المرأة حضانة ابنتها، فتزوجت قبل تمام الحضانة، فسخ نكاحها حتى يتم أمد الحضانة، قاله ابن عبد الغفور¹²⁵¹ وأراه أراد قبل الدخول. وقال الأبهري: شرط باطل ولا يجوز، وتزوج إن أحببت تأمل ذلك في شرح ابن عبد السلام في كتاب التخيير. اهـ نقله الخطاب وأما منعها من التزوج مدة الرضاع ففيه خلاف، فقيل: يمنع إن شرط. وقيل: إن أضر بالولد. وقيل: يمنع مطلقا. وقيل: يجوز مطلقا. كما في عبد الباقي عن ابن عرفة. **الثاني:** قال في المقدمات: الأولياء الذين لهم الحضانة عصبتهم من الرجال وقربته من

1251- ابن عبد الغفور: هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور: فقيه حافظ، يكنى أبا القاسم ولي قضاء بلده وروى عن القاضي زكريا بن غالب وغيره، ألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء كتاب كبير نحو خمسة عشر- جزءاً، كثير الفائدة والعلم، وكانت وفاته نحو أربعين وأربعائة. رحمه الله.

وهي لوالديهما ما ارتفقا والحق للأم إذا تفرقا
فأمها فأم هذه فأم والد أم الطفل والتسولي أم

النساء من قبل الأم ومن قبل الأب وأوصياؤه من الرجال والنساء. فقرابته من النساء يستوجب الحضانة بوصفين أحدهما أن يكن ذوات رحم من المحضون والثاني: أن يكن محرمات عليه، فإن كن ذوات رحم ولم يكن محرمات عليه كبت الحالة وبنت العمة وما أشبهها لم يكن لهن حق في الحضانة، وكذلك إن كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما أشبههن لم يكن لهن في الحضانة حق. اهـ (وهي لوالديهما ما ارتفقا) يعني ما داماً مجتمعين قبل الطلاق يقال: ترافق القوم وارتفقوا صاروا رفقاء، ورفيقة الرجل امرأته ورفيق المرأة زوجها. كما في لسان العرب. (والحق للأم إذا تفرقا) بطلاق أو موت. قال في الجواهر: الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة، فالأم أولى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب، لكن بشرط أن تكون الأم عاقلة، ولا يشترط كونها مسلمة على المشهور، بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير فإن خيف أن تفعل ذلك بهم ضمت إلى ناس من المسلمين. وروى ابن وهب أن لا حضانة لها، ولا تشترط الحرية بل للأمة حضانة ولدها من زوجها عبداً كان أو حراً. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة عند قولها: "والحضانة للأم بعد الطلاق" ما نصه: قوله: بعد الطلاق "يعني أنها قبل الطلاق لا تستقل بالمحضون بل هي ووالده سواء. وقوله للأم: يؤذن بأن الحضانة حق للحاضن وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: حق للمحضون واختار الباجي وابن محرز أنها حق لهما. اهـ وفي الميسر عن اللخمي: وإنما كانت الأم مقدمة على الأب إن افترقا لأن المعهود من القيام بالأطفال في التربية إلى النساء لما جبلن عليه من ذلك ولهن من الصبر فيما يحتاج إليه الولد ما ليس للرجال ولأن الأب إن كان عزباً ضاع الولد لعجزه عن التربية وإن كان ذا زوجة فالمعروف أنه يكله إليها، والغالب منها الجفاء والقسوة برببيتها، ولذا كانت الأخت والعمة أولى منه إلا أن يكون ممن يلازم المسكن غالباً فيكون أحق. اهـ وفي المقدمات: الحضانة مرتبة فيمن له الحضانة بحسب الحنان والرفق، لا يراعى في ذلك قوة الولاية كالنكاح وولاء الموالى والصلاة على الجنائز وولي الميراث، فقد يحضن من لا يرث كالوصي والعمة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وقد يرث من لا يحضن مثل الزوج والزوجة أعني زوج المحضونة وزوجته إن كان رجلاً والمولاة والمعققة، فالمقدم منهم في الحضانة من يعلم بمستقر العادة، أنه أشفق على المحضون وأرأف به وأقوى لمنافعه وهي الأم، لا اختلاف بين أحد من أهل العلم، أن الأم هي أحق بالحضانة من الأب، ومن سائر الأولياء من الرجال والنساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"¹²⁵²، قال: وكما تكون الأم أحق من الأب، فإن قراباتها أحق من قرابات الأب، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. اهـ (فأمها) لأنها كالأم في الشفقة (فأم هذه) أي أم أم الأم (فأم * والد أم الطفل والتسولي أم) أي اقصد شرحه على التحفة،

خالة أمه وعنهما تنتقل	فخالة الطفل وبعدها تصل
الأم وما للأب عنها ذو نسا	لعمة الأم وهذه نسا
ذوات الأم ثم بعد للأب	ورتبناها على ترتب
فابن أخ فالعم ثم ما كسب	أخت وصي فأخ فأب الأب
وفي الجميع بني الأعيان	وفي بني العم ابتدئ بالداني
وفي تساو الشفيق نات	ثم بني الأخياف فالعلات

ففيه بعض ما ذكر (فخالة الطفل وبعدها تصل * خالة أمه وعنهما تنتقل * لعمة الأم وهذه نسا * الأم وما للأب) منهن (عنها ذو نسا) بالفتح والمد وقصره ضرورة أي تأخير (ورتبناها) أي نساء الأب (على ترتب * ذوات الأم) فتقدم أم الأب ثم أم أمه ثم أم أبي أبيه ثم أم أم أمه ثم أم أم أبيه (ثم بعد) الجدات من قبل الأب تكون الحضانة (للأب) ثم (أخت) المحضون شقيقة أو غيرها ثم عمته ثم عمة الأب ثم خالة الأب ثم (وصي فأخ) للمحضون (فأب الأب) الجد، وهل المراد به الجد ذنية، أو وإن علا؟ احتمالان لابن رشد. (فابن أخ فالعم ثم ما كسب) العم أي ما ولد (وفي بني العم ابتدئ بالداني) فيقدم الأقرب على الأبعد (وفي الجميع بني الأعيان) أي الأشقاء (ثم بني الأخياف) أي الإخوة للأم (فبني العلات) أي الأخوة للأب (وفي تساو) في المرتبة (الشفيق نات) أي مرتفع فيقدم على غيره، قال في المقدمات: والمشهور في المذهب أن قرابات الأم أحق من الأب، فعلى هذا إن لم تكن الأم أو كانت ولها زوج أجنبي فأخها، وهي الجدة، فإن لم تكن فأم أمها، أو أم أبيها، فإن اجتمعا جميعا فأم الأم أحق من أم الأب، فإن لم تكن واحدة منها فأم أم أمها، أو أم أم أبيها، أو أم أبي أمها، أو أم أبي أبيها، فإن اجتمع الأربع فأم أم الأم، ثم أم أبي الأم وأم أم الأب بمنزلة سواء، ثم أم أبي الأب، وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الأم وهي الحالة، فإن اجتمع أخت الأم لأبيها وأخوها وأختها لأبيها وأختها لأخوها فبالشقيقة أولى، ثم التي للأم ثم التي للأب لأن الأم أمس رحما، فإن لم تكن منهن واحدة فأخت الجدة وهي خالة الأم وخالة الحالة، فإن اجتمع أيضا أخت الجدة لأبيها وأختها لأخوها وأختها لأبيها فبالشقيقة أولى، ثم التي للأم، ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحما من الأب على ما بيناه، فإن لم تكن واحدة منهن فأخت الجد للأم، وهي عمة الأم وعمة الحالة، فإن اجتمع أيضا أخت الجد للأم لأبيها وأختها لأخوها وأختها لأبيها فبالشقيقة أولى، ثم التي للأم، ثم التي للأب، وعلى هذا الترتيب ما بعد النسب من الأم وارتفع، فإن انقطعت قرابات الأم فليل: إن الأب أحق من جميع قراباته، لأنهم إنما يدلون به فهو أحق منهن، وقيل: إنهم أحق منه، لأنه وإن كن يدلون به لأنه لا يحضن ويستنيب في الحضانة غيره من النساء فقراباته أحق، حكى هذين القولين عبد الوهاب وجعل في المدونة بعض قراباته أحق منه، وهو أحق من بعضهن، فجعل الجدات من قبله أحق منه وجعله هو أحق من سائر قراباته، قال: وترتيب قرابات الأب من النساء كترتيب قرابات الأم على ما بيناه، فأحق الناس بالحضانة من

قرباته أمه، فإن لم تكن أو كانت ولها زوج أجنبي فأُم أمه أو أم أبيه، فإن اجتمعتا فأُم أمه أحق من أم أبيه، فإن لم تكن واحدة منها فأُم أمه أو أم أم أبيه أو أم أبي أمه، فإن اجتمع جميعهن فأُم أم أمه أولى، ثم أم أبي أمه وأم أم أبيه بمنزلة سواء، ثم أم أبي أبيه، وعلى هذا الترتيب تكون أمهاتهن ما علون، فإن لم تكن واحدة منهن فبنت الأبوين أو بنت أحدهما وهي الأخت، فإن اجتمع الأخوات فالشقيقة أحق ثم التي للأم ثم التي للأب، فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الأب وهن العمات للأب وللأم، وللأم دون الأب، وللأب دون الأم، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى، ثم التي للأم، ثم التي للأب، لأن الأم أمس رحماً على ما بيناه في الحالات، فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الجد وهن عمات الأب وعمات العم للأب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم، فإن اجتمعن أيضاً فالشقيقة أولى ثم التي للأم، ثم التي للأب، فإن لم تكن واحدة منهن فأخوات الجدة للأب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم وهن خالات الأب، فإن اجتمعن فالشقيقة أولى ثم التي للأم ثم التي للأب، وهن على هذا الترتيب ما بعد النسب من الأب وارتفع، فإن لم تكن منهن واحدة فبنات الإخوة وبنات الأخوات للأب والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم، وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، وذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أنه لا حضانة لبنات الأخوات، وهو بعيد خارج عما أصلناه، لأنهن ذوات رحم محرمات عليه فلا فرق بينهن وبين سائر قرباته في وجوب الحضانة لهن، فإن اجتمعتا جميعاً بنت الأخ وبنت الأخت قدمت بنت الأخ عليها في الحضانة مراعاة للخلاف الذي حكيناه، وهما في القياس سواء في المنزلة، ينظر الإمام في ذلك فيقضي به لأحرزهما وأكفاهما، فإن لم تكن منهن واحدة أو كانت ولها زوج أجنبي رجعت الحضانة إلى العصة، ولا شيء فيها لبنات العمات ولا لبنات الحالات لأنهن غير محرمات عليه، وأحق الناس بالحضانة من العصة الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أبو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم جد الجد ثم ولده ثم والد الجد ثم ولده، على هذا الترتيب أبداً. اهـ وقال ابن عرفة: ومستحقها أبوا الولد زوجان هما، وفي افتراقهما أصناف، **الأم:** ونسأؤها من له عليه أمومة بسببها ولو بعدت وأول فصل منها. **الثاني: الأب** ونسأؤه من له عليه أمومة كما مر، وأول فصل لمن هي له عليه فتخرج الأخت للأب اللخمي: روى المدنيون لا حضانة لها وقاله ابن القاسم، وتدخل بنت الأخ وفي تقديمها على بنت الأخت ثالثاً هما سواء يرجح بقوة الكفاية لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد. **الثالث: الوصي** قال اللخمي: هو مقدم على سائر العصة والموالي وفي المدونة: إن نكحت الأم ودخلت فللأب أخذ الولد منها وكذلك الأولياء والوصي من قبل الأب أو القاضي، لقولها في إرخاء الستور: إن لم يكن لليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره. **الرابع: العصة** روى محمد الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم. اهـ نقله القلشاني وفي الباب: وإذا وقع التزام في الحضانة بين النساء قدمت الأم، ثم أمها ثم جدة الأم لأمها وإن علت، ثم الخالة ثم خالة الخالة على أحد القولين، ثم الجدة للأب ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ، والأخت الشقيقة أولى، ثم الأخت للأم على القول بأن لها حقاً في الحضانة، وإن وقع بين الرجال قدم الأب ثم الأخ ثم الجد للأب، ثم ابن الأخ ثم العم، ثم المولى الأعلى ثم الأسفل، والوصي مقدم على سائر العصابات في الذكر وفي الأنثى، إن

والشرط في الحاضن أيا كانا
ويصلح الدين ويحسن الأدب
أن يحفظ الأموال والأبدان
سلم من مؤذ ومعد كجرب

كان منها ذا محرم، وإن وقع بين الصنفين فتقدم الأم وأما على جميع الرجال، وتقدم جميع النساء على جميع الرجال خلا الأب، واختلف في تقديم الأب على من عدا الأم وأما على أربعة، فقال مالك في الموازية: الأب مقدم، وقال في الواضحة: لا حق له مع جميع النساء، وفي المدونة: يقدم على الأخت ومن بعدها، وقال ابن القاسم: تقدم عليه الحالة، ويقدم هو على أمه، وهو المشهور. **اهـ تنبيهان الأول:** قال ابن غازي في تكميله: وقدم الوصي لأنه مقدم باجتهاد الأب، ومن اجتهد فيه الأب أقوى وأولى، ولو علم أن ذلك كان من الأب لشنآن كان بينه وبين جد الولد أو أخيه لقدم على الوصي، لأن عليها في تربية غيرها لولدهما معرة، مع علمنا أن رغبة الأب عنها لم تكن لحسن نظر، ولو كان الشنآن بينه وبين عم الولد أو ابن عمه لقدم الوصي لأنها يتهمان في عداوته والإساءة إليه لعداوة الأب. **اهـ نقله كنون. الثاني:** قال ابن عات: قال بعض الموثقين: لو قالت الجدة للأب وليس له إلا دار قيمتها عشرون دينارا: أحضنه وأنفق عليه من مالي وأبت جدته لأمه، وأرادت بيعها ولا حاضن له غيرها، فالقول قول الجدة لأمه، وقال المشاور: ينظر إلى الأرفق بالصبي، قال ابن عرفة: على أن الحضانة حق للمحضون تقدم الجدة للأب. **اهـ نقله القلشاني ونحوه في الخطاب عن المسائل الملقوطة، قال: والمشاور هو ابن الفخار كما قال ابن غازي هنا. اهـ (والشرط في الحاضن أيا كانا) ذكرنا أو أنثى (أن يحفظ الأموال والأبدان * ويصلح الدين ويحسن الأدب * سلم من مؤذ ومعد كجرب) قال في الباب: يشترط في الحاضن العقل والأمانة والكفاية والسلامة من العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد. اهـ قال ابن الحاجب: وحرز المكان في البنت يخاف عليها، ولو كان أبا أو أما، ويأخذ منها الأبعد. اهـ قال ابن عرفة: وتخصيص حرز المكان بالبنت حين يخاف عليها هو ظاهر أول كلام المدونة، وآخره نص في اعتبار حرز المكان في الولد والجارية، والحق أنه شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها أكد. ذكره الرهوني. وفي المدونة: وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبه ليس له كفاية ولا موضعه بجزر ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له، والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد، وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفى وأحرز، فرب والد يضيع ولده ويدخل عليه رجلا يشربون فينزعون منه. اهـ وفي الكافي أثناء الكلام على من له الحضانة ما نصه: وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد وكان عنده في حرز وكفاية فإن لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى ما يحوط الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعليمه الخير، وهذا على قول من قال: إن الحضانة من حق الولد، وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه، ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة، ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة. اهـ وقال ابن عرفة: صفة الحاضنة أن لا تكون عاجزة عن القيام بالمحضون، ولا يخشى إدخالها عليه ضررا، ولا فساد طبع ولا بدن ولا معيشة، فمن بلغ ضعفها أن لا تتصرف إلا بمشقة فلا حضانة لها، والسفه في الدين أو**

وإن تبين قسوة قلب الأقرب وضره به تكن للأجنبي
والشرط في الذكر كونه معه للحضن أنثى للشروط جامعه
وشرط الانثى أن تكون أيما أو غير مدخول بها أو علما
بالابتناء من إليه تنزع وصام حولا دون عذر يمنع

العقل أو عدم حفظ المال بتبذيره قبل تمام مدة فرضه يسقطها، والسفينة المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه حضانتها ثابتة. اهـ نقله القلشاني وفي شرح عبد الباقي عند قول خليل: "وعدم كجدام مضر" ما نصه: وكذا كل عاهة يخشى بريجها أو رؤيتها على الولد ولو كان به مثلها، لأنه قد تحصل له زيادة بانضمامه لمن به ذلك، وكذلك لو كان عنده من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون، وأدخلت الكاف البرص والجرب الدامي والحكة، واحترز بمضر عن الخفيف فلا يمنع الحضانة. اهـ (وإن تبين قسوة قلب) الحضن (الأقرب * وضره به) أي بالمحضون (تكن) الحضانة (للأجنبي) قال في الميسر: إنما كان ترتيب التقديم على ما ذكر لقوة الشفقة في المقدم، ولذا قدم جانب الأم على جانب الأب للمعهود في ذلك، ولو علم من يقدم قلة الحنان والعطف لجفاء أو قسوة قلب أو لأمر بينه وبين أحد أبوي الولد وعلمت رافة الأبعد لقدم عليه. قاله اللخمي. اهـ وقال ابن عرفة: إن كانت قسوته ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة. اهـ نقله الحطاب (والشرط في) الحضن (الذكر كونه معه * للحضن أنثى للشروط جامعه) قال اللخمي: شرط حضانة الرجل وجود أهل زوجة أو سرية في الذكور، ويطلب في الولي للإناث كونه ذا محرم. اهـ نقله المواق وقال القلشاني في شرح الرسالة: يراعى في الحضن إن كان ذكرا وجود أهل زوجة أو سرية تكون حسنة القيام بالمحضون ودفع مضرته، فإن كانت المحضونة أنثى فيشترط مع ذلك كون الحضن ذا محرم، فإن لم يكن ذا محرم وهو غير مأمون سقط، وكذا المأمون الذي لا أهل له. اهـ وفي شرح البحيري عند قول صاحب الإرشاد: والوصي أحق بحضانة الذكر من عصباته، فأما الأنثى فإن كان مأمونا وإلا فلا" ما نصه: وما اشترط فيما إذا كانت المحضونة أنثى فليس خاصا بها، بل هو شرط فيما إذا كان المحضون ذكرا أيضا، وليس ذلك خاصا بالوصي، بل هو عام في كل من يستحق الحضانة من الرجال، لأن أهل الرجل هم العمدة في القيام بالأطفال، لأن الغالب على الرجال التصرف في التكسب والحوائج، فإذا لم يكن لهم من يخلفهم ضاعت مصالح المحضون، نعم إذا كانت المحضونة أنثى احتاجت إلى زيادة أمانة وصيانة. اهـ وقال أبو علي في قول خليل: "وللذكر من يحضن" أي من يليق بالحضانة زوجة أو سرية. زاد اللخمي: أو غيرها، ويشترط في الزوجة ومن ذكر معها ما يشترط في المرأة الحاضنة لنفسها كما في كلام اللخمي وذكره ابن عرفة وغيره. اهـ نقله كنون. (وشرط الانثى أن تكون أيما) لا زوج لها (أو) لها زوج وكانت (غير مدخول بها أو علما * بالابتناء) بها وبأنه مسقط حقه في الحضانة (من إليه تنزع) يعني من تنتقل إليه الحضانة بعدها (وصام) أي سكت،

أو كان جد الطفل أو عما له أو كان نجل عمه أو خاله
أو ليس حاضن له سواها أو ارتضاع غيرها أباه
أو أبت المرضع عن أن ترضعه عند التي كان لها أن تنزعه
أو كانت امه وصية على أقوى روايتي إمام الفضلا

ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما¹²⁵³﴾ (حولا دون عنر يمنع) من أخذ المحضون قال في المدونة: ويترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك فإنه ينزع منها إذا دخل بها زوجها لا قبل ذلك. اهـ وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن ما تقدم من سقوط الحضانة إذا تزوجت الأم المراد به إذا دخل بها زوجها، وزعم ابن حارث الاتفاق على سقوطها. وقال المتيطي: هو المشهور المعمول به، وفي العتبية ليحيى روى ابن القاسم: ليس للأب أخذه من الأم وإن دخل بها زوجها إن كان الابن في كفاية عندها. اهـ وذكر ابن رشد في المقدمات قولاً بأن الدخول بالزوجة لا يسقط الحضانة بل حتى يحكم الحاكم فلو تأميت قبله فهي أحق به، ونصها: واختلف بماذا يسقط الزوج الأجنبي حضانة زوجته فقيل: بالدخول، وقيل: بالحكم عليه بأخذ الولد منه، وعلى هذا يأتي اختلافهم فيمن طلق امرأته وله منها ولد فتزوجت ولم يعلم بتزويجها حتى طلقها الزوج أو مات عنها أو علم بذلك ولم تطل المدة هل له أن يأخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج أم لا، فأما إن علم بتزويجها ولم يجعل بأخذ الولد منها حتى طالت المدة ثم طلقها الزوج أو مات عنها، فليس له أن يأخذ الولد منها، لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه فيه على الاختلاف في السكوت، هل هو بمنزلة الإقرار أم لا؟ اهـ (أو كان) الزوج الباني بها (جد الطفل أو عما له * أو كان نجل عمه أو خاله * أو ليس حاضن له سواها) أي غير أمه المتزوجة (أو ارتضاع غيرها أباه) الرضيع (أو أبت المرضع عن أن ترضعه * عند) حاضنته (التي كان لها أن تنزعه * أو كانت امه وصية على * أقوى روايتي إمام الفضلا) قال البحيري في شرح الإرشاد: إذا كان المستحق للحضانة أنثى، فهل يبطل حقها بالتزويج أم لا؟ في ذلك أقوال، المشهور منها أن الزوج إذا دخل بها، وكان أجنبياً من المحضون، أو قريباً غير محرم عليه، وهو ممن لا حضانة له كابن الخال بطل حقها منها، إلا أن يعلم بذلك ولي المحضون، وسكت عن القيام بحقه سنة فأكثر، فلا قيام له، لأن ذلك دليل على إسقاط حقه، وإن كان الزوج من محارم المحضون أو ممن له حضانة كابن العم، لم يبطل حقها بالتزويج، وكذلك إذا كان الولد مرضعاً، ولم يقبل غير أمه، أو يقبل غيرها وأبت المرضعة أن ترضعه عند أمه، وكذلك إذا لم يكن للولد قريب يحضن، أو له قريب ولكنه عاجز عن الحضانة، أو غير مأمون، أو كان الأب عبداً وهي حرة. اهـ وفي الجواهر: ويشترط أيضاً كون الحاضنة فارغة، فإن كانت متزوجة، أو نكحت ودخلت بطل حقها، إلا إن كان الزوج جد الطفل، فإنها لا تسقط حضانتها، وقال ابن وهب: تسقط. اهـ وفي التاج والإكلیل للمواق: اللخمي: يصح بقاء حق المرأة في الحضانة

ولم تكن حضانة لخال ولا بنات أعمم الأطفال
وسقط الحزن إذا ما سفرا حاضنه أو الولي سفرا
نقل وهل بحيث يفقد الخبر أو برد ست أو اثنان السفر

وإن كان الزوج أجنبياً في ست مسائل، أن تكون الوصية على اختلاف في هذا الوجه، أو يكون الولد رضيعاً لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها وقالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي. فلا ينزع عن أمه، لأن كونه في رضاع أمه، وإن كانت ذات زوج أرفق من أجنبية يسلم إليها، لا سيما إن كانت ذات زوج، أو كان من إليه الحضانة بعدها غير مأمون، أو عاجزاً عن الحضانة، أو غير ذلك من الأعذار، أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء. اهـ ثم قال اللخمي: إن كانت الأم وصية فقال مالك مرة: إن جعلت لهم بيتاً يسكنون فيه وما يصلحهم لم ينزعوا منها إلا أن يخشى عليهم، وقال مرة: إن الولد ينزعون منها، لأنها إذا تزوجت غلب زوجها على جل أمرها حتى تفعل غير الصواب. اهـ قال القلشاني في شرح الرسالة: سمع عيسى ابن القاسم: إذا تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيت نفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها وروى محمد: ولو قال في إيصائه: إن تزوجت فانزعوهم، لأنه لم يقل: فلا وصية لها، قال ابن رشد: روى السبائي¹²⁵⁴: إلا أن يخاف ضيعتهم. اهـ قال البناي: الرواية بأنها أحق وقعت بها الفتوى، وحكم بها ابن حمديس، واقتصر عليها القلشاني وقال صاحب الفائق: إنها أولى لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية. اهـ وصوب الرهوني ما ذكره البناي من رجحان الرواية بعدم السقوط قال: وكذا قال أبو علي. اهـ (ولم تكن حضانة لخال * ولا بنات أعمم) بالفك أصله أعم بالضم جمع عم (الأطفال) قال في المقدمات: من لا حضانة له كالحال والجد للأُم لا تأثير له في إسقاط الحضانة. اهـ وفيها أيضاً ما نصه: ولا شيء فيها لبنات العبات ولا لبنات الخالات لأنهن غير محرمات. اهـ ونحوه في الكافي (وسقط الحزن إذا ما سفرا) من باب ضرب فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب، والاسم السفر بفتحتين وهو قطع المسافة، لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مجوز. قاله في المصباح. (حاضنه أو الولي سفرا * نقل وهل بحيث يفقد الخبر؟ * أو برد ست أو اثنان السفر) قال في المدونة: وكل من خرج من بلده، منتقلاً لسكنى بلد آخر غير بلد الأم، من أب أو أحد من أولياء الولد، فله الرحلة بالولد إذا كان الولد معه في كفاية، تزوجت الأم أم لا ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت، أو دعيه، وأما من خرج من الأولياء لسفر لغير سكنى، فليس له الرحلة بالولد، وليس للأُم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم أو أوليائهم، إلا لما قرب كالبريد ونحوه، حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم، ثم لها أن تقيم هناك. اهـ قال المتطي: مما يسقط الحضانة انتقال الحاضنة إلى بلد يبعد عن الأب والأولياء أو انتقال الأب

1254. السبائي: هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق السبائي، أحد العلماء العاملين ومن أولياء الله المعدودين، كان مشهوراً بالعلم والصلاح والعبادة والاجتهاد، كثير الورع وقافاً عن الشبهات، رقيق القلب، غزير الدمعة، مجاب الدعوة، متواضعاً حسن الأخلاق طلق الوجه مبيناً لأهل البدع شديد الغلظة عليهم، وكان العلماء يتذكرون بحضرته ومجلسه كأبي محمد بن أبي زيد - وهو الملقى عليهم وأبي القاسم بن شبيلون والقاسبي وغيرهم. توفي رحمه الله سنة 356 هـ مولده سنة 270 هـ.

وإن لعذر سقطت وارتفعاً عادت إذا لم يك طوعاً وقعاً

والأولياء إلى مثل ذلك، واختلف في حد القرب والبعد. اهـ نقله المواق وفي الكافي: فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد، كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الغلام، وقيل حتى يشغل، وحتى تزوج الجارية، إلا أن يريد الأب سفر نقلة واستيطان، فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها، إن لم ترد الانتقال مع ولدها، ولو أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك، وكذلك أولياء الصبي الذين يلون ماله إذا انتقلوا للاستيطان، فإن انتقلت الأم معهم فهي على حضانتها، وليس لها أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب، إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. اهـ وقال البحيري في شرح الإرشاد: يشترط في ذلك السفر، أن يكون بعيداً عن بلد الحاضن، بستة برد فأكثر، كما قال مالك في الموازية، وإن كان أقل من ذلك لم تسقط الحضنة لإمكان تعهد الولي له. اهـ قال ابن سلمون: وبذلك مضت الفتيا عند الشيوخ. اهـ قال في الميسر: وأخذ من قول المدونة البريد ونحوه إلى آخره. أن البعيد بريدان كما لأصبع في الموازية، وعن مالك أيضاً أن القريب ما لا ينقطع [فيه] خبر الولد، من غير أن يحده بأميل، اللخمي: وهو أي فرب بعيد لا ينقطع خبر الولد منه، واستعلام حاله لكثرة تردد أهله بين الموضعين، ورب قريب تنقطع فيه معرفة حال الولد، لقلة تصرف أهله في ما بين الموضعين، فيكون له حكم البعيد. اهـ قال ابن رشد: وليس في ذلك شيء يرجع إليه في الكتاب والسنة، إنما هو الاجتهاد لقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارْ وَالِدَةَ بَوْلَدِهَا﴾¹²⁵⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر"¹²⁵⁶. اهـ من المواق تنبيهان: الأول: قال في الباب: ثم إذا أراد السفر فهل يمكن من ذلك؟ أو حتى يثبت أنه استوطن ذلك الموضع؟ في ذلك قولان للأندلسيين، قال سحنون: ويكشف عن انتقاله كشفاً بيناً، فإن تبين ضرره منع، وإن كان خروجه حقيقة لا مضرة فيه على الأم لم يمنع. اهـ قال القلشاني: وينبغي أن يجعل قول سحنون: إنما يكون له الرحلة إذا لم يقصد ضرر الأم تقييداً، ولا سيما وقد كثر الفساد والعدوان في هذا الزمان، فلا يمكن ذو غرض فاسد من غرضه، وفي ذلك رحمة له لقوله عليه السلام: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"¹²⁵⁷ وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه. اهـ الثاني: قال في الكافي: ولو شرط عليها في حين انتقاله عن بلدها، أنه لا يترك ولده عندها، إلا أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة، فالتزمت ذلك ثم ماتت، لم تتبع بذلك ورثتها في تركها، وقد قيل: ذلك دين يؤخذ من تركها، والأول أصح إن شاء الله. اهـ (وإن لعذر سقطت) الحضنة (وارتفعاً) العذر بعد ذلك (عادت) إلى من هي له (إذا لم يك) العذر (طوعاً وقعاً) قال البحيري في شرح قول صاحب الإرشاد: "ولا تعود لخلوها كتركه مقتاً لا لضرورة" ما نصه: يعني فلو تزوجت الأم أو غيرها ممن لها الحضنة، فسقط حقها منها لذلك وأسقطته طائفة

1255. الآية 233 سورة البقرة

1256. لم أفق عليه.

1257. البخاري: 2263. باب عَنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

ويلزم الولي دفع مؤن صبيه جميعها للحاضن
كأجر سكنه وصنع خبز وسقيه الماء وغسل بزه

لغير ضرورة، فهل لها أن تعود إلى الطفل فتأخذه إذا طلقت أو مات زوجها أو نحو ذلك؟ في ذلك قولان، الأشهر وهو مذهب المدونة أنها لا تأخذه ولا تعود لها الحضانة، والقول الآخر أن لها أن تأخذه وهو قول ابن وهب، وأما إذا كان تركها للمحضون لضرورة، قال ابن عبد السلام: كما لو كانت مريضة فزال مرضها أو سافرت لحجة الفريضة ثم قدمت، أو سافر بها زوجها بغير اختيارها، قالوا: أو كانت حين وجوب حضانة الطفل متزوجة، ثم تأملت بعد ذلك، كان لها أن ترجع فتأخذ المحضون في ذلك كله. اهـ وفي الكافي ما نصه: وإذا تركت الأم حضانة ولدها، ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً أو مقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه، لأنها ربما ردت بعد أيام فلم يقبل غيرها. اهـ قال في الميسر: وحاصله أن كل من أسقطت حقها لسبب دون اختيارها، ثم زال السبب فهي على حقها، وإن أسقطته باختيارها لم يعد، ما عدا الأم فقد اختلف فيها. اهـ وحكى ابن رشد في البيان خلافاً فيما إذا مات هل لها أن تأخذه ممن تصير إليه الحضانة بعده أم لا؟ قال الخطاب: وأما إذا سافر ولي المحضون سفر نقلة وأخذ الولد ثم رجع، فإن الحضانة تعود إلى الأم. نقله أبو الحسن عن أبي عمران في كتاب إرخاء الستور قيل له: فإن سافرت هي ثم رجعت، قال: إن كان سفرها اختياراً لم تعد، وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة. قيل له: فإن لحقتها ضرورة إلى التزويج؟ قال: تسقط حضانتها. اهـ تنبيه: قال الخطاب: الراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل وجوبها عدم اللزوم وصورة ذلك أن يسقط من له الحضانة بعد الأم حضانتها قبل وجوبها كالجدة والحالة مثلاً، وليس من ذلك إسقاط الأم حقها من الحضانة في حال العصمة إلا لكان حكمها حكم الجدة والحالة ولم يفرق بينها وأيضاً فلا يمكن أن يقال: إن الأم لا حضانة لها في حال العصمة لأنها إذا وجبت لها الحضانة بعد الطلاق فأحرى في حالة العصمة وقد صرح بذلك ابن عرفة. اهـ (ويلزم الولي دفع مؤن) بضم ففتح جمع مؤنة (صبيه جميعها للحاضن * كأجر سكنه وصنع خبزه * وسقيه الماء وغسل بزه) أي ثيابه قال المتطي: إن كانت الحضانة لغير الأب، فلمن الولد في حضانتها من أم أو غيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء، فإن قال الأب: ابعثه إلي يأكل عندي ثم يعود إليك، لم يكن ذلك له، لأن في ذلك ضرراً على الولد، وعلى من هو في حضانتها، لأن الأطفال لا ينحصر الوقت الذي يأكلون فيه، وأكلهم متفرق، وذلك يؤدي إلى الإخلال بصيانتهم. ثم قال: وقلنا: هذا هو الصواب، لأن الأب يلزمه إعدام ابنه إذا اتسعت حاله لذلك، وكذلك يلزمه الكراء على مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به، المذكور في المدونة وغيرها. اهـ نقله المواق وفي الجواهر ما نصه: الفصل الثالث في المستحق للمحضون الفقير على أبيه الملي، وذلك ما يأكله ويشربه، ويفتقر إليه من غسل ومؤونة، والرجوع في تقدير ذلك إلى العوائد، والنظر إلى قدر يسر الأب وعسره، ويلزم إعدامه إذا كان يليق

وعلى الام رضعه سبهللا لا بائنا أو ذات قدر قبلأ
غيرهما فإن تاباه وجب بأجرة من ماله في عدم الاب

بمثله، وقيل: لا تلزم الخدمة، وكذلك الخلاف في السكنى، والمشهور وجوبها للحاجة إليها ورأى في الشاذ أنه فيها تبع. اهـ فرع: قال ابن عرفة: فإذا دفعت النفقة للمرأة وغلا السعر في خلال المدة فعليه أن يكملها لأن المقاطعة إنما كانت على سعر وقتها، إلا أن تكون الحاضنة ابتاعت جميع القوت في وقت المقاطعة، فليس على الأب زيادة، وإن رخص السعر أثناء المدة، وسكت الأب عن القيام إلى آخر المدة فلا شيء له، لأن سكوته على ذلك توسيع منه في الإنفاق على ابنه، وإن تكلم في خلال المدة حسب لباقيها نفقة مثله، وكان له ما فضل عن ذلك. اهـ ببعض إيضاح على نقل البناني (وعلى الام) إن كانت تحت أبيه أو كانت مطلقة رجعية (رضعه سبهللا) أي مجانا بلا أجرة يقال: جاء سبهللا، أي بلا شيء أو لا شيء معه، ويقال: جاء الرجل يمشي سبهللا، إذا جاء وذهب في غير شيء، وروي عن عمر أنه قال: إني لأكره أن أرى أحكم سبهللا، لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة¹²⁵⁸. انظر لسان العرب (لا) إن كانت (بائنا) بخلع أو غيره (أو) كانت (ذات قدر قبلأ) رضاع (غيرهما فإن تاباه) يعني امتنع منه (وجب) إرضاعها له (بأجرة من ماله في عدم الاب) قال في الباب: الرضاع حكمه الوجوب على الأم إذا لم يقبل غيرها، ثم إن كانت تحت أبيه أو في عدة من طلاق رجعي لم تكن لها أجرة، وإلا فلها الأجرة على الأب إن كان موسرا، وإن كان للصبى مال فرضت أجرتها فيه، وإن قبل غيرها وهي تحت أبيه، أو في عدة من طلاق رجعي، وجب عليها أيضا بغير أجرة، ما لم يكن مانع من علو قدر أو مرض أو قلة لبن، فيجب على الأب أن يأجر له، فإن كان معسرا، لم يجب عليها أن تستأجر له من مالها، وفي الموازية: ذلك عليها، وإن كانت في غير عصمة الأب، فلها الأجرة على الأب، فإن كان معسرا أو مات وليس للصبى مال، وجب عليها على المشهور. اهـ وفي شرح القلشاني على الرسالة: ما نصه: وعلى الأم الإرضاع إذا لم يقبل ولدها غيرها مطلقا، ولا أجرة لها إن كانت في العصمة، أو في عدة من طلاق رجعي لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن¹²⁵⁹﴾ الآية والدليل على أنها فيمن في العصمة، وفي الرجعية، قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ والرزق والكسوة إنما هو للزوجة وللرجعية في العدة، وأما البائن فإنما لها الأجرة لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن¹²⁶⁰﴾ فإن كان للصبى مال

1258- المقاصد الحسنة للسخاوي: 246 حديث: إن الله يكره الرجل البطل. قال الزركشي: لم أجده انتهى. وفي معناه ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن مسعود من قوله: إني لأكره الرجل فارغا لا في عمل الدنيا ولا في الآخرة. وهو عند أحمد وابن المبارك والبيهقي كلهم في الزهد وابن أبي شيبة من طريق المسيب بن نافع قال: قال ابن مسعود: إني لأمقت الرجل أراه فارغا ليس في شيء من عمل دنيا ولا آخرة. وأورده الزمخشري في سورة الانشراح عن عمر بلفظ: إني لأكره أن أرى أحكم سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة. والبيهقي في الشعب من طريق عروة بن الزبير قال: يقال: ما شر شيء؟ قال: البطالة في العالم.

1259- الآية 233 سورة البقرة

1260- الآية 6 سورة الطلاق

وأمد الرضاع حولان كما به كتاب الله جاء محكما

فلها الأجرة منه وإلا فعلى الأب الموسر، وإن قبل الصبي غير أمه وهي في عصمة أبيه أو رجعية وجب عليها إرضاعه بغير أجرة، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها أو لمرضاها أو لقلّة لبنها، فلا يجب عليها إرضاعه واستأجر له الأب. قال في التبصرة: إذا كانت ممن يرضع مثلها فإن لم يكن لها لبن أو كان وانقطع أو كان دون كفاية الولد أو مرضت أو حملت فالأجرة على الأب، فإن عدم والأم موسرة ففي وجوبها عليها قولان، وإن لم تكن في عصمة لم يجب عليها، ولها على أبيه الأجرة إن شاءت فإن أعسر الأب أو مات وليس للصبي مال وجب عليها على المشهور بخلاف النفقة. وفي الجلاب: هو على بيت المال وعلى الوجوب إن انقطع لبنها ففي وجوب الاستيجار عليها قولان. وإذا وجبت الأجرة على الأب ولم يقبل [غيرها] تعينت بأجرة المثل، فإن قبل غيرها وطلبت أكثر فالخيار للأب، وإن طلبت أجرة المثل، ووجد الأب من يرضعه بدونها، أو بغير شيء، فله ذلك إن كان معسرا، وإن كان موسرا فروايتان، وقال أبو القاسم ابن الكاتب: القول قول الأم إلا أن يجد الأب من يرضعه عند الأم، فله ذلك، واختار ابن يونس أن الأم أحق بأجرة المثل مطلقا، لحقها في الحضانة والرضاع، وهو قول ابن المواز. وقال اللخمي: ينظر ما بين الإجازتين فإن كان يسيرا فالقول قولها، وإلا فالقول قول الأب إن أرضعته عند الأم. اهـ تنبيه: ما ذكره الناظم من تقديم مال الأب على مال الصبي تبع فيه عبد الباقي، لكن اعترضه البناني قائلا: هذا غير صحيح لأنه حيث مات الأب، فالنظر إنما هو لمال الصبي فإن وجد من إرث الأب أو من غيره فمئة الأجرة، وإلا فعلى الأم وتقديم مال الصبي على مال الأب أو العكس إنما يكون في حياة الأب فافهم، وقد تقدم في باب الصيام أن مال الصبي يقدم على مال الأب ومثله قول على الأجهوري: أجرة الرضاع كالنفقة، بيدأفيا بمال الصبي. اهـ و صوب الرهوني ما للبناني (وأمد الرضاع حولان كما * به كتاب الله جاء محكما) قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾¹²⁶¹ الآية قال القرطبي: في تفسيره قوله: "كاملين": قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين، وهو يريد حولاً وبعض حول آخر، قال الله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين﴾¹²⁶² وإنما يتعجل في يوم وبعض الثاني. وقوله: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة، ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين أو النقصان، إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضی الوالدين قال: والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر، من رزقهن وكسوتهن إلا أن

1261 - الآية 233 سورة البقرة.

1262. الآية 203 سورة البقرة.

اللخمي: من تأيئت لأجلهم كانت لها مؤنّها من فضلهم

مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسية، فقال: لا يلزمها رضاعة فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب، على تفريغ الأمهات للمتعة، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعا. اهـ وقال ابن العربي في أحكامه: اختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين، فمنهم من قال: معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين، وإن ولدت لتسعة أشهر، أرضعت واحدا وعشرين، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع، ويأخذ الواحد من الآخر، ومنهم من قال: إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع، فالفصل في فضاله للحاكم، والصحيح أنه لا حد لأقله. وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن، قال: واختلفوا هل هو حق لها؟ أم هو حق عليها، واللفظ محتمل، لأنه لو أراد التصريح بقوله عليها لقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين، كما قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾، لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها بها. وقوله: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾¹²⁶³ المعنى لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك، وذلك كله عند الطلاق لو حجين أحدهما: أن ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة به. الثاني: أن النكاح إذا كان باقيا ثابتا، فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعه، وقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصلا عن تراض منها﴾¹²⁶⁴ المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين، يبين أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، ليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد، من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان، وهذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة، لأن الله تعالى جعل للولدين التشاور والتراضي في الفطام، فيعملان على موجب اجتهادهما فيه، وتترتب الأحكام عليه. اهـ

(اللخمي: من تأيئت لأجلهم * كانت لها مؤنّها من فضلهم) ونص كلامه على نقل الخطاب وغيره: وإن كان الأولاد يتامى، كان للأم أجر الحضانة، إذا كانت فقيرة، والأولاد مياسير، لأنها تستحق النفقة في ما لهم، ولو لم تحضنهم، واختلف إذا كانت موسرة، فقال مالك: لا نفقة لها، ومرة قال: لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب، وقال أيضا: تنفق بقدر حضانتها، إذا كانت لو تركتهم، لم يكن لهم بد من حاضن، فجعل لها في هذا القول الأجرة دون النفقة، وأرى إن هي تأيئت لأجلهم، وكانت هي الحاضنة والقائمة بأمرهم، أن تكون لها النفقة، وإن كانت أكثر من الأجرة، لأنها لو تركتهم وتزوجت، أتى من ينفق عليها، فكان من النظر للولد كونهم

1263 - الآية 233 سورة البقرة

1264 - الآية 233 سورة البقرة

في نظرها وخدمتها، وإن لم تكن تأيئت لأجلهم، أو كانت في سن من لا يتزوج، كانت لها الأجرة، وإن كانت دون نفقتها، وإن كان لهم من يخدمهم، أو استأجرت من يقوم بخدمتهم، وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد، لم أر لها شيئاً. اهـ
والله الموفق للصواب وإليه سبحانه
المرجع والمآب. والحمد لله الذي
بنعمته وجلاله تتم
الصلوات.

تم الجزء الثاني من الواابل الوكاف
في شرح الكفاف ويليه - إن شاء الله
تعالى - الجزء الثالث، وأوله باب
البيع.

فهرست الجزء الثاني من الواابل الوكاف في شرح الكفاف

5	باب الزكاة
25	فصل في مصرف الزكاة
46	فصل في زكاة الفطر
55	باب الصوم
121	باب الحج

136	باب الذكاة
162	باب المباح
168	باب الضحية
183	باب اليمين
202	فصل في الالتزامات
221	فصل في البر
228	فصل في الحنث
255	باب النذر
263	باب الجهاد
279	باب الخصائص
291	باب النكاح
356	فصل في النكاح الفاسد
392	فصل في خيار الزوجين
396	فصل في الصداق
420	فصل في التفويض
426	فصل في الوليمة
433	فصل في التنازع
440	فصل القسم للزوجات
452	فصل الخلع
458	فصل الطلاق
489	فصل في البينة
494	فصل في التخيير والتمليك
507	فصل في الرجعة
512	فصل في الإيلاء
518	فصل في الظهار
525	فصل في اللعان
535	فصل في العدد
551	فصل في تداخل العدد
553	باب الرضاع

572	فصل النفقة
589	فصل: تكسب المرء...
599	فصل الحضانة
614	الفهرست